

32

الجزء الرابع  
ديسمبر 2018

# حولييات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



جامعة الجزائر 1

رمد: 1111-0910

32

Tome 04

Décembre 2018

حولييات  
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES  
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

32

الجزء الرابع  
ديسمبر 2018

# LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

32

TOME 04  
Décembre 2018



UNIVERSITE D'ALGER 1

ISSN: 1111-0910

## **الرئيس الشرفي**

**أ.د. عبد الحكيم بن تليس :** مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

## **رئيسة التحرير**

**د. سهيلة قمودي :** نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث  
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

## **تصنيف وإخراج**

مصلحة المنشورات

# حوليات جامعة الجزائر1

العدد 32- الجزء الرابع

ديسمبر 2018

# حوليات جامعة الجزائر1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : [hawliyat Alger@yahoo.fr](mailto:hawliyat Alger@yahoo.fr)

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمد : 0910-1111



---

## حوليات جامعة الجزائر 1

---

### الهيئة العلمية والاستشارية

- علي فيلالتي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- ادريس بوكرا: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي-جامعة بـاريس 1
- ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي-جامعة مونبلييه 1
- عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- كمال بوزيدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- علي عزوز: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نصيرة بن فناتكي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مرزاق غرناوط: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- سليم بابا أعمار: أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب واللغات-جامعة الجزائر 2
- فيكتور شاكلين: أستاذ التعليم العالي، الجامعة الروسية لل صداقة بين الشعوب  
روسيا الفيدرالية

---

## حوليات جامعة الجزائر 1

---

### لجنة القراءة

- محمد الطاهر بوعارة: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد طاهر أورحمون: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1
- نور الدين لطاعي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين: أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مبارك بوديسة: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب- جامعة الجزائر 1
- دليلة سماتي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مليكة عطوي: أستاذة التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر 3
- حورية لعوج: أستاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر 1

# حوليات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة محكمة دوليا تصدر في مجلد واحد في السنة ويقسم إلى أربع أعداد على أن يصدر الأول في شهر مارس، الثاني في شهر جوان، الثالث في شهر سبتمبر والرابع في شهر ديسمبر من نفس السنة. تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى الرقي بالبحث العلمي الأكاديمي من خلال نشر الإسهام العلمي المتميز للأساتذة والباحثين في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية دون استثناء.

## قواعد النشر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

✓ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،

✎ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،  
✎ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،  
✎ أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،

✎ أن يرفق المقال بمايلي :

1- ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلقة بموضوع المقال،

✎ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،  
✎ أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) باستعمال خط (SIMPLIFIED ARABIC) مقاس حجم 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12،

# حوليات جامعة الجزائر 1

✍ أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية بنظام (word) باستعمال خط ( Roman Times New ) مقاس حجم الخط 12 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين. أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10،

✍ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة .... ) ،

✍ بالنسبة لقائمة الهوامش، الترقيم يجب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهايته وتدوّن في نهاية المقال مع عدم استعمال الإدخال الاتوماتيكي (Insertion Automatique).

0 المراجع: تذكر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب:** المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،
- **المقالات:** المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال المتتقيات:** إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

## تحكيم الدراسات

- تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:
- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
- ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

## مسائل إدارية

✍ يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،



---

## حوليات جامعة الجزائر 1

---

- ✎ المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواءا نشر أم لم ينشر،
- ✎ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ✎ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- ✎ تملك حوليات جامعة الجزائر 1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- ✎ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27 أو على البريد الإلكتروني التالي: [hawliyat Alger@yahoo.fr](mailto:hawliyat Alger@yahoo.fr)

# الفهرس

|     |                                                                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 09  | <b>الافتتاحية</b>                                                                                           |
|     | <b>بناسي شوقي</b>                                                                                           |
| 10  | تأملات في تعريف العقد                                                                                       |
|     | <b>طالب ياسين</b>                                                                                           |
| 38  | الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية                                      |
|     | <b>بوشامة رضا</b>                                                                                           |
| 60  | المستخرجات على صحيح البخاري (مستخرج أبي نعيم الأصبهاني أنموذجا)                                             |
|     | <b>زكري لامية</b>                                                                                           |
| 88  | الشراكة الأورو-متوسطية: جوانبها، أهدافها، وآلياتها                                                          |
|     | <b>بلباي إكرام</b>                                                                                          |
| 106 | تأثير الإعلان على الطفل من منظور قانوني                                                                     |
|     | <b>مبروك ساحلي</b>                                                                                          |
| 128 | الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية                                                 |
|     | <b>محاجبي عيسى / لعمرس أمال</b>                                                                             |
|     | إشكالية استغلال تطبيقات الويب 2.0 في تسويق خدمات المعلومات بالمكتبة المركزية الجامعية                       |
| 143 | لجامعة الجزائر 1                                                                                            |
|     | <b>زيكيو مصطفى</b>                                                                                          |
| 165 | حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر                                                                  |
|     | <b>بوجناح مريم</b>                                                                                          |
| 182 | البنية الزمانية من منظور تداولي في النصوص الجزائرية القديمة-الرحلة الورثيانية أنموذجا-                      |
|     | <b>نحيلح الطيب / بارش فضيلة</b>                                                                             |
| 197 | الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)                              |
|     | <b>لعوبي يونس / بوطبيشة نصيحة</b>                                                                           |
| 213 | الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال في أوقات الحروب والنزاعات                                               |
|     | <b>بن تقات عبد الحق / ساحل محمد / إلفي محمد</b>                                                             |
| 233 | أثر عجز الموازنة على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2009-2016)                                     |
|     | <b>أزري سوانلدة مكبوسة / أيت لونيس مراد / حدادة محمد</b>                                                    |
| 252 | إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس وعلاقته بدافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي |
|     | <b>براي الهادي / خليل عبد القادر</b>                                                                        |
| 272 | استراتيجية تنمية الصناعة في المغرب للفترة (2017-2005) - تقييم التجربة وأهم الإنجازات -                      |
|     | <b>بوطكوك نهى</b>                                                                                           |
|     | العلاقة التأثيرية بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي من خلال الدور الوسيط للعدالة التنظيمية -             |
| 290 | دراسة تحليلية إحصائية لعينة من الهيئة التدريسية في جامعة قسنطينة -                                          |

## هديبيل مقبال يمينة/ عبيدش قتيحة

312 ..... العلاقة بين الدعم الاجتماعي والاحتراق النفسي لمعلمي مدارس صفار الصم

## بوجلال صلاح الدين/ بوغاية شافية

330 ..... العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة

## عبد الهلوم محمد / بلمختار محمد رضا

354 ..... تكوين المعلم ودوره في التحصيل الدراسي للمتعلم: بانوراما مفاهيمية في العملية التعليمية/التعليمية

## روبة يحي/ ريان سيد علي

375 ..... دور أنشطة المخبر في تصويب التصورات الخاطئة لمفاهيم الكيمياء (المادة و تحولاتها) لدى تلاميذ التعليم المتوسط بالجزائر-دراسة ميدانية-

## درديش أحمد

395 ..... دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة إحصائية للفترة (2002-2016) ...

## عراصة ملاك

420 ..... تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية

## طايب رتيبة

443 ..... مسألة اللغة العربية في الوطن العربي بين الواقع والتحديات التي تواجهها في ظل العولمة

## بوسنان رقية

467 ..... مساق الإعلام الإسلامي في الجامعات العربية وآليات تطويره

## لوني يوسف

488 ..... ضوابط تدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية

## خواشرة سامية

504 ..... دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال

## محمد جبر السيد عبد الله جميل

524 ..... نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تقييمية)

## منقار هواري/بومدين محمد

544 ..... أحكام المفقود وإجراءات بيع أمواله العقارية في التشريع الجزائري

## مشته عبد اللطيف / داودي عبد الرزاق

572 ..... علاقة القياسات الجسمية والبدنية بأداء الضربة الساحقة لطلبة تخصص الكرة الطائرة بمعهد التربية البدنية والرياضية دالي إبراهيم جامعة الجزائر 1

## بارة فاطمة الزهراء/ بركان زهية / ميلودي أم الخير

591 ..... مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله-

## بن العربي امحمد / طاهيري محمد

615 ..... مقاربات سوسيولوجية في ثقافة الهوية و المواطنة

## حدباوي العلمي

643 ..... الفروق بين الألفاظ والمصطلحات عند محمد حسين الأعرجي

## دريدش حلمي

660 ..... دراسة سوسيولوجية لبنية المجتمع الجزائري و أثرها على انتشار العنف

## جلاب مصباح / علوطي عاشور

دور العدالة التنظيمية في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظر أساتذة علم النفس العمل والتنظيم  
683 ..... -دراسة ميدانية -

## سبعون سعيد / دريوش وداد

706 ..... العنف الحضري في الجزائر: دراسة تحليلية سوسيولوجية.

## بودهان بسمه / بوتشاشة جمال

727 ..... التكرار وقيد المساحة في العنونة التحتية للأفلام من الانجليزية إلى العربية.

## لحلوح كاهينة

749 ..... دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار.

## قاسي سليمة

768 ..... صعوبات تعليم الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية من وجهة نظر المعلمين

## حنطابلي يوسف

786 ..... سوسيولوجية المثقف في الوطن العربي

## دردور أسماء

استخدام التحليل التمييزي للتنبؤ بالفشل المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية  
808 ..... أم البواقي خلال الفترة 2014-2016

## عبد الحق بويصر

834 ..... تحليل الخطاب من مدخل سوسيولوجيا المعرفة: المرتكزات واستراتيجية التحليل

## بن حديد يوسف / نمرود بشير / لعجال يحيى

851 ..... حوادث الأطفال في المدارس بين ضعف الإجراءات الوقائية وغياب التوعية في مجال الإسعافات الأولية

# Sommaire

## **BOUFROURA Smail**

*Contribution a l'étude des explosions atomiques françaises au SAHARA* 871

## **DAI Mostefa / BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

*Algerian women's political participation: the struggle for recognition from the era of french colonialism to the era of political pluralis* ..... 895

## **SAOULI Rim Amina**

*Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils d'aide à la décision (SIG et télédétection)*..... 918

## **FADHLOUNE Ouarda**

*Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat*..... 937

## **HADJIDJ Mouloud / OUSMAIL Makhlouf**

*The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players*..... 967

### الافتتاحية

تهديكم جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة العدد 32- الجزء الرابع لشهر ديسمبر 2018 من مجلة حوليات استمرارا من جامعتنا العريقة في إثراء المعرفة العلمية وترقية البحث العلمي من خلال نشر مقالات علمية محكمة ومتنوعة تعالج مواضيع مختلفة في القانون، العلوم الإسلامية، والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

كما تضمن هذا العدد كسابقيه رصيدا كبيرا من الدراسات والأبحاث المتخصصة تناولت مواضيع متنوعة. ولقد ساهمت لجنة قراءة المجلة والمحكمين غير الدائمين بشكل ملحوظ في دفع عجلة المجلة قدما فلم ييخلوا بملاحظاتهم عن طريق التحكيم العلمي الموضوعي الذي خضعت له كل المقالات، كما نشكر الباحثين على الثقة التي وضعوها بمجلة حوليات، ويجب أن لا ننسى هيئة تحرير المجلة التي سهرت على إخراج هذا الجزء .

وفي الأخير أغتتم الفرصة لدعوة جميع الباحثين لإيداع مقالاتهم وأبحاثهم للنشر، كما نتمنى منهم أن لا ييخلوا علينا بملاحظاتهم واقتراحاتهم البناءة بهدف تطوير المجلة.

**قراءة ممتعة**

**د. سهيلة قمودي**

**رئيسة التحرير**

## تأملات في تعريف العقد

### Reflections on the definition of contract

شوقي بناسي: أستاذ محاضر أ  
جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

تاريخ قبول المقال: 2018/12 /02

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/ 05

#### ملخص

تتبنى النظرة اللاتينية الكلاسيكية فكرة التمييز بين العقد والاتفاق، وهو ما اختاره المشرع الجزائري في تعريفه للعقد في المادة 54 مدني وقد جاء مطابقا للمادة 1101 من القانون المدني الفرنسي، في حين أن هذا الأخير قد هجر هذه التفرقة على إثر تعديل 2016. وإذا كان العقد يتأثر بالمبادئ التي تحكم قانون العقود، فإن تعريف العقد في المادة 54 جاء ذي نزعة ذاتية موروثة عن القانون الروماني تركز على إنشاء الالتزامات الشخصية، على خلاف الفقه الإسلامي ذي النزعة الموضوعية الذي يركز على تحول محل العقد من حال إلى حال. ويبدو أن الصراع سيكون على أشده مستقبلا بين الشريعتين اللاتينية والأنجلوسكسونية في محاولة فرض تعريف للعقد على المستوى الأوروبي، طالما أن الاختلاف قائم بينهما على المستوى الاقتصادي، فالأولى ترى في العقد توافقا للإرادات، في حين أن الثانية تراه تبادلا للأداءات.

**الكلمات المفتاحية:** عقد – اتفاق – التزام – فقه إسلامي – قانون مقارنة.

#### Abstract

The classic latin vision adopts the idea of the distinction between the contract and the agreement, a vision chosen by the Algerian legislator in his definition of the contract in the article 54 of the Civil Code, at the sharp image of the article 1101 of the Napoleonic Code, while this one has abanded this distinction further to the modification of 2016.



The definition by the article 54 takes on a subjective trend inherited from the Roman law, on the contrary to the objective trend of the Islamic law. For that purpose, it seems that the conflict will be more intense in the future between the latin and the common-law legal systems, the first regards the contract as a consensus of wills, while the second considers it as an exchange of services.

**Key words:** Contract – Agreement – Obligation - Islamic law – Comparative law.

## مقدمة

يمثل العقد أبرز وسيلة تعامل في المجتمع، ولا يُستغنى عنه في الحياة اليومية، إلا أن حقيقته عند رجال القانون – على الرغم من ذلك – لا تزال نسبية، فضبط مفهومه القانوني أمر صعب للغاية يختلف باختلاف التشريعات وما تتبناه من تصورات (ذاتية – موضوعية)، كما أن أساسه محل فلسفات متضاربة بعدما أقل نجم سلطان الإرادة (النافع- العادل، التضامن العقدي، الثقة المشروعة...)، أن مراحل تطوره في تزايد مستمر بالنظر إلى تطور المجتمعات (من الأزمة إلى الازدهار)، وتخضع مبادئه إلى تجاذبات الماضي والحاضر (الحرية العقدية، النزاهة العقدية...)، وتتعدد تصنيفاته بحسب ما تفرزه الممارسات العقدية من معاملات جديدة لاسيما تلك الوافدة من البلاد الأنجلوسكسونية (الليزنج، الفرنشزينغ...)، وهو ما دفع بعض الفقه إلى القول بأن "العقد قد أصبح صيغة سحرية، وهو اليوم موضوع تضخم لفظي حقيقي"<sup>1</sup>.

ويبدو لأول وهلة أن موضوع "تعريف العقد" لا يطرح أي إشكال طالما أن المشرع قد عرّفه في المادة 54 مدني، وأن فقهاء نظرية العقد قد اعتادوا التعليق على هذا التعريف في مقدمات مؤلفاتهم بما يعني عن التطرق لهذا الموضوع، والواقع أن الأمر على خلاف ذلك تماما، ذلك أن العقد ظاهرة اجتماعية ووسيلة للتبادل الاقتصادي في نفس الوقت، وهو بهذا المفهوم يخفي وراءه تصورات فلسفية تختلف من حيث المكان ومن حيث الزمان، مما يجعل ضبطه من الناحية القانونية أمرا صعبا للغاية، سواء من حيث تعريفه، أو من حيث تمييزه عن المفاهيم القانونية الأخرى، أو من حيث تحديد نطاقه<sup>2</sup>.

لقد كان الحديث، إلى عهد قريب، عن العقد والاتفاق، هل هما مصطلحان مترادفان أم متميزان؟ والواقع أنه لا يمكن اختصار الحديث عن تعريف العقد في هذه الجزئية، فالأمر أكبر من ذلك بكثير في ظل التوسع الهائل لظاهرة التعاقد في الوقت المعاصر، فمن حيث الأشخاص لم يعد الأمر – في غالب الأحيان – مقتصرًا على طرفين، بل أصبح التعامل شاملا لعدة أطراف ذوي مصلحة خالصة أو ذوي مصالح

متعددة، مما جعل الفقه يتساءل: ما هو الوصف القانوني الدقيق لهذا النوع من العقود؟ أما من حيث المضمون فقد برزت ظاهرة عقود الاستهلاك مع ما أفرزته من تدخل مباشر للمشرع في تنظيم مضمون العقد لاسيما من خلال فرض التزامات على المتدخل - باعتباره الطرف القوي في العقد -، وهو الأمر الذي طرح إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لهذه الالتزامات، فهل هي التزامات قانونية أم التزامات عقدية؟ فهل كل ما في العقد عقدياً، أم ليس كل ما في العقد عقدياً؟ وبالنظر إلى انتشار ظاهرة "أخلقة المعاملات" برز تيار "التضامن العقدي" ونادى أنصاره بضرورة فرض واجب التعاون بين المتعاقدين، وهو ما أعاد النقاش حول التكييف القانوني لبعض العقود التي تقوم على مصالح متماثلة وعلى رأسها الشركة، فهل فعلاً ينطبق عليها وصف "العقد" أم أنها تندرج ضمن تصنيف جديد باعتبارها نوعاً من التصرفات الجماعية؟

وفي الحقيقة لا يقتصر موضوع تعريف العقد على الجوانب القانونية الفنية المحضة، إنما يمتد أيضاً إلى مجال التصورات، وهو مجال واسع تختلف فيه الأفكار بحسب زوايا النظر تبعاً للمعتقدات السائدة في كل مجتمع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً ودينياً، فلاشك أن التطور الاقتصادي الهائل للبلاد ذات التقاليد الأنجلوسكسونية له انعكاسات كبيرة في تعريف العقد<sup>3</sup>، وهو ما يجعله يختلف عن تعريف العقد في البلاد ذات التقاليد اللاتينية المعروفة بولائها للقانون الروماني، وهو ما صعب من مهمة وضع تعريف موحد للعقد في البلاد الأوروبية<sup>4</sup>، ولاشك أيضاً أن التأثير بأحكام الفقه الإسلامي - مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون الأردني والإماراتي واليميني - يجعل التباين، في تعريف العقد، قائماً بين التشريعات العربية المتأثرة - في غالبيتها - بالتشريع الفرنسي ذي التقاليد اللاتينية، وهو ما يطرح إشكالية توحيد التشريعات العربية<sup>5</sup>، بل أن هذه الظاهرة قد واجهت أيضاً البلاد الأوروبية التي تنتمي لنفس العائلة أي العائلة اللاتينية - الجرمانية، على أساس أن التشريع الفرنسي ومن حذوه متشعب بالنزعة الذاتية، في حين أن التشريع الألماني ومن حذوه متشعب بالنزعة الموضوعية<sup>6</sup>، مما جعل التنافس قائماً بين التشريعين على مرّ العصور، وازدادت حدته في الآونة الأخيرة بمناسبة السعي إلى توحيد التشريعات الأوروبية<sup>7</sup>.

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فقد عرّف المشرع العقد في المادة 54 مدني على النحو الآتي<sup>8</sup>: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء"<sup>9</sup>، وبذلك يكون

المشرع الجزائري قد وافق المشرع الفرنسي في إيراد تعريف للعقد<sup>10</sup>، وفي نفس الوقت يكون قد خالف المشرع المصري الذي لم يورد أي تعريف للعقد بعدما كان يعرفه في المادة 122 من المشروع التمهيدي على النحو الآتي: "العقد اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها"<sup>11</sup>. والشئ الملفت للنظر في التشريع الجزائري هو مبادرة المشرع إلى وضع تعريف آخر للعقد في قانون الممارسات التجارية، فقد نصت المادة 4/3 "عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"<sup>12</sup>. وبالنظر إلى التباين بين هذين التعريفين شكلا ومضمونا، وبالنظر أيضا للاعتبارات الفنية، والتصورات الفلسفية، والتقاليد القانونية المذكورة أعلاه، مع مراعاة المشاريع الفقهية الأوروبية المتعلقة بقانون العقود (الاسيما الفرنسية)، دون إهمال الازدواجية اللغوية (العربية - الفرنسية) والقانونية (القانون الوضعي - الشريعة الإسلامية) التي يعرفها التشريع الجزائري يتعين التساؤل - انطلاقا من المادة 54 مدني - عن موقع تعريف العقد في التشريع الجزائري في ضوء الحركة المتسارعة لظاهرة التعاقد والاتجاهات الحديثة في قانون العقود؟ ولاشك إن معالجة مثل هذا الموضوع تتطلب اتباع المنهج التحليلي من أجل تحليل تعريف العقد الوارد في المادة 54 مدني - بالدرجة الأولى - باعتبار أن القانون المدني يمثل الشريعة العامة، مع عرضه للنقد والمقارنة في ضوء القوانين الحديثة والكتابات الفقهية الجديدة. وانطلاقا من المادة 54 مدني المذكورة أعلاه تكون معالجة هذا الموضوع من خلال الاعتماد على ركائز تعريف العقد في القانون المدني، فالعقد اتفاق (I)، منشئ للالتزام (II)<sup>13</sup>.

## I - العقد اتفاق

يبدو واضحا من تعريف العقد حسب المادة 54 مدني أن المشرع يعتبر العقد اتفاقا بين شخصين أو أكثر (1)، وهو ما يستلزم بالضرورة وجود مصالح معينة يهدف العقد إلى تحقيقها (2)<sup>14</sup>.

1- **العقد اتفاق بين شخصين أو أكثر:** يرى أحد الشراح، في قراءة تحليلية للمادة 54 مدني، أن الاتفاق يستلزم وجود شخصين مستقلين عن بعضهما البعض ومتساويين قانونا<sup>15</sup>. ويتطلب هذا التحليل تأملات في جملة من الأمور أهمها:

من **ناحية أولى** بالنسبة لوجود شخصين مستقلين يُطرح مشكل تعاقد الشخص مع نفسه، فكيف يُعتبر تعاقدًا مع أنه يضم شخصا واحداً، ومن ثم إرادة واحدة؟ لقد ذهب بعض الفقه، فعلاً، إلى نفي الصفة التعاقدية عن هذا التصرف القانوني واعتبره تصرفاً قانونياً أحادياً، بمعنى أنه تصرف ينطوي على إرادة منفردة جعلها القانون تنتج أثراً<sup>16</sup>، في حين أن جمهور الفقهاء يضيفون عليه الصفة التعاقدية - وهو ما نؤيده - على أساس إن الشخص قد تصرف بصفتين مختلفتين، ومن ثم كانت الإرادة، الوحيدة ظاهرياً، هي في الحقيقة تعبير عن إرادات أشخاص مختلفة<sup>17</sup>، والظاهر أن المشرع يتبنى هذا الرأي الأخير بدليل أنه قد أطلق مصطلح "التعاقد" على هذا التصرف القانوني في المادة 77 مدني، فهذه الأخيرة قد وضعت أصلاً وهو عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه، واستثناءً من ذلك سمحت للموكل أن يرخص مقدماً للوكيل بالتعاقد لحساب نفسه أو إجازة (والصواب إقرار) هذا التعاقد بعد تمامه، كل ذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون وقواعد التجارة.

ومن **ناحية ثانية** جرت عادة بعض الشراح على وصف الهبة والوصية والوقف بـ "عقود التبرع"<sup>18</sup>، فهل هي فعلاً عقود بالمعنى الفني القانوني؟ بالنسبة للهبة يظهر واضحاً أن المشرع قد اعتبرها عقداً بنص صريح، إذ نصت المادة 1/206 من قانون الأسرة: "**تتعقد** الهبة بالإيجاب والقبول..."<sup>19</sup>، أما بالنسبة للوصية فهي تصرف بالإرادة المنفردة، بدليل أن القبول - حسب المادة 197 أسرة - يكون "صراحة أو ضمناً بعد وفاة الوصي"، ومع ذلك فقد استعمل المشرع مصطلح "تحرير عقد" عند تصريح الموصي أمام الموثق حسب المادة 1/161 أسرة، ولكن الرجوع إلى النص الفرنسي يفيد أن المقصود بذلك هو (acte authentique)<sup>20</sup>. أما بالنسبة للوقف فقد نصت المادة 1/4 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف: "الوقف **عقد** التزام تبرع صادر عن **إرادة منفردة**". فمن الواضح أن هذا التعريف يصف الوقف بالعقد مع إقراره أنه صادر بالإرادة المنفردة، ولاشك أن هذا التعريف لا يتماشى إطلاقاً مع المادة 54 مدني التي تعتبر العقد اتفاقاً منشئاً للالتزام، ويرجع سبب هذا التعارض إلى ازدواجية المصدر في المنظومة القانونية الجزائرية، فبينما تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً مادياً لقانون الأوقاف (وهي تطلق مصطلح عقد في معناه العام على توافق الإرادتين وعلى الإرادة المنفردة)، يعتبر قانون نابليون مصدراً مادياً للقانون المدني (وهو لا يطلق مصطلح "عقد" إلا على توافق الإرادتين)<sup>21</sup>.

ومن ناحية **ثالثة** بالنسبة لوجود شخصين مستقلين يُطرح أيضا مشكل وجود عدة أشخاص، فهل يشكل ذلك عقدا؟ إن المادة 54 مدني صريحة في أن وجود شخصين هو الحد الأدنى في العقد، ومن ثم يمكن تصوّر وجود أكثر من ذلك. ويجري الفقه على التمييز بين ما إذا كان المتعاقدون يتصرفون باسم مصلحة خالصة لهم أو باسم مصلحة يتقاسمونها مع غيرهم من المتعاقدين. في الحالة الأولى نكون أمام "عقد متعدّد الأطراف" بالنظر لوجود مصالح بحسب عدد المتعاقدين، مثال ذلك العقد المبرم بين المدين ودائنيه لإعادة تنظيم ديونه نحوهم. وفي الحالة الثانية نكون أمام "عقد ذي طرف متعدّد" بالنظر لوجود مصلحتين فحسب رغم وجود أكثر من متعاقدين، مثال ذلك اجتماع عدة بنوك لتمويل مقترض واحد<sup>22</sup>. وإذا كان وجود شخصين هو الحد الأدنى في العقد، حسب المادة 54 مدني، فإن شركة الشخص الواحد لا تعتبر عقدا ولكنها "مؤسسة" تهدف إلى خرق مبدأ وحدة الذمة المالية وتسمح بإيجاد ذمة مالية تخصّص لنشاط معين(23)، فقد نصت المادة 2/564 تجاري: "إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدة "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة **"مؤسسة"** ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

ومن ناحية **رابعة** بالنسبة للمساواة القانونية بين أطراف الاتفاق يُطرح مشكل عقود الاستهلاك وما شابهها التي تقوم أصلا على اللامساواة المفترضة، فكيف تعتبر عقودا مع أنها تضم طرفين غير متساويين؟ إن المقصود بالمساواة، في هذا المقام، هو المساواة السياسية، أي المساواة المجردة، بمعنى أنها مساواة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن المراكز الاقتصادية للأطراف، وبغض النظر عن معارفهم الفنية، ومدى قدراتهم على مناقشة بنود العقد، ومن ثم لم يجد المشرع حرجا في استعمال اصطلاح "عقد الإذعان" في المادة 70 مدني<sup>24</sup>، بل وهذا ما جعل المشرع يطلق اصطلاح "عقد" في المادة 4/3 من قانون الممارسات التجارية على الاتفاق الذي يربط بين طرفين أحدهما يذعن للآخر بحيث لا يمكن أن يحدث تغييرا حقيقيا في بنود العقد، إذ نصت على ما يلي: "عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"، وكأن المشرع قد لاحظ التوسّع الهائل لعقود الإذعان في الحياة العملية، فأراد أن يجعل منه الأصل في تعريف العقد، بدل التعريف المذكور في المادة 54 مدني، مما يُعدّ تجديدا حقيقيا لنظرية العقد<sup>25</sup>.

ومن **ناحية خامسة** إن اعتبار العقد اتفاقا، حسب المادة 54 مدني، ومن ثم القول بأنه توافق الإرادات بين شخصين أو أكثر... يطرح مشكل الفرق بين الإرادة والرضا؟ إن الإرادة قوة داخلية بمقتضاها يقرر الشخص أن يفعل أو لا يفعل، فهي ذات صبغة ذاتية ونفسية، وتمثل القوة والحرية لدى الشخص، في حين أن الرضا هو إخراج هذه الإرادة للعالم الملموس عن طريق التعبير عنها، ويمثل علامة على التصرف الذي تم رضاؤه. ويظهر الفرق بينهما بوضوح عند الحديث عن عيوب الرضا، إذ يشترط القانون لصحة العقد أن يكون الرضا المعبر عنه موافقا للإرادة الحقيقية لكل متعاقد<sup>26</sup>. وفي نفس السياق يخلط بعض الفقه بين الرضا والتراضي، إذ يرى أنه قد "جرى العمل على تسمية عيوب الإرادة بـ (عيوب الرضا)، والواقع أن هذه التسمية غير دقيقة، فقد يفهم من عبارة عيوب الرضا أنه يشترط أن يشوب العيب الإرادتين معا..."<sup>27</sup>. وفي الحقيقة أن "عيوب الرضا" مصطلح صحيح لا غبار عليه، وهو لا يفيد تعيب الإرادتين معا، إذ هناك فرق بين الرضا والتراضي، فالأول يصدر من طرف واحد، في حين أن الثاني يصدر من طرفين.

ومن **ناحية سادسة** إن العقد باعتباره توافقا للإرادات بين شخصين أو أكثر يطرح مشكل ما إذا كان كل مضمون العقد تعاقديا؟ إن الجواب يكون بالنفي طبقا لقاعدة (ليس كل ما في العقد عقديا)، بدليل إن العقود المسماة تضم قدرا من الالتزامات المفروضة قانونا، فمثلا في عقد البيع يوجد الالتزام بالتسليم والالتزام بضمان العيوب الخفية، كما يوجد في عقود الاستهلاك الالتزام بالإعلام والالتزام بالسلامة وهي التزامات قانونية، وفي المقابل للمتعاقدين تنظيم العقود عن طريق البنود العقدية كبند المنع من التصرف وبند التعويض الاتفاقي وغيرهما من البنود، بل ولهما الزيادة أو الإنقاص أو الإسقاط لبعض الأحكام القانونية بحسب ما إذا كانت تتعلق بالنظام العام أم لا<sup>28</sup>.

**2- العقد اتفاق حول مصالح معينة:** يرى أحد الشراح، في قراءة تحليلية للمادة 54 مدني، أن الاتفاق يستلزم أن تكون لأطرافه مصالح متباينة، بمعنى أن تكون مصلحة أحد الأطراف مغايرة لمصلحة الطرف الآخر<sup>29</sup>. ويتطلب هذا التحليل التأملات التالية:

من **ناحية أولى** يطرح وجوب تعارض المصالح بين الأطراف المتعاقدة مشكل التكييف القانوني للشركة، فكيف تعتبر عقدا مع أنها تقوم أساسا على وجود مصلحة مشتركة بين الشركاء لا على مصالح متباينة؟ الواقع أن تباين المصالح بين الأطراف أمر غير متفق عليه في الفقه، إذ يرى بعض الفقه أنه مجرد محاولة لتضييق

دائرة العقد نادى بها فقهاء القانون العام من أمثال الأستاذ (Duguit)، ولكن وجود المصالح المتطابقة لا يمنع من أن نكون أمام علاقة التزام نشأت بتوافق الإرادات (30)، خاصة وأننا أمام معاملات تتم بالتراضي وتحكمها المبادئ العامة للعقد من حيث التكوين والآثار<sup>31</sup>. في حين رأى جانب آخر من الفقه أن الشركة ليست عقدا باعتبارها لا تقوم على فكرة المصالح المتباينة، وإنما هي تصرف أحادي جماعي على أساس أن آثارها القانونية مرتبطة بمجموع من التعابير عن الإرادة مضمونها متطابق لأنها تعبر عن هدف واحد<sup>32</sup>. ويظهر أن المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الأول إذا اعتبر الشركة عقدا حسب المادة 416 مدني<sup>33</sup>.

إن حصر دائرة العقد في نطاق المصالح المتباينة محل نظر - في اعتقادنا - من عدة نواح: من ناحية أولى إن حصر مجال العقد في المصالح المتباينة دون المصالح المشتركة أمر غير معروف عند فقهاء القانون الخاص، بل قال به بعض فقهاء القانون العام من أمثال الأستاذ (Duguit)، الذي كان يميز بين العقد الذاتي والاتفاق الجماعي والاتفاق الاتحادي، ولا يعترف بصفة العقد إلا للنوع الأول بالنظر إلى قيامه على فكرة المصالح المتباينة، في حين أن النوعين الثاني (كالشركات والجمعيات) والثالث (كاتفاقيات العمل الجماعية والزواج) لا يتمتعان بصفة العقد بالنظر إلى قيامهما على فكرة تنظيم المصالح المتماثلة للوصول إلى هدف مشترك<sup>34</sup>. ومن ناحية ثانية إن التمييز بين المصالح المتباينة والمصالح المتماثلة أمر نسبي، فمثلا في عقد البيع - وهو مثال على المصالح المتباينة - هناك مصلحة مشتركة وهي تحقيق صفقة مربحة لكل من البائع والمشتري، وفي المقابل نجد في الشركة - وهي مثال على المصالح المتماثلة - مصالح متباينة، فكل شريك يحرص على تقديم أقل حصة ممكنة مع الفوز بأكبر ربح ممكن<sup>35</sup>. ومن ناحية ثالثة إن واجب التعاون قد أصبح مفروضا في كل العقود بغض النظر عن اختلاف المصالح، متباينة كانت أم متماثلة، وهو ما يقتضيه حسن النية في تنفيذ العقد<sup>36</sup>. ومن ناحية رابعة هناك تيار فقهي قوي يدعو إلى فكرة التضامن العقدي، فالعقد كالمؤسسة الصغيرة أين يجب أن يعمل كل متعاقد في إطار هدف مشترك يمثل مجموع الأهداف الفردية التي يسعى إلى تحقيقها كل متعاقد<sup>37</sup>. ومن ناحية خامسة هناك شك في اعتبار القرارات المنشئة لشخص اعتباري كالشركات والجمعيات تصرفات انفرادية جماعية، فهناك من الفقه من يرى - بحق - أنها ذات صبغة عقدية، غاية ما في الأمر أن خصوصيتها تكمن في دمج المصالح المتطابقة في مصلحة جماعية لتحقيق هدف تعاوني<sup>38</sup>، وعلى هذا الأساس ألحقها جانب من الفقه بما يُعرف بـ: "عقد - تعاون"<sup>39</sup>.

ومن ناحية ثانية إذا كان الراجح هو انطباق وصف العقد على الاتفاق سواء كانت المصالح متباينة أو متماثلة، فإن السؤال يُطرح فيما يتعلق بطبيعة هذه المصالح، فهل هي بالضرورة مصالح مالية أم يمكن أن تكون مصالح غير مالية؟ لقد جرت عادة كثير من الفقهاء على القول بأن الاتفاقات المتعلقة بالمصالح غير المالية لاسيما الأحوال الشخصية كالزواج لا تعتبر عقوداً لأنها تخرج عن دائرة المعاملات المالية<sup>40</sup>، في حين أن أقلية من الفقهاء رفضت التسليم بهذا التضييق في دائرة العقد، واعتبرت أن دائرة العقد شاملة للمعاملات المالية والأحوال الشخصية<sup>41</sup>. لقد استند أنصار التضييق من دائرة العقد على حجتين: من ناحية أولى إن هذه الاتفاقات ليس من شأنها أن تنشئ روابط يكون الأداء محل الالتزام فيها ذا قيمة مالية، ذلك أن الالتزام علاقة قانونية ذات قيمة مالية. ومن ناحية ثانية إن آثار هذه الاتفاقات لا دخل لإرادة الأطراف فيها، وإنما القانون هو الذي يختص بتحديدتها. أما أنصار توسيع دائرة العقد فيرون أن الحجتين المذكورتين أعلاه مردودتان: من ناحية أولى ليس في القانون ما يوجب أن يكون الالتزام الناشئ عن العقد ذا قيمة مالية، فالاتفاق يكون ملزماً قانوناً ولو لم تكن للدائن سوى مصلحة معنوية، وإن الضرر الذي يصيب الدائن في هذه الحالة عند إخلال المدين بالتزامه يكون قابلاً للتعويض. ومن ناحية ثانية إن تدخل المشرع لتحديد آثار التصرف لا ينفي عن هذا الأخير صفة العقد، غاية ما في الأمر أن هناك بعض المسائل التي تتعلق بالنظام العام، ومن ثم توجب تنظيمها بنصوص أمرة تعمل على تقييد حرية الأطراف من حيث آثار التصرف. لاشك أن هذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحليل لا يتسع المقام لذكره، ونكتفي بالإشارة إلى ملاحظتين مهمتين: من ناحية أولى لا يميز الفقه الإسلامي بين المصالح المالية وغير المالية فيما يخص العقد، وعلى هذا الأساس استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "عقد الزواج"، وهو ما سار عليه قانون الأسرة<sup>42</sup>. ومن ناحية ثانية هناك اتجاه قوي في الفقه القانوني يؤيد امتداد وصف العقد للاتفاق المتعلق بالمصالح غير المالية، ومن ثم الاعتراف بتميز جديد هو التمييز بين العقود المتعلقة بالذمة المالية والعقود غير المتعلقة بالذمة المالية، ويبدو إن ظاهرة "العقدنة" تسير في هذا الاتجاه<sup>43</sup>.

وجدير بالذكر أن أحد الشراح رأى أن نص المادة 54 مدني معيب كونه يهمل دور ركني المحل والسبب في تعريف العقد<sup>44</sup>، إلا أن بعض الفقه الحديث يرى أن هذا القول يخلط بين تعريف العقد وأركان العقد، فالمشرع الفرنسي - وهو ما ينطبق على المشرع الجزائري - لم يهدف إلى وضع تعداد لأركان العقد، وإنما أراد تعريف العقد بجوهره، أي بمعياره الذي ينطبق على جميع العقود، وهو كونه "اتفاق"، أي توافق



للإرادات، ولكن هذا التوافق لا يكون العقد إلا إذا اتجه إلى إنشاء التزام<sup>(45)</sup>. والواقع أن هناك أسلوبين في تعريف العقد، أحدهما تعريفه من خلال التركيز على العنصر الجوهرية الذي يمثل القاسم المشترك بين كل العقود على اختلاف أنواعها، والآخر تعريفه من خلال بيان أركانه الأساسية التي يقوم عليها، وواضح أن المشرع قد اختار الأسلوب الأول تبعا للمشرع الفرنسي.

وللإشارة فإن اصطلاح "اتفاق" معروف أيضا في قانون المنافسة، ويعبر عنه باللغة الفرنسية (Entente)، ولكن دلالاته تختلف عما هو معروف في القانون المدني، فالتشابه في المصطلحات لا يعني بالضرورة التشابه في المضامين، ومن ثم فهو متميز عن العقد<sup>(46)</sup>، وقد استعمله المشرع في المادة 6 من القانون المذكور أعلاه عند تناوله موضوع الممارسات المقيّدة للمنافسة، فنصت المادة المذكورة على حظر "الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية"، ويظهر أن المقصود به هو اتجاه إرادة مؤسسات مستقلة تقرر تنسيق سلوكياتها في السوق، وهو يكون محظورا عندما يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها<sup>(47)</sup>. إن العقد باعتباره اتفاقا أي توافق إرادتين أو أكثر يتميز عن "الاتفاق" في قانون المنافسة في أن هذا الأخير هو في الحقيقة سلوك إرادي بين المؤسسات، ومن ثم فهو لا يتضمن بالضرورة تعبيراً عن الإرادة مثلما هو الشأن في العقد، وإنما يفترض وجود تنسيق واقعي استراتيجي تجاري بين المؤسسات على مستوى السوق<sup>(48)</sup>. والأكثر من هذا فإن "الاتفاق" في قانون المنافسة لا يتضمن "إنشاء التزام"<sup>(49)</sup> وهي الركيزة الثانية في تعريف العقد حسب المادة 54 مدني.

## II - العقد اتفاق منشئ للالتزام

يظهر من تعريف العقد في المادة 54 مدني أن العقد اتفاق منشئ للالتزام، وهو ما يمثل الركيزة الثانية في تعريف العقد، وهو بهذا المعنى يمثل النوع بالنسبة للاتفاق الذي يمثل الجنس (1)، فالالتزام أثر للعقد (2).

1- **العقد نوع والاتفاق جنس:** إن العقد اتفاق، ولكنه ليس أي اتفاق مهما كانت طبيعته، وإنما هو اتفاق يحدث أثرا قانونيا، وهذه هي الركيزة الجوهرية الثانية في العقد. ويتمثل هذا الأثر على وجه الدقة، حسب المادة 54 مدني، في إنشاء التزام بمنع أو التزام بفعل أو التزام بعدم فعل شيء ما، فهو من هذه الزاوية اتفاق منشئ للالتزام<sup>(50)</sup>.

إن هذا التحديد يجعل العقد أضيق نطاقا من الاتفاق، ذلك أن الاتفاق هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، وهذا الأثر يتمثل - في مجال الالتزام - في إنشاء

الالتزام أو نقله أو تعديله أو انقضائه، في حين أن العقد، حسب المادة 54 مدني، ينشئ الالتزام فحسب، فكل عقد هو اتفاق، في حين أن كل اتفاق ليس هو بالضرورة عقداً، ذلك أن الاتفاق قد يرتب نقل الالتزام كما هو الشأن في الحوالة، أو تعديله كما هو الشأن في إضافة أجل جديد، أو انقضائه كما هو الشأن في الوفاء<sup>51</sup>. وبهذا الصنيع يكون المشرع قد رأى أن العقد نوع من الاتفاق، فالاتفاق يمثل الجنس، في حين أن العقد يمثل النوع، وهكذا تكون علاقة العقد بالاتفاق، في نظر المشرع حسب المادة 54 مدني، كعلاقة "نوع" بـ "جنس" أكثر اتساعاً من حيث النطاق<sup>52</sup>. إن التمييز بين "العقد" و"الاتفاق"، الذي تبناه المشرع الجزائري تبعاً للمشرع الفرنسي، هو في الحقيقة موروث عن الأستاذين (Domat) و (Pothier)، فقد كان الأول يرى إن الاتفاق اسم عام يتضمن كل أنواع العقود من أي طبيعة<sup>53</sup>، وكان يعرف الاتفاق على أنه تراخي بين شخصين أو أكثر لإنشاء تعهدات بينهم أو إنهاؤها أو تغييرها<sup>54</sup>. وكان الثاني يعرف العقد على أنه اتفاق بمقتضاه يلتزم شخصان كل منهما نحو الآخر أو يلتزم شخص منهما نحو الثاني بمنح شيء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل شيء<sup>55</sup>. وتكمن أهمية التفرقة بين العقد والاتفاق - عند أنصارها - في مسألة الأهلية، فالأهلية المطلوبة في العقد تختلف عن تلك المطلوبة في الاتفاق، فهي أوسع مدى في العقد مما يستلزم في الاتفاق، والواقع أن هذا التحليل غير دقيق، بل هو خاطئ على الأقل من ناحيتين<sup>56</sup>:

**من ناحية أولى** إن الأهلية المطلوبة قانوناً لا تتوقف على طبيعة الأثر هل هو إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو انقضاؤه، وإنما تتوقف على طبيعة التصرف ومدى خطورته، فمثلاً الهبة والبيع والإيجار كلها عقود منشئة للالتزامات، ومع ذلك فإن الأهلية المطلوبة في كل منها تختلف من عقد إلى آخر، فهي أهلية التبرع في الهبة بالنسبة للواهب، وأهلية التصرف في البيع بالنسبة للبائع والمشتري، وأهلية الإدارة في الإيجار بالنسبة للمؤجر، بل إن هذه الأهلية تختلف في العقد الواحد، فتشترط أهلية التبرع بالنسبة للواهب باعتبار أن التصرف يضره ضرراً محضاً، في حين يُكتفى بأهلية التمييز بالنسبة للموهوب له باعتبار أن التصرف ينفعه نفعاً محضاً. ومن ناحية ثانية إن بعض الاتفاقات التي يترتب عليها نقل الالتزام أو تعديله أو انقضائه تشترط فيها أهلية أكبر من الأهلية المطلوبة في بعض العقود، فمثلاً يشترط في حوالة الحق، بالنسبة للمحيل والمحال له، إذا كانت بمقابل أهلية التصرف باعتبارها بيعاً، فهي في هذه الحالة تصرف يدور بين النفع والضرر، وتشترط أهلية التبرع، بالنسبة للمحيل

إذا كانت دون مقابل باعتبارها هبة، فهي في هذه الحالة تصرف ضار ضررا محضا، في حين أن الإيجار وهو عقد ومع ذلك لا يشترط فيه، بالنسبة للمؤجر، إلا أهلية الإدارة. ويظهر أن القانون الإنجليزي، حسب بعض الفقه الكلاسيكي، يميز هو الآخر بين العقد (contract) والاتفاق (agreement)، ويعتبر العقد نوعا من الاتفاق (57). وتعليل ذلك أن للاتفاق خمسة أنواع في القانون الإنجليزي وهي: أ- اتفاق ناقل للملكية، ويسمى (conveyance) إذا كان منصبا على نقل ملكية عقار معاوضة، ويسمى (assignment) إذا كان منصبا على نقل ملكية غير عقارية معاوضة، ويسمى (gift) إذا كان منصبا على نقل الملكية تبرعا. ب- اتفاق ينهي حقا موجودا كالإبراء (release) والترك (abandonment). ج- اتفاق ينشئ مركزا قانونيا ثابتا (status) مثل الزواج. د- اتفاق ينشئ حقا عينيا كالارتفاق أو الرهن. هـ- اتفاق ينشئ التزاما وهو الذي تطبق عليه اصطلاح العقد (contract)<sup>58</sup>. ولكن على خلاف هذه النظرة الكلاسيكية ينظر القانون الإنجليزي المعاصر للعقد نظرة اقتصادية، فهو بمثابة تبادل للأداءات، وهذه العملية الاقتصادية هي التي تصنع العقد أكثر من فكرة توافق الإرادات، وعلى هذا الأساس لا يعتبر التصرفات التبرعية عقودا<sup>59</sup>.

إن غالبية الفقه الحديث ترى عدم الفائدة من التمييز بين العقد والاتفاق، فهما مترادفان، فكل عقد هو اتفاق، وكل اتفاق هو عقد<sup>60</sup>، والدليل على ذلك أمران: من ناحية أولى إن المشرع نفسه تجاوز التمييز المذكور في المادة 54 مدني وأطلق صراحة اصطلاح "عقد" على اتفاقات غير منشئة للالتزام، فمثلا نجده يستعمل اصطلاح "عقد الحوالة" في المادة 248 مدني بالنسبة لحوالة الحق، وفي المادة 253 مدني بالنسبة لحوالة الدين، مع أنهما لا تؤديان إلى إنشاء الالتزام، بل هما منظمتان في الباب الرابع: انتقال الالتزام. ومن ناحية ثانية إن الاتفاق الذي يترتب عليه نقل الالتزام أو تعديله أو انقضاؤه يخضع لذات الأحكام التي يخضع لها العقد مثلما هو منظم في المواد من 54 إلى 123 مدني، فلا يوجد تنظيم قانوني خاص بالاتفاق من حيث التكوين أو الآثار<sup>61</sup>.

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فقد أصبح نص المادة 1101 مدني، بعد تعديل 2016، على النحو الآتي: **"العقد توافق الإرادات بين شخصين أو أكثر موجه لإنشاء، تعديل، نقل أو إنهاء التزامات"**<sup>62</sup>. يبدو أن المشرع الفرنسي قد أراد بهذا التعريف الجديد هجر التفرقة الكلاسيكية بين العقد والاتفاق وقد استعمل تقنيتين في سبيل تحقيق هذا الهدف، فمن ناحية أولى استغنى عن اصطلاح "اتفاق"، ومن ناحية ثانية أعطى تعريفا واسعا للعقد يشتمل على إنشاء التزامات، تعديلها، نقلها أو إنهاؤها. وتأكيدا على هجر التفرقة بين العقد والاتفاق أصبحت المادة 1103 مدني فرنسي تنص على

القوة الملزمة للعقود بعدما كانت المادة 1/1134 مدني فرنسي - قبل التعديل - تنص على القوة الملزمة للاتفاقات. ولكن مع ذلك يظهر أن المشرع الفرنسي لم ينجح في القضاء، بصورة كاملة، على التفرقة بين العقد والاتفاق، فقد بقي التمييز بينهما قائما، فالعقد يمثل توافق الإرادات على إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهاؤها، في حين أن الاتفاق يمثل توافق الإرادات على إحداث أثر قانوني من غير الأثر المترتب على العقد، فمثلا إنشاء حق عيني أصلي كالانتفاع أو الارتفاق أو حق عيني تبقي كالرهن الرسمي ينطبق عليه وصف الاتفاق لا وصف العقد<sup>63</sup>. إن ما أقدم عليه المشرع الفرنسي من تعديل للمادة 1101 مدني قد أوجد عدم انسجام مع المادة 1103 مدني المتعلقة بالقوة الملزمة للعقود على أساس أن العقد بقي متميزا عن الاتفاق، في حين أن المادة 1103 مدني تشير إلى القوة الملزمة للعقود دون الاتفاقات، وبمفهوم المخالفة فإن الاتفاقات ليست لها قوة ملزمة، وهي نتيجة غير مقبولة إطلاقا مادام أن الاتفاقات ترمي، هي الأخرى، إلى إحداث أثر قانوني. لقد رأى أحد الفقهاء - بحق - ضرورة تعديل المادة 1103 مدني والعودة إلى الصياغة القديمة التي كانت تنص على القوة الملزمة للاتفاقات، فمادام إن المشرع الفرنسي قد فضل استبقاء التفرقة بين العقد والاتفاق الموروثة عن الأستاذ (Domat)، فلماذا لا العودة أيضا إلى الصياغة القديمة للمادة 1/1134 مدني الموروثة هي الأخرى عن الأستاذ (Domat)؟<sup>64</sup>

## 2- العقد اتفاق والالتزام أثر: لقد عاب بعض الفقه الجزائري على التعريف

المذكور في المادة 54 مدني خلطه بين تعريف العقد وتعريف الالتزام<sup>65</sup>. والواقع أنه لا يوجد خلط بينهما وغاية ما في الأمر أن المشرع قد أخذ بالتصور الذاتي في تعريف العقد، وهو تصور يقوم على النظر للعقد كتوافق للإرادات منتج للالتزامات، فالعبرة بما يرتبه العقد من التزامات شخصية على كلا الطرفين في العقود الملزمة للجانبين أو على أحد الأطراف في العقود الملزمة لجانب واحد، سواء كانت التزاما بمنح أو بفعل أو بعدم فعل شيء ما<sup>66</sup>. وتعود جذور التصور الذاتي للعقد إلى القانون الروماني، فقد اهتم هذا الأخير كثيرا بفكرة الالتزام، وحرص فقهاؤه على بيان مصادر الالتزام، وقد حصرها الفقيه (Gaius) في العقد والجريمة ومصادر أخرى مختلفة، ومن ثم كان تصوير العقد على أنه مصدر للالتزام، وهي ذات الفكرة التي أخذ بها (Justinien)، وانتقلت إلى فقهاء القانون الفرنسي القديم لاسيما الأستاذ (Pothier)، فقد حرص على تصوير العقد على أنه اتفاق يرتب التزاما بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وهو التعريف الذي أخذ به القانون المدني الفرنسي في المادة 1101 ونقله عنه حرفيا القانون المدني الجزائري.

إن تحليل تعريف العقد - وفق التصور الذاتي - يكشف على ثلاث حقائق مهمة وهي على التوالي<sup>67</sup>: من ناحية أولى يهتم هذا التعريف بمسألة توافق الإرادات، فجوهر العقد هو كونه اتفاقا، أي هو توافق للإرادات بين شخصين أو أكثر، فالأولوية في تعريف العقد تعطى للإرادة وهي ظاهرة نفسية يعبر عنها الشخص لتجسيدها ماديا في العالم الخارجي. ومن ناحية ثانية يركز هذا التعريف على مرحلة تكوين العقد، فمركز ثقل العقد لا يكمن في مرحلة تنفيذه، وإنما يكمن في مرحلة تكوينه، فاللحظة الفارقة في العقد هي لحظة تكوينه، إذ هي التي ستسمح بإنتاجه لآثاره المتمثلة في الالتزامات. ومن ناحية ثالثة يطغى على التصور الذاتي للعقد الاعتداد بالإرادة الباطنة احتراماً لإرادة المتعاقدين، فهي المعبر الحقيقي عن مرادهم<sup>68</sup>. وتترتب على الأخذ بالتصور الذاتي للعقد جملة من النتائج المهمة ذات الأثر الكبير على مبادئه الأساسية وتفاصيل أحكامه أبرزها ما يلي: من ناحية أولى عدم اهتمام هذا التصور بتوازن الأداءات العقدية، بل يهتم فقط بضمان رضا سليم عند المتعاقدين خالياً من عيوب الرضاء من غلط أو تدليس أو إكراه. ومن ناحية ثانية عدم جعل الغبن كشرط عام لصحة العقد، وإنما يحصره في حالات معينة كعقد بيع العقار (المادة 358 مدني) أو عقد القسمة العقارية (المادة 732 مدني). ومن ناحية ثالثة ترتيب عيوب الرضاء بحسب ارتباطها بالإرادة الباطنة، فالأولوية للغلط (المواد 81-85 مدني) ثم التدليس (المادتان 86-87 مدني) وأخيرا الإكراه (المادتان 88-89 مدني). ومن ناحية رابعة الاهتمام بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين عند تفسير العقد في حال وجود عبارات غامضة (المادة 2/111 مدني). وبناء على ما تقدم يرى الفقه الحديث إن العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه<sup>69</sup>. إن هذا التعريف يتطلب بعض الملاحظات:

من ناحية أولى يظهر إن العقد مصدر للالتزام إذ يؤدي إلى إنشاء التزام، ولكنه لا يقتصر على ذلك فهو يؤدي أيضا إلى نقل الالتزام أو تعديله أو انقضائه، وعلى الرغم من وضوح هذه المسألة إلا أن عادة الفقه قد جرت على الاقتصار على دراسة إنشاء الالتزام دون بقية الآثار لاسيما عند الحديث على موضوع القوة الملزمة للعقد، فهذه القوة في نظرهم ترتبط بفكرة أن العقد ينشئ التزامات يتعين على الأطراف تنفيذها<sup>70</sup>، مع أن إنشاء الالتزام ما هو إلا مضمون من المضامين الممكنة للعقد التي تربط الأطراف، والصواب أن يقال أن العقد ينشئ قاعدة قانونية جديدة - مهما كان مضمونها - تُفرض على الأطراف مثلما تُفرض القاعدة القانونية التي يضعها المشرع<sup>71</sup>، ومن ثم تتعين التفرقة، بالنسبة لآثار العقد من حيث المضمون، بين المضمون

الالتزامي للعقد والآثار غير الالتزامية للعقد، فالأول يشمل إنشاء الالتزام وما يترتب على ذلك، في حين أن الثاني يشمل الأثر الناقل للعقد والمعدل والانقضائي<sup>72</sup>.

ومن ناحية ثانية إن تعريف العقد على أنه توافق الإرادات بين شخصين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انقضائه لا يعني، في نظرنا، زوال كل فرق بينه وبين الاتفاق إلى الدرجة التي يجعل منهما مصطلحين مترادفين، فالاتفاق أعم من العقد إذ هو يشمل كل توافق للإرادات على إحداث أثر قانوني من غير الآثار المذكورة أعلاه التي تترتب على العقد، فمثلا توافق الإرادات على إنشاء حق عيني كالانتفاع أو الارتفاق ينطبق عليه وصف "الاتفاق" وليس وصف "العقد"، ذلك أن الأمر لا يتعلق بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انقضائه<sup>73</sup>. ومع ذلك يلاحظ أن هذه التفرقة تبقى تفرقة أكاديمية غير ذات فائدة عملية بحكم أن الاتفاق، في هذه الأحوال، يبقى خاضعا للتطبيق القانوني للعقد.

ومن ناحية ثالثة إن اصطلاح "توافق الإرادات" يتطلب - بالضرورة - وقوع التعبير عن هذه الإرادات وتبادلها وتطابقها، وبذلك تتميز الإرادة المعبر عنها في العالم الخارجي عن مجرد النوايا الكامنة في النفس البشرية، وهذا ما تؤكد المادة 59 مدني في بيان حقيقة التراضي، إذ نصت على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما (الصواب إرادتهما) المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

ومن ناحية رابعة إن "توافق الإرادات" لا ينتج أثره من إنشاء للالتزام أو نقله أو تعديله أو انقضائه إلا لأن القانون قد اعترف له بذلك في الحدود المسطرة له، ومن ثم كان الأثر ينسب للقانون، فيقال "أثر قانوني"، ويترتب على ذلك أن القانون قد يجيز للقاضي أن يتدخل لتعديل بنود العقد بما قد يخالف إرادة الأطراف، كما هو الشأن بالنسبة للحوادث الطارئة (المادة 3/107 مدني)، والشروط التعسفية في عقود الإذعان (المادة 110 مدني)، وتعديل التعويض الاتفاقي - الشرط الجزائي - (المواد من 184 إلى 187 مدني).

وبناء على ما تقدم نؤيد تعريف العقد على أنه توافق الإرادات بين شخصين أو أكثر يرمي إلى إحداث أثر قانوني، على أن تؤخذ عبارة "أثر قانوني" في معناها الواسع، فتشمل الالتزامات - باعتبارها مقابلا للحقوق الشخصية - والحقوق العينية، بل والحقوق الذهنية، ولكن بالنظر إلى أن المشرع ينظم العقد ضمن مصادر الالتزام، فإنه من الأولى إبراز هذه الخاصية في التعريف مع اتباعها بما يفيد عدم الاقتصاد عليها من أجل إعطاء معنى واسع للعقد يتجاوز فكرة الالتزام، وبناء على هذه

الملاحظة نعرف العقد، وفق الطريقة اللاتينية التي يتبناها المشرع، على أنه: **توافق الإرادات بين شخصين أو أكثر يرمي إلى إنشاء التزام أو إحداث أي أثر قانوني آخر**.<sup>74</sup>

أما بالنسبة للفقهاء الإسلامي فقد ورد تعريف العقد - بمعناه الخاص (75) - في مصنفات فقهاء المذاهب الأربعة<sup>76</sup>، فقال العلامة الجرجاني الحنفي: "العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا". وقال القاضي ابن رشد المالكي "العقد هو الإيجاب والقبول"، وقال الإمام الزركشي الشافعي: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي"، وقال العلامة أحمد القاري الحنبلي: "العقد: واحد العقود، وهو المعاملة التي يلتزمها الأطراف بربط الإيجاب بالقبول"<sup>77</sup>. إن التعريف الشائع عند الفقهاء المعاصرين هو ما ذكره صاحب مرشد الحيران في المادة 262 على النحو الآتي: **"العقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقود عليه"**.<sup>78</sup> ويظهر من هذا التعريف أن العقد من قبيل الارتباط الاعتباري في نظر الشرع بين شخصين نتيجة لاتفاق إرادتيهما، ولما كانت هاتان الإرادتان خفيتين وجب إظهارهما عن طريق التعبير عنهما بصورة متقابلة، وهو ما يسمى بالإيجاب والقبول، فالأول تعبير عن الإرادة في إبرام العقد والثاني تعبير عن الموافقة على ذلك، ومتى حصل ذلك قام الارتباط بينهما ارتباطا يثبت له أثر في العقود عليه، ففي البيع مثلا تنتقل ملكية المال المبيع إلى المشتري ويصبح مالكا ويستحق البائع الثمن ويصبح مالكا له<sup>79</sup>.

يقوم التصور الموضوعي في تعريفه للعقد على النظر إليه كارتباط بين الإيجاب والقبول يحدث أثره في العقود عليه، فالعبرة بالتحويل الذي يطرأ على موضوع العقد فينقله من حال إلى حال أخرى، فمثلا في عقد البيع يتحول المبيع من ملك البائع ليصبح ملكا للمشتري<sup>80</sup>. إن هذا التصور الموضوعي هو مما تميز به الفقهاء الإسلامي عن القانون الروماني، فقد جاء هذا الأخير مصبوغا بصيغة ذاتية ظهر أثرها واضحا في التشريعات اللاتينية، في حين أن الفقهاء الإسلامي جاء مصبوغا بصيغة موضوعية ظهر أثرها في التشريعات الجرمانية والأنجلوسكسونية، فالعقد ليس مجرد منشئ للالتزامات، بل هو تصرف شرعي قولي يقرب الموضوع من حال إلى حال، فالعبرة في تعريف العقد ليست في إبراز مصدرية العقد للالتزام، وإنما في بيان تحول موضوع العقد من حال إلى آخرى<sup>81</sup>.

ويظهر من خلال المادة 1/311 من القانون المدني الألماني أنها تسير في هذا الاتجاه<sup>82</sup>، فقد استنتج الفقهاء من خلالها أن العقد هو توافق شخصين أو أكثر حول موضوع ذي مصلحة قانونية<sup>83</sup> أو هو تلاقي تعبيرين عن الإرادة (أو أكثر) يتطابقان فيما بينهما ويوجهان لإنتاج آثار قانونية<sup>84</sup>. وفي اعتقادنا إن أهم ما يمكن استنتاجه من

خلال هذين التعريفين يكمن في ثلاثة أمور: الأول إن العقد في القانون المدني الألماني لا يخرج عن فكرة توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، فهو يدور - عموما - حول نفس الفكرة المعروفة في التشريعات اللاتينية. الثاني إن العقد في القانون المدني الألماني لا يعتبر - خلافا للقانونين الجزائري والفرنسي - نوعا من الاتفاق، وإنما هو نوع من التصرف القانوني. الثالث بروز النزعة الموضوعية في تعريف العقد من خلال الإشارة إلى التعبير عن الإرادة (مثلما هو مذكور في التعريف الثاني)، والإشارة إلى "الموضوع ذي المصلحة القانونية" (مثلما هو مذكور في التعريف الأول).

إن تحليل تعريف العقد وفق التصور الموضوعي يظهر ثلاث حقائق مهمة<sup>85</sup>: من ناحية أولى يهتم هذا التعريف بظاهرة التعبير عن الإرادة، فالمسألة ليست مجرد توافق للإرادات، وإنما تتجسد هذه الإرادات في شكل مادي يتمثل في الإيجاب والقبول ويشكلان ركن التراضي عند ارتباطهما. ومن ناحية ثانية يركز هذا التعريف على مرحلة تنفيذ العقد، لأن الأثر الجوهرى للعقد يظهر في هذه المرحلة، فالعبرة بانتقال موضوع العقد من حال إلى أخرى. ومن ناحية ثالثة يطفى على التصور الموضوعي للعقد الاعتداد بالإرادة الظاهرة احتراماً لمبدأ استقرار المعاملات<sup>86</sup>.

وتترتب على الأخذ بالتصور الموضوعي للعقد جملة من النتائج المهمة ذات الأثر الكبير على مبادئه الأساسية وتفاصيل أحكامه أبرزها ما يلي: من ناحية أولى اهتمام هذا التصور بظاهرة التوازن العقدي نتيجة ارتباطه بموضوع العقد، فلا يكفي الاهتمام بضمان رضا سليم عند المتعاقدين خالياً من عيوب الرضاء من غلط أو تدليس أو إكراه. ومن ناحية ثانية توسيع دائرة الاهتمام بالغبن والشروط الفاسدة ومحاربة الربا. ومن ناحية ثالثة ترتيب عيوب الرضاء بحسب ارتباطها بالإرادة الباطنة، فالأولوية للإكراه ثم التدليس وأخيراً الغلط. ومن ناحية رابعة الأصل في الكلام الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، وإذا خفي الأمر حكم بالظاهر فهو دليله في الأمور الباطنة ويقوم مقامه.

ولاشك عندنا أن تعريف العقد في الفقه الإسلامي ذي النزعة الموضوعية أدق من تعريفه في التشريعات اللاتينية ذات النزعة الذاتية الموروثة عن القانون الروماني، ويظهر ذلك في عدة نواح<sup>87</sup>: من ناحية أولى إن اصطلاح "ارتباط" أدق من اصطلاح "توافق" لأن العقد لا يقوم بمجرد توافق إرادتي طرفي العقد، بل لابد من التعبير عن الإرادتين وتفاعلها، فالعبرة بالارتباط الناتج عن التوافق. ومن ناحية ثانية إن اصطلاح "الإيجاب والقبول" أدق من اصطلاح "إرادتين"، لأن الإرادة ظاهرة نفسية، أي قوة كامنة في النفس البشرية والتعبير عنها هو الذي يخرجها من العالم الباطني ويجسدها



ماديا في العالم الخارجي في شكل إيجاب وقبول وهما عنصرا ركن التراضي. ومن ناحية ثالثة إن القبول لابد أن يأتي حالة كون الإيجاب قائما لم يسقط لسبب من الأسباب، وهو ما تبرزه بوضوح عبارة "ارتباط الإيجاب بالقبول"، في حين لا يظهر هذا المعنى من عبارة "توافق إرادتين أو أكثر". ومن ناحية رابعة إن التركيز على فكرة "إحداث الأثر الشرعي في المعقود عليه" أدق من التركيز على فكرة "إنشاء الالتزام" لأن هذه الفكرة تكتفي بالإشارة إلى آثار العقد نظريا، فيلتزم البائع بنقل الملكية ويلتزم المشتري بدفع الثمن، في حين أن الفكرة الثانية تجسّد تنفيذ العقد عمليا من خلال تحوّل محله من حال إلى حال، فيصبح المبيع ملكا للمشتري بعدما كان ملكا للبائع. ومن ناحية خامسة إن عبارة "إحداث الأثر الشرعي في المعقود عليه" تظهر المحل الذي يقع عليه ارتباط الإيجاب والقبول، وهو "المعقود عليه"، وهي المسألة التي لم يشر إليها التعريف القانوني للعقد إطلاقا.

ويظهر - في اعتقادنا - أن منهجية تعريف العقد في الفقه الإسلامي تختلف عن منهجية تعريفه في الفقه القانوني اللاتيني المعاصر، فقد أخذ هذا الأخير بمنهجية تعريف العقد من خلال التركيز على عنصره الجوهرية - وهو توافق الإرادات - الذي ينطبق على كل العقود على اختلاف أنواعها، في حين إن الفقه الإسلامي أخذ بمنهجية تعريف العقد من خلال الحرص على بيان أركانه الأساسية، وهي تتمثل - عند جمهور الفقهاء - في الصيغة، والعاقدين، والمعقود عليه.

### خاتمة

لقد سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي فأورد تعريفا للعقد في المادة 54 مدني، ولكن تأثره بالمادة 1101 من القانون المدني الفرنسي جعله حبيس النظرة اللاتينية الكلاسيكية التي تميّز بين العقد والاتفاق، وهو ما أوجد عدم انسجام مع بقية المواد التي لا تميز بينهما نتيجة تأثرها بمصدر آخر هو القانون المدني المصري الذي كان مشروعه التمهيدي يتضمن تعريفا حديثا للعقد، مستمدا من المشروع الفرنسي - الإيطالي، يقضي على كل اختلاف بين العقد والاتفاق، وهو ما تفتن له المشرع الفرنسي مؤخرا إثر تعديل 2016، إذ أعاد النظر في تعريف العقد، وبادر إلى القضاء على كل تفرقة بين العقد والاتفاق. ومن الملفت للنظر أن المشرع قد أورد تعريفا آخر للعقد في المادة 4/3 من قانون الممارسات التجارية سنة 2004 ينطبق على تعريف عقد الإذعان وكأن المشرع قد لاحظ أن هذا النوع من العقود هو الذي أصبح الأصل في التعامل بين الأشخاص، ومع ذلك لم يواصل المشرع هذه الخطوة الجريئة بدليل أنه بموجب تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05-10 اكتفى بإدخال تعديل شكلي على

المادة 54 مدني، مما يوحي أنه يعتبر هذه المادة هي الأصل في تعريف العقد، في حين أن المادة 4/3 من قانون الممارسات التجارية محصورة النطاق وهي مجرد تعريف لعقد الإذعان في إطار الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين أو بين هؤلاء المستهلكين. والواقع إن تعريف العقد أكبر بكثير من مجرد التفرقة بين العقد والاتفاق المذكورة في المادة 54 مدني، وإنما هو يعبر عن التقاليد السائد في مجتمع ما، فتعريف القانون المدني الفرنسي جاء معبرا عن النزعة الذاتية الموروثة عن القانون الروماني، ومن ثم كان على المشرع أن يتبنى التعريف السائد في الفقه الإسلامي إذ هو المعبر عن ذاتيته وشخصيته، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، طالما أن تعريف العقد يرتبط أشد الارتباط بالمبادئ الأساسية لقانون العقود، ومن ثم كان تبني التعريف السائد في الفقه الإسلامي يتطلب بالضرورة تبني مبادئه الأساسية وهو ما يتطلب إعادة نظر جذرية في القانون المدني عموما وقانون العقود خصوصا.

ويطرح تعريف العقد، في وقتنا المعاصر، إشكالا حاداً على المستوى الأوروبي بالنظر إلى الاختلاف السائد بين الشريعة اللاتينية والشريعة الأنجلوسكسونية طالما أن الاختلاف بينهما هو اختلاف في النزعة السائدة، وما يترتب على ذلك من مبادئ تحكم قانون العقود، فالصراع على أشده بين النزعتين الذاتية والموضوعية، وما زاد في حدة هذا الصراع هو التباين في المستوى الاقتصادي، فالدول الأنجلوسكسونية تنظر إلى العقد نظرة اقتصادية فهو بمثابة تبادل للأداءات أكثر من اعتباره توافقا للإرادات كما هو سائد في الدول اللاتينية، ولعل هذا الاختلاف هو الذي جعل مبادئ القانون الأوروبي للعقد، والمبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية تتفادى إيراد أي تعريف للعقد، وهو الذي دفع - أيضا - بعض الفقه إلى القول باستحالة وضع تعريف للعقد. ولاشك عندنا إن التعريف السائد في الفقه الإسلامي هو أحسن تعريف للعقد، لاسيما وأنه ذو نزعة موضوعية تتماشى مع النظرة السائدة في التشريعات الحديثة ذات الاقتصاد القوي على غرار البلاد الجرمانية والبلاد الأنجلوسكسونية، ويبدو إن التشريعات اللاتينية ستدعن، مستقبلا، لهذه النزعة آجلا أم عاجلا، ولاشك أن ذلك يتطلب إصلاح نظرية العقد بصورة شبه جذرية.

## الهوامش

1- Mustapha Mekki, Le discours du contrat : quand dire, ce n'est pas toujours faire, RDC, 2006, n°2, p.300.

2- Jacques Ghestin, La notion du contrat, D. 1990, chron, p.147.

3- يكاد القانون الإنجليزي المعاصر أن يقصر العقد على تبادل الوعود، أي على التعهدات المستقبلية، ومن ثم فإن البيع الفوري لا يعتبر عقداً، لاسيما وأن قانون العقود الإنجليزي تسيطر عليه فكرة حماية الرغبات المشروعة للمتعاقدين، وهو ما لا يمكن تصوّره إلا في التعهدات المستقبلية. أما بالنسبة للقانون الأمريكي فيرى الفقهاء أنه ينظر للعقد أيضاً على أنه عملية تبادل اقتصادي، وهو يميّز بين نوعين من العقود: العقد "الكلاسيكي" والعقد "العلائقي"، فالأول يمثل العملية الاقتصادية الصغيرة، فلا ينشئ علاقات إلا فيما بين الأطراف، وهو لا يتضمن مفاوضات مسبقة وآثاره تكون فورية، أما الثاني فله أهمية اقتصادية كبيرة، وتسبقه مفاوضات مطوّلة، وآثاره تمتد إلى عدد معتبر من الأشخاص، ويبرم لمدة طويلة، وإعادة التفاوض حوله دائمة. انظر:

Muriel Fabre-Magnan, Droit des obligations, T1 Contrat et engagement unilatéral, PUF, 3<sup>e</sup> éd, 2014, p.160-161. Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Droit des obligations, LGDJ, 7<sup>e</sup> éd, 2015, p.216.

4- Guido Alpa, Le contrat « individuel » et sa définition, RIDC, 1988, n°2, p.328.

5- انظر في التعريف بمشروع توحيد القانون المدني في البلاد العربية: تعايش الأنظمة القانونية في القانون الجزائري والمقاربات الجوهرية للقانون، ملتقى دولي في 24 و 25 نوفمبر 2015، حويلات جامعة الجزائر<sup>1</sup>، عدد خاص، 2015. انظر على وجه الخصوص: الطيب زروتي، قراءة لمشروع القانون المدني العربي الموحد، ص160.

6- لم يضع القانون الألماني تعريفاً للعقد، وقد عالجه من زاويتين: **الزاوية الأولى** باعتباره نوعاً خاصاً من التصرف القانوني، وهو بهذه الصفة منظم في الكتاب الأول. **والزاوية الثانية** باعتباره مصدراً للالتزامات، وهو بهذه الصفة منظم في الكتاب الثاني(3)، وفي كلا الكتابين لم يضع المشرع الألماني تعريفاً للعقد مثلما هو الحال في القانون المدني الفرنسي. وبالرجوع إلى المادة 1/311 مدني ألماني - التي تقع في القسم الثالث: علاقات الالتزامات الناشئة عن العقود (من الكتاب الثاني) - نجدها تنص على أن إبرام عقد بين الأطراف ضروري لإنشاء التزام بمقتضى تصرف قانوني وكذا تعديل مضمون التزام ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. انظر:

Michel Pédamon, Le contrat en droit allemand, LGDJ, 2<sup>e</sup> éd, 2004, p.1.

7- Martin Oudin, Un droit européen ... Pour quel contrat ? Recherches sur les frontières du contrat en droit comparé, RIDC, 2007, n° 3, p. 476.

8- كانت المادة 54 مدني (قبل تعديل 2005) تنص على ما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". وبمقارنة هذا النص مع ما ورد في الترجمة

الفرنسية يظهر أنه قد سقط جزء من النص العربي، وهو ما قام المشرع بتداركه بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. ج ر 2005، ع 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

9- إن هذا التعريف مستمد - كما هو واضح - من تعريف قانون نابليون المذكور في المادة 1101 مدني فرنسي، ونصها كالآتي:

« Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose ».

10- لا يزال كثير من الفقهاء العرب يرددون مقولة إن التعريف ليس من اختصاص المشرع، وإنما هو من اختصاص الفقه والقضاء، مع إن هذا الكلام قد تجاوزه الزمن، وأصبح التعريف التشريعي ظاهرة ملموسة في كل التشريعات الحديثة وهذا باعتراف الفقه المعاصر، وهو يحقق فائدتين: فائدة شكلية تتمثل في إعطاء معنى موحد للمصطلح، وفائدة موضوعية تتمثل في السماح بتحديد الخصائص المميزة للمفهوم. انظر:

Gérard Cornu, Les définitions dans la loi, Mélanges J. Vincent, 1981, p.77. Anne Danis-Fatôme, La définition légale, Etudes offertes à G. Viney, LGDJ, 2008, p.275.

قارن العربي بلحاج إذ يقول: "إن المشرع الجزائري رغم آخر التعديلات التشريعية المهمة مازال يتجه إلى تعريف العقد، وهو عيب تشريعي كان يستحسن تداركه، لأن ذلك من مهام الفقه والقضاء". مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1 المصادر الإرادية، دار هومة، 2014، ص 91، هامش رقم 4.

11- كان الغرض من هذا التعريف هو نفي كل تفرقة بين العقد والاتفاق وجعلهما شيئاً واحداً اقتداءً بالمشروع الفرنسي- الإيطالي. انظر: عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000، ص 150.

12- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 2004، ع 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

13- قارن غنيمة خيار لحو، إذ استنتجت من التعريف المذكور في المادة 54 مدني أن "العقد عبارة عن اتفاق... وأنه يستوجب تواجد أكثر من إرادة". محاضرات في مادة الالتزامات. تكوين العقد، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012/2013، ص 8. ولاشك إن هذا الاستنتاج ناقص، فلم يشر إلى الركيزة الثانية في تعريف العقد وهي إنشاء الالتزام. انظر علي فيلاي إذ يقول: "ويتضح من هذا التعريف القانوني أن العقد هو اتفاق يهدف إلى إحداث آثار قانونية". الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، ط 3، 2013، ص 45. وفي اعتقادنا إن الأدق أن يقال اتفاق منشئ للالتزام، لأن المشرع اقتصر في تعريفه للعقد على هذا الأثر دون الآثار القانونية الأخرى.

14- إن مصطلح "عقد" (Contrat) مستمد من مصطلح "contractus" المعروف في اللغة اللاتينية، وهو نفسه مشتق من كلمة "contrahere" والذي يدل على معاني "rassembler" و "réunir" و "conclure".

أما مصطلح اتفاق "Convention) فهو مستمد من المصطلح اللاتيني "conventio" المشتق هو الآخر من كلمة "convenire" الذي يدل على "venir ensemble, d'où être d'accord".

15- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص45.

16- René Demogue, Traité des obligations en général. I, sources des obligations, T1, Paris, Rousseau & Cie, 1923, p.105 et s.

17- Gabriel Marty et Paul Raynaud, Droit civil, T II, 1er V Les obligations, Sirey, 1962, p.67. Muriel Fabre-Magnan, op. cit, p.187.

18- رابع عبد المالك، النظام القانوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017.

19- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر 1984، ع 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم. ويلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تساءلوا بخصوص التصرفات التبرعية - وعلى رأسها الهبة - هل تتعقد بإيجاب وقبول أم بالإيجاب وحده؟ ففي الرأي الأول تعد الهبة عقدا وتتعد بالإيجاب والقبول، أما في الرأي الثاني فتعد تصرفا بالإرادة المنفردة، لأن الإيجاب وحده هو ركن الهبة أما القبول فشرط لثبوت الملك للموهوب له لا لوجود الهبة. انظر: علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص48.

20- انظر في إشكالية الإزدواجية اللغوية: الإزدواجية اللغوية القانونية في بلدان المغرب العربي، ملتقى دولي في 2 و 3 أفريل 2012، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2012. انظر على وجه الخصوص:

Ghenima Lahlou-Khiar, Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit, p. 270 et s.

21- قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج ر 1991، ع 21، مؤرخة في 8 مايو 1991، المعدل والمتمم. انظر في إشكالية الإزدواجية القانونية: تعايش الأنظمة القانونية في القانون الجزائري والمقاربات الجهوية للقانون، ملتقى دولي في 24 و 25 نوفمبر 2015، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2015.

22- Frédéric Zenati-Castaing et Thierry Revet, Cours de droit civil, Contrats, Théorie générale – Quasi-contrats, PUF, 2014, p.20.

23- Jacques Ghestin, Le contrat en tant qu'échange économique, Rev. D'économie industrielle, n° spécial, Economie des contrats: Bilan et perspective, 92, 2000, p.85.

24- يقول **الأستاذ علي فيلالي**: "والمقصود بالمساواة في هذا الشأن هو المساواة المجردة أي المساواة السياسية كأن يكون للمتعاقدین نفس الحقوق منها الحق في التعاقد، الحق في الامتناع عن التعاقد، الحق في تحديد مضمون العقد...الخ بغض النظر عما إذا كانت ظروف الشخص صاحب هذا الحق - الاقتصادية الاجتماعية وغيرها - تسمح له أو لا تسمح بالتمسك فعلا بحقه". الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص45، هامش رقم2.

- 25- شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016، ص555. انظر في نفس الاتجاه: علي فيلالي، العقود الخاصة، البيع، موقف للنشر، 2018، ص22، إذ كتب يقول: "ويبدو أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حين قام - مثلا - من خلال المادة 3 من القانون رقم 02-04 بوضع تعريف جديد للعقد، كأن التعريف الذي تضمنته المادة 54 مدني لا يتلاءم مع المعطيات الجديدة".
- 26- Marie-Arme Frison-Roche, Remarques sur la distinction de la volonté et du consentement en droit des contrats, RTD civ, 1995, p.573. M. Fabre-Magnan, op. cit, p.160.
- 27- محمد سعيد جعفرور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002، ص7.
- 28- François Collart Dutilleul, Quelle place pour le contrat dans l'ordonnancement juridique ? in La nouvelle crise du contrat, Dalloz, 2003, p.232.
- 29- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص45.
- 30- Marcel Planiol et Georges Ripert, Traité de droit civil français, T6 Obligations par Paul Esmein, 2e éd, LGDJ, 1952, p.18.
- 31- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1995، ص55، هامش رقم1.
- 32- Voir: Gabriel Roujou de Boubée, Essai sur l'acte juridique collectif, LGDJ, 1961. Jacques Flour, Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Droit civil, Les obligations, T1 L'acte juridique, Armand Colin- Delta, 10e éd, 2002, p.388.
- 33- يقول **الأستاذ علي فيلالي**: "ويظهر أن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي، علما أن هذا الأخير كان لا يعتد إلا بالعقد كمصدر للالتزامات متأثرا في ذلك بفلسفة المذهب الفردي". الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص46.
- 34- Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 2e éd, T1, p.280.
- 35- عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط2، 1998، ص129.
- 36- Jacques Ghestin, Grégoire Loiseau et Yves-Marie Serinet, Traité de droit civil, T1 : Le contrat – Le consentement, LGDJ, 4e éd, 2013, p.210.
- 37- René Demogue, Traité des obligations en général, T6, 1931, n°3.
- 38- Claude Brenner, Acte juridique, Rép. Dalloz, civ, 2013 (actualisation : juin 2016), n°177.
- 39- Suzanne Lequette, Le contrat-coopération. Contribution à la théorie générale du contrat, 2012, Economica, n° 69 et s.
- 40- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج1 مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص151. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص51. علي فيلالي، المرجع للالتزامات، النظرية العامة للعقد، السابق، ص47. العربي بلحاج، المرجع السابق، ص92.

41- سليمان مرقس، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2 الالتزامات، مج1 نظرية العقد والإرادة المنفردة، مطبعة السلام، جمهورية مصر العربية، ط4، 1987، ص61. عبد المنعم البدرأوي، النظرية العامة للالتزامات، ج1 مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968، ص78. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، 1984، ص51. وانظر في الفقه الفرنسي:

Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, op. cit, p27.

42- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص47، هامش رقم3.  
43- Muriel Fabre-Magnan, op. cit, p.202.  
44- فريزة نسير، إعادة النظر في التفكير التقليدي لمفهوم العقد، المجلة الجزائرية، 2016، ع 4، ص201.

45- Jacques Ghestin, *La notion du contrat*, op. cit, p.147. Jacques Ghestin, Grégoire Loiseau et Yves-Marie Serinet, op. cit, p.44.

46- أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر 2003، ع 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم. انظر في التمييز العقد و"الاتفاق" في مفهوم قانون المنافسة:

Emmanuelle Chaudel, Entente et concours de volonté. De la dénaturation à l'harmonie, D. 2004, p.1970. Youcef Guenzoui, Entente et contrat : le trouble notionnel, RTD com, 2006, p.273.

47- Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, Belkeise, p.72.

48- Bruno Oppetit, Le consentement sans échange : le concours des consentements, in L'échange des consentements, RJ com, nov. 1995, p.70.

49- Marie-Arme Frison-Roche et Marie-Stéphane Payet, Droit de la concurrence, Dalloz, 2006, p.148 et s.

50- يُلاحظ إن قانون الموجبات والعقود اللبناني يميّز هو الآخر بين العقد والاتفاق، إذ نصت المادة 165 على إن: "الاتفاق هو كل التّام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سمي عقداً". انظر: عبد المنعم البدرأوي، المرجع السابق، ص83.

51- يقول **الأستاذ علي فيلالي**: "والحقيقة أن التعريف الذي أورده المشرع في المادة 54 مدني هو تعريف محدود كونه يقيّد العقد بإنشاء الالتزامات، كأن يكون الالتزام هو خاصية أو معيار للعقد، في حين أن العقد قد لا ينشئ التزامات، بل يرتب آثارا جديدة لا تتضمن التزامات...". الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص49.

52- حميد بن شنيطي، نظرية الالتزامات، ج1 نظرية العقد، مطابع حسناوي، 2014، ص32. قارن العربي بلحاج إذ كتب يقول: "وقد عبر المشرع المدني الجزائري عن العقد بالاتفاق في **المادة 54 من ق**م المعدلة عام 2005 وجعلهما **لفظين مترادفين**". المرجع السابق، ص89.

53- « Ce mot de convention est un nom général qui comprend toute sorte de contrats...de toute nature ». Jean Domat, Les lois civiles dans leur ordre naturel, Paris, Coignard, 1691, p.20.

54- « La convention est le consentement de deux ou plusieurs personnes pour former entre eux quelque engagement ou pour en résoudre un précédent, ou pour y changer ». ibid, p.20.

55- « Une convention par laquelle les deux parties réciproquement, ou seulement l'une des deux, promettent et s'engagent envers l'autre à lui donner quelque chose, ou à faire ou à ne pas faire quelque chose ». Robert- Joseph Pothier, Traité des obligations, T2 par M. Bugnet, Paris, 1861, p.4.

56- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص55، هامش 3 مكرر. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص51. محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام، المصادر الإدارية (العقد والإرادة المنفردة)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1970، ص17.

57- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص83، هامش رقم1.

58- John Salmond and Henry Winfield, Principles of the law of contracts, London, 1927, p.1.

59- يلاحظ إن هذه الفكرة موجودة في بعض مصنفات الفقه الإسلامي، وقد أشار العميد السنهوري إليها ولكن دون الإشارة إلى القانون الإنجليزي إذ كتب يقول: "...التصرف الذي يتم تنفيذه بمجرد انعقاده بحيث لا يتخلف عنه أثر لا يكون عقداً، وإنما العقد هو الذي يرتب أثراً يبقى مدة من الزمن قبل أن يتم تنفيذه، ومن ثم لا يكون بيع التعاطي - وهو البيع الذي يتم بقبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن في الحال - عقداً لأنه قد تم تنفيذه بمجرد انعقاده فلم يتخلف عنه أثر باق". مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1 مقدمة- صيغة العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 1998، ص74.

60- يقول الأستاذ علي فيلاي: "وليس لهذا التمييز - في الحقيقة - أهمية قانونية أو عملية تلزمنا بالبحث عن أوجه الاختلاف والتشابه، وتحديد معيار للترقية بين العقد والاتفاق". الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص47. انظر نفس الرأي: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج1 التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، 1992، ص40.

61- قارن العربي بلحاج إذ كتب يقول، في شيء من التناقض، عن التفرقة بين العقد والاتفاق: "...تفرقة قديمة ليس لها قيمة عملية، ولا تترتب عليها آثار قانونية، ولذلك كان من **الأولى العدول عنها، واعتبار العقد والاتفاق لفظين مترادفين لا تفرقة بينهما**". المرجع السابق، ص88. ثم كتب في الهامش: "وإن كان العقد نوع من الاتفاق وأخص منه، بأن تتجه أطراف العقد إلى إحداث أثر قانوني معين، لأن العقد يهدف إلى إنشاء الرابطة القانونية أو تعديلها أو نقلها أو انقضاءها، **ونحن نؤيد هذا الرأي، فليس كل اتفاق يعد عقداً، بينما العكس صحيح**، فالاتفاق اصطلاحاً يعد أعم من العقد". المرجعه نفسه، هامش رقم3.



62- Art. 1101. « Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations ».

يُلاحظ أن مشروع (Catala) قد بقي وفيًا لتقاليد القانون المدني الفرنسي، إذ عرّف العقد في المادة 1102 على النحو الآتي:

« Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent envers une ou plusieurs autres à accomplir une prestation ».

أما مشروع (Terré) فقد كان أكثر جرأة، وعرّف العقد في المادة 7 على النحو الآتي:

« Le contrat est un accord de volontés par lequel deux ou plusieurs personnes établissent, modifient ou suppriment entre elles un rapport de droit ».

63- Olivier Deshayes, Thomas Genicon et Yves-Marie Laithier, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, LexisNexis, 2016, p.43. Gaël Chantepie et Mathias Latina, La réforme du droit des obligations, Dalloz, 2016, p.73.

64- Pascal Ancel, Proposition de modification de l'article 1103 du Code civil : Revenons à Domat ! RDC, 2017, n° 01, p.166.

65- علي علي سليمان، النظرية العامة للعقد، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1990. خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1 مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010، ص17. العربي بلحاج، المرجع السابق، ص91.

66- علي فيلال، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص44، هامش رقم2.

67- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج1 مصادر الالتزام. المصادر الإرادية، مج1 نظرية الالتزام- تحليل العقد، اعتناء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص254.

68- « Il n'est pas douteux que, conformément aux postulats volontaristes, notre droit, dans l'ensemble, attache plus d'importance à la formation qu'à l'exécution du contrat ». Jean Carbonnier, Droit civil, T4 Les obligations, PUF, 22e éd, 2000, p.45.

69- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج1 مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص150. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص57. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص51. جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص52.

70- انظر مثلاً: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص85. علي فيلال، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص372. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص287.

71- Pascal Ancel, Force obligatoire et contenu obligationnel du contrat, RTD civ, 1999, p.771.

72- Dimitri Houtcieff, Droit des contrats, Larcier, 2015, p.299 et s.

73- قارن علي علي سليمان إذ يرى أن: "...المتفق عليه هو أن العقد والاتفاق اسمان لمسمى واحد". المرجع السابق، ص10.

74- Observations de Jacques Ghestin, LPA, 2009, n°31, p.6.

75- تعريف العقد في الفقه الإسلامي هو على معنيين: أحدهما واسع يشمل العقد والإرادة المنفردة، وهو بهذا المعنى يعادل ما يُعرف في القانون بالتصرف القانوني، والآخر ضيق يقتصر على العقد فحسب بما يتوافق مع المفهوم القانوني المعاصر للعقد. انظر: محمد لبيب شنب المرجع السابق، ص18، هامش رقم1. قارن الأستاذ (G. Alpa) إذ كتب يقول:

«...on peut affirmer avec certitude que l'idée de contrat au sens moderne naît avec l'idée d'autonomie de la volonté, de capacité de s'obliger à donner, à faire pu à ne pas faire (ou à subir)». Guido Alpa, op. cit, p.328.

76- قارن عبد الفتاح عبد الباقي إذ يقول: "فهنالك في الحقيقة عدد قليل من فقهاء الشريعة الأقدمين قصر العقد على التصرف الصادر من جانبين دون ذلك الناشئ من إرادة واحدة..." المرجع السابق، ص38، هامش رقم2.

77- علي السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ص129. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محم حسن صبحي حلاق، ج3، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1415، ص331. الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص122. أحمد القاري، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، 1981، ص107.

78- وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التعريف في المادة 73 مدني، وهو ما سارت عليه - بدرجات متفاوتة - التشريعات العربية المتأثرة بالشرعية الإسلامية كالقانون المدني الأردني (المادة 87)، والقانون المدني الكويتي (المادة 31)، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (المادة 125)، والقانون المدني اليمني (المادة 138).

79- انظر في نفس المعنى: مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج1 المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 2004، سورية، ص382.

80- فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1997، سورية، ص260.

81- وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص12.

82- Art. 311/1. « Pour fonder une obligation en vertu d'un acte juridique ainsi que pour modifier le contenu d'une obligation, un contrat conclu entre les parties est nécessaire, pour autant que la loi n'en dispose pas autrement ».

83- Projet de cadre commun de référence, Terminologie contractuelle commune, SLC, 2008, p.49.

84- Michel Pédamon, op. cit, p.5.

85- عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص254. علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص44، هامش رقم2.

86- "...فالعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول، لا من حيث إنه ينشئ التزامات شخصية في جانب المتعاقدين وهذا هو المعنى البارز في النزعة الذاتية، بل من حيث إنه يحدث أثره في المعقود عليه أي

يغيّر المحل من حالة إلى حالة... هذه النزعة الموضوعية التي سادت الفقه الإسلامي لها أثر كبير في مبادئه الأساسية وفي تفصيلات أحكامه، وهي التي جعلته يأخذ بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة". عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1 مقدمة - صيغة العقد، المرجع السابق، ص77.

87- انظر في بيان دقة تعريف العقد في الفقه الإسلامي وتفوّقه على التعريف القانوني في التشريعات اللاتينية: مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص384. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مطبعة السعادة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص42. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص26.

## الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية

### Private military and security companies and their role as influential actor in international relations

طالب ياسين: أستاذ محاضر ب  
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
جامعة الجزائر3

تاريخ قبول المقال: 2018/09/28

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/20

#### المخلص

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أصبحت الآن جزء لا يتجزأ من الحروب الحديثة، وهي كيانات يتم إنشاؤها في شكل شركات تجارية تسعى لتحقيق الربح مقابل تقديم خدمات في المجال العسكري والأمني للدول التي تطلب تلك الخدمات، وهو ما جعلها أحد أهم الفاعلين في مسار العلاقات الدولية. إن أحد أهم المخاطر التي يتعرض لها القانون الإنساني الدولي هو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستفيد من سمعتها "السيئة" في سوق مجزأة، حيث تقوم الدول بتوظيفها بشكل متزايد للعمل في المناطق التي تحدث فيها صراعات مسلحة، بل أنها أصبحت أكثر جاذبية لأن أعضاءها يعملون خارج القوات النظامية الرسمية للدول، ومن ثمة ليس من السهل تحميلهم مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبونها. ومع ذلك، فإن وجودها يستمر في إثارة الجدل، ومشاركتها كممثل خاص في الصراع بين الدول لا يخلو من إثارة أسئلة حول هذه المسألة والجانب القانوني لهذه القضية الخاصة، المرتزقة، القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح، خصخصة الأمن. الشركات العسكرية والأمنية.

**الكلمات المفتاحية:** الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المرتزقة، القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح، خصخصة الأمن.

**Abstract**

Private military and security companies are now an integral part of modern wars. These are entities established as for-profit commercial companies that provide military and security services to countries that request them, making it one of the most important players in international relations.

However, their presence continues to generate some controversy and their participation as a private actor in interstate conflict raises questions about the accountability and the legal aspect of the issue.

One of the most serious threats to international humanitarian law is the private military and security companies that benefit from their "bad" reputation in a fragmented market where they are increasingly employed by countries to work in areas where armed conflicts occur. They are even more attractive because their members work outside Official state forces, and hence it is not easy to hold them responsible for the abuses they commit.

**Key words:** Private military and security companies, Mercenaries, International humanitarian law, Armed conflict, Privatization of War.

**مقدمة**

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ظاهرة قديمة بشكل ونمطٍ جديد ، حيث كانت وإلى غاية الحرب العالمية الثانية تتمثل في المرتزقة ، التي عرفت الكثير من الدول الإستعمارية والأمبراطوريات ، لكن البروز اللافت لهذه الشركات كان بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي فترة الحرب الباردة ، خاصة وأن دورها يتمثل في تقديم كل الخدمات التي لها صلة بالمجالين الأمني والعسكري.

وتُعرف هذه الشركات بأنها كيانات في شكل شركات تجارية تسعى لتحقيق الربح المادي ، وتُقدم مجموعة من الخدمات القانونية التي كانت توفرها الجيوش الوطنية في السابق ، أي قبل خصخصة الحروب والأمن ، أين كانت الدول هي التي تحتكر وسائل القوة والإكراه.

تتميزُ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن غيرها بأنها شركات تجارية ، تقدم خدمات متنوعة ذات الصلة بالمجال العسكري والأمني ، إضافة إلى الإحترافية والإنضباط العالي لعناصرها في أداء المهام المنوطة لهم ، وبالمقابل تتصف بالوحشية والقسوة في تعاملها مع الطرف الخصم في الحروب ، أو الأفراد في المناطق التي تعرف الفوضى و الانفلات الأمني ، ولعل العراق بعد سقوط بغداد أحسن مثال على ذلك.

إن الظهور اللافت والفعلي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة كان مع نهاية الحرب الباردة وتغير معطيات الواقع الدولي، حيث أصبحت هذه الشركات من أهم الفاعلين، من غير الدول والمنظمات الدولية، على صعيد العلاقات الدولية، ذلك أن دولاً كثيرة ومنظمات دولية عدة طلبت الاستعانة بالخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها هذه الشركات، بما فيها منظمة الأمم المتحدة.

ولعل ما ساعد في التنامي السريع لهذه الشركات هو تغير معطيات الواقع الدولي، حيث ظهرت الحاجة الملحة للأمن والدفاع لاسيما في ظل انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود، وتخلي الدول عن أهم أدوارها التقليدية وهي احتكار استخدام القوة والإكراه. بل أن الكثير من الجيوش النظامية لم تعد تستطيع شن بعض الحروب إلا بالاستعانة بالخدمات المقدمة من قبل هذه الشركات.

إن ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لم يلق مباركة وترحيبا من كل الفقه الدولي، بل أن جانبا كبيرا من هذا الأخير عارض وبشدة نشأة ونشاط هذا النوع من الشركات، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تخلي الدولة عن وظائفها التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى اتجاه العالم إلى خصخصة الحروب والأمن وما له من تأثيرات سلبية على واقع العلاقات الدولية والقانون الدولي، لاسيما في مجال حقوق الإنسان.

وفي سبيل تحقيق الربح المادي تضطلع الشركات العسكرية والأمنية بمجموعة من الوظائف والأدوار داخل وخارج حدود الدولة التي أنشأتها وصدرت وفقاً لتشريعاتها، منها الدعم اللوجيستي للجيوش النظامية للدول، أو المشاركة في حفظ الأمن والنظام العام في المراحل التي تلي النزاعات المسلحة أو سقوط الأنظمة، أو المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة إلى جانب الدول التي تعاني قواتها النظامية من ضعف وفعالية في الأداء.

من خلال ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما هي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ ما هي أسباب وتداعيات ظهورها على مسرح العلاقات الدولية؟ وما هي الأدوار التي تضطلع بها في مجال صناعة الأمن؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث الذي قسمته إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

**المطلب الأول:** نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تعريفها وخصائصها.

**المطلب الثاني:** الاختلاف الفقهي حول نشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

**المبحث الثاني:** أسباب وتدايعات ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومهامها.

**المطلب الأول:** أسباب اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

**المطلب الثاني:** الأدوار والمهام الموكلة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

## المبحث الأول

### مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لقد ازدادت ظاهرة استخدام المؤسسات العسكرية والشركات الأمنية الخاصة في السنوات الأخيرة، وبطبيعة الحال، فإن عملاء هذه الشركات غالباً ما ينتمون إلى القطاع الخاص، ومع ذلك، تلجأ كل من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وكذلك الدول إلى خدماتها<sup>1</sup>. وفيما يلي نتطرق لبعض الجوانب النظرية والقانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على النحو التالي:

## المطلب الأول

### نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تعريفها وخصائصها

تُعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أحد الكيانات التجارية التي يتم التعاقد معها لتقديم خدمات ذات صلة بالمجال العسكري والأمني، كحماية الأشخاص والأعيان، مرافقة الشخصيات العامة وحمايتهم، حماية المنشآت والمرافق، احتجاز السجناء واستجوابهم... إلخ. وفي ما يلي سنحاول التعرض إلى نشأة، تعريف وخصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على النحو التالي:

## الفرع الأول

### نشأة وتطور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن الإرتزاق العسكري ظاهرة قديمة تضرب جذورها في أعماق التاريخ، عرفتة مختلف العصور والشعوب السابقة واللاحقة، حيث كانت الإمبراطوريات والدول تستعين بمقاتلين لا يحملون جنسيتها للمشاركة في الحروب مقابل أجر مادي.

بدءاً من العصر القديم استغل الرومان مقاتلين من الشعوب الأخرى التي يحتلونهم في المشاركة في الحروب وتوسيع الرقعة الجغرافية للإمبراطورية، و مروراً بالعصر الوسيط في حرب المائة عام مثلاً بين فرنسا و إنجلترا، حيث تم اللجوء إلى تجنيد المرتزقة من باقي الشعوب الأخرى، خاصة من قبيل الإنجليز الذين كانوا مقاومين للتبعية للملك فرنسا.

كما عرفت الولايات الإيطالية في السنوات (1337-1453) شكل جديد ومنظم من المرتزقة يطلق عليه "Les condoieri"، حيث يتم الإرتباط بالدولة عبر عقود قانونية، مع ميزانية لتجنيد و تجهيز الرجال للقتال<sup>2</sup>.

وصولا إلى العصر الحديث " كان مثلاً الحرس العامل لدى البابا في دولة الفاتيكان عبارة عن كتيبة من المرتزقة السويسريين كلفتهم الكنيسة عام 1506م بحماية البابا"<sup>3</sup>.

كما كان لولادة الإمبراطوريات الاستعمارية، ولا سيما تلك الإمبراطورية البريطانية، دور كبير في ظهور الشركات الخاصة، أين تأسست شركة الهند الشرقية الإنجليزية الشهيرة في عام 1601 وتلقت من الملكة إليزابيث الأولى احتكار التجارة في المحيط الهندي لمدة خمسة عشر عاماً وبعد ثماني سنوات، لفترة غير محددة<sup>4</sup>.

واستمرت هذه الظاهرة في التطور إلى غاية العصر المعاصر، حيث تم تجنيد مقاتلين مأجورين أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية لتحرير الدول الأوروبية من الاحتلال النازي، وبعد انتهاء الحرب تم استخدامهم لقمع حركات التحرر في بلدان العالم الثالث، لاسيما في عقد الخمسينات و الستينات من القرن الماضي.

لكن ظاهرة المرتزقة ابتداءً من سنة 1946م ظهرت بأسماء جديدة، وبشكل منظم في شكل شركات تجارية تهتم بكل ما له صلة بالمجالين الأمني والعسكري، محاولة من المجتمع الدولي طي صفحة المرتزقة كمصطلح شنيع تم اللجوء إليه لكسب الحروب والسيطرة على مناطق النفوذ.

يرى بعض الباحثين (مصطفى السيد أبو الخير، Benjamin Perrin ، Holger P Hestermeyer) أن بداية تأسيس الشركات العسكرية والأمنية يعود لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد تأسيس شركة "داين كورب DynCorp" على أيدي جماعة من المحاربين القدامى في الولايات المتحدة الأميركية في العام 1946. ويرى البعض الآخر (أحمد علي سالم، أميمة عبد اللطيف، John Geddes) أنها تعود لفترة منتصف الستينيات من القرن الماضي، حين أنشأ الكولونيل الإنكليزي الاسكتلندي السير ديفيد ستريتغ شركة "ووتش غارد انترناشيونال Watch Guard International" والتي قدمت خدماتها لبعض دول الخليج<sup>5</sup>.

كما عملت هذه الشركات على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث والتي عادة ما تكون مدبرة من الخارج، أو حماية حكوماتها وحماية آبار النفط ومناجم الماس كما في أفريقيا، وحتى أنها كانت تقوم بانقلابات على أنظمة الحكم التي ترفض الهيمنة كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي بوب دينار، وفي دول أخرى مثل غينيا وجزر سيشل وغيرها من الدول<sup>6</sup>.



لقد شهد عقد التسعينيات من القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة طفرة رهيبة لهذه الشركات التي تنامت كالفطريات، و أصبحت من المؤثرين الجدد على مسار العلاقات الدولية، و ظهر ذلك بوضوح من خلال الحرب على أفغانستان (2001) والحرب على العراق (2003)، حيث كان لهذه الشركات دور كبير في مساعدة قوات الحلفاء في عملية الاحتلال، لما تمتاز به هذه الشركات من خصائص سنتطرق إليها لاحقاً.

## الفرع الثاني

### تعريف و خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الحقيقة أن التعاريف التي قيلت بخصوص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعددت واختلفت، حيث أصبحت أحد الفاعلين الرئيسيين - من غير الدول - المؤثرين في مسار العلاقات الدولية في عالم اليوم، وفيما يلي يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

- "هي شركات تجارية تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، مقابل رسوم، بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين"<sup>7</sup>.

- "جميع المؤسسات التجارية التي تقدم خدمات مباشرة أو عسكرية أو أمنية قيمة على المستوى الوطني أو الدولي"<sup>8</sup>.

- "منظمة مدنية، خاصة، تعمل في مجال العمليات العسكرية في تقديم المساعدة والمشورة والدعم العسكري، وتقدم الخدمات التي تقدمها عادة القوات المسلحة الوطنية"<sup>9</sup>.

- "الشركات التي تسعى إلى تحقيق الربح وتقدم مجموعة كاملة من الخدمات القانونية التي كانت توفرها الجيوش الوطنية في السابق"<sup>10</sup>.

- "هي الشركات التي توفر الحماية المسلحة للمباني أو الأشخاص، وقادرة على الدفاع ضد قوات حرب العصابات أو العمل كحراس شخصيين..."<sup>11</sup>.

- "هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ول موظفي الأمن"<sup>12</sup>.

تتفق كل التعاريف السالفة الذكر على أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتميز عن غيرها بأنها شركات تجارية، تقدم خدمات متنوعة ذات الصلة

بالمجال العسكري والأمني، إضافة إلى الإحترافية والانضباط العالي لعناصرها في أداء المهام المنوطة لهم. وفي ما يلي نتناول هذه الخصائص على النحو التالي:

- **شركات تجارية:** تعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نظر مؤسسيها والمؤيدين لوجودها شركات تجارية شأنها شأن باقي الشركات ذات الصلة بالمجال الإقتصادي والخدماتي، فهي تقدم مجموعة خدمات مقابل الحصول على مقابل مادي، أي أن هدفها ربحي وهو ما يضيف عليها طابع التجارية.

وتتفاوت هذه الشركات في حجمها من شركات صغيرة تضم عناصر قليلة العدد، تقدم خدمات استشارية فقط إلى شركات كبرى تضم آلاف العناصر، تقدم خدمات متنوعة<sup>13</sup>، تشترك في الحروب والنزاعات المسلحة، وتتخطى نشاطاتها حدود الدولة التي أنشأتها، مع العلم أن هذا النوع من الشركات يقتات من تجارة القتل والدمار والحروب، إذ لولا الحروب والنزاعات المسلحة لما كان لها وجود.

- **الإحترافية، الوحشية والانضباط العالي لعناصرها:** من المعلوم جداً أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شبكات غير رسمية من المقاتلين والفنيين، الذين يتحركون بسرعة فائقة، لإجراء مهمات محددة<sup>14</sup>، هذه الشبكات يُديرها في الغالب قدماء الإطارات في وحدات النخبة في الجيوش النظامية، وبالتالي فهم يتمتعون باحترافية كبيرة و سرعة فائقة وجودة عالية في أداء الوظائف والمهام الموكلة لهم، سواء في حالات الحرب أو السلم.

كما أن عناصر هذه الشركات يُنفذون الأوامر الصادرة إليهم من قبل رؤسائهم بحذافيرها ومهما كانت قساوتها، بل ويتجردون في أحيان كثيرة من الإنسانية في حالات الإعتقال، التعذيب والإستتطاق، ولعل ما حدث في سجن أبو غريب في العراق أحسن مثال على ذلك.

- **العمل خارج دولة المنشأ:** إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتدخل في صراعات خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل عادة خارج دولة المنشأ التي أنشأت فيها<sup>15</sup>، من خلال المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية للدولة التي نشأت وفقاً لقوانينها، أو التدخل من خلال إبرام عقود توريد الخدمة مع دول أخرى.

- **غياب القيود والمعايير المهنية:** إذ لا تلتزم بأي قيد سوى ذلك الذي تقبل به طواعية، وهو الأمر الذي يعني إمكانية قيامها في بعض الحالات بدعم جماعات مشبوهة، فمثلاً أعلنت شركة "ساند لاين" البريطانية أنها تعمل فقط مع الحكومات الشرعية، التي تتمتع بعلاقات ودية مع الغرب، غير أن هذه الشركة أضافت لنفسها وظائف

إضافية تتمثل في دعم حركات التحرر الوطني الحقيقية المعترف بها دولياً، وهي خطوة تهدف من خلال توسيع قاعدتها السوقية<sup>16</sup>.

**- الملكية الخاصة:** الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شركات مملوكة للأفراد وليست مملوكة للحكومات أو الدول، لذلك فهي شركات خاصة تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها<sup>17</sup>، وبالتالي فإن هذه الشركات تتكون من هيكل تنظيمي مثل الذي تعتمد باقي الشركات، أي رئيس مدير عام ومجلس إدارة وموظفين، كما أن أرباح هذه الشركات تُصب في الحسابات المصرفية للملكية.

### المطلب الثاني

#### الإختلاف الفقهي حول نشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي اليوم جزء لا يتجزأ من الحروب الحديثة. ومع ذلك فإن وجودها يستمر في إثارة الجدل، ومشاركتها كممثل خاص في الصراع بين الدول لا يخلو من إثارة أسئلة حول المسألة والجانب القانوني لهذه القضية<sup>18</sup>. من هنا اختلف الفقه الدولي في وجود ونشاط ومشروعية هذا النوع من الشركات بين مؤيد ومعارض، و قدم كل فريق حججه ومبرراته بخصوص هذه المسألة، وفي مايلي نحاول إبراز كل موقف على حدى على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### الرأي المؤيد لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يُدافع المؤيدون لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشراسة عن هذه الكيانات، ويُقدمون في سبيل ذلك مبررات وحجج يرون أنها كافية لإضفاء مشروعية كاملة على أنشطة هذه الشركات، وفي ما يلي نستعرض مبررات هذا الفريق على النحو التالي:

1. أن هذه الشركات هي مقاولات شأنها في ذلك شأن باقي الشركات في القطاعات الاقتصادية والخدماتية الأخرى، بحيث تم إنشاؤها بنفس الشروط وبناء على نفس النصوص القانونية في بلد المنشأ، وبالتالي فإن نشأتها قانونية وبالتبعية فإن أنشطتها شرعية.
2. أن استعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة أسهل وأفضل من نشر القوات النظامية والجيش، القوية منها أو الضعيفة، لما تتسم به هذه الشركات من سرعة الانتشار، الدقة في التنفيذ والقدرة على السيطرة على الأوضاع السائدة، لأن مهامها محددة بدقة من جهة، ومن جهة أخرى فهي لا

تحكم لأية قواعد أو ضوابط ذات الصلة بالقانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للجيش النظامية.

3. أن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تختلف اختلافا جوهريا عن أعمال "المرتزقة"، فهذه الشركات يُحارب عناصرها إلى جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة "أي الدفاع عن شرعية نظام حاكم"، في حين أن المرتزقة يهدفون إلى تحقيق الكسب المادي من وراء تدخلهم<sup>19</sup> في النزاعات المسلحة و بؤر الصراعات، كما كان يفعل المرتزقة الأفارقة دفاعاً عن نظام معمر القذافي أيام الصراع في ليبيا.

4. أن تكلفة هذه الشركات أقل بكثير من تكلفة الجيوش النظامية، ذلك أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تستطيع توظيف عناصر محليين ينتمون للدولة التي تعمل فيها هذه الشركات مقابل أجور زهيدة و غياب للتأمين الصحي ... إلخ، كما هو الحال في دولة اليمن مثلاً، عكس المنتسبين الذين يحملون جنسيات غربية فهم يحصلون على رواتب عالية جداً وامتيازات غير محدودة.

5. أن نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير مخالف لمبدأ السيادة في الدولة التي تعمل فيها هذه الشركات، ذلك أن هذه الأخيرة دخلت للنشاط بموجب عقود قانونية تم إبرامها مع سلطات الدولة التي طلبت خدماتها، فهي شركات تجارية تعمل وفق آلية العرض والطلب في السوق.

6. أن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي أنشطة شرعية رغم افتقارها لإطار قانوني دولي واضح المعالم، إذ يكفي فقط تنظيم عمل هذه الشركات من خلال: وضع قائمة بالأعمال والخدمات التي يُسمح لهذه الشركات القيام بها، تنظيم كافة مراحل إبرام عقد العمل بين الدولة وهذه الشركات، إخضاع هذه الأنشطة للقوانين الجنائية والمسؤولية المدنية، وتحديد الجهة المسؤولة عن الرقابة على تلك الشركات<sup>20</sup> في بنود العقد، كأن يتم إنشاء لجنة خاصة مشتركة ما بين وزارة الدفاع و وزارة الداخلية في الدولة المستقبلة لهذه الشركات.

## الفرع الثاني

### الرأي الرافض لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

خلافاً للإتجاه السابق ظهر فريق من الفقه القانوني يعارض وبشدة وجود هذا النوع من الشركات، وينفي أي مشروعية عن نشاطها، وفي سبيل ذلك يُقدم هذا الإتجاه مجموعة من المبررات يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

1. أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شركات تجارية بامتياز، تسعى لتحقيق الربح على حساب الأرواح والممتلكات، فلا قوانين ولا أعراف تحكم أنشطتها، فهي تتجرد من كل القيم الأخلاقية والإنسانية في سبيل الحصول على المقابل المالي.
2. أن نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو امتداد لعمل المرتزقة: حيث يُطلق عليهم الأستاذ **Thierry Garcia** مصطلح "المرتزقة الجدد"<sup>21</sup>، ذلك أن عمل هذه الشركات لا يخضع لمعايير قانونية محددة وثابتة. وحتى النصوص القانونية الدولية التي تناولت المرتزقة مشكوك فيها، لاسيما فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها<sup>22</sup>، هذه الأخيرة وإن تعددت تسمياتها البراقة واختلفت، إلا أنها أوجه لعملة واحدة هي "المرتزقة" فكلاهما يسعى لتحقيق المقابل المادي من خلال تقديم خدمات ذات صلة بالمجال العسكري والأمني.
3. فقدان الدولة لوسائل القوة والردع: لقد وُجدت مؤسسات الدولة العسكرية والأمنية لاحتكار وسائل القوة والإكراه، لكن دخول الشركات العسكرية والأمنية مجال منافسة الدول في مجال الأمن جعل من هذا الأخير سلعة بيد هذه الشركات تقدمها لمن يدفع أكثر، وأصبحت بذلك أحد الفاعلين الرئيسيين في صناعة الأمن في العالم، نتيجة الاتجاه العالمي لخصخصة الأمن والحروب.
4. التدخل في شؤون الدول والتأثير على سيادتها: إن لجوء الدول إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو فرضها عليها من قبل دول أخرى يرهن سيادتها، ويجعل قرارها السياسي ومقدراتها بيد أشخاص أجانب لا يربطهم بالدولة إلا عقد تقديم خدمة، وهذا الأخير ينطوي على جانب كبير من الغموض والسرية في بنوده. بل أن الكثير من الدول المستقبلية لهذا النوع من الشركات فقدت السيطرة على هذه الكيانات وعلى تحديد مهامها ومجال عملها، وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الذي يُعد أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي.
5. أن الأموال التي تُدفع لهذه الشركات تخرج من الدولة، وعادة ما تكون بالعملة الصعبة، مما يؤثر على عملية التنمية الاقتصادية، أما الأموال التي يحصل عليها أفراد الجيوش النظامية فلا تخرج من الدولة وإنما يُعاد صرفها داخل الدولة، مما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية في هذه الدول<sup>23</sup>، أي أن أموال الدولة التي تدفعها لأفراد قواتها النظامية لا تخرج خارج حدود إقليمها وإنما تبقى في الدورة الاقتصادية لهذه الدولة.

6. أن استغلال هذه الشركات قد يكون لزعزعة الأمن في دولة ما أو إسقاط حكومة شرعية، وهو ما يشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين، وزعزعة للإستقرار الداخلي للدول، فقد لجأت إليها حكومات ديكتاتورية لقمع حركات التحرر والمعارضة<sup>24</sup>.

### المبحث الثاني

#### أسباب وتداعيات ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و مهامها

تتعدد أسباب اللجوء إلى خدمات الأمن المقدمة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تلجأ الدول إلى طلب تلك الخدمات لأسباب سياسية، إقتصادية وعسكرية، كعدم قدرة الدولة على بسط نفوذها على كامل إقليمها، ضعف القدرة القتالية للجيش الوطني، اتجاه الدول نحو تقليص ميزانية الدفاع، رغبة الدول خوض حرب بالوكالة ضد دول أخرى ... إلخ.

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تضطلع بمجموعة من الوظائف والأدوار داخل وخارج حدود الدولة التي أنشأتها وصدرت وفقاً لتشريعاتها، منها ما هو لوجيستي و منها ما هو عسكري و أمني. و في ما يلي نستعرض كل هذه النقاط على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### أسباب اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لقد تزايد، في السنوات الأخيرة، اللجوء إلى الإستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، رغم ما تثيره هذه الشركات من إشكالات قانونية، سياسية وعملية .. إلخ، ويرجع اللجوء إليها إلى مجموعة من الأسباب يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### الأسباب السياسية لظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن الأسباب السياسية للجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمكن حصرها، لكن سنحاول التعرض للبعض منها، بإيجاز، على النحو التالي:

**- الغياب التام لوجود الدولة في بعض أقاليمها:** سبق القول أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقتات من تجارة الموت والحروب، حيث كثيراً ما تستعين بها الدول، خاصة الضعيفة منها، لفرض الأمن في المناطق التي يصعب على الدولة الوطنية السيطرة عليها أو التحكم فيها.

- **تأثير الرأي العام الداخلي على القرارات السياسية لبعض الدول:** محاولة منها للتقليل من خسائرها البشرية خوفاً من ردة فعل الرأي العام الداخلي، تعهد بعض الحكومات الوطنية لهذه الشركات مهمة تحقيق السلم وصناعة الأمن، خارج حدودها الإقليمية، لما لها من قسوة وخبرة في هذا المجال.

- **فقدان الأنظمة الحاكمة للثقة في الجيش الوطني والأجهزة الأمنية المختلفة:** تتحقق هذه الحالة في وصول نظام جديد للسلطة، حيث أن الواقع يُثبت دوماً فقدان هذه الأنظمة الجديدة- كما في العراق مثلاً بعد سقوط نظام صدام حسين- للثقة في الجيش الوطني والأجهزة الأمنية المختلفة، لأن الكثير من عناصر هذه الأجهزة يبقون يدينون بالولاء للنظام السابق، وهذا ما يجعل هذه الأنظمة تلجأ إلى هذا النوع من الشركات لتأمين المرافق الحساسة في الدولة، وكذا تأمين الحماية للشخصيات العامة فيها.

- **انحسار عصر الاستعمار العسكري** مما جعل الدول الاستعمارية تستعمل حكام عملاء تحميهم بمثل تلك الشركات، لحماية هؤلاء الحكام من شعوبهم، لأنهم يؤدون لهذه الدول الاستعمارية خدمات أفضل وأرخص من الاستعمار العسكري<sup>25</sup>، فالتدخل العسكري المباشر أضحى يُكبد القوى الإستعمارية خسائر مالية و بشرية فادحة، الأمر الذي جعلها تستعمل أيادي داخلية في حماية مصالحها السياسية والإقتصادية والثقافية ... إلخ، وبالتالي الحصول على مكاسب كثيرة بدون خسائر كبيرة.

## الفرع الثاني

### الأسباب الإقتصادية لظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تتعدد الأسباب الإقتصادية للجوء الدول لطلب خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومنها اتجاه الدول نحو تقليص الإنفاق العسكري والأمني، وبالتبعية تقليص عدد أفراد القوات النظامية، وكذا غياب التجنيد الإجباري في بعض البلدان، دون إغفال دور البطالة في اتجاه الشباب، في الدول الفقيرة، نحو الإنخراط في هذه الشركات لما تقدمه من مزايا كثيرة و رواتب خيالية. وفي ما يلي نتناول هذه الأسباب بايجاز على النحو التالي:

- **اتجاه الدول نحو تقليص الإنفاق العسكري والأمني:** لقد أدت عملية خصخصة الأمن إلى اتجاه الدول، بما فيها المتقدمة، إلى الإستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتخفيف الأعباء المالية والتنظيمية واللوجيستية للجيش النظامية، ونتيجة اتجاه العديد من الدول لتقليص عدد أفراد جيشها كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً إلى حدود 60%، وكذا اتجاه الدول الأوروبية إلى خفض عدد أفراد الشرطة.

- **انتشار البطالة في المجتمعات:** تؤدي البطالة والفراغ القاتل وكذا الحاجة الملحة إلى مصدر ثابت للأموال بالكثير من الأفراد، لاسيما قدماء المجندين في الجيوش الوطنية الذين يمتلكون مهارات قتالية مرتفعة وخبرة كبيرة في الميدان العسكري، إلى الإلتحاق بهذا النوع من الشركات، لما فيها من مزايا كبيرة أولها المرتبات العالية جدا، والتي قد تصل في بعض الشركات إلى 2000 دولار يوميا.

- **غياب التجنيد الإجباري في بعض البلدان:** في الدول الغنية التي يعيش سكانها في الرفاهية، يجعل شباب هذه الدول لا يقبلون علي حياة الجندية الخشنة التي فيها خطر الموت محتملا، خاصة وأن معظم تلك الدول لا يوجد فيها تجنيد إجباري مما تعد معه الجندية وظيفة لاكتساب الرزق أي مثله مثل أي عمل مدني.<sup>26</sup>

### الفرع الثالث

#### الأسباب العسكرية لظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تتنوع الأسباب العسكرية للجوء إلى الإستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فمنها ما يتعلق بحالة الفوضى التي تلي النزاعات المسلحة، ومنها ما يتعلق بخوض حربٍ بالوكالة من قبل الدول الأمبريالية ضد دول أخرى، ومنها أيضاً استعداد ضباط الجيش المتقاعدون لمواصلة العمل خارج قطاع المؤسسة العسكرية الرسمية، وفيما يلي نحاول استعراض بعض هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

- **غياب الأمن الذي يلي انتهاء النزاعات المسلحة:** تلعبُ الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة دوراً كبيراً في القضاء على الفوضى، وبسط النظام العام والأمن في المناطق التي نهاية الصراع وانتهاء النزاعات المسلحة، لاسيما غير الدولية منها، حيث تعمل وبسرعة على ضبط الأمور وبعث الحياة من جديد لما لها من خبرة في هذا المجال. لقد عرفت عدة دول تدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لاسيما الدول الإفريقية، مثل أنغولا سنة 1992، ناميبيا، بورندي، السنغال... إلخ<sup>27</sup>، وكما حدث في العراق ابتداء من سنة 2003م تاريخ سقوط العراق وحل الجيش العراقي والأجهزة الأمنية المختلفة بقرار أمريكي، مما أدى إلى حدوث فوضى رهيبية وأعمال عنف وحشية وذات صبغة طائفية، مما فتح المجال واسعاً للشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بأعمالها الوحشية لفرض الأمن والاستقرار.



وبشكل عام ، يتم استخدام الشركات العسكرية الخاصة لملاء الثغرات التي لا يمكن أن يتم ملؤها من قبل الدولة<sup>28</sup> الوطنية في حالات الصراعات الداخلية أو النزاعات الدولية.

**- اتجاه الدول إلى خوض "حرب بالوكالة" ضد دول أخرى:** إن لجوء الدول ، لاسيما الكبرى منها ، إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يهدف إلى خوض "حرب بالوكالة" ضد دول أخرى بأقل الأضرار المادية والبشرية ، أين تقوم هذه الشركات بهذه المهمة بسرعة وكفاءة من جهة ، ومن جهة أخرى تتنفي مسؤولية تلك الدول ، التي طلبت خدمات تلك الشركات ، عن الخروقات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي باتفاقياته وأعرافه ، في سبيل صناعة الأمن والسلام.

**- استمرار ولاء ضباط الجيش والشرطة للدولة بعد نهاية الخدمة:** إذ غالبا ما يؤسس هؤلاء هذه الشركات بعد ذهابهم للتقاعد ، بصورة منفردة ، أو بمشاركة كبار رجال الأعمال ، وبالتالي ، تتم الاستعانة بهذه الشركات ، للقيام بهذه المهام في مقابل عائد مادي كبير ، يفوق بكثير العائد الذي يحصل عليه الضابط النظامي ، وربما هذا ما يساهم في حدوث إشكالية بين العاملين في هذه الشركات ونظرائهم النظاميين ، الذين ربما يطالبون ، أحيانا ، بمساواتهم بأقرانهم في هذه الشركات<sup>29</sup>.

### المطلب الثاني

#### الأدوار والمهام الموكلة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

سبق القول أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي تلك الكيانات التي تُقدم خدمات الأمن المسلح كنشاط تجاري خاص لتحقيق الربح<sup>30</sup> ، أي أنها عمل تجاري كباقي النشاطات الأخرى ، لأن نية تحقيق الربح يدخل النشاط في دائرة الأعمال التجارية ، لكن بالمقابل فإن نشاط هذه الشركات لا يقتصر على تحقيق الربح المادي فقط ، بل تضطلع بمجموعة من الوظائف والأدوار داخل وخارج حدود الدولة التي أنشأتها وصدرت وفقاً لتشريعاتها. وفي ما يلي نستعرض بعض هذه الأدوار على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

#### الفرع الأول

##### الدور اللوجستي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لا شك أن الاستعانة بمصادر خارجية للوظيفة العسكرية من حيث الأمن والتدريب والدعم اللوجستي هي نتيجة مباشرة لتخفيض القدرات العسكرية<sup>31</sup> للكثير من الدول في الوقت الحالي ، حيث أدت عملية خصخصة الأمن والحروب إلى قيام الشركات

العسكرية والأمنية الخاصة إلى الإضطلاع ببعض المهام لتخفيف العبء على الجيوش النظامية للدول، ومن بين هذه الأدوار اللوجيستية نذكر ما يلي:

- **التدريب والتكوين:** وهي من بين أهم الأدوار المنوطة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمهمة تكوين الجيوش النظامية للدول، لاسيما حديثة الإستقلال أو تلك التي انهارت جيوشها نتيجة الإحتلال أو إسقاط نظام الحكم فيها. أي أنها أصبحت جزءا في كل مكان من الصراع المسلح الحديث وإعادة البناء والإعمار في مرحلة ما بعد الصراع<sup>32</sup>. كما تعمل هذه الشركات أيضا على تدريب وإعادة رسكلة القوات النظامية للدول التي تطلب خدماتها، ومثال ذلك ما تقوم به شركتا US Vinnell and Booz Allen & Hamilton Inc الأمريكيتان، حيث تُدرّب الأولى قوات الحرس الوطني السعودي، والقوات العراقية الجديدة بعد الإحتلال الأميركي عام 2003م، وتقوم الثانية بتدريب وتوجيه قادة أركان الحرب، وربما يقتصر التدريب على نمط المحاكاة وألعاب الحروب<sup>33</sup>.

- **التموين:** تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالإضطلاع بمهام التموين للجيوش النظامية في مناطق النزاعات المسلحة، أي نقل الأغذية، الأسلحة، الذخيرة... إلخ، و كل المعدات التي تحتاجها الجيوش في تنفيذ أنشطتها العسكرية.

- **تقديم الإستشارات العسكرية:** تُوفّر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لزيائنها، من الدول والحكومات، الإستشارات العسكرية و فنون التكتيك الحربي لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها<sup>34</sup>، لما لها من قدرة هائلة على الابتكار والتطوير القصير المدى وبأقل تكلفة.

## الفرع الثاني

### الدور الأمني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تضطلع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إضافة إلى الأدوار اللوجيستية، بمجموعة من الأدوار الأمنية كتوفير الأمن للدول التي تطلب هذه الخدمة، وفرض الإستقرار في الدول التي تعيش فوضى داخلية، وكذا السهر على توفير الحماية لرؤساء الدول والقيادات العليا والشخصيات السياسية في بعض البلدان، و في ما يلي تفصيل هذه الأدوار على النحو التالي:

- **توفير الأمن للدول والمنظمات الدولية:** إن الكثير من الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، أصبحت تستعين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حراسة المنشآت والمرافق التابعة لها، وحماية المقار الدبلوماسية في الخارج.

- **فرض الإستقرار في الدول التي تعيش فوضى داخلية:** تعمل هذه الشركات على توفير الأمن السلبي Security passive، لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديداً، خصوصاً في الأماكن التي تشهد حالة من عدم الاستقرار الداخلي، حيث يجد رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال صعوبة في الاعتماد على قوات الأمن "الشرطة" الرسمية في الدولة، لتوفير الحماية لهم، ومن مثل هذا النوع، شركة فالكون في مصر<sup>35</sup>.
- **توفير الحماية للقيادات السياسية والشخصيات العامة:** أي حماية الشخصيات ورؤساء الدول والحكومات، وكذا القيادات السياسية وكبار رجال الدولة، مثل شركة DynCorp التي كانت تحمي الرئيس الأفغاني السابق، حامد قرصاي، وكبار رجال الحكومة، ومثل شركة بلاك ووتر، وتوفيرها الحماية للحاكم الأميركي المدني السابق للعراق، بول بريمر<sup>36</sup>. وأيضاً ما قامت به شركة "غلوبال ريسك أنترناشيونال Global Risk International" من توفير حراسة للمسؤولين الأميركيين في العراق.

### الفرع الثالث

#### الدور العسكري للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تضطلع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إضافة إلى الأدوار اللوجيستية والأمنية، بمجموعة من الأدوار العسكرية أهمها المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، صناعة السلام في مناطق وبؤر النزاع بتكليف من الأمم المتحدة، صناعة الأمن البحري من خلال الحد من اعتداءات القراصنة، وكذا العمل على حماية المواقع والمنشآت الحيوية في الدول التي تطلب هاته الخدمات، وفي ما يلي تفصيل هذه الأدوار على النحو التالي:

- **المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية:** تشارك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل متزايد في العمليات العسكرية وإنفاذ القانون، حيث شهدت صناعتها النمو المتسارع في السنوات الأخيرة لكن دون إطار قانوني محدد في القانون الدولي<sup>37</sup>، وهو ما يشبهه الفقه الدولي بنشاط المرتزقة في مناطق النزاعات المسلحة الدولية، أين تقوم بأعمال وحشية وانتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني. ومثاله الدور الذي قامت به الشركة العسكرية الأمريكية سيئة السمعة "بلاك ووتر BLACKWATER" في احتلال العراق وأفغانستان دعماً للقوات الأمريكية.

**صناعة السلام:** يضطلع عدد من هذه الشركات المتخصصة، بمهام لمصلحة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ويشارك في بعض عمليات حفظ السلام الدولي، ونزع الألغام، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومقراتهم وتقلاتهم، وكذلك حماية قوافل

المساعدات الإنسانية في العديد من بؤر النزاع حول العالم، وبخاصة في أفريقيا، من السودان إلى الصومال ونيجيريا ومالي وسيراليون وغيرها<sup>38</sup>.

كما تعمل هذه الشركات على المشاركة في عمليات حفظ السلام، حيث يُستعان بها إما من قبل الدول غير الراغبة في إرسال أفراد عسكريين تابعين لها دعماً لجهود حفظ السلام، أو من الدول غير القادرة على ذلك<sup>39</sup>، أي عدم القدرة على إرسال جنود إلى خارج البلاد، لعدم كفاية عدد قواتها المسلحة أو لمواجهتها مشاكل داخلية.

**صناعة الأمن البحري:** يرتبط الأمن البحري عادة بتأمين وسائل المواصلات البحرية، لاسيما البواخر التجارية التي تستخدم في نقل السلع والبضائع والمحروقات ... بين مختلف الدول، حيث عادة ما تُوكل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة حماية خطوط المواصلات الدولية وكذا خطوط التجارة البحرية من اعتداءات قراصنة البحر، لاسيما في المناطق التي تشهد انتشاراً رهيباً للقراصنة كخليج عدن والمحيط الهندي وكذا سواحل الصومال، حيث يتم الاستيلاء على محتويات البواخر، وأخذ الركاب كرهائن و طلب الفدية من دولهم بعد ذلك.

هذا الأمر جعل الكثير من الدول تستعين بأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين وصول بواخرها التجارية والمدنية إلى مبنغها، وذلك باصطحاب أفراد من هذه الشركات على ظهر السفن التجارية للتدخل سريعاً في حالة وجود تهديد ما.

**- حماية المواقع والمنشآت الحيوية:** تعمل الكثير من الدول التي تعيش فوضى داخلية وانفلات أمني، مثل العراق، إلى الإستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحماية المنشآت والمواقع الحيوية في الدولة مثل مقار الوزارات والرئاسة، الموانئ والمطارات، وكذا المنشآت المتعلقة بالصناعات البترولية وكذا حقول النفط.

## الخاتمة

نخلص مما تقدم إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات قانونية في شكل شركات تجارية تسعى لتحقيق الربح، شأنها في ذلك شأن باقي الشركات ذات الطابع التجاري والإقتصادي، غير أن مجال نشاطها ينحصر في تقديم الخدمات ذات الصلة بالمجال العسكري والأمني كحماية الأشخاص والأعيان، مرافقة الشخصيات العامة وحمايتهم، حماية المنشآت والمرافق، احتجاز السجناء واستجوابهم ... إلخ. وفيما يلي يمكن إبراز بعض النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها على النحو التالي:

## النتائج

- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شركات تجارية هدفها تحقيق الربح ولو على حساب الأرواح البريئة، ذلك أنها تقّات وتستمر من تجارة الحروب والعنف والدمار.
- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يُسيرها القطاع الخاص وليس الدول أو الحكومات، رغم أن إنشاءها يكون وفقاً للتشريعات الوطنية لهذه الدول.
- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن باقي شركات القطاع الخاص، رغم نشوئها بنفس الشروط وفي ظل نفس التشريعات، حيث تُقدم خدمات متنوعة ذات صلة بالمجالين الأمني والعسكري.
- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كيانات مستقلة في تعاملها، مما يجعلها تعمل بلا ضوابط قانونية ولا ضوابط أخلاقية، لعدم وجود نصوص قانونية تُحدد نشاطها ومجالات عملها.
- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لها دور كبير في خصخصة الأمن والحروب، وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على مستقبل العلاقات الدولية، سيما وأنها أصبحت من أهم الفاعلين المؤثرين من غير الدول والمنظمات الدولية، من جهة، والتطفل على الوظائف التقليدية للدول في مجال الأمن والدفاع من جهة أخرى.

## المقترحات

- ضبط النمو المتسارع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لاسيما و أنها تعمل دون إطار قانوني واضح ومحدد في القانون الدولي، رغم أنها أصبحت اقتصاداً قائماً بذاته.
- ضرورة وضع تشريعات وطنية صارمة لتحديد النظام القانوني لهذا النوع من الشركات، من الإنشاء والإعتماد والنشاط والمسؤولية القانونية، لاسيما تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ضرورة التزام كل الدول بوثيقة "مونترو" باعتبارها محاولة جادة لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال صناعة الأمن، وترقيتها لأن تُصبح اتفاقية دولية.
- القيام بالتحقيق الجاد في الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو تكون طرفاً فيها، مع ضمان المحاكمة الجادة والفعالية للمتورطين في تلك الانتهاكات والجرائم، وتوقيع الجزاء المناسب في حقهم حماية لحقوق الضحايا، سيما وأن يؤر ومناطق النزاعات المسلحة غالباً ما تُرتكب فيها جرائم مروعة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ... إلخ.

1 - Michael Cottier, Attribution de mandats aux entreprises de sécurité et militaires privées et régulation de leurs activités, Revue Internationale de la Croix-Rouge, Volume 88, 2006, p 226.

2 - Pascal De Gendt, Les sociétés militaires privées, une nouvelle superpuissance, Service International de Recherche, d'Éducation et d'Action Sociale, Bruxelles, 2013, p 03,04. " ... Durant la guerre des Cent Ans (1337-1453) apparaît, dans les États italiens, une première forme très organisée de mercenariat : les Condottieri. Lié à un État via un contrat juridique, un Condottiere reçoit un budget pour recruter et équiper des hommes pour le combat... ".

3- لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص 44.

4 - Pascal De Gendt, op.cit, p 04. "Un premier essor de ces compagnies privées d'un genre nouveau est dû à la naissance des empires coloniaux, particulièrement celui de Grande-Bretagne. La fameuse Compagnie anglaise des Indes Orientales est fondée en 1601 et reçoit de la part de la reine Elisabeth 1er le monopole du commerce dans l'Océan Indien pour une période de quinze ans puis, huit ans plus tard, pour une durée indéfinie."

5- أحمد علو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهام مختلفة، مجلة الجيش اللبناني، العدد 369 - آذار 2016، على الرابط التالي:

www.lebarmy.gov.lb/ar/content/-الشركات-العسكرية-والأمنية-الخاصة-أذرع-طويلة-لمهام-مختلفة

6- لقاء أبو عجيب، مرجع سابق، ص 44.

7 - Projet de convention sur les sociétés militaires et de sécurité privées (SMSP) présenté au Conseil des droits de l'homme par le Groupe de travail sur l'utilisation de mercenaires, article 2, a), rapport du Groupe de travail sur l'utilisation de mercenaires comme moyen de violer les droits de l'homme et d'empêcher l'exercice du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, A/HRC/15/25, p.23. « Une **société commerciale qui fournit contre rémunération des services militaires ou de sécurité** par l'intermédiaire de personnes physiques ou morales ».

8 - Organisation de coopération et de développement économique (OCDE), Manuel de l'OCDE sur la réforme des systèmes de sécurité: soutenir la sécurité et la justice, OCDE, Paris, 2007, p. 227. «... L'ensemble des entreprises commerciales qui fournissent directement et à

titre onéreux des services militaires ou sécuritaires au niveau national ou international ».

9 - Ilyasse RASSOULI, Les Sociétés Militaires Privées, mémoire Master 2, Université de Grenoble, 2013/2014, p16.

" Un organisme civil, privé, impliqué dans le cadre d'opérations militaires dans la fourniture d aide, de conseil et d appui militaire, et offrant des prestations traditionnellement assurées par les forces armées nationales."

10- Ibid. " Des sociétés cherchant le profit et proposant tout l'éventail des services légaux qui étaient auparavant fournis par les armées nationales."

11- Doug Brooks, "Protecting people: The PMC potential: Comments and suggestions for the UK Green Paper on regulating private military services", 25 July 2002, pp. 2, 3. " Private security companies are companies that provide defensive armed protection for premises or people, capable of defending against guerrilla forces or serving as personal bodyguards ...".

12- راجع وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الصادرة سنة

2008م على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>

13 - Stéphane BUSSARD, La privatisation de l'industrie militaire représente un phénomène mondial, entretien avec Peter W. Singer, Le Temps, 30/04/2004. "ces sociétés peuvent être de taille très variable, de la petite entreprise de quelques dizaines d'employés à la multinationale pouvant déployer des milliers d'hommes et fournir une large gamme de services...".

14 - Richard BANÉGAS, Le nouveau business mercenaire, Critique internationale, N 01, 1998, p 185. "... des réseaux informels de combattants et de techniciens rapidement mobilisables pour effectuer des missions précises...".

15- مصطفى السيد أبو الخير، الجوانب القانونية و السياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 04، 2011م، هولندا، ص 154.

16- شادي عبدالوهاب، أبعاد تزايد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العالم، مجلة العربي الجديد، 18 أكتوبر 2014، متوفر على الرابط التالي

<https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/18/-شركات-الأمن-الخاصة->

الأسباب-والوظائف-والتداعيات

17- مصطفى السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 154.

18-Maj M.L.E.L. Poirier, LES ENTREPRISES MILITAIRES PRIVÉES, Collège des Forces Canadiennes, Canada, 2016,, p 01.

- 19- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 141.
- 20- المرجع السابق، ص 142.
- 21 - Thierry Garcia, « Privatisation du mercenariat et droit international », Presses Universitaires de France, Cairn, *Cités* 2005/4, (n°24), p. 119.
- 22 - Olivier Delas, Marie-Louise Tougas, QUELQUES RÉFLEXIONS ENTOURANT LA PARTICIPATION DE COMPAGNIES MILITAIRES PRIVÉES AUX CONFLITS ARMÉS, Revue québécoise de droit international, 2007, p 54. "... les instruments internationaux traitant des mercenaires sont d'une utilité pratique discutable, particulièrement en ce qui a trait aux CMP et à leurs employés...".
- 23- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 145.
- 24- المرجع السابق.
- 25- المرجع السابق، ص 131.
- 26- المرجع السابق، ص 134.
- 27- Glenn PAYOT, La situation juridique des employés des sociétés militaires privées, mémoire universitaire, Université Lyon II, 2006/2007, p 09.
- 28 - Maj. M.L.E.L. Poirier, op.cit, p 01.
- 29- بدر شافعي، شركات الأمن الخاصة ... الأسباب و الوظائف و التداعيات، مقال منشور بتاريخ 2014/10/18، على الرابط التالي:  
<https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/18/شركات-الأمن-الخاصة-الأسباب-والوظائف-والتداعيات>
- 30 -P. R. Kalidhass, Determining the Status of Private Military Companies under International Law: A Quest to Solve Accountability Issues in Armed Conflicts, Amsterdam Law Forum, Spring Issue, University AMSTERDAM, 2014, p 04. "... Private Military Companies are those entities who provide armed security services as private business activity for profit..."
- 31 - Maj. M.L.E.L. Poirierp 01. "...La sous-traitance de la fonction militaire en matière de sécurité, d'entraînement et de support logistique est sans contredit une conséquence directe de la réduction des capacités militaires ...".
- 32 - Benjamin Perrin, promoting compliance if private security and military companies with international humanitarian law, International, Review of the Red Cross, Vol. 88, No.863, September 2006, p 614. "... have become a ubiquitous part of modern armed conflict and post-conflict reconstruction ...".



- 33- بدر شافعي، مرجع سابق. <https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/18>
- 34 - Benjamin Perrin, op.cit. p 613.
- 35- بدر شافعي، مرجع سابق. <https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/18>
- 36- المرجع السابق.
- 37 - Babou Cisse, La privatisation de la sécurité en Afrique: à la recherche d'une réglementation juridique appropriée. Droit. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2014, p 45. " Les sociétés militaires et de sécurité privées sont de plus en plus impliquées dans des opérations militaires et de maintien de l'ordre. Leur secteur d'activité a connu un accroissement exponentiel ces dernières années sans un encadrement juridique spécifique. En effet, en droit international, les règles étaient conçues pour réguler uniquement le mercenariat..."
- 38- أحمد علو، مرجع سابق.
- www.lebarmy.gov.lb/ar/content/  
-الشركات-العسكرية-والأمنية-الخاصة-أذرع-  
طويلة-لمهمات-مختلفة
- 39- راجع تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان و إعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، A/67/340، الصادر بتاريخ 2012/08/30م، ص 14.

## المستخرجات على صحيح البخاري (مستخرج أبي نعيم الأصبهاني أنموذجا)

### The excerpts on Saheeh Al Bukhari Excerpts of Abi Naim Al Asbahani Anmudhdja

بوشامة رضا : أستاذ محاضر أ  
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2018/12/08

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/09

#### الملخص

عني علماء الأمة بحفظ سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ومن ذلك العناية بمصادرها، فاهتموا بصحيح الإمام البخاري بشرحه واختصاره وإفراد رجاله في مصنفات مستقلة، كما قام كثير ممن جاء بعده بالاستخراج عليها، ومن المستخرجات على «صحيح البخاري» التي كثرت فوائدها وعرف قدر جامعها، فأفاد الشراح منه كثيرا في شروحاتهم على «الصحيح» وغيره «مستخرج أبي نعيم الأصبهاني» الذي كان في عرف المشتغلين بالتراث في عداد المفقود؛ إلا أنه حفظ في مكتبة من مكتبات تركيا باسم «صحيح البخاري»، وهو في الحقيقة كتاب «المستخرج»، فعزمت على إخراج كنوزه وفوائده معتمداً على النسخة الخطية منه، وفي هذا الدراسة بيان لمصطلح الاستخراج، وذكر شروطه وفوائده، ومتعلقات ذلك بـ«مستخرج أبي نعيم»، والسبب الذي دعاني إلى التمثيل من «مستخرج أبي نعيم» ما رأيته واقعاً في كتب المصطلح من ذكر القواعد والفوائد دون أمثلة واقعية من كتب المستخرجات إلا في الشيء القليل النادر، وقواعد المصطلح لا يمكن فهمها فهما دقيقاً إلا بعد النظر في الأمثلة الظاهرة في كتب السنة، وهذا البحث أنموذج لذلك.

الكلمات المفتاحية : مستخرج ؛ أبو نعيم ؛ الأصبهاني ؛ المستخرجات .  
صحيح البخاري.

## Abstract

The scholars of the Ummah were committed to preserving the Sunnah of their prophet ﷺ and its sources. They were therefore interested in Saheeh Al Bokhari, explaining it, summarizing it and writting on his men in independent works.

Also, many of those who came after him "Al Imam Al Bukhari" have been doing extractions since these excerpts. And among these excerpts on "Saheeh Al Bukhari" which had so many meditations and whose author had gained an important place "The Excerpt of Abi Naim AL Asbahani" whose heritage veterans had considered as being one of the rarest. Except that the latter had been kept in a library in Turkey under the name of "Saheeh Al Bukhari" which is only the book of "The Excerpt". Hence, I was determined to bring out its treasures and meditations on the basis of its written version.

This study includes an explanation of the term "Extraction", citing its conditions and meditations and its relationship with "The Excerpt of Abu Naim".

The reason that led me to the representation (in the form of an example) of "Excerpt of Abi Naim", is what I found in the terminology books, like quoting the rules and meditations without giving realistic examples from excerpts books, except in rare cases.

It remains to be seen that the rules of terminology can not be assimilated with precision until after considering the examples that appear in the books of the Sunnah, and this research is a model.

**Keywords:** Excerpt, Abu Naeem, Asbahani, Excerpts, Saheeh Al Bukhari.

## مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى بشيراً ونذيراً فأخرج الناس من الظلمات إلى النور، جاء بآتم رسالة وأعظم بيان فكانت رسالته شاملةً لمصالح البشر، فتعهد الله تعالى بحفظها، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَرَبُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ نَحَافِظُونَ}، والسُّنَّةُ النبويةُ داخلةٌ في هذا الوعد الصادق بالحفظ؛ لأنها شارحةٌ للقرآن، ومبيِّنةٌ له، فضياعُ شيءٍ منها ينافي ما وعد الله به من الحفظ.

وتأكيداً لهذا الوعد وفقَّ الله تعالى لها حُفاظاً عارفين وجهابذة عالمين وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتتوَعَّعوا في

تصنيفها، وتدوينها، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها. فعُني علماء الأُمَّة بحفظِ سُنَّةِ نبيِّهم ﷺ، فحاز حديثُ المصطفى من الوقاية والمحافظة ما لم يكن قطُّ لحديث نبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام، فكان من بين هذه التصانيف الكثيرة كتاباً أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله تعالى، اللذان يُعدّان من أصحِّ الكتب بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، وقد حظيَ الصحيحان بعناية فائقة من العلماء في سائر العصور؛ فاهتمُّوا بشرحهما واختصارهما وإفراد رجالهما في مصنّفات مستقلة، كما قام كثيرٌ ممَّن جاء بعدهما بالاستخراج عليهما.

ومن المستخرجات على «صحيح البخاري» التي كثرت فوائدها وعُرف قدرُ جامعها، فأفاد الشُّراحُ منه كثيراً في شروحاتهم على «الصحيح» وغيره «مستخرج أبي نعيم الأصبهاني» الذي كان في عُرْف المشتغلين بالتراث في عداد المفقود؛ إلَّا أنَّه حُفظ في مكتبة من مكتبات تركيا باسم «صحيح البخاري»، وهو في الحقيقة كتاب «المستخرج»، فعزمت على إخراج كنوزه وفوائده معتمداً على النسخة الخطية منه، وسأرفق صوراً لها في ملحق آخر البحث.

وفي هذا الدراسة بيان لمصطلح الاستخراج، وذكر شروطه وفوائده، ومتعلقات ذلك بـ«مستخرج أبي نعيم»، فكان تقسيمه على هذه المباحث:

#### المبحث الأول: ترجمة مختصرة للحافظ أبي نعيم الأصبهاني.

المبحث الثاني: معنى الاستخراج لغة واصطلاحاً، وتنزيل ذلك على «مستخرج أبي نعيم».

المبحث الثالث: شرط الاستخراج، وتنزيله على «مستخرج أبي نعيم».

المبحث الرابع: فوائد الاستخراج، والتمثيل من «مستخرج أبي نعيم».

#### إشكالية البحث

السبب الذي دعاني إلى التمثيل من «مستخرج أبي نعيم» ما رأيته واقعاً في كتب المصطلح من ذكر القواعد والفوائد دون أمثلة واقعية من كتب المستخرجات إلا في الشيء القليل النادر، ولا يشكُّ من الحديث صناعته أنَّ قواعد المصطلح لا يُمكن فهمها فهماً دقيقاً إلا بعد النظر في الأمثلة الظاهرة في كتب السُّنة، فلذلك ارتأيت دراسة الاستخراج على «صحيح البخاري» من واقع كتاب أبي نعيم، لِيُسْتعان به على فهم وإدراك هذا النوع المتعلق بالحديث الصحيح، خاصة أنَّ المستخرجات على صحيح البخاري فُقدت، ولم نجد منها إلا نقولات عن أهل العلم من شُراح «الصحيح»، ولَمَّا مَنَّ الله تعالى بالوقوف على هذه القطعة في إحدى مكتبات تركيا. وكان في عداد المفقود

. كانت هذه الدراسة لموضوع الاستخراج من واقع هذا الكتاب؛ ويُعدُّ هذا أيضاً خدمة لـ«صحيح البخاري».

وسيجد القارئ أنَّ فوائدَ المستخرَج لا تقتصر على ما ذكره ابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم، بل يمكن استنباط بعض الفوائد من خلال المقارنة بين ما أورده البخاري في «الصحيح» وما استخرجه عليه أبو نعيم، فلذلك ذكرت في ثنايا الفوائد فوائد أخرى لم ينصَّ عليها علماء المصطلح ودلَّلت عليها بأمثلة تطبيقية واضحة، والله من وراء القصد.

### المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني، المشهور بأبي نعيم.

وُلد في رجب سنة (336هـ) في مدينة أصفهان التي كانت تعجُّ بالمحدثين والعلماء، وكان أهل بيته أهل علم، فقد ترجم أبو نعيم لوالده في كتابه «أخبار أصفهان»، واعتنى به والده عناية خاصة، حيث سمَّعه من علماء عصره واستجاز له من كبار المسندين، وهو لم يبلغ العاشرة من عمره.

قال الذهبي: «وتهيأ له من لقي الكبار ما لم يقع لحافظ، وكانت وفاة أبيه بعد أن بلغ مبلغ الرجال، حيث كان عمره عند وفاة أبيه تسعاً وعشرين سنة».

ورحل خارج أصفهان وعمره عشرون سنة، وسمع من المحدثين ببغداد والبصرة والكوفة ونيسابور ومكة وغيرها من البلدان، فسمع من أبي القاسم الطبراني، وأبي بكر القطيعي، وأبي الشيخ الأصبهني، والحافظ الجعابي، وأبي عمرو ابن حمدان، وأبي أحمد الحاكم وغيرهم من حفاظ أهل الحديث، وجمع الكثير من الروايات والكتب المصنفات، فكانت نتيجة ذلك كثرة المصنفات، فصنف ما يزيد على المائة، وأشهر مصنفاته «معرفة الصحابة»، «حلية الأولياء»، «أخبار أصفهان»، «دلائل النبوة»، «المستخرج على صحيح البخاري»، «المستخرج على صحيح مسلم»، «صفة الجنة»، «صفة النفاق ونعت المنافقين»، وغيرها كثير من المصنفات والأجزاء الحديثية.

وأخذ عنه العلم كثير من الحفاظ، كالخطيب البغدادي، وأبي سعد الماليني، وأبي علي الحداد، وغيرهم.

قال الذهبي: «كان حافظاً مبرزاً عالي الإسناد، تفرَّد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لُقْيِه الحفاظ».

ولا زال يؤلف ويروي ويفيد إلى أن وافته المنية عام (430هـ) وله أربع وتسعون

سنة، رحمه الله رحمة واسعة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: معنى الاستخراج لغة واصطلاحاً.

الاستخراج لغة: مأخوذ من مادة (خرج).

قال ابن فارس: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يُمكن الجمع بينهما، إلّا أنّا سلّكنا الطريق الواضح، فالأوّل: النَّفَازُ عن الشيء، والثاني: اختلافَ لَوْنين. فأمّا الأوّل فقولنا خرجَ يخرجُ خُرُوجًا، والخراجُ بالجسّد، والخراجُ والخرَجُ: الإِتاوَةُ: لأنّه مالٌ يُخرِجُهُ المُعطِي ...

وأما الأصل الآخر: فالخرَجُ لَوْنانِ بين سَوَادٍ وبياضٍ؛ يقال نَعَامَةٌ خَرَجَاءُ وظَلِيمٌ أَخْرَجَ، ويُقال إنّ الخَرَجَاءَ الشَّاةُ تَبَيَّضَ رجلاها إلى خاصيرتها. ومن الباب أرض مخرّجة، إذا كان نبتها في مكانٍ دونَ مكان ...»<sup>2</sup>.

والاستخراج يأتي بمعنى الاستنباط والاستخلاص، يُقال: استخرّجتُ الشيءَ من المعدن: خلّصته من ترابه<sup>3</sup>.

وأما في عُرف المحدثين فهناك عدة تعاريف، لكنها إلى وصف عمل المستخرج أقرب منها إلى تحديد تعريف اصطلاحيّ، ومن ذلك ما قال السخاوي: «والاستخراجُ أن يعمدَ حافظٌ إلى «صحيح البخاري» مثلاً، فيوردَ أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيدَ لنفسه، غيرَ مُلتزمٍ فيها ثقة الرواية - وإن شدَّ بعضهم حيث جعله شرطاً - من غيرِ طريقِ البخاريّ إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم»<sup>4</sup>.

### تنزيل تعريف السخاوي على «مُستخرج أبي نعيم»

وهذا التعريف مُستنبط من عمل أبي نعيم وغيره، وبيانه من «مستخرج أبي نعيم» أن يُقال:

عمدَ أبو نعيم الحافظ إلى «صحيح البخاري»، فنظر في أحاديثه، فأوردها حديثاً حديثاً، بأسانيد لنفسه، يرويها عن شيوخه كأبي الشيخ الأصبهاني الحافظ الثقة، والطبراني سليمان بن أحمد صاحب المصنفات، وأبي بكر بن خلاد وغيرهم من الثقات.

وقد يكون في الإسناد من هو مُتكلّم فيه ولا يُشترط أن يكون كلٌّ من في الإسناد إلى الالتقاء مع البخاري في شيخه أو شيخ شيخه من الثقات، فقد روى أبو نعيم حديثاً من طريق أحد المتهمين بالكذب، فقال (ل: 68/أ): حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبيد الله بن محمد المعمرّي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدّثني عن سليمان بن

بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالُوا: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»  
رواه (أي البخاري) عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ».

وفي سند أبي نعيم: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْمَرِيِّ أَوْ الْعَمْرِيِّ، مِنْ شُيُوخِ الطَّبْرَانِيِّ، رَمَاهُ النَّسَائِيُّ بِالْكَذْبِ<sup>5</sup>.

وروى أيضا حديثاً آخر من طريقه لكن مقروناً بغيره، فقال (ل: 102/1):  
«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أَخِينَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، لَا تَذَرُونَهُ لَهْ دِرْهَمًا وَاحِدًا»  
رواه عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ».

لكن الغالب في رواياته عن الأئمة الثقات المشهورين.  
ورواياته كلها من غير طريق الإمام البخاري إلا في القليل النادر، إذا ضاق مخرجه عليه ولم يجد الحديث الذي أورده إلّا من طريق محمد بن إسماعيل البخاري، كما سيأتي ذكر ذلك في شرط الاستخراج.  
وقد بين أبو نعيم في الأحاديث التي ذكرها موضع الالتقاء، فكان يُعلّق بعد كلّ حديث، فيذكر الراوي موضع الالتقاء، سواء كان شيخ البخاري. وهذا في الغالب. أو من فوقه، كقوله في الحديث الأول:

حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي بمكة، ثنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد. وحدّثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدّثني إسحاق بن أيوب، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَاةٍ....» ثم قال: «رواه عن محمد بن بشار».

ففي هذا الحديث كان الالتقاء في شيخ البخاري محمد بن بشار، وفي شيخه عبد الوهاب الثقفي في طريق إسحاق بن أيوب، عن محمد بن المثنى.  
فظهر بهذا موافقة ما عمله أبو نعيم لما ذكره السخاوي من تعريف للمستخرج.

### المبحث الثالث: شرط الاستخراج وتنزيله على مستخرج أبي نعيم

ذكر السخاوي بعد الكلام السابق أنَّ للاستخراج شروطاً يلتزم بها

المستخرج، فقال: «لَكِنَّ لَا يَسُوغُ لِلْمُخَرِّجِ الْعَدُولُ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَقْرُبُ اجْتِمَاعَهُ مَعَ مُصَنِّفِ الْأَصْلِ فِيهَا إِلَى الطَّرِيقِ الْبَعِيدَةِ إِلَّا يَغْرُضُ مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ زِيَادَةِ حُكْمِ مُهْمٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.... وَرَبَّمَا عَزَّ عَلَى الْحَافِظِ وَجُودُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَيَتْرُكُهُ أَصْلًا، أَوْ يُعَلِّقُهُ عَنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، أَوْ يُورِدُهُ مِنْ جِهَةٍ مُصَنِّفِ الْأَصْلِ»<sup>6</sup>.

فالشرط الأول الذي ذكره هو عدم العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه فيها مع مصنف الأصل كالبخاري هنا؛ فإنَّ أبا نعيم في الغالب ذكر الأسانيد التي تجمعها مع البخاري في شيوخه، وقد ينتقل إلى مَنْ فوقهم للأسباب التي ذكرها السخاوي.

### السبب الأول: العلو

حيث تكون الطريق التي يجتمع فيها أبو نعيم مع مَنْ هم فوق شيوخ البخاري كشيوخ شيوخه أو من فوقهم أقلَّ رجالاً ما لو أخرجهم من طريق يجتمع فيها مع شيخ البخاري.

مثال ذلك: ما أخرج البخاري في «صحيحه» (2576): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ». واستخرجه أبو نعيم (ل: 1/114) فقال: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْمُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْثَّمَرِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مَعَهُمْ».

رواه عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن إبراهيم بن طهمان».

فهذا السند لو استخرجه أبو نعيم من طريق شيخ البخاري - وهو إبراهيم بن المنذر - لكان سنده نازلاً، لكن أثر الإسناد العالي على النازل، ولو لم يرو الحديث من طريق شيخ البخاري، وهو في هذا السند كأنه سمعه من البخاري وهو ما يُسمى بعلو المصافحة، أي صافح البخاري وسمع منه، لأنَّ شيخه سليمان بن أحمد الطبراني ساوى الإمام البخاري في عدد الرواة بينه وبين النبي ﷺ، وأبو نعيم صار كالآخذ عن الإمام البخاري وبين وفاتيهما أكثر من (170) سنة<sup>7</sup>.

### السبب الثاني: الزيادات في المتن، وهي زيادات توضيحية أو تفسيرية أو فوائد متفرقة.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرج البخاري في «صحيحه» (2134) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ:



مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَايَةِ - قَالَ سَفِيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْتَنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ - فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بَيْنَ الْحَدَّثَانِ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

فهذا الحديث له تنمّة وزیادات لم ترد في «الصحيح»، وأوردها أبو نعيم في «المستخرج»، لكن لم يروه من طريق شيخ البخاري، وإنما من طريق الحميدي، عن سفيان فقال (ل: 8/ب): حدّثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا يشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار أولًا قبل أن نلقى الرّهري، عن ابن شهاب الرّهري، عن مالك بن أوس بين الحدّثان قال: أتيت بمائة دينار أبغي بها صرّفًا، فقال طلحة: عندنا صرف، انتظر ياتي خازننا، وأخذ مني المائة دينار، فقال لي عمر: لا تفارقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، فلما جاء الرّهري لم يذكر الكلام، وسمعت الرّهري يقول: سمعت مالك بن أوس ابن الحدّثان النّصري، سمعت عمر بن الخطّاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قال الحميدي: قال سفيان: «وهذا أصحّ حديث روي عن النبي ﷺ في هذا» يعني في الصّرف.

**وأما إن عرّ عليه أن يستخرج حديثًا، ولم يجد له إسنادًا من غير طريق البخاري**

فقد ذكر السخاوي وغيره أنّ هذا لا يخلو من عدة طرائق:

**الأولى:** إمّا أن يُغفله، فلا يذكره في «المستخرج»، ولم أقف إلا على مثال واحد في هذه القطعة من «مستخرج أبي نعيم»، وهذا يدلّ على كثرة حفظه وسعة رواياته، فقد استخرج جلّ أحاديث البخاري بأسانيد لنفسه إلا ما قلّ.

ومثال ذلك: الحديث الذي أورده البخاري في كتاب الهبة: باب: قبول الهدية من المشركين (2617) قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الوهّاب، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ يهوديّة أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ».

فهذا لم يستخرجه أبو نعيم وموضعه في (ل: 123/ب)، ولعله عزّ عليه وضاق عليه مخرجه ولم يورده لا تعليقا ولا رواية، والله أعلم.

**الثانية:** أو يُعلّقه عن بعض رواته؛ وذلك أنّه لم يجد طريقاً يوصله إلى إسناده البخاري في شيخه أو شيخ شيخه.

ومثال ذلك ما ذكره أبو نعيم برقم: (ل: 55/أ) قال: «حدثنا يحيى بن بُكَيْر، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ»، قضى به عُمر في خلافته. رواه عن يحيى بن بكير».

ففي هذا المثال لم يذكر أبو نعيم إسناده إلى يحيى بن بكير شيخ البخاري، بل اكتفى بإيراد سند البخاري إذ عزّ عليه وضاق.

**الثالثة:** إن كان معلقاً في الصحيح، ولم يجد له أبو نعيم طريقاً يوصله اكتفى بذكره معلقاً كما ذكره البخاري.

مثاله: قول أبي نعيم في الحديث: (ل: 18/ب) «قال اللَّيْثُ، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة، أنّه حدثه عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون التّمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهما قال المُبتاع: إنه أصاب التّمر الدّمان، أصابه مرض، أصابه قُشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإِذَا لَا، فَلَا تَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ»، كالمشورة يشيرها؛ لكثرة خصومتهم».

وهكذا ذكره البخاري في «الصحيح».

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّنادِ... إلخ، لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ»<sup>8</sup>.

**الرابعة:** وإمّا أن يورده بإسناده لكن من طريق البخاري إذ ضاق عليه مخرج الحديث.

ومثاله: ما ذكره أبو نعيم في «المستخرج» (ل: 13/ب)، قال: «حدثنا محمد بن محمد بن محمد، ثنا الفَرَبْرِي، ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن الصّباح، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثني أبي، عن عبد الله بن عُمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد».

قال ابن حجر: «وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري»<sup>9</sup>.

## المبحث الرابع: فوائد الاستخراج، والتمثيل من «مستخرج أبي نعيم»

للمستخرجات فوائد كثيرة، خاصة ما استخرج على «الصحيحين»، وقد ذكر ابن الصلاح وغيره مجموعة من الفوائد، وأثناء دراسة الأحاديث التي أوردها أبو نعيم في «مستخرجه» تبين أن أمثلة لتلك الفوائد، وزادت عليها أخرى لم يُشر إليها، وفي هذا المبحث أذكر أمثلة من تلك الفوائد مقارناً بين الكتابين العظيمين «صحيح البخاري» و«مستخرج أبي نعيم»؛ لتظهر وتتجلى تلك الفوائد:

فمن ذلك:

1. علو الإسناد<sup>10</sup>

والعلو أنواع، وقد وقع لأبي نعيم في «مستخرجه» أصناف من العلو، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2576) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

فبين البخاري وإبراهيم بن طهمان رجلان، واستخرجه أبو نعيم (ل: 113/ب) فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْمُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزَارَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْحَدِيث.

فبينه وبين إبراهيم بن طهمان ثلاثة رواة، وهذا علو المصافحة، فكأن أبا نعيم أخذه من البخاري وصافحه، وتقدم بيان ذلك، وله من هذا العلو عدة أمثلة.

2. الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمتات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخارج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت<sup>11</sup>.

وهذه الزيادات قد تبين الكلام المحذوف والمتن المختصر، وتوضح معاني الأحاديث.

ومثال ذلك ما وقع عند أبي نعيم برقم: (ل: 131/ب) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ السُّلَمِيُّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ، ثنا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتْبَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ يُنْتَجُ الَّتِي نَتَجَتْ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

وقوله في الحديث: «وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ يُنْتَجُ الَّتِي نَتَجَتْ» لم

يرد في «صحيح البخاري» برقم: (2256)، وإنما ورد في آخر الحديث قوله: «فَسَرَهُ نَافِعُ: أَنْ تُنْتَجَ الثَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا».

**مثال آخر:** قال أبو نعيم (ل: 64/أ): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَتَّى، ثنا المعافا، ثنا فُلَيْحٌ، عن هِلَالٍ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمِنْ حَقِّ الْإِيلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وَرْدِهَا».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (2378)، وليس فيه: «يوم ورودها».

قال ابن حجر: «زاد أبو نعيم في «المستخرج» والبرقاني في «المصافحة» من طريق المعافى بن سليمان، عن فُلَيْحٍ: يوم ورودها»<sup>12</sup>.

**مثال آخر:** يذكر البخاري (2582) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيْبًا، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ»

قال: وَزَعَمَ أَنَسُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ».

ذهب بعض الشُّرَّاحِ أَنَّ الضَّمِيرَ لَأَنَسٍ، وَقَائِلُ فَنَاولَنِي أَيِ ثُمَامَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَبَيَّنْتَ رِوَايَةَ أَبِي نَعِيمٍ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ عَزْرَةُ، فَقَالَ (ل: 115/ب): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ، ثنا موسى بن هارون، ثنا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَدِيُّ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَنَاولَنِي طَيْبًا، قُلْتُ: قَدْ تَطَيَّبْتُ، فَقَالَ: «كَانَ أَنَسُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّهُ».

قال ابن حجر: «قوله حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيْبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ»، فاعِلُ قَالَ هُوَ عَزْرَةُ، وَالضَّمِيرُ لثُمَامَةَ، وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّ الضَّمِيرَ لَأَنَسٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ يَشْرُ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ثُمَامَةَ فَنَاولَنِي طَيْبًا، قُلْتُ: قَدْ تَطَيَّبْتُ، فَقَالَ: كَانَ أَنَسُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ»<sup>13</sup>.

### 3. زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق، أي: ليرجح بها عند المعارضة<sup>14</sup>.

قد يقع الاختلاف في بعض الطرق في الأسانيد والمتون، ويتوقف الترجيح على تتبع الطرق، خاصة إذا كانت الطرق مؤيدة لاختيار البخاري ومسلم في صحيحيهما، والطرق الثابتة في المستخرجات تزيد أحاديث الصحيحين قوة وترجحها على غيرها عند الاختلاف.

ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» (2581) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن نساء رسول الله ﷺ كنّ حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة...» الحديث بطوله.

وخالف محمد بن يحيى الذهلي البخاري في إسناده، فرواه عن إسماعيل، حدثني إسماعيل بن بلال به. لم يذكر الوساطة بين إسماعيل وسليمان. واستخرجه أبو نعيم (ل: 115/ب) قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثني أبو بكر محمد بن الحسن بن مكرم، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فتابع حميد بن زنجويه البخاري على ذكر أخي إسماعيل.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: حدثنا إسماعيل، هو ابن أبي أويس، حدثني أخي، هو أبو بكر عبد الحميد، عن سليمان هو ابن بلال، وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عوانة، فروياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قال، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن إسماعيل، حدثني سليمان بن بلال، حذف الوساطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل»<sup>15</sup>

#### • ويلحق بذلك أيضًا ترجيح ما يرد في النسخ المختلفة لرواية البخاري أو مسلم.

ومثال ذلك ما استخرجه أبو نعيم (ل: 111/ب) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا، وَتَوَفِّرِينَ شَاةً». رواه عن عاصم بن علي.

ووقع في صحيح البخاري اختلاف بين نسخه، ففي الطبعة السلطانية (2566) قال: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الحديث.

لم يذكر فيه: «عن أبيه»، وجاء ذكره في روايات أخرى. قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة» كذا للأكثر وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيلي وكريمة، وضرب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي، كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه...»<sup>16</sup>.

فاستدلّ ابن حجر على إثبات «عن أبيه» بوروده في «المستخرجات»، ومنها ما وقع عند أبي نعيم إذ رواه بإثبات «عن أبيه».

**4. الحكمُ بعدالة مَنْ أُخرج له فيه؛ لأنّ المخرَجَ على شرط الصَّحيح يلزمه أن لا يخرجَ إلا عن ثقةٍ عنده، فالرَّجال الذين في المستخرَج ينقسمون أقساماً منهم:**

أ - مَنْ ثبتت عدالته قبل هذا المخرَج، فلا كلام فيهم.  
ب - ومنهم مَنْ طعنَ فيه غير هذا المخرَج، فيُنظر في ذلك الطَّعن إن كان مقبولاً قاصداً، فيُقدَّم، وإلَّا فلا.

ج - ومنهم مَنْ لا يُعرف لأحدٍ قبل هذا المخرَج فيه توثيقٌ ولا تجريح، فتخرجُ مَنْ يشترط الصَّحَّةَ لهم ينقلهم من درجة مَنْ هو مستور إلى درجة مَنْ هو موثق، فيُستفاد من ذلك صِحَّة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد، ولو لم يكن في ذلك المستخرَج، والله أعلم<sup>17</sup>.

ومن أمثلة القسم الثالث: سعيد بن حفص الثفيلي، خرَّج له النسائي في السنن، ولم يرد توثيقه عن أحد من المتقدمين، إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات»، ووثَّقه مسلمة بن قاسم وهو متأخر عن أبي نعيم<sup>18</sup>، وذكره أبو نعيم في هذا المستخرج وخرج له حديثاً (ل: 179/أ).

**5. ما يقعُ فيها من حديث المدَّلسين بتصريح السَّماع، وهي في الصَّحيح بالعننة، فقد قدَّما أنا نعلم في الجملة أنّ الشَّيخين اطلَّعا على أنّه مما سمَّعه المدَّلس من شيخه، لكن ليس اليقين كالاتِّحالي، فوجود ذلك في المستخرَج بالتَّصريح ينفي أحدُ الاحتمالين<sup>19</sup>.**

ومثال ما يقع في «الصحيح» من حديث المدلسين بالعننة، ويذكره صاحب المستخرج مصرحاً فيه بالسَّماع:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2440) قال: حدَّثنا إِسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي المُتَوَكِّلِ التَّاجِي، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: إذا خَلَصَ المؤمنونَ مِنَ النَّارِ حُسُوباً بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَدَّبُوا، أَذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ يَمَسُّكَ بِهِ الْجَنَّةُ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا.

ففي الإسناد قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث في «الصحيح»، وأشار البخاري إلى تصريحه بما أورده معلقاً بعد ولم يسنده، فقال: «وقال

يونس بن محمد: حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أبو المتوكّل.

واستخرجه أبو نعيم (ل: 179/ب) حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدثنا حسين بن محمد المروزي، ثنا شيبان، عن قتادة، ثنا أبو المتوكّل النّاجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال نبي الله ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ فِيحَبْسُونَ عِنْدَ قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ...» الحديث.

فبان بذلك تصريح قتادة بالتحديث، وزالت عنه تهمة التدليس، ولذلك أشار البخاري إلى سماعه ولم يورده بإسناد موصول.

قال ابن الملقن: «يريد البخاري بهذا التعليق بيان سماع قتادة لهذا الحديث من أبي المتوكّل، ورواه أبو نعيم الحافظ، عن أبي علي محمد بن أحمد، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا يونس بن محمد المروزي<sup>20</sup>، ثنا شيبان، عن قتادة، ثنا أبو المتوكّل فذكره وهو من أفراد البخاري»<sup>21</sup>.

وقال ابن حجر: «أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أبي المتوكّل، وقد عنعن الأول»<sup>22</sup>.

#### • ويلحق بذلك المشكوك في وصله إذا كان الراوي يروي عن طبقة عالية

ومثاله ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2518) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مروّج، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله» الحديث. واستخرجه عليه أبو نعيم (ل: 99/أ) فقال: حدثنا أبو بكر بن خلّاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مروّج، عن أبي ذر قال: «سألت رسول الله ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله» الحديث.

ووقع عنده تصريح عبيد الله بن موسى شيخ البخاري بالإخبار من هشام بن عروة التابعي الجليل، وهذا إسناد عال عند البخاري أن يروي شيوخته عن التابعين من غير واسطة، ولم يقع تصريحه بالسماع عند البخاري.

قال ابن حجر: «هذا من أعلى حديث وقع في البخاري، وهو في حكم الثلاثيات؛ لأنّ هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين، وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة، عن عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن عروة، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»<sup>23</sup>.

- وكذلك عند وجود الاختلاف بين الرواة في وصل حديث أو إرساله وانقطاعه، ويأتي في «الصحيح» معنعنا، ويذكره صاحب «المستخرج» موصولا مصرحا فيه بالسماع.

ومثاله ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2585) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

قال البخاري: «لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمَحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ». والخلاف بين الرواة في وصل الحديث وإرساله؛ إذ ذكره البخاري موصولا، إلا أنه لم يصرح عيسى بالسماع من هشام، وذكره أبو نعيم في «المستخرج» بالتصريح بالسماع، فقال (ل: 116/ب): حدثنا أبو أحمد، ثنا أبو خليفة، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

قال ابن حجر: «قوله (أي في رواية البخاري): عن هشام، في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس: حدثنا هشام .... قوله: «لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمَحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ» فيه إشارة إلى أَنَّ عِيسَى بْنَ يُونُسَ تَفَرَّدَ بَوَصْلِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّازُ لَا نَعْرِفُهُ مَوْصُولًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ الْأَجَرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ، فَقَالَ: تَفَرَّدَ بَوَصْلِهِ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَرْسَلٌ، وَرَوَايَةُ وَكِيعٍ وَصَلَّاهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بَلْفَظٍ «وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا» وَرَوَايَةُ مُحَاضِرٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا بَعْدَ»<sup>24</sup>.

قلت: وهي بالتحديث أيضا عند أبي نعيم من طريق شيخ البخاري مسدد.

## 6. ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو في المتن<sup>25</sup>

ومن أمثلة ما وقع من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الإسناد

### المثال الأول

ما ورد في «صحيح البخاري» (2559) حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، قال: وأخبرني ابن فلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ».

وقوله في الإسناد: «ابن فلان» مبهم، واستخرجه أبو نعيم وبين المبهم الواقع فيه، فقال (ل: 107/ب): حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو



ثابت محمد بن عبيد الله المديني، ثنا ابن وهب، حدثني مالك وابن فلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ». رواه عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله.

وابن فلان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان، رغب عن تسميته، وسمّاه في غير هذا الكتاب، وكذلك عباس الأسفاطي سمّاه.

فذكر أبو نعيم أنّ عباساً الأسفاطي سمّاه في الرواية، ونقل ذلك ابن حجر فقال: «(أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عبد الرحمن ابن خراش - بكسر المعجمة - عن البخاري قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان: ابن سمعان، فكأن البخاري كنى عنه في «الصحيح» عمداً لضعفه، ولما حدث به خارج «الصحيح» نسيه، وقد بين ذلك أبو نعيم في «المستخرج» بما خرّجه من طريق العباس بن الفضل، عن أبي ثابت، وقال فيه: ابن سمعان، وقال بعده: أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال: ابن فلان، وأخرجه في موضع آخر فقال: ابن سمعان، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث، كذّبه مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلّا في هذا الموضع ثم إنّ البخاري لم يسقِ المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك، بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى، وهي رواية همّام عن أبي هريرة»، [«الفتح» (182/5)].

وأما الأسماء المهمة فالأمثلة فيها كثيرة، ومن ذلك ما ورد في «صحيح البخاري» (2416) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ... الحديث.

واستخرجه عليه أبو نعيم (ل: 73/أ) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» الحديث.

قال أبو نعيم: «رواه عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية».

قال ابن الملقن: «وشيخ البخاري فيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ وَخَلَفَ»<sup>26</sup>.

ففي هذا المثال صرّح أبو نعيم بالاسم المهمل في «الصحيح».

**مثال آخر وقع فيه التصريح باسمين جاء على الإهمال في «الصحيح»:**

قال البخاري (2433): وقال أحمد بن سعيد، حدثنا روحٌ حدثنا زكرياء، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْقَرُ صِيدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاؤها». استخرجه أبو نعيم عليه فقال (ل: 77/1): حدثنا أبو أحمد، ثنا ابن زنجويه، ثنا خلف بن سالم، حدثنا روح بن عباد، ثنا زكرياء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُنْقَرُ صِيدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاؤها»، فقال العباس: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، قال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». قال أبو نعيم: «ذكره عن أحمد بن سعيد، وهو الدارمي - فيما أرى - عن روح، وقال: قال أحمد بن سعيد».

قال ابن الملقن: «واختلف في أحمد بن سعيد هذا، فذكر ابن طاهر أنه أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي، ورواه أبو نعيم من جهة خلف بن سالم، عن روح، ثنا زكرياء، وقال آخره: ذكره البخاري عن أحمد بن سعيد، وهو الدارمي - فيما أرى - عن روح»<sup>27</sup>. وقال الحافظ ابن حجر: «روح هو ابن عباد، وزكرياء هو ابن إسحاق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن عباد بهذا الإسناد»<sup>28</sup>.

**وقد يكون ما يقع في المستخرج من تمييز للمهمل هو الفيصل عند اختلاف الشراح في التنصيص على هؤلاء الرواة:**

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2758) وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ... الحديث.

اختلف في إسماعيل، فقال بعضهم إنه ابن أبي أويس، وقال آخرون إنه إسماعيل بن جعفر.

وذكر أبو نعيم أنه إسماعيل بن جعفر، فقال (ل: 169/ب): «كذا رأيته في نسخة أبي عمرو، قال إسماعيل بن جعفر».

قال الحافظ ابن حجر: «وقع في «الأطراف» لأبي مسعود وخلف جميعاً أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقال: «رأيتُه في نسخة أبي عمرو - يعني الجيزي -، قال إسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا

الإسماعيلي؛ وزاد الطريقي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل ابن جعفر، وانفرد بذلك؛ فإن الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة وأبوه بالمعجمة وزن جعفر، وجزم المزي بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر ذلك دليلاً إلا أنه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري: حدثنا إسماعيل؛ فإن كان محفوظاً تعين أنه ابن أبي أويس؛ وإلا فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه، والله أعلم»<sup>29</sup>.

### وأما ما يقع من التصريح بالأسماء المبهمة في المتن، فمثاله

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2223) قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاوس: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها».

واستخرجه أبو نعيم (ل: 24/ب) بلفظ: «بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها».

فنص على الرجل المبهم في متن البخاري، وهو سمرة رضي الله عنه.

8. ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جدًا، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: مثله فيحمل على أنه نظير سواء، وتارة يقول: نحوه أو معناه، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى<sup>30</sup>.

قلت: وكذلك البخاري يورد أحياناً الحديث بأسانيد، فيذكر متن أحد الأسانيد ويترك الآخر ولا يذكر متنه اكتفاء بالمتن الأول، وبالنظر إلى استخراج أبي نعيم نقف على المتن الذي لم يذكره البخاري في «صحيحه».

مثاله: ما وقع عند أبي نعيم (ل: 51/أ): حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، ثنا أنس: «أن النبي ﷺ دخل نخلًا لأم مبشر - امرأة من الأنصار - فقال: «من غرس هذا: مسلم، أو كافر؟»، قالوا: مسلم، قال: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

وهذا المتن لم يذكره البخاري في «الصحيح» إنما اكتفى بالمتن الذي أخرجه

من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس، ثم قال: «وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ومتى هذا الطريق أخرجه أبو نعيم وذكر ألفاظه، كما تقدم، وفيه مغايرة مع الطريق الذي أورد البخاري منته من حيث ذكر القصة والحائط الذي دخله عليه الصلاة والسلام وكذا سؤاله عن صاحب الغرس أكافر أو مسلم، وهذا لم يقع في المتن الذي ذكره البخاري.

• **وقد يفصح صاحب «الصحيح» بأن المتن مختصر ولا يورده، ويأتي مذكورا في «المستخرج» فيعرف ما الذي اختصر من الحديث.**

مثاله: ما أورده البخاري في «الصحيح» (2523) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُوهُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْتَصَرَهُ.

كذا قال البخاري، ذكر رواية مسدّد ونصّ على اختصارها.

وهذه الرواية استخرجها أبو نعيم ل: (99/ب) فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التُّسْتَرِي، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا عمرو بن علي، ثنا يشر بن الفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي عَبْدٍ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لِلَّذِي عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَيَدْفَعُ إِلَى شِرْكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيُخْلِي سَبِيلَهُ». رواه عن مسدّد، عن يشر».

9. **ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل**<sup>31</sup>.

ومثال ذلك ما أورده البخاري في «صحيحه» (2534) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

وقوله فيه: «يعني أتبرّر بها» مدرجة في الحديث لبيان معنى أتحنّث، ولم يبين في «الصحيح» صاحب الإدراج، واستخرجه أبو نعيم (ل: 102/ب) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

الطَّلحي، ثنا عُبَيْدُ بْنُ غَتَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وحدثنا أبو أحمد، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي: «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعُلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَحَنُّ بِهَا. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا. هَلْ لِي فِيهِ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» لفظهما سواء، والسياق للطَّلحي.

فتبين من سياق أبي نعيم أنَّ صاحب الإدراج هو أبو أسامة حماد بن أسامة، وأنَّ الكلمة مدرجة في الحديث.

وزهب الحافظ ابن حجر أنَّ التفسير من هشام بن عروة، فقال: «هو من تفسير هشام بن عروة رواه، كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي، وقصر من زعم أنه تفسير البخاري»، [الفتح] (169/5).

قلت: أخرجه مسلم في «صحيحه» (123) من طريق أبي معاوية، عن هشام، ولعلَّ أبا أسامة أخذه عن هشام، والله أعلم.

• ويلحق بذلك أيضًا ما قد يقع من الوهم في الخلط بين الأحاديث والآثار وكلام البخاري، وقد وقع بعض الشَّراح في وهم، وتبين هذا الوهم بما ورد عند أبي نعيم من عدم ذكر كلام البخاري وتعليقه على الحديث.

روى البخاري في «صحيحه» عقب حديث (25) قال: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي «وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ، وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ....» إلى آخر الكلام.

وهذا الحديث استخرجه أبو نعيم (ل: 167/ب) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن مَرْزُوقٍ، ثنا محمد بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُثَنَّى، ثنا أبي، عن ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) لَأَلْ عَمْرَانَ: 92، وَقَالَ: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) [البقرة: 245] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: حَاطِطِي لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُعْلِنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ وَفُقَرَاءِ أَهْلِكَ»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَلَأَبِيٍّ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ.

فوقف بالحديث إلى قوله: «لأنّهما كانا أقرب إليه»، فعلم أنّ الكلام الذي جاء بعده من قول البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد سمع البخاري من الأنصاري هذا كثيراً؛ ..وقد وصله في تفسير آل عمران مختصراً أيضاً عقب رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة، قال حدثنا الأنصاري فذكر هذا الإسناد، قال: «فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئاً» وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعاً عن ابن مَرزُوق، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه: «لما نزلت (لن تتألوا إليه) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله حائطي لله، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: «اجعلها في فقراء وفقراء أهلك» قال أنس: فجعلها لحسان وأبي ولم يجعل لي منها شيئاً؛ لأنّهما كانا أقرب إليه مني» لفظ أبي نعيم.

وفي رواية الطحاوي: «كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله، فأتى النبي ﷺ فقال له: «اجعلها في فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه مني». وفي رواية أبي حاتم الرازي: «فقال: حائطي بكذا وكذا، وقال فيه: فقال: «اجعلها في فقراء أهل بيتك» قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب».

وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الأنصاري فذكر فيه للأنصاري شيخاً آخر، فقال: «حدثنا حميد عن أنس قال: لما نزلت: (لن تتألوا إليه) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)، قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى»، والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال: «اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك»، ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاد فيه: «فجعلها لأبي ابن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني».

ولمّا أوردت هذه الطرق لأبي رأيت بعض الشراح ظنّ أنّ الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقيّة من الحديث المذكور، وليس كذلك؛ بل انتهى الحديث إلى قوله: «وكانا أقرب إليه مني»، ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة» إلخ من كلام البخاري أو من شيخه<sup>32</sup>.

## 10. ما يقع فيها من الأحاديث المصرّح برفعها، وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوف.

كحديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «اللهم بارك لنا في يمننا» الحديث أخرجه البخاري في أواخر الاستسقاء هكذا موقوفاً، ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من هذا الوجه مرفوعاً بذكر النبي ﷺ فيه<sup>33</sup>.

ولم أقف على مثال في القطعة التي وجدت من «مستخرج أبي نعيم»، وأوردت هذه الفائدة هنا للعزو الذي ذكره ابن حجر «لمستخرج» أبي نعيم.

## 11. وصل المعلقات التي في «الصحيح»، وهذه فائدة عزيزة؛ إذ يُعرف من إسناد الحديث المحذوف من معلقات البخاري، وتمييز ما صح منها ممّا لم يصح. فمن أمثلة الأول:

ما ذكره البخاري في «صحيحه» (2778) وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، أنّ عثمان رضي الله عنه حين حُصِرَ أشرفَ عليهم، وقال: أَنشدُكُمُ الله، ولا أَنشدُ إلّا أصحابَ النَّبيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تعلمون أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تعلمون أنّه قال: «مَنْ جَهَرَ جيشَ العُسرةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَرْتُهُمْ، قال: فَصَدَّقُوهُ بما قال.

وهذا المعلق في «الصحيح» وصله أبو نعيم (ل: 174/ب) فقال: حدّثنا أبو أحمد، ثنا أبو بكر بن أبي داود، والهيثم، قالوا: ثنا القاسم بن محمد المروزي، ثنا عبدان بن عثمان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: «أنّ عثمان حين حُصِرَ أشرفَ عليهم...» الحديث<sup>34</sup>.

## • ويلحق بذلك ما ذكره عن شيوخته بلا سماع، كقوله: «قال فلان»، وقد عدّ هذا من التعليق<sup>35</sup>.

ومثال ذلك ما ذكره البخاري في «الصحيح» (2611) قال: وقال الحميدي: حدّثنا سفيان، حدّثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، وكنتُ على بكرٍ صغيٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ لعُمَرَ: «يغنيه»، فابتاعه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هو لك يا عبد الله».

واستخرجه أبو نعيم (ل: 122/ب) فقال: حدّثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ... الحديث.

قال العيني: «وصله الإسماعيلي فرواهُ عن أبي صالح عنه يه، وأبو نعيم عن أبي علي محمد بن أحمد عن بشر بن عيسى، عنه يه» (36).

**12. قد يقع اختلاف بين الرواة على وجهين، ويختار البخاري وجهها، ويأتي المستخرج برواية من الوجه الآخر، وفائدة تلك الرواية الترجيح بالأكثريّة.**  
ومثال ذلك:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2777) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر اشتراط في وقفه، أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقه غير متمول مالا».

واستخرجه أبو نعيم ل: (174/أ) فقال: حدثنا أبو أحمد، ثنا المنيعي، ثنا القواريري، حدثنا حماد، سمعت أيوب، يذكر عن نافع، قال: «أوصى عمر واشتراط في وقفه...».

وهذا مرسل، وسند البخاري موصول، واختلف النقاد في الراجح.  
قال ابن حجر: «وقد اعترضه (أي البخاري) الإسماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر، ليس فيه ابن عمر؛ ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد.  
قلت: لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه، وقتيبة من الحفاظ، وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد، فوصله؛ أخرجه أحمد عنه مطولا، ووصله أيضا يزيد ابن زريع عن أيوب، أخرجه الإسماعيلي ...» (37).

**13. إزالة الشك الواقع في الصحيح باليقين، سواء في الأسانيد أو المتن.**

ومثال ما وقع في الأسانيد ما رواه البخاري في «صحيحه» (2781): حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه، حدثنا شيبان أبو معاوية، عن فراس، قال: قال الشعبي: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: «أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً....» الحديث.

وقد وقع الشك للبخاري في شيخه، هل هو محمد بن سابق فسمعه منه مباشرة، أم أنه سمعه من الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق، وكلاهما من شيوخه.

وأزال أبو نعيم هذا الشك برواية الحديث من طريق الفضل بن يعقوب، عن محمد بن سابق، وأن الحديث للفضل، عن شيخه ابن سابق، فقال (ل: 175/ب): «حدثنا أبو أحمد، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا محمد بن سابق، ثنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، قال: حدثني جابر: «أن أباه استشهد...»، ثم قال:



«رواه عن محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب، كذا رواه على الشَّكِّ».

قال ابن حجر: «روى البخاري عن أبي جعفر محمد ابن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد، وهو عقيب هذا سواء، وفي المغازي والتكاح والأشربة ولم يرو عنه بغير واسطة إلَّا في هذا الموضع مع التردد في ذلك، وأمَّا الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع، وأخرج عنه أيضاً في الجزية وغيرها»<sup>38</sup>.

#### 14- بيان ما يقع في «الصحيح» من الأسانيد الموصولة وصورتها صورة المعلق، وذكرها البخاري كذلك لنلا يكرر ذكر الإسناد، فهي بالإسناد الذي قبله.

مثاله: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2626) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة».

وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

فقوله: «وقال عطاء...» صورته صورة المعلق، لكنه بالإسناد الأول، وجاء بيان ذلك عند أبي نعيم فاستخرجه على البخاري (ل: 125/ب) قال: «حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ مثله».

ثم قال: «رواه عن حفص، عن همام بعقب حديث النضر».

فهذا يبين أن الحديث عند البخاري بالإسناد المذكور.

قال ابن حجر: «وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه، فقتادة هو القائل: (وقال عطاء)، وهما من جعله معلقاً، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام، أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه بالإسنادين جميعاً، ولفظهما واحد، وهو يقوي رواية أبي ذر» - أي في قوله: مثله<sup>39</sup>.

#### • وبمقابل هذا أيضاً قد يأتي البيان من «المستخرج» بأن ما ذكره البخاري من الأسانيد المعلقة إثر الموصولة لا تكون موصولة بما قبلها؛ إذ يبين المستخرج أنه ذكره معلقاً لا موصولاً.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري (2632) قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: كانت لرجال من فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرهما بالثلث والرُّبع والنِّصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي، فليمنسك أرضه».

ثم قال: وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثني الرُّهري، حدثني عطاء

بن يزيد، حدّثني أبو سعيد، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: «وَيْحَكَ إِنَّ الهجرةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فهل لك من إبل؟...» الحديث.

فالإسناد الثاني ظاهره التعليق عن الشيخ، وذهب بعضهم إلى أنّه موصول بالإسناد الأول، وذهب أبو نعيم إلى أنّه معلق فاستخرجه (ل: 127/أ) فقال: حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبدُ الله بنُ محمّد بن سَعِيد بن أبي مَرِيَم، ثنا الفريابي، ثنا الأوزاعي، ثنا الزُّهري، حدّثني عطاءُ بنُ يزيد، حدّثني أبو سَعِيد الخُدْري، قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فسأله عن الهجرة...» الحديث. ثم قال: «ذَكَرَهُ عن الفريابيِّ، عن الأوزاعيِّ».

قال ابن حجر: «قوله: (وقال محمّد بنُ يوسف) يُحتمل أن يكونَ معطوفاً على الذي قبله، فيكونُ موصولاً؛ لكن صرّح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنّه لم يذكر فيه الخبر، ويؤيّدُهُ أنّه أوردَهُ في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مُسلم، قال: وقال محمّد بن يوسف كلاهما عن الأوزاعي؛ فلو أرادَ هنا أن يعطِفَهُ لقالَ هناك: حدّثنا محمّد بن يوسف كعادته؛ نعم زعمَ المزيّ أنّه أخرجه في الهبة عن محمّد بن يوسف، وفي الهجرة وقال محمّد بنُ يوسف؛ فالله أعلم، وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمّد بن يوسف المذكور»<sup>40</sup>.

فهذه بعض الفوائد المستخرجة من «مستخرج أبي نعيم»، ولا شكَّ أنّ فوائده أكثر من ذلك، والله تعالى أعلم.

## الخاتمة

بعد هذا التجوال في نص خطي صنفه أحد علماء الحديث خدمة لصحيح البخاري، يجدر بنا أن نقف على بعض النتائج من خلال هذا البحث:

1. ضرورة تحقيق كتاب أبي نعيم «المستخرج على صحيح البخاري» وإبرازه للوجود خدمة للمكتبة الإسلامية.

2. أن فوائد الكتاب الحديثية كثيرة متعددة، وهي تساعد على فهم شرح الحديث النبوي والوقوف على ما ذكره الشراح القدامى على صحيح البخاري، كابن الملقن، والعيني، وابن حجر وغيرهم رحم الله الجميع.

3. أنّ الكثير من أنواع المصطلحات المذكورة في كتب علوم الحديث تحتاج إلى شرح وبيان تطبيقي؛ ليتسنى لطلبة علوم الحديث الوقوف على حقيقتها وممارستها ممارسة دقيقة من خلال هذه البحوث التطبيقية التمهيلية.

4 - خدمة صحيح البخاري وبيان فوائده سواء تعلق بالإنسان أو المتن، وفهم السنة على وفق ذلك فهما دقيقا.

### ومن التوصيات

العناية بمصطلحات العلوم عموما وعلم الحديث خصوصا وإبرازه للطلبة بأمثلة دقيقة بينة من خلال التطبيق العملي عليها، وهذا فيه انتقال من مربع التظهير في مجال فهم المصطلحات إلى مجال التطبيق العملي عليها، فالمدرس يحتاج إلى أمثلة ونماذج تطبيقية لا إلى مجرد تعاريف نظرية.

## الهوامش

- 1- لمعرفة أخبار أبي نعيم مفصلة مطولة انظر: «سير أعلام النبلاء» (453/17)، «تذكرة الحفاظ» (1092/3).
- 2- «مقاييس اللغة» (175/2).
- 3- انظر: «المصباح المنير» (ص 166).
- 4- «فتح المغيث» (68/1).
- 5- انظر: «لسان الميزان» (340/5).
- 6- «فتح المغيث» (68/1).
- 7- قال ابن الصلاح: «وَأَمَّا الْمَصَافِحَةُ: فَهِيَ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمَسَاوَةُ. الَّتِي وَصَفْنَاهَا. لِشَيْخِكَ لَا لَكَ فَيَقَعُ ذَلِكَ لَكَ مُصَافِحَةً، إِذْ تَكُونُ كَأَنَّكَ لَقِيتَ مُسْلِمًا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَصَافِحَتُهُ بِهِ، لَكُونِكَ قَدْ لَقِيتَ شَيْخَكَ الْمَسَاوِي لِمُسْلِمٍ». «معرفة أنواع علم الحديث» (ص 366) ومثل ابن الصلاح بمسلم والبخاري مثله.
- 8- «فتح الباري» (395/4)، وفي الكتاب أمثلة أخرى.
- 9- «فتح الباري» (372/4)، وانظر أمثلة ذلك أيضاً برقم: (374، 498)، وغيرها.
- 10- ذكرها ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص 92).
- 11- ذكرها ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص 92).
- 12- «فتح الباري» (60/5).
- 13- «فتح الباري» (209/5).
- 14- انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (ص 126)، «النكت» لابن حجر (321/1).
- 15- «الفتح» (206/5).
- 16- «فتح الباري» (197/5).
- 17- ذكرها ابن حجر في «النكت» (321/1).
- 18- انظر: «تهذيب الكمال» (390/10)، «تهذيب التهذيب» (12/2).
- 19- ذكرها ابن حجر في «النكت» (322/1).
- 20- كذا وقع عنده، وتبعه مغلطاي، والصواب أَنَّ أبا نعيم استخرجه من طريق حسين بن محمد المروزي.
- قال ابن حجر: «زعم مغلطاي أَنَّ أبا نعيم رواه في «المستخرج» عن أبي علي الصَّوَّاف، عن إسحاق بن الحسن الحري، عن يونس بن محمد، وإِنَّمَا هو عنده عن حسين بن محمد، لا عن يونس، واللَّهُ أعلم، وكذا هو في الجزء الثَّالث من حديث أبي علي الصَّوَّاف كما في «المستخرج» سواء، عن حسين بن محمد، لا عن يونس»، [تغليق التعليق] (332/3).
- 21- «التوضيح» (567/15).
- 22- «تغليق التعليق» (331/3)، وانظر: «الفتح» (96/5).

- 23- «فتح الباري» (148/5).
- 24 - «فتح الباري» (210/5).
- 25 - ذكرها ابن حجر في «النكت» (322/1).
- 26 - «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (491/15).
- 27 - «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (539/15).
- 28 - «فتح الباري» (87/5).
- 29 - «فتح الباري» (387/5).
- 30 - ذكرها ابن حجر في «النكت» (322/1).
- 31 - «النكت» (323/1).
- 32 - «الفتح» (380/5).
- 33 - «النكت» (323/1).
- 34 - انظر أمثلة وصل المعلقات: (187، 206، 319، 443) وغيرها.
- 35 - انظر: «تغليق التعليق» (8/1).
- 36 - «عمدة القاري» (165/13)، وكذا وقع في المطبوع، وهو تصحيف وصوابه: «يشر بن موسى».
- 37 - «فتح الباري» (406/5).
- 38 - «فتح الباري» (406/5).
- 39 - «الفتح» (240/5).
- 40 - «فتح الباري» (245/5).

# الشراكة الأور-متوسطية : جوانبها، أهدافها، وآلياتها

## Euro-Mediterranean Partnership: Its Aspects, Objectives and Mechanisms

زكري لامية: أستاذة محاضرة أ  
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية  
جامعة الجزائر3

تاريخ قبول المقال: 2018/09/ 23

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/ 01

### المخلص

الشراكة الأور - متوسطية هي إحدى المشاريع الخارجية المعروضة على دول العربية المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط ، ويعد الاتحاد الأوروبي المهندس والمحرك الرئيسي لها بإيعاز من فرنسا التي لا تزال تعتبر هذه المنطقة بحكم الإرث والعلاقات التاريخية امتدادا لها. لهذا سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى تحليل الجوانب الأساسية التي ركزت عليها هذه الشراكة، والأهداف الحقيقية التي يسعى أطرافها لتحقيقها غير تلك الأهداف المثالية التي يتم الترويج لها بصورة علنية من جهة، وتبيان الآليات والوسائل التي تم الاعتماد عليها من أجل تحقيقها على أرض الواقع من جهة ثانية.

**الكلمات المفتاحية :** الشراكة - الدول المغاربية - الإتحاد الأوروبي - التعاون - منطقة التجارة الحرة.

### Abstract

The Euro-Mediterranean partnership is one of the foreign projects offered to the Arab countries bordering the Mediterranean basin. The European Union is the architect and the main engine of it, under the direction of France, which still considers this region by virtue of heritage and historical relations as an extension.

This paper is intended to illustrate the main aspects of this partnership, and the real goals that the parties seek to achieve other than those ideal goals that are openly promoted

on the one hand, and to identify the mechanisms and means relied on to achieve them on the ground on the one hand a second.

**Keywords:** Partnership, Maghreb Countries, European Union, Cooperation, Free Trade Area.

## مقدمة

يعد المشروع الأور-متوسطي أحد المشاريع الخارجية المعروضة على دول المنطقة المغاربية ، وإذا كانت الإدارة الأمريكية وحليفها الكيان الصهيوني يعتبران الفاعلان الرئيسيان في المشروع الشرق أوسطي فإن الاتحاد الأوروبي - وعلى رأسه فرنسا - يعتبر المحرك الفعلي للمشروع الأور - متوسطي .والذي يعتبر مسألة إقامة شراكة ما بين الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية هدف مركزي واستراتيجي له . فهو يسعى من وراء تحقيقه إلى إقامة ما يمكن تسميته "بالسوق القارية" حتى يكون قادرا على منافسة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والصين مستقبلا.

لقد انطلقت أفكار هذا المشروع منذ السبعينيات وتطورت بتطور العلاقات التي جمعت الدول الأوروبية والدول العربية عامة والمغاربية خاصة ، وعليه فالإشكال الذي تصب الدراسة على فكه هو : ما هي الجوانب التي ركزت عليها هذه الشراكة ؟ وما هي الأهداف الحقيقية التي تسعى أطرافها إلى تحقيقها ، وفيما تكمن آليات تطبيقها ؟.

## فرضية الدراسة

تتعلق هذه الدراسة من فرضية أن الشراكة الأور-متوسطية قد اتخذت من الأهداف المعلنة لها غطاءاً للأهداف الحقيقية التي تسعى الدول الأوروبية لتحقيقها والتي نجدها تصب في أغلبها لمصلحتها ، وهذا من خلال تفعيل ، وتوظيف جملة من الآليات.

## منهجية الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي من خلال الرجوع إلى بعض الأحداث التاريخية التي تخدم الدراسة ، واقترب تحليل المضمون لتحليل اتفاقية برشلونة التي تعد بمثابة الوثيقة التأسيسية لهذه الشراكة .  
للإجابة على الإشكال الأساسي لهذه الدراسة سنتطرق إلى النقاط التالية :

### 1/ الجوانب الأساسية للشراكة الأور-متوسطية

### 2/ أهداف أطراف الشراكة الأور-متوسطية

### 3/ آليات الشراكة الأور-متوسطية

## 1/ الجوانب الأساسية للشراكة الأور-متوسطية

يمكن القول أن المشروع الذي تقدمت به الدول الأوربية في مؤتمر برشلونة كان يعكس ثوابت السياسة الأوربية ومتغيراتها في ظل النظام العالمي الراهن ، ومن خلال معرفة القضايا التي طرحت في مشروع قمة برشلونة يمكن تحليل وتوضيح موقع دول منطقة المغرب العربي من هذا المشروع وأهم التحديات التي يمكن أن تواجهها مستقبلا في مرحلة ما بعد برشلونة . ولقد استند إعلان برشلونة الذي أقرته الدول المجتمعة على مستوى وزراء الخارجية إلى ثلاثة جوانب أساسية هي :

## 1-1/ الجانب السياسي والأمني

بالرغم من عدم وجود نظرة موحدة بخصوص طرق تحقيق الأمن والاستقرار في الحوض المتوسطي ما بين دول المجموعة الأوربية على حد تعبير **ميشال فوشيه** الذي قال : **" يوجد عدة رؤى متفاوته بل ومتناقضة للمجموعة المتوسطية أو الأور- متوسطية فيما يخص المبادرات الأمنية "**<sup>1</sup>. إلا أن هناك شبه إجماع أوربي حول المخاطر التي باتت تهدد هذا الأمن والاستقرار ، والتي يرون أنها تتبع من دول جنوب المتوسط ، وهي تتلخص حسب نظرهم في<sup>2</sup> : التطرف الديني والإرهاب ، الجريمة المنظمة ، وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط بسبب عدم التوصل إلى حل القضية الفلسطينية ، ومسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة المتوسطية . ومن أجل تفادي هذه الأخطار وخطيها ركز الأوربيون في ندوة برشلونة على النقاط الأساسية التالية :

- الديمقراطية ، وحقوق الإنسان : فمن أجل توظيف أسس الحوار السياسي بين الطرفين
- الأوربي المتوسطي ودول جنوب المتوسط - نص البيان الختامي لندوة برشلونة على ضرورة فرض واحترام مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعايير الأوربية حيث جاء فيه : **"... تنمية دولة القانون والديمقراطية في نظامها السياسي..."**<sup>3</sup> ، **"... احترام مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، وكذا وفق قواعد القانون الدولي..."**<sup>4</sup> ، **"... الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات دون أي تمييز أو تفريق..."**<sup>5</sup> ، احترام ، وفرض احترام التنوع والتعددية ، ومكافحة التعصب والعنصرية....<sup>6</sup>

كذلك نص البيان على ضرورة التعاون فيما بين هذه الدول المشاركة في الندوة لفرض رقابة على مدى تطبيق هذه الدول لهذه المفاهيم وذلك من خلال : تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، والحريات الجوهرية ، والعنصرية ،



وكره الأجانب<sup>7</sup>. هذا الأمر الذي اعتبرته الدول العربية عامة والمغاربية خاصة تدخلا في شؤونها الداخلية ، والذي يتناقض مع البند **الثامن والتاسع** من إعلان برشلونة الذي جاء فيهما: **"عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"**<sup>8</sup>، **"واحترام سيادة ووحدة الشركاء"**<sup>9</sup>، لتخطي هذه العقبة رأى الاتحاد الأوروبي أن يتعامل مع الاثنين، بحيث يدرج البلد الديمقراطي تحت خانة الديمقراطية والبلد غير الديمقراطي تحت خانة حرية اختيار النظام، وهذا طبقا للبند الثاني من الإعلان الذي جاء فيه: **"... مع الاعتراف بحق كل منهم بحرية اختيار وتنمية جهازه السياسي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والاقتصادي ، والعدلي"**. كما تم وضع صياغة أكثر مرونة للبند الرابع من إعلان برشلونة بإضافة شرط الرضاء.

- **التسوية السلمية للنزاعات والصراعات**: من أجل جعل المتوسط منطقة للسلام والأمن والاستقرار ، أكد بيان برشلونة في بنده العاشر على مسألة فض النزاعات والصراعات بالطرق السلمية حيث جاء فيه:

**"...تسوية الشركاء خلافاتهم بالطرق والوسائل السلمية ، ولقد اعتبر مسألة**

**الشرق الأوسط إحدى أخطر هذه الصراعات التي وجب حلها...."**<sup>10</sup>.

ولتحقيق تسوية سلام عادلة ، شاملة ، ومستديمة في منطقة الشرق الأوسط تمت الدعوة إلى التركيز على القرارات المتخذة على مستوى مجلس الأمن للأمم المتحدة، وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام . ونتيجة لحرص المفوضية الأوروبية على صياغة بيان برشلونة بطريقة مرضية لكل الأطراف المشاركة فيه - الكيان الصهيوني والدول المغاربية - فإنها بدلا من إدانة الكيان الصهيوني بصورة صريحة اكتفت بدعوة المشاركين إلى تجنب استعمال القوة أو التهديد بها ضد أراضي مشارك آخر بما في ذلك اكتساب الأرض بالقوة ، وسعيها منها - أي الجماعة الأوربية - إلى تجنب دخول هذه الشراكة في متاهات السلام لمنطقة الشرق الأوسط ، وحتى لا تصاب بالجمود كمثيلاتها من المبادرات السابقة أكد الأوروبيون على استقلالية مبادراتهم هذه وعدم ارتباطها مع المبادرة الأمريكية الهادفة إلى إقامة المشروع الشرق أوسطية: **"إن المبادرة الأوروبية المتوسطية لا تهدف إلى الحلول محل المبادرات الأخرى المباشر فيها من أجل السلام، والاستقرار ، والنمو في المنطقة ، ولكن تساهم في دفع هذه المبادرات إلى الأمام"**.<sup>11</sup>

هذا بالرغم من وجود علاقة ما بين الشراكة الأور-متوسطية وبين مسألة السلام في الشرق الأوسط ، الامر الذي يؤكد الدكتور ناصف حتي حيث يقول : "... اعتبرت الشرق أوسطية أنها تطور طبيعي ومنطقي ، ولو قال بعضهم أنه سريع بالنسبة إلى مدريد فإن برشلونة ليست نتاجا لمديرد ، ولكن ما كان يمكن أن تعقد بهذا الاكتمال لولا حصول مدريد " <sup>12</sup> .

- **مكافحة التطرف الديني والإرهاب ، والجريمة المنظمة:** من منطلق أن القضاء على الإرهاب يتطلب تعاوننا وثيقا منظمًا بين الطرفين المغاربي والأوربي خاصة وأن شبكاته وتمويله وإدارته ليست قاصرة على الدول المعرضة للإرهاب فقط ، بقدر ما هي تمتد إلى دول أخرى عديدة ، أكد إعلان برشلونة على ضرورة القضاء على هذه الظاهرة لأجل تحويل المتوسط إلى منطقة أمن وسلام واستقرار في البند 11: " **توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا بالتصديق على الأدوات الدولية التي يشاركون فيها وتطبيقها .... وكذلك بكل التدابير الملائمة** " <sup>13</sup> .

ولأجل التوصل إلى صياغة موحدة لمكافحة الإرهاب ارتئ الطرفان العربي (المغربي خاصة) والأوربي التركيز على صياغة لائحة للقواعد السلوكية الأور-عربية أو الأور-متوسطية لمكافحة الإرهاب والامتداد بذلك للكشف عن روابطه بالجريمة المنظمة وعبروطنية ، وهذا ما يؤكد ما جاء في البند 12 من إعلان برشلونة : " **المكافحة ضد انتشار وتنوع الإجرام ، ومحاربة آفات المخدرات بكل أشكالها** " ، وهذا بدل الخوض في تعقيدات تعريف الإرهاب ، ومفاهيمه.

- **الحد من التسليح :** تعتبر مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل في حوض المتوسط عموما والشرق الأوسط خصوصا من بين التحديات التي تواجهها الجماعة الأوربية <sup>14</sup> لهذا نجد أن إعلان برشلونة في البند 13 قد تطرق لهذا ، وأشار إلى الآليات اللازمة للحد من التسليح:

" **العمل على تشجيع ضمان الأمن بين الأطراف وذلك بالحرص على عدم انتشار الأسلحة النووية ، والكيميائية ، والبيولوجية بواسطة الانضمام والامتثال إلى الأنظمة الدولية وكذا الإقليمية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة ، ومعهادات الحد من التسليح ، ونزع السلاح كاتفاقية NPT....** " <sup>15</sup> .

## 1-2/ الجانب الاقتصادي والمالي

شكل الجانب الاقتصادي والمالي الركيزة الأساسية ، والهامة لنجاح إستراتيجية الشراكة الأور-متوسطية ، هذا الجانب الذي يقوم أو يهدف إلى إحداث تداخل ما بين اقتصاديات دول جنوب المتوسط ، وبين دول المجموعة الأوربية في مجال اقتصادي أوسع<sup>16</sup> . فتعزيز التعاون الاقتصادي والمالي يعد - في نظر الجماعة الأوربية - الوسيلة الأكثر فاعلية لمكافحة ومواجهة ما وصفه البيان بالتحديات المشتركة بالرغم من تباين حدتها من دولة إلى أخرى ، ولأجل تحقيق الأهداف بعيدة المدى التي سطرته الجماعة الأوربية والتي تتمحور أساسا في العمل على تشجيع التعاون والتكامل الإقليميين ، وتحسين ظروف الحياة للسكان ورفع مستوى الاستخدام وتخفيف فوارق النمو في المنطقة الأور-متوسطية<sup>17</sup> من خلال تسريع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي ، ركزت المبادرة على ثلاث دعائم هي الأهداف الأساسية والمعلنة لهذا التعاون وهذه الشراكة والتي مجملها في:

- **إنشاء منطقة للتجارة الحرة** : تم تحديد عام 2010 تاريخا عمليا لإقامة منطقة تبادل حرة في الفضاء الأوربي المتوسطي ، هذا ما ورد في الشق الثاني من البند 14 من البيان الختامي لندوة برشلونة ، ولقد اختار الطرف الأوربي تمديد فترة إقامة هذه المنطقة لمدة 15 سنة (من 1995 إلى 2010) ليضمن قيام الدول الثلاثية المتوسطية (الجزائر ، تونس ، والمغرب) بتحرير اقتصادياتها دون صعوبات . ويتم إنشاء هذه المنطقة بصورة تدريجية ومرحلية حسب ما ورد في الشق الأول من البند 14 من بيان ندوة برشلونة<sup>18</sup> .

**في المرحلة الاولى** يتم فيها تحرير التبادلات التجارية في إطار علاقات دول الإتحاد الأوربي مع كل دول المتوسط على حدى ، وهذا طبقا لاتفاقية مراكش (المنظمة العالمية للتجارة) حيث ورد في البيان: "...يشمل مجمل التبادلات مع احترام الواجبات الناجمة عن التنظيم الدولي للتجارة OMC" ، وهذا في مدى أقصاه 12 سنة من تاريخ الدخول في تطبيق الشراكة ، ففي مجال السلع الصناعية يبقى العمل بالاتفاقيات القديمة ، ويتم تدعيم القطاع الصناعي خلال هذه المرحلة الانتقالية للدول المتوسطية ، وتأهيله حتى يمكنه منافسة السلع الأجنبية ، بينما المنتجات الزراعية يتم تحريرها تدريجيا ، وتخضع للمعاملة التفضيلية.

وتهتم **المرحلة الثانية** بالنسبة للدول المتوسطية الدخول في حوار شامل بينها لغرض إحداث التبادل التجاري الحر فيما بينها ، وهذا بهدف تطوير التجارة بين أقاليم الدول

المتوسطية الجنوبية ، والتي كانت لا تمثل إلا ما نسبته خمسة في المائة 5٪ من تجارتها الخارجية ، أي بمعنى آخر أن التجارة البينية للدول المتوسطية هي ضعيفة جدا وينبغي ترقيتها في إطار تعاون شامل.

وتجدر الإشارة أنه بالرغم من هذه الخطة المرحلية لإنشاء هذه المنطقة إلا أن الطرفين إلى غاية اليوم لم يحققا هذا الهدف .

**- التعاون والتبادل الاقتصادي:** اتفق المشاركون في الندوة على ضرورة تنمية التعاون في العديد من القطاعات بدءا بتشجيع الاستثمارات إلى الطاقة ، والتركيز على دور المرأة وضرورة الحفاظ على البيئة وهذا ما يظهر في:

\* في المادة 2 من بند التعاون والتبادل الاقتصادي لإعلان برشلونة عاد المشاركون إلى التأكيد على السبل الكفيلة بدعم قيام منطقة التبادل الحر الأور- متوسطية من خلال اعتماد بعض التدابير التي تسمح بخلق فرص مناسبة لدعم الاقتصاد الحر.

\* شدد المشاركون على أهمية قضية البيئة ، وترابطهم بخصوصها وعلى ضرورة تكثيف الجهود من أجل دعم مختلف المبادرات الجهوية ، والدولية الرامية لحماية المحيط البيئي المتوسطي لاسيما مخطط العمل من أجل البحر المتوسط PAM<sup>19</sup> ، كما يعترفون بضرورة التوفيق ما بين النمو الاقتصادي ، والحفاظ على البيئة .

\* اعترفوا في المادة 6 من هذا البند على الدور الرئيسي للنساء في التنمية لدى تعهد الشركاء على تشجيع مشاركة النساء الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وخلق فرص عمل لها.

**- التعاون المالي:** اعتبر المشاركون في ندوة برشلونة أن نجاحهم في إقامة شراكة اقتصادية مع الدول المتوسطية مرهون بتحقيق النمو الاقتصادي ، وتحسين الظروف المعيشية لسكان الضفة الجنوبية للمتوسط ، وهذا بدوره مرهون بزيادة المعونات المالية من طرف الاتحاد إلى شركائه - دول جنوب المتوسط -<sup>20</sup> . ومن هنا يمكن تفسير المساعدات المالية التي قدمت لدول المتوسطية من أجل دفع التنمية المستدامة في هذه الدول ، وفي هذا الصدد جاء في البيان ما يلي:

\* الموافقة على ما جاء في " كان " بخصوص رصد مبلغ 4685 مليون إيكو خلال الفترة الممتدة من (1995-1999) في شكل إعتمادات مالية مضافا إلى ذلك إسهامات البنك الأوربي للاستثمار عن طريق منح قروض مالية.

\* إقامة تعاون مالي فعال يتم إدارته في إطار برمجة متعددة السنوات.

\* انتهاج الحوار حول السياسات الاقتصادية للدول الأطراف في الشراكة من أجل تحسين التعاون المالي إلى أقصى حد ممكن .

ويعتبر برنامج ميدا MEDA المتبنى في جويلية عام 1996 الوثيقة المالية الأساسية للإتحاد الأوربي من أجل تطبيق مشروع الشراكة ، ويتضمن هذا البرنامج شروط تسيير الشراكة حيث يحل محل القوانين المعمول بها ، والمقررة في البروتوكولات المالية المبرمة مع كل من الشركاء المتوسطيين في السياسات السابقة . ولقد تم طرح هذا البرنامج في إطار تشجيع الإتحاد الأوربي للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لدول حوض المتوسط من اجل إقامة منطقة تبادل حري في حدود سنة 2010 ولتسيير المساعدات المالية التي تبلغ قيمتها 3.435 مليار أورو ، والتي تغطي الفترة الممتدة من ( 1996 إلى 1999).

كما يحدد هذا البرنامج أسس المساعدات المالية التي يمنحها الإتحاد لدول الحوض المتوسط ، وتحديد الأعمال التي تمول وطرق تمويلها ، والشروط الواجب استكمالها للحصول على التمويل ، ويمكن التمييز بين محورين أساسيين في إعداد هذا البرنامج:

\* برنامج يدعم التحول الاقتصادي ، ويهدف إلى تأهيل القطاع الخاص وإلى متابعة الإصلاحات.

\* تمويل أعمال خاصة في المجالات التي تسمح للمستفيدين من ضمان توازن اجتماعي اقتصادي.

ولقد خصص برنامج ميدا 1 لتمويل أربع أنواع من العمليات هي:

**أولا/ التصحيح الهيكلي لاقتصاديات الدول المتوسطية بنسبة 14 ٪.**

**ثانيا/ التحول الاقتصادي ، وتطوير القطاع الخاص بنسبة 27 ٪.**

**ثالثا/ التنمية الريفية ، وقطاع الصحة ، والتعليم بنسبة 45 ٪.**

**رابعا/ تمويل المشاريع الإقليمية بنسبة 14 ٪.**

وتجدر الإشارة أنه وكاستمرارية لبرنامج ميدا 1 جاء برنامج ميدا 2 ليخصص ما قيمته 35.5 مليار أورو للفترة الممتدة من عام 2000 إلى 2006.

## 1-3/ الجانِب الاجتماعي والثقافي

جاء المحور الثالث لوثيقة برشلونة تحت عنوان "الشراكة في المجالات الاجتماعية، والثقافية والإنسانية : تنمية الموارد البشرية ، وتشجيع التفاهم والتبادل بين الثقافات ، والمجموعات المدنية" ، لقد أقر المشاركون في هذا المحور على أن الثقافة والحضارة على جانبي البحر المتوسط ، والحوار بين هذه الثقافات والمبادلات الإنسانية ، والعلمية ، والتكنولوجية تشكل عنصرا رئيسيا في التقارب ، والتفاهم بين الشعوب وتحسين الإدراك المتبادل فيما بينهم . وعليه يؤكد المشاركون ، ويوافقون على إقامة شراكة بينهم في المجالات الاجتماعية، والثقافية، والإنسانية<sup>21</sup> ، ويمكن القول أنه لتحقيق هذا الغرض تم التركيز على أربع عناصر أساسية هي :

-**تشجيع الحوار والتفاهم بين الثقافات** : أكد المشاركون في ندوة برشلونة على أهمية الحوار بين الثقافات المتوسطية في إحداث التقارب ما بين شعوب المتوسط ، كما أكدوا على الدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام القيام به<sup>22</sup> .

-**تنمية الموارد البشرية** : حث البيان على ضرورة تنمية الموارد البشرية في مختلف الدول والتعاون فيما بينها من أجل التكامل على المستوى القاعدي ، وهذا من منطلق الروابط الموجودة فيما بين المجالات الثلاثة الاقتصاد ، الاجتماع ، والسياسة . ويدخل في إطار تنمية الموارد البشرية تعليم وتأهيل الشبيبة ، وتشجيع التبادل الثقافي ومعرفة اللغات وتحسين الإجراءات الإدارية ، وتنفيذ سياسة مستديمة للبرامج التربوية ، والثقافية ..... الخ<sup>23</sup> .

-**تحفيز التبادل بين المجتمعات المدنية** : من خلال الاعتراف بالدور المهم والرئيسي الذي بإمكان المجتمع المدني القيام به في عملية تنمية الشراكة الأور - متوسطية من خلال إحداثه لتقارب أكبر بين شعوب المنطقة ، لذا أقر المجتمعون بضرورة دعمه وتطويره<sup>24</sup> ، ووافقوا على وضع الأدوات اللازمة لإقامة تعاون غير مركزي من أجل تشجيع اللقاءات بين المسؤولين عن المجتمع المدني والسياسي ، الجامعات ، النقابات ، الشركات الخاصة ، والعامّة . كما أنهم يصرون على تشجيع كل أنشطة دعم الديمقراطية وتوطيد دولة القانون<sup>25</sup> .

-**مكافحة الآفات الاجتماعية** : يعترف المشاركون أن التطور السكاني الحالي أصبح يشكل تحديا رئيسيا لهم ، ولأجل مكافحة الآفات الاجتماعية ، والتي نجد على

رأسها مسألة الهجرة أقر المشاركون بضرورة اتخاذ تدابير للوقوف في وجهها من خلال : التعاون الوثيق في مجال الهجرة غير الشرعية ، تعزيز التعايش فيما بينهم من خلال وسائل وتدابير مكافحة الإرهاب ، ومحاربتة بفاعلية ، تضافر الجهود للتصدي لتجار المخدرات ، ومكافحة الجريمة الدولية والفساد ، ومكافحة التعصب وظاهرة العنصرية<sup>26</sup>.

## 2/الأهداف الحقيقية لأطراف الشراكة الأور-متوسطية

### 1-2/أهداف الجماعة الأوربية

من منطلق أن الشراكة الأور - متوسطية جاءت نتيجة اقتراح المجموعة الأوربية فلا غرابة في أنها تعكس وتخدم تطلعاتها ، وأهدافها بالدرجة الأولى ، ويمكن إجمال اهم هذه الأهداف في النقاط التالية :

- تطوير عملية الاندماج الأوربي ، وإبرازه كقوة اقتصادية من خلال توسيع مناطق نفوذه ليشمل كل حوض البحر المتوسط ، الأمر الذي يدعم موقفه ومكانته في عملية المنافسة الحادة مع القوى العالمية الأخرى ، فمن المعروف أن الدوافع الأساسية لقيام هذه الشراكة تكمن في الشعور المتزايد لدى الأوربيين بأنه لن يكون هناك مستقبل للاقتصاد الأوربي الموحد بعد ميلاد التجمعات الإقليمية العملاقة في شمال القارة الأمريكية النافتا ( 1992 ) ، واتضح ملامح **العلاق الاقتصادي الآسيوي الجديد (1993)** ، في غياب عمق إستراتيجي للفضاء الاقتصادي الأوربي على مستوى الجناح الشرقي والجناح الجنوبي ، ومن هنا برزت الأهمية الحيوية للبحر الأبيض المتوسط بصفته همزة وصل بين أوربا والعالم العربي بشقه المطل على حوض البحر الأبيض المتوسط أساسا<sup>27</sup>.

- تدعيم الاستقلالية الأوربية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعم بناء وتوسيع المشروع الشرق أوسطي في مناطق التعاون ، والتبادل الأوربي - المتوسطي.

- تحقيق المزيد من الاندماج والتكامل في المجالات السياسية، والاقتصادية، والأمنية من أجل تطوير حوض المتوسط إلى منطقة للتعاون وضمان السلام، والاستقرار على المدى الطويل.

- إحداث نمو متواصل لرفع مستوى المعيشة في دول جنوب ، وشرق المتوسط من خلال دعم وتشجيع الإصلاح الاقتصادي بما يؤدي إلى إحداث نوع من الاستقرار ، والتقليل من الهجرة خاصة غير الشرعية إلى شمال حوض المتوسط .

- دعم وتشجيع الإصلاحات السياسية ، واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي وتطبيق ما اصطلح على تسميته **الحكم الرشيد** ، وذلك كوسيلة للقضاء على التطرف بكل أشكاله .

- توطيد التعاون ما بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية في مختلف المجالات ، وبالأخص في مجال الصحة ، الهجرة ، التجارة ، الاستثمار ، إمدادات النفط ، والبيئة... الخ<sup>28</sup> .

أما الدكتور نصيف حتي فيرى أن هناك أربعة أسباب أساسية دفعت بالجماعة الأوربية إلى إطلاق الشراكة الأور - متوسطية ، والتي تتلخص في :

**أولا/** وجود تراث من الأفكار والمبادرات والصيغ التعاونية ذات الهندسة المختلفة بين ضفتي المتوسط صارت كلها في حكم المعلق عمليا في بداية السبعينات فحصل فراغ في التعاون عبر المتوسط استدعى البحث عن بديل.

**ثانيا/** هناك العديد من المخاوف التي تهدد الأمن العالمي والأوربي ، والفرص من منظور أوربا في الجنوب تستدعي تحرك أوربي لجعله منطقة أكثر استقرارا ، ولقد كانت هناك مقولة مفادها : " إن المطلوب المساهمة في تصدير الحلول كبديل عن استيراد المشاكل " .

**ثالثا/** الاهتمام والعمل على بلورة شاملة للتعامل جماعيا مع هذه المسائل ، والتهديدات ، الأمر الذي يستدعي إقامة علاقات بين أوربا ، ودول جنوب المتوسط.

**رابعا/** في إطار التوجه الأوربي لبناء سياسة خارجية ، ودفاعية مشتركة من سماتها التعاون متعدد الأطراف لا بد من إعطاء أولوية للإطار المتوسطي ، وهو الخارج القريب كما يسميه **كريسوفر باتن** المفوض الأوربي للعلاقات الخارجية الذي يقول : "إن كلا من التاريخ ، والجغرافيا السياسية ، والاقتصادية كلها من العوامل التي تدفع بهذا الاتجاه"<sup>29</sup> ، ويقصد به الاتجاه المتوسطي .

بصفة عامة يمكن القول أن الدوافع ، والأهداف الحقيقية للدول الأوربية من وراء إنشاء هذه الشراكة طغت عليها اعتبارات ذاتية ، ومصلحية تصب في أغلبها لصالحها.

## 2-2/ أهداف الدول المغاربية من الشراكة

فيما يخص مواقف الدول العربية من هذه الشراكة فيمكن القول أنه على الرغم من التحفظات التي أبدتها حول الانتقائية في العضوية - استبعاد كل من ليبيا ، وموريتانيا - وحول معايير بعض جوانب كالبعد الثقافى لما تحمله من دور تدخل



يتخطى الدولة ليطال المجتمع إلا أنها كانت تعبر عن ارتياحها تجاه هذا المشروع من زاويتين هما :

\* كان هناك قلق من احتمال خروج أوروبا السياسية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من المتوسط لتتسغل بالدول الأوربية الشرقية منها والوسطى - التي كانت تابعة للمعسكر الشيوعي - ففي منطقة المشرق كان هناك بعض القلق من صورة أوروبا المستقبلية سياسيا ، أما في منطقة المغرب قلق من صورة أوروبا المنشغلة اقتصاديا <sup>30</sup>.

\* ارتياح لهذا المشروع المتوسطي مقارنة بالمشروع الشرق أوسطي الذي سبقه ، كون هذا الأخير وإن كان قد وضع تحت عنوان الاقتصاد فإنه في حقيقته يتمحور حول هدف سياسي رئيسي هو إدماج الكيان الصهيوني في المنطقة التي تعاد صياغتها لهذا الهدف، بينما الأول يتمحور حول أوروبا <sup>31</sup> ، وهذا ما يفسر دعوة الجامعة العربية إلى مساندة هذا المشروع لكونه أيضا سيخفف من حدة الأزمات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية التي تتخبط فيها معظم الدول العربية بما فيها دول جنوب حوض المتوسط. وعموما ترى الدول الواقعة جنوب المتوسط أنه يمكن لها تحقيق مصالح اقتصادية من هذه الشراكة التي كانت وليدة مؤتمر برشلونة، هذه الأهداف والمصالح نجملها فيما يلي <sup>32</sup> :

أ - فتح الأسواق الأوربية أمام صادراتها الصناعية من جهة ، وتخفيض القيود المفروضة على صادراتها الزراعية من جهة ثانية ، الأمر الذي سيضمن لها تحقيق فائض كبير من الربح من خلال مبادلاتها التجارية مع الاتحاد الأوربي.

ب - الحصول على مساعدات ، وقروض إنمائية لتمويل مشاريعها إلى جانب تدفق رؤوس الأموال الأجنبية خاصة الأوربية منها ، بالإضافة إلى دور البنك الأوربي.

ج - تشجيع ، والمساهمة في نقل التكنولوجيا من خلال المشاريع الاستثمارية الأوربية على الأراضي العربية.

د - التغلب على المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدول المغاربية ، كالبطالة ، الفقر ، واحتواء الشباب الذي بدأ يعرف ميولا أخرى لا تخدم الطبقات السياسية.

مما سبق نلاحظ أن هناك اختلاف في أهداف كل طرف من هذه الشراكة فبينما نجد الدول العربية المعنية بهذه الشراكة تسعى لاستغلالها لأجل إنعاش اقتصادياتها - وهذا بشكل فردي الأمر الذي يجعل من موقفها ضعيف مقارنة بموقف دول الاتحاد الأوربي - من خلال ما ستحصل عليه من دعم مالي ، واقتصادي ،

وتكنولوجي من الدول الأوروبية للضفة الشمالية من الحوض ، نجد أن هذه الأخيرة تسعى إلى المحافظة على مصالحها الاقتصادية ، والأمنية ، وبخاصة في ظل اشتداد المنافسة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية ، وعمل هذه الأخيرة على الهيمنة على كامل المنطقة العربية بما فيها الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وإعادة تركيبها وفق ما يخدم مصالحها من خلال مشاريعها الشرق أوسطية.

### 3- آليات الشراكة الأور - متوسطة

اعتمدت الجماعة الأوروبية على أربع آليات أساسية لإنجاح ، وتنفيذ الشراكة بينها وبين دول جنوب المتوسط ، هذه الآليات تمثلت في:

#### 3-1/ إنشاء منطقة تبادل حرة 2010

تعتبر عملية تحرير التبادل التجاري ما بين ضفتي المتوسط بمثابة العمود الفقري لخطة الشراكة الأور - متوسطة ، والتي كان من المتوقع أن يتم إنجازها في مدة لا تتعدى عام 2010 ، وكان النظام المعتمد فيها هو نظام حرية التبادل الكامل المنصوص عليه في اتفاقيات مراكش ، أما المنتجات الزراعية والغذائية فإن خطة الشراكة اعتمدت مبدأ التمييز المتبادل . والمتوقع أن تشمل هذه المنطقة 30 إلى 40 دولة متوسطة مما يجعل من منطقة التبادل الحر الأوروبية - المتوسطية أكبر تجمع تجاري بالعالم بلا منازع<sup>33</sup> . لكن ما هو ملاحظ على أرض الواقع أنه وبرغم مرور حوالى ثمانية سنوات على التاريخ المسطر لإنشاء هذه المنطقة إلا أن هذا الأمر لم يحقق بعد .

#### 3-2/ دعم التعاون المالي

اعتمدت الجماعة الأوروبية آلية التعاون المالي وفق طبيعة العلاقات بين الدول الأور - متوسطة ، ولقد أكدت عدة وثائق<sup>34</sup> على هذا ، ولقد التزمت الدول الأوروبية بتقديم دعم مالي إلى الدول المتوسطية النامية قيمته 4.7 مليار ايكو كمنح خلال الفترة الممتدة من 1995 - 1999 ، يضاف إلى ذلك مبلغ مماثل من القروض المتوقعة من بنك الاستثمار الأوربي . كما تم التوقيع على أربعة بروتوكولات كمساعدات مالية للدول المغاربية على غرار دول المشرق العربي ، بدءا من عام 1976 ، ومدة كل واحد منها 5 سنوات تكون في شكل قروض من البنك الأوربي للاستثمار مع شروط تفضيلية محددة . هذا ومن المتوقع أن يتم استخدام هذه المساعدات والقروض المالية لخدمة أولويات ثلاث هي<sup>35</sup> :

**أولا-** مساندة مسيرة التحديث، وإعادة الهيكلة الاقتصادية في البلدان المتوسطية الراغبة في فتح أسواقها على الخارج

**ثانيا-** تحويل المشاريع المركزية إلى مشاريع لامركزية، وبخاصة في ميدان حماية البيئة والمؤسسات الإنتاجية، ووسائل الإعلام والمنظمات الأهلية.

**ثالثا-** دعم مسار السلم في الشرق الأوسط.

وحتى تعطي الجماعة الأوربية مساعداتها تلك أكبر قدر من الفاعلية تقترح خطة الشراكة المزمع إنجازها تنسيقا أفضل بين الآليات المالية الأوربية، وبرامج العون المقدمة من قبل المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي وغيرها.

### 3-3/ تعميق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعلمي " برنامج ميديا M.E.D.A "

إن تعميق التعاون الاقتصادي والاجتماعي يمكن بواسطته أن تطور البلدان النامية المتوسطية من نطاق منطقة التبادل الحر إلى فضاء أوربي متوسطي أوسع، والذي يشمل جل مظاهر التنمية في البلاد المتوسطية، ويشمل هذا البرنامج التعاون في عدة ميادين كالصناعة، وحماية البيئة، والتجارة، والاستثمارات، والشؤون الاجتماعية، وميدان التقدم العلمي، ...، وعلى غرار ما يسمى ببرنامج "فار PHARE" الذي ينظم التعاون بين جماعة بروكسل ودول أوروبا الوسطى والشرقية، فقد وضع برنامج مماثل يسمى MEDA ضمن مشروع الشراكة الأور - متوسطية إلا أنه لم يحظى بالتمويلات نفسها وبالرعاية نفسها التي يتمتع بها برنامج PHARE.

### 3-4/ تعميق الحوار السياسي

اتفق المشاركون في قمة برشلونة على إقامة حوار سياسي يستند إلى احترام جملة من المبادئ الدولية وهي تلك التي تم التطرق إليها سابقا في الجوانب الأساسية للشراكة الأور - متوسطية، والتي تتمحور في أساسها حول: تحقيق الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، التسوية السلمية لنزاعات والصراعات، والعمل على الحد من التسلح، ومكافحة التطرف الديني، والإرهاب، والجريمة المنظمة.

### خاتمة

في الختام خلصت هذه الدراسة التي تم الاعتماد فيها على وثيقة برشلونة التي تعد بمثابة الميثاق التأسيسي لمشروع الشراكة الأور-متوسطية إلى جملة من النتائج التي نلخصها في:

\* أن هذه السياسة قد عرفت تحولا جذريا خلال العشريتين الأخيرتين بانتهاج الاتحاد الأوروبي ما عرف باسم " **السياسة المتوسطية الجديدة** " ، التي تقام على أساس مقارنة الشراكة ، فالسياسات الأوروبية التقليدية تجاه المنطقة العربية عامة، والمغاربية خاصة كانت تركز في غالبيتها على الجانب التجاري بينما هذه السياسة الجديدة لديها مرتكزات ، وخصائص جديدة.

\* ظهرت مقارنة الشراكة الأور - متوسطية نتيجة عدة عوامل، ومتغيرات دولية، وإقليمية كان على رأسها سياسة الهيمنة التي بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهجها للسيطرة على كل المنطقة العربية خصوصا بعد أن وسعت مشروعها الشرق أوسطي ليشمل دول شمال إفريقيا بما فيها تلك الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، والتي تعد محور اهتمام الدول الأوروبية (فرنسا خاصة). وقد ظهر هذا من خلال اجتماعات القمم للشرق الأوسط و شمال إفريقيا التي عقدت بعد اتفاق مدريد لعام 1991.

\* الشراكة تمثل انقطاعا عن سياسة المساعدات التي كانت تتدرج تحت عنوان التعاون من أجل التنمية ، وتقوم على التساوي في المستويات ، وليس بالضرورة في الأوزان فهذا غير قائم بالطبع لأسباب موضوعية.

\* اتسام مشروع الشراكة الأور - متوسطية بالشمولية، إذ لا يفرق بين ما هو سياسي، واقتصادي، وحتى ثقافي و يؤكد على الترابط الفعلي بين هذه الأبعاد الثلاث فهو كان يهدف إلى إقامة ميثاق للسلم، والاستقرار، ومنطقة تجارية في حدود سنة 2010، وتطوير التفاهم بين الحضارات، والثقافات وهو " **مجتمعي** " التوجه من حيث اهتمامه في التفاعلات بين مختلف قطاعات المجتمع المدني.

\* يعتبر مؤتمر برشلونة، والإعلان الذي جاء به في 28-27 نوفمبر 1995 بمثابة نقطة انطلاق لهذا المشروع، ولقد ارتكزت هذه الشراكة على ثلاث مرتكزات أساسية هي : الجانب السياسي والأمني، الجانب الاقتصادي والمالي، والجانب الاجتماعي والثقافي. ولقد جاءت مؤتمرات برشلونة الأخرى-مالطا 1994، تستوتوغارت 1999... الخ- لتؤكد ما جاء في مؤتمر برشلونة الأول.

\* توظيف الاتحاد الأوروبي لمبدأ الانتقائية في العضوية في المشروع الأور-متوسطي - استبعاد ليبيا ، وموريتانيا من المشروع رغم كونهما دولتان مطلتان على البحر الأبيض المتوسط - وإدخال دول لا تطل على البحر الأبيض المتوسط كالأردن.

\* اختلاف الأسباب، والدوافع الكامنة وراء قبول كل دولة الانضمام إلى هذه الشراكة إلا أن الدول الثالثة (الجزائر، تونس، المغرب) تعد بمثابة الطرف المستهدف من هذه الشراكة فالإ جانب كونها باتت تشكل تهديداً لأمن، واستقرار الدول الأوروبية إلا أنها في نفس الوقت تعد سوقاً للمنتجات الأوروبية، وهي بمثابة منطقة نفوذ إستراتيجي للإتحاد الأوروبي الذي كان في طور التوسع، وهذا البعد المتوسطي لا غنى عنه لهذا الأخير.

\* وبهدف جعل الكيان الصهيوني طرفاً في هذه الشراكة وتجنب الخلافات السياسية بينه وبين الدول العربية، تم التركيز على الجانب الاقتصادي فيها، وصياغة محور سياسي، وأمني في صيغة وسطية لإرضاء الطرفين وتفادي دخول هذه الشراكة في متاهات السلام في الشرق الأوسط بحيث يصيبها الجمود كمثيلاتها من المبادرات الأوروبية السابقة.

كما ينصح من كل ما سبق ب:

-إعادة النظر في الأهداف الحقيقية لهذه الشراكة، وتقييم نتائجها من قبل الدول المغاربية، وهذا بشكل منسق وجماعي، وليس بشكل فردي، خاصة وأن الطرف الثاني (الدول الأوروبية) يفاوض ككتلة واحدة، على عكس الدول المغاربية مما يفقدها الفعالية في اتخاذ القرار.

-محاولة إيجاد بدائل لهذه المشاريع من أجل تحقيق التنمية والاستقرار في منطقة يكون منبعها الدول المغاربية الأمر الذي يجعل منها فاعلاً، وليس مجرد تابع.

-الاستفادة من التنافس الذي قد يحدث ما بين الدول الإتحاد الأوروبي والولايات الأمريكية بخصوص دول المغرب العربي، ومحاولة تحويله لصالحها.

## الهوامش

- 1- ميشال فوشيه: "الأمن في حوض المتوسط التصور الفرنسي ، أشغال محاضرات 18 – 19 ديسمبر 1999"، انتقالية واستشفاف، ع 1 ، 2001 ، ص 11
- 2-Bachara Khader, **L'europe et la Méditerranée Géopolitique de la proximité**, (paris: Editions L'harmattan, 1994).pp43-79.
- 3- المادة 2 البند الأول من إعلان برشلونة
- 4- المادة 3 البند الأول من إعلان برشلونة.
- 5- المادة 3 البند الأول من إعلان برشلونة.
- 6- المادة 5 البند الأول من إعلان برشلونة.
- 7- المادة 4 البند الأول من إعلان برشلونة .
- 8- المادة 8 البند الأول من إعلان برشلونة .
- 9- المادة 9 البند الأول من إعلان برشلونة .
- 10- Comission Européenne, La partenariat euro- méditerranéen, Le processe de Barcelone cinq année après (1995-2000), Direction générales des relation exterieure, 2000.
- 11-Ibid.
- 12- ناصف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ص 94
- 13- إبراهيم عماد : " اتفاقيات التعاون العربي الأوربي، رؤية مستقبلية "، مجموعة مؤلفين، العلاقات العربية الأوربية حاضرها ومستقبلها، ( بيروت : مركز الدراسات العربي- الأوربي، 1998)، ص 178 .
- 14- Azzouz Kerdoune , La sécurité en méditerranéen, ( Paris : édition publique, 1995), P28 .
- 15- المادة 13 البند الأول من إعلان برشلونة.
- 16-Martine Poincelet et Marc Papimuhi , L'analyse des flux marchandises en méditerranée lieu de transition ou d'échanges ? ( Paris : Edition Publisud, 1996), PP 756-757.
- 17- بشار خدر، أوروبا وبلدان الخليج العربي: الشركاء الأبعد ، ت:حسين عبد الكريم فيسي، (بيروت:م.د.و.ع، 1995)، ص 47 .
- 18- ورد في البيان : التدابير الواجب إتباعها قصد تنمية التبادل الحر بصفة تدريجية في هذه المنطقة، بدءا بالمنتجات الصناعية أولا ثم المنتجات الزراعية، وأخيرا الخدماتية .
- 19- المادتان 4-5 من البند الثاني المحور 2 من اتفاقية برشلونة.
- 20- انظر البند الثالث من الجزء الثاني من اتفاقية برشلونة .
- 21- نص وثيقة برشلونة، مقدمة المحور الثالث.
- 22- المادة 1 البند الثالث من إعلان برشلونة .

- 23- المادتان 2-3 ، البند الثالث من إعلان برشلونة .
- 24-Bernard Ravenel , Méditerranée le Nord contre le Sud, ( Paris : L'harmattan, 1990 ), P270.
- 25- المواد 6-7-8 من البند الثالث من إعلان برشلونة .
- 26- المواد 9-10-11-12-13-14 من البند الثالث من إعلان برشلونة .
- 27- محي الدين الحضيي : " الاتفاقيات العربية - الأوربية للتعاون التكنولوجي وسبل تطويرها " ، في مجموعة مؤلفين ، أعمال المؤتمر الدولي الخامس حول : العلاقات العربية الأوربية حاضرها ومستقبلها ، بروكسل 9-11 فيفري 1998 ، ط1 ، (بيروت: مركز الدراسات العربي - الأوربي ، 1998 ) ، ص 239 .
- 28- شريط عابد ، دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأور - متوسطية ، حالة المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة ، ( جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2004-2003) ، ص ص 65-66 .
- 29- ناصف حتي: "مشروع الشراكة الأوربية المتوسطية ، دوره و آفاقه (وجهة نظر عربية) " ، في د.مهدي شحادة وآخرون ، آفاق و ضمانات الاستثمارات العربية الأوربية ، ط 1 ، ( بيروت: مركز الدراسات العربي الأوربي ، 2001 ) ، ص ص 391-392 .
- 30- إيليريش ورستل: " الاستثمارات الأوربية في العالم العربي ، حجمها و دورها " ، في مهدي شحادة وآخرون ، آفاق و ضمانات الاستثمارات العربية الأوربية ، ط 1 ، (بيروت : مركز الدراسات العربي - الأوربي ، يوليو 2001 ) ، ص 266 .
- 31- ناصف حتي ، مشروع الشراكة الأوربية المتوسطية ، مرجع سابق ، ص 392 .
- 32- عرفان تقي : " الشراكة الأوربية المتوسطية ومستقبل الاقتصاد العربي " ، مجلة الدراسات العليا ، ع 6 ، 1998 ، ص 16 .
- 33- الشادلي عياري : " آفاق التكامل في البحر الأبيض المتوسط الخيار الأوربي " ، في مجموعة مؤلفين: الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة ، أعمال المؤتمر العلمي الثالث للجمعية العربية للبحوث ، ط 1 ، ( بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ماي 1997 ) ، ص ص 588-589 .
- 34- منها الوثيقة الأوربية المرسلة إلى المجلس ، والبرلمان الأوربيين سنة 1994 ، توصيات مؤتمر برشلونة 1995 .
- 35- الشادلي عياري ، مرجع سابق ، ص 591 .

## تأثير الإعلان على الطفل من منظور قانوني

### Effect of advertisement on the child from a legal perspective

بلباي إكرام: أستاذة محاضرة ب  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة عبد الحميد ابن باديس / مستغانم

تاريخ قبول المقال: 2018/12/08

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/26

#### الملخص

نشهد اليوم ميلاد حقبة جديدة تسمى عصر الصورة بامتياز، تهيمن فيها الثقافة البصرية بشكل غير معهود. فالصورة الإعلامية بأشكالها ومظاهرها أصبحت تحاصرنا من كل النواحي، ولعل من أهم الصور الإعلامية قوة وحضورا في الوقت الراهن، الصورة الإعلانية أو الإشهارية. هذه الصورة التي أصبحت تمس فئة الأطفال وتؤثر فيها بشكل كبير وملحوس، قد عرفت تغيرات وتطورات على المستوى الدولي والوطني، خاصة بعد أن صارت تستهدف أضعف فئة في المجتمع. حيث توجب على المجتمع الدولي - بعد الجدل الذي حصل حول أبعاد قضية الإعلانات الموجهة للأطفال -، إتخاذ التدابير التنظيمية والتشريعية اللازمة كي لا تصبح هذه الإعلانات كأداة لاستغلال هذه الفئة، سواء عن طريق عرض الطفل في الإعلان أو التعرض له.

**الكلمات المفتاحية:** حماية الطفل؛ الإشهار؛ الإعلان؛ الإعلام؛ المخاطر؛

#### Abstract

Today, we are witnessing the birth of a new era known as the media age, where visual culture dominates in an exceptional way. The media image, in all its forms and manifestations, surrounds us in all respects, so among the most important and strongest media images in the present time, we distinguish announcements or advertisements. This image, which now affects



greatly the category of children, has undergone various changes and evolutions on the international and national levels, especially after targeting the most vulnerable category of society. The international community must take the necessary organizational and legislative measures to ensure that these advertisements do not become a tool for exploiting children, whether through the child's presentation or exposure to the advertisement.

**Key words:** child protection; publicity; advertisement; media; risks;

## المقدمة

تعتبر الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، وهي التي تمثل مستقبل الأمم والإنسانية، حيث أصبح المعيار الأساسي في حضارة كل دولة مرتبطا بمدى اهتمامه بالطفولة؛ واعتبارا أن الاهتمام بالطفولة هو اهتمام بالمجتمع ذاته وبتقدمه، عملت العديد من الدول على اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة (التشريعية والتنظيمية) من أجل خدمة الطفولة. وأبدت اهتماما متزايدا بقضايا الطفولة واحتياجاتها ومشكلاتها، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات العديدة التي قام بها مختصين من مختلف الهيئات الإعلامية والمهتمة بشؤون الطفولة، وهي تمثل إحدى آليات العمل تتولى وضع السياسات والخطط والبرامج طبقا لأحكام المواثيق الدولية الخاصة بالطفولة. وقد تم تعزيز هذه التدابير لا سيما بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992، حيث نصت المادة 17 من هذه الاتفاقية على أن الطفل يستفيد من حق الحصول على الإعلام وعلى الوسائل المتنوعة ذات المصدر الوطني والدولي، والتي تهدف إلى ترفيه حياته الاجتماعية، الروحية والمادية. ونحن نعرف اليوم أن الأطفال يهتمون بالإعلانات، أكثر من اهتمامهم بالبرامج المخصصة لهم في مختلف وسائل الإعلام، وذلك لأسباب كثيرة من بينها التكرار الشديد للإعلان، واستغلال الإعلان للطفولة في ظل غياب تنظيم قانوني للإعلان، وكذلك شكل الإعلان ومضمونه الذي يثير اهتمام الأطفال. مما قد يؤثر في صيرورة حياته وعمله وتفكيره. كذلك يؤدي إكتظاظ القنوات التلفزيونية بالومضات الإشهارية وتكرارها إلى تعرض قطاع كبير من المشاهدين لتلك الومضات لا سيما الصغار منهم، إذ يعتبر الطفل في الوقت الراهن مشروع مستهلك فعلي ومرتبب من الطراز الأول بالنسبة للشركات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية التي ترى فيه مستقبل تطورها وبقائها في الأسواق التنافسية.

وتكمن أهمية الدراسة لما تعكسه الطفولة من وزن ودورها ومكانتها في المجتمع الدولي، وكذا قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الطفل والإشهار

أو الإعلان من الجانب القانوني (التأثير والحماية). وبالتالي، كان من الجدارة والواجب وضع حماية قانونية للطفل من الإعلان، خصوصا التلفزيوني، بإعتباره الوسيلة الإعلامية الأكثر إستعمالا واستقطابا للمشاهدين. وعليه، يطرح التساؤل التالي: ما مدى تأثير الإعلان على الطفل؟ وما هي أبعاد هذا التأثير؟ وهل توجد حماية قانونية وطنية ودولية فعلية لعرض الطفل في الإعلان والتعرض له؟

سنجيب عن هذا التساؤل وفق مبحثين أساسيين، نتطرق في المبحث الأول لمفهوم كل من الإعلان والطفل وكذا حق الطفل في الإعلام والحماية منه، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أبعاد قضية الإعلانات الموجهة للأطفال وإجراءات التعامل مع الإنتقادات الموجهة لعرض الطفل في الإعلان والتعرض له.

### المبحث الأول: الإعلان والطفل: مفاهيم عامة

يتعين علينا معرفة المقصود بكل من الإعلان والطفل فقها وتشريعا، والتمييز بين الإعلان ومختلف المفاهيم المرتبطة به، وكذا التطرق إلى النصوص القانونية التي أقرت حق الطفل في الإعلام والحماية منه.

#### المطلب الأول: ماهية الإعلان

نتناول في هذا الجزء من البحث التعريف بالإعلان وأهميته وأنواعه والتمييز بينه وبين بعض المصطلحات الأخرى التي قد تشبهه، وكذا المبادئ العالمية لأخلاقيات الإعلان.

#### الفرع الأول: تعريف الإعلان: يقتضي منا تعريف الإعلان لغة وتشريعا وفقها.

**التعريف اللغوي للإعلان:** يعرف الإعلان لغة بأنه: "ما ينشره التاجر وغيره في الصحف السيارة، أو في نشرات خاصة تعلق على الجدران، أو توزع على الناس، ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجا له"<sup>1</sup>. ويعرف أيضا بأنه: "أعلن (يعلن) إعلانا الأمر: أظهره وجهه به، أفصح عنه، صرح به"<sup>2</sup>. ولا يختلف لفظ الإشهار عن لفظ الإعلان فهو مرادف له ولهما نفس المدلول فأعلن، يعلن علانية، يعني إظهار الشيء وخلافه السر. ومن هذا المنطلق، فإن بعض الدول العربية تستعمل لفظ الإعلان بدل الإشهار، مما يجعل أن الخلاف بين اللفظين خلاف في الإستعمال وليس في المدلول، فبعض الدول حتى المتأثرة بالقوانين الفرنسية تستعمل لفظ الإعلان مثل لبنان. وعلى هذا النحو - عدم التفريق بين الإشهار والإعلان - قد سار عليه المشرع الجزائري، إذ استعمل اللفظين للدلالة على البلاغ الحكومي، ولفظ الإشهار للدلالة على التعريف بالمنتجات والخدمات، فالاختلاف هنا ليس له مدلول لغوي، ولا قانوني<sup>3</sup>.

**التعريف التشريعي للإعلان:** غالبا ما لا تورد التشريعات تعريفا للإعلان، تاركة أمر تعريفه للفقه والقضاء. غير أننا نجد العديد من التشريعات حاولت إيراد تعريف للإعلان. حيث تطرق المشرع الجزائري للإعلان وسماه بالإشهار وعرفه في نصوص قانونية متعددة<sup>4</sup>، غير أن تلك التعريفات قد وردت ضمن قوانين متنوعة ومختلفة، وبمضامين متعددة، دون تحديد المعنى الخاص بالإعلان في قانون مستقل، رغم أن المشرع الجزائري أشار إلى ذلك بموجب المادة 100 من قانون الإعلام الملغى رقم 90-507<sup>5</sup>، حيث استثنى الإشهار من مجال تطبيق قانون الإعلام، وأحاله على قانون خاص لم يتم إصداره لحد الآن رغم إعداد مجموعة من مشاريع القوانين المتعلقة بالإشهار - لكن الأمر بقي على حاله -، كما أن قانون الإعلام الجديد نفسه رقم 12-05<sup>6</sup>، لم يتضمن هذا النص. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التعريف الوارد في آخر مشروع قانون للإشهار لسنة 1999، في نص المادة الثالثة منه: "يقصد بالإشهار، كل أسلوب اتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة، قصد تعريف وترقية أي منتج، أو خدمة، أو علامة تجارية، أو سمعة، أو أي شخص طبيعي، أو معنوي"<sup>7</sup>. كما يتضمن التشريع الفرنسي قانونا خاصا بالإعلان، إلا أننا نجد بعض التعريفات في قوانين ومراسيم ولوائح ذات صلة به. نذكر منها مثلا القانون رقم 79-1150 الصادر في 29-12-1979 والمتعلق بالحماية من اللافقات الإعلانية المعلقة على الجدران، إذ نصت المادة الثالثة<sup>8</sup> منه: "يعتبر إشهارا كل نقش يهدف إلى إعلان الجمهور وجذب انتباههم سواء كان نقشا نموذجيا أو صورة"، وقد عرفت اللائحة رقم 92-280 الصادرة في 27-03-1992، الإشهار بأنه: "كل شكل لرسالة تلفزيونية مذاعة بأجر أو بدونه لتقديم الأموال، أو الخدمات، في إطار نشاط تجاري، أو صناعي، أو فني، أو مهن حرة، من أجل الإزدهار التجاري لشركة عامة، أو خاصة"<sup>9</sup>. ويعرف المشرع المصري الإعلان بأنه: "أي وسيلة، أو تركيبة، أو لوحة، صنعت من الخشب، أو المعدن، أو الورق، أو القماش، أو البلاستيك، أو الزجاج، أو أية مادة أخرى، وتكون معدة للعرض، أو النشر بقصد الإعلان، بحيث تشاهد من الطريق، أو خارج وسائل النقل العام"<sup>10</sup>.

**التعريف الفقهي للإعلان:** يختلف الفقهاء في تعريفهم للإعلان، فمنهم من عرفه بأنه: "نشاط إداري منظم يستخدم الأساليب الابتكارية لتصميم الاتصال الاتصالي التأثيري، باستخدام وسائل الاتصال الجماهيرية، وذلك بهدف زيادة الطلب على

السلعة المعلن عنها، وتكوين صورة ذهنية طيبة عن المنشأة المعلن عنها تتسق مع انجازاتها وجهودها في تحقيق الإشباع لحاجات المستهلكين، وزيادة الرفاهية الاجتماعية، والاقتصادية". ويعرف أيضا بأنه: "الإعلان هو كافة الجهود الاتصالية والإعلانية غير الشخصية المدفوعة، والتي تقوم بها منظمات الأعمال، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، والأفراد، والتي تنشر، أو تعرض، أو تداع، باستخدام كافة الوسائل الإعلامية، وتظهر من خلالها المعلن به بهدف تعريف جمهور مضى بمعلومات معينة، وحثه على القيام بسلوك معين". ويعرف الإعلان بأنه: "فن التسويق لسلعة، أو خدمة، مقابل أجر مدفوع، عبر وسيلة اتصال مباشرة، أو غير مباشرة"<sup>11</sup>. ويعرف بأنه: "إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بمنتج، أو خدمة معينة، وذلك بإبراز مزاياها ومدح محاسنها، بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى جمهور المخاطبين بها، يؤدي إلى إقباله على المنتجات والخدمات محل الإعلان"<sup>12</sup>.

**الفرع الثاني: التمييز بين الإعلان وبعض المصطلحات الأخرى:** يقترب من الإعلان بالمفهوم المتقدم بعض الأفكار والنظم الأخرى التي قد تختلط به، ومن الضروري أن نميز بينه وبين هذه النظم، حتى نزيل هذا الخلط الذي قد يقع بينها.

**أولاً - الإعلان والإعلام:** استناداً إلى نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فإن المشرع قد عرف المقصود بأنشطة الإعلام وليس الإعلام بالقول: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث، أو رسائل، أو آراء، أو أفكار، أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة، أو مسموعة، أو متلفزة، أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور، أو لفئة منه". وهذا على خلاف أحكام القانون الملغى رقم 90-07 المتعلق بالإعلام<sup>13</sup>. ويقصد أيضاً بالإعلام نشر المعلومات والحقائق والأخبار، بقصد خلق الوعي العام لدى الجمهور، وتنمية الحس الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي لدى أفراد المجتمع. فالهدف من الإعلام ليس ترويح وتشطيط الطلب على منتج أو خدمة معينة، وإنما هو يتمتع بالحياد الموضوعية، على عكس الإعلان الذي ينطوي على قدر من المبالغة والإطراء على المنتجات والخدمات محل الإعلان. كما يتميز الإعلان بأنه مدفوع الأجر، حيث ينفق عليه المنتجون، ويشترون الأوقات والمساحات من وسائل الإعلام، لذلك فإنه يعد أحد الوسائل الهامة لتمويل الإعلام.

**ثانيا- الإعلان والدعاية: تنقسم الدعاية إلى نوعين؛ دعائية عقائدية، ودعائية تجارية**

ويقصد بالدعاية العقائدية تلك الأعمال التي تهدف إلى التأثير على اتجاهات الجمهور، لجذبه إلى الاعتقاد بفكرة معينة أو صرفه عن الاعتقاد بفكرة أخرى. ويختلف الإعلان عن الدعاية العقائدية في أنه يلجأ إلى كسب الجمهور عن طريق إثارة الدوافع الفطرية والمكتسبة لديهم، فضلا عن العرض المنطقي للمنتجات والخدمات محل الإعلان، أما الدعاية فتركز بصفة أساسية على المؤثرات العقلية والفطرية والمكتسبة. ويختلف الهدف بين كل منهما، فهو في الإعلان يرمي إلى تحقيق الربح المادي، أما هذا النوع من الدعاية فيرمي إلى جذب الناس إلى تيار فكري أو فلسفي أو سياسي أو عقائدي معين. أما الدعاية التجارية، فهي تلك الدعاية التي تحث جمهور المستهلكين على شراء منتج معين، وإقناعهم بمزاياه. وهذا النوع من الدعاية يتشابه إلى درجة كبيرة مع الإعلان، إذ أن كلاهما يهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة معينة، كما أنهما يهدفان إلى تحقيق كسب مادي من وراء الأساليب المتبعة في كل منهما. ومع ذلك، فهناك بعض أوجه الاختلاف بينهما، فالدعاية التجارية غالبا ما توجه إلى جمهور المستهلكين، بينما يتوجه الإعلان في الغالب إلى جمهور المستهلكين والمهنيين على حد سواء ممن تعينهم السلع والخدمات المعلن عنها. كما أن الإعلان يكون دائما بمقابل يحصل عليه المعلن، أما الدعاية فغالبا ما تكون بلا مقابل<sup>14</sup>.

**الفرع الثالث: المبادئ العالمية لأخلاقيات الإعلان:** على الرغم من وجود العديد من القوانين والتشريعات التي تحكم الإعلان، إلا أنه قد يجاز من قبل القانون ما قد يكون لا أخلاقي؛ وكون ما قد يكون مقبولا في مجتمع، قد لا يكون مقبولا في مجتمع آخر، بسبب إختلاف المنظومة الثقافية؛ فقد تنوعت وتعددت المبادئ الخاصة بممارسة الإشهار، واختلفت من وسيلة لأخرى، وتتلخص المبادئ العالمية لأخلاقيات الإشهار فيما يلي:

**أولا: الكرامة الإنسانية:** كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، ووضعه فوق سائر الموجودات، وعبر عن الحقيقة التكرمية في الكثير من الآيات القرآنية، حيث قال تعالى: {ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}<sup>15</sup>. وفي بداية القرن العشرين، كان الخداع والتحريف في المعلومات من أكثر الأخطاء شهرة في الإعلان. وبالتالي فإن مبدأ كرامة الإنسان يدين الإشهارات التي تنتهك حق الناس في "الإختيار المسؤول والسليم" أو "إستغلال الميول الدنيا للفرد". وهذه النظرية تولي أهمية خاصة للفئات الضعيفة، مثل الأطفال،

والشباب، وكبار السن، والفقراء، والمحرومين ثقافيا. إذ يتوفر لدى الإعلاميين ومصممي الإعلانات فرصا هائلة لاحترام كرامة الإنسان، وتعزيز قيمته بأن يكون ممثلا رئيسيا لمختلف أجناس البشر بغض النظر عن العرق، أو الجنس، أو العمر، أو القدرات البدنية، أو عوامل أخرى.

**ثانيا: صدق المعلومات:** قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }<sup>16</sup>. فالصدق واحد من الثلاث مبادئ الأساسية في أخلاقيات وسائل الإعلام، حيث تعتمد الاتصالات العربية الإسلامية على الصدق. وفي أمريكا اللاتينية "الحقيقة" واحدة من أعلى القيم التي شهدت في مجالات الاتصالات، وهي كذلك مركز ثقافة السكان الأصليين في كندا، ويعتبر مصطلح الخداع في إشهار ممنوعا تماما.

**ثالثا: المسؤولية الاجتماعية:** اهتم الإسلام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية وأولها عناية فائقة، حيث نظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع، وطالب كل فرد أن يقوم بواجباته تجاه الآخرين، وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنظم العلاقات. والمسؤولية تعني تحمل الإنسان تبعه أقواله وأعماله، حين يقول قولاً أو يعمل عملاً. ومن الآيات القرآنية الدالة على تحمل المسؤولية، قوله سبحانه وتعالى: { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }<sup>17</sup>. وقوله تبارك وتعالى: { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ }<sup>18</sup>. وعلى الرغم من أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية قديم، إلا أنه لم ينظر في القضايا ذات الصلة بالإعلانات إلا في دراسات قليلة جدا. وقد عرف "وولر" المسؤولية الاجتماعية للمعلنين بـ: "الإهتمام الذكي والموضوعي برفاه المجتمع، الذي يقيد سلوك الفرد والمؤسسات من الأنشطة المدمرة بعيدة الأمد، مهما كانت مربحة على الفور". هذا التعريف يؤكد بوضوح ضرورة أن يتحمل المعلنون مسؤولية أعمالهم، والإهتمام برفاهية المجتمع، إذ ينبغي أن تخلق الإشهارات الوعي بالتممية وحماية البيئة. وفي الحقيقة، فإن عددا قليلا فقط من المؤسسات قد فهمت واعتتقت مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وعلاقتها مع قدسية الحياة. وبالتالي، يجب على الوكالات الإشهارية ألا تشجع الإدعاءات الخيالية، ولا ينبغي أن تدعي أنها مسؤولة اجتماعيا من أجل التظاهر لرعاية الخير<sup>19</sup>.

**المطلب الثاني: الطفل والحق في الإعلام**

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطفل وطنيا ودوليا، ثم التعرف على حق الطفل في الإعلام باعتبار أن الإعلان لم ترد حوله نصوص خاصة، بل جاءت في إطار الحق في الإعلام.

**الفرع الأول: تعريف الطفل في الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري: يعرفه القانون رقم**

15- 12 المتعلق بحماية الطفل<sup>20</sup>، في المادة 02 فقرة 01 بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى. وجاء في الفقرة 02 من نفس المادة ما يلي: "الطفل في خطر": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". وتعرفه إتفاقية حقوق الطفل<sup>21</sup> في المادة الأولى بأنه: "يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وبهذا نجد أن القانون الجزائري والدولي يتفقان على تحديد معيار السن للطفل بـ 18 سنة كاملة.

**الفرع الثاني: حق الطفل في الإعلام:** أهمية إعلام الطفل أصبحت تتزايد مع تضاعف ثقل وضغوطات العولمة الإتصالية والثقافية. كذلك، لم يرد نص خاص بحق الطفل في الإعلان ولكن جاء هذا الحق في إطار الحق في الإعلام.

**أولا: الجهود الدولية والعربية التي تطرقت إلى إعلام الطفل:** في ظل التحديات القائمة والمستجدات العالمية كانت الجهود الدولية والعربية التي تطرقت لإعلام الطفل خير دليل على ذلك، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات والخطط والإعلانات الخاصة بالطفل، وذلك من خلال حقوقه المتمثلة أساسا في الإعلام: الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه عام 1990؛ الخطة العربية لرعاية الطفولة وتنميتها عام 1992؛ الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي عام 1993؛ ميثاق تلفزيون الأطفال 1995؛ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للنشأة الاجتماعية وآليات تفعيله عام 1997؛ ميثاق إفريقيا لبث برامج الأطفال 1997؛ الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001؛ وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002؛ مشروع الميثاق العربي للإعلام وحقوق الطفل 2004؛ وركزت المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على الدور الهام الذي تؤديه وسائط الإعلام لفائدة الأطفال، وعلى واجب الدول في ضمان حصول الطفل على المعلومات المناسبة التي

توفرها هذه الوسائط، بما من شأنه أن يعزز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. حيث نصت على: "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والموارد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية".

**ثانياً: حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال النصوص التشريعية:** إن المصادقة على اتفاقية قانونية دولية والانضمام إليها من طرف بلد ما، يعني إدماج هذا النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقاً لإجراءات محددة. وبالنسبة للجزائر، نجد أن مصادقتها على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل جاءت بعد فترة تميزت فيها الأوضاع الإعلامية في الجزائر ببروز عدة أحداث إلى جانب اتخاذ عدة إجراءات والتي اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال، مثل: لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر جبهة التحرير الوطني لسنة 1979، وكذلك قانون الإعلام سنة 1982 والذي يشمل قرار السياسة الإعلامية وإعادة هيكلة للمؤسسات الإعلامية، ثم يأتي قانون الإعلام لسنة 1990 الذي كرس ولأول مرة مبدأ التعددية الإعلامية بصفة قانونية، وتلاه القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام. وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 18 على ضمان حق الطفل في الإعلام الهادف بالبرامج التي تحاكي الواقع وتنمي مواهبه.

**ثالثاً: حق الطفل في الحماية من الإعلام:** قد يتحول الإعلام إلى أداة مضرّة بالطفل ونمائه إذا انقلبت أهدافه وغاياته السامية من تعزيز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية، إلى إشاعة لثقافة العنف أو الجنس أو الشذوذ أو لثقافة تعاطي العقاقير المخدرة، أو التعبئة الأيديولوجية التي تشحن الطفل بأفكار تقوده إلى التعصب، وعدم احترام الآخر وربما حتى لارتكاب أعمال إجرامية. وحتى لا يتحول الإعلام إلى أداة مضرّة بمصالح الطفل، فقد أوصت المادة 17 من الاتفاقية أن تشجع الدول الأطراف على وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه. كما أكدت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية، والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على أنه: "ينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام، ووسائط الإعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من العروض الإباحية والمخدرات والعنف على الشاشة، وعلى تصوير العنف، والاستغلال بشكل بغض... وينبغي أن تكون وسائط الإعلام مدركة لدورها ومسؤولياتها الاجتماعية الواسعة،



وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة بتعاطي الأطفال للعقاقير المخدرة والكحول، وينبغي أن تستخدم سلطاتها في الوقاية من إساءة استعمال العقاقير ببيت رسائل متواترة في إطار نهج متوازن...<sup>22</sup>.

### المبحث الثاني: أبعاد قضية الإعلانات الموجهة للأطفال وإجراءات التعامل

على الرغم من انفجار هذه القضية مؤخرا، إلا أن الإشهارات الموجهة للأطفال لا تزال مثيرة للجدل، ومصدر لاستمرار المناقشات والخلافات، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن الأطفال دون الثماني سنوات خصوصا، غير قادرين تمهوا على فهم القصد من الإعلانات وأنهم يتقبلون إدعاءات الإشهار كأنها واقعية<sup>23</sup>. لذلك وجب إتخاذ إجراءات للتعامل مع هذه الانتقادات. وعليه سيتم معالجة هذه النقاط في مطلبين، كالآتي:

#### المطلب الأول: أبعاد قضية الإعلانات الموجهة للأطفال

تعتبر فئة الأطفال، فئة المستهلكين الضعفاء للإعلان؛ فرغم الرسالة المهمة التي يوصلها الإعلان للمستهلك، فإنه يمكن أن يتناسى دوره كمصدر للمعلومات عن طريق تحريف وحجب الحقائق ذات الصلة. وعليه، هناك عدة تساؤلات تطرحها إعلانات الأطفال سنطرق لها كالتالي:

#### الفرع الأول: إيجابيات الإعلان على الطفل: من الآثار الإيجابية للإعلانات على الأطفال أنها:

تساهم في نشر الوعي الثقافي لدى الطفل، عن طريق التركيز على بعض الإعلانات التي تهتم بتعريف الأطفال بأحدث الكتب، والصحف، والمجلات، وغيرها من منابع الثقافة؛ والإعتماد بصفة أساسية على اللغة العربية الدارجة في تقديم معظم الإعلانات، مما يؤدي إلى بساطتها والإهتمام بها من جانب القاعدة العريضة من المشاهدين، وخاصة جمهور الأطفال؛ بالإضافة إلى إعتماد بعض الإعلانات التلفزيونية على الرسوم المتحركة، مما يعطي جاذبية للعمل الإعلاني المقدم الذي يستهدف تبسيط المضمون الثقافي للأطفال<sup>24</sup>. كذلك فهي تساهم في تعليم الطفل الإقتصاد في المال؛ وذلك من خلال تخفيض سعر السلعة المعلن عنها عن مثيلاتها، أو مثلا تقديم خصم يحصل عليه الطفل عند الشراء نقدا، أو شراء أكثر من واحدة من هذه السلعة، وأهم أثر إيجابي في هذه النقطة هو تعليم الطفل مبدأ الإدخار من خلال بعض إعلانات الخدمات، مثل دفتر التوفير. وتعمل الإشهارات أيضا على تطوير غريزة البحث عن الطعام والشراب؛ حيث أن هذه الغريزة يولد بها الطفل وتستمر معه طول حياته، فتركز الكثير من الإعلانات عن السلع الإستهلاكية على هذا الدافع، رغبة منها في الوصول إلى الطفل وتعريفه أكثر على مكونات طعامه وشرابه. أيضا تعليم الطفل الصحة

والنظافة؛ من خلال تركيز الإعلان على ما سوف يعود على الطفل من فوائد صحية، إذا ما استخدم مبادئ النظافة وترسخت في ذهنه. هذا بالإضافة إلى التسلية والترفيه؛ فكل طفل يهدف إلى قضاء أوقات طيبة مع الترفيه والمتعة، بعيدا عن الدراسة والواجبات المدرسية، وهنا يعمل الإعلان على إتاحة تلك الفرصة للطفل دون عناء أو جهد، من خلال عرض وسائل الترفيه الممكنة والمتاحة لكي يختار منها الطفل، كإعلان عن لعب الأطفال أو الأدوات الموسيقية، أو الإعلان عن أماكن التنزه واللعب.

وكذا زيادة قدرات الطفل على فهم العملية الإعلانية من خلال اكتساب المعلومات، ومن ثم القدرة على مقاومة محاولات الإغراء والإقناع. أيضا، إمتاع الطفل عاطفيا وشعوريا ومساعدته على نموه السليم، وعلى ارتباطه بأصدقائه وأفراد أسرته، كالإعلانات التي تركز على التفاف العائلة والأصدقاء حول المنتج المعلن عنه<sup>25</sup>. أيضا، فإن الهدف الأساسي من الإشهار هو أولا التعريف بالمنتجات والسلع المختلفة، فمن خلاله يتم التعرف على أشياء جديدة والتعلم واكتشاف العديد من الأمور. ويعتبر أيضا شكل الإشهار التلفزيوني كفسحة للتسلية والمتعة لدى الأطفال، من خلال الصور الجميلة والموسيقى الجذابة، كما أنها تفتح آفاقهم من خلال تعريفهم بمختلف المنتجات والعلامات وكل ما هو جديد في السوق<sup>26</sup>.

**الفرع الثاني: سلبيات الإعلان على الطفل:** أما عن الآثار السلبية للإعلانات التلفزيونية على الأطفال فقد تعددت، ونذكر منها:

تشجيع القيم المادية وغرس ثقافة الاستهلاك؛ حيث يجمع خبراء الإعلان، على أن الإعلانات بصورتها الحالية التي تبث بها على القنوات التلفزيونية المختلفة، لها تأثيرات سلبية جسيمة على الطفل، منها أنها توظف مشاعره في اتجاه غير مشروع، وتشجع القيم المادية لديه على حساب القيم الدينية، وتغرس في نفسه ثقافة الاستهلاك، والميل إلى الترف والإسراف، الأمر الذي يسهم في النهاية في إنتاج جيل لا يتسم بالإعتدال في سلوكه الإنفاقي أو الحياتي. كذلك، فالمشاهدة الإعلانية تؤثر على نفسية الأطفال سلبا؛ خاصة إذا أحجمت الأسر عن تلبية رغبات أطفالها الشرائية على ضوء ما شاهده في الإعلانات، حيث يحتمل تحول حالتها الشعور بالإحباط أو الحرمان لدى الأبناء إلى شكل صراع داخل الأسرة الواحدة، وتفسير ذلك نفسيا أن الإعلانات توهم الأطفال بأن السعادة تكمن في تملك أو استهلاك بعض مواد الإعلان، وأن الوالدين اللذين يحبان أطفالهما هما اللذان يندفعان لشراء ما تعرضه الإعلانات<sup>27</sup>. هذا بالإضافة إلى

أن الإشهار يتسبب في سوء اختيار المنتج؛ حيث تشجع إشهارات الأطفال إلى إستهلاك السلع الغذائية الضارة بالصحة، فهي تجعل الطفل يعرض عن تناول الأغذية المفيدة للجسم والمهمة لبنائه، وتوجهه نحو المأكولات الدسمة والمليئة بالدهون والسكريات الخفيفة والجاهزة. حيث يعزز الإشهار خيارات غير عقلانية ومتسعة، ويشجع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، على شراء أو الرغبة في منتجات غير لائقة أو ضارة، مثل ألعاب الأطفال المكلفة، والأطعمة غير المرغوب فيها<sup>28</sup>. ومن السلبيات أيضا، نجد الإختراق اللغوي؛ حيث أنه وبسبب ضعف الخيال الفني لبعض مصممي الإعلانات، قد يحفظ الأطفال جملا عامية مفككة وملتوية، هي غالبا مكررة وضحلة المعاني. فاللغة الأساسية في الإعلانات هي العامية، التي تتشكل عند الأطفال في قوالب مترابطة، وتشكل الحصيلة اللغوية الأساس لطفل اليوم<sup>29</sup>. أيضا، فإن كثرة الإعلانات التلفزيونية تشتت أذهان الأطفال وتفقدهم القدرة على التركيز في إعلان واحد أو مجموعة من الإعلانات المحددة. كما لا يعرف الأطفال حقيقة الإعلان إلا بعد تجربته، فيصطدمون أحيانا بعكس الحقيقة التي يقدمها الإعلان، وأن ما جاء به من مزايا هو مخالف لواقع المنتج أو السلعة أو الإعلان. كما يحرص الأطفال على تقليد كل ما يشاهدونه، ما يجعلهم ينغمسون في عادات وتقاليد دخيلة. بالإضافة إلى أن تواصل عرض الإعلانات التلفزيونية، يجعل الأطفال يهملون واجباتهم المدرسية ووظائفهم البيئية<sup>30</sup>.

وأخيرا، من خلال التطرق إلى مختلف الآثار بشقيها الإيجابي والسلبي وما تلحقه من تغيرات على نفسية الطفل خاصة، اتضح أنه مازال على المعلنين أن يوجهوا ويركزوا أبحاثهم أكثر من جانب الطفل، باعتباره مستهلكا حاليا مهما وعميلا مستقبليا محتملا، إضافة إلى أن الآثار التي تلحق بالطفل جراء هذه الإعلانات يمكن أن تؤثر في سلوكه النفسي والعاطفي مستقبلا مما يشكل خطرا في نوعية الأجيال القادمة<sup>31</sup>.

### **المطلب الثاني: إجراءات التعامل مع الإنتقادات الموجهة لعرض الطفل في الإعلان والتعرض له**

بسبب تعلق الطفل الشديد بالإعلان التلفزيوني وما قد تخلقه مشاهدته للإعلان من مخاطر تنعكس في سلوكياته، خصوصا فئة أطفال ما قبل المدرسة، أو تعرضه إلى سوء الفهم وتقبل كل المعلومات التي يقدمها التلفزيون حتى وإن كانت غير دقيقة. سعت العديد من الدول إلى تنظيم العمل الإعلاني للحد من مخاطره اتجاه الطفل، لذلك نجد أن العديد من الهيئات في كثير من دول العالم سواء في أوروبا أو آسيا أو أمريكا، أصبحت تهتم بوضع القواعد المنظمة للإعلانات الموجهة للأطفال، والهدف منها هو حماية الطفل من التحولات التي يعرفها قطاع الإعلان، وخصوصا السمععي البصري

منه<sup>32</sup>. هذا، ويعتبر ظهور واستخدام الطفل في الإشهار أو الإعلان من المواضيع الحساسة والمثيرة للجدل، وقد أنتج ذلك الكثير من الخطابات الرسمية وغير الرسمية حول هذه المسألة. فهناك من يرى بأن تواجد الطفل في حقل الصناعة الإشهارية وضع غير طبيعي؛ لما لذلك من تداعيات على أمنه وسلامته وكذلك صحته النفسية والجسدية، ولهذه الرؤية جملة من المبررات استندت إلى دراسات لها علاقة بالموضوع، وفي مقابل ذلك هناك من يرى أنه لا مانع من إقحام الطفل في الإنتاج الإشهاري، ويقدم كذلك دلائل فيما يخص هذا الطرح، استنادا إلى الطرح الذي يرى بأن الإشهار يمكن أن يكون مصدرا مهما للمعلومات بالنسبة للطفل، ويساهم في التنشئة الاجتماعية ويحضرهم لمرحلة الرشد، وأن الإشهار لا يقدم صورة سلبية مشوهة عن الطفولة<sup>33</sup>. وفي خضم هذه التجاذبات سعت الدول والحكومات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، إلى توفير الحماية للطفل الظاهر في الإشهار من خلال وضع تشريعات ونصوص قانونية تضبط هذه العملية.

إن الصورة التي يقدم بها الأطفال من خلال الإشهار التلفزيوني، كانت ولا تزال محل انتقاد ومعارضة في محاولة لوضع الضوابط الأخلاقية التي تحفظ للأطفال صفاءهم وبراءتهم، رغم ما وضعته كثير من دول العالم من شروط لاستخدام الأطفال في وسائل الإعلام<sup>34</sup>. ومن هذا المنطلق، يمكن أن نقف عند بعض التجارب التي أولت اهتماما لموضوع تمثيل الطفل في الإشهار من الناحية القانونية، منها ما هو تشريعي صادر عن السلطات والهيئات الرسمية، ومنها ما هو نابع من منظمات منشغلة بقضايا الطفولة ومنصات إشهارية انتظمت من أجل بلورة موثيق شرف وضوابط أخلاقية نحو تحقيق إشهار مسؤول. ففي حالة ما إذا كان المضمون الإشهاري له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل، يتعين احترام هذه الفئة وعدم تجاهل خصائصها ومستلزماتها.

### الفرع الأول: القواعد المنظمة لإعلانات الأطفال على المستوى الدولي

تتعلق هذه المنظومات القانونية من المبادئ التي جاءت في الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل، والتي تؤكد بموجب المادة 32 على: "1- أن الدول تعترف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل عائقا لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي". وعلى هذا الأساس فإن النصوص القانونية المتعلقة بضبط مسألة استخدام الطفل في الإشهار حاولت أن تنقيد بالمبادئ العامة

لحقوق الطفل، والتي تدور حول محور عدم استغلال الطفل واستعماله لتحقيق عوائد مادية من خلال المتاجرة برمزيتها وما يمثله داخل المجتمع. ووقوفاً عند التجربة الأوروبية؛ فمنذ 1989 صادق الاتحاد الأوروبي على تعليمية سميت بـ "تلفزيون بلا حدود" من أجل توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالإشهار الموجه للطفل، تهدف إلى وضع معايير تحفظ سلامة الطفل وأمنه، ولأجل ذلك نصت المادة 16 من التعليمية على: "يجب ألا يتسبب الإعلان التلفزيوني في ضرر جسدي أو معنوي للقاصرين، وبالتالي يجب أن يستوفي المعايير التالية لحمايته: يجب ألا يشجع القاصرين مباشرة على شراء منتج أو خدمة؛ وكذا استغلال قلة خبرتهم أو سذاجتهم؛ يجب ألا يشجع القاصرين بشكل مباشر على إقناع آبائهم أو أطراف ثالثة لشراء السلع أو الخدمات المعنية؛ لا يجوز له استغلال الثقة الخاصة التي لدى القاصر في آبائهم أو معلمهم أو غيرهم؛ ولا يجوز له، دون سبب، أن يعرض القصر في وضع خطير". كما تم النص في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجتها على: "أنه من الضروري أيضاً وضع قواعد لحماية التطور الجسدي والعقلي والأخلاقي للقاصر، في البرامج والإعلانات التلفزيونية"<sup>35</sup>.

وحاولت المجموعة الأوروبية من خلال هذه البنود أن توجد ناظماً يرافق علاقة الطفل بالإشهار بوصفه فاعلاً، أي أن له دور يقوم به في ثايات النص الإشهاري، أو بوصفه مستهلكاً لهذا النص من خلال المشاهدة، وفي كلتا الحالتين تروم هذه المواد القانونية إلى حماية الطفل من تأثيرات هذه العلاقة؛ حيث تنص بشكل صريح على احترام الإنسان الذي يسكن الطفل، وتحييده عن تجاذبات السوق وقوى المال، على اعتبار أن الإشهار إحدى أدواتها؛ حتى لا يتحول هو كذلك إلى أداة في يد هذه الدوائر. وقد شددت على فكرة عدم استغلال الأطفال والقصر فيما يخص الأدوار التي تسند إليهم في الإشهار، وأن يبتعد هذا الأخير عن تقديم صورة مشوهة عن المؤسسات التي تتكفل بشؤون الطفل أثناء مراحل التنشئة وتحجيم دورها، وفي مقدمتها الأسرة، كالحد من قيمتها والاستخفاف بها أمام الطفل. وفي ذات السياق، وعلى مستوى دول الاتحاد الأوروبي، واستحضاراً لبعض النماذج المتعلقة بتوجيه علاقة الطفل بالإشهار<sup>36</sup>؛ فنجد مثلاً في ألمانيا، قام المجلس الإذاعي والتلفزيوني لـ Bayerischer Rundfunk بتعديل الضوابط الإعلانية في 17 أفريل 1980، بناء على توجيهات من لجنة الإذاعة والتلفزيون فيما يتعلق بالبرامج الخاصة بالأطفال، وقد وضعت عدة ضوابط منها: تخضع الإعلانات المقدمة في هذه البرامج إلى الإشراف المباشر لمدير عام هذه البرامج؛ يجب ألا تحمل الإعلانات أي عنصر يدعو الأطفال إلى شراء السلعة أو

استهلاكها؛ حضر تقديم أي إشارة أو أفعال في مضمون الإعلان ضارة بالصحة يدعو الإعلان إلى محاكاتها؛ ويجب أن يخضع استخدام الأطفال في الإعلان لرقابة صارمة<sup>37</sup>. أما في الدنمارك، فمنذ عام 1997، ينص القانون على أنه: "يجوز تضمين الأطفال دون سن 14 عاماً في الإعلانات التلفزيونية فقط، إذا كان وجودهم ضرورياً لشرح أو إثبات استخدام منتج محدد الطفل". وقدم التشريع الإسباني حكماً مماثلاً، وإن كان أكثر مرونة، حيث نص: "لا يمكن للأطفال أن يكونوا الشخصيات الرئيسية في المنتجات باستثناء المنتجات التي تهمهم". وفي فنلندا، كان القانون أكثر قسوة، لأن "الطفل لا يمكن أن يكون لاعباً رئيسياً في الإعلان، إذا كان يتعامل مع الصحة والتعليم". وعلى نفس المنوال - على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي -، تريد كندا أن تكون مرجعاً في حماية الأطفال، فمنذ عام 1989، "لا يمكن لأي شخص الإعلان لأغراض تجارية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 13 عاماً". ونأتي إلى المملكة المتحدة، حيث "لا يمكن استخدام الأطفال لتقديم منتجات أو خدمات، ولا يمكنهم شراء أنفسهم"<sup>38</sup>. وبالنسبة للسويد وهي الاستثناء في أوروبا؛ يفرض هذا البلد إجراءات صارمة فيما يتعلق بعلاقة الطفل بالإشهار، حيث تمنع توجيه الإشهار للأطفال الأقل من 12 سنة، بالإضافة إلى حضور الطفل في الإشهار كممثل، أو استخدام عناصر تشير بطريقة غير مباشرة للطفولة (أصوات، ضحك)، وهذا كله إدراكاً من المشرع السويدي لتأثير هذه العوامل على الطفل. أما النرويج فقد أكدت على وجوب التفريق الصريح والواضح بين الواقع والخيال الموجه إلى الطفل، كما لا يسمح للقنوات التلفزيونية بأن تعرض ومضات إشهارية يظهر فيها الطفل قبل التاسعة ليلاً. ودائماً في السياق الأوروبي، نجد فرنسا لم تخرج عن هذا النسق الذي أسست له باقي الدول الأوروبية فيما يتعلق بمسألة الطفل والإشهار، واستناداً لقانون ممارسة النشاط الإشهاري الذي سنته غرفة التجارة العالمية فيما يخص الرسائل الإشهارية الموجهة للأطفال، وكذا استخدام الأطفال لأجل أخلة الإشهار الذي له علاقة بالطفل كفاعل أو متلقي؛ فإن مهنيي الإشهار وحسب سلطة ضبط الإشهار، عليهم الالتزام بقواعد أخلاقية في هذا المجال تتمثل في: "عدم عرض الطفل في وضعيات مهينة ومقللة من قيمته أو تمس سلامته الجسمية والمعنوية، وإذا استدعت الضرورة لعرضه بدون لباس ساتر، فيكون ذلك وفق الوضعيات المعتادة في حياته اليومية، كما يحظر أن يربط الطفل بخصائص، أبعاد، قيم، وفاعلية المنتج".

ورغم هذه الأطر القانونية المحددة لظهور الطفل في الإشهار، فإن الممارسة تتغاضى عن بعض مستلزماتها، وتحاول أن تتفلت منها، وهذا ما يمكن الوقوف عنده

أثناء مشاهدة بعض الومضات الإشهارية التي تتوسل الطفل في متونها؛ حيث يقوم الطفل بحركات خطيرة لا تتناسب مع مرحلته العمرية، يأكل بنهم ويتناول أغذية غير صحية... وهذا ما تسهر عليه المنظمات الحكومية وغير الحكومية للتصدي له احتراماً للطفل ولحياته؛ ففي فرنسا مثلاً، يحرص المجلس السمعى البصري على خلو بعض السلوكيات في الإشهار، كشخص بدون حزام أمن في السيارة، أو شخص يركب دراجة هوائية بدون خوذة أمان. كما يمارس الرقابة البعدية بإيقاف الحملات الإشهارية التي لا تحترم قواعد السلوك. فتلك الأفعال رغم رمزيته، يمكن أن تتحول إلى نماذج حقيقية تؤذي الطفل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتلحق به ضرراً مادياً ومعنوياً.

وفي نفس الاتجاه لاحظ المتتبعون أن هناك علاقة مباشرة بين مسألة السمعة ومشاهدة الأطفال للإشهار الذي يعرض أغذية ومأكولات غير صحية، ونظراً لحساسية إشهار الأغذية وضعت كندا دليلاً خاصاً، وردت فيه تدابير بخصوص الإشهار الموجه للطفل. حيث ينص البند 12 على عدم توجيه الإشهار للطفل الأقل من 13 سنة، أما البند 13 فقد نص على أن المواد المحظورة على القصر خاصة في الشق الغذائي لا يجب أن تظهر في الإشهار. ولكي يتمكن الطفل من أن يميز بين صورة أقرانه وصورة الكبار، فإن ظهور الراشدين يجب أن يكون صريحاً وواضحاً في الإشهار الموجه لهم<sup>39</sup>. كذلك، فقد بدأت بعض المؤسسات بالفعل في اتخاذ إجراءات للتعامل مع الانتقادات وتحذيرات الحكومة في أوروبا، حيث وضعت بعض مؤسسات المشروبات الغازية التدابير التنظيمية الذاتية لوقف الوجبات السريعة من أجل المساعدة في معالجة السمعة عند الأطفال، ولتجنب قوانين أكثر صرامة، تعهدت مؤسسات المشروبات الغازية بوقف التسويق للأطفال تحت سن 12 سنة، والحد من المشروبات الغازية في المدارس؛ كما قامت إيرلندا عام 2005، بمنع ظهور المشاهير في المواد الغذائية والمشروبات التي تستهدف الأطفال. علاوة على ذلك استجابت بعض المؤسسات أيضاً لدعوات الحكومة من خلال تشجيع أنماط الحياة النشطة عند استهداف الأطفال. فمثلاً، شركة ماك دونالد في المملكة المتحدة، قامت بحملة إشهارية أدارها رونالد ماك دونالد. وقد استخدم فيها الرسوم المتحركة والفواكه والخضروات والشخصيات التي كانت تسمى Yams، في حث الطفل على حقه في تناول الأطعمة الجيدة والمفيدة للصحة للبقاء نشيطاً وحيوي<sup>40</sup>. وفي هذا الصدد فقد تم اعتماد الميثاق الأوروبي لمكافحة السمعة في نوفمبر 2006، من قبل أوروبا، بتحريض من منظمة الصحة العالمية وبالتعاون مع وزراء الصحة في البلدان

الأعضاء. هذا الميثاق ليس "ملزمًا"، ولكن يتم اعتماد لائحة محددة في العديد من البلدان الأوروبية. وقد دق ناقوس الخطر العديد من منظمات حقوق الطفل، فوباء السمعة يرتبط ارتباطا مباشرا بحقيقة أن الأطفال مستهدفون باستمرار للإعلانات عن المنتجات الدهنية أو الحلوة<sup>41</sup>.

### الفرع الثاني: القواعد المنظمة لإعلانات الأطفال على المستوى العربي والوطني

بالنسبة للمنطقة العربية، فرغم التحولات التي شهدتها في مجال البث الفضائي المباشر والذي رفع من منسوب الإشهار كما وكيفا، إلا أن هذه النقلة لم تتبعها تدابير وإجراءات تنظم العمل الإشهاري في المنطقة، حتى تكون جدارا مانعا ضد ما يمكن أن يهدد أمنها ومنظومتها على أكثر من مستوى. وما هو موجود، لا يعدو أن يكون بعض المواد المنظمة لوقت الإشهار في الشبكات البرمجية للقنوات التلفزيونية، دون طرق ما يخص المضامين. وينطبق هذا الكلام على إشكالية العلاقة بين الطفل والإشهار في المنطقة العربية، حيث أن الدول العربية لم تولي إهتماما للتشريعات الضابطة لظهور الطفل في الإشهار، عدا ما ورد في المدونات المتعلقة بحقوق الطفل وعمالته، أو ما جاء في الدراسات الأكاديمية التي عالجت هذا الموضوع، أين جاءت نتائجها في شكل توصيات تنادي بحماية الطفل من تأثيرات الإشهار كمشارك ومتلقي<sup>42</sup>. أما بخصوص التشريع الجزائري، فقد كانت نصوصه بخصوص الإعلان والطفل شبه منعدمة، ما عدا بعض المواد مثل نص المادة 24 من قانون الإعلام والتي تنص على: "يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو للشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". ونصت المادة 6 من نفس القانون على: "تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة. وتصنف النشريات الدورية في صنفين: النشريات الدورية للإعلام العام، النشريات الدورية المتخصصة". وبالوقوف عند بعض الإشارات بالنسبة لهذه النقطة، فقد ورد في مسودة قانون الإشهار الجزائري الذي لم يتم المصادقة عليه؛ حيث جاء في إحدى مواد والمعلقة بضوابط المحتوى الإشهاري، أنه يمنع عرض مشاهد عنف أو مشاهد وصور تلحق الضرر بالأطفال. لكن هذا المشروع لم يتطرق إلى ضوابط استخدام الطفل في الإشهار وآليات حمايته من منتجي الإشهار، وهذا ما يجعل الباب مفتوحا أمام استغلال الطفل من قبل المؤسسات الإشهارية في ظل غياب الموانع القانونية التي تكبح ذلك<sup>43</sup>.



## خاتمة

نخلص من هذه الدراسة، إلى أن الإعلان أصبح يؤثر في حياتنا اليومية، خاصة مع الانفجار الرقمي وتهاطل الفضائيات. فأصبح إنسان الألفية الثالثة، يتعرض يوميا إلى سيل عارم من الصور المتدفقة عبر مختلف وسائل الإعلام. ويعتبر الإشهار من أهم هذه الصور التي أضحت تستهدف فئة الصغار، باعتبار الطفل في الوقت الراهن مشروع مستهلك فعلي؛ لهذا سعى المجتمع الدولي، منذ شرعنة إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، إلى وضع مبادئ عالمية لأخلاقيات الإعلان، وكذا إعداد منظومة قانونية لمواجهة قضية عرض الطفل في الإعلان والتعرض له، تفاديا لتأثيره السلبي على هذه الفئة. وعليه، من خلال الطروحات التي جاءت في هذه الدراسة والنقاش الدائر حول تأثير الإعلان على الطفل والتداعيات التي يمكن أن تنجر عن هذا التأثير، واستخلاصا لما ذهبت إليه هذه الدراسة من مباحث يمكن أن يجمع في مجموعة من الإستنتاجات تتبعها التوصيات اللازمة:

نتائج الدراسة: يتضح من العرض السابق ما يلي:

أن الإعلان هو أداة خطيرة في رسالتها ومسؤوليتها تجاه المجتمع بوجه عام، وتجاه أطفاله الذين ما زالوا في مرحلة النمو والتكوين النفسي والاجتماعي والثقافي بوجه خاص. حيث أن فئة الأطفال هي الفئة الأكثر مشاهدة للإعلانات والتأثر بها، نظرا لصغر سنهم وعدم إكمال وعيهم.

إن تأثير الإعلان على الطفل يزداد بازدياد سن الطفل، لأن الأطفال الأكبر سناً لديهم قدرة أكبر على التمييز بين الإعلان التجاري والبرنامج التليفزيوني، وكذا تفهم محتوى الإعلان.

إن الحماية القانونية للطفل من مشاهدة الإعلان والتعرض له خصوصا، مقررّة بصفة واضحة ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الطفل، بينما هناك نقص كبير في المنظومة القانونية الوطنية حول هذه الحماية. حيث يعاني قطاع الإشهار في الجزائر من غياب أطر قانونية تنظمه، خاصة بعد تجميد مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، والذي أدخل المؤسسات الوطنية والأجنبية في فوضى، أمام احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لهذا القطاع. ورغم التغييرات الكبرى الحاصلة في مختلف المجالات والتطورات التي تعرفها البلدان في سياساتها واقتصادها بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ودخول الكثير من الدول في صياغة تشريعات تخص الإشهار، تبقى الجزائر عاجزة عن إعداد قانون واضح للإشهار، رغم مساعي الكثير من المهنيين والمتخصصين من أجل صياغة قانون ينظم القطاع، وبالتالي يبقى الإطار القانوني غائبا في مجال الإشهار.

توصيات الدراسة: تتمثل أهم ملامح الرؤية المستقبلية لتأثير الإعلانات على الطفل في التوصيات التالية:

لا بد أن تكون هناك مصداقية، وأمانة في الإعلان عن المنتجات ليتعلمها الأطفال بدورهم. كما ينبغي أن يتضمن الإعلان الناجح فكرة فعالة تؤثر على المشاهدين - وخاصة من الأطفال - حتى تفرض نفسها عليهم، وتتسلل إليهم بسهولة. عدم استخدام الأطفال في الإعلان عن المنتجات والخدمات، بغض النظر عما إذا كانت هذه المنتجات أو الخدمات تخص الأطفال أو الكبار.

يجب أن يأخذ المعلنون في إعتبارهم مستوى معرفة وثقافة الطفل الموجه له الإعلان، أيضا لا بد أن يكون هناك دراسات وافية لفئة السن الموجه له الإعلان قبل القيام بتصميم الإعلان، فالأطفال الصغار في مرحلة الطفولة المبكرة يكون تفكيرهم رمزيا وقد لا يفهم الكثير منهم القصد البيعي في الإعلان، بالتالي يجب أن يتم تصميم الرسالة الإعلانية الموجهة لهؤلاء الأطفال بطريقة واضحة وسهلة يفهمها الطفل، أيضا الأطفال في هذه المرحلة يكون لديهم قدرة كبيرة على التخيل، وهنا يجب على المعلنين ألا يستغلوا هذه القدرة استغلالا سلبيا، وذلك بتقديم المعلومات الحقيقية عن المنتج داخل الإعلان. وبالتالي فإن الإعلان المقدم لهؤلاء الأطفال، لابد أن يختلف عن الإعلان المقدم للأطفال في مرحلة الطفولة المتوسطة أو المتأخرة.

وأخيرا، لابد أن يتم تنظيم عملية الإعلان الموجه إلى الطفل بأن يحتوى على إرشادات وقوانين وقواعد تحكم نشاط الإعلان الموجه إلى الطفل من حيث: تصميم الإعلان، وقت عرض الإعلان، لغة الإعلان والمنتجات التي يسمح بالإعلان عنها للأطفال. بالإضافة إلى الالتزام بالقواعد الأخلاقية والعادات والتقاليد الاجتماعية في الإعلان، وبالتالي لابد أن تشكل لجنة تتمثل مهمتها في وضع وإعداد قانون ينظم عملية الإعلان الموجه إلى الطفل.

## الهوامش

- 1- المنجد الإحصائي، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية، 1986. ص 54.
- 2- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991. ص 92.
- 3- بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، الجزائر، 2012. ص 3.
- 4- عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتم في المادة الثانية منه بأنه: "جميع الإقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة أو بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية". وقد عرفته المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-07-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "الإشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة". كما عرفه المشرع أيضا في نص المادة 07 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 23-03-2014، بالقول: "الإشهار: هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حربي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة".
- 5- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 04-04-1990. الملغى بموجب القانون رقم 12-05.
- 6- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2005 المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15-01-2012.
- 7- زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري / قسنطينة، الجزائر، 2017. ص 93-94.
- 8- والتي أصبحت تقابل نص المادة 581-3 من قانون البيئية الفرنسي النافذ.
- 9- بوراس محمد، مرجع سابق، ص 5.
- 10- المادة الأولى من القانون رقم 66 لسنة 1956 في شأن تنظيم الإعلان في جمهورية مصر العربية.
- 11- محمد كمال القاضي، الإعلام والإعلان: دراسة بينية، شركة ناس للطباعة، مصر، 2002، ص 65 - 67.
- 12- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص 166.
- 13- حيث عرفت المادة 02 من القانون 90-07 الملغى، الإعلام بأنه: "حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور". والمقصود آنذاك هو دستور 1989 الذي تم إلغاؤه أيضا.

- 14- أشرف جابر سيد، الوجيز في تشريعات ونظم الإعلان، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص ص 19 - 23.
- 15- الآية 70 من سورة الإسراء.
- 16- الآية 06 من سورة الحجرات.
- 17- الآية 93 من سورة النحل.
- 18- الآية 24 من سورة الصافات.
- 19- هادف ليلي، أثر أخلاقيات الإشهار على الصورة الذهنية المدركة، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد وعلوم تسيير، جامعة مصطفى اسطنبولي/ معسكر، الجزائر، 2018. ص ص 34-35.
- 20- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 05-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 17-09-2015.
- 21- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.
- 22- جباري نادية، حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال برامج التلفزيون الجزائري دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 54 - 56.
- 23- إحصائيات الأكاديمية الأمريكية للأطفال، لعام 1995.
- 24- إيناس محمد غزال، الإعلانات التلفزيونية وثقافة الطفل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص ص 251 - 252.
- 25- مرعوش إكرام، أثر الإعلانات التلفزيونية الموجهة للأطفال على لربغاتهم الإستهلاكية، مجلة الإقتصاد الصناعي، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2013، ص 182.
- 26- فطومة بن مكي، الطفل والإشهار التلفزيوني - دراسة في الإدراك والاتجاهات-، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصالية، مجلد 3، عدد 6، الجزائر، ص ص 16-17. وللمزيد أنظر أيضا: دليلة شريفي، الطفل والإشهار في التلفزة الجزائرية: دراسة تحليلية لعينة من الرسائل الإشهارية، جانفي- ديسمبر 2010، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 118 وما يليها.
- 27- مرعوش إكرام، مرجع سابق، ص 183.
- 28- هادف ليلي، مرجع سابق، ص 72.
- 29- بلال عرابي، قضايا في إعلام الطفولة، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، المجلد 2، العدد 6، 2002، ص ص 135 - 136.
- 30- فاطمة الزهراء تتيو، الإعلان التلفزيوني وتأثيره على سلوك الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، عدد خاص 2015، ص 112.
- 31- مرعوش إكرام، مرجع سابق، ص 184.
- 32- فاطمة الزهراء تتيو، مرجع سابق، ص ص 118 - 119.

- 33- عكوباش هشام، الفضاء الإشهاري وتمثيل الطفل: رصد ونقد، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017، ص ص 268 - 269.
- 34- سامي محمد ربيع الشريف، الأطفال ومحتوى الإعلانات في التلفزيون السعودي، مجلة الدارة، المملكة العربية السعودية، العدد 4، السنة التاسعة عشر، 1993، ص 211.
- 35- تعليمية الاتحاد الأوروبي رقم (EEC / 552/89)، المؤرخة في 3 أكتوبر 1989.
- 36- عكوباش هشام، مرجع سابق، ص 270.
- 37- فاطمة الزهراء تتيو، مرجع سابق، ص 119.
- 38- La publicité et les enfants: l'enfant utilisé par la pub, quelles limites?. sur le site: <http://www.lapublicite.fr/la-publicite-et-les-enfants/lenfant-utilise-par-la-pub-queelles-limites.html>. Date de visite: 13- 10- 2018.
- 39- عكوباش هشام، مرجع سابق، ص ص 270 - 271.
- 40- هادف ليلي، مرجع سابق، ص 73.
- 41- La publicité et les enfants: comment protéger les enfants face à la publicité?. sur le site: <http://www.lapublicite.fr/la-publicite-et-les-enfants/comment-protoger-les-enfants-face-a-la-publicite.html>. Datte de visite: 13- 10- 2018.
- 42- عكوباش هشام، مرجع سابق، ص 271.
- 43- راجع في ذلك مسودة قانون الإشهار الجزائري لعام 1999.

## الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية

### Public-private partnership as a mechanism for development

مبروك ساحلي: أستاذ محاضر أ

قسم العلوم السياسية

جامعة العربي بن مهيدي

تاريخ قبول المقال: 2018/12/08

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/03

#### الملخص

نظرا لأهمية موضوع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التنمية، حظي هذا الأخير باهتمام كبير من قبل الحكومات والمراكز البحثية في مختلف دول العالم، بعد أن اتضح بأن عملية التنمية الشاملة التي تعتمد على القطاع الحكومي فشلت في تحقيق أهدافها، لذلك تسعى الحكومات بمختلف توجهاتها إلى تبني نظام الشراكة التي تساهم فيها كافة القطاعات في توجيه وإدارة وتنفيذ المشاريع وتطويرها على أساس المساءلة والشفافية والمنفعة المتبادلة. لذا حاولت هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم الشراكة وأهميتها وأنواعها ومراحلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حاولنا تقديم مجموع من النماذج العالمية التي أثبتت نجاح الشراكة بين القطاعين (العام والخاص) في تحقيق التنمية.

**الكلمات المفتاحية:** الشراكة / التنمية / القطاع العام / القطاع الخاص.

**Abstract:** The issue of partnership between the public and private sector attracts with great interest Governments and research centers in different countries. After it was revealed that the development process that relies on the governmental sector failed, Governments sought with its various orientations to adopt a system of partnership involving all sectors in direct Management and operation of projects and their development based on accountability and transparency and mutual benefit. Given the importance of the subject, this study attempted to

address the concept and importance of partnership and its kinds and stages, that on the one hand and, on the other hand, we tried to provide global models that have proven successful partnership between the sectors (public and private) in achieving development.

**Keywords:** Partnership / Development / Public Sector / Private Sector.

## مقدمة

يعد مفهوم الشراكة آخر إرهاصات الفكر الاقتصادي العالمي في مجال السياسة العامة وتحديدًا في مجال التنمية والتي تسهر حكومات جميع دول العالم على تفعيلها سعياً منها لإشباع حاجاتهم منها والعمل على رفع معدلات الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

ونشأ نهج الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أثر " ثنائية الفشل " التي شهدتها النظم الاقتصادية المتعاقبة في العالم خلال القرنين الماضيين " فشل الحكومة " في القيام بوظائفها المعهودة من تنظيم ورقابة وتحفيز، وفشل مقابل هو " فشل السوق " والذي تجسد بفشل القطاع الخاص في إشباع حاجات الأفراد وتوفير سوق متوازنة ومستدامة ومستقرة.

تقوم عملية التنمية على حشد وجمع كافة إمكانات المجتمع، بما فيها من طاقات وموارد وخبرات كل من القطاع العام والقطاع الخاص، لتشارك في تنظيمات مؤسسية تتولى تكوين وتنفيذ المشاريع بمختلف صيغها بعد أن واجهت التنظيمات المؤسسية المنفصلة والمستقلة قطاعياً تحديات وصعوبات في تحقيق الأهداف التنموية بالمستويات الطموحة المستهدفة، كما يمكن للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يكون أداة لتحقيق التنمية. من خلال التصميم الجيد للمشاريع التنموية وتنفيذها في بيئة متوازنة تنظيمياً. كما يمكن أيضاً لهذه الشراكة أن تسمح بتوزيع أفضل للمخاطر بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

و تمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص علاقة طوعية وتعاونية بين هيئات فاعلة في القطاعين العام (الحكومي) والخاص (غير الحكومي) يوافق فيها كل المشاركين على العمل جنباً إلى جنب لتحقيق هدف مشترك أو القيام بمهام معينة. فلا يقتصر أمر ضمان نجاح الشراكة على التشريعات والأنظمة فحسب، وإنما لابد من خلق روابط بينها وبين مفهوم الحوكمة فكلاهما له أبعاد متعددة ذات جوانب إدارية وقانونية واقتصادية واجتماعية تلقي في نقاط مشتركة مستندة إلى مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة والحقوق المتساوية لأصحاب المصلحة وتحديد المسؤوليات من أجل رفع كفاءة استخدام الموارد وتعزيز القدرة التنافسية وجذب مصادر التمويل والتوسع

في المشاريع لخلق فرص عمل جديدة ودعم الاستقرار الاقتصادي. وتتمحور إشكالية الدراسة حول: **ما مدى فعالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية؟**

كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم الشراكة وأهميتها وأنواعها ومراحلها، نظرا إلى طبيعة هذا الموضوع.

و للإجابة عن الإشكالية ارتأينا الخطة التالية :

**أولا-** مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأهميتها

**ثانيا-** أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومراحلها

**ثالثا-** نماذج دولية عن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

**خاتمة**

**أولا- مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأهميتها:** أخذت الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الظهور منذ عقد الثمانينيات القرن الماضي، إذ أصبحت الكثير من الأنشطة و المشاريع التي كانت حكرا على الحكومة مثل البنية التحتية والخدمات الاجتماعية يمول وربما يدار أيضا من قبل المنشآت الخاصة بموجب اتفاقيات وعقود بين الطرفين.

**1- مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** تعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من المفاهيم الحديثة التي شاعت بشكل كبير مع الثورة الليبرالية الجديدة نهاية الثمانينيات وبداية تسعينيات القرن العشرين، والتي اعتبرت كخيار استراتيجي لتنفيذ المشاريع الاقتصادية، وقد قدمت العديد من التعاريف من عدة جهات نذكر منها:

- فقد عرفها مكتب العمل الدولي على أنها: "علاقة طوعية وتعاونية بين هيئات فاعلة مختلفة في القطاعين العام والخاص ويوافق فيها كل المشاركين على العمل جنبا إلى جنب لتحقيق هدف مشترك أو لقيام بمهام معينة. وقد تخدم الشراكات غايات متنوعة، بما فيها النهوض بقضية من القضايا أو تنفيذ ضوابط معيارية أو مدونات للسلوك أو تقاسم الموارد والخبرات وتنسيقها. وقد تتكون من نشاط واحد معين أو قد تتبلور في شكل مجموعة من الأنشطة بل في شكل تحالف دائم، منشئة بذلك توافقا في الآراء وملكية مع كل منظمة متعاونة ومع أصحاب المصالح فيها. وفي حين يمكن أن تختلف هذه الشراكات اختلافا كبيرا فهي تُقام عادة كجهود تعاونية منظمة تتسم بتقاسم المسؤوليات فضلا عن الخبرات والموارد والمزايا الأخرى".<sup>1</sup>



- و عرفها المشرع المغربي بأنها: "عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي".<sup>2</sup>

إن الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقد ملزم قانونا بين الحكومة وقطاع الأعمال لتوفير الأصول وتقديم الخدمات التي تخصص المسؤوليات ومخاطر الأعمال بين مختلف الشركاء. وفي ترتيب P3، لا تزال الحكومة تشارك بنشاط طوال دورة حياة المشروع. والقطاع الخاص مسؤول عن المزيد من الوظائف التجارية مثل تصميم المشاريع والبناء والتمويل والعمليات.<sup>3</sup>

تستند الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ترتيبات تعاقدية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية، وإحدى شركات القطاع الخاص في مشروعات معينة، يتم بمقتضاها قيام الشريك الخاص بإمداد الحكومة بالأصول والخدمات، والتي تقدم تقليديا من القطاع العام، بصورة مباشرة.

وتشمل هذه الترتيبات الصور المبسطة للتعاقد الخارجي، أو قد تمتد لتشمل نقل أو مشاركة الإدارة، أو عملية صنع القرار، وبحيث يكون للقطاع الخاص دورا أكبر في تخطيط، وتمويل، وتصميم، وبناء وتشغيل، وصيانة الخدمات العامة.

ويتوقف شكل التعاقد بين القطاعين العام والخاص على المهام التي يتولاها القطاع الخاص، وحجم المشاركة بين القطاعين في أطر عدة تشمل: تصميم المشروع، وتمويله، وتشغيله وصيانته.

2- **أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص:** تهدف رؤية البنك الدولي للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية، حيث يبرز دور الدولة في اتخاذ القرار ورسم السياسات، أما دور القطاع الخاص فيبرز في تنفيذ المشاريع والمشاركة في أدائها بناء على فكرة عدم كفاءة تنفيذ خطط التنمية، إذا ما اقتصر على أي من الدولة وأجهزتها أو القطاع الخاص بشكل منفرد<sup>4</sup>، ويمكن حصر أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص كالآتي:

- **تخفيض التكلفة (الكفاءة):** فالقطاع الخاص لديه القدرة على تقديم الخدمات بتكلفة منخفضة ودرجة عالية من الجودة إذ أن لديه الدوافع لتخفيض التكلفة. هذه الدوافع تفرضها المنافسة مع الشركات الأخرى في حين لا يتوافر ذلك لشركات

القطاع العام. ويسمح تخفيض التكلفة بتخفيف العبء المالي على الموازنة العامة ومن ثم تقليل المديونية العامة، أو تحقيق أعلى مردود للنفقة العامة أو لمشاركة المخاطرة عند تقديم وتوفير الخدمات العامة، وهو ما يسمح بصورة أخرى يتم تخصيصها في الموازنة، وتتوافر مجموعة من العوامل تساعد القطاع الخاص على تخفيض النفقة لا توجد لدى المؤسسات العامة منها المنافسة ووجود نظام للحوافز. كما إن التزام القطاع الخاص بتوفير الخدمة أو القيام بالتجهيزات في المواقف الزمنية المحددة في العقود وإلا تعرض لغرامات تأخير يعني أنه سوف يسعى دائماً للالتزام بالوقت على عكس القطاع الحكومي الذي يبرر التأخير ولا يتم عادة عقابه. كما يحقق ذلك انجاز الأعمال في مواقفها نتيجة التزام الحكومة تجاه القطاع الخاص وذلك لإدراكها أن للقطاع الخاص الحق في المطالبة بالخسائر في حالة عدم التزام الحكومة بالعقود المبرمة في حين لا يحدث ذلك في ظل قيام القطاع العام بالتنفيذ.<sup>5</sup>

- **ضمان جودة الخدمة:** أحد المبررات الأساسية لعمليات التعاقد مع القطاع الخاص لتقديم الخدمة العامة أن القطاع الخاص ونتيجة للمنافسة غالباً ما يقوم بتطوير قدراته وإدخال تحسينات مستمرة على الخدمة المقدمة. وهو ما يسمح بتقديم الخدمة وفقاً لرغبات المستهلكين. وتؤدي المنافسة بين الشركات المتقدمة للمشاركة قبل البدء في التنفيذ إلى قيام تلك الشركات بإبراز قدرتها على أنها الأقدر والأحق بالدخول في عملية التعاقد وتوفير السلعة أو الخدمة بالجودة المطلوبة.<sup>6</sup>

### ثانياً- أنواع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومراحلها: يمكن

لشركات بين القطاعين العام والخاص أن تكون أداة لتلبية الاحتياجات الخاصة بخدمات البنية التحتية. وعند تصميم هذه الشراكات بشكل جيد وتنفيذها في بيئة متوازنة تنظيمياً، يمكن لها أن تحقق المزيد من الكفاءة والاستدامة لتوفير الخدمات العامة مثل: المياه والصرف الصحي والطاقة والنقل والاتصالات والرعاية الصحية والتعليم. كما يمكن أيضاً لهذه الشراكات أن تسمح بتوزيع أفضل للمخاطر بين الجهات العامة والخاصة..

#### 1- أنواع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: تصنف الشراكة من خلال

المفاهيم والتوجهات والمعايير المعتمدة في التصنيف مثل: نمط التنظيم، واتخاذ القرار، نوع القطاع، طبيعة النشاط، طبيعة العقد، حيث يتحدد الدور الذي يقوم به كل من القطاع العام والقطاع الخاص ضمن الشراكة<sup>7</sup>، وبناء على ذلك، تقوم الحكومة بتحديد أي من تلك المهام التي سيتولاها القطاع الخاص لتتسبب بمقتضاها صورة تعاقدية، يمكن تنظيمها وفق أحد الأشكال التالية:

- **البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT):** يقوم خلال هذا النمط الشريك من القطاع الخاص ببناء المشروع المتعاقد عليه مع الشريك الحكومي، وتشغيله لمدة محدودة متفق عليها في العقد ومن ثم نقل ملكيته إلى الشريك الحكومي بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وفي أغلب الحالات يقوم الشريك من القطاع الخاص بتمويل جزء من المشروع أو كله، لذلك فإن المدة الزمنية المتعاقدة عليها لابد أن تكون كافية لتحقيق عائد معقول للشريك من القطاع الخاص وفي نهاية العقد يمكن للشريك الحكومي أن يقوم بتشغيل المرفق أو التعاقد من جديد مع الشريك الأصلي أو التعاقد مع شريك آخر من القطاع الخاص.<sup>8</sup>

- **البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT):** يكون لصاحب الامتياز حق تملك المشروع ملكية تكفل له سهولة تشغيله وصيانته، ولكنها ملكية مؤقتة حيث تنتقل للدولة بعد انتهاء فترة الامتياز.<sup>9</sup>

- **البناء والتملك والتشغيل (BOO):** هذا النوع تكون فيه الملكية دائمة حيث ينتهي المشروع ذاتيا بإنهاء فترة الامتياز؛ بمعنى انتقال المشروع كاملا إلى القطاع الخاص بعد بنائه وتشغيله وتملكه لتكون المرحلة الأخيرة انتقاله إليه لتشغيله بمفرده ولا يعود مرة أخرى إلى الدولة، لذلك يعد هذا النوع أحد أساليب الخصخصة الكاملة للمرافق العامة.<sup>10</sup>

- **عقود الخدمة:** في إطار هذه العقود يقوم القطاع الخاص بالمعونة في أعمال محددة لتركيب أجهزة أو معدات (صيانة وإصلاح) وما إلى ذلك، وهي بطبيعتها أعمال بسيطة وروتينية وتأخذ فترات تتراوح ما بين ستة أشهر وستين، وبالطبع فإن التعاون مع القطاع الخاص هو بهدف الحصول على أفضل التقنيات المستخدمة وبأسعار معقولة، وعلى أساس التعاون الكامل مع إدارة المرفق والتي تتحمل بمعرفتها جميع التكاليف المطلوبة.<sup>11</sup>

- **عقود الإدارة:** بأنه اتفاق معقود بين جهة الإدارة كسلطة عامة، وبين فرد أو شركة خاصة بقصد إنجاز عمل محدد يحقق المنفعة العامة، مع تضمين الاتفاق شروطا غير مألوقة في مجال التعاقدات الخاصة، أو السماح للمتعاقدين معها بالاشتراك مباشرة في تسيير مرفق عام.<sup>12</sup>

- **عقود الإيجار:** هو عقد يمنح من خلاله مالك الأصول (الحكومة) شركة خاصة حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح لفترة متفق عليها (6-10 سنوات) مقابل دفع

الإيجار، وعلى العكس من طريقة عقد الإدارة تتحمل الشركة الخاصة المخاطر التجارية مما يحفزها على تخفيض النفقات والحفاظ على قيمة الأصول. ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الاستثمارات الثابتة وخدمة الديون.<sup>13</sup>

- **عقود الامتياز:** الامتياز هو ترتيب مؤسسي بمقتضاه يستأجر القطاع الخاص أصولا من هيئة عامة لفترة من الزمن ويتولى مسؤولية تمويل استثمارات ثابتة جديدة محددة خلال تلك الفترة، هذه الأصول الجديدة يتم انتقالها إلى القطاع العام في تاريخ انتهاء التعاقد. ويعطى الشريك الخاص وفق صيغة عقود الامتياز مسؤولية إدارة المنشأة وتشغيلها، واستغلال التجهيزات وصيانتها، والاستثمار في المنشأة من خلال إنشاء مشروعات جديدة لتوسيعها.<sup>14</sup>

- **البيع:** قد تتم عملية الخصخصة عن طريق البيع من خلال عدة صور هي: البيع المباشر، أو من خلال بيع الأسهم في الأسواق المالية، أو البيع للعاملين والإدارة. وفي جميع الحالات يكون هذا الأسلوب لمشروعات قائمة بالفعل، ويتحمل القطاع الخاص (ممثلا في الأفراد أو الشركات أو العاملين) مخاطر التمويل والإدارة والتشغيل والصيانة وغيرها من المخاطر بالإضافة إلى ذلك فإن أصول المشروع لا تعود للدولة بعد ذلك.<sup>15</sup>

**2- مراحل الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** إن البحوث التي تناولت موضوع الشراكة ومراحلها تميزت بالتعدد والاختلاف تتناسب وظروف كل دولة، وبصورة عامة يمكن اعتماد المراحل التالية:

#### الجدول رقم ( 01): مراحل الشراكة بين القطاع العام والخاص

| العناصر                                                                                                                                                                                                             | المراحل                                    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريفات ( البرنامج- الجهة الحكومية المعنية- الشراكة- الشريك)</li> <li>- الأهداف من عملية الشراكة / المعايير والتعليمات المتفق عليها/ ملخص تنفيذ بموضوع الشراكة.</li> </ul> | المرحلة الأولى: وضع الأهداف وتحديد الوسائل |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- شراكة قابلة للتطبيق</li> <li>- تحديد نوعية الشراكة</li> <li>- مراجعة السياسات والتشريعات</li> </ul>                                                                        | المرحلة الثانية: التوجه نحو الشراكة        |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- دراسة الجدوى المبدئية ودراسة الجدوى الشاملة</li> <li>- تحليل المخاطر المتوقعة والمشاركة فيها</li> <li>- تصميم مشروع الشراكة</li> </ul>                                     | المرحلة الثالثة: مضمون الشراكة             |

| د/مبروك ساحلي                                                                                                                                                                                                                                                               | الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- معلومات متاحة عن الشراكة</li> <li>- تقديم عروض الشراكة</li> </ul>                                                                                                                                                                  | المرحلة الرابعة: البحث عن الشراكة المجدية                   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم العروض</li> <li>- التفاوض</li> <li>- التمويل</li> </ul>                                                                                                                                                                      | المرحلة الخامسة: اختيار الشريك الأمثل                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- مهام ومسؤوليات كافة الأطراف</li> <li>- التفاوض</li> <li>- مؤشرات الأداء</li> <li>- المشاركة في العوائد</li> <li>- العقد في الصورة النهائية</li> <li>- تنفيذ وإدارة العقد</li> </ul>                                                | المرحلة السادسة: إدارة عقد الشراكة                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- إدارة المخاطر</li> <li>- السياسات والقوانين الجديدة والمعدلة</li> <li>- إدارة التمويل</li> <li>- الموافقات الحكومية</li> <li>- التواصل</li> <li>- الموارد البشرية</li> <li>- حل المنازعات</li> <li>- حقوق إدارة المعرفة</li> </ul> | المرحلة السابعة: الإدارة الشاملة لعقد الشراكة               |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- وحدة المراجعة</li> <li>- مخطط المراجعة</li> <li>- دليل وإجراءات المراجعة</li> <li>- قياس مؤشرات الأداء</li> <li>- متابعة نتائج المراجعة</li> </ul>                                                                                 | المرحلة الثامنة: المراجعة الدورية لمشاريع الشراكة           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرقابة</li> <li>- إنهاء العقد</li> <li>- انتهاء العقد</li> <li>- الخبرات المتراكمة</li> </ul>                                                                                                                                     | المرحلة التاسعة: مشروع الشراكة مكتمل                        |

**المصدر:** حكومة دبي، **الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والخاص**، إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية، أبريل 2010، ص 19-32.

**ثالثاً- نماذج دولية عن الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** شهدت العديد من دول العالم في الفترة الأخيرة توسعا كبيرا في مساهمة القطاع الخاص، ونتيجة لذلك حدثت متغيرات ملموسة في الشكل التنظيمي والدور الذي تؤديه الحكومات في تحقيق التنمية، ومن أهم النماذج الناجحة نذكر مايلي:

**1- نموذج الشراكة في الإمارات العربية المتحدة:** أصدرت حكومة دبي القانون المحلي رقم 22 لسنة 2015، الذي ينظم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإمارة. يهدف هذا القانون إلى تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تطوير

المشاريع، وزيادة الاستثمارات في مختلف المجالات. ووفقاً لأحكام هذا القانون المحلي، يجوز أن يقترح مشروع الشراكة أي من الجهات الحكومية، أو إحدى جهات القطاع الخاص. يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:<sup>16</sup>

- تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في المشاريع التنموية، وزيادة الاستثمار في مجالاتها المختلفة بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة.
- تمكين الحكومة من تنفيذ مشاريعها الإستراتيجية بكفاءة وفعالية.
- الاستفادة من الطاقات والخبرات المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتكنولوجية المتوفرة لدى القطاع الخاص، بما يمكن أفراد المجتمع من الحصول على أفضل الخدمات وبأقل التكاليف.
- زيادة الإنتاجية، وتحسين جودة الخدمات العامة، مع ضمان إدارة فعالة لتطوير تلك الخدمات.

- نقل المعرفة والخبرة من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتدريب وتأهيل موظفي الجهات الحكومية من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على إدارة وتشغيل المشاريع.

- تنفيذ المشاريع التي توفر قيمة مضافة للمال العام بمستوى متميز، وتخفيف الأعباء التمويلية عن الموازنة العامة للحكومة في تحمل تكاليف المشاريع سواء في مرحلة إنشائها وتشغيلها و تكاليف صيانتها.

- تقليل عبء المخاطر المالية عن الحكومة، التي قد تترتب على تنفيذ بعض المشاريع ذات المخاطر العالية.

- التحول في إدارة بعض مشاريع البنية الأساسية والخدمات العامة من التنفيذ والتشغيل والإدارة المباشرة إلى أشكال أخرى من الأداء الحكومي ترتبط بإقرار السياسات ومراقبة جودة تقديم الخدمات العامة وفقاً لمتطلبات الحوكمة.

- توفير قدرة تنافسية للمشاريع في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

- تعزيز مبادئ الحوكمة عند إدارة النشاط الاقتصادي وتفعيل إجراءات إدارة الموارد المالية.

و تتم الشراكة من خلال إتباع الأساليب التالية:<sup>17</sup>

- إنشاء الشريك للمشروع وتمويله، وتملكه والانتفاع به تجارياً وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة، ثم التنازل عنه ونقل ملكيته بالكامل للجهة الحكومية عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة.

- إنشاء الشريك للمشروع وتمويله للانتفاع به تجاريا وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة، ثم التنازل عن حق الانتفاع به للجهة الحكومية عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة.

- إنشاء الشريك للمشروع والتنازل عن ملكيته للجهة الحكومية مع الاحتفاظ بحق الانتفاع به تجاريا وتشغيله للمدة المتفق عليها في عقد الشراكة.

- نقل منفعة المشروع من الجهة الحكومية إلى الشريك لغايات تمكينه من الانتفاع به تجاريا وتشغيله للمدة المتفق عليها في عقد الشراكة.

- أي أسلوب آخر تقره اللجنة العليا بناء على توصية الجهة الحكومية والدائرة، بما في ذلك صيانة أو توسعة أو تأهيل أي مشروع قائم.

كما يحدد القانون أيضا شروطا معينة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، منها:

- أن يتمتع المشروع بجدوى اقتصادية، ومالية، وتقنية، واجتماعية.  
- في حال ترتب على عقد الشراكة دفعات مالية على الجهة الحكومية، يجب أن تكون مخصصات تلك الدفعات مرصودة في موازنة تلك الجهة.

وينص القانون كذلك على شروط الموافقة على المشاريع، وطرق وتمويل وأنماط الشراكات. ولا يجيز القانون أن تتجاوز مدة عقد الشراكة (30 عاما) من تاريخ التنفيذ.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض القطاعات التي عرفت شراكات بين القطاع العام والخاص:<sup>18</sup>

- **الشراكة في مشروعات البنية التحتية:** تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بخفض بصمتها الكربونية، وتستعد لتوليد ما لا يقل عن 27% من إجمالي الطاقة باستخدام تقنيات منخفضة الانبعاثات الكربونية بحلول 2021. ولتحقيق هذا الهدف، حشدت الدولة خبرات القطاع الخاص ورأس المال الدولي، من خلال شراكات طويلة الأجل بين القطاعين العام والخاص. وتتضمن مشاريع البنية التحتية القائمة والمتوقعة ما يلي:

- ثلاثة مشاريع للطاقة المتجددة على مستوى المرافق الخدمية، باستخدام التكنولوجيا الشمسية الفولتضوئية.

- مدينة مصدر لمشروعات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في أبو ظبي، والتي تمتد عبر مناطق جغرافية مختلفة.

- مشروعات هيئة الطرق والمواصلات في دبي، ومن بينها تطوير ساحة الاتحاد.
- مشروع مسار 2020، والذي يشمل تمديد خط مترو دبي من جبل علي إلى موقع إكسبو 2020.

**- الشراكة في مشروعات إدارة النفايات:** تقدم إحدى شركات القطاع الخاص "بيئة"، الكائن مقرها في إمارة الشارقة، خدمات إدارة المخلفات وإعادة تدويرها، بالإضافة إلى الحلول البيئية للدوائر الحكومية المختلفة بالدولة. وتتعاون شركة مصدر للطاقة المتجددة في أبوظبي وشركة بيئة، لإنشاء محطة حديثة في إمارة الشارقة لتحويل النفايات إلى طاقة.

وسوف يساعد المشروع إمارة الشارقة في تحقيق هدفها بعدم إلقاء نفايات في مكبات النفايات بحلول العام 2020. وبإمكان المحطة الجديدة تحويل ما يصل إلى 300,000 طن من النفايات الصلبة سنوياً.

**2- نموذج الشراكة في التجربة الكندية:** تحظى الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في كندا باهتمام كبير من قبل السلطات العمومية باعتبارها محور العلاقة بين ثلاثة أطراف هامة وهي القطاع العام والقطاع الخاص والمواطن باعتباره المستفيد من الخدمات. ويتم اللجوء إلى الشراكة في الحالات التالية:<sup>19</sup>

- المشاريع التي تتطلب تقنيات عالية في الانجاز،
  - المشاريع التي تتطلب اعتمادات ضخمة،
  - المشاريع التي يمكن للدولة انجازها بالجودة المطلوبة.
- وبصفة عامة، فإن نجاح تجربة الشراكة بين القطاعين الخاص والعام هو ناتج عن ثقافة واقتناع بضرورة تحقيق الجودة الشاملة في مجال التنمية.

وتشير بعض الإحصائيات إلى وجود 267 مشروعاً نشطاً للشراكة بين القطاعين العام والخاص في كندا، وتقدر قيمة المشاريع التي وصلت إلى مرحلة الإغلاق المالي بنحو 123 مليار دولار كندي (95.4 مليار دولار). وتشير البحوث المستقلة إلى أن محفظة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في كندا قد وفرت للحكومات ما يصل إلى 27 مليار دولار كندي، وأضافت 115 ألف وظيفة و5 مليارات دولار كندي (3.9 مليار دولار) من الأجور الإضافية في المتوسط سنوياً. ويتم تسليم هذه المشاريع بسرعة تزيد بنسبة 13٪ عن تلك التي تم شراؤها بالطريقة التقليدية.<sup>20</sup>

وتركز الحكومة الفدرالية الكندية بشكل خاص على أفضل السبل للاستفادة من استثمارات القطاع الخاص وزيادتها في مشاريع كبيرة ومعقدة ومدة



للدخل. وقد تم إنشاء بنك البنية التحتية الكندي الذي سيشكل أداة هامة في إنشاء أساس متين ومزدهر لحدود البنية التحتية الجديدة في كندا، مع التركيز على المشاريع التي ما كانت لتأتي إلى السوق، وإنشاء قائمة قوية مستقرة لهذه المشاريع. ويعمل أيضا على تحسين استخدام التمويل العام لمجموعة أوسع من المشاريع الجديدة.<sup>21</sup>

**3- الشراكة في المملكة المتحدة:** تعد المملكة من الأوائل التي تمت ممارسة الشراكة فيها، حيث بدأت الشراكة فيها بتبني مبادرة التمويل الخاصة والتي بموجبها قدمت الحكومة البريطانية التسهيلات والحوافز للقطاع الخاص من أجل الاستثمار في المشروعات العامة، وبدأ تطبيق مبادرة التمويل الخاصة بمشروع نفق القنال الانجليزي الذي يربط بين فرنسا وبريطانيا عام 1987، وتم بعد ذلك تنفيذ مئات المشاريع بموجب هذه المبادرة والتي يشارك القطاع الخاص في تصميم وبناء وتمويل وتشغيل المشروعات مقابل تحصيله عوائد الخدمات المتصلة بها وخلال فترة زمنية يتفق عليها، تتول بعدها ملكية هذه المشروعات إلى القطاع الحكومي، وقد شملت هذه الخدمات وفق هذه المبادرة مرافق الخدمات الصحية، التعليم، السجون، الإسكان، نظم المعلومات،...الخ. علاوة على مرافق البنية الأساسية، وقد أنشأت الحكومة البريطانية مؤسسات عامة لدعم هذا التوجه، مثل صندوق وزارة التجارة والصناعة لدعم الشراكة وخدمة الإرشاد والتحكيم والتوفيق بين الأطراف وغيرها.<sup>22</sup>

### الخاتمة

مما سبق نستخلص أن هناك مزايا وفوائد عدة لمشاريع الشراكة شجعت العديد من حكومات دول العالم على تبنيها والتخلي تدريجيا عن عقود التعهيد التقليدية، كما يمكن أن تسهم الشراكة في تنفيذ مشاريع مبتكرة ومتميزة بوصفها تركز على خبرة وإمكانات القطاع الخاص سواء أكانت تقنية أو مالية أو إدارية والتي قد يفتقرها القطاع العام.

كما أنه لتحقيق الشراكات الجيدة مع القطاع الخاص لا بد وأن يتم ذلك مرحلياً، ومن خلال دراسة واعية للأهداف المطلوب تحقيقها من خلال هذه الشراكة. كما يجب بالإضافة إلى ما سبق ذكره مراعاة عدد من الاقتراحات التي قد تساهم في إنجاح عملية الشراكة مع القطاع الخاص، وهي كما يلي:<sup>23</sup>

- وضع الخطوط العريضة والأهداف التنموية المرجوة من عملية الشراكة مع القطاع الخاص ليس فقط على المستوى الاقتصادي أو تحسين أداء الخدمات العامة، ولكن من حيث مردود ذلك على التنمية الحضرية بشكل عام وعلاقة تلك الشراكة

- بتحسين الظروف العمرانية الملائمة للسكان.
- وضع الأطر العامة التي تحدد دور كل شريك في التنمية بما يضمن كفاءة التنسيق والتكامل بين كافة الأطراف.
- حصر التجارب الناجحة التي خاضتها الدول الأخرى عند الشراكة مع القطاع الخاص، وتقييمها والاستفادة من إيجابياتها وتلافى السلبيات الناجمة عنها.
- تحرير وتطوير الأسواق المالية وتهيئتها لجذب المدخرات الوطنية والأجنبية، وتوظيفها في مجالات الاستثمار في مشروعات الخدمات.
- لا ينبغي الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص إلا بعد إعداد الأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة لإنجاح هذه الشراكة، وكذلك إنشاء الأجهزة اللازمة لتنفيذ هذه القواعد والالتزامات الواردة بتلك الأطر بقدر عال من الكفاءة والنزاهة.
- وضع اللوائح والقوانين التي تهدف لحماية المستهلك من احتكار تقديم الخدمة المقدمة من القطاع الخاص.
- توفير منظومة رقابية مكونة من بعض الأجهزة الحكومية والشعبية تضمن الالتزام بالاتفاقات المعقودة بين الدولة والقطاع الخاص من جهة، ومن جهة أخرى تضمن وصول الخدمة للمواطنين بالمستوى والسعر المطلوبين.
- ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للخدمات من حيث الكم والكيف، وذلك بدعم الفئات غير القادرة في المجتمع.
- توفير قاعدة بيانات عن الخدمات المطلوب الشراكة بها ووضع برامج زمنية لها تتوافق مع الخطط التنموية الاقتصادية والحضرية للدولة.
- التنظيم الزمني والمكاني لعملية الشراكة بحيث تتوافق مع تطور معدلات الطلب على الخدمة المقدمة بالمعدل الذي يفي بالزيادة المتوقعة للسكان وتوزيعهم المكاني.
- يجب الاهتمام بتدريب الجهات الحكومية المعنية بالشراكة مع القطاع الخاص على نحو يضمن إعداد الدراسات اللازمة بشكل فعال وفي أسرع وقت ممكن بقدر يضمن نجاح المفاوضات بين الدولة والقطاع الخاص.
- يجب فهم طبيعة الشراكة وتحليلها من خلال التحديد والتحليل الدقيق لمصالح وتوجهات كافة الأطراف المعنية وطريقة تعبيرها عن هذه المصالح وخاصة فيما يتعلق بالدولة والتي غالبا ما تملك دون غيرها زمام المبادرة ومن ثم تتحكم إلى حد كبير في شكل وطبيعة ونتائج تلك الشراكة.
- من الملائم التركيز على تمكين المجتمع المحلي كطرف محوري وأساسي في الشراكة من أجل التنمية وذلك من خلال التركيز على رفع درجة الوعي والإدراك بدور القطاع الخاص كشريك في التنمية.

## الهوامش

- 1- مكتب العمل الدولي، الشراكات بين القطاعين العام والخاص، جنيف، مارس 2008، ص1.
- 2- المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 68.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ص4.
- 3-Partnerships British Columbia,An Introduction to Public Private Partnerships, June 2003, P2.
- 4- عدنان حسين يونس، توفيق عباس عبد عون، شيما رشيد، إمكانية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص لتعزيز الاستثمارات في الاقتصاد العراقي، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2015، ص290.
- 5- عبد الله شحاتة خطاب، المشاركة بين القطاعين العام والخاص في تقديم الخدمات التعليمية: الدروس المستفادة للحالة المصرية، ورقة عمل رقم 139، المقدمة إلى: المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مصر، سبتمبر 2008، ص6.
- 6- المرجع نفسه، ص7.
- 7- عدنان حسين يونس، توفيق عباس عبد عون، شيما رشيد، المرجع السابق، ص289.
- 8- بثينة المحتسب، رائد أبو عبيدة، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحثية قدمت إلى المؤتمر الدولي حول: الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالتعاون مع جامعة اليرموك الأردنية، يوليو 2008، ص110.
- 9- أمل نجاح البشبيشي، نظام البناء والتشغيل والتحويل، جسر التنمية، العدد 35، نوفمبر 2004، ص6.
- 10- حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص208.
- 11- عبد القادر فتحي لاشين وآخرون، نظم المشاركة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية للنقل: نماذج من بعض الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010، ص257.
- 12- محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، جامعة أبيها، مصر، 2010، ص18.
- 13- هيثم عبد الله ذيب، أصول التخطيط الاستراتيجي، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2017، ص129.
- 14- فراح رشيد، فرحي كريمة، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دار اليازوري، الأردن، 2018، ص44.
- 15- حكومة دبي، الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص، إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية: دائرة المالية، أبريل 2010، ص17.
- 16- حكومة دبي، تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي، الجريدة الرسمية، قانون رقم 22، العدد (390)- السنة (49)- 7 ذو الحجة 1436- الموافق 20 سبتمبر 2015، المادة (03)، ص3.
- 17- المادة (07)، المرجع نفسه، ص07.
- 18- حكومة الإمارات العربية المتحدة، الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPPs)،

<https://government.ae/ar-ae/information-and-services/business/public-private-people-partnership/public-private-partnership>

19- معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2011، ص 84.

20- البنك الدولي، البناء على النجاح: الشراكات بين القطاعين العام والخاص في حقبة جديدة من البنية التحتية الكندية، <http://blogs.worldbank.org/voices/ar/ppps/building-success-ppps-new-era-canadian-infrastructure>  
21- المرجع نفسه.

22- عبد القادر فتحي لاشين وآخرون، المرجع السابق، ص 318-319.

23- محمد متولى دكرورى محمد، دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية. وزارة المالية، الإدارة العامة للبحوث المالية، مصر، 2010، ص 45-46.

## إشكالية استغلال تطبيقات الويب 2.0 في تسويق خدمات المعلومات بالمكتبة المركزية الجامعية لجامعة الجزائر 1

### The Problem of Using the Applications of Web 2.0 in Marketing Information Services in the Central Academic Library of the University of Algiers1

محاجبي عيسى: أستاذ محاضر أ

لعمروس آمال: أستاذة محاضرة أ

كلية العلوم الإنسانية - جامعة الجزائر 2

تاريخ قبول المقال: 2018/11/06

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/09

#### الملخص

توصلت مجموعة من الدراسات الأكاديمية الحديثة إلى أن أغلب المكتبات الجامعية الجزائرية تعاني من ضعف في تقديم خدمات المعلومات الأمر الذي أدى إلى حدوث شرخ عميق بين المستفيدين والمكتبات الأكاديمية وهذا في ظل وجود مؤسسات منافسة لها كالإنترنت التي يمكن أن يلجأ إليها معظم الباحثين أثناء البحث واسترجاع المعلومات. ويكمن مفتاح نجاح المكتبات الجامعية في وضع خطة تسويقية لخدماتها على الشبكة العنكبوتية العالمية التي يمكن تنفيذها من خلال استثمار تطبيقات الويب 2.0 منها شبكات التواصل الاجتماعي. من خلال هذا المقال نهدف إلى توجيه عناية إدارة المكتبة المركزية إلى أهمية توظيف تطبيقات الإنترنت الويب 2.0 في مجال تسويق مختلف خدماتها ووضع خطة عملية لمختلف الأنشطة التسويقية الإلكترونية التي يمكن تطبيقها في المكتبة الجامعية الجزائرية من خلال استغلال واستثمار تطبيقات الويب 2.0 والتعرف على درجة تفاعل مستخدمي المكتبة المركزية لجامعة الجزائر مع الأنشطة التسويقية الإلكترونية المقترحة.

**الكلمات المفتاحية:** التسويق الإلكتروني - خدمات المعلومات - المكتبات الأكاديمية - شبكات التواصل الاجتماعي - الويب 2.0

## Abstract

A group of modern academic studies found that most of the Algerian university libraries suffer from a weak provision of information services, which leads to a deep rift between the beneficiaries and academic libraries, and this in the presence of rival institutions as internet that most of researchers use during the research and retrieval of information. And the key of success of the university libraries is to develop a marketing plan for its services on the World Wide Web which can be implemented thanks to the applications of the web 2.0) such as social networks). And through this article, we aim at steering the direction of the use of applications web 2.0 for the electronic marketing and its different services, to develop a practical plan for various marketing activities in the library of the Algerian university, and to identify the degree of interaction between the users of the central library of university of Algiers and the offered electronic marketing activities.

**Key words:** Electronic marketing - information services - academic library - social network- web2.0.

## مقدمة

المكتبة الجامعية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع وتؤثر فيه فقد تأثرت بمطالب هذا المجتمع، فظهور التكنولوجيات الحديثة يحتم و يوجب عليها تطوير نظامها وإدخال التكنولوجيات على أعمالها من أجل التكيف والتعامل مع هذا المجتمع الإلكتروني وهذا سيساهم في تحسين علاقاتها مع روادها من خلال تطوير خدماتها بما يتناسب والملامح التكنولوجية لهذا المجتمع العصري. وإن المنافسة المتزايدة في كيفية الحصول على المعرفة بسهولة ومع انتشار وسائل المعلومات المتعددة للحاسوب والإنترنت فقد شكل هذا تحديا كبيرا للمكتبات الأكاديمية التي يجب أن تحسن من طريقة تقديم خدماتها إذا أرادت أن تبقى فعالة وتؤمن وجودها مستقبلا. ولقد استفادت المكتبات اليوم من شبكات المعلومات العالمية (الإنترنت) بفتح آفاق أوسع للباحثين والطلبة من خلال التجول ضمن العالم الإلكتروني دون عوائق جغرافية وزمنية ولغوية من خلال مواقعها الإلكترونية التي تساهم في إثراء خدمات البحث العلمي الأكاديمي وتطويره باعتباره منبعا للعلم والمعرفة<sup>1</sup>.

ولعل ظهور الجيل الثاني للإنترنت أو ما يعرف بـ "الويب 2.0" سمح للمكتبات الجامعية الاتصال والتواصل من خلال مواقع الشبكات الإجتماعية التي مكنت المستخدمين أيضا من المشاركة والإدارة بدلا من التصفح والمتابعة فقط، كما سمحت

نوعا من التواصل بين أصحاب المواقع و مستخدميها من جهة وبين مستخدميها أنفسهم من جهة أخرى. ونظرا للانتشار والرواج الكبير الذي عرفته شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، لجأت العديد من المكتبات الأكاديمية إلى التواجد عبر هذه الشبكات واستعمال هذه المواقع والشبكات سبيلا وقناة جذابة لعرض مختلف النشاطات والبرامج والخطط التسويقية. ولقد أصبحت تمثل وسيلة العصر للتسويق الإلكتروني الذي يسعى إلى ربط علاقات حميمة جيدة مع مختلف المستفيدين الحاليين للحفاظ عليهم من جهة واستقطاب مستفيدين جدد من جهة أخرى. فهي تعتبر فرصة من الفرص التسويقية المتاحة للمكتبات.

### ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية

ما مدى استغلال المكتبة المركزية بجامعة الجزائر 1 لتطبيقات الويب 2.0 في تسويق خدماتها؟ والتي انبثقت عنها التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي انعكاسات توظيف التسويق الإلكتروني على الخدمات بالمكتبات الجامعية؟  
2- كيف يمكن استغلال تطبيقات الويب 2.0 في تسويق الخدمات المكتبية بالمكتبات الجامعية؟

3- ما هي الإجراءات العملية التي يجب أن تتخذها المكتبات الجامعية لتطوير خدماتها الإلكترونية؟

4- ما مدى تفاعل مستخدمي المكتبة المركزية لجامعة الجزائر 1 مع الأنشطة التسويقية المقترحة على الموقع الإلكتروني للمكتبة؟

وتتدرج دراستنا في إطار البحوث الوصفية التحليلية حيث تم في هذا المقال وصف جل الخدمات المكتبية التي يقدمها موقع المكتبة الجامعية لجامعة الجزائر 1 على شبكة الويب وصفا دقيقا مع توضيح وتحليل أغلب خصائص هذه الخدمات كميا بإعطائها وصفا رقميا وذلك لتحديد مواطن الضعف والقوة في عملية تسويق الخدمات المكتبية على موقع المكتبة المركزية. وللإجابة على تساؤلات الدراسة فقد وظفنا ملاحظاتنا الميدانية لرصد أهم العقبات التي تواجه الطلبة في التعامل مع الموقع ودرجة الاستفادة منه مع تسجيل كل استفساراتهم وملاحظاتهم حول كيفية استعمال الموقع والأساليب التسويقية التي يوفرها، كما تم توظيف استمارة مقابلة مع عينة من الطلبة والتي قدرت بـ 70 طالب و تم اختيار فضاء الأنترنت للمكتبة لإجراء المقابلة وهذا لغرض جمع معلومات مميزة لكل جوانب الموضوع واستخلاص النتائج.

## 2- التسويق الإلكتروني في المكتبات الجامعية

### 1.2 تعريف التسويق الإلكتروني

اختلفت الآراء فيما يتعلق بالتسويق الإلكتروني عبر الأنترنت فالبعض يرى أنه يعتبر نموذجا ومنهجاً تسويقياً جديداً، في حين يرى البعض الآخر أن العديد من مفاهيم ونماذج التسويق الحالية والتقليدية يمكن أن تطبق عبر الأنترنت، أي أن أصحاب هذا الرأي يرون أن التسويق الإلكتروني هو وسيلة جديدة إضافية للمناهج التسويقية التقليدية وليس منهجاً تسويقياً جديداً في حد ذاته. وعلى العموم يمكن القول بأن التسويق الإلكتروني سوف يترتب على استخدامه تغيير العديد من المفاهيم وزيادة الأهمية النسبية للعديد من الأدوات مقارنة بانخفاض الأهمية لأدوات أخرى متعارف على استخدامها بالإضافة إلى التوظيف الجديد لبعض الأدوات المستخدمة حالياً في النشاط التسويقي.

وهناك عدة تعريفات لمفهوم التسويق الإلكتروني ومن أبرزها تعريف عبد السلام أبو قحف الذي عرف التسويق الإلكتروني بأنه "عملية استخدام شبكة الأنترنت والتكنولوجيا الرقمية لتحقيق الأهداف التسويقية للشركات وتدعيم المفهوم التسويقي الحديث وبالتالي يمكن للمسوقين عبر الأنترنت إن يقوموا بنشر المعلومات عن منتجاتهم وشركاتهم بسهولة أكبر وحرية أكبر مقارنة بالتسويق التقليدي".<sup>2</sup>

وقد عرف أيضاً على أنه "يعبر عن مجموعة الأنشطة التسويقية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية وشبكات الحاسب والآنترنت". وهناك من يرى أن التسويق الإلكتروني هو "الاستفادة من الخبرة والخبراء في مجال التسويق في تطوير استراتيجيات جديدة وناجحة وفورية تمكن من تحقيق الأهداف والغايات الحالية بشكل أسرع من التسويق التقليدي، بالإضافة إلى توسع ونمو الأعمال بدرجة كبيرة في وقت قصير وباستثمار أقل لرأس المال. على الرغم من أن التسويق عبر الأنترنت يمثل أحد وسائل التسويق الإلكتروني، فإن البعض يرى أن التسويق عبر الأنترنت هو مرادف للتسويق الإلكتروني لأنه يمثل الأسلوب الأكبر ممارسة من بين أساليب التسويق الإلكتروني الأخرى، حيث أن التسويق عبر الأنترنت هو "استخدام شبكة الأنترنت والتكنولوجيا الرقمية المرتبطة لتحقيق الأهداف التسويقية ودعم المفهوم الحديث".<sup>3</sup>

إن التسويق الإلكتروني يقوم على مبدأ التفاعلية وله القدرة على مخاطبة أو إرسال رسالة لفرد ما وتلقي إجابات ذلك الفرد وبذلك تؤدي التفاعلية بين الشركة والعميل إلى ترسيخ مفهوم التوجه بالعميل من خلال إقامة علاقات مباشرة معه



والتعرف على احتياجاته الحقيقية وإشباعها بالطريقة التي تحقق رضا العميل أو المستفيد. وبالتالي أصبحت المنافسة في عصر الأنترنت أقوى واشد بشكل لا يمكن تصديقه ولا يمكن التنبؤ به<sup>4</sup>.

## 2.2 تعريف المزيج التسويقي الإلكتروني

لقد ازدادت الأهمية الاستراتيجية للتسويق الإلكتروني، بعد انتشار الاستخدامات التجارية عبر الأنترنت، وقد فتح التسويق الإلكتروني آفاقا جديدة في عالم التسويق. ويعرف المزيج التسويقي الإلكتروني بـ "مجموعة الأدوات التي بحوزة المؤسسة التي تساعد في الوصول إلى تحقيق أهدافها في الأسواق المستهدفة، المستخدم للتقنيات الجديدة للاتصال، وهو يركز على المركبات التالية": المنتج الإلكتروني-المكان أو التوزيع الإلكتروني- التسعير الإلكتروني-الترويج الإلكتروني ويعني المزيج التسويقي الإلكتروني "مجموعة الخطط والسياسات والعمليات التي تمارسها الإدارة التسويقية بهدف إشباع حاجات ورغبات المستهلكين وإن كل عنصر من عناصر المزيج التسويقي الإلكتروني يؤثر ويتأثر بالآخر<sup>5</sup>.

## 3.2 عناصر المزيج التسويقي الإلكتروني

**1.3.2 المنتج الإلكتروني:** هو المنتج الذي يمكن تبادله بشكل آلي تماما، ومن ثمة فهو لا يحتاج إلى توزيع مادي. يتم تداول هذا المنتج عبر شبكة الأنترنت دون تأثير للحدود الجغرافية عليه. ويمكن للمستفيد تحميله مباشرة على جهاز الحاسب الخاص به. ومن خصائص المنتج الإلكتروني (القوائم والببليوغرافيات المتخصصة، الاستفادة من خدمات الإحاطة الجارية، الخدمة المرجعية) أنه غير مادي ذو طبيعة خدمية في بعض الجوانب ولكن يتم تداوله إلكترونيا.

**2.3.2 التسعير الإلكتروني:** إن استراتيجية التسعير الإلكتروني ينبغي أن تتسجم مع المبادئ الأساسية والجوهرية لأعمال المكتبات الجامعية ومع أهدافها الإستراتيجية ومع الوعود التي تقطعها هذه المكتبات على نفسها اتجاه المستهلكين، ومن جانب آخر ينبغي القيام بعمليات مستمرة لجمع البيانات والمعلومات عن الأسواق المستهدفة وأجراء اختبارات سوقية لمعرفة حدود الأسعار الفاعلة، كما ينبغي اعتماد نظم الأسعار والتسعير القادرة على تحقيق التسعير التنافسي. وتتسم عملية تسعير المنتجات التي تباع عبر شبكة الأنترنت بأنها عملية ديناميكية ومرنة وغير ثابتة، والأسعار قد تتغير يوميا وأحيانا قد تتغير في اليوم الواحد<sup>6</sup>.

وعلى المكتبات الجامعية أن تكون لها استراتيجية واضحة في فرض رسوم على بعض الخدمات التي تقدمها كخدمة الاشتراك بالمجموعات الإخبارية وخدمات الاشتراك في جلسات الحوار النقاشية على الأنترنت، وخدمة البث الإنتقائي للمعلومات عبر إرسال مختارات، خدمة الإحاطة الجارية وترجمة المقالات و البحوث...الخ<sup>7</sup>.

**3.3.2 التوزيع الإلكتروني:** تعتبر إدارة سلسلة قنوات التوزيع من العناصر الأساسية لنجاح أي تجارة الكترونية حيث تهدف إدارة قنوات التوزيع الى توصيل المنتجات المناسبة إلى المواقع المناسبة بالكميات الملائمة في الوقت المناسب وبأقل تكلفة وباستخدام شبكة الأنترنت أصبح بإمكان المنظمات الذكية دمج شركائها من الموردين والمنتجين للمشاركة في المعلومات للقضاء على الأخطاء والتأخير وتكرار العمل عند التخطيط لتوقعات المستقبل ولتخطيط الإنتاج. ويستخدم المسوقون الإلكترونيون بالمكتبات الجامعية شبكة الأنترنت للتوزيع المباشر للمنتجات الرقمية مثل الأدلة الرقمية والأخبار المختلفة الخاصة بأنشطتها.

**4.3.2 الترويج الإلكتروني:** الترويج هو الأكثر مرئي والوظيفة الأكثر تأكيداً لثقافة المؤسسة وفي الوظيفة الترويجية تنهض المكتبات الجامعية وتسمع صوتها للبيئة الخارجية "الوطنية والدولية رغبة في أن تكون مسموعة ومرئية من قبل الآخرين. وإن مكونات المزيج الترويجي الشائعة هي البيع الشخصي والإعلان وتنشيط المبيعات والنشر والعلاقات العامة ، بينما سوف يختلف الأمر في المزيج الترويجي الإلكتروني نتيجة تخفيض أو تقليص دور عنصر هام في المزيج وهو البيع الشخصي ، كما تزداد بوضوح أهمية كل من الإعلان وتنشيط المبيعات. وللترويج الإلكتروني للموقع، يجب الاشتراك في أداة البحث عبر الأنترنت والتي تعتبر ذات قيمة كبيرة للمنظمات. وحتى يمكن بناء اتصالات تسويقية الكترونية ناجحة وصلبة فلا بد من الاجابة على التساؤلات التالية: ماهي الطرق التي يمكن أن يصل إليها المستفيد لموقع المشروع؟ ماهي الصفحات الأكثر انتشارا على الشبكة ؟

وتوفر الأنترنت قناة اتصالات تسويقية إضافية جديدة للمكتبات الجامعية، يتم من خلالها إبلاغ العملاء بمنافع المنتج لمساعدتهم في عملية اتخاذ قرار الشراء ، ويمكن استخدام الأنترنت كمكمل للنشاطات الترويجية مثل الإعلان، تنشيط المبيعات والعلاقات العامة والتسويق المباشر. ومن أهم عناصر المزيج الترويجي الإلكتروني نذكر: تنشيط المبيعات ( بعرض المنتجات بشكل جذاب يحقق للمستفيد القدرة على الحصول على كافة المعلومات التي يرغب فيها ) والإعلان الإلكتروني (الذي يولد

استجابة فورية ويتصف بالقدرة على صياغة رسائل غنية بالمعلومات موجهة مباشرة إلى المستخدمين مما يزيد من درجة التفاعل وذلك على خلاف الإعلان التقليدي<sup>8</sup>.

## 4.2 انعكاسات توظيف التسويق الإلكتروني

لا شك أن البيئة الإلكترونية فرضت واقعا جديدا على الأنشطة التسويقية في المكتبات الجامعية وأبرزت فروقات حقيقية مع مجالات التسويق التقليدي. ومن أهم مزايا التسويق الإلكتروني نذكر:

- 1- التعامل مع المستفيدين في المكتبات الجامعية سيكون على أساس فردي وذلك كبديل للبدائل الحالية للتعامل مع السوق كالتسويق القائم على تجزئة الأسواق (طلبة، أساتذة، باحثين) وسوف يلعب العملاء (مستفيدين، مكتبات) دورا أكثر نشاطا في عملية التبادل. ويعد التسويق الإلكتروني أداة جديدة يستخدمها رجل التسويق (المكتبي) لبناء علاقات مع المستهلكين نظرا لقدرة هذا النشاط على تقريب المسافة بينهم وبين رجال التسويق. كما يساعد التسويق الإلكتروني على تصميم وسائل اتصالات تتناسب مع النوعيات المختلفة من العملاء والمستهلكين.
- 2- التفاعل اللحظي مع المستفيدين والحصول على ردود أفعالهم الفورية للعروض التسويقية المقدمة بدلا من الاعتماد على بحوث التسويق.
- 3- الاعتماد على الترويج وبث الرسائل الترويجية الشخصية للعملاء بدلا من الاعتماد على تصميم الرسائل الإعلانية للقطاع السوقي في أزمنة محددة ووسائل إعلانية معينة.
- 4- تزايد الاعتماد على الانترنت كقنوات للتوزيع وتقلص دور منافذ التوزيع التقليدية<sup>9</sup>.
- 5- يؤدي التسويق الإلكتروني إلى تخفيض تكاليف أداء الأعمال نظرا للإستغناء عن الوسطاء.
- 6- القدرة على دعوة العملاء الحاليين والمرتقبين للاشتراك في حوار يتضمن تقييم المنتجات التي تعرض على الويب ويساعد هذا الحوار التفاعلي العملاء والمستهلكين على التعرف على خصائص المنتجات.
- 7- إن الاستجابة السريعة الحيوية جدا عبر الأنترنت تمكن المكتبات من بناء علاقتها مع العملاء واحدة تلو الأخرى وبناء صورة ذهنية أفضل لدى العملاء المرتقبين وكما أنها تعطي الأفراد الانطباع الجيد للثقة في المعلومات.
- 8- يمكن التصحيح العاجل مقارنة بوسائل التسويق والإعلان الأخرى.

رغم أن للتسويق الإلكتروني مزايا عدة على المكتبات الجامعية إلا أنه تشوبه بعض الثغرات التي نذكر منها ما يلي:

- 1- تكاليف التسويق عبر الأنترنت يصعب التنبؤ بها مع الأخذ بعين الاعتبار أن فوائدها أيضا لا تزال غير واضحة مؤكدة.
- 2- ضرورة توافر الخبرة والدراية المسبقة والمهارة في استخدام الأنترنت للتدخل في هذا المجال.
- 3- شبكة الأنترنت أصبحت مزدحمة للغاية، فالتطبيقات السريعة للمعلومات كأى طريق حريميل إلى أن يصبح شديد الزحام كلما تكبدت الناس عليه.
- 4- التسويق عبر الأنترنت لا يصل إلى الجميع، خاصة العملاء الذين لهم قدرات محدودة للتعامل مع الأنترنت.
- 5- عالم الأنترنت يزداد الضغط على التسويق، وذلك لأن بيئة التسويق عبر الأنترنت سريعة الخطوات.
- 6- سهولة ارتكاب الأخطاء، مع عدم ضمان التسويق عبر الأنترنت مستقبلا<sup>10</sup>.

### 3 - استغلال تطبيقات الويب 2.0 في تسويق الخدمات

#### 1.3 تعريف الويب 2.0

لقد ظهر هذا المصطلح ويب 2.0 لأول مرة سنة 2004 على يد تيم أورلي O'Reilly Tim ودل دوجرتي Dougherty Dale، اللذان استخدماه لوصف الاتجاهات التقنية الحديثة، وحددا له مجموعة من الخصائص تتلخص في التفاعلية، التعاون، ومشاركة المستخدم.

وإذا كان تيم أورلي هو أول من تحدث عن مصطلح الويب 2.0، فإن هناك باحثين كانت لهم آراء بارزة حول مفهوم هذا المصطلح، ومن هؤلاء الباحثين بريدينج مارشال Marshall Breeding، وهو واحد من أبرز العلماء في مجال المكتبات والمعلومات وتحديدا في النظم الآلية الذي يرى بأن الويب 2.0 لم يأت بتقنيات جديدة ولكنها جاءت بطرق جديدة لتقديم خدمات الإنترنت، وهو ما يعبر عنه أندرسون Anderson، حيث يقول أن "الويب 2.0 هو إنجاز جديد للتطبيقات الإلكترونية على الإنترنت وهو يقوم على طرق جديدة للتفاعلية والتشابك".

وعليه يمكن القول بأن: الويب 2.0 هو فلسفة أو أسلوب جديد لتقديم خدمات الجيل الثاني من الإنترنت، تعتمد على دعم الاتصال بين مستخدمي الإنترنت، وتعميم دور المستخدم في إثراء المحتوى الرقمي على الإنترنت، والتعاون بين مختلف مستخدمي

الإنترنت في بناء مجتمعات إلكترونية، وتتعكس تلك الفلسفة في عدد من التطبيقات التي تحقق سمات وخصائص الويب 2.0 التي يمكن توظيفها في المكتبات الجامعية ومن أبرزها المدونات Blogs، التأليف الحر Wiki، وصف المحتوى Tagging Content، الشبكات الاجتماعية Online Social Networks، الملخص الوافي للموقع RSS. ويمكن أن نشير إلى أن للويب 2.0 العديد من المميزات ومن أهمها أنه:

- قليل التكلفة حيث يستطيع القيام بتنسيق جهود آلاف المتطوعين بصورة آلية.
- أكثر سهولة في الاستخدام وأكثر إنسانية من الويب 1.0 وذلك بسبب المشاركة والتفاعل بين المستخدمين، فالمستخدم في الويب 1.0 يحصل على ما يريد من المعلومات بصورة سلبية، دون أن يكون هناك تفاعل بينه وبين الموقع، عكس ذلك في الويب 2.0 فإن الموقع يتفاعل بصورة اجتماعية مع زواره ويسمح لهم بالتعليق والتقييم وإضافة آرائهم مما يمنحهم شعورا بالدفع والإنسانية في علاقتهم مع موقع الانترنت بصورة كانت مستحيلة في الويب 1.0<sup>11</sup>.

**2.3 تطبيقات الويب 2.0 في المكتبات الجامعية:** واكب ظهور مصطلح الويب 2.0 العديد من التطبيقات الحديثة في تقديم خدمات الإنترنت، كما ظهرت سبل جديدة للتواصل بين مجتمع مستخدمي الإنترنت. وفيما يلي سوف نستعرض بعض تطبيقات الويب 2.0.

### 1.2.3 المدونات Blogs

ظهرت المدونات في 1997 حيث صاغ جون بارغر مصطلح Web Blog، وبدأت في الظهور الفعلي على الإنترنت في 1999، وقد ساعدت العديد من الأحداث السياسية على انتشار المدونات بشكل كبير.

في 2006 قدم عبد الرحمن فراج تعريفا للمدونات بأن "المدونة، في أبسط تعريفاتها، هي صفحة عنكبوتية تشتمل على تدوينات posts مختصرة ومرتبطة زمنياً. وبصورة تفصيلية، فإن المدونة تطبيق من تطبيقات الإنترنت، يعمل من خلال نظام لإدارة المحتوى، وهو في أبسط صورته عبارة عن صفحة عنكبوتية تظهر عليها تدوينات (مدخلات مؤرخة ومرتبطة ترتيباً زمنياً تصاعدياً، تصاحبها آلية لأرشفة المدخلات القديمة، ويكون لكل مدخل منها عنوان إلكتروني URL دائم لا يتغير منذ لحظة نشره على الشبكة، بحيث يمكن للمستفيد الرجوع إلى تدوينة معينة في وقت لاحق عندما لا تعد متاحة في الصفحة الأولى للمدونة"، وتعد دراسة عبد الرحمن فراج

الموجزة أول دراسة منشورة حول المدونات. ومن أشهر هذه المواقع موقع Blogger المقدم من طرف google<sup>12</sup>.

فالمدونات من أهم تطبيقات ويب 2.0 حيث يمكن أن توظف لتقديم خدمات متنوعة في المكتبة التي يمكن أن تنشئ مدونة خاصة بها مع إتاحتها لكل المستفيدين لتزويدهم بمواقع هامة عن تخصصاتهم ومجالات اهتماماتهم ونشر صور وفيديوهات لمساعدة المكتبة في تسويق خدماتها أو تسويق لدوراتها التدريبية وغيرها من أنشطتها. وهناك مدونة المستجندات والأخبار والدعاية للأنشطة المبرمجة في المكتبات وهذا يسمح لمتبعي المدونة الاضطلاع على آخر المقتنيات والمعارض والمحاضرات وعلى مواعيد هذه الأنشطة أو التعريف بخدمات المكتبة، ويمكن لهؤلاء أن يدونوا تعليقاتهم، كما يمكن السماح بذلك لفئة محدودة من المستخدمين كأن لا يسمح في مدونة المكتبة الجامعية بالتعليق على محتواها إلا الأساتذة. ومن خلال المدونات يمكن كذلك تقديم خدمات مرجعية بشكل استباقي.

### 2.2.3 التأليف الحر wiki

مصطلح ويكي Wiki كلمة مأخوذة من لغة شعب جزر هاواي الأصليين وهي تعني بسرعة، وقد استخدمت في مجال الإنترنت للتعبير عن سرعة الكتابة في الموسوعات الحرة. وكان أول ظهور لتطبيقات التأليف الحر في عام 1995 حيث قام كل من وارد كونينجام Cunnigham Ward وبوليوف Leuf Bo بإنشاء أول موقع ويكي وهو Wiki Web والذي شكل مجتمعا متعاوناً مفتوحاً للجميع حيث يمكن لأي شخص أن يشارك في تطوير وزيادة محتويات الموقع.

التأليف الحر Wiki هو موقع ويب ومصدر إلكتروني يشارك المجتمع في صياغة وتعديل محتوياته، حيث يتيح لعدة مستخدمين عبر الإنترنت التعاون في إضافة أو حذف أو تحرير محتوى كالمشاركة في عملية تكثيف الوثائق بإضافة كلمات دالة أخرى لم تضعها المكتبة، كما يتيح الربط بين أي عدد من الصفحات وهو يقوم على مبدأ مشاركة المجتمع في إثراء المعارف. وبما أنه أداة للعمل التعاوني وفضاء للمناقشة، فإنه يوفر امكانية بناء تدريجي للمساهمات، والتي تعطي محتوى مهيكل ومنظما. ولعل أبرز مثال على ذلك الموسوعة الحرة الويكيبيديا.

### 3.2.3 الملخص الوافي للموقع RSS

الملخص الوافي للموقع عبارة عن تقنية تمكن المستفيد من الحصول على آخر الأخبار والمعلومات فور ورودها للمواقع المفضلة له بشكل تلقائي على شبكة الأنترنت بدلا من تصفح الموقع كاملا، فهي تخبر المستفيد بما يستجد من أخبار في الموقع وذلك من خلال استخدام برامج يطلق عليها RSS Reader من أجل جمع وتصفح المعلومات، وتظهر هذه المعلومات المستقاة على الكمبيوتر الخاص بالمستفيد أو أي جهاز آخر يدعم هذه الخدمة كأجهزة التليفونات المحمولة، ولا تقتصر هذه العملية على المعلومات المكتوبة فقط، بل تتعداها أيضا إلى الملفات السمعية والمرئية التي تقرأها أجهزة mp3 وأجهزة iPod.

وترجع فكرة الملخص الوافي للموقع إلى العالم راماناثان جوها V. Ramanathan. Guha حيث فكر سنة 1995 في ابتكار طريقة لإعادة هيكلة مواقع الأنترنت وواصفات محتواها، وفي مارس 1999 أنتجت أول إصدار من الملخص الوافي للموقع وأطلق عليها RSS 0.9، وكانت تلك الدراسات تجرى تحت مظلة شركة نيت سكيب Netscape.

وفي 2002 صدرت أول إصدار تدعم التعامل مع الملفات الصوتية والمرئية وسميت RSS 2.0، وفي يوليو 2003 قام مركز خدمات الأنترنت والمجتمع بجامعة هارفارد الأمريكية بتوحيدها كمعيار عالمي، ثم توالى إصدارات RSS. ويمكن لمواقع المكتبات الجامعية استخدام هذا الملخص لإعلام المستفيدين بأخبار الخاصة بالرصيد أو الخدمات... الخ. من خلال موقعها على الأنترنت<sup>13</sup>.

### 4.2.3 شبكات التواصل الاجتماعي

مواقع الشبكات الاجتماعية سبقت ظهور مصطلح الويب 2.0 بكثير، إلا أنها تعد من ضمن تطبيقات الويب 2.0، حيث توفرت في الشبكات الاجتماعية الحديثة خصائص وسمات خدمات الأنترنت في بيئة الويب 2.0، وهو ما تميزت به عن الشبكات الاجتماعية القديمة. ولقد أضافت بيئة الويب 2.0 خصائص جديدة مميزة للشبكات الاجتماعية جعلتها أكثر تفاعلية وخلقت وسائل جديدة للتفاعل الاجتماعي بين الأعضاء، فلم يعد الموقع الاجتماعي مجرد ملف بيانات المستخدم فقط، بل أمكنه الإنضمام لشبكات عديدة داخل المجتمع الواحد، هذه الشبكة قد تكون لجهة العمل أو الجامعة التي تعلم فيها... الخ، أصبح بالإمكان مشاركة الأصدقاء في الصور والفيديو والأحداث والمناسبات الخاصة<sup>14</sup>.

ويمكن أن نضع تعريفا للشبكات الاجتماعية بأنها : مواقع تشكل مجتمعات إلكترونية ضخمة وتقدم مجموعة من الخدمات التي من شأنها تدعيم التواصل والتفاعل بين أعضاء الشبكة الاجتماعية من خلال الخدمات والوسائل المقدمة مثل التعارف والصدقة ، المراسلة والمحادثة الفورية ، إنشاء مجموعات اهتمام وصفحات للأفراد والمؤسسات ، المشاركة في الأحداث والمناسبات ، مشاركة الوسائط مع الآخرين كالصور والفيديو ، والبرمجيات. ومن أنواع الشبكات الاجتماعية نذكر: facebook ، fliker ، space my .

### 1.4.2.3 التسويق عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تعددت استعمالات هذه الشبكات في مختلف الميادين والقطاعات والتي من أبرزها التسويق، الذي اتخذها منصة لتقديم وعرض مختلف برامج واستراتيجياته التسويقية، حيث كان توجه مختلف المكتبات شديدا وسريعا نحو انتهاج هذا المسار في مجال التسويق وانتشرت أكاديميات عالمية لتكوين مسوقين عبرها الشبكات فهي:

\* تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم، كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين.

\* تجمع بين أفراد والجماعات وتتيح لهم تبادل المعلومات وملفات مقاطع فيديو فيما بينهم، كذا القيام بمحادثات فورية والتدوين... إلخ.

\* تقوم على عملية الحوار التفاعلي عبر شبكة الأنترنت أو الهواتف المحمولة... إلخ.

ولقد عرف التسويق عبر المواقع أو الشبكات الاجتماعية بأنه استخدام المؤسسات لشبكات التواصل الاجتماعي والمدونات والويكي التي تتاح للزبائن من أجل التسويق لخدماتها ومنتجاتها وتمكينهم التفاعل معها بدلا من أن يكونوا مجرد هدف لوسائل أحادية الإتجاه من تلك المؤسسات. وللمكتبات الجامعية إمكانية فتح قنوات اتصال مع هؤلاء المستفيدين والتواصل معهم بشكل تفاعلي. كما أن التسويق عبر شبكات التواصل الاجتماعي أحد المكونات الرئيسة للتسويق لتحليل ومعرفة سلوك المستفيدين وفرصة للتعرف على رغباتهم لتحليلها ومحاولة تلبيتها حسب رغباتهم، كون الزبون يعد الركيزة الأساسية وأساس العملية الإنتاجية في كل الاستراتيجيات التسويقية الناجحة. وتتاح الفرصة له لإبداء آرائه وتعليقاته بدون قيود في التعديلات والتطورات التي تخص الخدمات المقترحة له في مختلف المكتبات الجامعية عن طريق كتابة تعليقات مادحة أو بإظهار نقائص المنتج المطروح، وهو ما يكون فرصة بالنسبة للمكتبات



لدراسة هاته الآراء وتداركها وكذا محاولة ربط علاقة جيدة مع المستفيدين والمحافظة عليهم<sup>15</sup>. كما أن المستفيدين في اطلاع مستمر لما يدور في صفحات مواقعها، حيث يستقبل يوميا من خلالها كل التحديثات والاعلانات والعروض والخدمات وكذا كل التعليقات والانتقادات حول تلك العروض والخدمات التي قد تكون سببا بارزا لدى البعض للرجوع إلى تلك المواقع واستغلالها.

ولقد اقترحت شركة فورست انترناشيونال استراتيجية التسويق عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي سماها POST والتي تختصر في أربع خطوات (الجمهور المستهدف : people، الأهداف : objectifs، الاستراتيجية : stratégie، التكنولوجيا : technologie : فيسبوك، ويكي...).

وإن الإعلان التسويقي عبر مواقع التواصل الاجتماعي يستخدم لوصف أحد أشكال الدعاية عبر الأنترنت التي من دورها أن تركز على مواقع الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك، تويتر، ماي سبايس، ييبو وأوركيت و قوقل التي تعتبر من أشهر الوسائل للتسويق الإلكتروني... الخ حيث تقوم المكتبات باستهداف إعلاناتهم بشكل مناسب. فهو يسمح بتيسير عملية إدارة العلاقة مع الزبائن بالنسبة لأرباب الشركات مدراء التسويق من خلال التفاعل التواصل المستمر وبناء وتحسين سمعة المنظمة لدى الزبائن والتعريف بموقع المنظمة على الشبكات العنكبوتية وزيادة الحركة عليه، وهي أداة فاعلة للعلاقات العامة ونشر أخبار المنظمة وتسمح بالإشهار الواسع بدون معوقات تنوع الشرائح<sup>16</sup>.

#### 4- التسويق الإلكتروني في المكتبة المركزية لجامعة الجزائر 1

تساهم المكتبات الجامعية بصورة أساسية في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الجامعة، فهي مرتبطة بها وتدور في فلكها اتساعا وضيقا، تطورا وثباتا. وتعتبر المكتبة الجامعية لجامعة الجزائر من أقدم وأبرز المكتبات في العالم العربي والإفريقي، والتي عرفت عدة تغيرات في منشأتها نظرا لتضايف عدد الطلبة من سنة إلى أخرى حيث أدخلت عليها عدة تعديلات و تحسينات فيما يخص تنظيمها. وإن إستغلال التسويق الإلكتروني من قبل المكتبة الجامعية لم يعد أمرا ممكنا فحسب بل أصبح ضرورة ملحة ومهمة لحسن تسييرها و تطوير أسلوب الإدارة الذي تتبعه.

وعلى الرغم من التطور الذي عرفه التسويق والدور المهم الذي يلعبه في تطوير المنظمات وبصفة خاصة المكتبات الجامعية، لا تزال المكتبات الجزائرية وبالضبط المكتبة الجامعية لجامعة الجزائر<sup>1</sup> لا تستعمل الأساليب التسويقية بطرق مدروسة

التي من شأنها أن تساهم في تطوير وتحسين الخدمات المقدمة للمستفيدين باستعمال وسائل إعلام وإشهار إلكترونية مناسبة لتحسين العلاقات العامة الموجودة بين موظفي هذه المكتبة ومستعمليها. إن المكتبة الجامعية تستعمل بعض أدوات ووسائل التسويق التقليدي والإلكتروني أثناء خدمة قرائها ولكن بطرق غير مدروسة، دون أن تدرك ذلك<sup>17</sup>.

من خلال ما يلي سنتطرق إلى واقع استعمال التسويق الإلكتروني بالمكتبة المركزية من خلال موقعها.

#### 1.4 الخدمات الإلكترونية التي تقدمها المكتبة الجامعية BUA

##### 1.1.4 تقديم موقع المكتبة

أنشأت المكتبة موقعا لها سنة 2006 من قبل موظفي المكتبة ويتاح على الرابط [bu.univ-alger.dz](http://bu.univ-alger.dz) من أجل التعريف بها وبمجموعاتها ومجالات أنشطتها والخدمات التي تقدمها مع إتاحة البحث في فهرسها وفي الفهرس الموحد ما بين المكتبات العضوة على الخط. واحتفالا بالذكرى الخمسين بعد الحريق التي تم من خلاله تدمير الكثير من مصادر المكتبة، تم التعديل في موقع المكتبة بإتاحة دليل إلكتروني يسمح لأي مستفيد استعماله للحصول على معلومات مهمة عن المكتبة (الفهارس، الخدمات، المكتبة الرقمية، دورياتها، ... إلخ) في أي وقت بالاتصال المباشر من داخلها أو خارجها. كما يمكن للمستفيد الحصول على إجابة لأي استفسار بالاتصال المباشر في حدود 48 ساعة من خلال ملء استمارة توضع في متناوله. ولقد مره ذا الموقع بعدة مراحل تطويرية شاملة كان آخرها في ديسمبر 2013.

تحتوي الصفحة الأولى على خريطة الموقع التي تحمل عدة إيقونات لكل منها وظيفة معينة (خدمة الاتصال بإدارة الموقع، التقديم للمكتبة، الخدمات...). أما في الصفحة الثانية يظهر الفهرس الإلكتروني متبوع في الصفحة الثالثة التي تحمل خدمة الاتصال بإدارة الموقع عن طريق البريد الإلكتروني وذلك بملء استمارة بيانات المتصل والموضوع. كما نجد عددا لزوارة الموقع حسب اليوم والأسبوع والشهر والعدد الإجمالي<sup>18</sup>. ويمكن حصر أهم الأساليب التسويقية الإلكترونية التي تعتمد عليها المكتبة من خلال موقعها كما يلي:

## 2.1.4 الأساليب التسويقية الإلكترونية

- وسائل البحث الببليوغرافي : حتى يتمكن القارئ من استرجاع المعلومات ومصادر المعلومات المختلفة التي تقدمها المكتبة المركزية داخل وخارج أبوابها، قامت هذه الأخيرة من وضع وسائل وأدوات بحث لهذا الغرض، ومن بين وسائل وأدوات البحث التي توفرها نذكر : الفهارس التي تلعب دور حلقة وصل بين القارئ والمواد المكتبية على الرفوف. فهناك بالمكتبة فهرس آلي محلي لموقع الويب الخاص بها (الفهرس العام الموحد OPAC) ويتم إتاحة هذا الفهرس إما من قاعة المطالعة أو من موقع المكتبة على شبكة الأنترنت [www.bu.univ-alger.dz](http://www.bu.univ-alger.dz). ويتم الدخول إلى الفهرس من خلال النقر على الرابط Recherche documentaire أو البحث الوثائقي أو من خلال النقر على catalogues de la bu أو فهارس المكتبة. وعند عرض الفهرس نجد بأنه يحتوي على قواعد بيانات وفهارس مختلفة حسب نوعية الأوعية المتوفرة بالمكتبة. بالإضافة إلى وجود رابط نحو الفهرس الموحد للمشاركين في التكتل ribu (الذي يضم 9 هيئات) للتعرف على أماكن وجود الوثائق. فقد وصل عدد التسجيلات في هذا الفهرس إلى 45000 تسجيلية ما بين 2008-2010.

- خدمة الإحاطة الجارية : تكتفي المكتبة المركزية باستعراض الوثائق المتوفرة حديثا بالمكتبة اعتمادا على الطرق التقليدية من خلال لوحة الإعلانات، بإبراز رقم التصنيف الذي تحمله كل وثيقة والعنوان والمؤلف ودار النشر وتاريخ نشرها ... بينما نلاحظ أن المكتبة لم تستعمل بعد موقعها على الويب لإعلام المستفيدين وإطلاعهم على كافة المستجدات في مجال اهتماماتهم<sup>19</sup>.



## الصفحة الرئيسية لموقع المكتبة المركزية لجامعة الجزائر 1

الكتب قبل الحريق : 80.000

الكتب: "الأحرف العربية": حوالي 70.000 عنوان

الكتب: "الأحرف اللاتينية": حوالي 200.000 عنوان

الأطروحات و الأعمال الأكاديمية : حوالي 190.000 عنوان

الدوريات النسخة المطبوعة: حوالي 4.690 عنوان

الدوريات " على الشبكة" يتضمن "كاميل" أو "ملخصات" يمكن مطالعتها من خلال عدة قواعد

عناوين مجموعة المؤلفات: حوالي 5.243 عنوان

كتب قديمة: (1494 - 1900): 1300 عنوان الأطلس: حوالي 860

أبحاث مصورة (بطاقات مصورة و أفلام مصورة ، ميكروفيلم و ميكروفيديو) : حوالي 1.200

أقراص مضغوطة : أكثر من 300 قرص

وتتعلق بلغة العراي : أكثر من 120 عنوان

توقفت لفتح المكتبة

المكتبة الجامعية مفتوحة من السبت إلى الخميس من الساعة 08 صباحا و 30 إلى غاية الساعة 19 و 30

روابط مفيدة:

جامعة الجزائر 1

SNDL

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Bibliothèque Virtuelle Maghrébline

المجلس العربي الموحد

مكتبة المصحف الإلكتروني

احصائيات تصفح الموقع

289921

اليوم: 87

الأمس: 93

هذا الأسبوع: 779

الأسبوع الماضي: 968

هذا الشهر: 87

الشهر الماضي: 4346

المجموع: 129962

اليوم: 01 أيار 2018

Activator Windows  
Accédez aux paramètres  
activer Windows

Blue Didouche Mourad, ALGERI +213 21 63 71 01 blu@univ-alger.dz

### المصدر: موقع المكتبة المركزية bu.univ-alger.dz

- كما يقدم الموقع عدة خدمات تعتبر من الأساليب المعتمدة في التسويق المتمثلة في:
- الفهرس الإلكتروني (الكتب، الدوريات، الرسائل الجامعية)
  - خدمة البحث في فهرسة المكتبة، الفهرس العربي الموحد RIBU، فهرس الدوريات الرقمية SNDL (باشتراك مسبق للدوريات).
  - خدمة الإعارة فيما بين المكتبات.
  - خدمة البحث في قواعد البيانات باختلاف تخصصاتها.
  - الخدمة الرجعية الالكترونية (من خلال أيقونة اتصل بنا: البريد الإلكتروني).
  - خدمة الاتصال بالموقع.
  - خدمة إعلام الرواد بالمستجدات المتعلقة بالنشاطات الثقافية و العلمية للمكتبة.
  - ومن خلال تصفحنا للموقع وآراء بعض المستفيدين، تم حصر مجموعة من النقاط الإيجابية للموقع نذكر منها:

- توفر المكتبة الجامعية على موقع إلكتروني مستقل عن موقع الجامعة.
- يقدم الموقع آخر المستجدات عن النشاطات الثقافية والعلمية بالمكتبة من خلال شريط متحرك على صفحة الواجهة.
- يسمح الموقع للزوار بزيارة افتراضية للمكتبة من خلال شريط الصور الذي يظهر في صفحة الواجهة.
- يحتوي الموقع على روابط متنوعة للاضطلاع على قواعد بيانات وفهارس إلكترونية للمكتبة.
- يوفر الموقع إمكانية الاشتراك بالدوريات الإلكترونية مع إمكانية التحميل للمستخلص أو النص الكامل.
- يوفر الموقع الخدمة المرجعية و يجيب عن استفسارات عن طريق البريد الإلكتروني.
- يعرف الموقع رواجاً في الوسط الأكاديمي للجامعة (طلبة، أساتذة، باحثين، موظفين).
- يسمح الموقع بالبحث الببليوغرافي والإطلاع على الفهارس.
- وجود صفحات إخبارية بالموقع.

كما لاحظنا مجموعة من النقائص لهذا الموقع المتمثلة فيما يلي:

- عدم وجود تاريخ آخر تحديث مدونا بالموقع رغم أنه يتم تحديثه بصفة مستمرة.
- عدم تقديم الموقع خدمة الإعارة لعدم توفر رصيد رقمي مهم بالمكتبة.
- خلو الموقع من شبكات التواصل الاجتماعي التي تفعل الخدمة المرجعية واقتصار هذه الأخيرة على عنوان إلكتروني، تضعه في خدمة المستفيدين. فلا يشرك الباحثين في الموقع في عمليات التعديل وعدم تفعيل عملية الاتصال بين المستفيد والموقع (كتغليب اللغة الفرنسية على اللغة العربية في الوثائق الإلكترونية المنتجة الذي يؤدي إلى إهمال شريحة مهمة من المستفيدين ممكن لا يتمكنون من اللغة).
- عدم وجود خطة منظمة للإعلان عن الموقع وخدماته مما أدى إلى جهل شريحة كبيرة من الطلبة والباحثين لوجود الموقع على شبكة الأنترنت.

ومن خلال بحثنا الميداني الذي شمل 70 مستفيدا، لاحظنا أن نسبة 58.57 % ممن تم استجوابهم يترددون على الموقع أحيانا و 14.28 يترددون على الموقع كثيرا بينما 27.14 % ممن يترددون نادرا على الموقع.

كما أن 75 % من المستجوبين ليسوا على علم بوجود المصادر البيداغوجية المنتجة في الجامعة على مستوى الموقع وهذا راجع لعدم الإعلان عن هذه المصادر في الموقع لجذب الانتباه لها من خلال صفحة الواجهة والتي تعتبر من النقائص التي يمكن تداركها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي.

كما توصلنا الى أن 8.14 % فقط من الطلبة يستعملون خدمة القناة الوحيدة للاتصال في الموقع وهي البريد الإلكتروني مقابل حوالي 91 % لا يستعملونها رغم أهميتها في تحسين الخدمات وتحسين الموقع ويرجع ذلك لجهلهم التام بوجود هذه الخدمة التي يشار إليها في نهاية الصفحة من واجهة الموقع تكاد لا ترى بالعين المجردة (موضع الصورة). ولقد استخدمت هذه القناة فقط بغرض تزويد المستفيدين بمصادر المعلومات التي يحتاجها ويستبعد الجانب التقني من ذلك.

كما أثبتت المعطيات التي تمخضت عن الدراسة الميدانية للحالة قيد البحث أن غياب خطة إستراتيجية تسويقية وكذا غياب موظفين مؤهلين في مجال التسويق أثر سلبا على الاستثمار الجيد والمفيد للخدمات الموجودة بالموقع بما أن جل اهتمامات المكتبة منصب أساسا على الإنتاج وليس على المستفيدين حيث ما زالت هذه الهيئة تركز على تنمية مجموعاتها وتوفير بعض أدوات البحث لاسترجاع المعلومات دون الأخذ بعين الاعتبار حقيقة ما يريده المستفيد من خلال دراسات علمية و دون الاستفادة من تطبيق المفاهيم والتقنيات التسويقية الحديثة.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى مجموعة من النتائج الأخرى يمكن حصرها فيما يلي:

- عدم وجود برمجة وخطط للأعمال التي ستتجز على المدى القصير والمتوسط والطويل بمعنى افتقار وجود خطط تسويقية ضمن برامج عمل المكتبة الجامعية وبالتالي عدم وجود آليات تنفيذية للتسويق، وهذا أثر سلبا على نوعية وطرق إعداد الخدمات والمنتجات الوثائقية لروادها.

- نقص وندرة الأعمال الدعائية والإشهار الذي لا يتم فقط إلا بمناسبة إطلاق منتج جديد وأثناء تنظيم مظاهرات علمية أو ثقافية.

- النقص والندرة في إدخال تقنيات التسويق الإلكتروني للخدمات في المكتبة (من إعلانات، فهارس، البث الانتقائي، قائمة المقتنيات الجديدة، الأدلة، الإشهار العلاقات العامة، تقييم الخدمات بصفة دورية، إعلام المستفيد بالتظاهرات العلمية وتكوينهم).

- إصرار الطلبة على ضرورة توفير عملية المساعدة والإرشاد من خلال تطبيقات الويب 2.0.

- استعمال قواعد البيانات غير معروف لدى القراء.
- استعمال المكتبة المركزية الجامعية لوسائل إعلام وإشهار غير مناسبة دائما لم يسمح بالاتصال وإجراء علاقات عامة لائقة مع روادها.

- عدم تطبيق المفاهيم وعناصر المزيج التسويقي بالمكتبة الجامعية أدى إلى عدم استفادة روادها من كل الخدمات والمنتجات التوثيقية المقدمة أو المقترحة.

## 5- الخاتمة

إن ما يمكن أن نخلص إليه هو عرض بعض الاقتراحات التي بإمكانها أن تساهم في ارتقاء مستوى المكتبة المركزية لجامعة الجزائر<sup>1</sup>، أولها تفهم مميزات تطبيقات الويب 2.0 واستخدام جميع وسائل الاتصال بالمستفيدين وتطوير وسائل متقدمة للتشابه الاجتماعي، والعمل على تصميم وبناء موقع خاص بتسويق خدمات المعلومات بالاعتماد على نظم إدارة المحتوى الذي يمكن المكتبة من استكشاف درجة اهتمام المستفيدين بخدمة أو معلومة معينة من خلال عدد القراء للمحتوى الخاص بها أو العكس.

كما يجب وضع جل المعلومات العامة للمكتبة بشكل متكامل لتجنب الأسئلة عن المعلومات العامة على الحائط وذلك بوضع مكان المكتبة الجغرافي ورابط لموقعها الإلكتروني وبيانات الاتصال في صفحة واحدة، ويستلزم تفعيل عملية الاتصال بين المكتبة والمستفيد بتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي بدل اقتصار خدمة التواصل على البريد الإلكتروني فقط وإعلام المستفيدين بجميع المستجدات والتغييرات التي تطرأ على الموقع وفتح هذا الأخير 24/24 ساعة دون انقطاع. كما يجب الاستفادة من بعض المواقع العريقة للمكتبات الجامعية كموقع جامعة كاليفورنيا سان دييغو، جامعة فرجينيا كومونولث، مكتبة كلية ايثاك<sup>1</sup>... الخ<sup>20</sup>.

ونظرا لأهمية مواقع التواصل الاجتماعي يستحسن وضع أيقونة الفيسبوك في موقع المكتبة الإلكتروني ليعلم زوار موقع المكتبة بوجود صفحة على الفيسبوك وتسويق الخدمات من خلالها، مع إرشاد المستفيد وتوجيهه باستخدام صفحة المكتبة على مواقع التواصل الاجتماعي وموقعها على الأنترنت. والرد على استفسارات المتابعين للصفحة بشكل منتظم وتقديم الخدمة المرجعية بالبريد أو الهاتف أو رسائل المحمول أو بالحضور إلى المكتبة. كما يتعين إشراك المستفيد في عملية تحسين الموقع وأداءه وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ملاحظاته واقتراحاته من خلال شبكات التواصل الاجتماعي لأن المستفيد يعتبر محور الخدمات المكتبية. إضافة إلى ذلك يجب :

- عرض صور الأنشطة والفعاليات وورش العمل وعرض صور أقسام المكتبة وإضافة صور مقدمي الخدمة من أخصائيي معلومات لأن ذلك يشعر المستفيد بنشاط المكتبة والألفة اتجاهها.

- الرد على التعليقات على حائط الفيسبوك بانتظام والتعامل مع الشكاوى والعمل بالمقترحات في حدود الإمكان ليدرك المستفيد أهميته لدى المكتبة.
- عقد صداقات مع مكتبات أخرى عربية وأجنبية لجذب أكبر عدد من المستفيدين والاستفادة من خبرات المكتبات الأخرى.
- تجنب وضع الشروط والقيود للانضمام إلى صفحة المكتبة عبر الفيسبوك لجذب أكبر عدد من المتابعين.

وفي ظل التطور التكنولوجي وثورة الأنترنت وانتشار المحتوى الرقمي، أصبح من الضروري أن تخرج المكتبات الجامعية من دائرة التذمر باستخدام أدبيات ونظريات التسويق الإلكتروني بإشباع حاجات المكتبة وتطبيق خطة تسويق واقعية و جيدة تعتمد على مواقع التواصل الاجتماعي لجعل العلاقة بين المستفيد والمكتبة علاقة تكامل وتفاعل من خلال تطبيق الخطة التسويقية وعناصر المزيج التسويقي الإلكتروني التي تعتبر المحرك الأساسي لعملية التسويق من أجل تحقيق أهدافها وإرضاء المستفيدين ورفع مستوى الأداء، مما يحفز المستفيدين على ارتياد المكتبة المركزية واستعمال موقعها. كما يمكن الإشارة إلى أن المكتبات الجامعية يجب أن تكون في أتم الاستعداد لمواجهة جيل آخر من الويب وهو الويب 3.0 (الويب الدلالي symantic web) الذي يعتمد أساسا على الذكاء الاصطناعي في عمله وإدارته.



## الهوامش

- 1- مجبل لازم المالكي، إتجاهات حديثة في علوم المكتبات والمعلومات، عمان، مؤسسة الوراق، 2001، (ص307).
- 2- مرزقلال، ابراهيم. التسويق الالكتروني للكتاب في الجزائر: دراسة تقييمية للمواقع الالكترونية للنشرين، ماجستير، قسنطينة 2010 متاح على الخط  
زيارة <http://bu.umc.edu.dz/theses/bibliotheconomie/AMAZ3188.pdf> 2018/03/30
- 3- المرجع نفسه.
- 4- قاسم، فاروق مهدي. أساسيات التسويق للمكتبات، منتديات اليسير، متاح على الخط  
File:///c:/users/Dell-Desktop/web2.0 زيارة 2018/03/28
- 5- مرزقلال ابراهيم، المرجع السابق.
- 6- المرجع نفسه.
- 7- لعمرّوس آمال، تسويق الخدمات والمنتجات التوثيقية بالمكتبة المركزية لجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 1: اقتراح خطة تسويقية للمنتج، أطروحة دكتورام قسم علم المكتبات والتوثيق الجزائر، 2014، (ص142).
- 8- قاسم فاروق مهدي، المرجع السابق.
- 9 مرزقلال ابراهيم، المرجع السابق.
- 10- محمود عبد الستار خليفة، الجيل الثاني من خدمات الإنترنت : مدخل إلى دراسة الويب 2.0 والمكتبات، journal cybrarians، ع، 18، مارس 2009، ماجستير في علوم المعلومات، جامعة القاهرة.  
زيارة [mahmoud.khalifa@cybrarians.org](mailto:mahmoud.khalifa@cybrarians.org) 2018/02/01
- 11- حمود عبد الستار خليفة، المرجع السابق.
- 12- المرجع نفسه.
- 13- مشاركة نور الدين، دور التسويق عبر شبكات التواصل الاجتماعي في ادارة العلاقة مع الزبون: دراسة حالة متعاملي قطاع الهاتف النقال بالجزائر، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، 2014. متاح على الخط:  
زيارة [dSPACE.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/.../Mechara\\_Noureddine.pdf](http://dSPACE.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/.../Mechara_Noureddine.pdf) 2018/02/02
- 14- البلوشي هنادي حسن، خدمات المكتبات الجامعية السعودية المقدمة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: الفيسبوك facebook. مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم علم المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، 2012. متاح على الخط: [www.kau.edu.sa](http://www.kau.edu.sa) زيارة 2017/05/03.
- 15- محمد السيد النجار، تقنية الويب 3.0، مفهوما ومكوناتها وأدواتها. متاح على الخط  
<http://emag.mans.edu.eg/media/pdf/30/7.pdf> زيارة 2018/02/03.

- 16- لعمرّوس آمال، المرجع السابق، (ص150).
- 17- المرجع نفسه، (ص152).
- 18- محاجبي فتيحة، تقييم موقع المكتبة الجامعية لجامعة الجزائر1 على شبكة الويب وفق معايير التقييم للمجموعة W3C. مذكرة لنيل شهادة الماستر في تكنولوجيا المعلومات والمكتبات، الجزائر، قسم علم المكتبات والتوثيق، 2014، (ص137).
- 19- لعمرّوس آمال، المرجع السابق، (ص160).
- 20- سنجلي اميلي، أفضل 10 مواقع للمكتبات الأكاديمية لعام 2012، مدونة نسيج للعلوم والمعرفة، 2012، متاح على الرابط: <http://blog.naseej.com> زيارة 2018/04/20.

# حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر

## The size of economic and financial crimes in Algeria

مصطفى زيكويو: أستاذ محاضر ب

جامعة مستغانم

تاريخ قبول المقال: 2018/11/13

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/11

### المخلص

نحاول من خلال هذه المقالة التركيز على حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال المعطيات المتاحة لدينا من طرف المؤسسات الأمنية الجزائرية، باعتبار أن هذه المؤسسات لها تعامل يومي مع ظاهرة الجريمة من خلال عملية المكافحة من جهة، وما تتميز به من مصداقية من جهة أخرى، ومن المعلوم أن الجرائم الاقتصادية والمالية والمتمثلة في تبديد واختلاس الأموال العمومية وتبييض الأموال والرشوة والتهرب الضريبي والتهريب، وتزوير العملة في أية دولة من دول العالم تعتبر من أهم معوقات التنمية، وهذا راجع للأضرار التي تصيب النظام الاقتصادي والذي ينجر عنه تخلف وانحيار العديد من المجتمعات.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة؛ الجريمة الاقتصادية؛ الجريمة المالية؛ التنمية؛ النسق الاجتماعي.

### Abstract

In this article, we try to focus on the size of economic and financial crimes in algerian society and this based on available statistics published by the algerian security services. This services faces on a daily basis this criminal phenomenon and consequently give and publish reliable and official Statistics.

Knowing, that the economics and financial crimes related essentially: squandering of public money, money laundering, tax evasion, corruption, smuggling, and counterfeiting, and this is true in any country in the world which constitute impediment to development and lead to retardation and the collapse of many societies.

**Key word:** crime; economic crime; financial crime; development; social systems.

## 1- المقدمة

تعتبر الجرائم الاقتصادية والمالية من أهم أشكال الفساد التي تعرفها المجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة وهي تعكس حالة من الأنومي أو اللامعيارية الذي يصيب النظام الاقتصادي ويحول دون أداء وظائفه، مما ينعكس سلباً على الأنساق الأخرى المكونة للمجتمع، ومن أهم الآثار الناجمة عن استئثار الفساد في المجتمع هو خلق بيئة طاردة للاستثمار مما يؤدي إلى حرمان المواطن من مناصب الشغل ومن كل أشكال التنمية فعلى سبيل المثال لا الحصر فالتلاعب في طريقة إبرام الصفقات العمومية من خلال عدم احترام القوانين المنظمة لهذه العملية (الإشهار، ومبدأ حرية المنافسة) يؤدي ببعض الفاسدين بالظفر بتلك الصفقات من خلال دفع رشاوى، وتضخيم الفواتير وإنجاز مشاريع وهمية من شأنها أن تؤدي إلى إهدار المال العام مما يجعل طريقة استرجاعها تقع على كاهل المواطن من خلال فرض ضرائب قاسية تمس بجميع مناحي الحياة، وجرائم التهريب والتهرب الضريبي تؤدي إلى انخفاض التحصيل الجبائي مما يؤثر على إيرادات الخزينة العمومية، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المعطيات الصادرة من المؤسسات الأمنية باعتبار أن هذه القضايا (القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية) اكتشفت من طرف السلطات الأمنية وقد تم التحقيق فيها وقدم المتورطين فيها إلى العدالة باعتبار أنه من الصعوبة بما كان أن يقوم الباحث بإجراء دراسة تعتمد على عينة أو إجراء مقابلات مع أشخاص تورطوا في قضايا الفساد وبالتالي تبقى طريقة تحليل الإحصائيات المتعلقة بالحصيلة السنوية للجريمة التي تم تسجيلها على مستوى المؤسسات الأمنية (شرطة والدرك الوطنيين) هي الطريقة المثلى لمعالجة مثل هذه الظواهر، وتهدف هذه الدراسة التعرف على أنماط وحجم الجرائم الاقتصادية والمالية في المجتمع الجزائري حديثاً، وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على مدى تطور حجم ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري من خلال الاعتماد على إحصائيات حديثة حول الجريمة تتميز بالأمانة والصدق والدقة، وفي هذا الإطار فإن مديرية الشرطة القضائية (D.P.J) التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني قد أفادتنا بمعطيات تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية بشتى صورها والتي سجلت على مستوى أقسام الشرطة عبر كامل التراب الوطني خلال الفترة الممتدة من (2009-2012)، كما تحصلنا أيضاً على الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية من خلية الإعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني خلال الفترة التي أشرنا إليها سابقاً، حيث مكنتنا من معرفة حجم الجرائم وكذلك عدد الموقوفين والمناطق المتضررة من هذه الظاهرة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي فهو الطريق الذي يتبعه الباحث في معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية وفي فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها وفي عرضها وترتيبها وتنظيمها وتفسيرها واستخلاص التعميمات والنتائج منها.<sup>1</sup> وقد اعتمدنا على المنهج التاريخي في هذه الدراسة لرصد تطور الجرائم الاقتصادية والمالية في المجتمع الجزائري خلال فترة زمنية محددة (2009-2012).

والمنهج الوصفي الذي يعرف بأنه أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كمياً عن طريق جمع البيانات ومعلومات معينة عن ظاهرة أو مشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة<sup>2</sup>، وقد اعتمدنا أيضاً على المنهج المقارن حيث تم توظيفه في الدراسة من خلال إجراء مقارنة بين عدد القضايا المسجلة فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية وكذلك عدد الأشخاص الموقوفين في كل جريمة، ثم أجرينا مقارنة لتحديد الأنماط المتعلقة بالجرائم الاقتصادية الأكثر انتشاراً في المجتمع الجزائري، وعليه فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤل التالي:

- ما هو حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في المجتمع الجزائري من واقع الإحصاءات الرسمية؟

## 2- مفاهيم الدراسة

### 2-1- مفهوم الجريمة

هي كل فعل أو امتناع يجرمه القانون.

### 2-2- مفهوم الجريمة الاقتصادية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية فهناك من يرى أنها نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة العامة بالخطر والأذى.<sup>3</sup>

### 2-3- مفهوم الجريمة المالية

يشمل هذا المصطلح على المخالفات المالية وجرائم الياقات البيضاء واختلاس وتبييض رؤوس الأموال.<sup>4</sup>

ولجرائم المال آثار وختيمة على اقتصاديات الدول وهذه الأضرار عادة ما تتحدد في الأشكال الآتية:

❖ أن تهدر وتبدد الثروة القومية.

- ❖ ان يتحول المال من مستحقه إلى من لا يستحقه مما يؤدي غالبا إلى حرمان مستحقه من ثمرة جهده وحافزه للعمل، وإلى تبديد الآخر للمال الذي يحصل عليه بدون جهد.
- ❖ يزيد من تكاليف الإنتاج والمعيشة زيادة محسوسة.
- ❖ يقلل من رغبة المستثمرين والمتعاملين في الاستثمار حيث تنفشي الجريمة محل التعامل بالأساليب القائمة على الثقة.<sup>5</sup>

وقد لجأت بعض المنظمات منها (GAFI) Groupe d'action financière و(OCDE) organisation de coopération et de développement économique و(FSF) forum de stabilité financière للكشف عن الدول التي لا تتعاون بشكل لائق في المجال المالي لدفعها على إضفاء الشفافية فيما يخص نظامها المالي، وتكمن فعالية تلك القوائم أن جميع الدول تتجنب الظهور فيها.<sup>6</sup>

## 2-4- التنمية

تعرف التنمية على أنها عملية مجتمعية واعية وموجهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين القاعدة اللازمة لإطلاق القدرات الإنتاجية الذاتية التي تحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط انتاجية الفرد وقدرات المجتمع ضمن إطار العلاقات الاجتماعية مستهدفا توفير الحاجيات الأساسية.<sup>7</sup>

## 2-5- النسق الاجتماعي

هو النظام السائد في المجتمع والذي يتضمن عمليات الإنتاج والنظام الطبقي المرتكز على العملية الإنتاجية والعلاقات الاقتصادية والدين والسياسة والفلسفة والقانون.<sup>8</sup>

## 2-6- مفهوم الفساد

هو كل فعل يقوم على سوء استخدام للأموال العامة، وسوء استغلال المنصب من أجل تحقيق مكاسب شخصية، وبعبارة أخرى فإن الفساد ينطوي على الانحراف عن المعايير والقوانين.<sup>9</sup>

الفساد ظاهرة منتشرة في بلاد المعمورة كافة، بغض النظر عن أنظمتها السياسية فهو موجود في الجمهوريات الديمقراطية والدكتاتوريات العسكرية على السواء، وفي النظم الاقتصادية المختلفة من الاقتصاديات المفتوحة إلى الاقتصاديات المغلقة ذات التخطيط المركزي، وقد تفاقم الفساد مع تصاعد سياسات الانفتاح الاقتصادي واتساعها والنشاط المتزايد لرفع القدرة التنافسية للمنتجات، والذي ترافقه حركة الأموال وحركة غسل الأموال المتصلة بالجريمة المنظمة.<sup>10</sup>

فجرائم الفساد من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة المؤسسات الديمقراطية، وهذا ما يتسبب في خسائر اقتصادية مما يؤثر على موارد ومصاريف الدولة.<sup>11</sup>

### 3- الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر من واقع إحصاءات الرسمية

#### 3-1- الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر من واقع إحصاءات الشرطة<sup>12</sup>

جدول رقم (01): توزيع الجرائم الاقتصادية و المالية في المجتمع الجزائري خلال الفترة ما بين (2009-2012).

| 2012                     | 2011 | 2010 | 2009 | الفترة<br>نوع الجريمة         |
|--------------------------|------|------|------|-------------------------------|
| عدد القضايا التي تم حلها |      |      |      | الجرائم<br>الاقتصادية         |
| 2208                     | 1577 | 1472 | 1201 |                               |
| عدد الأشخاص الموقوفين    |      |      |      |                               |
| 3898                     | 2899 | 3076 | 2789 |                               |
| عدد القضايا التي تم حلها |      |      |      | الجرائم المالية               |
| 2162                     | 2199 | 2190 | 2252 |                               |
| عدد الأشخاص الموقوفين    |      |      |      |                               |
| 3870                     | 3817 | 3985 | 3648 |                               |
| 4370                     | 3776 | 3662 | 3453 | مجموع القضايا<br>التي تم حلها |
| 7768                     | 6716 | 7061 | 6437 | مجموع الأشخاص<br>المتورطين    |

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية (D.P.J)، سبتمبر 2013.

تبين معطيات الجدول رقم (01) بأن هناك ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة (2009-2012) ومن أهم الأنماط التي تندرج ضمن الجريمة الاقتصادية نجد جريمة (تبييض الأموال والتهرب الضريبي وتحويل الأموال العمومية وخيانة الأمانة واستغلال الوظيفة والتلاعب في إبرام الصفقات) كما نلاحظ أيضا أن الجرائم المالية تفوق ألفي قضية خلال السنة للفترة المذكورة سابقا ومن أهم الأنماط المتعلقة بالجرائم المالية نذكر منها: (تزوير الأوراق المالية، والرشوة، وإصدار صكوك بدون رصيد، الاحتيال، وترويج مواد مقلدة) فارتفع عدد

الجرائم الاقتصادية والمالية يدل على استشراف ظاهرة الفساد في المجتمع والذي يشكل ضررا مباشرا على الخزينة العمومية وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام ومن المعلوم أن الاقتصاد يعتبر من الأنساق الكبرى في أي مجتمع وأن مثل هذه الجرائم هي بمثابة الخلل الوظيفي الذي يصيب النظام الاقتصادي مما ينعكس سلبا على البناء الاجتماعي برمته فالالاقتصاد هو المحرك الأساسي للتنمية في مختلف المجالات سواء كانت تربية أو اجتماعية أو ثقافية أو صناعية وأن انتشار الفساد في أي مجتمع يؤدي إلى انحصار الثروة في يد أقلية من أفراد المجتمع، وهذا ما يحول دون تحقيق التنمية التي تستفيد منها شرائح واسعة من المجتمع ، وهذا بدوره يؤدي إلى ظهور مجتمع مبني على الطبقة.

**جدول رقم (02) : توزيع أنماط الجرائم الاقتصادية في المجتمع الجزائري خلال الفترة الممتدة ما بين (2009-2012).**

| 2012                  |                      | 2011                  |                      | 2010                  |                      | 2009                  |                      | أنواع الجرائم                                     |
|-----------------------|----------------------|-----------------------|----------------------|-----------------------|----------------------|-----------------------|----------------------|---------------------------------------------------|
| عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا التي حلت | عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا التي حلت | عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا التي حلت | عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا التي حلت |                                                   |
| 623                   | 183                  | 594                   | 174                  | 789                   | 239                  | 934                   | 213                  | اختلاس وتبديد واستعمال غير مشروع للأموال العمومية |
| 14                    | 8                    | 10                    | 08                   | 29                    | 10                   | 4                     | 3                    | اختلاس الأموال في القطاع الخاص                    |
| 072                   | 17                   | 55                    | 12                   | 80                    | 11                   | 32                    | 5                    | الإهمال المضي إلى ضياع أموال عمومية               |
| 16                    | 2                    | 04                    | 1                    | -                     | -                    | 15                    | 3                    | إعفاء غير شرعي لدفع الضرائب                       |
| 120                   | 81                   | 47                    | 35                   | 18                    | 15                   | 14                    | 10                   | تحويل الأموال                                     |
| 048                   | 47                   | 9                     | 14                   | 6                     | 6                    | 8                     | 3                    | الاعتداء على منظومة البيانات                      |
| -                     | -                    | -                     | -                    | 1                     | 1                    | -                     | -                    | النزاع غير مشروع                                  |
| 010                   | 4                    | -                     | -                    | 11                    | 2                    | 5                     | 1                    | تبييض الأموال                                     |
| 027                   | 10                   | 20                    | 15                   | 31                    | 13                   | 26                    | 8                    | خيانة الأمانة                                     |
| 450                   | 64                   | 397                   | 55                   | 434                   | 53                   | 484                   | 46                   | المخالفات الخاصة بالصفقات العمومية.               |
| 2                     | 2                    | 15                    | 5                    | 5                     | 2                    | 6                     | 2                    | طلب مزية غير مستحقة                               |
| 122                   | 39                   | 56                    | 20                   | 113                   | 14                   | 11                    | 4                    | سوء استغلال الوظيفة                               |
| -                     | -                    | 4                     | 3                    | -                     | -                    | 5                     | 4                    | سوء استعمال الأموال العمومية                      |
| 306                   | 296                  | 201                   | 187                  | 213                   | 203                  | 203                   | 188                  | مخالفة التشريعات المتعلقة بالنصرف                 |
| 84                    | 64                   | 148                   | 110                  | 92                    | 039                  | 71                    | 35                   | التهريب الضريبي                                   |
| 90                    | 79                   | 97                    | 94                   | 154                   | 152                  | 201                   | 193                  | مخالفات جمركية                                    |
| 724                   | 539                  | 683                   | 456                  | 656                   | 430                  | 473                   | 300                  | التهريب                                           |
| 1190                  | 773                  | 559                   | 388                  | 444                   | 282                  | 297                   | 183                  | مخالفات تجارية                                    |
| 3898                  | 2208                 | 2899                  | 1577                 | 3076                  | 1472                 | 2789                  | 1201                 | المجموع                                           |

المصدر: نفس المصدر السابق.



يبين الجدول رقم (02) أن الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني في تزايد مستمر، وهذا ما تؤكد البيانات الإحصائية المتعلقة بالحصيلة الإجرامية السنوية حيث نلاحظ أن هناك أنماط مختلفة تتعلق بالجريمة الاقتصادية ومن أبرزها تلك المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات العمومية، وإبرام الصفقات العمومية المخالفة للتشريعات المنصوص عليها في القانون الخاص بالمناقصات كإنجاز مشاريع غير مجدية والتضخيم الحاصل في الفواتير وهذا ما يؤدي إلى تبديد الأموال العمومية .

كما يبين أيضا تحليل المعطيات الواردة في الجدول السابق الارتفاع في عدد القضايا الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصرف ، وذلك من خلال الانتشار الواسع للسوق الموازية الخاصة بترويج العملة الصعبة والسبب في ذلك يرجع إلى الطلب المتزايد على العملات الأجنبية نظرا للارتفاع الهائل في معدلات الاستيراد ، ومن جانب آخر نلاحظ أيضا ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج نقدا حيث يتم ضبط هؤلاء الأفراد على مستوى المطارات والموانئ وبحوزتهم مبالغ مالية ضخمة من العملة الصعبة تفوق قيمتها الحد المسموح به.

كما تم أيضا تسجيل جرائم تتعلق بالتهرب الضريبي حيث يلجأ بعض التجار وأرباب العمل إلى عدم تسديد المستحقات الجبائية المفروضة عليهم نظير ممارستهم للأنشطة التجارية والاقتصادية ومن جهة أخرى يعتمد البعض الآخر (من التجار والصناعيين) إلى التصريح الكاذب حول الأنشطة التجارية التي يمارسونها، كما نلاحظ أيضا تسجيل جرائم تضر بالاقتصاد الوطني بشكل مباشر كالتهرب الذي يستنزف الخزينة العمومية باعتبار أن الدولة تقوم باستيراد البضائع والسلع بالعملية الصعبة من أجل تلبية الاحتياجات الضرورية الخاصة بالاستهلاك الداخلي، بينما تقوم بعض العصابات بتهريب هذه المواد إلى الخارج بالعملية الوطنية دون تسديد الضرائب.

ومن خلال ما تم التطرق إليه بخصوص مستويات انتشار الجريمة التي تمس بالاقتصاد الوطني تتجلى حقيقة واحدة مفادها أن هذه الأنماط المختلفة التي تأخذها الجريمة الاقتصادية مهما كانت درجتها فإن الأضرار المترتبة عنها تنعكس بشكل مباشر على المجتمع من خلال حرمانه من جميع أشكال التنمية نظرا للخسائر المادية الكبرى التي تستنزف الخزينة العمومية.

**جدول رقم(03): توزيع أنماط الجريمة المالية في المجتمع الجزائري خلال الفترة ما بين (2009 / 2012)**

| 2012                  |                      | 2011                  |                      | 2010                  |                      | 2009                  |                      | الفترة                             |
|-----------------------|----------------------|-----------------------|----------------------|-----------------------|----------------------|-----------------------|----------------------|------------------------------------|
| عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا التي حلت | عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا التي حلت | عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا التي حلت | عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا التي حلت | أنماط الجريمة                      |
| 1684                  | 831                  | 1669                  | 843                  | 2018                  | 956                  | 1944                  | 1010                 | التزوير واستعمال المزور            |
| 337                   | 339                  | 339                   | 336                  | 308                   | 281                  | 284                   | 288                  | أوراق نقدية مزورة                  |
| 853                   | 495                  | 684                   | 447                  | 734                   | 408                  | 637                   | 355                  | الاحتيال                           |
| 97                    | 69                   | 80                    | 58                   | 96                    | 75                   | 62                    | 47                   | الرشوة                             |
| 692                   | 281                  | 775                   | 303                  | 444                   | 144                  | 265                   | 129                  | تجارة غير شرعية<br>للسيارات        |
| -                     | -                    | -                     | -                    | -                     | -                    | 04                    | 02                   | تجارة غير شرعية<br>للمعادن النفيسة |
| 40                    | 40                   | 38                    | 36                   | 45                    | 35                   | 30                    | 29                   | إصدار صك بدون رصيد                 |
| 25                    | 13                   | 26                    | 19                   | 17                    | 13                   | 20                    | 14                   | الاعتداء على الثروة<br>الثقافية    |
| 90                    | 62                   | 96                    | 82                   | 279                   | 259                  | 372                   | 360                  | الاعتداء على الملكية<br>الأدبية    |
| 52                    | 32                   | 110                   | 75                   | 44                    | 19                   | 30                    | 18                   | مواد صناعية مقلدة                  |
| <b>3870</b>           | <b>2162</b>          | <b>3817</b>           | <b>2199</b>          | <b>3985</b>           | <b>2190</b>          | <b>3648</b>           | <b>2252</b>          | <b>المجموع</b>                     |

نفس المصدر السابق.

من خلال تحليل معطيات الجدول رقم(03) يتضح بأن الجرائم المالية قد تخطت عتبة(2000 قضية خلال السنة) ومن ناحية أخرى نلاحظ أن عدد الأشخاص المتورطين أخذ في الارتفاع خلال الفترة المذكورة في الجدول ويندرج ضمن هذا النوع من الجرائم عدة أنماط نذكر من بينها ما يلي:

**أولاً: التزوير واستعمال المزور**

تبين النتائج الواردة في الجدول السابق أن جريمة التزوير واستعمال المزور قد عرفت تزايد في السنوات الأخيرة سواء من حيث عدد القضايا المسجلة أو من حيث عدد الأشخاص المتورطين حيث يلجأ بعض أفراد المجتمع إلى ابتكار أساليب يراود من ورائها تحقيق أهداف مادية بأساليب غير مشروعة كتزوير الوثائق والمحركات الإدارية.

**ثانياً: الأوراق النقدية المزورة**

نلاحظ أن عدد القضايا والأشخاص المتورطين في جريمة تزوير الأوراق النقدية قد ارتفع بشكل لافت خلال الفترة الواردة في الجدول السابق ، حيث يلجأ بعض الأفراد إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة من أجل تحقيق الشراء بطرق غير مشروعة وعادة ما ترتكب هذه الجرائم من طرف عصابات تستخدم الوسائل التكنولوجية والمتمثلة في وسائل الإعلام الآلي التي تمكنهم من نسخ الأوراق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية.

**ثالثاً: الاحتيال**

هناك ارتفاع متزايد في عدد القضايا وعدد الأشخاص المتورطين في الجريمة المتعلقة بالاحتيال ومن أهم العوامل المساعدة في تفشي هذه الظاهرة هو عامل الثقة الذي عادة ما يكون السبب في وقوع هذه الجريمة سواء كانت هذه الثقة بين الأقارب أو الأصدقاء أو الجيرة. وهناك أساليب أخرى يستعملها محترفو هذا النوع من الجرائم هو تقمص هؤلاء المتورطين لشخصيات ذات مراكز وظيفية سامية يتم بموجبها إيهام ضحاياهم بسهولة قضاء مصالحهم مستغلين بذلك الحاجة الملحة لهؤلاء الضحايا ، والأمر الأخطر في هذه القضية هو أن هؤلاء المحتالين يعتبرون أنفسهم أذكاء من خلال الإيقاع بالآخرين والاستيلاء على ممتلكاتهم.

**رابعاً: الرشوة**

تعتبر الرشوة من بين الأمراض الخطيرة التي تصيب البناء الاجتماعي وبالأخص النسق الاقتصادي ومن خلال معطيات الجدول السابق نلاحظ ارتفاع في عدد القضايا والأشخاص المتورطين وعادة ما يتورط في مثل هذه الجريمة أشخاص لهم مراكز وظيفية يتم استغلالها من أجل تحصيل مزايا غير مستحقة مستغلين حاجة الناس الماسة إلى خدماتهم كالحصول على السكن أو وظيفة أو مشروع.

## خامسا: المواد الصناعية المقلدة

عرفت الأسواق الجزائرية في الآونة الأخيرة تنامي هذه الظاهرة ويرجع ذلك لعدة أسباب منها نقص الرقابة الذي أدى ببعض الأفراد إلى ترويج مواد استهلاكية مقلدة تعرض صحة المواطن إلى الخطر ومن خلال استعراضنا للأنماط المختلفة التي لها علاقة بالجريمة المالية يتضح لنا حجم الفساد الذي استشرى في المجتمع الجزائري والذي يتسبب في انعكاسات سلبية حيث تصيب هذه الجرائم العصب الرئيسي للبناء الاجتماعي ألا وهو الاقتصاد ، فالقياس المعتمد في تصنيف تطور أي بلد يرتكز أساسا على مدى انخفاض مستويات هذه الجريمة ، وأن انتشار مثل هذه الجرائم في أي بلد يجعلها تصنف في خانة الدول الطاردة للاستثمارات الأجنبية نظرا لانعدام النزاهة والشفافية التي تميز المشهد الاقتصادي لأي دولة.

3-2- الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر من واقع إحصاءات الدرك الوطني.<sup>13</sup>

جدول رقم (04): توزيع بعض أنماط الجريمة الاقتصادية والمالية في المجتمع الجزائري خلال الفترة (2009-2012)

| نوع الجريمة                   | القضايا التي تم معالجتها |      |      |      | عدد الموقوفين |      |      |      |
|-------------------------------|--------------------------|------|------|------|---------------|------|------|------|
|                               | 2009                     | 2010 | 2011 | 2012 | 2009          | 2010 | 2011 | 2012 |
| التزوير                       | 1120                     | 1100 | 1083 | 1032 | 1355          | 1642 | 1286 | 1401 |
| التهريب                       | 3989                     | 4546 | 4625 | 4506 | 2034          | 2130 | 1697 | 1731 |
| جرائم أخرى ضد الاقتصاد الوطني | 136                      | 166  | 145  | 120  | 252           | 293  | 227  | 276  |
| المجموع                       | 5245                     | 5812 | 5853 | 5658 | 3641          | 4065 | 3210 | 3408 |

المصدر: خلية الإعلام والاتصال، قيادة الدرك الوطني (2009,2011 Point de presse) 2012، الشارقة، الجزائر.

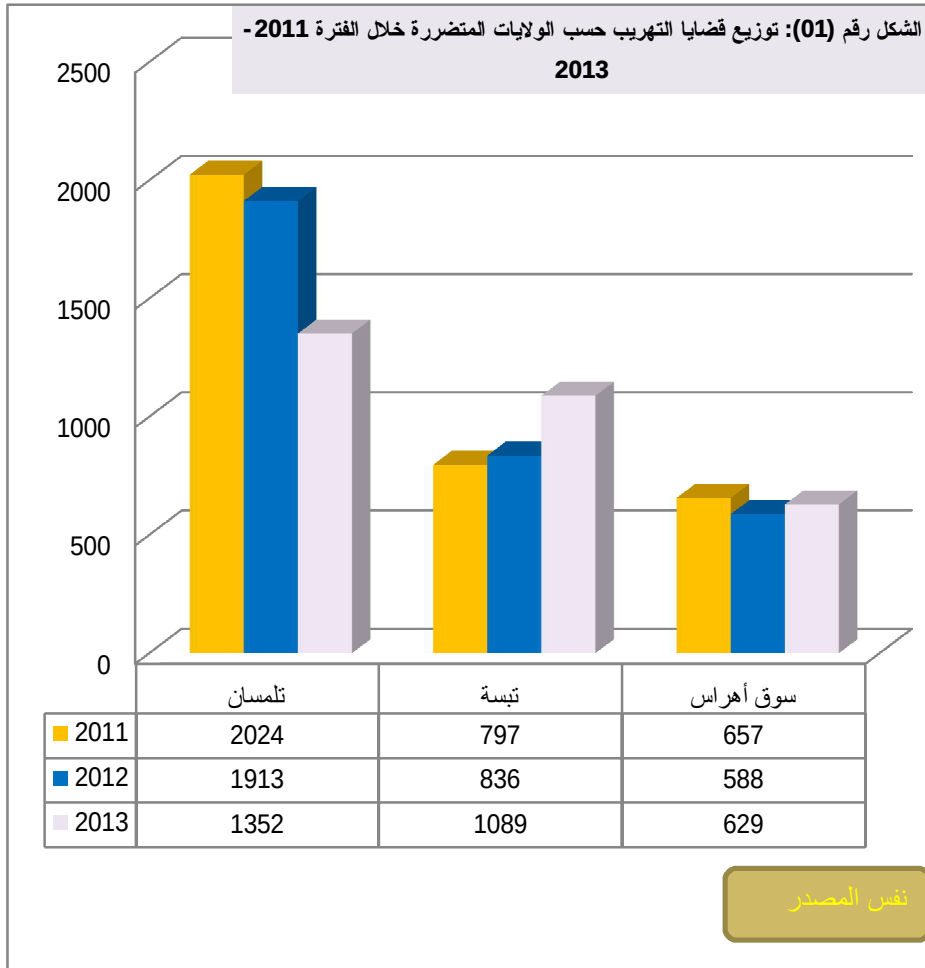
توضح المعطيات الواردة في الجدول رقم (04) بأن هناك ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني خلال الفترة الميمنة في الجدول والتي تتوزع على النحو الآتي:

**أ- جريمة التزوير**

خلال سنة 2009 تم معالجة (1120 قضية) أما سنة 2010 فقد تم معالجة (1100 قضية) وخلال سنة (2011) عولجت 1083 قضية ومن أهم الولايات تضررا من جريمة التزوير نجد كل من ولاية عين الدفلى بـ 168 قضية، تليها ولاية وهران بـ 94 قضية ثم ولاية الجزائر بـ 66 قضية حيث عرفت جريمة تزوير الوثائق ارتفاعا يقدر بحوالي 14.57% مقارنة بسنة 2010 ، أما فيما يخص جريمة تزوير النقود فقد تم تسجيل 138 قضية بارتفاع يقارب 5.34% مقارنة بسنة 2010 أين تم تسجيل 131 قضية ومن أهم الولايات تضررا من جريمة تزوير النقود نجد كل من ولاية الجزائر بـ 15 قضية تليها ولاية وهران بـ 13 قضية ثم ولاية البليدة بـ 09 قضايا مع حجز 5363 قصاصات مزورة من العملة الوطنية و 247 قصاصات من الأورو)، وخلال سنة 2012 تم معالجة 1032 قضية فالولايات الأكثر تضررا من جريمة التزوير ولاية عين الدفلى بـ 144 قضية وولاية الجزائر بـ 69 قضية وولاية وهران بـ 51 قضية وكذلك ولاية المدية بـ 51 قضية، أما جريمة تزوير النقود فقد تم معالجة 102 قضية فقد تم حجز 1593 قصاصات مزورة من العملة الوطنية و 518 قصاصات مزورة من الأورو)، وبصفة عامة فإن من مميزات هذا النوع من الإجرام وجود شبكات متخصصة من ذوي المؤهلات العلمية لما تتطلبه من دراية بكيفية استعمال وسائل الإعلام الآلي، ولهذا تقوم تلك الشبكات الإجرامية بإغراء بعض الشباب الذين يحوزون على مستوى علمي متميز مستغلين ظروفهم المعيشية السيئة نتيجة لحالة البطالة والفقر التي يعانون منها للانخراط في مثل هذه النشاطات غير المشروعة من أجل تحقيق مكاسب مادية

**ب- جريمة التهريب**

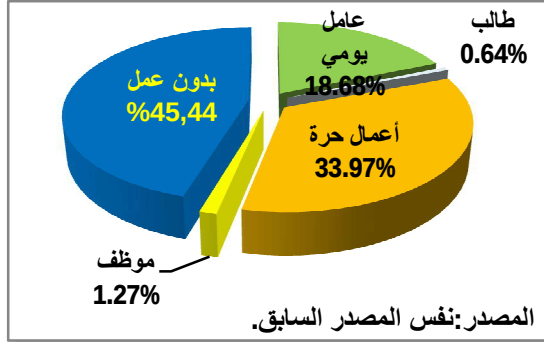
تبين المعطيات الواردة في الجدول السابق بارتفاع في عدد القضايا التي تمت معالجتها خلال فترة الدراسة فقد تم تسجيل سنة 2011 تهريب (215.784 طن من المواد الغذائية و 137358 قطعة من الألبسة، 2103 رأس غنم بزيادة قدرها 4% مقارنة بسنة 2010 و 40844 قارورة من المشروبات الكحولية بزيادة قدرها 350% مقارنة بسنة 2010 و 1.659.840 لتر من الوقود و 1.146.240 علبة سجائر وقد تم حجز 1033 مركبة منها 894 سيارة خفيفة، ومن أهم الولايات تضررا من ظاهرة التهريب نلخصها في الشكل الآتي:



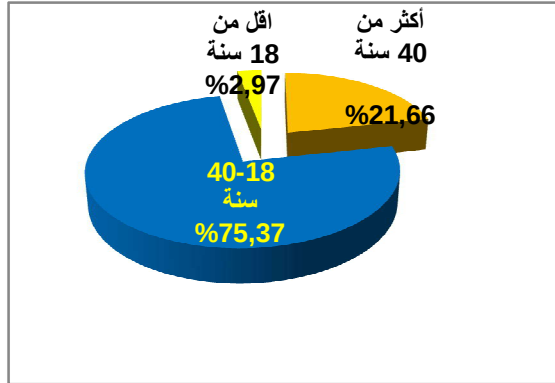
تبين المعطيات الواردة في الشكل رقم (01) بأن التوزيع الجغرافي لجريمة التهريب يقتصر على بعض الولايات وخاصة الحدودية منها ، حيث نجد أن ولاية تلمسان هي من أكثر ولايات المنطقة الغربية تسجيلا لجريمة التهريب باعتبارها مدينة حدودية مع دولة جارة أين تشهد مختلف أنواع الأنشطة الخاصة بالتهريب وخاصة ما تعلق بتهريب الوقود والمواد الغذائية ، أما فيما يخص المنطقة الشرقية فإن كل من ولايتي تبسة وسوق أهراس هي من المدن الأكثر تسجيلا لجريمة التهريب باعتبارها أيضا مدينتين حدوديتين مع الجمهورية التونسية ومن أهم العوامل التي تساعد في تفشي هذه الظاهرة هو الموقع الجغرافي لهاتين المنطقتين -باعتبارها مناطق حدودية كما أشرنا سابقا- بالإضافة إلى طبيعة التضاريس التي تتميز بها تلك المناطق من خلال المسالك الوعرة التي يسلكها المهربون من أجل الإفلات من قبضة رجال الأمن، وكذلك شساعة الشريط

الحدودي الذي يتطلب إمكانات كبيرة لمراقبة الحدود بالإضافة إلى عامل مهم جدا ألا وهو علاقات المصاهرة الموجودة بين سكان المناطق الحدودية مما ينتج عنها من صلات القرابة تجعل من مكافحة هذه الظاهرة أمر صعب على السلطات الأمنية.

الشكل رقم(02): توزيع الموقوفين في جرائم التهريب حسب الحالة المهنية.



الشكل رقم(03): توزيع الموقوفين في جرائم التهريب حسب السن.



توضح البيانات الواردة في الشكلين (2 و3) بأن فئة الشباب البطال هي من أكثر الفئات تورطاً في ظاهرة التهريب ، فالشباب يتأثر بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها سواء كان ذلك من خلال التعلم أو التقليد وهذا ما قد يؤدي به إلى أن يسلك سلوكات غير مشروعة ، كما توضح المعطيات أيضا بأن عامل البطالة من أهم العوامل المؤدية إلى ارتكاب السلوك الإجرامي فالشخص البطال قد تدفعه الحاجة إلى ارتكاب جرائم من أجل سد حاجياته حتى ولو كان ذلك من خلال سلوك طرق غير مشروعة ، فالشباب البطال في المناطق الحدودية التي تفتقر إلى أدنى مظاهر التنمية يلجأ إلى التهريب ويتخذها كحرفة لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

## ❖ اختلاس وتعدد الأموال والممتلكات

✓ 11 قضية معالحة سنة 2012.

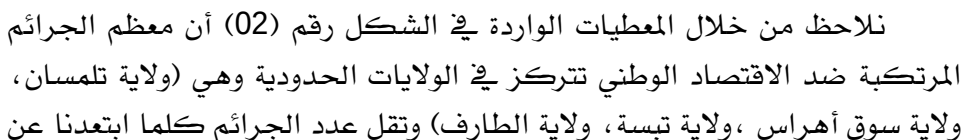
✓ 21 قضية معالحة سنة 2011/مقابل 26 قضية سنة 2010.

✓ 18 قضية معالحة سنة 2012.

✓ 85 قضية معالحة خلال سنة 2011 / مقابل 104 سنة 2010.

✓ 66 قضية متعلقة بنظام الصرف سنة 2012، ولتحديد الولايات الأكثر تضررا

أنضرب إلى الشكل:





المناطق المحاذية للشريط الحدودي ، وهذا ما يدل على أن الموقع الجغرافي له دور كبير في انتشار أنواع معينة من الجرائم وخاصة تلك التي تمس بالاقتصاد الوطني.

#### 4- الخاتمة

من بين النتائج التي أفضت إليها هذه الدراسة أن هناك ارتفاع في عدد القضايا وعدد الموقوفين فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية خلال فترة الدراسة ،ومن بين أنماط الجرائم الاقتصادية الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري خلال فترة الدراسة نذكرها على النحو الآتي:

- ❖ ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالتهريب، حيث تشكل المناطق الحدودية مسرحا لها وما يزيد من تفاقم هذه الظاهرة هو انعدام التنمية في هذه المناطق مما يؤدي ببعض فئات المجتمع وخاصة فئة الشباب إلى اتخاذ جريمة التهريب كحرفة ،وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة هو استغلال عائدة التهريب في شراء المخدرات.
- ❖ ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة باختلاس وتبديد الأموال العمومية، ويتم من خلال استغلال بعض الأفراد لمراكزهم الوظيفية وخاصة في القطاع المصرفي أين يتم اختلاس أموال طائلة. أما بالنسبة لجريمة التبديد للأموال العمومية فترتكب من بعض مدراء المؤسسات بالتواطؤ مع المومنين من خلال تضخيم الفواتير.
- ❖ ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالمخالفات التجارية من خلال تورط بعض التجار في ممارسة أنشطة تجارية بدون سجل تجاري أو بيع مواد منتهية الصلاحية.
- ❖ ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية من خلال تورط بعض المستوردين في التصريح الكاذب حول السلع المستوردة.
- ❖ يزداد عدد الموقوفين في جرائم الاختلاس والتهريب والمخالفات التجارية.
- ❖ ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالتهرب الضريبي.
- ❖ هناك ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المالية وذلك على النحو الآتي:
- ❖ من بين أكثر الأنماط انتشارا فيما يخص الجرائم المالية نجد جريمة التزوير واستعمال المزور.
- ❖ سجل ارتفاع فيما يخص جريمة تزوير الأوراق النقدية.
- ❖ سجل ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالرشوة.
- ❖ سجل ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالاحتيال.

## المقترحات

- 1- لمحاربة ظاهرة الفساد من جذورها يجب أن تتضافر جهود مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام) باعتبارها هي المسؤولة عن بناء الفرد.
- 2- وجود إرادة سياسية حقيقية لمحاربة ظاهرة الفساد.
- 3- توسيع الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي والمتعلقة بمحاربة الفساد، فالدول الرأسمالية تنظر إلى الملكية الفردية بنظرة مقدسة، ولهذا السبب يجب تقديم أدلة واضحة تدين الأشخاص المتورطين في قضايا الفساد لتمكين الدولة من استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج.
- 4- تطوير وعصرنة النظام الضريبي والجمركي والمصرفي في الجزائر.
- 5- تكوين خبراء في المجال المالي للعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات الشرطية المكلفة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث أن بعض الجرائم مثل تبديد الأموال العامة وتضخيم الفواتير وغسيل الأموال تحتاج إلى مختصين في مجال المالية للكشف عنها.

## الهوامش

- 1- علي معمّر عبد المؤمن، البحث في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، 2008، ص280.
- 2- نفس المرجع السابق، ص287.
- 3- عبد المولى شرجي سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص12.
- 4-Frédéric compin, approche sociologique de la criminalité financière, thèse de doctorat en sociologie, université d'Evry val d'Essonne, 2013, p51.
- 5- محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للتدريب والدراسات الأمنية، 1993، ص183.
- 6-Tafsir Hane, L'intelligence économique au service de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, thèse de doctorat en droit privé et science criminelles, université de Strasbourg, 2015, p93.
- 7- عباس علي محمد، الأمن والتنمية، مركز العراق للدراسات، الطبعة الأولى، 2013، ص24-25.
- 8- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، الثقافية للنشر والتوزيع، 2006، ص466.
- 9-Benjamin kakavand, corruption at work : a conservation of Resources perspective, thèses of Doctorat, University of Montpellier, 2016, p38.
- 10- سمير التير، الفقر والفساد في العالم العربي، دار الساقى، الطبعة الأولى، 2009، ص13.
- 11- m.Hadrien Zanin, la lutte contre la corruption au sein de l'espace de liberté, de sécurité et de justice au moyen du droit pénal. Thèse de doctorat en science juridique, université de paris Saclay.2016.p17.
- 12- المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية (D.P.J)، سبتمبر 2013.
- 13- خلية الإعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني (2009 points de presse 2011, 2012, 2013) القرية، الشارقة، الجزائر.

## البنية الزمانية من منظور تداولي في النصوص الجزائرية القديمة -الرحلة الورثيلانية أنموذجا -

### The study of time structure from a pragmatic's point of view through ancient Algerian texts -El ouartilani's travel is an example-

بوجناح مريم: أستاذة محاضرة أ  
المدرسة العليا للأساتذة

تاريخ قبول المقال: 2018/11/11

تاريخ إرسال المقال: 2018/06/27

#### المخلص

لقد أصبح المنهج التداولي من أكثر المناهج توظيفا في دراسة وتحليل الخصائص السردية المكونة للنصوص الأدبية القديمة، وذلك في محاولة لقراءة هذه النصوص التراثية في ضوء مناهج التحليل اللغوي الحديثة، لذلك سنحاول في هذا العمل إبراز أهم خصائص البنية الزمانية من وجهة تداولية في إحدى أهم النصوص الجزائرية القديمة في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، ويندرج هذا النص الأدبي ضمن فن الرحلة والموسوم بـ "الرحلة الورثيلانية" للشيخ الورثيلاني، إذ سنقف عند أهم خصائصه التداولية المرتبطة بالبنية الزمانية، والمتمثلة في الاسترجاع والاستباق إضافة إلى التقنيات السردية الزمانية المتحركة في الإيقاع الزمني والتي تحصر في كل من الاستراحة والمشهد (تبطئه السرد) والخلاصة والمقطع (تسريع السرد).

**الكلمات المفتاحية:** المنهج التداولي، التحليل التداولي، الرحلة الورثيلانية، الخصائص السردية، البنية الزمانية.

## Abstract

The Pragmatic Methodology has become one of the most widely used methods in studying and analyzing the narrative characteristics of ancient literary texts, in an attempt to read these texts in the light of the modern analytical methods, in this work we will attempt to highlight the most important characteristics of temporal structure from a pragmatic point of view in one of the most important Ancient Algerian texts in the middle of the eighteenth century and this literary work falls within the art of the travel and is marked by the "El Ouartilani's Travel" by El Cheikh El Ouartilani.

**Keywords:** Pragmatic Methodology, pragmatic analysis, Ouartilani's timTravel, characteristics of narrative, time structure.

## مقدمة

يُقصد بالمنهج التداولي ذلك المنهج الذي يدرس النص الأدبي في علاقته بالسياق التواصلية التلغظي، و ذلك بالتركيز على عنصر المقصدية والوظيفية في النصوص السردية والشعرية من خلال فهم العلاقات الموجودة بين المتكلم والمتلقي ضمن سياق معين مشحون برسالة محددة، وهذا ما سيجعل من النص الأدبي مخاطبا وتداوليا يجمع بين أطراف ثلاثة وهي: المرسل المتكلم الذي قد يكون كاتباً أو مؤلفاً أو سارداً أو شخصية، والمرسل إليه الذي قد يكون شخصاً مخاطباً كأن يكون قارئاً أو متلقياً أو شخصية مقابلة للشخصية المتكلمة، وهناك العنصر الثالث الذي يتمثل في الخطاب التداولي أو الرسالة المرسل في ضوء المعينات الإشارية كضماير الأشخاص، وأسماء الإشارة، وظروف المكان والزمان.

ويُعدّ النص الأدبي من زاوية المنهج التداولي خطاباً يهدف عبر مجموعة من الأقوال والأفعال الإنجازية إلى تغيير وضع المتلقي وموقفه السلوكي من خلال ثنائية (افعل ولا تفعل) وعليه يتجاوز النص الأدبي مستوى الأقوال والملفوظات إلى الفعل الإنجازي والتأثير الذي يتركه ذلك الإنجاز، وهذا ما يحيلنا إلى الحديث عن المقاصد المباشرة والضمنية التي تعبر عنها الشخصيات أو ثنائية المتكلم أو المتلقي، فالمنهج التداولي يتعامل مع النص الأدبي السردى باعتباره مقصدية سياقية ينبغي استحضارها بغية تأويل النص تأويلاً صحيحاً وسليماً<sup>1</sup>. وهذه المقصدية السياقية لا تتجلى بوضوح إلا داخل البنى المتنوعة المكونة للنص ومن بينها البنية الزمانية، فما هي الخصائص السردية التداولية المكونة لهذه البنية؟ وهل نجد لها حضوراً في النصوص السردية الجزائرية القديمة كرحلة الشيخ الورثياني؟

## 1 / البنية الزمانية للنصوص وفق المنهج التداولي

من أهم الخصائص السردية المكونة للنص السردى وفق المقاربة التداولية خاصة الزمان كمعين إشاري لبناء النص وفاعل من فواعل بناء البرامج السردية بشخصياتها المتنوعة، وقد أكد جرار جنيت (Gerard Genette) على أهمية الزمن في بناء عوالم النص الأدبي سواء أكان قصة أو رواية أو مسرحية بقوله " بإمكاننا سرد قصة دون تحديد المكان الذي تجري فيه الأحداث، كما أنه باستطاعتنا سرد تلك الأحداث على مسافة تبعد أو تقرب عن مكان وقوعها، لكنه يكاد يكون مستحيلا سرد أحداث دون تعيين الإطار الزمني لها"<sup>2</sup> فالزمن إذن هو بمثابة العمود الفقري للنص السردى، ولقد أحصى ميشال بوترو (Michel Potro) ثلاثة أزمنة متواجدة في الخطاب السردى وهي " زمن المغامرة، زمن الكتابة، زمن القراءة، وافترض أن مدة هذه الأزمنة تتقلص تدريجيا بين الواحد والآخر فالكاتب مثلا يقدم خلاصة وجيزة لأحداث وقعت في سنين (زمن المغامرة) وربما يكون قد استغرق في كتابتها ساعتين (زمن الكتابة) بينما يستطيع قراءتها في دقيقتين (زمن القراءة)".<sup>3</sup>

بينما (تودوروف todorov) فقد ميز بين زمنين سرديين: زمن القصة وزمن الخطاب وشرح الفرق بينهما على النحو التالي " زمن الخطاب هو بمعنى من المعاني زمن خطي، في حين أن زمن القصة متعدد الأبعاد، ففي القصة يمكن لأحداث كثيرة أن تجري في آن واحد، لكن الخطاب ملزم بأن يرتبها ترتيبا متتاليا"<sup>4</sup>.

فزمن القصة إذن هو زمن الأحداث قبل أن تنقل إلى الخطاب إذ يمكن أن تحمل القصة أحداثا متداخلة في مدة زمنية موحدة بينما زمن الخطاب هو الذي يرتب هذه الأحداث ترتيبا منطقيا وهذا ما يعرف بزمن السرد وهو " ذلك الزمن الذي يُقدم من خلاله السارد القصة، ويكون مطابقا لزمن القصة"<sup>5</sup>، غير أنه أحيانا لا يتطابق زمن السرد مع ترتيب الأحداث في العمل السردى فليلجأ الكاتب إلى المفارقات السردية وهي " تحدث عندما يخالف زمن السرد ترتيب أحداث القصة، سواء بتقديم حدث على آخر أو استرجاع حدث، أو استباق حدث قبل وقوعه"<sup>6</sup> وعليه فالنص السردى لا يسير على خط زمني موحد انتقالا من الماضي إلى الحاضر وصولا إلى المستقبل، لأن الأحداث في العمل الأدبي لا ترتب كما ووقعت على أرض الواقع وإنما يكسر الخط الزمني من خلال استخدام تقنيتي الاسترجاع والاستباق، فالمفارقة السردية تتخذ الشكلين التاليين: الاسترجاع والاستباق.

## الاسترجاع (Rétrospection)

عرّفه محمد بوعزة بقوله " يروي للقارئ فيما بعد ما قد وقع من قبل"<sup>7</sup> فهو عودة إلى الماضي ، وقد شرحت سيزا قاسم هذه العودة بقولها " يترك الراوي مستوى القص الأول ليعود إلى بعض الأحداث الماضية و يرويها في لحظة لاحقة لحدوثها ، والماضي يتميز أيضا بمستويات مختلفة متفاوتة من ماضي بعيد و قريب "<sup>8</sup> . وحسب ما يرى حسن بحراوي فإن " كل عودة للماضي تشكل بالنسبة للسرد استذكارا يقوم به ماضيه الخاص ، و يحيلنا من خلاله على أحداث سابقة عن النقطة التي وصلتها القصة "<sup>9</sup> فهو بطريقة أو بأخرى يدفع بأحداث القصة إلى الأمام عن طريق العودة إلى الماضي ، وهذا ما وضعه عدنان خالد بقوله " الاسترجاع الفني مهم لفهم أحداث العمل القصصي من حيث تقديمه للقارئ معلومات إضافية تعينه على تتبع الحدث و مجريات الأمور "<sup>10</sup> ، ويقسم الاسترجاع الفني إلى نوعين هما :

### استرجاع خارجي

عرّفه جيرار جنيت (Gerard Genette) على أنه " ذلك الاسترجاع الذي تظل سعته كلّها خارج سعة الحكاية الأولى "<sup>11</sup> أي أنه استرجاع يعود إلى ما قبل العمل السردى . وعرّفه عمر عاشور بقوله " هو الذي يعود إلى ما وراء الافتتاحية وبالتالي لا يتقاطع مع السرد الأولي الذي يتموقع بعد الافتتاحية لذلك نجده يسير على خط زمني مستقيم "<sup>12</sup> ، وبالتالي فهو استعادة أحداث وقعت زمانيا قبل بداية عملية السرد الأولية .

### استرجاع داخلي

وهو الذي تكون فيه الأحداث حسب جرار جنيت " حقلها الزمني متضمن في الحقل الزمني للحكاية الأولى "<sup>13</sup> ، أي يلتزم هذا الاسترجاع زمن السرد الأولي فيعود إلى ماض لاحق لبداية الرواية قد تأخر تقديمه في النص .

## 2- الاستباق (Anticipation)

عرفه جرار جنيت (Gerard Genette) بقوله : هو مجموعة من الحوادث الروائية التي يحكيها السارد بهدف اطلاع المتلقي على ما يستحق في المستقبل "<sup>14</sup> ، وعرف كذلك على أنه " مخالفة لسير زمن السرد تقوم على تجاوز حاضر الحكاية و ذكر حدث لم يحن وقته بعد "<sup>15</sup> وقد يأتي على شكل "توقع حادث أو التكهّن بمستقبل الشخصيات كما أنها قد تأتي على شكل إعلان عما سيؤول إليه مصير الشخصيات "<sup>16</sup> . ويرى المنهج التداولي أن الاستباقات الفنية يقلّ استخدامها في ثنايا العمل السردى إذا ما قورنت بالاسترجاع ، ومردّد ذلك أنّ الاسترجاع يفيد النص السردى أكثر

مما يفيد الاستباق، فالاسترجاع يؤدي إلى ربط حاضر الرواية بماضيها، أمّا الاستباق فهو يفقد العمل الأدبي شيئا من عنصر التشويق، وقد أكد على هذه الفكرة عبد العالي بوطيب بقوله "الاستباق ..... وهي تسمية ناذرة الاستعمال بالمقارنة مع السابقة (الاسترجاع) لأنها تتنافى و فكرة التشويق التي تكون العمود الفقري للنصوص السردية الكلاسيكية التي تسعى جاهدة نحو تفسير اللغز، و كذا مفهوم السارد الذي يعلّق فهم القارئ في معرفة مآل الأحداث"<sup>17</sup>

-كما يرتبط عنصر السرد بخاصية سرديّة جد مهمة في تحليل زمن الخطاب السردى ألا وهي إيقاع السرد بحيث " يتحدد إيقاع السرد من منظور السرديات بحسب وتيرة سرد الأحداث من حيث درجة سرعتها أو بطئها، في حالة السرعة يتقلص زمن القصة ويختزل، ويتم سرد أحداث تستغرق زمنا طويلا في أسطر قليلة أو بضع كلمات بتوظيف تقنيات سرديّة"<sup>18</sup>. ويعتمد في تحليل ودراسة الإيقاع الزمني لأي عمل أدبي على التقنيات الحكائيّة التالية: الخلاصة، الاستراحة، القطع، المشهد، وتتحد كلّ من الخلاصة والقطع في تسريع السرد، بينما تتفق كلّ من الاستراحة والمشهد في تبطئة السرد وتعطيله وفيما يلي سنفصل القول في هذه التقنيات.

### (1) الخلاصة (Sommaire)

وهي " سرد أحداث ووقائع يفترض أنها جرت في سنوات، أو أشهر، أو ساعات، واختزالها في صفحات، أو أسطر، أو كلمات، دون التعرض للتفاصيل"<sup>19</sup>.

### (2) القطع (الحذف) (Ellipses)

هو " تقنية زمنية تقتضي إسقاط فترة طويلة أو قصيرة من زمن القصة، أو عدم التطرق لما جرى فيها من وقائع وأحداث"<sup>20</sup>.

وعرفه نضال الصالح بقوله: "يعني تجاوز بعض المراحل من القصة، أو أن ثمة أجزاء من الحكاية مسكوت عنها في النص"<sup>21</sup>.

ومن أشهر العبارات الموظفة في القطع: بعد مدة - بعد مرور السنين، وأحيانا يكون القطع ضماني غير مصرح به مباشرة وإنما يفهم من سياق الحكاية.

### (3) المشهد (Scène)

المشهد هو " حالة التوافق التام بين حركة الزمن وحركة السرد... فتتساوى بذلك المسافة الزمنية (مستوى الحكاية) و المسافة الكتابية (مستوى الحكاية)"<sup>22</sup>، وكثيرا ما يتجلى المشهد في الحوارات الداخلية والخارجية للشخصيات التي غالبا ما تكون مقاطع حوارية مفصلة.



#### 4) الاستراحة (الوقفة) (Pause)

عرفها حميد لحمداني بقوله " أن تكون في السرد الروائي توقفات معينة يحدثها الراوي بسبب لجوئه إلى الوصف، فالوصف يقتضي عادة انقطاع السيرورة الزمنية ويُعطّل حركتها"<sup>23</sup>.

فالوقفة تحدث خاصة أثناء الوصف لذلك ظهر مصطلح الوقفات الوصفية (Pauses Descriptive) التي تقوم بتعليق زمن سير الأحداث.

#### 2 / البنية الزمانية في النصوص السردية الجزائرية القديمة

إن العلاقة بين التداولية وتحليل النصوص علاقة استلزامية، إذ تساعد التداولية محلي النصوص على الفهم الدقيق لمقصدية التواصل المدمجة فيها مختلف الأبعاد، وتستعين في مقارباتها بمفاهيم مهمة منها: الفعل الكلامي والسياق... الخ، كما أن النص التداولي لا يحلل بوصفه لفظاً مستقلاً بذاته فحسب، بل بوصفه كذلك تفاعلاً موقفياً، أو ممارسة اجتماعية، أو نوعاً من التواصل في موقف اجتماعي، أو ثقافي، أو تاريخي، أو سياسي محدد، فيهتم بوصف الجوانب ذات الصلة بالأحداث التواصلية كعنصري الزمان والمكان، والظروف الخاصة والمحيط بال نص، والمشاركين واتصالاتهم وأدوارهم الاجتماعية.

ولقد اخترنا لتطبيق خصائص البنية الزمانية التداولية رحلة الورثياني للشيخ الورثياني وهو الحسين بن محمد السعيد الورثياني ولد في بني ورثيلان سنة 1125 هجري وتوفي سنة 1193 هجري من أسرة أمازيغية شريفة معروفة بالعلم، فأبوه وجده كانا عالين كبيرين في المنطقة، حفظ القرآن الكريم وهو صغير السن، تضلع في الأمور الفقهية وعلوم التوحيد، كما تفرغ لدراسة اللغة العربية والتاريخ فبرع فيهما، درس في بني ورثيلان ومناطق مختلفة من الجزائر، وكثيراً ما كان يطول به المقام في بجاية. في سنة 1153 هجري خرج الورثياني قاصداً الحج، وفي سنة 1166 هجري حج للمرة الثانية، وفي سنة 1179 هجري حج للمرة الثالثة منطلقاً من دياره راجلاً حيث مرّ على قرية سيدي خالد، وزار منطقة الميزاب، ومنها إلى تونس فليبيا ومصر ليبلغ أخيراً أرض الجزيرة، وأينما حلّ كان يسجل مشاهداته في الطبيعة وأحوال الناس وطبائعهم.

#### 2أ / أعماله ومؤلفاته

اهتم الورثياني طوال حياته بجمع العلوم الفقهية، وإنجاز شروحات مستفيضة عن عالم التصوف والمتصوفة كما انشغل بالتفسير وكتابة القصائد، وله عدة مؤلفات سيمّا منها في الشرح مثل:

- شرح محصل المقاصد للإمام أبي العباس أحمد بن زكريا لتلمساني.
- شرح لبردة البوصيري.
- قصيدة في مدح الرسول "صلى الله عليه وسلم"، من 500 مئة بيت.
- كتاب الرحلة السنية.
- كتاب المرادي.
- كتاب نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، المعروف بالرحلة الورثيلائية وهو من أهم المصادر التي تضاف إلى مؤلفات الرحالة المغاربة، ومن بين أبرز الرحلات التي شهدتها الفترة العثمانية خلال القرن الثامن عشر، حيث جمعت بين التحصيل العلمي ومقاصد الحج، وفيها سجل الورثيلائي ما عاشه وشاهده في كل مكان وقف عنده منذ أول يوم اعتزم فيه الرحلة، وقد فصل فيه تفصيلاً إلى غاية عام 1182 هجري سنة الشروع في إملاء ما كان قد جمعه الورثيلائي في أوراقه الكثيرة، ليحولها في النهاية إلى عمل في غاية الأهمية من أحفاده المصلح والعلامة الفضيل الورثيلائي<sup>24</sup>.

## 2ب/ دراسة البنية الزمانية في الرحلة الورثيلائية من زاوية تداولية

سنحاول في هذه الدراسة إبراز أهم الخصائص الزمانية من وجهة تداولية في إحدى أهم الرحلات الجزائرية في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي (القرن الثاني عشر الهجري)، وهي موسوعة ضخمة تقع في 816 صفحة، أنشأها عندما ذهب إلى الحج عام 1179 هـ، وهي وصف لرحلته إلى البقاع المقدسة وما شاهده من الأمكنة والآثار ومن لقيهم من العلماء والأعيان، وقد طبعت في مطبعة بيبير فونتانه الشرقية في الجزائر عام 1908 م.

ويطلق عليها اسم الرحلة الورثيلائية نسبة إلى موطن الرحالة (بني ورثيلان) وهي منطقة قريبة من مدينة بجاية تابعة إقليمياً إلى منطقة القبائل.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على النسخة النادرة الموجودة بالمكتبة الجامعية لجامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر (1) والمعونة بـ "نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار المشهورة بالرحلة الورثيلائية للشيخ العالم الرباني والشريف النوراني سيدي الحسين بن محمد الورثيلائي"، طبعة بيبير فونتانا الشرقية في الجزائر سنة (1908 م- 1326 هـ)، صححها محمد بن أبي شنب، ولقد احتوت هذه الطبعة على 819 صفحة، كما استعنا بالطبعة الأولى الصادرة عن مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، سنة 2008.

## 1- زمن الرحلة

إن قصيدة رحلة الشيخ الحسين بن محمد الورثيلائي مرتبطة بأداء فريضة الحج لذلك يحلو للكثير تسميتها بالرحلة الحجّية، أو الرحلة الحجازية نسبة إلى الحجاز موطن أداء الفريضة.

وقد استغرق زمن هذه الرحلة ما يفوق السنة والنصف، وهذا ما أكدّه الطاهر حسيني بقوله "الزمن الفعلي للرحلة الذي استغرق مسيرة حوالي ستة آلاف كيلومتر، قطعها الرحالة في ستة أشهر تقريبا ذهابا، وحوالي سنة إيابا"<sup>25</sup> إذ ترك الشيخ الورثيلائي الديار نهاية عام 1179 هجري، ولم يعد حتى عام 1181 هجري، ويطلق على هذا الزمن من وجهة تداولية تسمية "زمن المغامرة" عند ميشال بوتور، بينما "تودروف" يطلق عليه تسمية "زمن القصة"، وبما أن هذه الرحلة رحلة خاصة لقصديتها المرتبطة بفريضة الحج فمنطقي أن يقسم زمنها الذي استغرق أكثر من سنة ونصف إلى ثلاثة فضاءات زمنية هي:

أ- زمن الطريق إلى البقاع المقدسة وما يرتبط بهذا الزمان من زيارة للأماكن ولقاءات مع العلماء والأعيان، ويبدأ هذا الزمان بيوم مغادرة الشيخ الورثيلائي لأهله وبيته وقد حدد هذا الزمن بقوله "لما أراد الله المشي منّا إلى الحج وقد سبق في علم الله أن يكون حجنا في عام تسعة وسبعين ومائة وألف (1179) مع إجابة وتلبية للخليل عليه السلام حين قال له الله تعالى "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق"<sup>26</sup> وقد ارتبط هذا الزمن بمشاعر متباينة إذ امتزج حزن فراق الأهل والأحبة بفرحة أداء ركن من أركان الإسلام وما يتضمنه من لقاء بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم، من خلال الوصول إلى قبره وزيارته أحبته فضلا عن الأماكن الطاهرة كجبل عرفة والتي يحن إليها كل مسلم وفي هذا المقام قال الشيخ الورثيلائي "... ووقع البكاء والصراخ من أهل البلد... فلما امتعت كل الامتناع لم يبق إلا الصبر لأن القلوب قد تعلقن بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، فسهل عليها الفراق."<sup>27</sup>

ومنذ لحظة الخروج والرحالة الورثيلائي يسرد لنا ما لاقاه في الطريق من وصف للأمكنة والمخاطر، وزيارات للشيخ والعلماء والأعيان، وقد قيد هذا السرد بزمن وإن كان هذا الزمن ينقصه الضبط التام بذكر اليوم والتاريخ، فكثيرا ما كان الورثيلائي يربط الزمن بأوقات الصلاة ومن ذلك قوله "ويسمى هذا المحل الآن أم العظام، نزلناه عند وقت العصر"<sup>28</sup>. وقوله كذلك "وقد بتنا في فديد ثم ارتحلنا منه آخر الليل سائرين إلى طلوع الفجر"<sup>29</sup>.

وقوله كذلك " حتى أوصلتنا قرب الظهر رابع"<sup>30</sup> ، كما كان يضبط الزمن أحيانا بعدد الأيام والساعات ومن ذلك قوله "ثم سرنا منها إلى مرحلة يقال لها الحنك...ومدة المسير إليها أربع عشرة ساعة من الزمان"<sup>31</sup>.

وقوله "...ومنه إلى النعيم يومان ومنه إلى المنعم خمسة أيام...ومنه إلى أجدابية ثلاثة أيام"<sup>32</sup> ويسير الورثياني على هذا الدرب في التعامل مع الزمن الخاص بزمن التوجه إلى الحجاز لنصل إلى الزمن الثاني من زمن الرحلة.

ب- زمن الوصول إلى الحجاز وأداء فريضة الحج، وفي هذا الزمن ركز الرحالة كثيرا على زمن الدخول إلى مكة المكرمة وما خاله من مشاعر الفرحه والطمأنينة إذ قال "فدخلنا مكة فلم تغادر في النفس فرحة... فدخلناها في زحمة عظيمة كادت النفوس أن تزهق غير أن سرورها بالوصول إليها خفف بعض الألم بل قد زال التعب والنصب كأن النفوس في وليمة عظيمة لا يعلمها وما فيها من الفرح إلا من منعه... فهبطنا منحدرين إلى أن وصلنا... فدخلنا المسجد من باب بني شيبه... فظفرنا بالأمن والأمان والسلام"<sup>33</sup>.

ثم شرع الرحالة في نقل مناسك الحج بداية من زمن الإحرام الذي بدأ عنده دخول وقت العصر تقريبا وانتهاء بطواف الوداع، وفي هذا الزمن احتفظ الورثياني بنفس الإشارات الزمانية التي وظفها في زمن الطريق إلى مكة وهي إشارات مرتبطة جلها بأوقات الصلاة ومن ذلك قوله:

- فبعد ذلك اليوم عند صلاة العصر ارتحلنا إلى منى.
- فلما خرجنا من مزدلفة ووصلنا بينها وبين عرفة طلع الفجر.
- فوصلنا ضحى إلى مسجد نمرة.
- سرنا بالليل إلى طلوع الفجر فقربنا المدينة المشرفة ثم كذلك إلى الإشراق بل إلى الضحى دخلنا المدينة.

إن لحظة الفراغ من مناسك الحج وبعد زيارة بعض الأماكن من طرف الرحالة تولجنا في لحظة أخرى وهي الخروج من مكة وهذا يقودنا إلى الزمن الأخير من أزمنة هذه الرحلة.

ج- زمن الرجوع إلى الديار ويبدأ هذا الزمن عند الخروج من مكة وهذا ما بينه الرحالة بقوله "بعد قضاء المناسك كلها...فقد تم ذلك على الوجه الأكمل تقبل الله منا جميع ذلك ... وقد انفصلنا من مكة عند الظهر والبعض عند العصر ... وأما أنا فقد ودعت التوديع بقلب حاضر... واضطربت نار الشوق في الفؤاد وأصابه حر الاحتراق فركبنا

وانفصلنا والحمد لله<sup>34</sup>، ومنطقي أن يرتبط هذا الزمن بالحزن واللوعة لفراق الحبيب المصطفى وتتجلى هذه المشاعر خاصة عند لحظة توديع المكان المقدس وفي هذا المقام قال الورثيالي " فلما لاح لنا لائح الافتراق، وانقذ زناد الاشتياق، تحركت الأحشاء، وذابت الأكباد وانهمرت العيون بالبكاء، وأصابت النفس العبرة فكادت أن تزهد الروح، من شدة ما أصابها من ألم الفراق... وعظم عليّ ألم التوديع حتى علا صوتي وارتفع وكاد أمري إلى العويل..."<sup>35</sup>

غير أن فرحة الرجوع إلى الوطن وملاقاة الأهل والأحبة قد تخفف من وطأة فراق النبي صلى الله عليه وسلم والحنين إلى مكة المكرمة، فشقّ الرحالة وركبه نفس الطريق المقطوع في رحلة الوصول إلى مكة ودخلوا أرض الوطن من تونس نحو مدينة قسنطينة ومنها إلى زمورة وصولاً إلى بني حافض لتنتهي الرحلة بدخول الورثيالي إلى مسقط رأسه وقد أرّخ لهذه اللحظة بقوله "... إلى أن وصلنا إلى مقامنا ودارنا ليلة الجمعة وليلة العيد ويوم عرفة عام 1181 أحد وثمانين ومائة وألف فكما أصبح الله بخير الصباح اجتمعنا كالعادة لصلاة عيد الأضحى، فرآنا من لم يرنا عند الوصول فتمت النعمة وعظمت المنّة"<sup>36</sup>

من خلال تتبع هذه الأزمنة الثلاث نستنتج أن الرحالة حافظ على الترتيب الزمني للأحداث وتسلسلها في زمن القصة.

## 2- المفارقات السردية الزمانية في الرحلة الورثيالية

إن عدم توافق زمن السرد مع ترتيب الأحداث في العمل السردى يفرض حضور الاسترجاع والاستباق وهذا ما وقفنا عليه في هذه الرحلة، إذ وظف الورثيالي في نصه تقنيتي الاسترجاع والاستباق ويظهر ذلك فيما يلي:

### أ) الاستباق

إن هذه التقنية جد نادرة في رحلة الورثيالي لطبيعة هذه الرحلة من جهة ولتتابع أحداثها فما ورد من استباق هو غير مقصود كتقنية من طرف الرحالة وإنما وظف في خضم الأحداث وترتيبها، والاستباق الوحيد الذي وقفنا عنده بطريقة مباشرة قوله "أخاف عليكم من المحاربين... قد ثبت عندي بأنهم خارجون إليكم، ولا أدري من طريق الكشف وهو الأنسب به والأليق بمقامه أو سمع ذلك ممن يوثق بهم، فلما أخبرني بهذا رسم جدولا في الأرض وخط خطأ وأمر جميع الحجاج أن يمروا بذلك الخط فمرّ عليهم... وفي ذلك اليوم تلاقينا مع عدو نفسه المحارب لله ورسوله"<sup>37</sup>.

هذا الاستباق كان من طرف الولي الصالح سيدي عبد الحق الذي نبّه من خلاله الورثياني وركبه إلى الخطر الذي سيلاقونه في الطريق، وحسب الورثياني فقد تحقق هذا التنبؤ، وهذا الاستباق مرتبط بخاصية من خصائص الرحالة إذ كان الناس يؤمنون بكل ما يصدر عن الأولياء الصالحين.

### (ب) الاسترجاع

بما أنّ رحلة الورثياني مرتبطة بالتاريخ ارتباطاً وثيقاً من حيث الأحداث ومجرياتها وإعادة استذكارها فمناطقنا أننا نلمس توظيفاً مكثفاً لهذه التقنية، ومن ذلك عند دخوله وخروجه من زمورة أوقف السرد ليعود إلى ماضي زمورة فقال "وفيها قائد لأهلها سائد بهم يظلم وكيدهم في نحورهم دائم يسعون ببعضهم بعضاً قد أهلكوا ولم يكن من الله الرضى وبسبب ذلك اضطربت نار الفتنة وحقت عليهم كلمة اللعنة... وزمورة علمها قليل وجهلها جليل وكثيرة اللهو واللعب".<sup>38</sup>

### 3- الإيقاع السردى الزمني في الرحلة الورثيانية

#### (أ) تسريع وتيرة زمن السرد

مثلاً أسلفنا الذكر تقوم عملية تسريع الحكى على تقنيتين هما الخلاصة (المجمل) والحذف (القطع).

#### 1- الخلاصة (المجمل)

لقد وظف الورثياني الخلاصة من خلال تلخيصه لأحداث ممتدة زمنياً كان يفترض أن تأخذ حيزاً زمنياً طويلاً في زمن السرد فأجزها من خلال تلخيصها، والنماذج عن الخلاصة كثيرة اخترنا منها قوله "وحصلت لنا مشقة عظيمة وكربة قوية إذ طلبنا في بدر عند الأمير فلم يتفق لنا الاستواء معه لكثرة فجوره... ثم اشتكيت لأمر مصر حاله... فوعدني بالاستخلاص منه عند المدينة... فأمرني بترك الثلث من الكراء فلم أرض إلا بالربع... فلما شكوت له المرة بعد المرة أمرني بالذهاب إلى آغة عسكر المغربي فأمرني بترك الثلث أيضاً"<sup>39</sup>

لقد اختزل الورثياني كل الأقوال التي دارت بينه وبين الحاكم القاضي ولخصها في أفعال هي: اشتكيت، وعدني، أمرني... إلخ

ولا شك أن هذه الحادثة استغرقت حيزاً زمنياً معتبراً من زمن الحدث الرئيسي فالذهاب إلى الحاكم والشكاية له وانتظار الحكم وعدم قبوله والطعن فيه يتطلب مدة زمنية طويلة، غير أن الرحالة اختصر كل الأقوال في هذه الفقرة.

## 2- الحذف (القطع)

يظهر القطع جلياً في رحلة الورثياني من خلال حذفه لأحداث وقعت في حقبة زمنية محددة بحيث يذكر الزمن لكن أحداثه يلغيها ومن ذلك قوله "ثم سرنا منها إلى مرحلة يقال لها الحنك... ومدة المسير إليها أربعة عشرة ساعة من الزمان... ثم سرنا منها إلى العقبة السوداء ومدة المسير إليها في جمل الأعداد... ثم سرنا إلى مفازة نبط ومدة المسير إليها عدد كاف وهي عشرون ساعة من غير اختلاف"<sup>40</sup>

نلاحظ في هذه الفقرة غياب تام للأحداث التي وقعت عقب الانتقال من مكان إلى مكان والأحداث التي وقعت في المكان ذاته بحيث حذف الورثياني كل ما تخلل هذا الانتقال والترحال من أخطار وأحوال ولقاءات مع الأعيان والشيوخ.

### ب) تبطئة زمن السرد

تقوم عملية تبطئة زمن السرد على تقنيتين هما الوقفة والمشهد.

## 1- الوقفة

وفيها يتوقف مسار الأحداث بإقحام تقنية الوصف كقوله عند دخوله لقرية رابع "ورابع قرية فيها نخيل وآبار كثيرة في واد يأتي إليه السيل من بعيد تزرع فيه مفاتي كثيرة ودخن وذرة وهو من أخصب أودية الحجاز، ثم اشتغل الناس بغسل ثيابهم والاعتسال والتطظيف وشراء النعال".<sup>41</sup>

وكقوله كذلك في وصف زمورة "وهذه البلدة كثيرة الأرزاق قوية الأنفاق طويلة البنيان كثيرة المياه، فيها مزارع كثيرة وأهلها أهل شوكة... فهذه البلدة كثيرة السمن واللحم والقمح والمياه الباردة والديار الواسعة والثياب الحسنة الرفيعة من الصوف والكتان..."<sup>42</sup>

والرحلة جد حافلة بالوقفة إذ أن دخول منطقة أو قرية يفرض على الرحالة وصف ذلك المكان الجديد.

## 2- المشهد

كثيراً ما يتجلى المشهد مثلما ذكرنا سالفاً في الحوارات الموظفة، والملاحظ في رحلة الورثياني قلة تقنية المشهد لاعتماده على السرد والاسترجاع كثيراً ومما وقفنا عنده كمشهد قوله "... ويقول إننا جئنا لأعدائنا أولاد علي إذ سلبونا فسلبناهم وأخذونا فأخذناهم وقتل لهم إن حصل لكم الندم ذروا ما بقي من الإبل عندكم وكذا ثياب الولي الصالح الشريف سيدي محمد فقالوا أما الأولون منا طلبوه... قالوا

نحن في خمسمائة ثلاثمائة من الخيل ومائتين من الرجال وإني سألتهم عن وطنهم فقالوا نحن من وطن الصعيد من عمالة مصر<sup>43</sup>

### الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة لعنصر الزمن كمكون سردي تداولي في رحلة الورثياني استنتجنا ما يلي:

- الرحلة الجزائرية القديمة فن سردي قابل لقبولته في أحضان التداولية كعلم حديث قائم بذاته، إذ تتقاطع خصائص التداولية المرتبطة بالبنية الزمانية مع خصائص البنية الزمانية في الرحلة الحجية للورثياني في جميع أزمنتها إنطلاقا من زمن الطريق إلى البقاع المقدسة فالوصول إلى الحجاز ثم الرجوع إلى الديار.

وظف الورثياني في نصه ما يعرف في حقل التداولية بالمفارقات السردية فالنص حافل بتقنية الاسترجاع لارتباط الرحلة بالتاريخ ارتباطا وثيقا وهذا ما يستدعي إعادة إستذكار تلك الأحداث التاريخية.

- تظهر الايقاع السردى الزمنى كتقنية تداولية في نص الورثياني من خلال توظيفه للحذف و الخلاصة لتسريع الحكى، و الوقفة و المشهد من أجل تبطئة وثيرة سير الأحداث.

وفي الأخير نشير إلى أن العديد من الرحلات الجزائرية القديمة تنتظر ربطها بمعالم الدراسات.

الأدبية الحديثة كالتداولية والشعرية والسميائية. و عليه لا يمكن إطلاقا غض الطرف عن أهمية التداولية في تحليل النصوص، أو الحط من قيمتها، فهي - حسب جميل حمداوي - من أهم الآليات الإجرائية النظرية والتطبيقية التي تسعنا في تحليل الخطاب تفكيكا وتركيبا، أو دراسته فهما وتفسيرا وتأويلا، سواء أكان ذلك الخطاب المرصود لسانيا أم أدبيا أم نقديا أم فلسفيا أم منطقيًا أم إعلاميا، إذ لا يمكن الاستغناء بأي حال من الأحوال عن البعد التداولي في دراسة اللغة الإنسانية بصفة عامة، والنص الأدبي والنقدي بصفة خاصة<sup>44</sup>.



## الهوامش

- 1- جميل حمداوي، المقاربة التداولية في الأدب والنقد، مقال نُشر بالموقع الإلكتروني " ديوان العرب"، 6 جانفي 2012، يوم 15 ماي 2018 على الساعة 15:30.
- 2- جزار جنيت، خطاب الحكاية، تر: محمد معتصم وعبد الجليل الأزدي وعمر الحلي، المشروع القومي للترجمة، ط2، 1997، ص42
- 3- حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص114.
- 4- مها حسن القصاروي، الزمن في الرواية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص51.
- 5- محمد بوعزة، تحليل النص السردي، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2010، ص87.
- 6- المرجع نفسه، ص87.
- 7- المرجع نفسه، ص88.
- 8- سيزا قاسم، بناء الرواية، دراسة مقارنة لثلاثية نجيب محفوظ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984، ص04
- 9- حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي، ص121
- 10- عدنان خالدعبد الله، النقد التطبيقي التحليلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986، ص80
- 11- جزار جنيت، خطاب الحكاية، ص60.
- 12- عمر عاشور، البنية السردية عند الطيب صالح، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص18.
- 13- جزار جنيت، خطاب الحكاية، ص61
- 14- المرجع نفسه، ص78.
- 15- لطيف زيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية عربي، انجليزي، فرنسي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون و دار النهار للنشر، 2002، ص15
- 16- حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي، ص132.
- 17- عبد العالي بوطيب، إشكالية الزمن في النص السردي، مجلة فصول، مجلد رقم12، عدد رقم2، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1993، ص135
- 18- محمد بوعزة، تحليل النص السردي، ص92.
- 19- نضال الصالح، النزوع الأسطوري في الرواية العربية المعاصرة، اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، 2001، ص175
- 20- حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي، ص156.
- 21- نضال الصالح، النزوع الأسطوري في الرواية العربية المعاصرة، ص179.
- 22- عمر عاشور، البنية السردية عند الطيب صالح، ص22.
- 23- حميد لحداني، بنية النص السردي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط3، 2003، ص76.

- 24- ويكيبيديا - الموسوعة الحرة -، شبكة الأنترنت، يوم 17 ماي على الساعة 20:03.
- 25- الطاهر حسيني، الرحلة الجزائرية في العهد العثماني بناؤها الفني أنواعها وخصائصها، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الأدب العربي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 190.
- 26- الحسين بن محمد الورثيلائي، نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار المشهورة بالرحلة الورثيلائية، صححها محمد ابن أبي شنب، مطبعة بيبير فونتانا الشرقية في الجزائر، 1326 هـ / 1908م، ص4.
- 27- سيدي الحسين بن محمد الورثيلائي، الرحلة الورثيلائية نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، صححها محمد ابن أبي شنب، المجلد الأول، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2008، ص 104.
- 28- الورثيلائي، الرحلة الورثيلائية، طبعة 1908، ص 329.
- 29- المصدر نفسه، ص 380.
- 30- المصدر نفسه، ص 357.
- 31- المصدر نفسه، ص 351.
- 32- الورثيلائي، الرحلة الورثيلائية، طبعة 2008، ص 291، المجلد الأول.
- 33- الورثيلائي، الرحلة الورثيلائية، طبعة 1908، ص 385.
- 34- المصدر نفسه، ص 445.
- 35- الورثيلائي، الرحلة الورثيلائية، طبعة 2008، ص 610، المجلد الثاني.
- 36- الورثيلائي، الرحلة الورثيلائية، طبعة 1908، ص 804.
- 37- الرحلة الورثيلائية، طبعة 2008، ص 154، المجلد الأول.
- 38- المصدر نفسه، ص 108.
- 39- المصدر نفسه، ص 616، المجلد الثاني.
- 40- الرحلة الورثيلائية، طبعة 1908، ص 351.
- 41- المصدر نفسه، ص 358.
- 42- المصدر نفسه، ص 800.
- 43- المصدر نفسه، ص 235.
- 44- جميل حمداوي، التداولية و تحليل الخطاب، ط1، دار القاهرة للكتاب، مصر، 2001، ص47

## الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري

Ijarah Muntahia Bittamleek (Finance Leases) in Islamic  
banks Al Baraka Bank of Algeria

الطبيب لحيلج : أستاذ التعليم العالي  
فضيلة بارش : طالبة دكتوراه  
كلية العلوم الإقتصادية  
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

تاريخ قبول المقال: 2018/11/13

تاريخ إرسال المقال: 2018/06/22

### المخلص

الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية) هي من أهم الصيغ الإسلامية المستحدثة في مجال الإجارة الشرعية، وقد اعتمدت تطبيقها البنوك الإسلامية لما لها من أهمية وضرورة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع وأفراده ومؤسساته، ومن بين البنوك الإسلامية التي أخذت بهذه الصيغة في تعاملاتها واستثماراتها بنك البركة الجزائري، والذي أخذ بها كصيغة أساسية في تمويلاته المتعددة في مختلف المجالات (العقار، المنقول، ،،) ومختلف القطاعات (الصناعة، الزراعة، التجارة، الاستهلاك (مثل المساكن للسكن، السيارات النفعية،....)، كما وجه بنك البركة تمويلاته بصيغة الإجارة التمويلية للأفراد والمؤسسات الاستثمارية (تمويل استهلاكي، تمويل استثماري)، وقد كان له الأثر الإيجابي على البنك بصفته مؤجر (إيراد ملائم)، وعلى العميل بصفته مستأجر (إستفادة من الأصل المؤجر و تملكه في نهاية مدة التأجير بتكلفة معقولة خلال فترة زمنية معتبرة).

**الكلمات الدالة:** الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الإجارة التمويلية، تطبيقات الإجارة في البنوك الإسلامية، تمويلات البنوك الإسلامية.

## Abstract

Ijarah Muntahia Bittamleek(Finance Leases) is one of the most important Islamic formulas developed in the field of Islamic Leasing and has been applied by Islamic banks because of its importance and necessity in the economic and social life of the society and its members and institutions. Al Baraka Bank of Algeria is among the Islamic banks that have applied this formula in their investments in various fields (Investment,..), both for individuals and for investment institutions(consumer finance, investment finance),The application of the Ijarah Muntahia Bittamleek(Finance Leases) formula has had a positive impact on the Bank as a lessee(good income) and on the client as a lessee(exploiting the leased asset during the lease period and owning it at the end of the period at reasonable cost over a significant period of time).

**Key words:** Leasing, Ijara Muntahia Bittamleek, Finance Leases, Leasing Applications in Islamic Banks, Financing of Islamic Banks.

## مقدمة

من بين الصيغ والعقود المستحدثة حاليا في الصناعة المالية الإسلامية، ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتي تعتبر صيغة ملائمة لعدد المجالات ( التمويلية والاستثمارية)، ولها أهمية كبيرة على الصعيد الإقتصادي. وبالرغم من ذلك فهي لم تخلو من الانتقادات، خاصة ما تعلق الأمر بالجانب الشرعي في تطبيقاتها، ومن هنا ونظرا لأهمية هذه الصيغة ودورها الفعال في تسهيل التمويلات والاستثمارات باختلاف طبيعة نشاطاتها، إرتأينا البحث في أصولها وضوابطها، وتطبيقاتها، للخروج إلى نتائج تعكس ما يجب أن تكون عليه هذه الصيغة لتحقيق السلامة الشرعية لها.

**إشكالية الموضوع:** ويمكن طرح الإشكالية التالية حول موضوع البحث كمايلي:  
كيف يطبق بنك البركة الإسلامي الجزائري صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك؟

**أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في أن التمويل بالإجارة يوفر للحياة الإقتصادية خدمات عديدة، وخاصة ما تعلق الأمر بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتي تعتبر من الصيغ التمويلية التي أثبتت أهميتها وجدوتها في الإقتصاد وتمويلات البنوك ومختلف المؤسسات الإقتصادية وحتى الأفراد ( التمويل الاستهلاكي)، ويظهر هذا في كثير القطاعات ومنها القطاع العقاري، القطاع الصناعي، القطاع التجاري. كما أنها تسهل على صاحب النقص في التمويل عملية الإنتفاع من العين المؤجرة، ثم إمتلاكها حسب رغبته، ويعتبر في نفس الوقت تشغيل للأموال من طرف صاحب التمويل(البنك، أو صاحب الفائض).

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى إبراز مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك إنطلاقاً من أنها من العقود المركبة، وهي صورة من صور الإجارة، إضافة إلى ضوابطها الشرعية، وتقييم مدى شرعيتها في تطبيقاتها لدى البنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري).

**دراسات سابقة:** لقد تم التطرق لجزئيات من الموضوع في بحوث ودراسات مختلفة، نذكر منها:

أ - بحشاشي رابع، واقع وآفاق الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك التجارية الجزائرية / دراسة تقييمية لبنك البركة الإسلامي الجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق المنعقد بجامعة عجلون الوطنية - الأردن يومي 15/16 ماي 2013.

ب - كوديد سفيان، تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية، مخبر إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة تلمسان / الجزائر.

ج - بوجمخة جواهر، دور صيغة الإجارة للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة / دراسة حالة بنك البركة الإسلامي فرع ولاية الوادي / 2014-2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي، الطور الثاني، علوم اقتصادية، فرع علوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر لسنة 2016/2017م.

**منهج البحث:** اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، وكذا المنهج الإحصائي، وتم ذلك من خلال الإعتماد على تقديم التعاريف وإستغلال نتائج الدراسات و التقارير المالية والأدبية للبنوك والمنظمات والمجالس الدولية الناشطة في مجال الموضوع محل البحث.

**ولإجابة على التساؤلات محل البحث وبلوغ النتائج من هذا العمل، فصلنا البحث كما يلي:**  
**أولاً:** طبيعة عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

**ثانياً:** الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري

**أولاً:** مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك: الإجارة المنتهية بالتملك هي نوع معاصر من أنواع الإجارة، وصورة من صور العقود المركبة.

### مفهوم الإجارة

**الإجارة لغة:** من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الثواب والجزاء على العمل، ج: أجور، إستأجرته فأجرني: صار أجيري<sup>1</sup>.

**الإجارة اصطلاحاً:** فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، لكنها كلها متقاربة، وتؤول في النهاية إلى معنى واحد، وهو أن الإجارة: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم. وتعني تأجير حق الانتفاع بأصل ما<sup>2</sup>، فهي عقد يؤجر فيه المؤجر معدات أو أصول إلى المستأجر بمبلغ و مدة يتفقان عليها، وتبقى ملكية العين المؤجرة للمالكها.

- **مشروعية الإجارة:** إن عقد الإجارة هو من عقود المعاوضات المالية، والأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز، وقد ثبتت مشروعيته بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. \* **من الكتاب:** قال تعالى: ((قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ النَّامِينُ)) سورة القصص، آية: 26.

\* **من السنة:** مرواه أبوهريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (قال الله تعالى: (( ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)). وما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: ( استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدئل هادياً خريتا، وهو على دين كفار قريش). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إحتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهيته لم يعطه). وقوله صلى الله عليه وسلم: ( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)، وقوله: (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)<sup>3</sup>.

\* **من الإجماع:** قال بن قدامة: " وأجمع أهل العلم في كل عصر و كل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن ابن الأصم أنه قال: لا يجوز لك، لأنه غرر<sup>4</sup>. ولعقد الإجارة أنواع منها: إجارة الأعيان، إجارة الأبدان، الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتملك (موضوع بحثنا هذا).

والإجارة المنتهية بالتملك هي من العقود الشرعية في الفقه الاسلامي<sup>5</sup> و شكل من أشكال الإجارة تبعا لاجتهادات معاصرة من نظام الإجارة<sup>6</sup> المعتاد، حيث يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا بالتأجير التمويلي المطبق في البنوك الإسلامية، لأن البنك يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي، كما يتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبيا وارتفاع قيمة بدل

الإيجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناء على رغبته، مثل إضافة سور للمنزل أو مصعد للبنية، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند توقيع العقد، فيتحملها المؤجر، مثال ذلك: إنهار جزء من المنزل المؤجر نتيجة ظروف طبيعية (زلزال مثلاً)، فيكون ثمن ترميم هذا الجزء على المؤجر<sup>7</sup>.

وحيث تشير الدراسات على اختلافها بأن العقد قد نشأ عام 1846م في إنجلترا، حيث اتخذ إسم ( Hire- Purchase )، حيث ظهر هذا العقد أول مرة حين قام أحد تجار الآلات الموسيقية ببيع هذه الآلات مع تقسيط أثمانها إلى عدة أقساط، بقصد رواج مبيعاته، ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن، لم يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع، وإنما أبرم العقد في صورة عقد إجارة مع حق المستأجر في تملك الآلة باكتمال مدة الإجارة، والتي يكون معها البائع قد استوفى كامل الثمن المحدد لها.

ثم انتشر بعد ذلك هذا العقد، وانتقل من الأفراد إلى المصانع<sup>8</sup>، وكان أول هذه المصانع تطبيقاً لهذا العقد هو مصنع سينجر لآلات الحياكة في إنجلترا، ليتداول هذا العقد بصفة خاصة فيما بعد من قبل شركات السكك الحديدية التي تأسست لتمويل شراء مركبات شركات الفحم والمحاجر، ثم ازدادت أهمية هذا العقد بامتداده إلى شركات المقاولات وغيرها، ثم ظهر عقد ( leasing ) في اليوم. سنة 1953م، ثم ظهر في فرنسا تحت تسمية ( Credit Bail ) سنة 1962م<sup>9</sup>، وهذا العقد يعتبر حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتملك، لينتقل فيما بعد استخدام هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية، التي جعلت الإجارة المنتهية بالتملك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها، ومن البنوك الأولى التي طبقت هذا النوع من العقود، البنك الإسلامي الأردني، كما جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإجارة المنتهي بالتملك جزءاً من العمليات الاستثمارية التي يقوم بها، أين قام بتطبيق هذا العقد في عام 1397هـ<sup>10</sup>، ومنذ تطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتملك وحتى عام 1410هـ، إستفاد من هذا العقد أكثر من عشرين دولة إسلامية.

وعقد الإجارة المنتهي بالتملك هو صورة من صور العقود المركبة (والمراد بالعقود المركبة هو أنها اتفاق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقدين فأكثر كالبيع والإجارة والهبة والوكالة والقرض والمزارعة و..... الخ. بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل

التفريق و التجزئة والانفصال بمثابة آثار العقد الواحد.<sup>11</sup> كما يعد عقد الإجارة من أكثر الصيغ المصرفية المناسبة لتكوين الصناديق الإستثمارية.<sup>12</sup>

والملاحظ أن العلماء يستخدمون عدة تسميات للتعبير عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي: البيع الإجمالي، الإجارة التمويلية، الإيجار السائر للبيع، الإيجار الذي ينقلب بيعا، الإيجار المقترن بوعده بالبيع.<sup>13</sup>

وللإجارة المنتهية بالتمليك مجموعة صور جائزة، نذكر منها ما يلي:

**الصورة الأولى:** إبرام إجارة عادية بين إثنين، مع إتباعها بوعده بالبيع في نهاية المدة المحددة، حيث يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزماً - إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط

الإيجارية في المدة المحددة - بيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

**الصورة الثانية:** هي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة، في مدة محددة للإجارة، على أن يعد المؤجر المستأجر وعدا ملزماً - إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بوهب العين المؤجرة عند نهاية العقد على المستأجر.

وينبني حكم هذه المسألة على مسألة الوفاء بالوعد، وهل هو ملزم أم غير ملزم، و عليه فهذه الصورة جائز لعدم وجود المحذور الشرعي في بنودها. و من أهم أمثلتها إجارة العقارات لمدة، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وبعد سداد جميع أقساط الأجرة حيث يعد المؤجر العميل بهبته تلك العين له عقب انتهاء عقد الإجارة.<sup>14</sup> إذا إلتزم بشروط العقد<sup>15</sup>، حيث يطبق البنك الإسلامي هذه الصورة من خلال نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذا لوعده سابق بذلك بين البنك الإسلامي ( المالك ) والمستأجر.<sup>16</sup>

وفي جميع حالات التملك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع لا بد من إبرام عقد التملك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.<sup>17</sup>

**الصورة الثالثة:** إستقلال كل عقد عن الآخر، فيعقد عقد الإجارة، ثم في أي وقت يعقد عقد البيع، وهو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم الإتفاق عليه، وهذا جائز إتفاقا، لخلوه من محذور شرعي.



**الصورة الرابعة:** إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة: إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى، وإما إنهاء عقد الإجارة، وذلك برّد العين المؤجرة إلى صاحبها، وهذا النوع جائز<sup>18</sup>.

ومن أهم ما يجب أن يشتمل عليه عقد الإجارة بشكل عام هو التحديد الواضح والصريح لفترة التأجير<sup>19</sup>، وأن يكون استخدام الأصل المؤجر استخداما سليما لا شبهة فيه وقيما نافعا<sup>20</sup>.

ونشير إلى أن الصورة الأولى والرابعة هي صور يمكن للبنك الإسلامي تطبيقها خاصة في التمويلات الموجهة للإنتاج، حيث يستفيد المستأجر من مزاولة صناعاته أو نشاطه الإنتاجي باستغلال الأصل المؤجر ثم و مع تقدم المشاريع و نمائها سيكون للمستأجر قدرة مالية فيما بعد لتوفير السيولة الكافية لشراء الأصل المستأجر من البنك، وهذا يصلح في حالة أن الأصل المستأجر سيساهم في مشروع انتاجي ما يذر دخلا للمستأجر.

وما تتفق عليه مختلف الصور السالفة الذكر هو تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر ثم تملك الأصل في نهاية المدة للمستأجر بخيار أن وجد في العقد.

**ثانيا: تقييم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما يجريه بنك البركة الجزائري ( وكالة قسنطينة 402 )**

#### **1) لمحة عن بنك البركة الجزائري**

بنك البركة هو أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر، حيث أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، برأس مال يقدر ب 500 مليون دينار جزائري، مقسّمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه مناصفة كل من البنك الفلاحي للتنمية الريفية/ الجزائر، وشركة دلة البركة القابضة/ البحرين.

وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و إستثمارات، وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

## 2) أساسيات تطبيق صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري

### أولا: شروط مطابقة مختلف عمليات التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك للشريعة الإسلامية

✓ يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين ( استعمال الأصل المؤجر ).

✓ يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.

✓ الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجز من أجله.

✓ مدة التأجير، آجال التسديد ، مبلغ الإيجارات ، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير.

✓ يمكن تسديد الإيجارات مسبقا ، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.

✓ باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.

✓ إن تلف أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ، لا يحمل هذا الأخير المسؤولية و عواقبها ، إلا إذا تم التأكد أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل .

✓ يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها ، و هذا ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك ، كما يتحمل كل التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير ✓ يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

### ثانيا: مراحل التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة ( التمويل التأجيري )

يقوم بنك البركة الجزائري بتوفير خدمة التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك للمؤسسات و الأفراد ، في مختلف المجالات ، منها العقارات و المنقولات ، سواء للأفراد أو المؤسسات ، تتراوح فيه حصة التمويل من البنك ما بين 70 من المائة إلى 80 من المائة من ثمن الشراء أو البناء ، ويتم ذلك وفقا للمراحل التالية :

1- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك الإسلامي ويدفع ثمنه ، و يحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره و مدة التأجير.

2- يقوم البنك بدراسة الطلب (دراسة مالية وسوقية، ،،،) وفقا لمعايير التمويل والاستثمار المعمول بها وتكون مضبوطة بقيم الشريعة الإسلامية.

3- في حالة موافقة البنك الإسلامي على شراء الأصل وتأجيله للمتعامل حسب رغبته، يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها، ومن أهم هذه البنود على سبيل المثال: الدفعة الأولى من الإيجار، مدة الإيجار حسب موافقة البنك، قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المتعامل، تارة التأخير في السداد، ،،،،.

4- يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها مع بقاء العين موثقة باسم مالكها (البنك) إلى حين تملكها للعميل، كما يتم توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليكها أو هبته الأصل أو العين له، عقب انتهاء عقد الإجارة، ووفاء جميع أقساطها للبنك، بحيث إذا تحقق ذلك، فإن البنك الإسلامي ينفذ وعده بإبرام عقد هبة مستقل للعميل<sup>21</sup>.

وكل ما سبق يتم وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة ووفقا للسياسة الاقتصادية والتمويلية للبنك ووفقا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية للمنطقة الجغرافية التي يعمل فيها العميل والبنك سواءا.

### 3) نموذج تطبيقي عن حالة تمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك في بنك البركة الجزائري (وكالة قسنطينة 402)

قامت مؤسسة خاصة تجارية (S.F) بطلب تمويل من بنك البركة الجزائري (وكالة قسنطينة 402) بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك (إجارة تمويلية)، وهذا بهدف الحصول على شاحنة، و جرارة (نوع 4x2 T 19 440)، حيث اقترح الزبون في طلبه على البنك أن يموله البنك بما نسبته 80% من القيمة السوقية للمعدات، ويمول الزبون الباقي تمويلا ذاتيا.

في مرحلة ثانية قام البنك بدراسة طلب الزبون من جوانب عديدة (دراسة مالية، ستوقية وأدبية للمشروع) اعتمادا على قدرات البنك المالية والإئتمانية، الوضع السوقي للأصل محل التعاقد أو الدراسة، الوثائق المالية والأدبية للمؤسسة (الزبون) طاحبة الطلب.

وفي مرحلة أخرى وافق البنك على طلب تمويل الزبون، ولكن بشروط، هي:

1) يستطيع البنك تقديم تمويل للزبون بقيمة 75 % من القيمة السوقية خارج الضريبة للمعدات محل الطلب بدلا من 80 % التي اقترحها العميل في طلبه المقدم للبنك، وبالتالي

فالتتمويل الذاتي للتعيل يكون بنسبة 25% من قيمة المعدات بدلا من 20 % المطلوبة من التعيل.

ويمكن تلخيص ذلك كمايلي

جدول رقم(01): توزيعات التمويل بين التعيل و التملك

(الوحدة: دينار جزائري/دج)

| نوع المعدات                 | قيمتها السوقية خارج الضريبة HT وقت التفاوض | التمويل الذاتي للتعيل HT<br>قيمة التمويل الذاتي ( 25% )<br>من القيمة السوقية خارج الضريبة للمعدات | تمويل البنك للتعيل HT<br>قيمة تمويل البنك للتعيل (75%)<br>من القيمة السوقية خارج الضريبة للمعدات |
|-----------------------------|--------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| جرارة (نوع T 440 19 4x2)    | 9250000                                    | 2312500                                                                                           | 6937500                                                                                          |
| شاحنة (TQ GPL / HYUNDAI H1) | 1367521                                    | 341880,25                                                                                         | 1025640,75                                                                                       |
| المجموع خارج الضريبة HT     | 10617521                                   | 2654380,25                                                                                        | 7963140,75                                                                                       |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مالية لعملية التمويل خاصة بالبنك الإسلامي البركة وكالة قسنطينة (402)

(2) مدة الإيجار هي 60 شهرا.

(3) التسديد يكون بأقساط شهرية.

(4) مدة التأجيل عن الدفع هي 3 أشهر.

(5) هامش الربح 12%.

ويمكن تلخيص المعلومات والأرقام في عملية التمويل هاته التي قام بها البنك للزبون كما يلي( نشير فقط إلى أن العملية تأخذ بعين الاعتبار في تقدير قيمة هامش الربح قيمة التمويل الذي سيقدمه البنك للتعيل إضافة إلى أتعاب تأجيله وفقا لصيغة الإجارة المنتهية بالتملك للعملية كاملة، والخاصة بالعين محل التفاوض):

جدول رقم(02): بيانات مالية حول عملية تمويل البنك للتعيل

(الوحدة: دينار جزائري/دج)

| البيان                                                   | آلة الجرارة | آلة الشاحنة | القيمة الإجمالية |
|----------------------------------------------------------|-------------|-------------|------------------|
| القيمة السوقية للمعدات                                   | 9250000     | 1367521     | 10617521         |
| التمويل الذاتي للتعيل                                    | 2312500     | 341880,25   | 2654380,25       |
| القيمة السوقية خارج الضريبة HT لتمويل البنك للتعيل (75%) | 6937500     | 1025640,75  | 7963140,75       |
| هامش الربح الإجمالي لمدة الإيجار * (12%)                 | 2529876,28  | 374017,55   | 2903893,83       |
| قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح HT          | 11779876,28 | 1741538,55  | 13521414,83      |
| قيمة الضريبة الإجمالية ( معدل الضريبة 19%)               | 2238176,49  | 330892,32   | 2569068,81       |
| قيمة الأجرة المستحقة الدفع من التعيل للبنك الإجمالية     | 14018052,77 | 2072430,87  | 16090483,64      |
| الدفعة الأولى                                            | 208125      | 30769,23    |                  |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مالية لعملية التمويل خاصة بالبنك الإسلامي البركة وكالة قسنطينة (402)

\* قيمة هامش الربح = قيمة الأجرة الإجمالية خارج الضريبة HT - القيمة السوقية للأصل المؤجر.

$\alpha$  قيمة الأجرة المستحقة الدفع من العميل للبنك = قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح + قيمة الضريبة الاجمالية.

يتضح من الجدول أعلاه أن البنك سيمنح العميل ما قيمته 75% من القيمة السوقية للمعدات محل طلب العميل، أي ما قيمته 7963140,75 دج، و الباقي يسدده العميل كتمويل ذاتي بما نسبته 25 % من القيمة السوقية الإجمالية، أي ما يعادل 2654380,25 دج.

حيث يحقق البنك من عملية تمويله هذه وفقا لصيغة الإجارة المنتهية بالتملك هامش ربح إجمالي لمدة الإجارة ( 60 شهرا) للأصلين معا محل التعاقد ( جرارة وشاحنة)، يقدر ب 2903893,83 دج( وقد تم حسابه وفقا للصيغة المذكورة آنفا (\*) ) وذلك كمايلي: 2903893,83 - 10617521)، كما هو موضح بالجدول رقم (02)، أي يحقق البنك ربح أوزيادة إجمالية عن قيمة الأصل المشتري لجميع فترة التأجير بنسبة 27,35 % من قيمة الأصل، إذن فالبنك يحقق ربح شهري بنسبة 0.45 % (27,35 / 12 شهر)، أي ربح سنوي بما نسبته 5,4% سنويا، و هي نسبة لا بأس بها، حيث يسترجع البنك خلال مدة 60 شهرا أي 5 سنوات قيمة الأصل محل التعاقد مع العميل إضافة إلى تحقيق ربح لا بأس به بعد تغطية التكاليف و يحقق بذلك هامشا جيدا للبنك. و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

أما بالنسبة للعميل فهو يتحمل أيضا تكاليف لقاء حصوله على التمويل من البنك و تسديده لأقساط تأجيره خلال فترة خمس سنوات (60 شهرا)، حيث تبلغ إجمالي ما يتحمله: قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها الهامش مضافا إليها قيمة الضريبة. و يمكن توضيح ذلك كمايلي:

جدول رقم (04): التكلفة التي يتحملها العميل لقاء حصوله على التمويل من البنك بصيغة الإجارة المنتهية

بالتصاميك .

(الوحدة: دينار جزائري/دج)

| المجموع     | تمويل آلة الشاحنة | تمويل آلة الجرارة | البيان                                                                  |
|-------------|-------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| 13521414,83 | 1741538,55        | 11779876,28       | قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح HT....(1)                  |
| 2903893,83  | 374017,55         | 2529876,28        | هامش الربح الذي يأخذه البنك.....(2)                                     |
| 10617521    | 1367521           | 9250000           | القيمة السوقية للأصل HT.....(3)                                         |
| 2569068,81  | 330892,32         | 2238176,49        | قيمة الضريبة الإجمالية 19 %.....(4)                                     |
| 16090483,64 | 2072430,87        | 14018052,77       | قيمة الأجرة للمستحقة الدفع من قبل العميل (2+3+4) أو (1+4)               |
| 5472962,64  | 704909,87         | 4768052,77        | التكلفة الزائدة التي يتحملها العميل لقاء تمويله من قبل البنك.....(4+2)  |
| % 51.54     | % 51.54           | % 51.54           | نسبة التكلفة التي يتحملها العميل لقاء تمويله من البنك لفترة 5 سنوات (%) |
| %10,30      | %10,30            | % 10,30           | نسبة التكلفة السنوية التي يتحملها العميل (%)                            |
| % 0. 85     | % 0. 85           | % 0,85            | نسبة التكلفة الشهرية التي يتحملها العميل (%)                            |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مالية لعملية التمويل خاصة بالبنك الإسلامي البركة ووكالة قسنطينة

(402)

ويتضح من الجدول أعلاه أن العميل يقوم بتسديد مبلغ مقسم إلى أقساط شهرية، يحوي قيمة الأصل السوقية إضافة إلى هامش الربح الذي يستفيد منه البنك مضافا إليها قيمة الضريبة الإجمالية، كما هو موضح بالجدول، وبهذا يتحمل العميل تكلفة إجمالية لفترة الإجارة زائدة عن قيمة الأصل السوقية (للاثنين : الشاحنة والجرارة) محل التعاقد تساوي إلى 5472962,64 دج، أي ما يعادل نسبة 51.54 % من قيمة الأصل السوقية، وهو بهذا يتحمل تكلفة سنوية تقدر نسبتها ب 10,30 %، أي ما يعادل نسبة 0. 85 % شهريا.

وبالرغم من أن نسبة التكلفة الإجمالية للخمس سنوات هي نسبة معتبرة، تفوق نصف قيمة الأصل، إلا أن مدة 60 شهرا من الاستفادة من الأصل محل التعاقد تكون قد قدمت زيادة في المنفعة للمؤسسة العميل لقاء استغلالها للمعدات، وبالنظر إلى نسبة التكلفة السنوية فيبدو أنها متوسطة، قريبة من الحسن، هذا الأمر قد يبقى مريحا للمؤسسات الإقتصادية والإستثمارية لأن رأس المال يدور و ينتقل من مرحلة لأخرى وكذا ينتج ما يكفي لتغطية الدين ويزيد، لكن لا أظن أنه سيكون مريح للأفراد المستهلكين، وبالرغم من ذلك تبقى فترة الخمس سنوات ملائمة والتكلفة تتوازي معها بشكل مقبول.

## الخاتمة

يمكن أن نستنتج من كل ما سبق مجموعة نتائج نجل أهمها في مايلي:  
➤ تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك هي شكل من أشكال العقود المركبة، ونوع من أنواع الإجارة، أو صورة من صورها الحديثة، وهي مباحة ولكن بشروط، (ذكرناها سابقاً).

➤ الإجارة المنتهية بالتملك هي تملك منفعة عين أو أصل (العين ملك للمؤجر) مدة معينة من الزمن للمستأجر، بأجرة معلومة، تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة، أو في أثنائها، وذلك بشرط سداد جميع مستحقات الأجرة ( أقساطها)، و ذلك بعقد جديد مستقل عن عقد التأجير، أين يتم تملك العين للمستأجر من طرف المؤجر سواء بعقد بيع بثمن حقيقي أو رمزي، أو بعقد هبة (و ذلك بحسب الإتفاق ورغبة كل من الطرفين).

➤ لصيغة الإجارة المنتهية بالتملك إيجابيات تعود على المؤجر و على المستأجر، حيث تعتبر صيغة الإجارة المنتهية بالتملك للمستأجر (المستثمر) وسيلة أمان يستفيد من خلالها من استئجار أصل يحتاجه لمسيرته الإستثمارية ولمدة معتبرة دون حصول زيادات في الأجرة ( إستقرار في التكلفة و بالتالي في الإيراد)، مع إمكانية تملك هذه العين أو الأصل في نهاية المدة و هو بهذا يحقق زيادة في موجوداته الإستثمارية دون خسائر ( ما يسمى بالتمويل القابل لشراء الأصل)، إضافة إلى أن الاستئجار يمنح المستثمر أو العميل الفرد المستهلك فرصة الحصول على الأصل أو العين المطلوبة (بيت، عقار صناعي، آلات، معدات، ، ، ،) دون اللجوء إلى الاقتراض للحصول على مال لشراء الأصل، و قد يكون الاقتراض بشروط محرمة من مؤسسات مالية، و بالتالي توزيع تكلفة شراء هذا الأصل على فترات طويلة تمنح الإرياحية في التسديد للعميل المستأجر مع إمكانية الإستفادة و الإنتفاع من هذه العين على مدار هذه الفترة، أما بالنسبة لمزايا عقد الإجارة المنتهية بالتملك للمؤجر فتكمن في أن هذه الصيغة تتيح لهذا الأخير فرصة توظيف ماله بطريقة تكون أقل مخاطرة من استخدام صيغ أخرى مثل المضاربة والمشاركة، إضافة إلى تحقيق ميزة الضمان القوي، حيث أن الأصل المؤجر ما زال على ملكية المؤجر، و يبقى المؤجر بإمكانه إسترداد العين المؤجرة عند الحاجة في حالة إفلاس أو تماطل تسديد الأجرة من المستأجر (الوفاء بالإلتزام).

➤ يظهر من خلال مراحل العملية التمويلية بصيغة أو أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي بأنها عملية تجمع بين البيع بالتقسيط المقترن بشرط نقل ملكية المبيع بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

➤ بحسب ما حصلنا عليه من معلومات (المثال التطبيقي والمقابلة) من طرف مسؤولين في بنك البركة الجزائري (فرع قسنطينة) والتي تم طرحها في فحوى البحث ، فالبنك يستخدم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لفئة الأفراد المستهلكين، وايضا للمؤسسات والمستثمرين و بشروط محددة و واضحة ومقبولة عموما ( هامش الربح، مدة تسديد الأقساط، ... )، أيضا يوجد هنالك متابعة من طرف موظفي البنك المسؤولين عن التمويل، لمراحل تنفيذ العملية التمويلية منذ إيداع طلب التمويل من العميل إلى دراسة الطلب من البنك، ثم الموافقة أو الرفض، إلى وضع الشروط وإبرام العقد وتنفيذ بنوده.

**التوصيات:** \_نوصي بمايلي:

• إنشاء البنك الإسلامي لمركز بحث لديه، لدراسة المزيد من الصيغ الملائمة التطبيق في المجتمع الإسلامي.

• فتح المجال أمام الباحثين الإقتصاديين والفقهاء للإطلاع على أشكال وميكانيزمات العمل التمويلي على مستوى البنك، وهذا لفتح المجال للبحث العلمي وتقديم بحوث مفيدة قد تسهم في تقديم حلول بناءة لمشاكل البنك التمويلية أو قد تسهم في ابتكار الجديد منها.

• فتح البنك الإسلامي لنوافذ على مستواه تهتم فقط بتقديم شروحات للزبائن حول مختلف الصيغ الإسلامية المتبناة من قبل البنك، وبهذا تحقيق توسعة في ذهن العميل وإطلالة على أشكال التمويل الممكنة التي قد يسهم فيها في البنك سواء بطلب التمويل أو توظيف أمواله في استثمارات البنك، لكي لا يبقى توجه الزبون فقط نحو صيغة دون أخرى.



## الهوامش

- 1- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- **القاموس المحيط**- لبنان- دار المعرفة- ط5- 2011م- ص 32.
- 2-Naseem Razi/ **Islamic Banking system and mode of leasing A comparative analysis in the light of Maqasidal – Shari'ah/** international Islamic university Islamabad-Pakistan / Cultural and Religious Studies Nov-Dec 2014- p353.
- 3- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**- كتاب الإجازات- ج3- القاهرة- مكتبة بن تيمية- ط1- 1415هـ- ص420/419.
- 4- الموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي- **المغني**- كتاب الإجازات- الرياض- دار عالم الكتب- ط3- 1998م- ص6.
- 5- بحشاشي راجح- **واقع و آفاق الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك التجارية الجزائرية/** دراسة تقييمية بينك البركة الاسلامي الجزائر- بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية و التطبيق المنعقد بجامعة عجلون الوطنية- الأردن يومي 16/15 ماي 2013م- ص5.
- 6- د. قتيبة عبد الرحمان العاني- **التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية**- دراسة مقارنة- الأردن- دار النفائس- ط1- 2013م- ص129.
- 7- أ. محمود حسين الوادي/ د.حسين محمد سمحان- **المصارف الإسلامية**- عمان- دار المسيرة- ط6- 2016م- ص257 إلى 261.
- 8- بحشاشي راجح- **واقع و آفاق الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك التجارية الجزائرية/** دراسة تقييمية بينك البركة الاسلامي الجزائر- بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية و التطبيق المنعقد بجامعة عجلون الوطنية- الأردن يومي 16/15 ماي 2013م- ص5.
- 9- د.محي الدين يعقوب أبو الهول- **تقييم أعمال البنوك الإسلامية- دراسة تحليلية مقارنة**- الأردن- دار النفائس- ط1- 2012م- ص307.
- 10- كوديد سفيان- **تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية**- مخبر إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي- المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية و التطبيق- جامعة تلمسان/ الجزائر- ص7.
- 11- متوفر بالموقع <http://forum.arabictrader.com>.
- 12- شيرين محمد سالم أبو قعنونة- **الهندسة المالية الإسلامية\_ ضوابطها الشرعية وأسساها الاقتصادية**- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2016- ص83- 104.
- 13- دنزيه حماد- **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**- دمشق- دار القلم- ط2- 2011م- ص13 إلى 32.

- 14 د. نزيه حمّاد- المالية و المصرفية المعاصرة- في فقه المعاملات- دمشق- دار القلم- ط2- 2010م- ص82.
- 15- د.محمود حسين الوادي/د.حسين محمد سمحان- المصارف الإسلامية- مرجع سابق- ص261.
- 16- د. محمود عبد الكريم إرشيد- المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية- الأردن- دار النفائس- ط1- 2015م- 118/117.
- 17- د. غسان محمد الشيخ- إختلاط الحلال بالحرّام في تعاملات المصارف الإسلامية- دمشق- دار القلم- ط1- 2014م- ص331.
- 18- د. قتيبة عبد الرحمان العاني- التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية- مرجع سابق- ص129 / 132.
- 19- Rininta Nurachmi/ Nawalin Nazah/ Ummu Alazizah/ Nurul Riddhaina- The Islamic House Financing in Malaysia. Case Studay of Leasing , I Line in HSBC Amanah- Kulliyah of economics and management sciences International islamic nniversity Malaysia – MPRA, Munich Personal Repec Archive- May 2012- p 6.
- 20-Mirza Vejzagic- Ijarah Muntahia Biltamleek’ IMB’ ; a risk\_management perspective- Limkokwing University of creative Technology/Malaysia- Journals ‘MPR’ Merit research journals- January 2014- (ecom/finance) p 002, 003.
- 21- موقع الكتروني لبنك البركة الجزائري: <http://www.albaraka-bank.com> ووثائق من البنك.

# الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال في أوقات الحروب والنزاعات

## Psychosocial care for children in times of war and conflict

لعوبي يونس: أستاذ محاضر أ  
بوطبيشة نصيحة: طالبة دكتوراه  
جامعة جيجل

تاريخ قبول المقال: 2018/11/21

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/21

### الملخص

إن مظاهر العنف والدمار التي عاشتها وتعيشها العديد من البلدان العربية وغير العربية ساهمت بقسط كبير في تراكم الآثار النفسية على الأطفال بصفتهم الفئة الأكثر تعرضا للصدمات النفسية جراء المشاهدة العينية للأحداث المأساوية أو عن طريق مختلف وسائل الإعلام والوسائط الاجتماعية التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة، فالحروب تنشر ثقافة الخوف والقلق وغياب الاستقرار النفسي والاجتماعي مما يؤثر على مصير الأجيال التي تعاصر هذه الأزمات، وبالتالي يصعب عليها إيجاد صيغ إيجابية في كيفية التواصل مع الحياة بشكل جيد وإيجابي، وقد يمتد هذا التأثير السلبي على هؤلاء الأطفال بقية حياتهم حتى بعد توقف هذه الحروب وأعمال العنف. ولتجنب أطفال الأزمات إن صح التعبير من التراكمات التي عاشوها وعاشوها أثناء هذه الحروب لا بد من إبلاتهم العناية والاهتمام الكبيرين. وتأسيسا على ما سبق نهدف من خلال هذا المقال إلى الكشف عن السبل التي قد تخفف من المعاناة النفسية والاجتماعية لهؤلاء الأطفال، وتبيان أهم برامج الدعم النفسي والاجتماعي الواجب تقديمها لها هذه الفئة.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، الحرب، النزاع، الرعاية النفسية الاجتماعية.

**Abstract**

The manifestations of violence and destruction experienced by many Arab and non-Arab countries have contributed significantly to the accumulation of psychological effects on children as the most vulnerable to trauma due to the in-kind view of tragic events or through the various media and social media provided by modern technology. And anxiety and lack of psychological and social stability, which affects the fate of the generations that face these crises, and thus difficult to find positive formulas in how to communicate with life well and positively, and may extend this negative impact on these children The rest of their lives even after the cessation of these wars and acts of violence. In order to spare the children of crises, so to speak, from the accumulations that they have lived and experienced during these wars, they must be given great care and attention. Based on the above, the aim of this article is to identify ways that may alleviate the psychological and social suffering of these children and to identify the most important psychological and social support programs to be provided for this category.

**Keywords:** child, war, conflict, psychosocial care.

**المقدمة**

تتعرض العديد من المجتمعات اليوم لأبشع أنواع الظروف الضاغطة الناتجة عن الكثير من الحروب والنزاعات، والتي تترك بصماتها على معظم نواحي الحياة، ومما لاشك فيه أن الأطفال الذين يقعون تحت تأثير ظروف النزاع هم أكثر فئات المجتمع تضرراً وتأثراً بقسوة السلاح والنيران وهمجية القوة والعنف، والتي استخدمتها الدول القوية كقوة ضاغطة لاحتلال الشعوب والاستيلاء على ثرواتها وهنا يقع الدمار على الأخضر واليابس الأطفال والكبار، ونتيجة لعدم اكتمال النمو النفسي والجسدي والاجتماعي لدى الطفل كما يرى ذلك علماء النفس نجده أكثر تضرراً من غيره من الفئات العمرية الأخرى من جراء هذه الأحداث الصادمة، فهو لا يستطيع التعبير عما يشعر به من غضب وخوف وقلق كما يفعل الكبار بل يعبر عن ذلك بطرق أخرى ككثرة الحركة وعدم الاستقرار وقضم الأظافر والعدوان وغير ذلك من السلوكيات، وتكون هذه رسالة منه للأسرة والمجتمع الذي يحيط به يعبر لهم بها عن قلقه وخوفه من الخطر الذي يحيط به وبمن حوله.

كل هذا يستدعي تكاثف الجهود من طرف كل مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية والتطوعية لتخطيط وبناء برامج المساندة النفسية لدعم الأطفال، لما لهذه

الفئة من الكثير من الخصائص الخاصة التي تجعلهم أكثر عرضة من الفئات الأخرى من الضحايا للآزمات النفسية مما يستوجب الاهتمام بهم، ومنحهم المزيد من الرعاية، والبحث في أنسب الطرق والأساليب والآليات للتعامل معهم وتوجيه ذويهم نحو معاملة أفضل لهم في ظل هذه الظروف الصعبة لحمايتهم من انعكاسات الحروب وتأثيراتها السلبية على نفسياتهم، وحتى نلقي الضوء بصورة متفحصة رأينا أن نقسم ورقتنا البحثية هذه إلى ستة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للدراسة.

**المبحث الثاني:** الحاجات النفسية الأساسية للأطفال.

**المبحث الثالث:** آثار وانعكاسات الحروب النفسية والاجتماعية والمعرفية على الأطفال.

**المبحث الرابع:** الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال وقت الحرب.

**أولا:** دور الأهل الأسرة.

**ثانيا:** دور المؤسسات الرسمية والتطوعية.

**المبحث الخامس:** بعض برامج الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال أوقات الحروب والنزاعات.

**المبحث السادس:** جهود المنظمات الدولية في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال وقت الحرب.

**المبحث السابع:** إرشادات هامة للتعامل مع الأطفال في ظل ظروف الحروب والنزاعات.

**أهداف الدراسة:** تكمن أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- معرفة آثار وانعكاسات الحروب على الأطفال.

- زيادة الوعي بأهمية التكفل بالصحة النفسية للطفل في ظل ظروف الحروب والنزاعات.

- تفعيل دور الأهل والأسرة والمؤسسات الرسمية والتطوعية للتخفيف من حدة الآزمات النفسية للأطفال الناتجة عن ظروف النزاعات والحروب .

- تساعد في الإرشاد إلى تبني أحسن الطرق والأساليب للتعامل مع الأطفال الذين يعانون من آزمات نفسية واجتماعية في أجواء الحروب والنزاعات.

- تساهم في وضع وإيجاد برامج وخدمات نفسية واجتماعية تساعد على مواجهة المشكلات النفسية والتعامل معها بطريقة سليمة والتعرف على التدابير والإجراءات التي يجب مراعاتها لتجنيد الأطفال ويلات الحرب

- تساعد في تقديم إرشادات عامة للتعامل مع الأطفال في ظل الظروف الصعبة.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن تأمين ورعاية الأطفال وقت الحرب من الموضوعات التي تستحق البحث ، لأن هذا حق من حقوقهم وحاجة أساسية من حاجاتهم النفسية والاجتماعية ، فظاهرة تعرض الأطفال المدنيين لأقصى أنواع العنف وقت الحرب ، تقتضي ضرورة الوعي بالمساندة النفسية لهم ، ومحاولة تجنيبهم ويلات الحرب والتشديد على تطبيق برامج الدعم النفسي الاجتماعي لخدمتهم ، على اعتبار أن الأطفال هم أمل اليوم ومستقبل الغد ، لذا فمن الضروري الاهتمام بهم وتوفير الحماية لهم عن طريق توفير الرعاية النفسية والاجتماعية لهم سواء على المستوى الداخلي المتمثل في الأهل والأسرة أو على المستوى الخارجي المتمثل في المؤسسات الرسمية والتطوعية.

## مباحث الدراسة

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

#### 1. مفهوم الطفل

**مفهوم الطفل لغة:** الطفل في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي طفل والطفل هو النبات الرخص الناعم و الجمع أطفال و طفولة و الطفل و الطفلة صغيران ، وهو الصغير أو الشيء الناعم ، يستخدم اسما مفردا أو جمعا<sup>1</sup>.

**مفهوم الطفل اصطلاحا:** أما اصطلاحا فيعرف الطفل كما يلي:

جاء في كتاب<sup>2</sup> أن تعريف الطفل في اللغة العربية يرتبط " بالبنان الرخص الناعم والصغير من كل شيء ، ويعطي اللغوي أبو الهيثم تعريفا محددا يقول: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم".

وجاء في كتاب<sup>3</sup> في مفهوم الطفل ما يلي: "أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وصادقت عليه دولها عام 1990 وتحدد هذه الوثيقة الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد".

كما يعرفه المعجم الفلسفي لجميل صليبا بما يلي: "الطفل في اللغة يعني الصغير من كل شيء يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها ويطلق الطفل في العلوم التربوية على الولد أو البنت حتى سن البلوغ أو على المولود ما دام ناعما ويطلق أيضا على الشخص مادام مستمر النمو"<sup>4</sup>

كما تعرف موسوعة الطفولة مرحلة الطفولة على أنها: "مراحل عمرية متدرجة من عمر الكائن البشري من سن الميلاد إلى البلوغ، وقد تطول أحيانا قبيل سن الرشد، حيث حددت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموافقة عام 1989 فترة انتهاء الطفولة عند 18 سنة من عمر الفرد"<sup>5</sup>

## 2. مفهوم النزاع المسلح

**مفهوم النزاع المسلح الدولي:** عرّف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن.

**مفهوم النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي (النزاع الداخلي):** هو صدام مسلح ما بين فرق مسلحة منظمة تقاتل ضد الحكومة والقوات المسلحة التابعة لها في إقليم دولة معينة. أو نزاعات تدور داخل حدود الدولة وتتشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة أو ما بين الجماعات نفسها.

**3. مفهوم الحرب:** مصطلح الحرب أصبح مصطلحاً واسعاً يشمل على ثلاثة مفاهيم قانونية وهي: العدوان – الدفاع المشروع – الأمن الجماعي (أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني د. أبكر علي عبد المجيد أحمد، أستاذ القانون الدولي المساعد، جامعة نيالا – كلية القانون والشرعية – قسم القانون العام – نيالا – السودان، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان.<sup>6</sup>

## المبحث الثاني: الحاجات النفسية الأساسية للأطفال

الحاجة هي افتقار إلى شيء ما، إذا وجد حقق الإشباع والرضا والارتياح للكائن الحي، وفيما يلي موجز عن الحاجات النفسية الأساسية للأطفال:

**1. الحاجة إلى الأمن:** إن أول شيء يكون الطفل في حاجة إليه في مراحله الأولى هو الأمن الذي يشكل الشرط الأساسي لأي نمو عاطفي ... فالطفل بحاجة إلى الشعور بالأمان من العوامل الخارجية المهددة، الآتية من المحيط الخارجي. بحيث يؤدي الوالدان في الظروف العادية دوراً تضيقياً في اتجاهين متعارضين: فمن جهة هما اللذان يخففان على الطفل الصدمات القوية والهزات الحادة الآتية من المحيط الخارجي. ومن جهة أخرى هما اللذان يوسعان إمكانات الطفل لتمكينه من التواصل والتجاوز مع العالم، ولهذا فبدون تدخل الوالدين لطمأنة الطفل والأخذ بيده سيصبح فريسة للخوف والقلق، خاصة وأنه يدرك تمام الإدراك أنه عاجز عن تدبير أموره بنفسه.<sup>7</sup>

**2. الحاجة إلى الحب والمحبة:** وهي من أهم الحاجات الانفعالية التي يسعى الطفل إلى إشباعها، فهو بحاجة إلى أن يشعر بأنه محب ومحبوب، والحب المعتدل المتبادل بينه وبين والديه وإخوته وأقرانه حاجة لازمة لصحته النفسية.

**3. الحاجة إلى الرعاية الوالدية والتوجيه:** إن عدم اكتمال النمو النفسي والجسدي للطفل يتطلب توفير الرعاية والتوجيه والإرشاد الكافي من طرف الوالدين والقائمين على الطفل.<sup>8</sup>

### المبحث الثالث: الانعكاسات النفسية والاجتماعية والمعرفية للحروب على الأطفال.

يتعرض الطفل في الظروف الصعبة للعديد من التأثيرات والتي تنعكس على شخصيته ويحتاج المساعدة لتخطيها والعيش بسلام وتظهر هذه التأثيرات بعدة أشكال تتراوح في الحدة والتأثير على الطفل تبعاً لعمره وخبراته السابقة وتنقسم هذه الانعكاسات إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما يلي:

**1. الانعكاسات النفسية والاجتماعية:** يتعرض الأطفال في ظروف النزاعات والحروب إلى الصدمات النفسية والصدمة "هي حدث مفاجئ على النفس فيتعرض الطفل للعديد من الاضطرابات النفسية منها الاكتئاب وإضرابات تقلب المزاج، ويعتبر القلق النفسي الأكثر شيوعاً.

**أولاً: القلق النفسي:** اضطرابات القلق من أكثر الاضطرابات انتشاراً بين الأطفال هو حالة من التوتر المصحوب بالخوف وتوقع الخطر، وقد يشعر الطفل بقلق وحزن دائم يتعلق بفكرة فقدان الأهل أو تعرضهم لحوادث أو أحداث تبعد الأهل، والخوف أيضاً من البقاء في المنزل أو في أماكن أخرى وحيداً، مع رفض الذهاب إلى السرير دون مرافقة الأهل له وتصاحب هذه الأعراض اضطرابات مهمة تتناول الحياة الاجتماعية والمدرسية.<sup>9</sup>

ومن أعراض القلق النفسي، زيادة الحركة المستمرة عند الأطفال، وقد يصحب القلق علامات حركية تشمل الحركة القفزية والتهيجية والميل إلى القيام بحركات عضلية مكررة لا جدوى منها، كما قد تظهر على الطفل علامات الحالة الحشوية، وتشمل الزيادة في سرعة النبض وارتفاع ضغط الدم وغيرها من علامات الطوارئ الانفعالية، بيد أن هذا التوتر المرتفع ينهك ويؤدي إلى التعب وعسر الهضم وغيره.<sup>10</sup>

ومن أعراض القلق النفسي أيضاً سرعة استثارة الأعصاب والغضب، فالأسلوب الإيجابي للتعبير عن الغضب يكون فيه الغضب مصحوباً بالصراخ والثورة ودفع



الأبواب أو إتلاف الأشياء أو الضرب والرجم بالحجارة والتهديد أو التهديد والتخريب أو العدوان ويعد هذا الأسلوب أسلوب الأطفال المنبسطين، أما الأسلوب السلبي للغضب يكون مصحوبا بالانطواء والانسحاب والعزلة، وكبت المشاعر والإضراب عن الطعام وهذا هو أسلوب الأطفال المنطويين.<sup>11</sup>

### ومن الآثار السلوكية للقلق النفسي التي تلاحظ على الأطفال خلال الحروب ما يلي:

- أ- **قضم الأظافر:** أغلب الأطفال يقرضون أظافرهم قلقون ويقضم الطفل عادة أظافره ليتخفف من حدة شعوره بالتوتر وتظهر المشكلة واضحة عند الأطفال قرب الرابعة والخامسة من العمر ويستمر لفترات متقدمة تصل إلى سن العشرين.<sup>12</sup>
- ب- **العدوان:** في ظل ظروف الحروب تزداد الاحباطات عند الطفل فيولد العنف الخارجي الواقع عليه عنف داخلي فيعكسه في سلوكيات عدوانية تجاه نفسه والآخرين والأشياء. انطلاقا من آراء فرويد حول العدوان التي تقول إن إحباطات الحاجات الليبيدية يقود إلى العدوان<sup>13</sup>

**ثانياً: اضطرابات النوم عند الأطفال:** يتصف هذا السلوك بالاستثارة، حيث يخاف الطفل أن يحدث شيئا ما عند النوم، يتوقع الطفل خطرا خاصا لأن التحكم في الوعي يكون مفقودا عند النوم، والأطفال في عمر 4-6 سنوات يكون عندهم في العادة مخاوف محددة لها علاقة بما سوف يحدث أثناء النوم مثل: مخاوفهم من أن الأذى سوف يلحق بالدهم من جراء الحرب، ويستيقظ الطفل وهو يصرخ ويبكي بكاء مصحوبا بمظاهر سلوكية قلقه وهلع شديد تصاحبها سرعة في دقات القلب التشبث بالأم أو الأب وجحوظ في العينين وارتجاف في الأطراف وتسبب في العرق.<sup>14</sup>

ويمكن إيجاز اضطرابات النوم وتشخيص الفزع الليلي من خلال النقاط التالية:

- تكرار الاستيقاظ من النوم وعادة ما يحدث خلال الثلث الأول من الليل بسبب أحلام مفرعة.

- خوف شديد واستثارة تلقائية مثل سرعة ضربات القلب والتنفس السريع وتسبب في العرق.

- عدم استجابة الطفل لمحاولات الآخرين لتهدئته عند الفزع.

- عدم اتزان اجتماعيات الطفل ووجود خلل مستمر في علاقته بالآخرين.

**ثالثاً: الاكتئاب عند الأطفال:** عند مشاهدة الأطفال لأحداث الدمار والتهديد والموت، وصراخ ذويهم واستجداتهم واستمرار ذلك على المدى القريب، فإن في المدى البعيد

نجد آثار لتلك الأحداث الصادمة على ذاته قد لا تتضح وقت الصدمة إنما تتضح بعد المرور فيها، مثل الوحدة النفسية والانطواء والاكتئاب، أو عدوانية السلوك.

فكل ذلك ينشأ من تراكم الخبرات الصادمة وأثارها في ذات الطفل خاصة أن لم نسعفهم بالتدخل النفسي المبكر وقبل فوات الأوان، فهم نتيجة لذلك معرضون أكثر من غيرهم للاكتئاب خاصة، ولكي يتم تشخيص الاكتئاب يجب أن يتوفر بعض الأعراض النفسية التي تظهر على الطفل خلال أسبوعين من تعرضه للحدث وتحدث تغييراً واضحاً في مجمل الوظائف الحيوية للطفل ويمكن إجمالها فيما يلي:

- مزاج مكتئب طوال اليوم: "حزين، تائه، يحب الوحدة، متردد، يشعر بالفراغ".
- فقدان واضح للاهتمام أو المتعة في معظم النشاطات طوال اليوم "مهمل لنظافته الشخصية، نظراته غائرة يبتعد عن أي اجتماعيات، يفضل البقاء وحيداً وعدم اللعب مع رفاقه والمتعة معهم".
- فقدان ملموس للوزن نتيجة فقدان الشهية.
- أرق في النوم أو نوم زائد يومياً.
- حركة زائدة أو قلة حركة.
- يفقد الثقة بالآخرين .
- فقدان الطاقة: "لا يستطيع ممارسة نشاطاته اليومية بشكل ملحوظ وبشكل سلبي ينعكس على الذات"
- الشعور بعدم القيمة والذنب.
- فقدان القدرة على التركيز والتركيز.<sup>15</sup>

### آليات التدخل لمواجهة الانعكاسات النفسية الاجتماعية على الأطفال في ظل ظروف الحروب

توفير أجواء الأمان للأطفال وإعادة ترسيخ الشعور بالأمن والحماية من خلال تأمينهم بمكان آمن بعيداً قدر الإمكان عن مكان الخطر وتهديتهم وطمأنتهم.

-تشجيعهم ومشاركتهم على مواصلة الأنشطة الاعتيادية اليومية فيها وخلق البدائل لها أن لم يتمكن من ممارستها.

-مساعدهتهم في فهم انطباعاتهم وردود أفعالهم اتجاه المواقف والخبرات الصادمة.

-توجيه انتباه الطفل الخائف إلى الأطفال الآخرين اللذين يتعاملون مع أحداث الصدمة بدون خوف من خلال سرد قصص عن الأطفال في أوضاع متشابهة وكيف تم التغلب على خوفهم.

- إشراك الطفل في أنشطة بدنية وألعاب وأغاني وتأليف قصص وورشات الرسم من أجل توفير مجال للتخفيف من حدة التوتر والضغط النفسي الاجتماعي لديهم.
- تكليف الطفل بأعمال ومهام صغيرة لتقوية إحساسه بالكفاءة والثقة بالنفس.
- تقديم الإرشاد النفسي للطفل والأسرة حول مفهوم الصدمة وأعراضها وكيفية التعامل معها.
- تقديم العلاج النفسي للطفل المعرض للصدمة.
- الطفل بحاجة للشعور بحب وحنان من حوله وخاصة المقربين منه كالأسرة والأهل وأي محاولة لعلاج المشكلة بشكل ظاهري دون الجوهر ستكون مصيرها الفشل وتزداد حالة الطفل سوء.
- العلاج الفعال للخروج بالطفل من هذه الحالة هو إعطائه الحب بأمانة وسخاء وأشعاره بأنه موضع التقدير والقبول وإتاحة الفرصة له لكي يكون آمناً وسعيداً وتشجيعه للعب وممارسة هواياته المفضلة.<sup>16</sup>

## 2. الانعكاسات المعرفية على شخصية الطفل

**أولاً: ضعف التحصيل الدراسي:** يتسم الأطفال في ظروف الحروب والنزاعات بالانشغال بأحداث الحرب رغماً عن إرادتهم وبشكل غير مدرك وهنا الخطر يحيط بتحصيلهم الدراسي، فمن أهم الانعكاسات المعرفية للطفل في ظروف الحروب هو ضعف التحصيل الدراسي.

لأن فقدان الطلاب الأطفال لساعات دراسية متكررة خلال الفصل الدراسي والتي أهدرت بسبب ظروف الحروب وتدمير المدارس بشكل جزئي أو كلي والغياب المتكرر للطلبة عن الحصص الدراسية، بالإضافة إلى غياب عنصر الأمن في المدرسة كل ذلك يؤدي إلى مشكلة حقيقية ومفجعة للطفل خاصة في البيئات الفقيرة، ويؤدي ضعف التحصيل الدراسي إلى التسرب المدرسي بالتشتت الذهني وعدم التركيز وقلة الانتباه وخلل في المفاهيم المعرفية عند الطفل خاصة تلك المتعلقة بالأمان والانتماء الحقوق والواجبات وغيرها.

**العلاج:** تتلخص أهم طرق العلاج في:

- تكثيف الأنشطة اللامنهجية في المدرسة.
- مساعدة الأسرة للطفل ومتابعته بشكل مستمر داخل المدرسة.
- إبعاد المدارس عن نقاط الخطر.

-توفير عنصر الحماية من خلال توفير الوقاية للطلاب "الدراسة في الصفوف الأرضية، توفير معدات الإسعاف والإطفاء، تزويد الطلاب بتعليمات التعامل مع الحدث بشكل سلس بسيط".<sup>17</sup>

**ثانياً: التشتت وعدم التركيز وقلة الانتباه:** وهذه الحالة طارئة لأنها تحدث نتيجة فقدان عنصر الأمان من خلال خطورة وصعوبة الأحداث التي يمر بها الطفل من حيث مشاهداتهم لمناظر مثيرة وصادمة بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن آثار هذه الحالة الذهول والسرхан المستمر، وعدم القدرة على التركي، والنسيان وعدم القدرة على استرجاع المعلومات.

إن وجود التوتر في حياة الأطفال قد يؤدي إلى التشتت وقلة الانتباه وعدم التركيز لفترة طويلة لذلك فإن توفير جو من الراحة والأمان والمساندة الأسرية في الأسرة ومنح الأطفال الثقة والقرب منهم وتوضيح الأحداث بشكل مناسب خاصة إذا واجهوا ما يذكرهم بالأحداث الصادمة وهذا ضروري لإعادة الطمأنينة لقلوبهم وأن العودة للحياة المعتادة هو الدور الأهم في إشعار الطفل بالراحة والأمان، ومن المهم وفي غاية الأهمية إتاحة الفرصة للطفل أن يعبر عما بداخله بشكل حر وتلقائي.<sup>18</sup>

**3.الانعكاسات السلوكية لظروف الحرب على الطفل:** كثيراً ما تؤثر أحداث الكوارث وصدوماتها في سلوكيات الطفل وتعرقل عملية اتزانها، حيث يمارس الطفل سلوكيات سلبية تؤذي الآخرين منها "مظاهر العدوانية والانسحاب من المجموعة ومص الأصبع"

**أولاً: العدوانية:** أن مشاهدة العنف تؤثر بشكل كبير على الأطفال وتزيد من شعورهم بالخوف والقلق، كما تزيد من إمكانية لجوئهم إلى العنف، وأن تعرضهم للصددمات ومشاهدات أحداث الكوارث تحدث لديهم الإحباط وتزيد من توترهم وهذا ينعكس على سلوكياتهم وتفكيرهم ومشاعرهم.

**آليات التدخل للحد من العدوانية:** - إتاحة المجال لتفعيل الأطفال في الأنشطة التي تواجه طاقاتهم بشكل مثمر مثل "الرياضة، التعلم باللعب، لعب الأدوار، أدوار قيادية أنشطة ذات مسؤوليات، عمل ورشات رسم وتوجيه السيكدوراما والدراما الابداعية وغيرها من أساليب توجيه الأطفال.

- تنمية الوعي لدى الأطفال بالتعلم من خلال القصص ولعب الدور.

- التنسيق مع الأخصائيين النفسيين لمتابعة الأطفال ومشكلاتهم.

-تطوير آليات التعليم (التعلم النشط ، التعلم المبدع ، التعلم الاكتشائي) توثيق العلاقة مع الأهل من أجل حياة وذات الطفل.

**ثانياً: مص الأصبع:** ظاهرة مص الأصبع تصيب الطفل إذا تعرض لحالات صادمة فجاءه عادة ما يولد لديه أعراضاً كثيرة من الاضطرابات السلوكية غير المرغوب فيها وخصوصاً في حالة عدم اكتمال نموهم الجسمي والمعرفي والعاطفي فتراه يضع الأصبع في فمه بحركة مستمرة وقد تكون مؤقتة، وهذه التصرفات ناتجة عن اضطراب نفسي ولها وأثار منها تشوه الأسنان، صعوبة في التفاعل الاجتماعي.

ولوقاية الطفل من مثل هذه الظاهرة يجب على الآباء عدم إثارة ضجة حول مص الأصبع، وتوفير الأمان لأنه كلما شعر الطفل بالأمان أقنع عن حاجته للبحث عن الراحة في مص الأصبع.<sup>19</sup>

#### المبحث الرابع: الرعاية النفسية للأطفال أوقات الحروب والنزاعات

**أولاً: دور الأهل في الرعاية النفسية للطفل:** هناك مجموعة من الاعتبارات والسلوكيات يجب على الأهل أخذها بعين الاعتبار عند التعامل مع الطفل وذلك لتكون مساندة نفسية ناجحة مع أطفالهم وسنوردها فيما يلي:

**1. ملاحظة سلوك الطفل الطارئ:** يتم ذلك عبر متابعة الأهل لسلوك الطفل وهي أول خطوة مهمة في عملية الدعم النفسي، فإن طرأ على الطفل سلوك غريب لم يتعودوا عليه فيجب أخذه بعين الاعتبار وتفهمه وعرض الأهل تلك الملاحظات على الاختصاصيين.<sup>20</sup>

**2. الحوار:** على الأهل إتاحة الفرصة للطفل للتحدث عن مشاكله واحتياجاته وهذا يخفف من معانات الأطفال، لذلك يجب عدم ترك الطفل يغوص في أحزانه وحيداً.

- تشجيع الطفل بالتحدث عن تجاربه فور حصولها وبعد حصولها وخاصة إذا لاحظت أنه ينطوي على نفسه من غير عاداته.

- مع ملاحظة عدم أرغام الطفل على التحدث عما يزعجه إذا كان رافضاً الحديث، وفي تلك الأثناء علينا تشجيعه أن يعبر بالرسم أو وصف ما حدث من خلال دور يجب أن يقوم به عادة أثناء اللعب.<sup>21</sup>

**3. المرونة:** على الأهل أن يؤمنوا بأن الطفل قادراً على خلق جو أفضل، إما بأنفسهم وإما بالتعاون مع الآخرين ويكفي الأطفال أن يبدي الكبار استعداداً لأن يقاوموا الظروف القائمة ويوفروا لهم ظروفًا أفضل.<sup>22</sup>

**4. الوضوح والتفهم:** أحياناً لا يكفي الاستماع إلى الطفل وطمأنته ومن الأهمية أن نعطيهِ الفرصة للإفصاح عن شعوره بالألم والحزن والغضب، أيضاً علينا أن لا ندعه يحس بالخجل إذا أظهر حزنه، فالحزن ليس دليلاً على الضعف.<sup>23</sup>

**5. التعامل مع نوبات الغضب:** كثير ما يخاف الأطفال إرشادات الكبار وكثيراً أيضاً ما يتصرفون بعدوانية زائدة، لانعدام الفرص للتعبير عن أنفسهم بأشكال أخرى، فالأطفال في أمس الحاجة إلى الفعاليات والنشاطات التي تشكل متفناً لطاقتهم وتشعرهم بأنهم قادرين على الحكم وقيادة أنفسهم وقادرون على السيطرة على محيطهم، وأحياناً يفضل أن نترك الطفل يعبر عن مشاعر الغضب دون أن ندعه يحس أنه يقترب ذنباً يستدعي الخجل أو الندم ويمكن بعدها التحدث معه حول سبب هذا الغضب.<sup>24</sup>

**6. التعامل مع انزواء الطفل:** علينا أن نحث الطفل المنطوي على نفسه للمشاركة في نشاطات مختلفة وندرجه كما ندرج الصغير على المشي، وعلينا ألا نفاجاً من وثيرة التحسن في حالة الطفل، كما لا ننسى أن الطفل له رغبته في التعاون معنا إلا أنه لا يستطيع تنفيذ هذه الرغبة لذلك علينا اتباع الطرق التالية:

- أن نحكي للطفل حكايات الحيوانات الخجولة والتي تسترجع ثقتها بنفسها تدريجياً.<sup>25</sup>  
- أن نوفر للطفل فرص النجاح في علاقته ولعبه مع الأطفال الآخرين، بحيث يبدي الجميع سرورهم وفرحتهم لنجاحه.

- أن نطلب منه القيام بتمثيل دور شخصية خرافية تكون منطوية على نفسها، وخائفة في البداية ومن ثم تتحول إلى شخصية جريئة وشجاعة ومشاركة.<sup>25</sup>

**ثانياً: دور المؤسسات الأهلية والرسمية والتطوعية:** للمؤسسات الأهلية والتطوعية دور فعال في توفير الرعاية النفسية للطفل في أوقات الحروب والنزاعات الأزمات، فإن التأثيرات النفسية والاجتماعية المترتبة على أحداث النزاعات الصادمة تؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل مما يستدعي تكاثف الجهود التطوعية وتبني الأطفال متضرري الحروب لمساعدتهم نفسياً وتربوياً وطبياً بوعي ومسؤولية من أجل جيل قوي منتصر لا يجعل الهزيمة درباً في الحياة.<sup>26</sup>

ويتجلى الدور المؤسساتي عبر مجموعة من الآليات المنهجية المختلفة، لتوفير دور فعال لمساندة الطفل الذي عانى من صدمات الحروب والتي تعرض لها خلال مرحلة عمرية خطيرة في مؤشرات تكوين شخصيته للمستقبل وفيما يلي سنذكر بعض أساليب وآليات عمل المؤسسات من أجل طفولة آمنة:

## 1. الرعاية النفسية الاجتماعية عن طريق تنمية روح القيادة والشعور بالانتماء والمسؤولية:

الانتماء قضية هامة لدى الشعوب، ويجب أن تعزز في البيئات الشعبية والفقرية ونستطيع تعزيز الانتماء والشعور بالمسؤولية لدى الطفل من خلال الأنشطة التالية:<sup>27</sup>

- عمل مجموعات نشاط جماعي للمشاركة في العمل التطوعي، والتحلي بالمسؤولية، وهذا يعزز جانب نفسي هام لدى الطفل وهو جانب مهارات القيادة.
- تعليم الطفل على المحافظة على ممتلكاته العامة والشعور بالمسؤولية نحوها مثل المحافظة على المدرسة والمسجد ومؤسسات المجتمع، والأشجار وعدم تلويثها، وهذا يتحقق من خلال الأنشطة المسرحية أو القصص التي تعالج تلك القضايا بأسلوب أدبي شيق. أو من خلال المسابقات والرحلات.

## 2. الرعاية النفسية من خلال تشجيع المواهب: يسعى الإنسان دائماً لإثبات الذات

بالتوجه الذي يعتقد ويؤمن أنه يعبر عن طموحاته في الحياة ولكل إنسان طاقات كامنة ومواهب لو استطاع تطويعها وتعزيزها وتساعده نحو الأفضل، فهو يجد ذاته من خلالها واستثمار مواهب الطفل في المساندة النفسية مفتاح هام لمساعدته في تخطي الأزمات والصدمة، ونستطيع استثمار مفتاح مواهب الطفل من خلال الأنشطة التالية:

- عمل أيام مفتوحة يعرض فيها الأطفال مواهبهم بشكل حر دون تدخل المنشطين (المتطوعين) كما يقوموا بتقديم تلك المواهب سواء كانت موسيقية أم تعبيرية بالفنون التشكيلية أو الفنون المسرحية أو إلقاء الشعر ونسج خيوطه أو كتابة القصة أو أي موهبة أخرى تعبر عن شيء ما يساعده هذا الميلاد للشيء في رفع روحه المعنوية وهي كفيلة في مساعدته لاستعادة طاقته النفسية المكبوتة من نتاج الضغط النفسي وصدمات الحروب.
- عمل مجالات حائط وجداريات ولقاءات صحفية يعبرون خلالها عن مخاوفهم وآلامهم وطموحاتهم في الحياة.
- عمل جلسات دائرية يقوم الاطفال خلالها بعرض مواضيع وقصص وأحلام ثم يقوموا بمناقشتها ونقدها والاستفادة منها.<sup>28</sup>

**المبحث الخامس: بعض برامج الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال خلال الحروب والنزاعات**

إن هذا الأمر يستدعي المؤسسات لتحرك الفعال على كل الاتجاهات، لتشهد تحركاً فعالاً ومدرّساً على ضوء خطط منهجية، لتنظيم برامج نفسية تربوية اجتماعية ترفيهية، تساعد الأطفال على استعادة توازنهم النفسي، وتخليصهم من الشحنات السلبية المكبوتة في أعماقهم، ومسح دمة من المآقي البريئة، ومساعدتهم على التنفيس الانفعالي لما يدور في أنفسهم وعقولهم تجاه الأحداث الراهنة.<sup>29</sup>

ومن أجل هذا يتم التنسيق بين المؤسسات الرسمية والأهلية من خلال الإجراءات التالية:

**1. وضع برامج وقائية من التأثيرات النفسية للطفل بسبب الحرب:** للبرامج الوقائية أهميتها البالغة في حياتنا اليومية العادية ونسعى دائماً لتنفيذها حماية للنفس، فهي ثمينة وعلينا المحافظة عليها بتلك البرامج، وفي ظل وقوع النزاعات نحن بحاجة لبرامج وقاية نفسية، لذلك مسؤولية تقع على عاتق مؤسسات المجتمع في تصميم وتخطيط وتنفيذ تلك البرامج لمساعدة الناس وقت الحروب وهذه البرامج تبرز من خلال الأنشطة والوسائل التالية:

- عمل برامج تلفزيونية وإذاعية لا تعتمد سياسة العنف وتركز على مساندة الطفل نفسياً.

- عدم نشر وتكرار عرض لصور الحرب وأحداثها.

- عمل نشرات ومجلات للتوعية والتدقيق بكل ما يختص بالطفل وقت الأزمة أو الكارثة.

- عمل برامج ترفيه يتخلل هذه البرامج هامش كبير من الترفيه، حيث يقوم الأطفال بإسقاط مشاعرهم المخزنة عن طريق التداعي الحر وتمرينات التداعي الحر متوفرة ويستطيع المتطوعين تنفيذها مع الأطفال ومنها الألعاب الترفيهية والمسابقات والأغاني وفننيات المسرح وحفلات السمر.

- عمل يوم حر يقدم الأطفال خلاله إنتاجهم في خلال برنامج الدعم النفسي سواء من صناعة الأقنعة والدمى والرسم والقصص والتعبيرات النفسية المختلفة المجسدة بالألعاب والفنون.<sup>30</sup>

**2. وضع برامج مشتركة بين المؤسسات الأهلية والرسمية لاكتشاف المصابين بالصدمة:** تكاثف

الجهود، التنسيق، التشبيك، التواصل، تحويل الخدمات من أهم العناصر التي تعمل عليها مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام ومؤسسات الصحة النفسية بشكل خاص

في خدمة منكوبي الحروب وهذا التشبيك يتحقق من خلال:



- تشكيل فريق عمل للصحة النفسية في كل مدينة أو حي.  
- وضع تشخيص للمصابين بالصدمة عن طريق الزيارات المنزلية والمدرسية وعن طريق مقاييس معدة مسبقاً مناسبة للبيئة والطفل.

- وضع آليات علاج وإرشاد نفسي واجتماعي للصدمة.<sup>31</sup>

**3. تعزيز دور البرامج والأنشطة الثقافية لدى الطفل:** تعتبر الأنشطة الثقافية المختلفة ضرورة ملحة في تنمية فكر الطفل وتعزيز مواهبه فهي تساعد في توفير أجواء مساندة نفسية تتحقق من خلال إعداد برامج موجهة للأطفال لتمكينهم من التعبير والتفريغ باستثمار الثقافة من خلال التنشيط الهادف وهذا يتحقق من خلال الأنشطة التالية:

- عمل حوار بين مجموعة الأطفال والمنشط على الموضوعات التي تمكنهم من التفريغ مثل (الصداقة، الوفاء، الحب، الاستماع الفعال، المشاركة، الاتصال الفعال) عن طريق تنمية أجواء الحوار الهادئ والتفاعل الذي يؤمن بالشراكة وتقبل الآخر، وبتمنية روح الثقة والتعاون بين المجموعة يستطيع المنشط مناقشة المواقف الصادمة والمؤثرة والاستغراق في برامج ومواضيع مشتركة وتبادل الآراء والمشاركة في تخفيف من أثر الصدمة بحيث يستعيد الأطفال نشاطهم وتفاعلهم من جديد ولعب الأدوار عن طريق الرسم والمسرح والتفريغ عن طريق الحوار.<sup>32</sup>

- تقسيم المجموعة إلى مجموعات صغيرة بواسطة:

**أ. التفريغ الإنفعالي عن طريق السيكدوراما:** حيث تقوم مجموعة بتمثيل موقف صادم تعرض له أحد أفراد المجموعة أو من يتحدث عن حلم مزعج أو حدث شاهده عبر التلفاز أو مباشر تعرض له في الواقع أو نقل إليه عن طريق الآخرين، وخلال السيكدوراما يواجه الطفل مخاوفه وقلقه من خلال لعب الدور في الحدث مما يساعده على التصرف بتلقائية من ثم الاستبصار وفي نهاية لعب الدور ينصح بأن يعقد المنشطون جلسات دائرية مناقشة ما شعر الطفل به وآلية معالجته للحدث فهذا في حد ذاته معالجة نفسية ذكية من منشط يمتلك الوعي في تقديم مساندة نفسية واعية تناسب شخصية الطفل.<sup>33</sup>

**ب. التفريغ عن طريق الرسم:** حيث يطلب المنشط من الأطفال تأمل شيء ما يجذب انتباههم في المكان أو مع سماع الموسيقى ثم التعبير عن مشاعرهم من خلال الرسم على أن يقوم المنشط بمساعدة الأطفال في انتهاء الرسم على تقديم رسوماتهم والحديث عنها فيعتبر ذلك من آليات التفريغ النفسي الجيد مع الأطفال، أيضاً

يستطيع المنشط أن يطلب من الأطفال رسم حدث ما تعرضوا له أثناء الحرب أو تعرض له أحد أفراد أسرته، أيضاً من الممكن تقسيم مجموعة الأطفال إلى مجموعات صغيرة كل مجموعة فيها من 8/10 أطفال يرسمون حدثاً ما بشكل جماعي فهذا من شأنه تنمية روح التعاون لديهم واستماع كل منهم لأفكار الآخر والتواصل مع بعضهم في الألم والخروج منه من خلال الرسم.<sup>34</sup>

**ج. التفرغ عن طريق اللعب:** اللعب هو الأقرب لتفكير الطفل والحروب تسلب الأطفال أهم ما يحبون اللعب بحرية وتقيدهم في مكان واحد بزوايا واحدة، والخطر يداهمهم في كل مكان، لذلك يحتاج الأطفال إلى ممارسة اللعب الحر بشكل جيد مع توجيهات المنشط الواعية والتي لن تقيد حرية الأطفال بل ستساعدهم لممارسة اللعب بشكل هادف وفعال وهذا من شأنه مساعدتهم من أجل أجواء نفسية أفضل.<sup>35</sup>

### **المبحث السادس: جهود المنظمات الدولية في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال وقت الحرب**

تقوم اليونيسيف وشركاؤها بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للأطفال خلال حالات الحروب لمساعدتهم على التغلب على مثل هذه التجارب الصعبة. وتشمل هذه الجهود الأنشطة الثقافية المناسبة للفئات العمرية والأنشطة الآمنة والمحفزة مثل الرياضة والألعاب لتنمية المهارات الحياتية وآليات التكيف ودعم الصمود، وتقوم اليونيسيف بتعزيز قدرة أفراد المجتمع على دعم أبنائهم وأسرههم وجيرانهم من خلال نشر رسائل هامة حول كيفية التكيف مع حالات الطوارئ من خلال مجموعة متنوعة من القنوات بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات الدينية، والهيكل المجتمعية القائمة ومجموعات الشباب. وتستخدم اليونيسيف الأماكن الملائمة للأطفال لتنظيم أنشطة في بيئة آمنة ومحفزة، يمكن من خلالها دعم المجتمعات المحلية والأطفال المتضررين، وتوفر اليونيسيف أيضاً خدمات الإحالة المتخصصة للأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية أو الذين قد يحتاجون إلى دعم إضافي، حتى يمكن مشاركة شبكات الرعاية المناسبة.

وأخيراً، وباعتبارها جزءاً من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة العقلية والمجموعة المرجعية للدعم النفسي والاجتماعي، فقد أيدت اليونيسيف المبادئ التوجيهية الخاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الحروب، وتعمل اليونيسيف مع الشركاء في مجالات الصحة والتعليم والحماية وإدارة المخيمات لوضع الاستراتيجيات والسياسات ومعالجة الثغرات في الخدمات، ومساعدة

العاملين في المجال الإنساني على تحقيق فهم أفضل لكيف يمكنهم خدمة السكان الذين يمرون بأوقات الأزمات بشكل فعال وبطريقة تعزز رفاههم وكرامتهم وصمودهم.<sup>36</sup>

### المبحث السابع: إرشادات هامة للتعامل مع الأطفال في ظل الحروب والنزاعات

لنقادي الانعكاسات السلبية على الأطفال والناجمة عن ظروف الحروب والنزاعات ينبغي على الأهل والقائمين على الطفل عمل مايلي:

- إدراك انفعال الطفل وعدم استهجانته.
- القرب من الطفل في ظل أحداث الكارثة وما بعدها ولا تتركه بمفرده.
- محاولة إشغال الطفل عما يجري بالألعاب والقصص والحكايات.
- منح الطفل الحب والحنان والاحترام دائما مهما كانت الضغوط .
- تعليم الطفل بعض الإرشادات التي قد يحتاجها في ظل حدوث أي أزمة من خلال الوسائل التربوية المناسبة كالقصة والحكاية والأنشودة لعب الدور.
- تأمين المكان خاصة بالليل تغلب أحداث قطع الكهرباء لدى عليك أن تضيء للطفل نور خافت يساعده على رؤية من حوله ، ويشعره بالأمان.
- عدم إلقاء تعليمات الخوف على الأطفال تلك التعليمات تزيد من قلقهم وخوفهم وبالتالي تنعكس على شخصياتهم بالسلب مثال "لا تلعب في مكان الحدث، لا تقترب من التجريف، لا تنظر من النافذة"
- محاولة ضبط النفس من تصرفات الأطفال في ظروف الحروب فكثرة الحركة وعدم الاستقرار من أكثر الأعراض التي تتضح عليهم نتيجة الخوف والقلق، فلا ينبغي الرد على تلك الظاهرة بالغضب أو العنف، بل يجب استخدام أسلوب هادئ لمعالجة تلك الظاهرة لأنها رسالة من أعماق الطفل ترجمتها أنا قلق مما يدور حولي.
- والغضب والعنف سيزيدان تلك الظاهرة ولن يعالجاها.
- الأطفال يحبون الرسم في الوقت الذي لا يستطيعون ممارسة نشاط آخر من هواياتهم في ظل الحروب لذلك ينبغي الحرص على امتلاك بعض أدوات الرسم كالأوراق البيضاء وبعض الألوان والنتيجة أن رسومات الأطفال في تلك الظروف سيغلب عليها رسومات البيوت المهمة ، الأنهار الفارقة ، الألعاب تحت الركاب وهكذا.<sup>37</sup>

## الخاتمة

من خلال ما تم البحث فيه ينبغي أن نؤكد على ضرورة رعاية الأطفال والاهتمام بهم لأنهم أمل اليوم ومستقبل الغد، لذلك فإن لهم الأولوية في الحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يشبّون في جو من الأمان والاستقرار والعمل على نشر مفاهيم حقوق الطفل وحمايته وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع عامة، خاصة وأن أغلبية المجتمعات في الوقت الحالي تعيش في ظل ظروف يسود فيها نزاعات وحروب جديدة لم تكن مألوفة وغير موجودة من قبل مثل ظهور الجماعات والمليشيات المسلحة، والجماعات المتطرفة في الكثير من بلدان العالم.

وأخيراً نوصي الباحثين بضرورة البحث والتقصي وتعميق أبحاثهم في موضوعات الطفل وحقوقه باعتبار أن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع تضرراً وتأثراً بالحرب ولأنهم مستقبل المجتمعات.

## الهوامش

- 1- فتيحة كركوش(2008)، سيكولوجية طفل ما قبل المدرسة (النمو، مشكلات، مناهج وواقع )، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية. ص 112.
- 2- هيثم مناع(2005)، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، ط1، باريس، المؤسسة العربية الأوربية للنشر. ص 03.
- 3- عزام علي الجويلي(2014)، الإعلام الجماهيري، ط1، عمان، دار غيداء الحكمة للنشر. ص 128.
- 4- أحمد شيشوب (1991)، علوم التربية، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع. ص 95.
- 5- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي(2005)، موسوعة مصطلحات الطفولة (عربي، انجليزي )، الإسكندرية مركز الإسكندرية للكتاب. ص 207.
- 6- أثرا الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني، د. أبكر علي عبد المجيد أحمد، أستاذ القانون الدولي المساعد، جامعة نبالا - كلية القانون والشرعية - قسم القانون العام - نبالا - السودان، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 26 الصفحة 63، 18/5/2018 18h/48m <http://jilrc.com>.
- 7- بطرس حافظ بطرس(2008)، التكيف والصحة النفسية للطفل، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر. ص 46.
- 8- المرجع نفسه، ص 137.
- 9- مريم سليم(2010)، الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين، بيروت، دار النهضة العربية للنشر، ص 41-42.
- 10- نور الهدى محمد الجاموس(2013)، الاضطرابات النفسية الجسمية السيكسوماتية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان. ص 117.
- 11- أسامة فاروق مصطفى(2011)، مدخل إلى الاضطرابات السلوكية والانفعالية (الأسباب، التشخيص والعلاج)، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر. ص 117.
- 12- بطرس حافظ بطرس، مرجع سبق ذكره، ص 282.
- 13- سامر جميل رضوان(2002)، الصحة النفسية، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر. ص 299.
- 14- سعيد حسني العزة(الإصدار الأول 2002، الإصدار الثاني 2009)، التربية الخاصة للأطفال ذوي الاضطرابات السلوكية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر. ص 155.
- 15- وفاء أبو موسى نقلا عن موقع: 20/04/2018 <http://www.maganin.com/palestine/articlesview.asp?key> 49m: 11
- 16- نفس المرجع.
- 17- نفس المرجع.

- 18- نفس المرجع.
- 19- نفس المرجع.
- 20- فاطمة عبد الرحيم النوايسة (2013)، الضغوط والأزمات النفسية وأساليب المساندة، ط1، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع. ص 153.
- 21- نفس المرجع، ص 153.
- 22- نفس المرجع، ص 154.
- 23- نفس المرجع، ص 154.
- 24- نفس المرجع، ص 155.
- 25- نفس المرجع، ص 156.
- 26- نفس المرجع، ص 156.
- 27- نفس المرجع، ص 157.
- 28- نفس المرجع، ص 158.
- 29- نفس المرجع، 155-156.
- 30- وفاء أبو موسى، مرجع سابق.
- 31- عبد الرحيم النوايسة، مرجع سابق، ص 158.
- 32- نفس المرجع، ص 160.
- 33- وفاء أبو موسى، مرجع سابق.
- 34- نفس المرجع.
- 35- عبد الرحيم النوايسة، مرجع سابق، ص 161.
- 36- (منظمة اليونيسيف: حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء، نقل عن موقع: 58:11  
[https://www.unicef.org/arabic/protection/24267\\_68575.htm](https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68575.htm) 2018 /04/20
- 37- عبد الرحيم النوايسة، مرجع سابق، ص 162.

## أثر عجز الموازنة على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2009-2016)

### The impact of the budget deficit on economic growth in Algeria During the period (2009-2016)

عبد الحق بن تفسات: أستاذ محاضر أ- جامعة ورقلة  
محمد ساحل: أستاذ محاضر أ- جامعة خميس مليانة  
محمد إلفي: أستاذ محاضر أ- جامعة خميس مليانة

تاريخ قبول المقال: 2018/12 /02

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/11

#### الملخص

هدفت الدراسة إلى التحقق من العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2009 - 2016)، آخذين بعين الاعتبار بعض المتغيرات المستقلة المفسرة للنمو الاقتصادي كالاستثمار الأجنبي المباشر، الصادرات، التضخم. من أهم نتائج هذا البحث ومن خلال النموذج المستخرج - الانحدار الخطي المتعدد - أن هناك علاقة موجبة وضعيفة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي الجزائري، حيث كلما زاد عجز الموازنة زاد النمو الاقتصادي والعكس صحيح، وبما يتفق مع النظرية الكينزية. والجدير بالذكر النتائج المنطقية لبحثنا فيما يخص معاملات الارتباط بين متغير عجز الموازنة والمتغيرات المدروسة الأخرى، حيث توصلنا إلى أن هناك علاقة عكسية وقوية نوعاً ما بين عجز الموازنة وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ( $r = -0.742$ ) حيث أن الزيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر تؤدي إلى نقص معتبر في عجز الموازنة.

**الكلمات المفتاحية:** عجز موازنة، نمو اقتصادي، انحدار خطي متعدد، جزائر.

## Abstract

This study aimed to ascertain the relationship between the budget deficit and economic growth in Algeria during the period (2009-2016), taking in consideration some of the independent variables interpreting the economic growth, such as foreign direct investment, exports, inflation. One of the most important results of this research and through the extracted model-the multiple linear regression-is that there is a positive and weak relationship between the budget deficit and Algerian economic growth, where the budget deficit increases the economic growth increase also, and vice versa, consistent with Keynesian theory. The logical results of our research on the correlation between the budget deficit variable and the other variables, as we have found that there is a somewhat inverse and strong correlation between budget deficits and FDI inflows ( $r = -0.742$ ) as the increase in foreign direct investment lead to a significant decrease in the budget deficit.

**KEY WORDS:** Budget deficit, economic growth, multiple linear regression, Algeria.

## 1- المقدمة

اكتسب موضوع عجز الموازنة العامة أهمية كبيرة على المستوى العالمي، كونه من أكثر المواضيع مثارا للجدل، حيث تعددت من حوله النقاشات وتباينت فيه الآراء. وقد تطور الاهتمام بموضوع عجز الموازنة العامة بالموازاة مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، فبعد أن كان دورها حياديا أصبح إيجابيا، وهو ما كان له أثر في تزايد ظاهرة عجز الموازنة العامة.

ويعتبر عجز الموازنة مشكلة اقتصادية ومالية تواجه جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية وإن كان بدرجات متفاوتة. حيث تسبب حالات العجز في الموازنة مشاكل أكثر حدة في الدول النامية منها في الدول المتقدمة بسبب المشاكل الهيكلية التي تواجهها.<sup>1</sup>

وتعد الجزائر واحدة من الدول النامية التي تعاني من عجز مستمر في الموازنة العامة، ناتجا عن الاختلال الحاصل بين نمو الإيرادات العامة، ونمو النفقات العامة، وتتمثل أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور عجز الموازنة في الجزائر في اعتمادها على سياسة إنفاقية توسعية، هذا فضلا عن انتشار الفساد وتبذير المال العام واعتماد



الإيرادات العامة للجزائر على مداخيل المحروقات.<sup>2</sup> من ناحية أخرى، يعد النمو الاقتصادي هاجسا للدولة الجزائرية، حيث وضعت برامج لدعم النمو وخصصت في هذا الإطار اعتمادات ضخمة لإنجاز ثلاث برامج استثمارية خلال الفترة (2001\_2014).

**إشكالية الدراسة:** في ضوء الجدول الدائر في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بأثر عجز الموازنة على النمو الاقتصادي، حيث توصل بعض الباحثين إلى وجود علاقة إيجابية بين المتغيرين، بينما أقر آخرون بوجود علاقة سلبية، في حين باحثين آخرين توصلوا إلى وجود علاقة حيادية بين المتغيرين، دفعنا ذلك للقيام بهذه الدراسة وطرح الإشكالية التالية: **ما هي طبيعة العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في الجزائر؟**

**الهدف من الدراسة:** الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التحقق من العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في الجزائر.

**أهمية الدراسة:** لن تأتي أهمية هذه الدراسة فقط من كونها ستساعد من خلال النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة صناع القرار في الجزائر في رسم السياسات المناسبة للتحكم في عجز الموازنة وتعزيز النمو الاقتصادي، ولكنها ستساهم أيضا في إثراء الأدبيات المتعلقة بالموضوع في الجزائر.

**منهجية الدراسة:** لقد استعنا في دراستنا هذه بمنهجين اثنين، المنهج الوصفي في وصف متغيرات الدراسة والتي تتمثل في عجز الموازنة والنمو الاقتصادي والصادرات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة المدروسة، والمنهج التحليلي في بناء نموذج الدراسة وكذلك تحليل مخرجاته.

**هيكل الدراسة:** من أجل تحقيق الهدف من هذه الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول منها سيتطرق إلى الإطار النظري لعجز الموازنة والنمو الاقتصادي، أما القسم الثاني فسيعطي لمحة عن الأدبيات التي تناولت الموضوع، أما القسم الثالث والأخير سنقوم فيه بدراسة تطبيقية والتي تتمحور حول العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في الجزائر، وتختتم الدراسة بنتائج وتوصيات.

## 2- الإطار النظري للدراسة

**1.2- مفهوم عجز الموازنة:** يعد عجز الموازنة ظاهرة تكاد تعاني منها أغلب دول العالم المتقدمة والنامية منها على حد سواء، حيث يعد بعض الاقتصاديين بأن عجز الموازنة

خطأ يفترض الوقوع به ومن الصعب تجنبه<sup>3</sup>، ويمثل عجز الموازنة اختلال بين إيرادات الدولة ونفقاتها العامة، بحيث يستحيل مع ظروف التزايد المستمر لحجم النفقات العامة أن يتم الوفاء بها بواسطة الإيرادات العامة فينشأ هذا الاختلال<sup>4</sup>، وعلى العموم تعددت التعاريف التي مست ظاهرة عجز الموازنة يمكن الإشارة إليها في ما يلي<sup>5</sup>:

- زيادة الإنفاق الحكومي عن الإيرادات الحكومية أي عدم توازن الموازنة العامة؛
- رصيد موازني سالب تكون فيه نفقات الدولة أعلى من إيراداتها؛
- مقدار ما تنفقه الحكومة كل سنة بما يفوق ما تفرضه من ضرائب ورسوم وإيرادات تحصل عليها؛
- الحالة التي تسود الموازنة العامة للدولة عندما يكون حجم النفقات العامة للدولة أكبر من حجم الإيرادات العامة التي يلزم توفيرها لتمويل تلك النفقات خلال فترة زمنية معينة.

ومن المعروف أنه هناك نوعين من عجز الموازنة، الأول هو العجز الحسابي الذي يمثل الفرق بين النفقات العامة والإيرادات العامة بشرط أن تتضمن الموازنة العامة جميع نفقات الدولة وإيراداتها، أما الثاني فهو العجز الاقتصادي الذي يعبر عن الفرق بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الذي يفترض أن تتضمنها الموازنة العامة وبين الأهداف الفعلية الممكنة التحقيق مترجمة بتخصيصات الموازنة، ومن الطبيعي أن يكون هناك وباستمرار عجزا اقتصاديا لأن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يفترض تحقيقها تكون دائما أكبر من الممكنة التحقيق بحكم محدودية الموارد أو الإيرادات العامة، ولهذا السبب يكون اللجوء إلى التمويل بالعجز مكتسب الشرعية لتقليص العجز الاقتصادي وعليه فالعجز الاقتصادي قد لا يكون حالة سلبية بل ضرورة إذا كانت الأهداف إيجابية<sup>6</sup>، يمكن تلخيص التبريرات الموضوعية للجوء إلى عجز الموازنة المرتبطة بطبيعة أهداف الموازنة العامة الاقتصادية والاجتماعية في ما يأتي<sup>7</sup>:

- رفع مستويات المعيشة وإلغاء خطوط الفقر وفق مؤشرات التنمية البشرية؛
- إعادة هيكلة الاقتصاد وإنجاز مشاريع البنى التحتية الأساسية وإنشاء الطاقات الإنتاجية الحقيقية؛
- خلق فرص عمل ومصادر دخل جديدة من أنشطة إنتاجية حقيقية؛

- ضمان نمو اقتصادي مستمر مستند بشكل أساسي على المصادر الداخلية.

2.2- **مفهوم النمو الاقتصادي:** يتموضع هدف النمو الاقتصادي على رأس أهداف السياسة الاقتصادية لكونه يمثل الخلاصة المادية للجهود الاقتصادية وغير الاقتصادية المبذولة في المجتمع، وهو شرط ضروري ولكن غير كاف لتحسين المستوى المعيشي للأفراد، ولإحاطة أكثر بهذا المفهوم سنتناول ما يلي:

1.2.2- **تعريف النمو الاقتصادي:** يعرف Simon Kuznets (الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1971) النمو الاقتصادي بأنه: "ارتفاع طويل الأجل في إمكانات عرض بضائع اقتصادية متنوعة بشكل متزايد للسكان، وتستند هذه الإمكانيات المتنامية إلى التقنية المتقدمة والتكيف المؤسسي والإيديولوجي المطلوبة لها"<sup>8</sup>، ويلاحظ من هذا التعريف أن النمو الاقتصادي يتحقق في المدى الطويل تكون للتكنولوجيا دور مهم في تحقيقه مع أهمية وجود نظام مؤسسي في عملية النمو، وعليه يمكن القول أن النمو الاقتصادي يمثل الزيادة الحقيقية السنوية في الناتج المحلي الإجمالي وحصة الفرد منه في الأجل الطويل<sup>9</sup>، وعليه لا بد الإشارة إلى أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة الناتج المحلي الإجمالي، بل ينبغي أن تكون الزيادة في الدخل الفردي الحقيقي بمعنى أن يفوق معدل النمو الاقتصادي معدل النمو السكاني.<sup>10</sup>

2.2.2- **عناصر النمو الاقتصادي:** لكي يتحقق النمو الاقتصادي في أي بلد لا بد من توفر ثلاثة مكونات أساسية هي:<sup>11</sup>

- **تراكم رأس المال:** يشمل هذا العنصر على الاستثمارات الجديدة في الأرض، المعدات المادية والموارد البشرية، ويعتبر الادخار السبيل الأمثل لتوفير رؤوس الأموال الممولة لمختلف أنواع الاستثمارات؛

- **النمو السكاني (العمل):** يرتبط الأثر الإيجابي للنمو السكاني بالنمو الاقتصادي من خلال زيادة قوة العمل التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج وزيادة حجم الأسواق وسهولة تحفيز الطلب الاستهلاكي المؤدي إلى تحفيز الطلب الاستثماري، غير أن لهذا العامل أثر سلبي على النمو الاقتصادي في حالة وجود فائض في عرض العمل ومحدودية الدخل؛

- **التقدم التكنولوجي:** يعرف على أنه السرعة في تطوير وتطبيق المعرفة الفنية لأجل زيادة مستوى المعيشة للسكان.

## 3- مراجعة الأدبيات

**1.3- العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في النظرية الاقتصادية:** عموماً، تباينت

آراء المدارس الاقتصادية بشأن العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي، حيث أن المدرسة الكينزية تؤكد على وجود علاقة إيجابية بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي، أما المدرسة الكلاسيكية الحديثة فتري أن هناك علاقة عكسية بينهما، في حين أن النظرية الريكاردية تقر بوجود علاقة حيادية بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي.

**2.3- العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في الدراسات التجريبية:** هناك العديد

من الدراسات التجريبية التي تناولت العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي، وذلك باستخدام نماذج تقدير مختلفة. وقد توصلت هذه الدراسات إلى نتائج متباينة، وفيما يلي عرض للأهم الدراسات السابقة في هذا المجال:

ـ دراسة (2012) **Nur Hayati Abd Rahman**، بحثت في العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في ماليزيا، واستخدمت أربعة متغيرات: الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، الدين الحكومي، النفقات الإنتاجية وغير الإنتاجية، واستخدمت منهج **ARDL** لتحليل العلاقة طويلة المدى، واستخدمت البيانات الفصلية من سنة 2000 إلى سنة 2011. وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا توجد علاقة طويلة المدى بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في ماليزيا، ويتوافق ذلك مع فرضية الطرح الريكاردية<sup>12</sup>.

ـ دراسة (2012) **Rehman Waliur Mehboob Ahmed, Goher Fatima**,

تطرقت إلى الآثار المترتبة لعجز الموازنة على النمو الاقتصادي في باكستان، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الأثر الحقيقي لعجز الموازنة العامة على النمو الاقتصادي في باكستان. وتم إجراء تحليل الانحدار لسلاسل زمنية للفترة (1978 - 2009) للتأكد من تأثير عجز الموازنة على النمو الاقتصادي. وقد خلصت الدراسة إلى وجود أثر سلبي لعجز الموازنة العامة على النمو الاقتصادي في باكستان.<sup>13</sup>

ـ دراسة (2013) **Najid Ahmad**، بحثت في دور عجز الموازنة في النمو الاقتصادي في

باكستان، وهدفت الدراسة إلى البحث في العلاقة بين عجز الموازنة والناتج المحلي الإجمالي لباكستان، واستخدمت بيانات السلاسل الزمنية للفترة 1971-2007 للتحقق من العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي لباكستان، وتم أخذ الناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع، والاستثمار الأجنبي المباشر وعجز الموازنة كمتغيرات

مستقلة. وقد استخدمت الدراسة اختبار "ديكي فولر" المطور (ADF) للتحقق من استقراريه البيانات. وتم التوصل إلى أن جميع المتغيرات مستقرة عند مستوى دلالة 5 % عند المستويات. ومن خلال اختبار "جرانجر" للسببية تبين أن هناك علاقة ثنائية الاتجاه من عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي ومن الناتج المحلي الإجمالي إلى عجز الموازنة.<sup>14</sup>

– **دراسة (A. L. Mohamed Aslam (2016)**، تم بها دراسة العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في سريلانكا، وهدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة الديناميكية بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في سريلانكا باستخدام بيانات السلاسل الزمنية من 1959 إلى 2013. ولتحقيق هذا الهدف، تم استخدام عجز الموازنة في سريلانكا كمتغير مستقل رئيسي، واستخدم الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة كمتغير تابع. واستخدمت: عائدات الصادرات، سعر الصرف، ومعدل التضخم كمتغيرات مستقلة مدعمة لهذه الدراسة. وتم استخدام تقنية التكامل المشترك جوهانسن ونموذج تصحيح الخطأ لاختبار العلاقة الديناميكية الطويلة والقصيرة المدى بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي لسريلانكا. وقد وجدت الدراسة، أن عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في سريلانكا حافظا على علاقة ديناميكية طويلة المدى خلال فترة الدراسة ولكن ليس على علاقة ديناميكية قصيرة المدى. وبالإضافة إلى ذلك، كان لعجز الموازنة علاقة إيجابية بالنمو الاقتصادي في سريلانكا.<sup>15</sup>

– **دراسة (Emmanuel Onwio duokit , Christopher Nyong Ekong (2016)**، بحثت في العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في سيراليون. واستخدمت الدراسة بيانات السلاسل الزمنية لأكثر من 30 عاماً، وتم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى "OLS" لتقدير العلاقة بين العجز والنمو في سيراليون. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي.<sup>16</sup>

– **دراسة (Kojo Oppong Nkrumah et al (2016)**، استخدمت منهجية ARDL وتحليل الاتجاه لتقدير العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في غانا من 2000 إلى 2015 باستخدام بيانات ربع سنوية. وكشف تحليل الاتجاه أنه منذ عام 2000، أعقب سنوات من عجز الموازنة المرتفع عادة سنوات من النمو الاقتصادي المنخفض

والعكس بالعكس .وقد ظهرت هذه الظاهرة في عام 2009، عندما انخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من 7.3 في المئة في عام 2008 إلى 4 في المئة في عام 2009، في أعقاب زيادة في عجز الموازنة من 8 في المئة عام 2007 إلى 11.5 في المئة عام 2008. نفس الظاهرة لوحظت بين عامي 2012 و 2015.

وأظهرت نتائج التحليل القياسي وجود تأثير سلبي كبير لعجز الموازنة على النمو الاقتصادي .وبالتالي، فإن زيادة عجز الموازنة بنسبة 100 في المئة على المدى الطويل ستؤدي إلى انخفاض بنسبة 3 في المئة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، مع بقاء جميع العوامل الأخرى ثابتة.<sup>17</sup>

— **دراسة (2016) Asoc. Dr Oltjana Zoto, Madalena Berisha Msc**، تناولت العلاقة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي في ألبانيا، وكان الهدف الرئيسي للدراسة تحليل الأثر قصير الأجل والطويل الأجل لعجز الموازنة على النمو الاقتصادي في ألبانيا (يقاس بالناتج المحلي الإجمالي) للفترة (1993 — 2014)، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام اختبار التكامل المشترك . المتغير التابع هو الناتج المحلي الإجمالي، في حين أن المتغيرات المستقلة هي: الاستثمار الأجنبي المباشر، عجز الموازنة العامة. تم استخدام اختبار جرانجر للكشف عن العلاقات السببية بين المتغيرات. ومن التحليل تم التوصل إلى وجود علاقة أحادية الاتجاه بين الناتج المحلي الإجمالي وعجز الموازنة والعكس، وقد أظهرت النتائج أنه لا توجد علاقة سببية بين الاستثمار الأجنبي المباشر وعجز الموازنة . وخلصت الدراسة إلى أن عجز الموازنة والنمو الاقتصادي لهما علاقة عكسية على المدى الطويل<sup>18</sup>.

— **دراسة مهدي سهر الجبوري، سلام كاظم شاني (2015)**، قامت بدراسة العلاقة السببية بين عجز الموازنة العامة والناتج المحلي الإجمالي في العراق للمدة (1988- 2009)، وباستخدام طريقة تقدير متجه الانحدار الذاتي VAR بين متغيرات الدراسة لتوضيح العلاقة بينها، وقد وجد من خلال التحليل علاقة عكسية وثيقة وقوية بين العجز ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في السنة الحالية، إذ أن الزيادة في نسبة عجز الموازنة العامة تقلل من معدل نمو GDP في السنة الحالية، فعندما تفوق نسبة العجز المستوى الحرج، فإن هذا يؤدي إلى انخفاض نمو الناتج أما عند انخفاض

نسبة العجز فإن هذا سيؤدي إلى نمو الناتج . وأن أثر مكونات الموازنة العامة (الإيرادات العامة والنفقات) على الناتج المحلي الإجمالي يمتد لسنتين سابقتين، وأن المتغيرين أعلاه يرتبطان بعلاقة طردية مع GDP للسنة الحالية.<sup>19</sup>

**– دراسة خليل أحمد النمروطي وآخرون (2016)،** قامت ببحث أثر عجز الموازنة على النمو الاقتصادي الفلسطيني (1996 — 2013)، وباستخدام اختبارات السلاسل الزمنية المتمثلة في التكامل المشترك، وقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة تكاملية طويلة الأجل بين "الإيرادات المحلية، الإيرادات الخارجية، النفقات الجارية، النفقات التطويرية" ومعدل النمو الاقتصادي، وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية سالبة عند مستوى معنوية  $\alpha \leq 0.05$  بين الإيرادات المحلية ومعدل النمو الاقتصادي، ووجود علاقة موجبة بين كل من "النفقات الجارية، النفقات التطويرية" ومعدل النمو الاقتصادي، في حين لم يكن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من "متغير الإيرادات الخارجية، متغير الأوضاع السياسية" ومعدل النمو الاقتصادي.<sup>20</sup>

#### 4- الدراسة التطبيقية

تقتصر الحدود الزمنية لدراستنا على السنوات 2009-2016 ذلك أن الإحصائيات تشير أن رصيد الموازنة في الجزائر قبل سنة 2009 كان متذبذباً بين الفائض والعجز، أما بعد هذه السنة فقد حقق الرصيد عجزاً متوالياً خلال السنوات اللاحقة إلى غاية 2016، وعليه دراستنا قد اقتصرت على الفترة 2009-2016 لأن الموازنة العامة خلال هذه الفترة عرفت سنوياً عجز – أي أن النفقات العامة كانت تفوق الإيرادات العامة، وقد حاولنا ربط هذا المتغير أي عجز الموازنة كمتغير مفسر بمتغير النمو الاقتصادي الجزائري كمتغير تابع، آخذين بعين الاعتبار بعض المتغيرات المستقلة المفسرة للنمو الاقتصادي كاستثمار الأجنبي المباشر، الصادرات، التضخم. والجدول الموالي يمثل مدخلات النموذج.

## الجدول رقم (01) : مدخلات نموذج الدراسة

| السنوات | نمو الناتج المحلي<br>الإجمالي %<br>GDP | عجز الموازنة<br>العام DB<br>(مليار دينار) | تدفقات الاستثمار الأجنبي<br>المباشر IDE (مليون دولار) | التضخم %<br>INF | إيرادات<br>الصادرات EXP<br>(مليون دينار) |
|---------|----------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------------------|-----------------|------------------------------------------|
| 2009    | 1.63                                   | 570.3                                     | 2.75                                                  | 5.7             | 3 347 636                                |
| 2010    | 3.63                                   | 74                                        | 2.3                                                   | 3.9             | 4 333 587                                |
| 2011    | 2.89                                   | 63.5                                      | 2.58                                                  | 4.5             | 5 374 131                                |
| 2012    | 3.37                                   | 718.8                                     | 1.5                                                   | 8.9             | 5 687 369                                |
| 2013    | 2.77                                   | 66.6                                      | 1.68                                                  | 3.3             | 5 217 099                                |
| 2014    | 3.79                                   | 1257.3                                    | 1.51                                                  | 2.9             | 4 917 598                                |
| 2015    | 3.76                                   | 2553.2                                    | 0.58                                                  | 4.8             | 3 481 837                                |
| 2016    | 3.3                                    | 2341.4                                    | 1.55                                                  | 6.4             | 3 161 344                                |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على

<https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD.ZG>

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010 ، 2012 ، 2014 ، 2016.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأئتمان الصادرات، نشرة ضمان الاستثمار، أعداد مختلفة.

وقد حاولنا نمذجة الإحصائيات أعلاه من خلال برنامج XLStat 2018 v .

وبافتراض معادلة خط الانحدار المتعدد التالية:

$$GDP_i = \beta_0 + \beta_1(DB_{i1}) + \beta_2(IDE_{i2}) + \beta_3(INF_{i3}) + \beta_4(EXP_{i4}) + U_i$$

حيث يمثل:

 $GDP_i$ : المتغير التابع وهو الناتج المحلي الإجمالي؛ $\beta_0$ : الحد الثابت؛ $\beta_1, \beta_2, \beta_3, \beta_4$ : معاملات النموذج وهي معاملات المتغيرات المستقلة التي تدل على

مقدار التغير في المتغير المستقل نتيجة التغير في المتغير المستقل الموافق لها بوحدة واحدة؛

 $DB_{i1}$ : متغير مستقل أول يمثل عجز الموازنة؛



$IDE_{i2}$ : متغير مستقل ثاني يمثل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر؛

$INF_{i3}$ : متغير مستقل ثالث يمثل معدل التضخم؛

$EXP_{i4}$ : متغير مستقل رابع يمثل إيرادات الصادرات

$U_i$ : متغير عشوائي (الخطأ العشوائي) تعتمد قيمته في أية فترة زمنية على عامل الصدفة، متوسطه يساوي الصفر، يتوزع توزيعاً طبيعياً.

وبعد إدخال الإحصائيات المدونة في الجدول أعلاه في برنامج تحليل المعطيات *XLStat v 2018* واعتماد طريقة الانحدار المتعدد ( *Multiple Regression Linear* ) نتجت لنا معادلة الانحدار المتعدد بصيغتها التقديرية التالية:

$$GDP = 2.107 + 3.91(10^{-4})(DB) + 0.348(INF) + 9.321(10^{-2})(EXP) + 3.97(10^{-7})(EXP)$$

تشير المعادلة التقديرية أعلاه إلى وجود علاقة طردية بين المتغير التابع وهو الناتج المحلي الإجمالي  $GDP$  والمتغير المستقل الأول  $DB$  الذي يمثل عجز الموازنة فكل زيادة في عجز الموازنة بمقدار وحدة واحدة يزداد النمو الاقتصادي بمقدار  $(3.91(10^{-4}))$  وحدة مع ثبات أثر المتغيرات المستقلة الثلاثة الأخرى المأخوذة في النموذج  $EXP, INF, IDE$ .

وكذلك تشير المعادلة التقديرية إلى العلاقة العكسية بين المتغير التابع وهو الناتج المحلي الإجمالي  $GDP$  والمتغير المستقل الثاني  $IDE$  الذي يمثل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فكل زيادة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بمقدار وحدة واحدة ينقص النمو الاقتصادي بمقدار  $(0.348)$  وحدة مع ثبات أثر المتغيرات المستقلة الثلاثة الأخرى  $EXP, INF, DB$ .

كما تشير المعادلة التقديرية إلى وجود علاقة عكسية أيضاً بين المتغير التابع وهو الناتج المحلي الإجمالي  $GDP$  والمتغير المستقل الثالث  $INF$  الذي يمثل معدل التضخم فكل زيادة في معدل التضخم بمقدار وحدة واحدة ينقص النمو الاقتصادي بمقدار  $(9.321(10^{-2}))$  وحدة مع ثبات أثر المتغيرات المستقلة الثلاثة الأخرى المأخوذة في النموذج  $EXP, IDE, DB$ .

كما تشير المعادلة التقديرية إلى وجود علاقة طردية بين المتغير التابع وهو الناتج المحلي الإجمالي  $GDP$  والمتغير المستقل الرابع  $EXP$  الذي يمثل إيرادات الصادرات فكل زيادة في إيرادات الصادرات بمقدار وحدة واحدة تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بمقدار  $(10^{-7}) 3.97$  وحدة مع ثبات أثر المتغيرات المستقلة الثلاثة الأخرى المأخوذة في النموذج  $INF$ ،  $IDE$ ،  $DB$ .

**اختبار إحصائية F، F-Statistics:**

يستهدف هذا الاختبار معرفة مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة المدروسة  $DB$ ،  $IDE$ ،  $INF$ ،  $EXP$  على المتغير التابع  $GDP$ ، ويعتمد هذا الاختبار على نوعين من الفروض:

**فرضية العدم:** تنص على انعدام العلاقة بين كل متغير من المتغيرات المستقلة والمتغير التابع أي:

$$H_0: \beta_1 = \beta_2 = \beta_3 = \beta_4 = 0$$

**الفرضية البديلة:** تنص على وجود العلاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع أي:

$$H: \beta_1 \neq \beta_2 \neq \beta_3 \neq \beta_4 \neq 0$$

وبعد احتساب قيمة  $F$  تقارن مع قيمتها الجدولية بدرجة حرية  $(k)$  و  $(n-k-1)$  حيث:

$n$ : عدد المشاهدات في بحثنا ثمانية 08 مشاهدات

$k$ : عدد المتغيرات المستقلة في بحثنا يساوي أربعة 04

والجدول الموالي هو جدول تحليل التباين ( $ANOVA$ ) الذي يظهر اختبار إحصائية .

**الجدول رقم 02: جدول تحليل التباين ( $ANOVA$ )**

| مصدر التباين                              | درجات الحرية | مجموع مربعات الخطأ | متوسط مربعات الخطأ | المحسوبة F | Pr > F الجدولية F |
|-------------------------------------------|--------------|--------------------|--------------------|------------|-------------------|
| الانحراف الموضح من قبل المتغيرات المستقلة | 4            | 2,098              | 0,525              | 1,045      | 0,506             |
| الانحراف غير الموضح                       | 3            | 1,507              | 0,502              |            |                   |
| الانحراف الكلي                            | 7            | 3,605              |                    |            |                   |

المصدر: مخرجات برنامج تحليل المعطيات Stat v 2018 XL

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن قيمة (F) المحتسبة والبالغة (1.045) أكبر من قيمة (F) الجدولية عند مستوى معنوية (5%) وعليه ترفض فرضية العدم التي تنص على عدم معنوية العلاقة الخطية المقدرة وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على معنوية العلاقة المقدرة. بعبارة أخرى، أن هناك تأثير على الأقل لأحد المتغيرات المستقلة المدروسة DB، IDE، INF، EXP على المتغير التابع GDP. ولهذا يلجأ بعض الباحثين إلى دراسة أثر كل متغير مستقل على المتغير التابع على حدى.

**اختبار معنوية المعامل:** يستخدم اختبار (t) لتقييم معنوية تأثير المتغيرات المستقلة المدروسة DB، IDE، INF، EXP في المتغير التابع GDP في نموذج الانحدار المتعدد: ويقوم ذلك على فرضيتين:

فرضية العدم:

$$\beta_1 = \beta_2 = \beta_3 = \beta_4 = 0 : H_0$$

الفرضية البديلة:

$$1\beta_1 \neq \beta_2 \neq \beta_3 \neq \beta_4 \neq 0 : H_1$$

وبعد احتساب قيمة (t) تقارن مع قيمتها الجدولية لتحديد قبول أو رفض فرضية العدم ومن ثم تقييم معنوية معاملات النموذج المقدر.

ومن خلال الجدول المبين في ملاحق هذا البحث يمكن استخراج قيم (t) المحتسبة حيث تبلغ مثلاً بالنسبة للمتغير المستقل قيمة 0.512 وهي أقل من القيمة الجدولية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية (n-k) = (8-4) = 4 وبالتالي تقبل فرضية العدم، أي عدم معنوية المعلمة المقدرة  $\beta_1$ .

### مصفوفة الارتباط

لقد تم التوصل إلى مصفوفة الارتباط التالية:

الجدول رقم 03: مصفوفة الارتباط لمتغيرات الدراسة

|     | DB       | IDE       | INF    | EXP      | GDP      |
|-----|----------|-----------|--------|----------|----------|
|     | العجز    | الاستثمار | معدل   | إيرادات  | الناتج   |
|     | الموازني | الأجنبي م | التضخم | الصادرات | المحلي   |
|     |          |           |        |          | الاجمالي |
| DB  | 1        | -0,742    | 0,198  | -0,631   | 0,405    |
| IDE | -0,742   | 1         | -0,077 | 0,105    | -0,674   |
| INF | 0,198    | -0,077    | 1      | -0,013   | -0,124   |
| EXP | -0,631   | 0,105     | -0,013 | 1        | 0,174    |
| GDP | 0,405    | -0,674    | -0,124 | 0,174    | 1        |

المصدر: مخرجات برنامج تحليل المعطيات XLStat 2018 v

تشير المصفوفة إلى الارتباط التام بين كل متغير ونفسه (مصفوفة قطرية قطرها به القيمة "1") ويشير عمود الناتج المحلي الاجمالي GDP إلى معاملات الارتباط بين هذا المتغير التابع وباقي المتغيرات، حيث يتبع إشارة معاملات الارتباط هذه إشارة مقدرات نموذج الانحدار المتوصل إليها سابقا للتدليل على اتجاه العلاقة، فمثلا معامل الارتباط بين المتغير المستقل الأول وهو عجز الموازنة والناتج المحلي الاجمالي يساوي  $r=0.405$  وهو يدل على أن العلاقة بين هذين المتغيرين موجبة (طردية) ومتوسطة، كما أن معامل الارتباط بين المتغير المستقل الثاني وهو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والناتج المحلي الاجمالي يساوي  $r = -0.674$  يدل على العلاقة السلبية (العكسية) والمعتبرة.

والجدير بالذكر النتائج المنطقية لمعاملات الارتباط بين متغير عجز الموازنة والمتغيرات المدروسة الأخرى، حيث أن هناك علاقة عكسية وقوية نوعاً ما بين عجز الموازنة وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ( $r = -0.742$ ) حيث أن الزيادة في

الاستثمار الأجنبي المباشر تؤدي إلى نقص معتبر في عجز الموازنة، كما أن هناك علاقة عكسية متوسطة بين عجز الموازنة وإيرادات الصادرات ( $r = -0.631$ ) حيث أن الزيادة في إيرادات الصادرات تؤدي إلى نقص معتبر في عجز الموازنة، في حين كانت العلاقة موجبة وضعيفة بين عجز الموازنة العامة والتضخم ( $r = 0.198$ ) حيث أن الزيادة في التضخم تؤدي إلى زيادة عجز الموازنة.

## الخاتمة

### نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– دلت الدراسة على وجود علاقة موجبة وضعيفة بين عجز الموازنة والنمو الاقتصادي الجزائري، حيث كلما زاد عجز الموازنة زاد النمو الاقتصادي والعكس صحيح، وبما يتفق مع النظرية الكينزية، ويمكن تفسير ذلك إلى السياسة الانفاقية التوسعية التي طبقتها الجزائر منذ عام 2001؛

– بينت الدراسة وجود علاقة عكسية وقوية نوعاً ما بين عجز الموازنة وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ( $r = -0.742$ ) حيث أن الزيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر تؤدي إلى نقص معتبر في عجز الموازنة، ويعتبر ذلك منطقياً بالنظر إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر تمويل غير مكلف وبدل عن الاقتراض الخارجي، حيث لا ينجر عن الاستثمار الأجنبي المباشر فوائد تثقل كاهل الموازنة العامة على عكس الاقتراض الخارجي؛

– بينت الدراسة وجود علاقة عكسية متوسطة بين عجز الموازنة وإيرادات الصادرات ( $r = -0.631$ ) حيث أن الزيادة في إيرادات الصادرات تؤدي إلى نقص معتبر في عجز الموازنة، ويمكن أن يفسر ذلك إلى أن الجزائر تعتمد في صادراتها بصفة تكاد تكون كلية على المحروقات، وبالتالي فإن زيادة الصادرات الجزائرية تؤدي إلى زيادة الجباية البترولية مما يؤدي إلى انخفاض عجز الموازنة؛

– أظهرت النتائج أيضاً وجود علاقة موجبة وضعيفة بين عجز الموازنة العامة والتضخم ( $r = 0.198$ ) حيث أن الزيادة في التضخم تؤدي إلى زيادة عجز الموازنة، ويمكن أن يفسر ذلك في أن زيادة التضخم تؤدي إلى ارتفاع النفقات العامة وفي ظل قصور الإيرادات العامة عن مواجهة ذلك الارتفاع يزيد عجز الموازنة العامة.

## التوصيات

- بناء على النتائج السابقة، يمكن اقتراح التوصيات التالية :
- ترشيد الانفاق العام من خلال الرقابة الصارمة عليه وتوجيهه نحو القطاعات التي يمكن أن تعزز الطلب الكلي والاستثمار والنمو الاقتصادي وكذا من خلال اعتماد احد الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات العامة كموازنة البرامج والأداء والموازنة الصفرية؛
  - ضرورة تشجيع المستثمرين الأجانب من خلال منحهم الحوافز والتسهيلات من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر؛
  - تحسين أداء تحصيل الضرائب لتعويض نقص الموارد الناتج عن انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية؛
  - يعتبر إدخال أشكال جديدة من الضرائب أحد الحلول لزيادة إيرادات الحكومة ومنها ضريبة الثروة؛
  - الحد من التهرب الضريبي وحث الاقتصاد الموازي على الاندماج في الاقتصاد الرسمي؛
  - ضرورة اعتماد الجزائر على سياسات نقدية ومالية مناسبة لتقليل التضخم؛
  - العمل على زيادة الصادرات والحد من الواردات من خلال التوسع في إنشاء الصناعات التصديرية والإحلالية.

## الهوامش

- 1- Meryem Samirkaş , **Effects of Budget Deficits on Inflation, Economic Growth and Interest Rates: Applications of Turkey in 1980-2013 Period**, Journal of Economics and Development Studies, Journal of Economics and Development Studies December 2014, Vol. 2, No. 4,p 203.[Available online]. Retrieved, 22January 20 18from: [jedsnet.com/journals/jeds/Vol\\_2\\_No\\_4\\_December.../14.pdf](http://jedsnet.com/journals/jeds/Vol_2_No_4_December.../14.pdf)
- 2 - سليم مجلح، **تفاقم عجز الموازنة العامة في الجزائر في ظل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية دراسة تحليلية للفترة (2004 - 2013)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الأربعون، كانون الأول 2016، ص 195 .
- 3- عبد الحسين جليل الغالبي، **حقي أمين توماس، العلاقة بين سعر الصرف الأجنبي وعجز الموازنة العامة - مصر حالة دراسية- للفترة (1990-2014)**، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، السنة الحادية عشر، العدد 21، 2017، ص 22.
- 4- منى بن فراق، **فعالية السياسة المالية في ظل عجز الميزانية العامة -دراسة حالة الجزائر (1990-2011)**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015، ص 25.
- 5 - لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:  
- لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر- تونس**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 114.
- عبد الحسين جليل الغالبي، **حقي أمين توماس، مرجع سبق ذكره**، ص 22.
- أحمد صالح حسن كاظم، **علي وهيب عبد الله صالح، أثر عجز الموازنة العامة وعرض النقود في المستوى العام للأسعار في العراق للفترة (1990-2013)**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الثالثة عشرة، العدد السادس والأربعون، 2015، ص ص 64-65.
- 6 - هناء علي حسين القرشي، **دراسة تحليلية لأسباب عجز الموازنة العامة للدولة في العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون، العدد 93، 2012، ص 398.
- 7 - **نفس المرجع**، ص 398.
- 8- ربيع نصر، **رؤية للنمو الاقتصادي المستدام في سوريا**، على الرابط: [www.mafhoum.com/syr/articles\\_young/nasr.pdf](http://www.mafhoum.com/syr/articles_young/nasr.pdf)، تاريخ الاطلاع: 2018/04/09، التوقيت: 16:42، ص ص 04-05.

9 - نفس المرجع ، ص. 05

10 - جمال عزيز فرحان العاني، علياء حسين خلف الزركوش، **العلاقة بين النمو الاقتصادي ودليل التنمية البشرية (العراق نموذجا)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد 97، 2013، ص. 47

11 - ميلود وعيل، **المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعيلها حالة: الجزائر، مصر، السعودية -دراسة مقارنة خلال الفترة 2010/1990- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014، ص. 10.**

12)-Nur Hayati Abd Rahman, **The Relationship between Budget Deficit and Economic Growth from Malaysia's Perspective: An ARDL Approach**, International Conference on Economics, Business Innovation , IPEDR vol.38, Singapore. (2012), P54 .[Available online]. Retrieved,22January 20 18from:

[www.iiste.org/Journals/index.php/JEDS/article/viewFile/.../24068](http://www.iiste.org/Journals/index.php/JEDS/article/viewFile/.../24068)

13 -Goher Fatima, Mehboob Ahmed, WaliurRehman, **Consequential Effects of Budget Deficit on Economic Growth of Pakistan**, International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 7; April 2012,PP203-208 . [Available online]. Retrieved, 22January 20 18from: <https://papers.ssrn.com/sol3/Delivery.cfm?abstractid=2848858>

14 -Najid Ahmad ,**The Role of Budget Deficit in the Economic Growth of Pakistan**, Global Journal of Management and Business Research Economics and Commerce, Volume 13 Issue 5 Version 1.0 Year 2013,P01. [Available online]. Retrieved, 22January 20 18from: <https://globaljournals.org/GJMBR.../1-The-Role-of-Budget-Deficit.pd...>

15 - Mohamed Aslam ,**Budget Deficit and Economic Growth in Sri Lanka: An Econometric Dynamic Analysis**, World Scientific News 46 (2016) ,P P 176-188. [Available online]. Retrieved,22January 20 18from: [https://www.researchgate.net/...Aslam2/...Budget\\_Deficit\\_and\\_Econo...](https://www.researchgate.net/...Aslam2/...Budget_Deficit_and_Econo...)

16 Emmanuel Onwio duokit , Christopher Nyong Ekong, **Budget Deficit and Economic Growth in Sierra Leone: An Empirical Re-Examination**, J Bus Hum Resour Manag, Volume 2, Issue 1, Mar 03, 2016, pp 01- 17. [Available online]. Retrieved,02 November 20 18from: <https://docplayer.net/40512957-Budget-deficit-and-economic-growth...>

17 Kojo Oppong Nkrumah,**Exploring the budget deficit-economic growth nexus: new evidence from Ghana**, Journal for the Advancement



of Developing Economies, Volume 5 Issue 3, 2016, pp36- 50 . [Available online]. Retrieved, 02 November 2018 from:

digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1002...jade

18 - Assoc. Dr Oltjana Zoto, Madalena Berisha Msc, **BUDGET DEFICIT AND ECONOMIC GROWTH IN ALBANIA**, International Journal of Engineering Sciences & Research Technology, 5(9): September, 2016, pp 333-340. [Available online]. Retrieved, 22 January 2018 from: <https://zenodo.org/record/154199/files/44.pdf>.

19- مهدي شهر الجبوري، سلام كاظم شاني، **تحليل العلاقة السببية بين عجز الموازنة العامة والنتائج المحلي الاجمالي في العراق للفترة (1988 – 2009)**، مجلة الادارة والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثامن، 20015، ص ص 153 – 173 .

20 - خليل أحمد النمروطي وآخرون، **أثر عجز الموازنة على نمو الاقتصاد الفلسطيني (1996-2013)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 24، العدد 2، 2010، ص ص 45- 61

## إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس وعلاقته بدافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي

The perception of the motivational climate  
implemented by the teacher and its relationship with  
motivation to practice physical and sports activities  
among secondary school students

إزري سوانلدة مكيوسة : أستاذة محاضرة أ  
أيت لونيس مراد : أستاذ محاضر أ  
حدادة محمد : أستاذ محاضر أ  
جامعة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 2018/11/24

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/09

### الملخص

الهدف الرئيسي للبحث هو التأكد من مدى وجود علاقة بين دافعية تلاميذ التعليم الثانوي لممارسة النشاط البدني الرياضي وإدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي نظرا لملائته لطبيعة الموضوع. بعد إجراء دراسة استطلاعية لتأكد من صحة وثبات أداة البحث ومدى ملائمتها لموضوع وعينة الدراسة، تم توزيع مقياس إدراك الجو الدافعي وكذلك مقياس دافعية ممارسة النشاط البدني والرياضي على عينة قوامها 214 فردا تم اختيارها بطريقة عشوائية بسيطة. تم التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام الاختبارات غير المعلمية. أظهرت نتائج اختبار ويلكوكسن وجود اختلاف ذات دلالة إحصائية بين إدراك الجو الدافعي الموجه نحو المهمة والجو الدافعي الموجه نحو الأنا، كما أظهرت أيضا نتائج اختبار فريدمان وجود فروق دالة إحصائية بين الدافعية الداخلية، والدافعية الخارجية وكذلك اللادافعية. أما نتائج اختبار سبيرمان لم تبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين أبعاد الجو الدافعي وأبعاد الدافعية.

**الكلمات المفتاحية:** الدافعية، الدافعية المحددة ذاتيا، الدافعية الخارجية، اللادافعية، الجو الدافعي.

## Abstract

The main objective of this study was to verify if the perception of the motivational climate is associated with the motivation to practice physical and sports activities among secondary school students. A sample of 214 students randomly selected took part in this study. The measurement tools used are the motivational climate perception scale and the scale of motivation to practice physical and sports activities. The wilcoxon-test showed a significant difference between the motivational climate focused on the task and the ego, also the freedman-test showed the same result between intrinsic, extrinsic motivation and amotivation to practice physical and sports activities, but The spearman test showed no correlation between the different dimensions of the two scales.

**Key words:** motivation, self-determination motivation, intrinsic motivation, extrinsic motivation, amotivation.

## 1- المقدمة

يشكل النشاط البدني الرياضي في وقتنا الحالي أحد أنجع الطرق وأقلها تكلفة لتحسين الحالة الصحية للمواطنين وكذلك وقايتهم ضد الأمراض المرتبطة بظروف الحياة العصرية<sup>1</sup> (الضغط الدموي، داء السكر، الجلطات الدماغية، السرطان إلخ...). لقد اهتمت الجزائر، على غرار الدول المتطورة، منذ استقلالها إلى يومنا هذا بتشجيع ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بمختلف أشكالها (التربوية، الترويحية والتنافسية) نظرا لانعكاسها الايجابي على الصحة الاجتماعية، والنفسية والبدنية للأفراد، الشيء الذي يسمح بالتالي لخزينة الدولة بتخفيض مصاريف التكفل ببعض الأمراض والآفات الاجتماعية التي تمس المواطنين بصفة عامة، وشريحة الشباب بصفة خاصة وبالتالي ضمان التنمية المستدامة للوطن لأن المشاكل الصحية المزمنة، إضافة إلى انعكاسها السلبي على الحياة النفسية والاجتماعية للفرد، تكلف خزينة الدولة مصاريف باهظة.

إن التربية البدنية والرياضية كجزء أساسي من النظام التربوي، تعمل كباقي المواد الأخرى على تنمية وبلورة شخصية الفرد من جميع النواحي الحركية منها والنفسية والاجتماعية، معتمدة في ذلك على النشاط الحركي الذي يميزها، والذي يأخذ مداه من الأنشطة البدنية والرياضية كدعامة ثقافية واجتماعية؛ فهي تمنح

التلميذ (المتعلم) رصيда صحيا يضمن له توازنا سليما ، وتعايشا منسجما مع المحيط الخارجي، منبعه سلوكات فاضلة تمنحه فرصة الاندماج الفعلي<sup>2</sup>.

وبكون أغلبية تلاميذ طور التعليم الثانوي في مرحلة المراهقة التي تتميز بصعوبات نفسية واجتماعية وكذلك اضطرابات فسيولوجية، فهم باعتبارهم المحور الأساسي في عملية التعلم بحاجة إلى درجة كبيرة من العناية والاهتمام وإعدادهم لما يتناسب وتطور المجتمع في الميدان التكنولوجي والعلمي والمعرفي والبيئي والصحي<sup>3</sup>. وفي هذا الإطار تكمن مهمة مدرس التربية البدنية والرياضية، بكونه حجر الزاوية والعمود الفقري للعملية التربوية لما يمتاز به من احتكاك مباشر مع التلاميذ، في تزويد التلاميذ بثقافة عامة في التربية البدنية والرياضية، وكذلك تكوينهم وترغيبهم في الحياة السليمة النشيطة وحب بذل الجهد في الميادين الرياضية وغيرها لضمان لهم توازنا سليما وتعايشا منسجما مع المحيط الخارجي منبعه سلوكات فاضلة تمنحهم فرصة الاندماج الفعلي<sup>4</sup>.

لتحقيق أهداف التربية البدنية والرياضية، يجب أن تبنى العملية التعليمية على أساس العلاقة التفاعلية بين التلميذ والمدرس وطبيعة المادة المدرسة<sup>5-6</sup>. فإضافة إلى تكييف المحتوى التعليمي تبعاً لشخصية وإستعدادات التلميذ، يجب على المدرس أن يكون حريصاً على طبيعة العلاقة البيداغوجية التي تربطه بالتلاميذ نظراً لتأثيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على دافعيّتهم للتعلم<sup>7-8</sup>، وبالتالي اتجاهاتهم وميولهم نحو ممارسة وتعلم مختلف أنواع الأنشطة البدنية والرياضية والمثابرة فيها، حيث أكدت في هذا الصدد الدراسات أن العلاقة البيداغوجية المبنية على أساس الجو الدافعي الموجه نحو المهمة لها انعكاسات إيجابية على عملية التعلم مقارنة مع العلاقة البيداغوجية المبنية على أساس الجو الدافعي الموجه نحو الأنا<sup>9-10</sup>، والتساؤل المطروح في هذا الإطار يتمثل في معرفة هل اختلاف الأداء والمردود البيداغوجي للتلميذ أثناء حصة التربية البدنية والرياضية له علاقة بإدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس؟

حسب Deci و Ryan، المدرس يلعب دور مهم في العملية التعليمية- التعلمية، فهو يعتبر العامل المحرك لدافعية التلاميذ اتجاه التعلم من خلال تأثيره على عملية إدراكهم للحاجات النفسية الأساسية (الحاجة إلى الكفاءة، الاستقلالية والانتماء الاجتماعي) التي تؤثر هي الأخرى على الدافعية المحددة ذاتياً<sup>11</sup>؛ فالمدرس الذي يعزز هذه الحاجات

لدى التلاميذ فإنه يساهم في رفع مستوى دافعيته المحددة ذاتيا أما العكس فيؤدي إلى إنحفاظ مستوى هذه الأخيرة<sup>12</sup>.

انطلاقا من المعطيات النظرية المبنية على أساس نظرية الدافعية لتحقيق الأهداف (achievement goal theory of motivation)<sup>13</sup> وكذلك نظرية الدافعية المحددة ذاتيا (théorie de l'autodétermination)<sup>14</sup>، بنينا إشكالية هذه الدراسة على الأسئلة التالية: هل توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو الأنا وأبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو المهمة لدى تلاميذ التعليم الثانوي؟ هل توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي؟ هل توجد علاقة ارتباطية بين إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي؟

## 2- فرضيات البحث

### 2-1- الفرضية الأولى

- ' توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو الأنا وأبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو المهمة لدى تلاميذ التعليم الثانوي'.

### 2-2- الفرضية الثانية

- ' توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي'.

### 2-3- الفرضية الثالثة

- ' توجد علاقة ارتباطية بين إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي'.

## 3- تحديد مفاهيم الدراسة

### 3-1- الدافعية

هي عبارة عن بنية تصف القوى الداخلية و القوى الخارجية التي تنتج عنها إثارة اتجاه و شدة السلوك وكذلك المثابرة فيه من أجل تحقيق هدف معين<sup>15</sup>.

كذلك، يعرف صديقي نور الدين الدافعية على أنها: "استعداد الفرد لبذل جهد من أجل تحقيق هدف معين"<sup>16</sup>.

### 2-3- الدافعية الداخلية

ترتبط الدافعية المحددة ذاتيا بأنماط متعددة من الأسباب الكامنة وراء سلوك الفرد والتي يمكن ترتيبها على متصل من التحديد الذاتي، ففي النهاية العليا لهذا الأخير نجد الدافعية الداخلية التي تعتبر أحد أوجه الدافعية المحددة ذاتيا التي تدفع الفرد إلى القيام بالسلوكيات من أجل المتعة والرضا. وتعرف الدافعية الداخلية عامة عندما يمارس نشاط رياضي معين من أجله ورغبة في الممارسة في غياب كل الدوافع الخارجية<sup>17</sup>. تشمل الدافعية الداخلية ثلاثة أبعاد (الدافعية الداخلية للمعرفة، الدافعية الداخلية للإثارة والدافعية الداخلية للإنجاز) يتم قياسها بالدرجة التي يتحصل عليها التلميذ في العبارات المنتمية لهذا المتغير وفق سلم الدافعية في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة<sup>18</sup>.

### 3-3- الدافعية الخارجية

تعبّر عن المشاركة في نشاط رياضي ما لأسباب ليس لها علاقة بذلك النشاط. تشمل الدافعية الخارجية ثلاثة أبعاد (الدافعية الخارجية بالتعديل الخارجي، الدافعية الخارجية بالتعديل الاندماجي، الدافعية الخارجية بالتعديل المعرف) تختلف فيما بينها في مستوى الدافعية المحددة ذاتيا، ويتم قياسها بالدرجة التي يتحصل عليها التلاميذ في العبارات المنتمية لهذا المتغير وفق سلم الدافعية في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة<sup>19</sup>.

### 3-4- الدافعية أو غياب الدافعية

حالة عدم وجود دافعية، حيث يكون الفرد في هذه الحالة لا يدرك أهمية أفعاله ولا نتائجها. يتم قياسها بالدرجة التي يتحصل عليها التلاميذ في العبارات المنتمية لهذا المتغير وفق سلم الدافعية في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة<sup>20</sup>.

### 3-5- الجو الدافعي

يعتبر الجو الدافعي الإطار التطبيقي الذي يجري فيه نشاط معين. فبالنسبة لـ Ames الجو الدافعي يعني الظروف النفسية للقسم التي توجه اهتمامات ودافعية التلاميذ نحو التعلم<sup>21</sup>.

#### 4- منهجية الدراسة وأجراءاتها

##### 4-1- الدراسة الاستطلاعية

هدف هذه الدراسة هو معرفة مدى قابلية إنجاز موضوع الدراسة ميدانيا وكذلك التأكد من صحة وثبات أداة البحث.

##### 4-2- منهج الدراسة

انطلاقا من طبيعة الإشكالية المطروحة فإن " المنهج الوصفي " هو أكثر ملائمة للإجابة على فرضيات البحث.

##### 4-3- مجالات الدراسة

**المجال المكاني:** أجريت الدراسة في ثانويات التابعة لبلدية بومرداس.  
**المجال الزمني:** أجريت الدراسة التطبيقية في أواخر شهر أفريل إلى نهاية شهر ماي.

##### 4-4- مجتمع وعينة الدراسة

يقدر مجتمع البحث بـ **2144** تلميذا وتلميذة ينتمون إلى أربعة ثانويات تابعة لبلدية بومرداس. أما عينة الدراسة تم اختيارها بطريقة عشوائية بسيطة و يقدر عددها بـ **214** تلميذا وتلميذة.

##### 4-5- أدوات جمع البيانات

##### 4-5-1- مقياس الدافعية في النشاط البدني الرياضي

لقياس طبيعة دافعية التلاميذ اتجاه ممارسة النشاطات البدنية والرياضية ، استخدمنا مقياس الدافعية في النشاط البدني الرياضي<sup>22</sup>. يتكون المقياس من 28 عبارة يتم الإجابة عليها وفقا لمتدرج سباعي لسلم ليكرت من 1 إلى 7 درجات وبذلك تكون أعلى درجة يمكن أن يتحصل عليها المستجيب هي 216 وأدناها هي 34 درجة. وتتوزع العبارات على 7 أبعاد وهي :

- **الدافعية الداخلية للمعرفة:** يتضمن العبارات ذات أرقام 1، 11، 17، 24.
- **الدافعية الداخلية للإنجاز:** يتضمن العبارات ذات أرقام 5، 10، 15، 22.
- **الدافعية الداخلية للإثارة:** يتضمن العبارات ذات أرقام 7، 2، 19، 26.
- **الدافعية الخارجية بالتعديل المعرف:** يتضمن العبارات ذات أرقام 3، 9، 18، 25.
- **الدافعية الخارجية بالتعديل الاندماجي:** يتضمن العبارات ذات أرقام 6، 13، 21، 27.

- الدافعية الخارجية بالتعديل الخارجي: يتضمن العبارات ذات أرقام 8، 12، 16، 23.
- اللادافعية: يتضمن العبارات ذات أرقام 28، 20، 14، 4.
- اللادافعية يتضمن العبارات ذات أرقام 28، 20، 14، 4.

#### 4-5-2- مقياس إدراك الجو الدافعي

تم استخدام مقياس إدراك الجو الدافعي الذي تم إعداده و صياغته من طرف مختصين في ميدان علم النفس الرياضي<sup>23</sup>. يتكون المقياس بصيغته العربية من 20 عبارة يتم الإجابة عليها وفقا لمتدرج سباعي لسلم ليكرت. ويشمل المقياس بعدين رئيسيين:

- الجو الدافعي الموجه نحو المهمة يتضمن بعدين فرعيين:
  - تشجيع التعلم من طرف المدرس (المدرّب) يشمل العبارات (3، 8، 12، 15)؛
  - البحث على التحسن لدى التلاميذ يشمل العبارات (1، 6، 14، 17).
- الجو الدافعي الموجه نحو الأنا (Ego) يتضمن ثلاثة أبعاد فرعية:
  - تفضيل المدرس لأحسن عناصر في الفوج يشمل العبارات (4، 9، 16، 18)؛
  - الخوف من ارتكاب الأخطاء يشمل العبارات (5، 10، 13، 19)؛
  - البحث على التفوق الاجتماعي يشمل العبارات (2، 7، 11، 20).

#### 4-5-3- الخصائص السيكمترية لأدوات جمع البيانات

##### 4-5-3-1- الصدق

تم التحقق من صدق المقياس من خلال حساب جذر التربيع لمعامل الثبات ويعرف بصدق المحك (جدول 1)، وكذلك من خلال صدق المحكمين و صدق الاتساق الداخلي. **صدق المحكمين:** تم عرض المقياس على أساتذة مختصين في الميدان للحكم على مدى ملائمة عبارات المقياس لعينة الدراسة، مدى تمثيل كل عبارة من عبارات المقياس للبعد الذي أعدت من أجله وكذلك حسن ملائمة الصياغة اللغوية لعبارات المقياس. وجاءت نسب الاتفاق كالآتي:

##### - مقياس الدافعية في النشاط البدني الرياضي

العبارات 1، 11، 5، 10، 15، 22، 26، 19، 12، 3، 9، 18، 21، 13، 23، 16، 12، 14، 4 (100٪)؛ أما العبارات 20، 28، 8، 6، 27، 25، 7، 7، 24 (90٪).

- مقياس إدراك الجو الدافعي: العبارات 20، 19، 18، 17، 15، 9، 8، 10، 6، 7، 5، 2 (100٪)؛ أما العبارات 12، 14، 16، 13، 11، 4 (90٪).



**صدق الاتساق الداخلي:** تم تطبيق المقياس على عينة استطلاعية قوامها 40 فردا تم اختيارهم بطريقة عشوائية، حيث قمنا بحساب معامل ارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المقياس والدرجة الكلية لكل بعد. أظهرت النتائج أن معظم قيم معاملات الارتباط دالة عند مستوى الدلالة (0,01)، ماعدا العبارة رقم 2 الخاصة لبعد الدافعية الداخلية للإثارة وكذلك العبارة رقم 19 لبعد الخوف من ارتكاب الأخطاء دالة عند المستوى (0,05). وتم حساب معامل ارتباط بين درجة كل بعد من أبعاد المقياس والدرجة الكلية للمقياس، حيث كان معامل الارتباط لبعد البحث على التفوق الاجتماعي دالا عند المستوى (0,05)، بينما كانت

#### الجدول (1): معاملات الثبات والصدق لمقياس الدافعية في النشاط البدني الرياضي

| أبعاد سلم الدافعية في النشاط البدني الرياضي | الثبات تبعا لكل بعد | معامل معامل الصدق |
|---------------------------------------------|---------------------|-------------------|
| الدافعية الداخلية للمعرفة                   | 0,97                | 0,96              |
| الدافعية الداخلية للإنجاز                   | 0,96                |                   |
| الدافعية الداخلية للإثارة                   | 0,97                |                   |
| الدافعية الخارجية بالتعديل المعرف           | 0,96                |                   |
| الدافعية الخارجية بالتعديل الاندماجي        | 0,97                |                   |
| الدافعية الخارجية بالتعديل الخارجي          | 0,97                |                   |
| اللدافعية                                   | 0,97                |                   |

معاملات الارتباط للإبعاد الأخرى دالة عند مستوى الدلالة (0,01). وأيضا تم حساب معامل ارتباط بين كل عبارة من عبارات المقياس والدرجة الكلية للمقياس، حيث كانت معاملات الارتباط للعبارات ذات أرقام 10، 14، 17 التابعة لمقياس الدافعية في النشاط البدني الرياضي وكذلك العبارات رقم 6 ورقم 20 لمقياس إدراك الجو الدافعي دالة عند المستوى (0,05)، بينما كانت باقي العبارات لكلا المقياسين دالة عند (0,01).

#### 4-5-3-2- الثبات

لتأكد من ثبات المقياس تم استخدام طريقة حساب معامل ألفا ( $\alpha$ ) لـ كرونباخ، باعتباره مؤشر إحصائي يقيس درجة ثبات وصدق أسئلة الاستبيان، حيث قمنا بإجراء دراسة استطلاعية على عينة قوامها 40 تلميذا وتلميذة (الجدول 1 و2) تم اختيارها بطريقة عشوائية بسيطة من مجتمع الدراسة الحالية.

## الجدول (2) : معاملات الثبات والصدق لمقياس إدراك الجو الدافعي

| أبعاد سلم الدافعية في الرياضة | الثبات تبعا<br>لكل بعد | معامل<br>الثبات الكلي | معامل<br>الصدق |
|-------------------------------|------------------------|-----------------------|----------------|
| تشجيع التعلم                  | 0,90                   | 0,94                  | 0,969          |
| البحث عن التحسن               | 0,95                   |                       |                |
| تفضيل أحسن العناصر            | 0,95                   |                       |                |
| الخوف من ارتكاب الأخطاء       | 0,97                   |                       |                |
| البحث عن التفوق الاجتماعي     | 0,96                   |                       |                |

يتبين من خلال الجداول رقم (1) و(2)، أن قيم معامل الثبات لمقياس الدافعية في النشاط البدني الرياضي (0,96) وكذلك مقياس إدراك الجو الدافعي (0,94) كلها مرتفعة، كما نلاحظ أيضا نفس النتيجة فيما يخص قيم ألفا ( $\alpha$ ) لـ كرونباخ حيث تتراوح ما بين 0,90 و 0,97 بالنسبة لكل الأبعاد، هذا ما يدل على أن كلا المقياسين يتمتعان بدرجة ثبات وصدق جيدة.

## 5- عرض ومناقشة نتائج الدراسة

## 1-5- عرض نتائج اختبار كولجروف سميرونوف

تم استخدام اختبار كولجروف سميرونوف لمعرفة ما إذا كانت مختلف البيانات الإحصائية المرتبطة بأبعاد مقياس إدراك الجو الدافعي ومقياس الدافعية في النشاط البدني الرياضي تتبع قانون التوزيع الطبيعي المعتدل .

## الجدول (3): نتائج اختبار كولجروف سميرونوف لقياس الدافعية في النشاط البدني الرياضي

| المقياس                           | الأبعاد                            | اختبار (k-s) | درجة الحرية | الدلالة |
|-----------------------------------|------------------------------------|--------------|-------------|---------|
| الدافعية في النشاط البدني الرياضي | الدافعية الداخلية للمعرفة          | ,229         | 214         | ,000    |
|                                   | الدافعية الداخلية للإنجاز          | ,246         | 214         | ,000    |
|                                   | الدافعية الداخلية للإثارة          | ,190         | 214         | ,000    |
|                                   | الدافعية الخارجية المعرفة          | ,154         | 214         | ,000    |
|                                   | الدافعية الخارجية الاندماجية       | ,186         | 214         | ,000    |
|                                   | الدافعية الخارجية بالتعديل الخارجي | ,096         | 214         | ,000    |
|                                   | اللدافعية                          | ,499         | 214         | ,000    |

## الجدول (4): نتائج اختبار كولجروف سميرونوف لقياس إدراك الجو الدفاعي

| المقياس            | الأبعاد                           | اختبار (k-s) | درجة الحرية | الدلالة |
|--------------------|-----------------------------------|--------------|-------------|---------|
| إدراك الجو الدفاعي | البحث على التفوق الاجتماعي        | ,113         | 214         | ,000    |
|                    | الخوف من ارتكاب الأخطاء           | ,066         | 214         | ,024    |
|                    | تفضيل المدرس لأحسن عناصر في الفوج | ,100         | 214         | ,000    |
|                    | البحث على التحسن لدى التلاميذ     | ,124         | 214         | ,000    |
|                    | تشجيع التعلم من طرف المدرس        | ,128         | 214         | ,000    |

يتضح من الجدول رقم 3 ورقم 4 أن معظم قيم اختبار كولجروف سميرونوف دالة عند مستوى  $(\alpha = 0,000)$ ، ما عدا بعدد الخوف من ارتكاب الأخطاء فهو دال عند  $(\alpha = 0,024)$  مما يدل على أن البيانات الخاصة بأبعاد كلا المقياسين لا تتبع قانون التوزيع الطبيعي المعتدل.

## 5-2- عرض نتائج الفرضية الأولى

تتص الفرضية الأولى على أنه ' توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو الأنا وأبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو المهمة لدى تلاميذ التعليم الثانوي'. لتأكد من صحة الفرضية تم استخدام اختبار فريدمان ( $\chi^2$ ) Freedman Test نظرا لعدم تحقيق شرط التوزيع الطبيعي المعتدل للبيانات الإحصائية الخاصة بأبعاد إدراك الجو الدافعي.

الجدول (5): نتائج المقارنة بين أبعاد إدراك الجو الدافعي باستعمال اختبار فريدمان ( $\chi^2$ )

| أبعاد الجو الدافعي / الإحصاءات | متوسط الرتب | أفراد العينة (N) | درجة الحرية ddl | اختبار فريدمان ( $\chi^2$ ) | الدلالة |
|--------------------------------|-------------|------------------|-----------------|-----------------------------|---------|
| البحث على التفوق الاجتماعي     | 4,19        | 214              | 4               | 312,155                     | 0,000   |
| الخوف من ارتكاب الأخطاء        | 3,58        |                  |                 |                             |         |
| تفضيل المدرب لأحسن العناصر     | 2,31        |                  |                 |                             |         |
| البحث على التحسن لدى التلاميذ  | 3,08        |                  |                 |                             |         |
| تشجيع التعلم من طرف المدرس     | 1,86        |                  |                 |                             |         |

يتضح من الجدول (5) أن قيمة اختبار فريدمان ( $\chi^2 = 312,155$ ) دالة عند مستوى ( $\alpha = 0,00$ )، مما يدل على وجود فروق دالة إحصائية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو الأنا والمهمة. ولتأكد من دلالة ترتيب المتوسطات، تم إجراء اختبار المقارنات البعدية (post-hoc test) (الجدول رقم 6) المتمثل في اختبار (Friedman Anova à deux facteurs par classement) الذي أظهر: أولا وجود فروق دالة بين البعد البحث على التحسن لدى التلاميذ والبعد الخوف من ارتكاب الأخطاء (1,703) ولصالح هذا الأخير؛ ثانيا وجود فروق دالة ولصالح البعد الخوف من ارتكاب الأخطاء (2,339) مقارنة بالبعد تشجيع التعلم من طرف المدرس؛ ثالثا وجود فروق دالة ولصالح البعد تفضيل المدرب لأحسن العناصر (1,25) مقارنة بالبعد البحث على التحسن لدى التلاميذ؛

رابعا وجود فروق دالة ولصالح البعد تفضيل المدرب لأحسن العناصر (1,886) مقارنة بالبعد تشجيع التعلم من طرف المدرس؛ خامسا وجود فروق دالة ولصالح البعد البحث على التفوق الاجتماعي (0,472) مقارنة بالبعد البحث على التحسن لدى التلاميذ؛ سادسا وجود فروق دالة ولصالح البعد البحث على التفوق الاجتماعي (1,11) مقارنة بالبعد تشجيع التعلم من طرف المدرس. و عليه نرفض الفرضية الصفرية التي تدل على وجود تجانس بين البيانات الإحصائية لمختلف أبعاد إدراك الجو الدافعي ونقبل صحة الفرضية البديلة (الفرضية الأولى للبحث) التي تنص أنه "توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس لدى تلاميذ التعليم الثانوي".

#### الجدول (6): نتائج المقارنة البعدية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي مثنى مثنى

| الدالة | نتائج الاختبار | متوسط الرتب | الجو الدافعي الموجه نحوى الانا/ الجو الدافعي الموجه نحوى المهمة |
|--------|----------------|-------------|-----------------------------------------------------------------|
| 0,000  | 1,703          | 3,58        | الخوف من ارتكاب الأخطاء                                         |
|        |                | 2,31        | البحث على التحسن لدى التلاميذ                                   |
| 0,000  | 2,339          | 3,58        | الخوف من ارتكاب الأخطاء                                         |
|        |                | 1,86        | تشجيع التعلم من طرف المدرس                                      |
| 0,000  | 1,25           | 3,08        | تفضيل المدرب لأحسن العناصر                                      |
|        |                | 2,31        | البحث على التحسن لدى التلاميذ                                   |
| 0,000  | 1,886          | 3,08        | تفضيل المدرب لأحسن العناصر                                      |
|        |                | 1,86        | تشجيع التعلم من طرف المدرس                                      |
| 0,002  | 0,472          | 4,19        | البحث على التفوق الاجتماعي                                      |
|        |                | 2,31        | البحث على التحسن لدى التلاميذ                                   |
| 0,000  | 1,11           | 4,19        | البحث على التفوق الاجتماعي                                      |
|        |                | 1,86        | تشجيع التعلم من طرف المدرس                                      |

#### 3-5- عرض نتائج الفرضية الثانية

تنص الفرضية الثانية على أنه 'توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي'. لتأكد من صحة الفرضية تم استخدام اختبار فريدمان (كا<sup>2</sup>) نظرا لعدم تحقيق شرط التوزيع الطبيعي المعتدل

للبينانات الإحصائية الخاصة بأبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي (البعد الدافعية الداخلية، البعد الدافعية الخارجية والبعد اللادافعية)، حيث كانت قيم اختبار كولجروف سميرونوف على الترتيب  $(0,163 = ks)$ ،  $(0,127 = ks)$  و  $(0,449 = ks)$  دالة عند مستوى الدلالة  $(\alpha = 0,000)$ .

الجدول (7): نتائج المقارنة بين أبعاد الدافعية باستعمال اختبار فريدمان (كا<sup>2</sup>) Freedman

| أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي / الإحصاءات | متوسط الرتب | أفراد العينة (N) | درجة الحرية ddl | اختبار فريدمان (كا <sup>2</sup> ) | الدلالة |
|-------------------------------------------------------|-------------|------------------|-----------------|-----------------------------------|---------|
| دافعية داخلية                                         | 2,14        | 214              | 2               | 352,466                           | 0,000   |
| دافعية خارجية                                         | 2,82        |                  |                 |                                   |         |
| اللا دافعية                                           | 1,04        |                  |                 |                                   |         |

الجدول (8): نتائج المقارنة البعدية بين أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي مثنى مثنى

| الانبعاد / الإحصاءات | متوسط الرتب | دافعية داخلية      |         | دافعية خارجية      |         | اللا دافعية        |         |
|----------------------|-------------|--------------------|---------|--------------------|---------|--------------------|---------|
|                      |             | (كا <sup>2</sup> ) | الدلالة | (كا <sup>2</sup> ) | الدلالة | (كا <sup>2</sup> ) | الدلالة |
| دافعية داخلية        | 2,14        |                    |         | 0,687              | ,000    | 1,787              | ,000    |
| دافعية خارجية        | 2,82        | 0,687              | ,000    |                    |         | 1,10               | ,000    |
| اللا دافعية          | 1,04        | 1,787              | ,000    | 1,10               | ,000    |                    |         |

يتضح من الجدول (7) أن قيمة اختبار فريدمان (كا<sup>2</sup> = 352,466) دالة عند مستوى  $(\alpha = 0,00)$  مما يدل على وجود فروق دالة إحصائية بين أبعاد الدافعية.

وللتأكد من دلالة ترتيب المتوسطات، تم إجراء اختبار المقارنات البعدية (post-hoc test) المتمثل في اختبار (freedman Anova à deux facteurs par classement) الذي أظهر (الجدول 8):

- أولا وجود فروق دالة بين الدافعية الداخلية والدافعية الخارجية (0,687) ولصالح هذه الأخيرة؛

- ثانيا وجود فروق دالة ولصالح الدافعية الداخلية (1,787) مقارنة باللدافعية؛

- ثالثا وجود فروق دالة ولصالح الدافعية الخارجية (1,1) مقارنة باللدافعية، مما يؤكد بالتالي صحة الفرضية الثانية التي تنص أنه " توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي '.

#### 4-5- عرض نتائج الفرضية الثالثة

الجدول (9) : معامل ارتباط سبيرمان (R) بين أبعاد الدافعية الداخلية وأبعاد الجو الدافعي الناتج عن المدرس

| أبعاد الدافعية الداخلية |               | أبعاد الجو الدافعي |               | أبعاد الدافعية الداخلية |               | أبعاد الجو الدافعي        |               |
|-------------------------|---------------|--------------------|---------------|-------------------------|---------------|---------------------------|---------------|
| أبعاد الدافعية الداخلية |               | أبعاد الجو الدافعي |               | أبعاد الدافعية الداخلية |               | أبعاد الجو الدافعي        |               |
| (د/د للاشارة)           | (د/د للانجاز) | (د/د للمعرفة)      | (د/د للانجاز) | (د/د للاشارة)           | (د/د للانجاز) | (د/د للمعرفة)             | (د/د للانجاز) |
| الدالة                  | R             | الدالة             | R             | الدالة                  | R             | الدالة                    | R             |
| 0,710                   | -0,025        | 0,487              | 0,048         | 0,515                   | - 0,045       | تشجيع التعلم              |               |
| 0,553                   | 0,041         | 0,069              | 0,125         | 0,348                   | - 0,054       | البحث عن التحسن           |               |
| 0,792                   | 0,018         | 0,714              | 0,024         | 0,196                   | 0,089         | تفضيل أحسن العناصر        |               |
| 0,26                    | 0,077         | 0,765              | 0,21          | 0,825                   | - 0,15        | الخوف من ارتكاب الأخطاء   |               |
| 0,982                   | -0,002        | 0,440              | 0,053         | 0,407                   | 0,057         | البحث عن التفوق الاجتماعي |               |

تنص الفرضية الثالثة على أنه ' توجد علاقة إرتباطية بين إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي'. لتأكد من صحة الفرضية تم استعمال اختبار سبيرمان (R) نظرا لعدم تحقيق شرط التوزيع الطبيعي المعتدل للبيانات الإحصائية (لاحظ الجدول 3 و4) الخاصة بأبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي وكذلك أبعاد إدراك الجو الدافعي.

يتضح من الجدول (9) أنه توجد علاقة إرتباطية ضعيفة و غير دالة إحصائية بين، من جهة أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو المهمة (البحث على التحسن، تشجيع التعلم) و الجو الدافعي الموجه نحو الأنا (البحث على التفوق الاجتماعي، الخوف من ارتكاب الأخطاء، تفضيل المدرس لأحسن العناصر)، ومن جهة أخرى أبعاد الدافعية الداخلية ( دافعية داخلية للمعرفة، دافعية داخلية للانجاز، دافعية داخلية للإثارة)،

حيث أظهرت نتائج اختبار سبيرمان (R) Spearman أن كل معاملات الارتباط تتراوح بين (0,15 - ) و (0,125). كما يبين الجدول (10) أنه توجد علاقة إرتباطية ضعيفة وغير دالة إحصائيا بين، من جهة أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحوى المهمة (البحث على التحسن، تشجيع التعلم) والجو الدافعي الموجه نحوى الأنا (البحث على التفوق الاجتماعي، الخوف من ارتكاب الأخطاء، تفضيل المدرس لأحسن العناصر)، ومن جهة أخرى أبعاد الدافعية الخارجية (دافعية خارجية المعرفة، دافعية خارجية الاندماجية، دافعية خارجية بالتعديل المعرف، دافعية خارجية بالتعديل الخارجي) وكذلك البعد اللادافعية، حيث أظهرت نتائج اختبار سبيرمان (R) Spearman أن كل معاملات الارتباط تتراوح.

#### الجدول (10): معامل ارتباط سبيرمان (R) بين أبعاد الدافعية الخارجية وأبعاد الجو الدافعي الناتج عن المدرس

| أبعاد الدافعية<br>الخارجية /<br>أبعاد الجو الدافعي |       | (د/خ-ت-المعرف) |       | (د/خ-ت-اندماجي) |        | (د/خ-ت-الخارجي) |        | اللا دافعية |   |
|----------------------------------------------------|-------|----------------|-------|-----------------|--------|-----------------|--------|-------------|---|
| الدلالة                                            | R     | الدلالة        | R     | الدلالة         | R      | الدلالة         | R      | الدلالة     | R |
| تشجيع التعلم                                       | 0,076 | 0,27           | 0,069 | 0,313           | 0,022  | 0,748           | 0,003  | 0,96        |   |
| البحث عن<br>التحسن                                 | 0,118 | 0,086          | 0,094 | 0,017           | -0,029 | 0,671           | -0,08  | 0,241       |   |
| تفضيل أحسن<br>العناصر                              | 0,068 | 0,339          | 0,019 | 0,780           | -0,05  | 0,443           | 0,111  | 0,108       |   |
| الخوف من<br>ارتكاب<br>الأخطاء                      | 0,06  | 0,384          | 0,135 | 0,04            | -0,07  | 0,920           | -0,091 | 0,187       |   |
| البحث عن<br>التفوق<br>الاجتماعي                    | 0,179 | 0,009          | 0,066 | 0,33            | -0,025 | 0,71            | 0,118  | 0,08        |   |

بين (0,09 - ) و (0,179). وعليه نقبل الفرضية الصفريية ونرفض الفرضية البديلة (الفرضية الثالثة للبحث) التي تنص على أنه ' توجد علاقة إرتباطية بين إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي '.



## 5-5- مناقشة نتائج الدراسة

اهتمت الدراسة الحالية بإظهار العلاقة بين إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي. وتشير النتيجة الإحصائية للفرضية الأولى الموضحة في الجدولين (5 و 6) إلى وجود فروق دالة إحصائية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو الأنا وأبعاد الجو الدافعي الموجه نحو المهمة ولصالح الأنا، وبالتالي تأكيد صحة الفرضية الأولى التي تنص أنه 'توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو الأنا وأبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو المهمة لدى تلاميذ التعليم الثانوي'. هذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسات Ames (1992a)<sup>24</sup> ، Ames و Archer (1988)<sup>25</sup> ، حيث بينت أنه كلما كانت التعليمات والتوجيهات البيداغوجية للمدرس مركزة أكثر على عملية التعلم، تحسين الأداء، تثمين العمل والمجهود الفردي، استعمال أكثر للتغذية الراجعة ذات العلاقة العاطفية الايجابية (نعم أحسنت واصل، جيد تستطيع تأدية المهمة أحسن من هذا...)، التغذية الراجعة التوضيحية، كلما كان إدراك الجو الدافعي موجه أكثر نحو المهمة؛ وبالعكس يكون الجو الدافعي موجه أكثر نحو الأنا إذا كان المدرس يقوم بإعداد وصياغة الجو البيداغوجي على أساس تشجيع المنافسة بين التلاميذ، المقارنة الاجتماعية (مستوى عالي، متوسط و ضعيف) وتثمين النتيجة على حساب الأداء، استعمال أكثر للتغذية الراجعة ذات العلاقة العاطفية السلبية (لا ليس هكذا، أنت لديك مستوى ضعيف...). إذن في حالة بحثنا هذا، يمكن إرجاع الفروق الموجودة بين إدراك الجو الدافعي الموجه نحو المهمة والجو الدافعي الموجه نحو الأنا ولصالح هذا الأخير نتيجة لتركيز المدرس ربما على البيداغوجية المبنية أساسا على الأنا. فحسب عدة دراسات، ميول المدرس إلى استعمال الحالات البيداغوجية المبنية أساسا على الجو الدافعي الموجه نحو الأنا راجع إلى عدة متغيرات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في عملية التكوين، وكذلك عملية انتقاء المدرسين، ومن بينها نستطيع الذكر مثلا الواقع الرياضي المعاش، الأسلوب القيادي للمدرس، التجربة البيداغوجية وطبيعة التكوين للمدرس، حيث في شأن هذا الموضوع يمكن طرح التساؤل فيما يخص مدى استعداد وقابلية المدرس الجزائري بصفة عامة، ومدرس التربية البدنية والرياضية بصفة خاصة في تبني قيم ومبادئ البيداغوجية الحديثة.

وأظهرت النتائج الإحصائية للفرضية الثانية الموضحة في الجدول (7) " وجود فروق دالة إحصائية بين أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي". كما أظهرت المقارنات البعدية (post-hoc test) (الجدول 8) وجود فروق دالة بين الدافعية الداخلية والدافعية الخارجية ولصالح هذه الأخيرة؛ ثانيا وجود فروق دالة و لصالح الدافعية الداخلية مقارنة باللدافعية؛ ثالثا وجود فروق دالة و لصالح الدافعية الخارجية مقارنة باللدافعية، مما يؤكد بالتالي صحة الفرضية الثانية التي تنص أنه " توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي". وتتفق هذه النتيجة مع دراسات كل من sarrazin وآخرون (2006)<sup>(26)</sup> وكذلك Nicholls (1989)<sup>27</sup>، حيث أكدوا بأن الحالة النفسية وطبيعة دافعية التلميذ اتجاه عملية التعلم لها علاقة مباشرة بالإطار والظروف البيداغوجية للعملية التعليمية. وعليه يمكن تفسير ارتفاع مستوى الدافعية الخارجية للتلاميذ مقارنة بأبعاد الدافعية الأخرى، نتيجة لتركيز المدرس أكثر على المتغيرات المرتبطة بالجو الدافعي الموجه نحو الأنا كالمنافسة والمقارنة بين التلاميذ، تهمين النتيجة على حساب الأداء، فرض سلم التقييم الخ.

وبينت النتائج الإحصائية (الجدول 9 و10) للفرضية الثالثة وجود علاقة ضعيفة بين أبعاد الجو الدافعي الناتج عن المدرس وأبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي، وعليه نقبل الفرضية الصفرية ونرفض الفرضية البديلة للبحث (الفرضية الثالثة للبحث) التي تنص على وجود علاقة إرتباطية بين إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي. هذه النتيجة لا تتفق مع ما توصلت إليه دراسة Sarrazin وآخرون (1995)<sup>28</sup>

وكذلك Roberts و Treasure (2001)<sup>29</sup> الذين استنتجوا وجود علاقة بين إدراك الجو الدافعي ودافعية التلاميذ لتعلم، حيث بينوا أن الجو الدافعي الموجه نحو الأنا له علاقة إرتباطية سلبية مع الدافعية الداخلية وبالتالي التأثير على الجوانب النفسية، الذهنية والعاطفية المساعدة لعملية التعلم؛ أما الجو الدافعي الموجه نحو المهمة يؤدي إلى تعزيز الدافعية الداخلية وبالتالي التأثير الإيجابي على العوامل المساعدة لعملية التعلم الشعور بالرضا أثناء التعلم، الرغبة والمثابرة في عملية التعلم، الخ...). ربما يرجع عدم وجود علاقة إرتباطية، بين إدراك الجو الدافعي ودافعية ممارسة النشاط البدني

الرياضي لدى التلاميذ إلى عدة عوامل كعدم تركيز المدرسين على صياغة وبناء محتويات بيداغوجية مبنية أساسا على الجو الدافعي الموجه نحو المهمة و بالتالي تعزيز الدافعية المحددة ذاتيا، نقص في استعمال التغذية الراجعة ذات العاطفة الايجابية وكذلك التغذية الراجعة التوضيحية، عدم تكييف الجو الدافعي تبعا لاتجاهات وطبيعة دافعية كل تلميذ (مبدأ فردية التعلم)، مكانة مادة التربية البدنية والرياضية في ثقافة المجتمع الجزائري بصفة عامة، و في المنظومة التربوية بصفة خاصة.

### الخاتمة

الهدف الرئيسي للبحث هو التأكد من مدى وجود علاقة بين إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي للتأكد من صحة فرضيات البحث. تتمثل أدوات جمع البيانات في مقياس إدراك الجو الدافعي وكذلك مقياس دافعية ممارسة النشاط البدني والرياضي، حيث تم توزيعها على عينة قوامها 214 فردا تم اختيارها بطريقة عشوائية بسيطة. التحليل الإحصائي للبيانات تم باستخدام الاختبارات الغير المعلمية المتمثلة في اختبار فريدمان، اختبار سبيرمان واختبار المقارنات البعدية (post-hoc test)(freedman Anova à deux facteurs par classement).

أظهرت نتائج الدراسة صحة كل من الفرضية الأولى التي تنص أنه ' توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو الأنا وأبعاد إدراك الجو الدافعي الموجه نحو المهمة لدى تلاميذ التعليم الثانوي '، وكذلك الفرضية الثانية التي تنص أنه " توجد فروق دالة إحصائية بين أبعاد دافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي"، أما نتائج الفرضية الثالثة بينت عدم وجود علاقة بين إدراك الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي. من الناحية المنهجية، هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات ميدانية إضافية مبنية على منهجية وتقنيات بحث أخرى، تسمح بدراسة العلاقة بين الجو الدافعي الناتج عن المدرس ودافعية ممارسة النشاط البدني الرياضي لدى تلاميذ التعليم الثانوي، أخذا بعين الاعتبار متغيرات أخرى لها علاقة مباشرة بالجو الدافعي، كالمحتوى البيداغوجي للحصص التعليمية، الأداء البيداغوجي الفعلي للمدرس، الأسلوب القيادي للمدرس، التجربة البيداغوجية والواقع الرياضي المعاش (التجربة الرياضية) للمدرس.

## الهوامش

1-[http://www.who.int/features/factfiles/physical\\_activity/f](http://www.who.int/features/factfiles/physical_activity/f)

2- منهاج التربية البدنية والرياضية (السنة الأولى ثانوي)، وزارة التربية الوطنية 2005، ص.01.

3- الوثيقة المرفقة لمنهاج الوطني للتربية البدنية والرياضية (السنة الأولى ثانوي)، وزارة التربية الوطنية 2005، ص.02.

4- الوثيقة المرفقة لمنهاج الوطني للتربية البدنية والرياضية (السنة الثانية ثانوي)، وزارة التربية الوطنية 2005، ص.02.

5-Pieron, M.: Enseignement des APS; observation et recherches. Edition Université de Liège, 1988, p.04.

6- Dornhoff, H.M. : L'éducation physiquet et sportive: un élément de base pour le développement de la culture physique, du sport et de la science du sport. Edition O.P.U., Alger, 1993, p.36.

7- Gould, D. : Understanding attrition in children's sport. In D. Gould & M. R.Weiss (Eds.), Advances in pedriatric sciences : Vol 2 Behavior issues (1987, pp. 61-85). Champaign, Illinois : Human Kinetics.

8- Vallerand, R. J., & Losier, G. F.: An integrative analysis of intrinsic and extrinsic motivation in sport. Journal of Applied Sport Psychology, 11, (1999, pp.142-169).

9-AMES C. :« Achievement goals and the classroom climate ». In D. H. Schunk & J. L. Meece (éd.), *Student Perceptions in the Classroom*. Hillsdale : L. Erlbaum, (1992a, pp. 327-308).

10-HIDI S. & HARACKIEWIECZ J. M. :« Motivating the academically unmotivated : A critical issue for the 21<sup>st</sup> century ». *Review of Educational Research*, vol. 70, (2000, pp. 151-179).

11-*Revue française de pédagogie* 'La motivation scolaire : approches récentes et perspectives pratiques n° 155, 2006,

12- Deci, E. L., & Ryan, R. M. : A motivational approach to self: Integration in personality. In R. Dienstbier (Ed.), *Nebraska Symposium on Motivation: Vol. 38. Perspectives on motivation* (1999, pp. 237-288). Lincoln: University of Nebraska Press.

13-Ames, C.: Classroom goals, structures, and student motivation. *Journal of Educational Psychology*, 84, (1992b, 261-271).

14- DECI E. L. & RYAN R. M. [éd.] *Handbook of Self-determination research*. Rochester : The University of Rochester Press. (2002).

15- Vallerand, R. J., & Thill, E. : Introduction à la psychologie de la motivation. Montréal: Editions Etudes Vivantes, (1993, pp.2-39).

16- صديقي نور الدين: علم النفس الرياضة. حلون، مصر: ط1، المكتب الجامعي الحديث، (2004، ص.27).

17-Vallerand, R. J., & Grouzet, F. M.: Pour un modèle hiérarchique de la motivation intrinsèque et extrinsèque dans les pratiques sportives et l'activité physique. In F. Cury & P. Sarrazin (Eds.), Théories de la motivation et pratiques sportives: Etat des recherches (2001, pp.57-95). Paris: PUF.

18-Brière, N. M., Vallerand, R. J., Blais, M. R., et Pelletier, L. G.: Développement et validation d'une mesure de motivation intrinsèque, Extrinsèque et d'amotivation en contexte sportif : L'Échelle de Motivation dans les Sports (EMS). International Journal of Sport Psychology, 26, (1995, pp. 465- 489).

19-Ibid, pp.465- 489.

20- Ratelle, C. F., Vallerand, R. J., Chantal, Y., & Provencher, P. : Cognitive adaptation and mental health: A motivational analysis. European Journal of Social Psychology, 34, (2004, pp.459-476).

21- AMES C. Op.cit. (1992a, pp. 327-308).

22- Brière, N. M., et coll., Op.Cit. pp.465- 489.

23- Cury, Biddle, Famose, Goudas et Sarrazin, in Salmah, L. :L'abandon sportif " Des motifs d'abandon aux modèles théoriques".Une étude longitudinale chez les basketteuses et handballeuses syriennes. Thèse de Doctorat de l'Université de bourgogne (2011).

24- AMES C. Op.cit. (1992a, pp. 327-308).

25- AMES C. & ARCHER J.: « Achievement goals in the classroom : Student's learning strategies and motivation processes ». *Journal of Educational Psychology*, vol. 80, (1988). p. 260-267.

26- SARRAZIN P. ; TESSIER D. ; PELLETIER L. ; TROUILLOUD D. & CHANAL C. : « The Effects of Teachers' Expectations about Students' Motivation on Teachers Autonomy-Supportive and Controlling Behaviour ». *International Journal of Sport and Exercise Psychology*. vol. 4, (2006, pp. 283-301).

27- NICHOLLS J. G ; CHEUNG P. C. ; LAUER J. & PATASHNICK M.: « Individual differences in academic motivation : Perceived ability, goals, beliefs, and values ». *Learning and individual differences*, vol. 1, (1989, pp. 63-84).

28-SARRAZIN P. ; FAMOSE J.-P. & CURY F. : « But motivationnel, habileté perçue et sélection d'un niveau de difficulté d'une voie en escalade ». STAPS,vol. 38, (1995, pp. 49-61).

29- TREASURE D. C. & ROBERTS G. C. :« Student's perceptions of the motivational climate, achievement beliefs and satisfaction in physical education ». *Research Quarterly for Exercise and Sport*, vol. 72, (2001, pp. 165-175)

## استراتيجية تنمية الصناعة في المغرب للفترة (2005-2017)

### -تقييم التجربة وأهم الانجازات -

## Morocco's Industrial Development Strategy (2005-2017) - Evaluation of Experience and Key Achievements

براي الهادي: طالب دكتوراه  
خليل عبد القادر: أستاذ التعليم العالي  
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية  
وعلوم والتسيير- جامعة يحي فارس المدية

تاريخ قبول المقال: 2018/11/13

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/11

### الملخص

عرف المغرب سياسات صناعية مختلفة، وحددت الحكومة قطاعات واعدة لتتويع الإنتاج المغربي، وإعادة تنشيط الاقتصاد، وتعزيز القدرة التنافسية للبلاد، وبدأت بسياسة التنمية القطاعية من خلال استهداف القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية، كما أطلقت مجموعة من الإستراتيجيات بهدف تنمية قطاع الصناعة.

وعليه تهدف الدراسة إلى محاولة تقييم استراتيجيات التنمية الصناعية التي مر بها المغرب، وخصوصا خطة الانطلاق سنة 2005، وميثاق الإقلاع الصناعي للفترة (2009-2015)، ومخطط تسريع التنمية الصناعية (2014-2020)، والتعرف على أهم انجازات المغرب في مجال تنمية القطاع الصناعي، وقد تم استخدام المنهج الوصفي، وتم التوصل لعدة نتائج، أهمها: أن المغرب في تطوير قطاعات صناعية يتقدمها قطاع صناعة الطيران وصناعة السيارات الذين استقطبا كبريات الشركات العالمية، بالإضافة إلى قطاع ترحيل الخدمات الذي يعتبر مصدرا لمناصب الشغل.

**الكلمات المفتاحية:** ميثاق الإقلاع الصناعي؛ مخطط تسريع التنمية الصناعية؛ صناعة الطيران؛ صناعة السيارات؛ ترحيل الخدمات.

## Abstract

Morocco has defined various industrial policies. The government has identified promising sectors to diversify Moroccan production, revitalize the economy, enhance the competitiveness of the country, and started a sectoral development policy by targeting highly productive value added sectors.

Therefore, the study aims to evaluate the industrial development strategies that Morocco has undergone, especially the starting plan in 2005, Pacte National pour l'Emergence Industrielle, and the Industrial Acceleration Plan (2014-2020). The descriptive approach has been used, the most important of which is that Morocco is in the development of industrial sectors led by the aviation industry and the automobile industry, which attracted major international companies, in addition to the service migration sector, which is a source of jobs.

**Keywords:** Pacte National pour l'Emergence Industrielle ; Industrial Acceleration Plan; Aviation industry; automotive industry; Migrate services.

## المقدمة

بسبب الظروف الصعبة التي مر بها الاقتصاد المغربي، وحاجته إلى مصادر جديدة للتمويل، عمل المغرب على تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي وزيادة درجة الانفتاح الاقتصادي، ومنذ منتصف التسعينيات من القرن العشرين، ومن خلال السياسات الصناعية المختلفة المعتمدة في المغرب، حددت الحكومة قطاعات وأعدة لتنويع إمدادات الإنتاج المغربي، وإعادة تنشيط الاقتصاد، وتعزيز القدرة التنافسية للبلاد.

واعتمد المغرب على سياسة التنمية القطاعية ركزت على تطوير القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية، كما أطلقت مجموعة من الإستراتيجيات بهدف تنمية قطاع الصناعة، بداية من خطة الانطلاق، وميثاق الإقلاع الصناعي للفترة (2009-2015)، و مخطط تسريع التنمية الصناعية (2014-2020)، وتمثل هذه الإستراتيجيات رؤية المغرب الواضحة التي توجه القطاع الصناعي، وترمي إلى إرساء دعائم قطاع صناعي قوي من شأنه المساهمة في خلق الثروات وإتاحة فرص الشغل وزيادة الصادرات، الأمر الذي مكن المغرب من النهوض بالقطاع الصناعي واحتل مراتب متقدمة في الصناعة العالمية بالنسبة للدول المجاورة.

وعليه تبرز إشكالية البحث في التساؤل التالي: ما هي الإستراتيجيات التي اتبعتها المغرب في مسيرته للنهوض بالقطاع الصناعي خلال الفترة (2005-2017)؟ وما هي أهم النتائج المحققة؟

**والهدف من الدراسة:** هو التعرف على مراحل التنمية الصناعية التي مر بها المغرب، وتحليل مخطط تسريع التنمية الصناعية (2014-2020)، والتعرف على أهم انجازات المغرب في مجال تنمية القطاع الصناعي، وللإجابة على الإشكالية السابقة نستخدم **المنهج الوصفي**، مع القيام بدراسة تحليلية للقطاع الصناعي المغربي، ويتمثل هيكل الدراسة فيما يلي:

- ✓ لمحة عن السياسة الصناعية المغربية؛
- ✓ استراتيجيات التنمية الصناعية بالمغرب للفترة (2005-2020)؛
- ✓ أهم إنجازات القطاعات الصناعية بالمغرب؛
- ✓ تقييم عوامل التنمية الصناعية في المغرب.

## 1- لمحة عن السياسة الصناعية المغربية

بعد حصولها على استقلالها عملت المغرب على وضع إستراتيجية تنموية للخروج من دائرة التخلف، واختارت المغرب النموذج الليبرالي معتقدة أنه الأنسب للوصول إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي وإقامة علاقات التعاون والشراكة مع الدول الرأسمالية<sup>1</sup>.

ومرت السياسة الصناعية بالمغرب بعدة مراحل منذ الستينيات من القرن العشرين، واختارت المغرب خلال الفترة (1960-1980) استراتيجية بديلة للاستيراد، تهدف إلى تركيب نظام إنتاجي قادر على تقليل الاعتماد على الواردات واقتناء سلع صناعية من الخارج، وعلى الرغم من أن هذا التوجه مكن البلاد من وضع الركائز الأساسية لعدد معين من القطاعات الصناعية، إلا أن هذا النموذج فقد قوته مع نهاية السبعينيات من القرن العشرين، وهو وضع تفاقم بسبب مشكلة المديونية خلال هذه المرحلة، وهكذا وجد المغرب نفسه بنسيج صناعي يتميز على وجه الخصوص، ببعض التشوهات بسبب السياسة الحمائية من خلال تشكّل الاحتكارات، فضلا عن الآثار الضعيفة للتدريب المرتبطة بعدم تكامل القطاع الإنتاجي الوطني، ومنذ بداية الثمانينيات، حاول المغرب علاج أوجه القصور من خلال الترويج لسياسة ترويج الصادرات، وسمحت هذه الأخيرة بتطوير العديد من الفروع كثيفة العمل، مثل



المنسوجات وصناعة الغذاء الزراعي، ومع ذلك ظل القطاع الصناعي في المغرب يقتصر على الصادرات، ومعظمها ذات قيمة مضافة منخفضة، ومركزة جغرافيا، ومستوى منخفض من القدرة التنافسية مقارنة ببعض البلدان الناشئة<sup>2</sup>.

منذ نهاية برنامج التكييف الهيكلي اعتمد الاقتصاد المغربي في غياب التوجه الاستراتيجي، على استغلال المنتجات الطبيعية والإنتاج التقليدي مع قيمة مضافة قليلة، وكانت الصناعة في غياب رؤية واضحة تفتقد للسرعة، حيث ثبت أن الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تعزيز الاقتصاد وتوجيه التنمية الصناعية وتعزيز القطاعات الرئيسية لا غنى عنها، إن لم تكن ملحة، وهو ما تجسد بالفعل بداية من عام 1995، حيث أطلقت الحكومة المغربية سياسة اقتصادية تعرف بالمغرب التنافسية، ركزت على تطوير القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية وإنشاء دائرة فعالة للنمو، وحددت هذه السياسة أربع مجموعات تجريبية والتي كانت محاور هذا الاتجاه الجديد للتنمية القطاعية، هذه القطاعات هي: السياحة، المنسوجات، منتجات المأكولات البحرية، والإلكترونيك، وقد تم اتخاذ العديد من التدابير المرافقة لهذه السياسة الجديدة، بما في ذلك إنشاء جمعية المغرب التنافسية تحت إشراف البنك الدولي، التي كانت تشرف على إجراء دراسات قطاعية لتقييم ومراقبة المجموعات، ومهدت سياسة المغرب التنافسية الطريق للتنمية الاقتصادية والصناعية التي تركز على السياسات القطاعية، ووضع الأسس لاقتصاد متخصص عبر المجموعات، وسمح للشركاء التجاريين بالتنوع من خلال توسيع آفاق التصدير خارج الشريك التاريخي فرنسا<sup>3</sup>.

## 2- استراتيجيات التنمية الصناعية بالمغرب للفترة (2005-2020)

وضع المغرب نموذج للسياسة الصناعية المعتمد على إستراتيجية قائمة على التجارة العالمية بهدف تنمية قطاع الصناعة، بداية من خطة الانطلاق عام 2005، ثم ميثاق الإقلاع الصناعي للفترة (2009-2015)، وأخيرا مخطط تسريع التنمية الصناعية (2014-2020).

### 1.2- استراتيجية صناعية جديدة-خطة الانطلاق عام 2005

أطلق المغرب استراتيجية صناعية في عام 2005، وتهدف هذه الاستراتيجية الاستباقية المسماة خطة الانطلاق، إلى تنشيط الاقتصاد المغربي، وتستند إلى تعزيز وتنشيط القاعدة الصناعية المغربية وزيادة قدرتها التنافسية، ومن جهة ثانية، هي سياسة استباقية موجهة نحو القطاعات الواعدة الجديدة التي يتوفر المغرب فيها على مزايا تنافسية، حيث تم استهداف سبعة قطاعات تعتبر إستراتيجية وواعدة لتعزيز

التوجه نحو التصدير، وهي: النقل إلى الخارج، السيارات، الإلكترونيك، معالجة المنتجات البحرية، الطيران، المنسوجات والجلود، والأعمال التجارية والصناعية.

وهذه العوامل السبعة للنمو يتوقع أن تمثل 70% من النمو الصناعي في المغرب عام 2015، وتعزز نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بنسبة 1.6%، أي 90 مليار درهم إضافي، وخلق 400000 فرصة عمل، والاستفادة من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. وقد تم اعتماد عدة تدابير لدعم هذه الاستراتيجية، وإنشاء مناطق ومنصات صناعية متخصصة، ووضع إطار محفز جذاب للصناعة، وبرنامج تدريبي متكامل، مصمم خصيصا لتسريع تطوير هذه الفروع، وعلى العموم، تعتبر خطة الانطلاق توجهها صناعيا جديدا، تجمع البحث عن القدرة التنافسية والابتكار وتعزيز النسيج الصناعي على أساس التخصص الإقليمي<sup>4</sup>.

## 2.2- الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي (2009-2015)

وضعت المغرب برنامج الإقلاع الصناعي (PNEI) للفترة (2009-2015) في مسار تعزيز وضعيتها كقاعدة للإنتاج والتصدير، وترمي إلى إرساء دعائم قطاع صناعي قوي من شأنه المساهمة في خلق الثروات وإتاحة فرص الشغل وتسريع وتيرة التنمية، ويضم هذا البرنامج قسمين أساسيين: يتعلق القسم الأول بتمكين المهن الجديدة التي يتوفر فيها المغرب على مزايا مقارنة، وهي: قطاع الخدمات عن بعد وصناعة السيارات وصناعة أجزاء السيارات وصناعة الإلكترونيك، بينما يهدف القسم الثاني إلى إضفاء مزيد من الدينامية على الأنشطة الكلاسيكية عبر النهوض بالعرض المغربي بقطاعات النسيج والألبسة والجلد والصناعات الغذائية، ويكرس الميثاق تعميق منهجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويضع الميثاق الدعامات الأساسية لتوفير رؤية واضحة وطويلة المدى في المجالات الصناعية والخدمات مع التركيز على الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية والتكنولوجيا الحديثة<sup>5</sup>.

وتتجلى الأهداف المتوخاة من هذه الإستراتيجية الجديدة التي ستؤدي إلى إنجاز استثمارات تفوق 50 مليار درهم، في تقليص البطالة عبر إحداث 220000 منصب شغل في آفاق 2015، وتحسين توازن الميزان التجاري عبر رفع معاملات الصادرات بـ 95 مليار درهم، ورفع القيمة المضافة للقطاع بـ 50 مليار درهم، ويقدر الغلاف المالي المخصص لميثاق الانبثاق الصناعي بـ 12.4 مليار درهم، منها 34% مخصصة للتكوين وتأهيل الموارد البشرية، و24% لتحفيز الاستثمار، ويتضمن الميثاق 111 تدبيرا يلزم كلا من

الدولة والقطاع الخاص، وتتمحور حول ثلاثة أهداف أساسية هي تنمية المهن العالمية للمغرب، وتعزيز القدرات التنافسية للمقاولات، وتطبيق قواعد الحكامة الجيدة<sup>6</sup>.

سجل الميثاق انجازات بارزة وخاصة إحداث 110 آلاف منصب شغل في مجال الصناعة مابين 2008 و2011، وزيادة صادرات القطاع بنسبة 22% وتطور ملحوظ في البنيات التحتية، واستقرار شركات رائدة في الصناعة العالمية في المغرب، مما رفع الاستثمارات المباشرة الخارجية إلى 23% كنسبة سنوية متوسطة منذ 2009، وقد مكنت هذه الإنجازات المغرب من البروز على الخريطة العالمية كوجهة صناعية ذات مصداقية وتنافسية عالية، ويعمل المغرب على تثمين هذه الأسس التي يركز عليها القطاع الصناعي، حتى يتم استغلال قدرات البلاد الصناعية أفضل استغلال، خاصة وأنها تتمتع بموقع جغرافي ممتاز بالنسبة لأوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا.

### 3.2- مخطط تسريع التنمية الصناعية (2014-2020)

عقب نجاح الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، أطلق مخطط تسريع التنمية الصناعية (PAI) للفترة (2014-2020)، ويرمي هذا المخطط بحلول سنة 2020، إلى إحداث 500000 منصب شغل في قطاع الصناعة، والرفع من حصة الصناعة في الناتج الداخلي الخام من 14% إلى 23%، وكذا المساهمة في توازن الميزان التجاري<sup>7</sup>. ويرتكز المخطط على الاستقرار في المستويات المؤسساتية والسياسية والماكرواقتصادية، والتي تشكل امتيازاً تنافسياً في عالم يعرف تغيرات مستمرة، وتقوية الجاذبية المكتسبة من خلال عرض منتج يجمع بين القرب والتنافسية والولوج إلى الأسواق، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة في مجال البنيات التحتية والملاحة الجوية والموانئ والبنائات التحتية الصناعية والمواصلات، مما يجعل المغرب بلداً متعدد الروابط يسهل التنقل السريع للأشخاص والسلع والبيانات، وتم تحديد خمسة أهداف للمخطط، وهي<sup>8</sup>:

- تعزيز مؤهلات التصدير كما وكيفا؛
- زيادة نسبة الصناعة في الناتج الداخلي الخام، تحسين القدرة على استيعاب الطاقات الجديدة؛
- تطوير الإنتاجية بدعم مستهدف للنسيج الصناعي؛
- تعزيز قدرات استقبال المستثمرين.

ولهذا الغرض، تنقسم استراتيجية تسريع التنمية الصناعية إلى ثلاثة فئات، وهي<sup>9</sup>:

• **منظومات صناعية لصناعة أكثر اندماجا**: إنشاء منظومات صناعية من شأنها خلق ديناميكية جديدة بين كبريات الشركات والمقاولات الصغيرة والمتوسطة، ويهدف هذا التعاون الجديد إلى جعل الصناعة مصدرا هاما لمناصب الشغل، ويتوخى منطق المنظومات الصناعية تحسين الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للطلبيات العمومية من خلال الموازنة الصناعية، والذي يشكل 20% من الناتج الداخلي الخام، وفي إطار إنشاء هذه المنظومات الصناعية، تولي المغرب عناية خاصة لدفع الاقتصاد غير المهيكل باتجاه المهيكل، مع وضع آلية متكاملة لاندماج المقاولات الصغرى جدا، بما في ذلك خلق وضع المقاول الذاتي، ووضع إطار ضريبي مناسب، إضافة إلى تغطية اجتماعية ودعم تمويلي خاص، ومن أجل ملائمة الكفاءات مع حاجيات المقاولات، سيتم تعميم تكوينات متخصصة للموارد البشرية؛

• **أدوات دعم منسجمة مع النسيج الصناعي**: لدعم تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة، يتضمن مخطط تسريع التنمية الصناعية، سلسلة من الإجراءات المندمجة لضمان دعم ملائم لحاجيات المقاولات ولتزويدها بإطار مناسب لتطوير أنشطتها، وعلى مستوى التمويل، سيسمح صندوق التنمية الصناعية والذي خصص له مبلغ قدره 20 مليار درهم، للنسيج الصناعي بالاندماج والتحديث وبتنمية قدرته على تعويض المنتوجات المستوردة، وبالموازاة مع الدعم الحكومي يتجدد دعم القطاع البنكي بإطلاق تمويلات جديدة، وفيما يخص إعداد العقار الصناعي، سيتم تخصيص 1000 هكتار لإنشاء مناطق صناعية للكرء مع محلات جاهزة، وتضاف هذه المركبات الصناعية إلى المناطق الصناعية والمحطات الصناعية المندمجة، وهي تشمل شبكا وحيدا وسوقا محلية لليد العاملة وخدمات خاصة ونظاما لتكوين الموارد، كما يتضمن مخطط تسريع التنمية الصناعية تكوينات تستجيب لحاجيات القطاع من الكفاءات، وذلك لضمان ملائمة أفضل لليد العاملة لحاجيات المقاولات، وتقدم أيضا مساعدات مباشرة في تكوين الموارد في إطار الإستراتيجية الجديدة؛

• **تموقع دولي أبرز**: تهدف الحزمة الثالثة من الإجراءات إلى تحسين موقع المغرب على المستوى الدولي، وفيما يخص وضعه في الأسواق الخارجية، سيتم تركيز مجهودات الدعم على القطاعات ذات إمكانيات التصدير العالية من أجل تحسين تنافسية عروض الصادرات، كما سيتم تتبع اتفاقيات التبادل الحر المزمع توقيعها، والتأكد من احترام الاتفاقيات المبرمة، وبالموازاة مع ذلك، تعزز هذه الإستراتيجية تشجيع

الاستثمارات الخارجية حتى ينفذ المغرب على فرص النمو التي توفرها السوق العالمية، وأخيرا، يقترح مخطط تسريع التنمية الصناعية إجراءات لتجسيد التوجه الإفريقي للمغرب وخلق شركات ذات منفعة متبادلة.

### 3- أهم الانجازات على مستوى القطاعات الصناعية المغربية

منذ إطلاق مخطط التسريع الصناعي، تم إحداث 54 منظومة صناعية تضم 13 قطاعا صناعيا بين الدولة والجمعيات والجامعات المهنية، وقد أسفرت هذه المنظومات الصناعية إلى غاية 2017، عن إحداث 189000 منصب شغل محدث أو في طور الإحداث، والتي شكلت موضوع اتفاقيات الاستثمار المبرمة في هذا الإطار، أما بالنسبة لحصيلة أهم القطاعات الصناعية فتمثل ما يلي:

#### 1.3- صناعة السيارات

عززت صناعة السيارات المغربية مكانتها في السوق العالمية للسيارات خلال السنوات الأخيرة، حيث تم إنتاج ما يناهز 345106 سيارة سنة 2016 مقابل 231986 سيارة سنة 2014، كما أصبح المغرب أول مصنع للسيارات في شمال إفريقيا وثاني أكبر مصنع للسيارات في القارة، فبرسم سنة 2016، بلغ رقم معاملات القطاع 60 مليار درهم مقابل 40 مليار درهم سنة 2014، كما مكن القطاع من خلق 150059 منصب شغل (مناصب شغل فعلية وملتزم بها في إطار اتفاقيات الاستثمارات المبرمة) مقابل 73000 منصب شغل سنة 2014، كما عرف رقم المعاملات عند التصدير للقطاع نموا يقدر بـ 50% ما بين 2014 و2016، وتعتبر الحصيلة الأولية لإنشاء عقود النجاعة مشجعة جدا، حيث تم التوقيع على 86 عقد استثمار منذ إطلاق مخطط التسريع الصناعي بمبلغ إجمالي يقدر بـ 23 مليار درهم مكنت من خلق ما يقارب 72000 فرصة شغل، وبلغ رقم المعاملات عند التصدير للقطاع حتى أوت 2017 ما يناهز عن 35.5 مليار درهم<sup>10</sup>.

#### 2.3- صناعة الطيران

أبان قطاع صناعة الطيران المغربي خلال السنوات الأخيرة، عن دينامية أكيدة وشهد ازدهارا ملحوظا، وقد سمح تطوير تخصصات متنوعة -وخاصة الأسلاك الكهربائية والميكانيك وتصنيع المعادن والتركيب والتجميع الميكانيكي- للمغرب بأن يتبوأ مكانة كوجهة متميزة للمناولة في مجال صناعة الطيران، ومن الأمثلة الواضحة على ازدهار قطاع الطيران بالمغرب استقرار العملاق بومباردييه (Bombardier) الذي يشكل اليوم قاطرة لنمو القطاع بفضل انعكاساته الاقتصادية الناجمة عن تنمية الصادرات المغربية والنسيج الصناعي المحلي، وباستثمار تبلغ قيمته 200 مليون دولار،

سيسمح مشروع بومباردييه على المدى البعيد بإحداث 850 فرصة عمل مباشرة و4400 فرصة عمل غير مباشرة، ويؤكد استقرار شركات كبرى عالمية مؤخرا مثل ( BOMBARDIER, EATON AEROLIA, ALCOA ) قدرة المغرب على جذب رواد القطاع، وساهم قطاع الطيران بـ: 120 مقبولة مستقرة خلال 12 سنة فقط، 1 مليار دولار كرقم معاملات، 4.5% من الصادرات، 12000 منصب شغل سنة 2016، 9 مليارات كرقم أعمال منذ سنة 2010، 17% معدل نمو سنوي<sup>11</sup>.

### 3.3- قطاع ترحيل الخدمات

قطاع ترحيل الخدمات هو قطاع واعد في الاقتصاد المغربي، نظرا لقدرته على إحداث فرص العمل للشباب، ومساهمته في الميزان التجاري للبلد، وتنقسم أنشطة ترحيل الخدمات إلى ميدانين كبيرين اثنين وستة قطاعات: التعاقد الخارجي في مجال نظم الإدارة الذي يشمل أنشطة الوظائف الإدارية العامة، وأنشطة تسيير العلاقات مع الزبون، وأنشطة مهنية خاصة، والميدان الثاني هو التعاقد الخارجي في مجال تقنيات المعلومات الذي يجمع بين أنشطة تسيير البنية التحتية وأنشطة تطوير البرمجيات وأنشطة الصيانة التطبيقية، وقد اختيرت المغرب كأفضل وجهة لترحيل الخدمات لعام 2012 من طرف الجمعية الأوروبية لترحيل الخدمات، والهدف الذي يحدده مخطط تسريع التنمية الصناعية في أفق 2020 هو بلوغ ناتج داخلي خام بقيمة 16 مليار درهم، و100 ألف فرصة عمل، ويوظف القطاع حاليا 63000 أجير وبلغت القيمة المضافة 7.4 مليار درهم ورقم معاملات 8.8 مليار درهم<sup>12</sup>.

### 4.3- النسيج والجلود

تميزت سنة 2016 بالتوقيع بين الدولة والجمعية المغربية لصناعة المنسوجات والملابس على ثلاثة عقود أداء خاصة بالمنظومات الصناعية لقطاع النسيج، وتهدف هذه العقود في أفق 2020 إلى خلق 16700 منصب شغل وتحقيق رقم معاملات إضافي عند التصدير قدره 2.75 مليار درهم، وكذا انبثاق 20 شركة وطنية رائدة، كما تميزت سنة 2016 بالتوقيع على ثلاثة عقود أداء بين الدولة والفدرالية المغربية لصناعة الجلد، وتهدف هذه العقود في أفق 2020، إلى خلق 35000 منصب شغل، والرفع من رقم معاملات القطاع بـ 7.5 مليار درهم، منها 5.5 مليار درهم عند التصدير وكذا إحداث 40 شركة وطنية رائدة، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى شهر أوت 2017، تم التوقيع على 88 اتفاقية استثمار في ميدان النسيج والجلد، منها 25 مشروع استثماري خاص بشركات رائدة و63 مشروع استثماري خاص بالشركات الصغيرة والمتوسطة،

ويبلغ الغلاف المالي لهذه المشاريع 3.7 مليار درهم، تهدف إلى خلق 43545 منصب شغل وتحقيق رقم معاملات إضافي يقدر بـ 6.98 مليار درهم، منها 4.8 مليار درهم موجهة للتصدير، كما بلغت قيمة صادرات قطاع النسيج والجلد 25.4 مليار درهم عام 2017، مقابل 24.2 مليار درهم سنة 2016 أي بزيادة 4.96%<sup>13</sup>.

#### 4- تقييم عوامل التنمية الصناعية في المغرب

يعتبر الاقتصاد المغربي من الاقتصاديات القوية في منطقة شمال إفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط، فالمملكة المغربية تمتلك أكبر مخزون عالمي من الفوسفات، ولديها قطاع زراعي فعال ومتنوع، وقطاع صناعي متطور، وله قاعدة عريضة ومتنوعة من النشاطات التحويلية والتقليدية والحديثة، وقطاع سياحي نشط ومتكامل، وثروة سمكية كبيرة، وطبقت الحكومة المغربية سياسات اقتصادية عامة وقطاعية لتحفيز ومساعدة النمو، ومسايرة للتطورات العالمية المتسارعة، ومشجعة للنشاط الداخلي، ويرجع نجاح المغرب في بناء قطاع صناعي قوي ومنفتح على العالم الخارج، إلى انتهاجه مجموعة من العوامل، التي يمكن حصرها وتقييمها في النقاط التالية:

- **الإصلاحات الاقتصادية والمؤسسية:** اتبعت المغرب ومنذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين برامج للإصلاح الاقتصادي بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مما أدى إلى ترشيد الإنفاق العام وتعديل الضرائب، والقيام بإصلاحات جذرية في الجهاز المصرفي، وتخفيض القيود على الواردات وتخفيض التعريفات الجمركية وتحرير أسعار الصرف، وفي سياق تحسين بنية الاستثمارية في المغرب وإعدادها لتكون أكثر ملائمة للمستثمرين المحليين والأجانب، شهد المناخ الاستثماري المغربي في السنوات الأخيرة تطورات هامة شملت البنية القانونية والتنظيمية، كما شملت البنية التحتية الخاصة ببناء الطرق السريعة والمناطق الصناعية المجهزة بكل الإمكانيات وفقا للمعايير الدولية وتحديث الاتصالات ورفع كفاءتها وغيرها من الخدمات الضرورية، كذلك قامت الحكومة باتخاذ خطوات على طريق تجديد القوانين الاستثمارية وتحديث القواعد المحاسبية واعتماد الشفافية وتقليل البيروقراطية، كما تم تحديث أنظمة الجمارك ووضع قانون جديد للمنافسة وتطوير سوق الدار البيضاء للأوراق المالية واعتماد قواعد حديثة لتطوير قطاع التأمين<sup>14</sup>.

- **المقاربة القطاعية:** أطلق المغرب سياسة للتنمية الاقتصادية تركز على رؤية قطاعية، تواكبها رغبة في النهوض بالقطاع الصناعي، من خلال وضع ثلاثة مخططات صناعية

خاصة، يعزز كل منها الآخر، ويكمل بعضها بعضا، وتعتبر توجهها صناعيا جديدا، وشكلت هذه المخططات الصناعية قطيعة وعامل تسريع في الوقت ذاته مقارنة بالسياسات المتبعة في الماضي، كما تعد مبادرات مهيكلية مكنت المغرب من الانخراط في عملية تسريع وتيرة تصنيع البلاد بغية تعزيز الاندماج بشكل أفضل في سلاسل القيمة العالمية<sup>15</sup>.

- **الاستثمارات العمومية:** بذل المغرب مجهودات لتقوية وتعزيز الاستثمارات العمومية، حيث ارتفع حجم الاستثمار العمومي خلال العشر سنوات الأخيرة، وانتقل من 71 مليار درهم سنة 2006 إلى 190 مليار درهم خلال سنة 2017، كما أسهمت المجهودات المبذولة في خلق ديناميكية متميزة مكنت من إحراز تقدم كبير على مستوى تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية، كما هو الحال بالنسبة لمخطط المغرب الأخضر والاستراتيجية الصناعية والإستراتيجية السياحية والمغرب الرقمي... فضلا عن ذلك، تم إطلاق مشاريع كبرى للبنية التحتية ومشاريع مهيكلية في مجالات متعددة كالطرق السيارة والسدود والمطارات ومجمع ميناء طنجة وميناء آسفي وميناء الناظور، كما تم اعتماد برامج التنمية الحضرية المندمجة، هذا، وبفضل المجهودات المبذولة أصبح المغرب بلدا رائدا على مستوى القارة الإفريقية خصوصا بعد إطلاقه مشاريع ضخمة في مجال البنية التحتية، فضلا عن إنجاز أكبر محطة للطاقة الشمسية في العالم، كما أحرز تقدما ملموسا فيما يخص تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد بغية فك ارتباطه بالتقلبات المناخية<sup>16</sup>.

- **التنمية الجهوية:** أصبحت الجهوية من الاستراتيجيات الرئيسية للتنمية الاقتصادية بالمغرب، فالسياسات الاقتصادية المعاصرة أصبحت تعتمد على التنظيم الجهوي باعتباره الإطار الأمثل لكل الاستراتيجيات التنموية، وتهدف المخططات الصناعية إلى إنشاء أقطاب صناعية جهوية، مما يعزز الإمكانات الصناعية لمختلف الجهات<sup>17</sup>.

- **تحسين بيئة الأعمال:** حقق المغرب خلال السنوات الأخيرة تقدما لا يمكن إنكاره، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد ترجمت هذه التطورات تحديدا إلى نمو اقتصادي مرتفع نسبيا، وزيادة هامة في الثروة، وتحسن مستوى معيشة السكان، والقضاء على الفقر المدقع، والولوج الشامل إلى التعليم الابتدائي، وبشكل عام تحسين في الولوج إلى الخدمات العمومية الأساسية، وأخيرا تطور هام للبنية التحتية العامة، وبفضل هذه التطورات استطاع المغرب إطلاق مسار اللحاق الاقتصادي ببلدان جنوب أوروبا (إسبانيا، البرتغال، فرنسا، إيطاليا)، ويطمح المغرب بشكل مشروع،



بعد هذه التطورات التي عززت قوته، في الارتقاء لبلوغ الوضع الاقتصادي لفئة البلدان ذات متوسط الدخل العالي، وتسريع اللحاق بالركب الاقتصادي للبلدان المتقدمة، وتحقيقا لهذه الغاية، تم تنفيذ مشاريع بنوية كبرى بالإضافة إلى مشاريع أخرى جارية التنفيذ، مثل: ميناء طنجة المتوسطي وشبكة الطرق السيارة، وسلسلة من الاستراتيجيات الطموحة تغطي جميع قطاعات الاقتصاد: الفلاحة والصيد البحري، الطاقة والمعادن، البناء والأشغال العمومية، الصناعات، الخدمات، السياحة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتبرز حاليا في المغرب شبكة من النظم الإيكولوجية التي تتمحور حول مشاريع صناعية مندمجة، وتركز على تثمين استغلال الفوسفات، والصناعات الغذائية، وصناعة الأدوية، وصناعة السيارات، وصناعة تجهيزات الطائرات، وغيرها من الصناعات العالمية الجديدة<sup>18</sup>.

- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** في سبيل الاستفادة من موقع البلاد الإستراتيجي ووصولها السهل إلى الأسواق الأوروبية والأفريقية، أعدت المغرب استراتيجيات تنمية لكل من القطاعات الرئيسية، مثل الصناعة والطاقة والبنية التحتية والصحة والتعليم، وهذه الاستراتيجيات التنموية يتم انجازها ليصبح المغرب في موقع تنافسي في جذب الاستثمارات وتسهيل عمل الشركات، حيث تزداد جاذبية المغرب أكثر فأكثر بالنسبة للشركات الدولية التي تسعى لتغيير موقعها، وتتعكس العلاقات التجارية الدولية المتنامية على المغرب من خلال ارتفاع الاستثمار الأجنبي المباشر، فعلى سبيل المثال استقطب المغرب في التسعينيات حوالي 500 مليون دولار من الاستثمار الأجنبي السنوي، بينما بلغ في السنوات الأخيرة معدل 3 مليارات دولار، وصنف المغرب في المرتبة الثالثة من حيث استقطاب الاستثمار الأجنبي في إفريقيا سنة 2015، وما يجذب المستثمرين هو عامل الاستقرار السياسي في البلاد، وتوفر اليد العاملة الماهرة بأجور أقل نسبيا، وقرب البلاد من الأسواق الأوروبية والأفريقية، وسهولة الوصول إلى الأسواق الأخرى من خلال اتفاقيات التجارة الحرة التي وقعتها البلاد، كما أن بيئة الأعمال في المغرب التي تشهد تحسنا كبيرا باستمرار، وهي نتيجة مباشرة لجهود الإصلاح في البلاد، تسهل أيضا على المستثمرين دخول السوق، وتسعى الحكومة الآن إلى تنويع مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر خارج الشريكين التقليديين فرنسا وإسبانيا، لتشمل القارات الأخرى على غرار آسيا وأمريكا، من أجل تخفيض تقلبات الاستثمار الأجنبي المباشر والاستفادة من المعرفة والخبرة اللتين تجدهما في تلك المناطق، حيث أن ثمة اهتمام موجود من بلدان لم تكن تهتم بالمغرب في السابق على غرار الصين وروسيا والبرازيل، وبالتالي

أصبح المغرب على الخارطة العالمية للمستثمرين، فالشركات الأجنبية تعتبر المغرب مقاولا من الباطن لأن كلفة اليد العاملة في المغرب رخيصة، ومع ارتفاع كلفة الطاقة بالنسبة لتلك الشركات الأجنبية في بلدانها، يبحث المستثمرون عن بلدان جديدة تستقبل مشاريعها الصناعية<sup>19</sup>.

**- المنظومات الصناعية:** جاء مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020 بمقاربة جديدة مبنية على إنشاء منظومات صناعية، ويتعلق الأمر بتقليص التجزؤ القطاعي وتشجيع إقامة شركات استراتيجية محددة بعناية وذات منفعة متبادلة بين كبار الصناع والمقاولات الصغيرة والمتوسطة، ويتجسد ذلك من خلال توحيد مجموعات من المقاولات حول شركات رائدة صاحبة مشاريع خاصة بالمنظومات الصناعية، وتتكون هذه الشركات الرائدة من الشركات الصناعية المحلية أو المجموعات المهنية أو المستثمرين الأجانب، وتستفيد تحالفات المقاولات التي تتشكل بهذه الطريقة مكونة مجموعات ذات نفس المصير الإستراتيجي من ناحية الأداء والديناميكية، وتساهم في تعزيز تنافسية قطاعات بأكملها، وباعتبارها تعاونا من نوع جديد، فإنها تنزع أيضا إلى أن تجعل من الصناعة مصدرا هاما لفرص الشغل، مع انخراطها في دائرة نموذجية من التقدم أما بالنسبة لحالة تقدم المشروع، فتم انطلاق ثلاث منظومات صناعية في قطاع النسيج، وخمس منظومات في قطاع السيارات، وأربع منظومات في قطاع الطيران، ومنظومة واحدة في قطاع العربات الثقيلة والهاكل الصناعية، ومنظومتين في قطاع الصناعات الكيماوية، وثلاث منظومات في قطاع الجلد، ومنظومات صناعية أخرى ستطلق قريبا، وقد حددت لمقاولات المنظومات الصناعية أهداف دقيقة، في إطار عقود الأداء المبرمة بين أصحاب مشاريع المنظومات الصناعية والدولة، وخاصة فيما يتعلق بإحداث فرص الشغل والقيمة المضافة وقدرات التصدير، وبالمقابل، تلتزم الدولة بتقديم الدعم المناسب لكل نشاط على حدى وخاصة فيما يتعلق بتعبئة العقار، وتكوين الموارد أو المساهمات التمويلية<sup>20</sup>.

**- المهن العالمية للمغرب:** قامت الاستراتيجية الصناعية على تحديد ستة قطاعات اقتصادية معرفة باسم المهن العالمية للمغرب، وتلقت الدعم بالنظر لإمكاناتها الهائلة في تحقيق النمو وهي: صناعة الطيران وقطاع ترحيل الخدمات والصناعة الغذائية والنسيج والإلكترونيات وصناعة السيارات، وتم إضافة قطاعي الصناعة الدوائية والصناعة الكيماوية إلى هذه اللائحة في فيفري 2013، واستند اختيار القطاعات إلى إعادة تكييف الاستراتيجية الطبيعية للبلد من استراتيجية مبنية على الموقع الجغرافي وتوفر

القوى العاملة ضعيفة التكلفة، إلى استراتيجيات مبنية على اللوجستيات والعرض التنافسي، وتبنى الاستراتيجية عموماً تعزيز عروض الأرضيات الصناعية يصاحبه وضع منطقة التجارة الحرة، وتحسين البنى التحتية الأساسية اللوجستية الخاصة بصاحبها موانئ كبيرة تدعمها مراكز التخصص اللوجستية، وتطوير الكفاءات عبر معاهد التدريب المتخصصة، والتحفيزات المالية والدعم المباشر وآليات التمويل الملائمة<sup>21</sup>.

**- السياسات الاقتصادية والصناعية:** يمكن إرجاع نجاح المغرب ونموه الاقتصادي إلى التخطيط المحنك للأعمال، ونموذج التنمية المميز الذي يصر على جعل النمو أكثر اندماجاً، وأهمية ربط النمو بالتنمية البشرية، وارتكزت السياسات الاقتصادية في السنوات الماضية على استعادة التوازنات الماكرو-اقتصادية التي كنت تخنق ميزانية الدولة، وتبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل عمل كل شركة، واستعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع، وتجمع السياسات الصناعية المغربية بين البحث عن القدرة التنافسية والابتكار وتعزيز النسيج الصناعي على أساس التخصص الإقليمي، وتعميق منهجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع التركيز على الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية والتكنولوجيا الحديثة، ومواكبة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودمج المؤسسات في المنظومات الصناعية<sup>22</sup>.

وعلى الرغم من التقدم المطرد المحرز في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فإن هناك العديد من التحديات التي يتعين على المغرب مواجهتها لتعزيز نموه وتوطيد نموذج التنمية الشاملة والمستدامة، وخاصة تحقيق التكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتعزيز الشعب الصناعية الجديدة، وتعزيز موقف المغرب فيما يتصل بسلاسل القيمة لصناعة السيارات، وترسيخ مكانة المغرب في صناعة الطيران، وتعزيز التحول الهيكلي لقطاع الفوسفات ومشتقاته، وتوطيد ريادة المغرب العالمية، واستحداث محفزات جديدة للقطاعات التي هي في حاجة لمسارات نمو جديدة، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتعزيز إمكانيات النمو لبعض القطاعات مثل المواد الغذائية الزراعية والبحرية، والقضاء على التفاوت بين المناطق وتحقيق تنمية اقتصادية موزعة بصورة أكثر إنصافاً على نطاق البلد، والقيام على وجه السرعة بتعزيز رأس المال البشري، وينبغي التركيز على نوعية التعليم والتأهيل ومدى ملائمة التدريب بالنسبة للوظائف، غير أن مختلف الخطط القطاعية ونماذج التنمية لن تتيح استدامة فعالة في هذا المجال، وإذا أراد المغرب مواصلة انخراطه في مسار تحول هيكلي يستند أكثر إلى الصناعة والخدمات، فمن المهم أن يكون بمقدور البلد تمكين جميع مواطنيه من الاستفادة من الفرص التي توفرها التنمية،

فيما يتصل بالعمالة على وجه الخصوص في مجالات التعليم والصحة وسبل الوصول إلى الخدمات الأساسية<sup>23</sup>.

وعلى العموم، فإن مجمل السياسات المتبعة منذ بداية العشرية الأولى للألفية أخذت تؤتي ثمارها، فقد نجح المغرب في الحد من تقلبات النمو من خلال برنامج طموح لتحديث قطاعه الزراعي وتنويع اقتصاده، ونجح البلد في تطوير صناعات جديدة، الأمر الذي مكّنه من تنويع صادراته، بيد أن تحدي العمالة لا يزال كبيرا، نظرا لأن النمو لا يخلق ما يكفي من فرص العمل، وفضلا عن ذلك، إذا أراد البلد الانخراط في مسار التنمية المستمرة، فإن مسألة رأس المال البشري تظل مسألة جوهرية، ويجب العمل على بذل جهود كبيرة لتحسين نظام التأهيل لديه، وكفالة موائمة التعليم والمؤهلات التي يحتاج إليها الاقتصاد، ومن الضروري تحسين النظام التعليمي لدعم التطور التكنولوجي، وتمكينه من تعزيز إنتاجه وصادراته، فالاستناد إلى التكنولوجيا يعد عاملا رئيسيا لتنشيط القطاعات الأقل نشاطا<sup>24</sup>.

## الخاتمة

تعتبر التجربة التنموية بالمغرب شبيهة إلى حد كبير بالتجربة التنموية للكثير من البلدان النامية، فبعد لجوء المغرب لصندوق النقد الدولي وتطبيقه مجموعة من الإصلاحات، انطلق المغرب نحو التنمية الاقتصادية، وتعزيز الاقتصاد وتوجيه التنمية الصناعية، فقام بإطلاق سياسة المغرب التنافسية، التي ركزت على تطوير القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية وخصوصا هي: السياحة، المنسوجات، منتجات المأكولات البحرية، والإلكترونيك، ثم واصل المغرب مجهوداته لتقوية وتعزيز الاستثمارات العمومية، والرفع من مساهمة القطاع الصناعي في خلق الثروة.

حاولنا في هذا البحث تقييم استراتيجية تنمية قطاع الصناعة في المغرب، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- انطلقت المغرب في سياستها الاقتصادية بالتركيز على القطاعات الاقتصادية الواعدة، خلال منتصف العقد الأخير من القرن العشرين، والتي من بينها قطاع الصناعة؛  
- بدأت المغرب استراتيجية استباقية لتنمية قطاع الصناعة تعرف بخطة الانطلاق عام 2005، بهدف تعزيز الاقتصاد المغربي، وتنشيط القاعدة الصناعية المغربية وزيادة قدرتها التنافسية، وتعتبر هذه الخطة توجهها صناعيا جديدا، تجمع البحث عن القدرة التنافسية والابتكار وتعزيز النسيج الصناعي على أساس التخصص الإقليمي؛

- وضعت المغرب برنامج الإقلاع الصناعي للفترة (2009-2015) من أجل إرساء دعائم قطاع صناعي قوي من شأنه المساهمة في خلق الثروات وإتاحة فرص الشغل وتعزيز

وضعتها كقاعدة للإنتاج والتصدير، وسجل الميثاق انجازات بارزة وخاصة إحداث 110 آلاف منصب شغل في مجال الصناعة مابين 2008 و2011، وزيادة صادرات القطاع بنسبة 22% وتطور ملحوظ في البنيات التحتية، واستقرار شركات رائدة في الصناعة العالمية في المغرب؛

- أطلقت مخطط تسريع التنمية الصناعية (PAI) للفترة (2014-2020)، بهدف تعزيز مؤهلات التصدير كما وكيفا، زيادة نسبة الصناعة في الناتج الداخلي الخام، تحسين القدرة على استيعاب الطاقات الجديدة، تطوير الإنتاجية بدعم مستهدف للنسيج الصناعي، وتعزيز قدرات استقبال المستثمرين؛

- جاء مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020 بمقاربة جديدة مبنية على إنشاء منظومات صناعية، تساهم في تعزيز تنافسية قطاعات بأكملها، وجعل الصناعة مصدرا هاما لفرص الشغل؛

- تم إحداث 54 منظومة صناعية تشمل 13 قطاعا صناعيا بين الدولة والجمعيات والجامعات المهنية، وقد أسفرت هذه المنظومات الصناعية عن إحداث 189000 منصب شغل؛

- نجح المغرب في تطوير قطاعات صناعية ذات دينامية وتحقق مستويات نمو مستدامة، وذات إمكانيات تصديرية كبيرة، ويتقدمها قطاع صناعة الطيران المغربي وصناعة السيارات الذين استقطبا كبريات الشركات العالمية خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى قطاع ترحيل الخدمات الذي يعتبر مصدرا هاما لتوفير مناصب الشغل؛

- مكنت هذه الإنجازات المغرب من البروز على الخريطة العالمية كوجهة صناعية ذات مصداقية وتنافسية عالية، ويعمل المغرب على تثمين هذه الأسس التي يركز عليها القطاع الصناعي، حتى يتم استغلال قدرات البلاد الصناعية أفضل استغلال، خاصة وأنها تتمتع بموقع جغرافي ممتاز بالنسبة لأوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا.

ومما سبق نقدم مجموعة من الاقتراحات أهمها: ينبغي للمغرب مواصلة جهوده في تنمية قطاع الصناعة وتعزيز القدرة التنافسية لمنتجاتها، والاعتماد على التكنولوجيا والإبداع، وإطلاق استراتيجيات صناعية متوسطة المدى ضمن رؤية بعيدة المدى، كما ينبغي للجزائر الاستفادة من تجربة تنمية قطاع الصناعة المغربية ومحركاتها باستراتيجيات تنموية مشابهة بحكم امتلاك الجزائر لنفس المؤهلات والقدرات وتواجدها في نفس المحيط الجغرافي.

## الهوامش

- 1- جميلة معلم، تجارب التنمية في الدول المغاربية والإستراتيجيات البديلة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية شعبة اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017، ص169.
- 2- Karim El Mokri, La stratégie industrielle 2014-2020 du Maroc et ses implications potentielles sur le processus de transformation structurelle, Policy Brief, OCP Policy Center, N° 27, October 2016, P1.
- 3- Rajae Amine, Les clusters au Maroc vers l'émergence d'une nouvelle politique industrielle territoriale, marché et organisations, N°26, 2016, P104.
- 4- Ministère De L'Industrie, Du Commerce Et Des Nouvelles Technologies du Maroc, Nouvelle stratégie industrielle plan émergence, [http://www.fondationinvest.ma/Investisseursmdm/Documents/ASSIST\\_I\\_NVEST/PRE\\_INVEST/Envir\\_des\\_affaires\\_MacroEco\\_du\\_Maroc/La\\_strategie\\_de\\_developpement\\_sectoriel.pdf](http://www.fondationinvest.ma/Investisseursmdm/Documents/ASSIST_I_NVEST/PRE_INVEST/Envir_des_affaires_MacroEco_du_Maroc/La_strategie_de_developpement_sectoriel.pdf), consulté le: (01/08/2018).
- 5- وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، استراتيجية قطاع الصناعة مخطط انبثاق، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، المغرب، العدد 15، جوان 2011، ص14.
- 6- Ministère De L'Industrie, Du Commerce Et Des Nouvelles Technologies du Maroc, Pacté national pour l'émergence industrielle contrat programme 2009-2015, Maroc, 2008, P14.
- 7- وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2018، المغرب، ص60.
- 8- وزارة الصناعة المغربية: <http://www.mcinet.gov.ma>، تاريخ الاطلاع: (2018/08/02).
- 9- نفس المرجع السابق.
- 10- وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، قانون المالية 2018، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، المغرب، عدد خاص، أفريل 2018، ص12.
- 11- وزارة الصناعة المغربية: <http://www.mcinet.gov.ma>، تاريخ الاطلاع: (2018/08/02).
- 12- بوابة رئيس الحكومة المغربية، إرساء العرض الجديد للمغرب في مجال ترحيل الخدمات، المغرب، متاح على: <http://www.cg.gov.ma/home.html>، تاريخ الاطلاع (2018/05/04).
- 13- نفس المرجع السابق.
- 14- دومي سمراء، عطوي عبد القادر، التجربة المغربية في ترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 28-25 ماي 2003، ص14.

- 15- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مطردة ومدمجة ومستدامة، المغرب، 2017، ص06.
- 16- وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار، مشروع قانون المالية 2018، ص01.
- 17- محمد محمود عبد الله يوسف، دور الجهوية في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب، ندوة الجهوية الموسعة وتحقيق التنمية المستدامة الفرص والتحديات، الجديدة، المغرب، ماي 2012، ص57.
- 18- جان بيان شوفور، المغرب في آفاق 2040 الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتحقيق الإقلاع الاقتصادي، مجموعة البنك الدولي، 2017، ص05.
- 19- مجموعة البنك الدولي، المغرب نمو اقتصادي رائد، مجلة Foreign affairs، نوفمبر وديسمبر 2015، ص3.
- 20- وزارة الصناعة المغربية: <http://www.mcinet.gov.ma>، تاريخ الاطلاع: (2018/08/02).
- 21- اللجنة الاقتصادية الإفريقية، تشجيع سلاسل القيمة الإقليمية في شمال إفريقيا، ط1، الأمم المتحدة، أديس أبابا، أثيوبيا، مارس 2016، ص19.
- 22- مجموعة البنك الدولي، المغرب نمو اقتصادي رائد، مرجع سابق، ص2.
- 23- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، المغرب، موجز قطري 2015، أديس أبابا، أثيوبيا، مارس 2016، ص29.
- 24- نفس المرجع السابق، ص32.

**العلاقة التأثيرية بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي من خلال  
الدور الوسيط للعدالة التنظيمية - دراسة تحليلية إحصائية  
لعينة من الهيئة التدريسية في جامعة قسنطينة -**

**The Influential Relationship Between Leadership  
Behaviors And Organizational Loyalty Through  
The Intermediary Role Of Organizational Justice -  
Statistical analysis of a sample of the teaching staff  
at the University of Constantine**

**بوطكوك نهى: أستاذ محاضر ب  
جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2**

تاريخ قبول المقال: 2018/11/21

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/18

**الملخص**

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر السلوك القيادي على الولاء التنظيمي، باستخدام متغير وسيط هو العدالة التنظيمية في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية لجامعة قسنطينة 2. وقد حددت إشكالية الدراسة في عدة تساؤلات تمحورت حول طبيعة علاقة التأثير بين متغيرات الدراسة (السلوك القيادي، العدالة التنظيمية والولاء التنظيمي). وأشارت أهم نتائج البحث إلى أن هناك تأثير إيجابي بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي من خلال بعد التأثير المثالي، كما أن وجود العدالة التنظيمية كمتغير ملطف بينهما كان له تأثيرا ضعيفا ( لم يغير نسبة التأثير إلا بنسبة ضعيفة).

**الكلمات مفتاحية:** السلوك القيادي، العدالة التنظيمية، الولاء التنظيمي



## Abstract

This research aims to study the effect of leadership behavior on organizational loyalty by using an intermediate variable that is the organizational justice in the Faculty of Economic and Commercial Sciences at the University of Constantine 2. The problem of the study was determined in several questions around the nature of the relationship of effect among the variables of the study (leadership behavior, organizational justice and organizational loyalty). The most important results of the study indicated that there was a positive effect between leadership behavior and organizational loyalty through the ideal effect. Also, the existence of organizational justice as a moderating variable between them had a weak effect.

**Keywords:** leadership behaviors. Organizational justice. Organizational loyalty.

## 1- المقدمة

فرضت التغيرات السريعة التي يعرفها العالم المعاصر نفسها على المجتمعات والمنظمات، إذ قلبت عوامل الجمود والتغيير، وفرضت على المنظمة ضرورة اكتساب القدرة على التأقلم والتهيؤ للمنعرجات التقنية والتنافسية والقانونية التي تمكنها من الاستمرار، وجعل الإمكانيات والموارد التي تزخر بها أدوات خلاقة للثروة والإبداع والتطور. في هذا السياق، تعتبر الموارد البشرية المحدد الأول القادر على رفع التحدي ومسايرة التغيرات، فضمان نجاح واستمرارية المنظمة مرهونا بكفاءة رأسمالها البشري، ومدى ولائه للمنظمة انطلاقا من تبنيه لأهدافها ولقيمها. الأمر الذي يستلزم ضرورة تواجد قيادة تمتلك القدرة على التأثير في سلوك الأفراد وتوجيه جهودهم، وخلق التفاعل الإنساني اللازم الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف المنظمة وضمان تحقيق رؤيتها المستقبلية. إن السلوك القيادي الذي يضم مجمل الأعمال الفعلية التي يقوم بها القائد في سياق توجيه وتنسيق عمل مرؤوسيه، يتم إدراكها من خلال عدة مؤشرات أو متغيرات، ولعل العدالة التنظيمية وإحساس المرؤوسين بالإنصاف في المنظمة من أهم المتغيرات التي يمكن التدخل بها لتحفيز الأفراد والرفع من ولائهم وإحساسهم بالانتماء للمنظمة.

وقد تزايد الاهتمام بالولاء التنظيمي في الجامعة لخصوصية العمل لدى الهيئة التدريسية، حيث أن شعورها بالمسؤولية وتبنيها لأهداف وقيم الجامعة يرفع من درجة ولائها، ويحفزها على تحسين أدائها، مما جعل من مسألة التساؤل حول كيفية تفعيله والعلاقة التي تربطه بالسلوك القيادي تفرض نفسها.

**إشكالية البحث:** حددت إشكالية الدراسة في عدة تساؤلات تمحورت حول طبيعة علاقة الارتباط والتأثير بين متغيرات الدراسة (السلوك القيادي، العدالة التنظيمية والولاء التنظيمي)، وهي كالتالي:

- 1- ما هو مستوى إحساس الأستاذ في جامعة قسنطينة بسلوكيات القيادة؟
- 2- ما هو مستوى الولاء التنظيمي نحو الجامعة من طرف الهيئة التدريسية في الجامعة محل الدراسة؟
- 3- ماهي العلاقة بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي في الجامعة محل الدراسة؟
- 4- ما هو تأثير المتغير الوسيط (العدالة التنظيمية) على العلاقة بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي؟

**فرضيات الدراسة:** يمكن تحديد فرضيات الدراسة في الآتي:

- H1 : لا توجد علاقة معنوية بين سلوكيات القيادة والعدالة التنظيمية في الجامعة محل الدراسة.
- H2 : لا توجد علاقة معنوية بين العدالة التنظيمية والولاء التنظيمي في الجامعة محل الدراسة.
- H3 : لا يوجد علاقة معنوية مباشرة بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي في الجامعة محل الدراسة.
- H4 : لا يوجد تأثير معنوي وسيط للعدالة التنظيمية بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي في الجامعة

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تبين مدى تأثر الولاء التنظيمي بسلوكيات القيادة، خاصة وأن سلوكيات القيادة تعتبر عنصر مهم في الإدارة، فكلما كان القائد حكيما كلما زادت ثقة المرؤوسين به.

**منهجية البحث:** اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي. ولغرض تحقيق أهداف البحث، تم الرجوع إلى الأدبيات النظرية كالكُتب والمقالات في القسم النظري، أما فيما يخص الجانب العملي، فقد لجأت الباحثة إلى استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات وزعت على الهيئة التدريسية لكلية الاقتصاد والتسيير. أما الوسائل الإحصائية المستخدمة، فقد تم تفرغ وتحليل نتائج البيانات المتحصل عليها واسطة برنامج (SPSS)، وبرمجية (AMOS)، وبرمجية (Gpower). واستخدمت الاختبارات الإحصائية الآتية: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لوصف الإجابات، اختبار ألفا كرونباخ

(Cronpach's Alpha) لقياس ثبات الاستبانة، معامل ارتباط الرتب سبيرمان براون (Spearman's) لقياس الارتباط، برنامج G\*POWER لحساب حجم العينة القبلي، ونمذجة المعادلات الهيكلية (SEM) بغرض اختبار مدى مطابقة النموذج لبيانات العينة المستخدمة ومعرفة إن كانت تلك البيانات تقيس فعلا ما أعدت لقياسه.

## أولا: القسم النظري

1. **مفهوم السلوك القيادي وأبعاده:** يعد موضوع القيادة من المواضيع المهمة التي لاقت اهتمام الكثير من المفكرين والباحثين للدور الذي تلعبه في المنظمة، حيث تتولى مهمة تحقيق الرؤية المستقبلية للمنظمة وترجمتها على أرض الواقع انطلاقا من قدرة القائد على تأثيره في المرؤوسين وتحفيزهم والتفاعل معهم.

1.1 **ماهية السلوك القيادي:** تعرف القيادة بأنها قدرة أو قابلية القائد في التأثير على الآخرين لأجل إنجاز الهدف في وقت معين.<sup>1</sup> حيث تعبر عن ذلك السلوك الذي يؤثر بواسطته على نشاطات الموظفين، ويدفعهم إلى تحقيق أهداف المنظمة. أما السلوك القيادي فعرفه هالبين (Halpin) بأنه سلوك القائد في تخطيط العلاقة بينه وبين أعضاء مجموعة العمل ومحاولة تثبيت أنماط محددة بوضوح بطرق اتصال وإجراءات معينة.<sup>2</sup> فهو يضم مجمل الأعمال التي يقوم بها القائد في سياق توجيه وتنسيق عمل مرؤوسيه، وقد يتضمن أعمالا مثل بناء علاقات العمل والثناء عليهم وإظهار التقدير لمصلحتهم ومشاعرهم.<sup>3</sup> فالسلوك القيادي هو التصرف الفعلي للقائد في توجيهه نحو المرؤوسين والعمل في المنظمة.

2.1 **أبعاد السلوك القيادي:** يمكن تقييم السلوك القيادي انطلاقا من الأبعاد التالية:

1.2.1 **التأثير المثالي:** يطلق عليه أيضا مصطلح التأثير الكاريزمي، كونه ينبع من الشخصية الكاريزمية للقائد، التي بواسطتها يصبح نموذجا يقتضي به ومحل إعجاب وثقة وتقدير للآخرين.<sup>4</sup> ويعبر التأثير المثالي عن السلوك الذي يؤثر على الأفراد انطلاقا من قناعتهم بقيمه الأخلاقية وروحه المعنوية.

2.2.1 **الاستشارة الفكرية:** تتمثل في تحفيز الأفراد على الإبداع والابتكار والتجديد، كما تعبر عن خلق المناخ الملائم لإيجاد حلول إبداعية للمشاكل، وتقديم أفكار جديدة للعمل.

**3.2.1. الاعتبارات الفكرية:** هي مجموعة السلوكيات التي يستطيع القائد من خلالها أن يعطي اهتمام شخصي لكل مرؤوس والتعرف على حاجاته ورغباته وتطلعاته المستقبلية،<sup>5</sup> انطلاقا من إيمانه بأن مسؤوليته تتعدى تطبيق الرقابة على المرؤوسين إلى تحفيزهم وضمن الاتصال المستمر معهم.

**4.2.1. التمكن:** تتمثل في قدرة القائد على تحفيز المرؤوسين والارتقاء بآدائهم إلى المستويات العليا، عن طريق تكليفهم بمسؤوليات جديدة وإعطائهم سلطة اتخاذ القرار.

**2. العدالة التنظيمية:** حظي مصطلح العدالة التنظيمية باهتمام الباحثين والمنظرين في مجال الإدارة، وذلك بهدف الوقوف على ما يحمله من أبعد ومعاني ترتبط بسلوكيات القيادة في المنظمة من جهة، وردود أفعال الأفراد إزاء تلك السلوكيات من جهة أخرى. ويستمد المصطلح مفهومه من نظرية الإنصاف والمساواة لادم (Adams J. Stacey) سنة 1965 والتي تنص بأن شعور الفرد بالإنصاف من عدمه يتحدد انطلاقا من عملية المقارنة بين مدخلاته ومخرجاته مع معدل مخرجات الآخرين إلى مدخلاتهم، في حالة تساوى المعدلان، فإن الفرد يشعر بالعدالة.<sup>6</sup> وأكد فيشر (Fischer) على أهمية توفر العدالة التنظيمية ومدى تأثيرها على مردودية العاملين. فشعور الأفراد بغياب العدالة يؤثر سلبا على الرضا والالتزام الوظيفي، وبالتالي يحد من مردوديتهم، الأمر الذي يضعها في قائمة المحددات الأساسية لسلوك الأفراد وتوجهاتهم داخل المنظمة. ويمكن تعريف العدالة التنظيمية بأنها إدراك العاملين الطرق المتبعة في منظماتهم سواء ما يخص منحهم المكافآت أو التعامل معهم وفقا للجهود المبذولة من قبلهم بشكل يسهم في تحقيق أهدافهم وأهداف المنظمة معا. في هذا السياق، هناك إجماع حول أبعاد العدالة، بمعنى القضايا التي يبني عليها الأفراد شعورهم وإدراكهم للعدالة في المنظمة، وتتمثل في:

**1.2 العدالة التوزيعية:** يمكن تعريفها بأنها درجة الشعور المتولدة لدى العاملين إزاء عدالة القيم المادية وغير المادية التي يحصلون عليها من المنظمة.<sup>7</sup> وترتكز على كيفية إدراك الموظفين لعدالة عملية توزيع المخرجات التنظيمية كالحوافز والأجور والمكافآت والعمل في المنظمة.

**3.2 العدالة الإجرائية:** يرجع مفهوم العدالة الإجرائية إلى بداية سبعينات القرن الماضي حينما أشار الباحثون إلى أن تقييم الأفراد للعدالة لا يتعلق فقط على نتائج القرارات المتخذة (العدالة التوزيعية)، وإنما يتعدى إلى الكيفية التي تتخذ بها هذه القرارات.<sup>8</sup>

فهي العدالة المدركة إزاء الإجراءات التنظيمية المستخدمة في اتخاذ القرار في المنظمة. ويرى (Thibault & Walker) أنه يتم إدراك عدالة القرارات أو عملية اتخاذ القرار من قبل الأفراد إذا توفرت فرصة التأثير عليها.<sup>9</sup> وقد حدد ليفانتال (Leventhal) ستة قواعد للعدالة الإجرائية تتمثل في<sup>10</sup>:

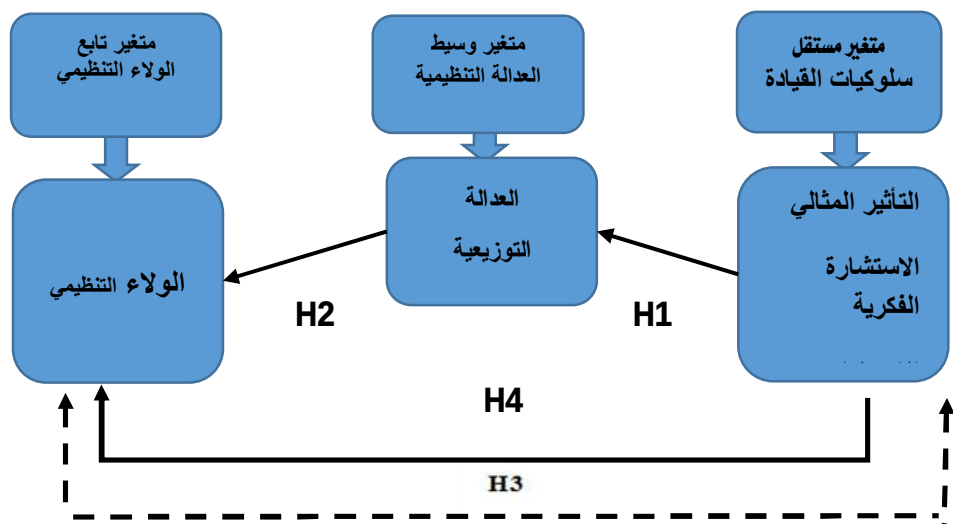
- قاعدة الانسجام: يقصد بها انسجام وتوافق الإجراءات مع جميع أفراد المؤسسة.
  - قاعدة عدم الانحياز: تعني الموضوعية وإبعاد المصالح الشخصية عند اتخاذ القرار.
  - قاعدة الدقة: تعتمد عملية اتخاذ القرارات على معلومات صحيحة ودقيقة.
  - قاعدة الاستئناف: إمكانية تعديل وتصحيح القرار.
  - قاعدة التمثيل: يجب على عملية اتخاذ القرار أن تستوعب الاعتبارات والقيم وأراء الأفراد المعنيين.
  - القاعدة الأخلاقية: يجب أن تتوافق الإجراءات التنظيمية مع المعايير الأخلاقية السائدة.
- 4.2. العدالة التفاعلية:** يعود مفهوم العدالة التفاعلية إلى الباحثين بيبز و مواق ( Bies & Moag ) سنة 1986،<sup>11</sup> وتعبر عن مدى إحساس الأفراد بعدالة المعاملة التنظيمية والإنسانية التي يحصلون عليها عندما تطبق عليهم الإجراءات.<sup>12</sup> وعبر عليها الباحثين (Rego A, Cunha) على كونها تشير إلى طريقة تصرف الإدارة اتجاه الأفراد ، والتي ترتبط بشكل أساسي بطريقة تعامل الرؤساء مع المرؤوسين (المصادقية ، الاحترام ، الدبلوماسية). ويمكن تقييمها انطلاقا من بعدين ، عدالة العلاقات الشخصية ، التي تعبر عن كيفية تعامل الرئيس مع مرؤوسيه ، وعدالة المعلومات التي تعبر عن نوعية المعلومات المقدمة.

**2. الولاء التنظيمي:** نال مصطلح الولاء التنظيمي حيزا معتبرا في أعمال الباحثين في حقل الإدارة ، لتأثيره على أداء المنظمة ، إذ يعتبر المفتاح الأساسي والمهم لفحص مدى الانسجام القائم بين الأفراد ومنظمتهم ، فالأفراد ذوي الولاء المرتفع يمتلكون الاستعدادات الكافية لأن يكرسوا المزيد من الجهد والتفاني في أعمالهم ويسعوا بصورة دائمة للمحافظة على استمرار ارتباطهم وانتمائهم لمنظمتهم.<sup>13</sup> يمكن للمنظمة أن تصنع الولاء في نفوس العاملين من خلال الاهتمام بهم وتلبية رغباتهم بما يعزز قدراتهم الوظيفية ، وتوفير سبل الاحترام والتقدير في العمل وتوفير متطلبات الحياة المعيشية ، إضافة إلى فسخ المجال أمام العاملين لتعزيز وتطوير مهاراتهم من خلال الدعم التدريبي

## ثانياً: الدراسة التطبيقية

1. **مخطط البحث الفرضي:** قبل القيام بالدراسة لابد من تحديد مخطط لها مما يساعد على إظهار طبيعة العلاقة بين متغيرات البحث ، وهذا ما سننه بالشكل (1).

### الشكل رقم (1) : الأنموذج الفرضي للبحث



### المصادر: من إعداد الباحثة

يشير الأنموذج الفرض أن المتغير يتم قياسه من خلال الأبعاد التالية: العدالة التوزيعية، العدالة الإجرائية وأخيرا العدالة المستقل المتمثل في سلوكيات القيادة يتم قياسه من خلال أربعة أبعاد هي: التأثير المثالي، الاستشارة الفكرية، الاعتبار الفكرية والتمكين. بينما يعتبر متغير الولاء التنظيمي تابع ولم يتم تقسيمه إلى أبعاد، أما فيما يخص متغير العدالة التنظيمية فهو متغير وسيط التفاعلية.

## 2. أداة الدراسة ووسائلها

**1.2. أداة الدراسة:** استخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وقد قسمت إلى قسمين، يقيس القسم الأول المتغيرات الديموغرافية، والقسم الثاني قسم لثلاثة محاور هي كالتالي: متغير وسيط ومتغير مستقل ومتغير تابع (الشكل رقم 1). وقد تم استخدام مقياس ليكرت المدرج ذي النقاط الخمس لقياس العبارات السابقة، بحيث أخذ هذا المقياس الشكل التالي: إعطاء 5 علامات للاختيار موافق تماما؛ 4 علامات للاختيار موافق؛ 3 علامات للاختيار إلى حد ما؛ علامتين للاختيار غير موافق؛ وعلامة واحدة للاختيار غير موافق إطلاقا. ومن مجموع 94 استبانة موزعة، تم استرجاع 88 قبل منها 84 استبانة، والجدول رقم 1 يوضح الأبعاد المعتمدة في الدراسة مع عدد الفقرات.

### الجدول رقم (1): وصف وترميز متغيرات الدراسة.

| المتغيرات               | الأبعاد             | عدد الفقرات | المقياس المعتمد |
|-------------------------|---------------------|-------------|-----------------|
| سلوكيات القيادة         | التأثير المثالي     | 05          | (عباس، 2010)    |
|                         | الاستشارة الفكرية   | 05          |                 |
|                         | الاعتبارات الفكرية  | 05          |                 |
|                         | التمكن              | 06          |                 |
|                         | مجموع عبارات المحور | 21          |                 |
| العدالة التنظيمية       | العدالة التوزيعية   | 06          | (سنا، 2016)     |
|                         | العدالة الإجرائية   | 05          |                 |
|                         | العدالة التفاعلية   | 06          |                 |
|                         | مجموع عبارات المحور | 17          |                 |
| الولاء التنظيمي         | مجموع عبارات المحور | 20          | (عباس، 2010)    |
| المجموع الكلي للاستبانة |                     | 58          |                 |

المصدر: - سنا جاسم الذبحاوي، دجلة جاسم الذبحاوي، اختبار العلاقة بين العدالة التنظيمية والاحتراف الوظيفي - دراسة تطبيقية في المعهد التقني / كوفة - مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 13 عدد 40، 2016.

- عباس شريف أحمد حسن، سلوكيات القيادة التحويلية و أثرها على الإبداع التنظيمي- دراسة تطبيقية على شركات تصنيع الأدوية البشرية الأردنية- دراسات إدارية، المجلد 3، العدد 06، 2010.

2.2. **عينة الدراسة:** قبل البدء في الدراسة الميدانية لابد من تسليط الضوء على عينة الدراسة، حيث يتكون المجتمع من الهيئة التدريسية في جامعة قسنطينة، الذين بلغ عددهم 84 أستاذ، وحتى يتم تحديد مدى كفاية العينة فقد تم استخدام اختبار KMO كما هو مبين في الجدول رقم (2).

#### الجدول رقم (2): اختبار KMO لكفاية العينة

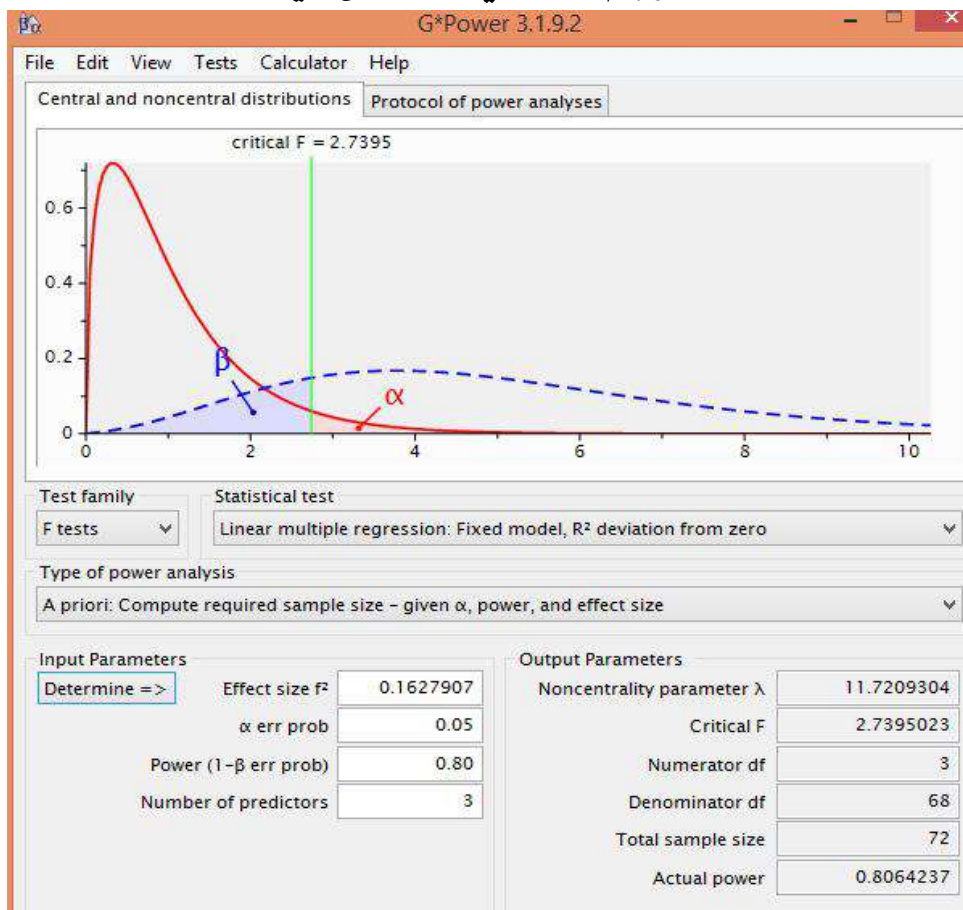
|                | Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy. | Sig. |
|----------------|--------------------------------------------------|------|
| المحور الأول   | .788                                             | .000 |
| المحور الثاني  | .801                                             | .000 |
| المحور الثالث  | .711                                             | .000 |
| كامل الاستمارة | .781                                             | .000 |

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25

يتبين من الجدول (2) أن قيمة اختبار KMO أكبر من الحد الأدنى المقبول لهذا الاختبار وذلك لكل المحاور وكامل الاستمارة، الأمر الذي يجعل من حجم العينة مناسباً في التحليل الحالي. ولتحديد الحد الأدنى للعينة تم الاستعانة ببرمجية G\*POWER.



## الشكل رقم (2) : تحديد الحد الأدنى للعينة



المصدر: مخرجات برمجية G\*POWER

من مخرجات برنامج G\*POWER في الشكل (2) أنّ الحجم الأدنى للعينة اللازم للاختبار يساوي 72 مفردة، (total sample size=72)، عند قوة تأثير كبيرة مساوية 95 بالمائة. وقد كان حجم عينة الدراسة يساوي 84.

**3.2. الوسائل الإحصائية المستخدمة:** تم تفرغ وتحليل نتائج البيانات المتحصل عليها من الاستبانة بواسطة برمجية الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وبرمجية (AMOS) وبرمجية (Gpower). واستخدمت الاختبارات الإحصائية الآتية: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لوصف الإجابات. اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لقياس ثبات الاستبانة، معامل ارتباط الرتب سبيرمان براون (Spearman's

لقياس الارتباط، برنامج  $G^*POWER$  لحساب حجم العينة القبلي، تحليل المسار لدراسة الأثر والعلاقة، نمذجة المعادلات الهيكلية (SEM) بغرض اختبار مدى مطابقة النموذج لبيانات العينة المستخدمة ومعرفة إن كانت تلك البيانات تقيس فعلا ما أعدت لقياسه.

**3. صدق وثبات أداة الدراسة:** قبل الشروع في عملية تحليل واستخلاص النتائج والتأكد من مصداقيتها، يجب التأكد من مدى صدق وثبات العبارات التي تضمنتها الاستبانة. فصدق أداة الدراسة يعني أن تكون الاستبانة شاملة لكل البيانات التي تدخل في عملية التحليل، وأن تقيس ما صممت لقياسه، وتكون كل مفرداتها واضحة وسلسلة يمكن للمبحوث أن يجيب عليها دون عناء يذكر.

**1.3. قياس ثبات أداة الدراسة:** لدراسة ثبات الاستبانة سيتم استخدام معادلة ألفا ل كرونباخ.

**2.3. ثبات الدراسة باستخدام استخدام ألفا كرونباخ:** يعد أحد أهم الاختبارات الإحصائية لتحليل بيانات الاستبانة بغرض إضفاء الشرعية عليها. وعلى ضوء نتائج هذا الاختبار، يتم تعديل الاستبانة أو قبولها، والتعرف على مدى تناسق أسئلة الاستبانة فيما بينها.

الجدول رقم (3): معامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات الاستبانة

| المتغيرات               | الأبعاد             | عدد الفقرات | قيمة ألفا |
|-------------------------|---------------------|-------------|-----------|
| سلوكيات القيادة         | التأثير المثالي     | 05          | .880      |
|                         | الاستشارة الفكرية   | 05          | .891      |
|                         | الاعتبارات الفكرية  | 05          | .867      |
|                         | التمكن              | 06          | .816      |
|                         | مجموع عبارات المحور | 21          | .836      |
| العدالة التنظيمية       | العدالة التوزيعية   | 06          | .736      |
|                         | العدالة الإجرائية   | 05          | .745      |
|                         | العدالة التفاعلية   | 06          | .735      |
|                         | مجموع عبارات المحور | 17          | .866      |
| الولاء التنظيمي         | مجموع عبارات المحور | 20          | .819      |
| المجموع الكلي للاستبانة |                     | 58          | .809      |

المصدر: مخرجات برمجية SPSS. VER. 25

يتضح من نتائج الجدول (3) أن قيمة ألفا كرونباخ لكامل الاستثمار تساوي 0.809، وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات. بعبارة أخرى، في حالة إعادة نفس الاستبيان، فإن الاستجابة ستكون ثابتة بنسبة 80%، وهذه النسبة مقبولة جداً في الدراسة.

**3.3. التجزئة النصفية:** هناك طريقتان معتمدتان في التجزئة النصفية هما: التجزئة باستخدام معادلة سبيرمان براون، والتجزئة باستخدام ثبات قوتمان. يشترط الاختبار الأول (سبيرمان براون) تساوي قيمة كرومباخ الفا مع التباين، على عكس اختبار قوتمان الذي لا يشترط ذلك؛ أي أنه سوف يتم اختيار الاختبار المستخدم على أساس نتائج الدراسة. وباستخدام برمجية SPSS وتجزئة العبارات الخاصة بالدراسة إلى قسمين وتم الحصول على النتائج المبينة في الجدول (4).

**الجدول رقم (4): نتائج اختبار التجزئة النصفية لمعامل قوتمان ومعامل سبيرمان براون**

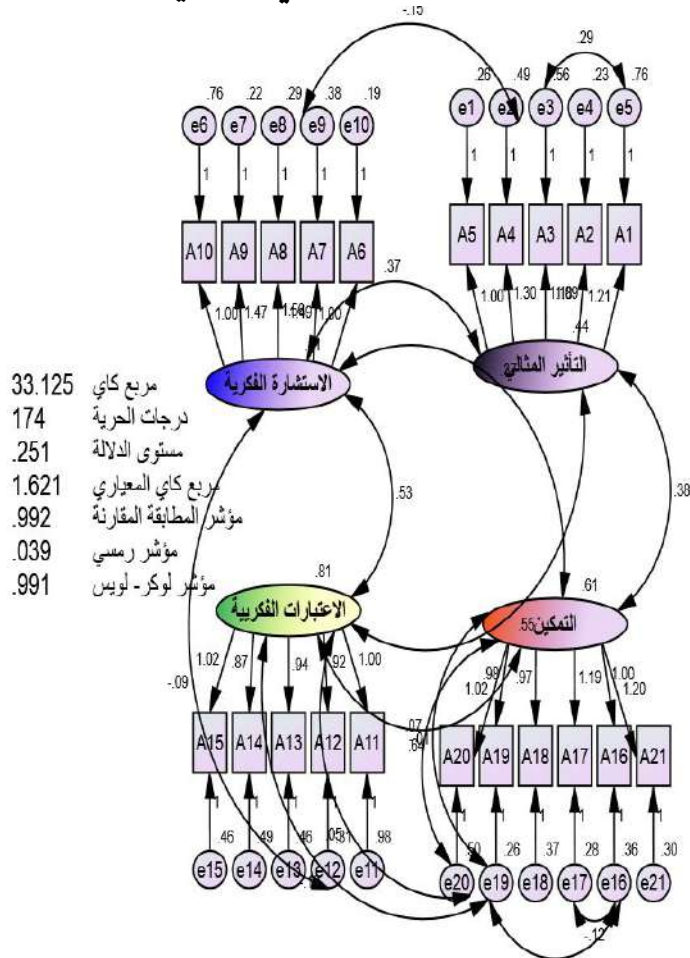
|                                  |                        |                                |                                 |              |      |
|----------------------------------|------------------------|--------------------------------|---------------------------------|--------------|------|
| معامل ألفا كرونباخ               | القسم الأول للعبارة    | معامل ألفا كرونباخ للقسم الأول |                                 | 929.         |      |
|                                  |                        | عدد العبارات                   |                                 | 29           |      |
|                                  |                        | القسم الثاني للعبارة           | معامل ألفا كرونباخ للقسم الثاني |              | 933. |
|                                  |                        |                                | عدد العبارات                    |              | 29   |
|                                  | العدد الإجمالي للعبارة |                                |                                 | 58           |      |
| الارتباط بين القسم الأول والثاني |                        |                                |                                 |              |      |
| معامل سبيرمان براون              |                        |                                |                                 | 815.         |      |
|                                  |                        |                                |                                 | 842.         |      |
| معامل قوتمان                     |                        |                                |                                 |              |      |
|                                  | 822.                   |                                |                                 |              |      |
| القسم الأول                      | المتوسط                | التباين                        | الانحراف المعياري               | عدد العبارات |      |
| القسم الثاني                     | 86.65                  | 288.759                        | 16.993                          | 29           |      |
| العدد الإجمالي                   | 158.26                 | 972.653                        | 31.187                          | 58           |      |

المصدر: مخرجات برمجية SPSS. VER. 25

من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم (4) يتبين أن قيمة التباين وقيمة الفا كرومباخ ليست متساوية للقسمين. وبالتالي سيتم اعتماد قيمة غوتمان، والتي وجد أنها 0.822؛ أي أن قيمة الثبات حسب اختبار غوتمان بلغة 82 بالمائة وهي مقبولة جدا.

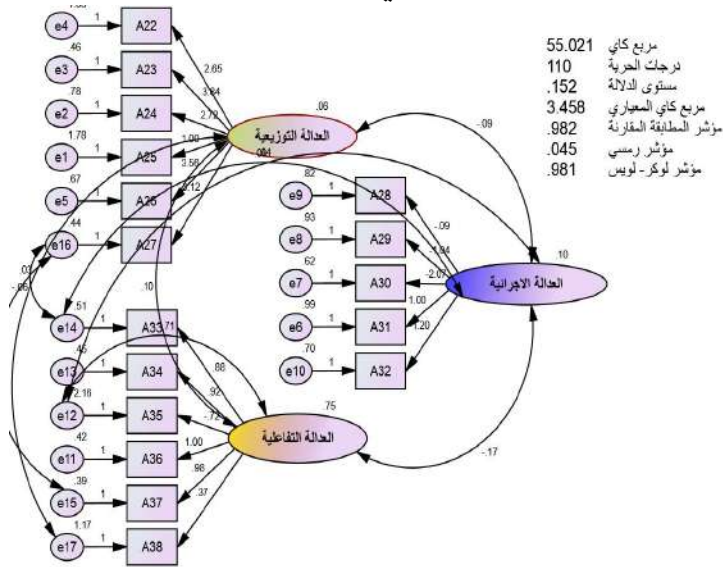
**4.3. الصديق البنائي (العالمي):** يهتم بتحليل الصفة المقاسة إلى عناصر، لمعرفة مدى قياسها لما أعدت لقياسه. وقد تم استخدام التحليل العاملي التوكيدي، لقياس صدق البناء لمقاييس البحث.

### الشكل رقم (3): التحليل العاملي التوكيدي لمحور سلوكيات القيادة



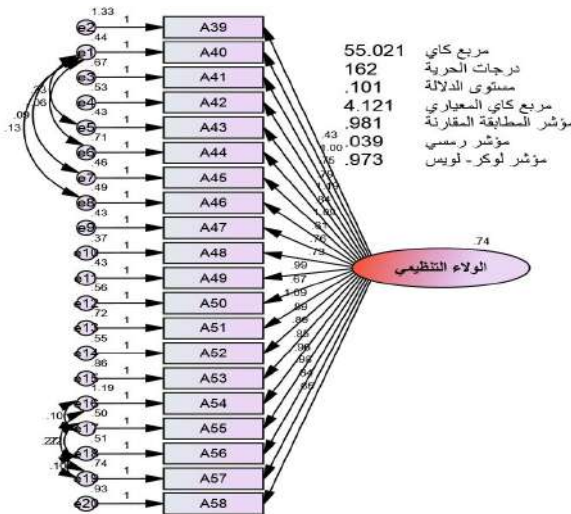
المصدر: من مخرجات برمجية AMOS V.24

الشكل رقم (4) : التحليل العاملي التوكيدي لمحور العدالة التنظيمية



المصدر: من مخرجات برنامج (AMOS V.24)

الشكل رقم (5) : التحليل العاملي التوكيدي لمحور الولاء التنظيمي



المصدر: من مخرجات برنامج (AMOS V.24)

يتضح من الشكل (3-4-5) أن مؤشرات جودة المطابقة المستخرجة، والموضحة في الأشكال السابقة أعلاه، بأنّ النماذج قد حازت على قيم جيدة لمؤشرات جودة المطابقة، إذ يلاحظ أن قيمة كاي تربيع غير دالة، وكان مربع كاي المعياري أصغر من 5 بالنسبة للمحاور (1.621، 3.458، 4.121)، وهو مؤشر جيد للنماذج. كما تعتبر قيمة مؤشر توكر-لويس (0.991، 0.981، 0.973) للمحاور الثلاثة دلالة على مطابقة البيانات للنموذج مطابقة جيدة. أما فيما يخص مؤشر رمسي، والذي بلغ القيمة 0.039 بالنسبة لمحوري سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي، و0.045 لمحور العدالة التنظيمية، فيدل على أنّ فقرات كل محور من المحاور صادقة لما أعدت لقياسه.

3. التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة (الإجابة على أسئلة الدراسة): تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأبعاد المحاور، وكذلك الوسط الحسابي الكلي والانحراف المعياري الكلي للمحاور. وقد تم عرض النتائج في الجدول (5).

الجدول رقم (5): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأبعاد الدراسة.

| المتغيرات         | الأبعاد             | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | اتجاه الإجابة |
|-------------------|---------------------|-----------------|-------------------|---------------|
| سلوكيات القيادة   | التأثير المثالي     | 2.881           | .853              | محايد         |
|                   | الاستشارة الفكرية   | 2.602           | .868              | محايد         |
|                   | الاعتبارات الفكرية  | 2.923           | .917              | محايد         |
|                   | التمكين             | 2.954           | .848              | محايد         |
|                   | مجموع عبارات المحور | 2.845           | .792              | محايد         |
| العدالة التنظيمية | العدالة التوزيعية   | 2.650           | .772              | محايد         |
|                   | العدالة الإجرائية   | 2.604           | .524              | محايد         |
|                   | العدالة التفاعلية   | 3.023           | .724              | محايد         |
|                   | مجموع عبارات المحور | 2.755           | .540              | محايد         |
| الولاء التنظيمي   | مجموع عبارات المحور | 3.565           | .733              | موافق         |

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25

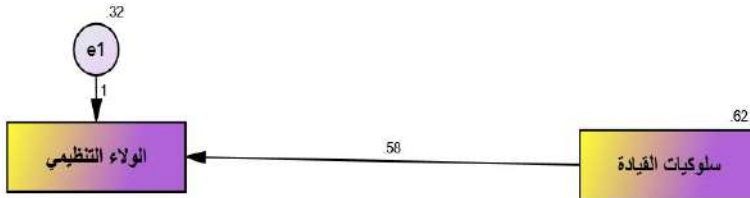
يتضح من نتائج الجدول (5) أنّ أبعاد محور سلوكيات القيادة والعدالة التنظيمية تتراوح متوسطاتها بين 2.604 و3.023، وتقع في الفئة الثالثة من مقياس ليكرت الخماسي (2.6 إلى أقل من 3.4)، كما أن الانحراف المعياري كان محصور بين 0.524 و0.917

مما يدل على انخفاض تشتت الإجابات، والتي كانت متقاربة، غير أن المتوسطات كانت أقرب إلى غير موافق من موافق. وهذا يدل على أن سلوكيات القيادة والعدالة التنظيمية لم تكن تحظى بالرضى لدى عينة الدراسة. بالنسبة لمحور الولاء التنظيمي، كان متوسط المحور 3.565 وهو يقع في الفئة الرابعة (3.4 إلى أقل من 4.2) بانحراف معياري قدره 0.733 مما يؤكد عدم تشتت الإجابات واتفاق العينة في الإجابات، إلا أن المتوسط أقرب إلى فئة المحايد، وهذا ربما يعود إلى تحفظ الأساتذة في الإجابة.

### 5. اختبار فرضيات الدراسة

1.5.3. اختبار أثر سلوكيات القيادة على الولاء التنظيمي (علاقة تأثير مباشرة): يوضح الشكل رقم (6) العلاقة بين المتغيرين وأثر سلوكيات القيادة على الولاء التنظيمي.

الشكل رقم (6): النموذج البنائي لأثر سلوكيات القيادة على الولاء التنظيمي



المصدر: مخرجات برمجية AMOS V24

يشير إلى أن سلوكيات القيادة تأثر تأثيراً طردياً متوسطاً على الولاء التنظيمي بمعامل 0.58، مما يؤكد أنه كلما ارتفع مستوى سلوكيات الإدارة فإن ذلك يؤدي إلى رفع مستوى الولاء التنظيمي لدى الهيئة التدريسية. وللتأكد من صلاحية التقدير لأبد من حساب مؤشرات النموذج.

الجدول رقم (6): نتائج تقدير علاقات التأثير المباشرة بين سلوكيات القيادة والولاء

التنظيمي

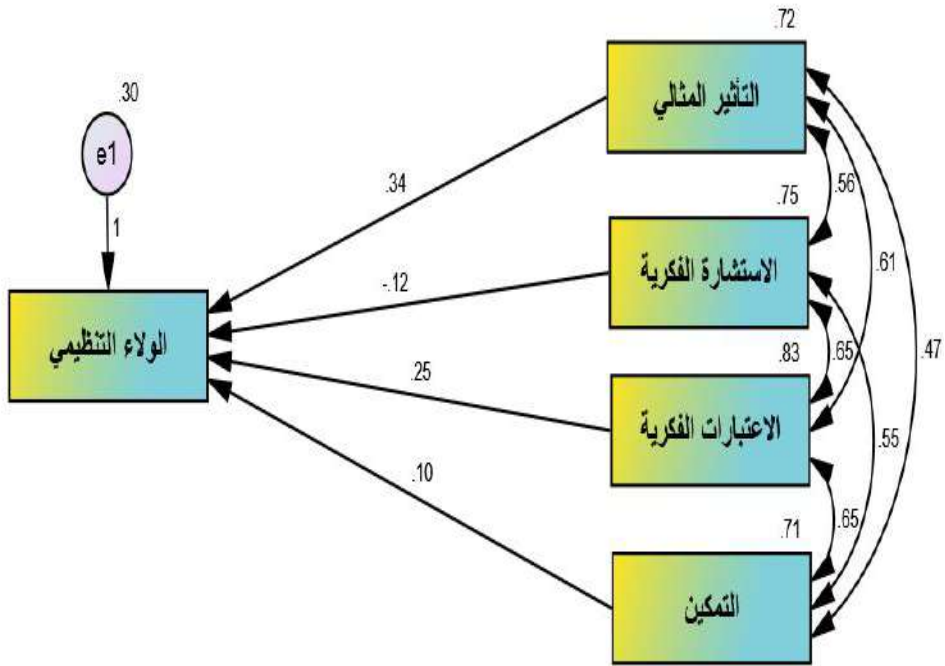
|                                         | Estimate | S.E. | C.R.  | P   | Label |
|-----------------------------------------|----------|------|-------|-----|-------|
| سلوكيات القيادة                         | .620     | .096 | 6.442 | *** |       |
| e1                                      | .320     | .050 | 6.442 | *** |       |
| سلوكيات القيادة - - - > الولاء التنظيمي | .584     | .079 | 7.399 | *** |       |

المصدر: مخرجات برمجية AMOS V24

من خلال نتائج التقدير في الجدول (6) نلاحظ أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 وبالتالي فهي معنوية، كما نلاحظ أن قيمة C R أكبر من 1.694 وبالتالي فالنموذج معنوي ونتائج التقدير نتائج معتمدة.

### 2.5.3. اختبار أثر أبعاد سلوكيات القيادة على الولاء التنظيمي (علاقة تأثير مباشرة):

يوضح الشكل رقم (7) أثر أبعاد سلوكيات القيادة على الولاء التنظيمي. الشكل رقم (7): النموذج البنائي لأثر أبعاد سلوكيات القيادة على الولاء التنظيمي



المصدر: مخرجات برمجية AMOS V24

نلاحظ من الشكل (7) أن بعد التأثير المثالي وبعد الاعتبارات الفكرية وبعد التمكين، تأثيرها إيجابي على الولاء التنظيمي، أما بعد الاستشارة الفكرية فهي تؤثر عكسياً على الولاء التنظيمي، لكن هذه النتائج لا يمكن اعتمادها قبل معرفة مستوى معنويتها. الجدول (7) يبين مستوى معنوية النتائج السابقة.



## الجدول (7): نتائج تقدير علاقات التأثير المباشرة بين أبعاد سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي

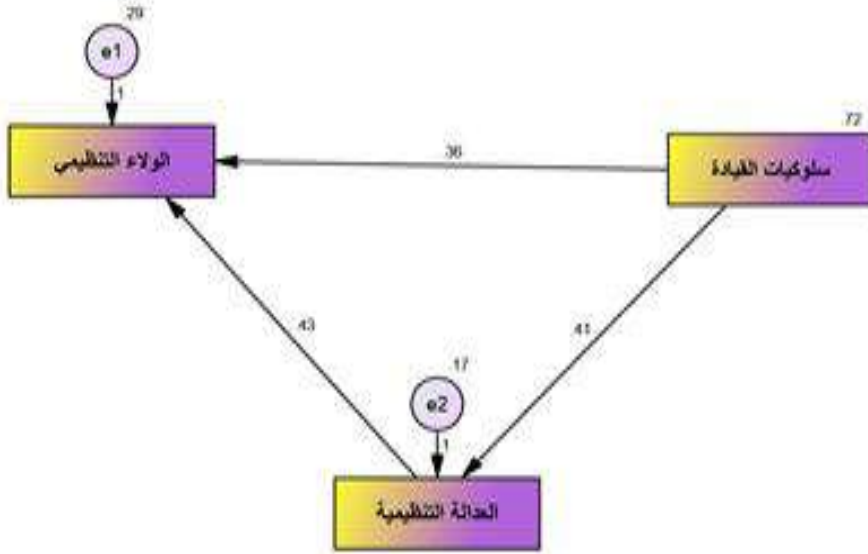
|                                            | Estimate | S.E. | C.R.  | P    | Label |
|--------------------------------------------|----------|------|-------|------|-------|
| التأثير المثالي <---> الولاء التنظيمي      | .344     | .121 | 2.848 | .004 |       |
| الاستشارة الفكرية <---> الولاء التنظيمي    | -.116    | .133 | -.872 | .383 |       |
| الاعتبارات الفكرية <---> الولاء التنظيمي   | .252     | .157 | 1.604 | .109 |       |
| التمكين <---> الولاء التنظيمي              | .103     | .134 | .766  | .444 |       |
| الاعتبارات الفكرية <---> الاستشارة الفكرية | .651     | .112 | 5.803 | ***  |       |
| الاعتبارات الفكرية <---> التأثير المثالي   | .607     | .108 | 5.624 | ***  |       |
| الاعتبارات الفكرية <---> التمكين           | .647     | .110 | 5.861 | ***  |       |
| التأثير المثالي <---> الاستشارة الفكرية    | .556     | .101 | 5.510 | ***  |       |
| الاستشارة الفكرية <---> التمكين            | .547     | .100 | 5.470 | ***  |       |
| التأثير المثالي <---> التمكين              | .472     | .094 | 5.021 | ***  |       |
| الاعتبارات الفكرية                         | .832     | .129 | 6.442 | ***  |       |
| التأثير المثالي                            | .719     | .112 | 6.442 | ***  |       |
| الاستشارة الفكرية                          | .745     | .116 | 6.442 | ***  |       |
| التمكين                                    | .711     | .110 | 6.442 | ***  |       |
| e1                                         | .300     | .047 | 6.442 | ***  |       |

المصدر: مخرجات برمجية (AMOS, V.24)

من خلال نتائج التقدير في الجدول (7) نلاحظ أن بعد التأثير المثالي فقط تأثيره معنوي على الولاء التنظيمي أم الأبعاد الأخرى فتأثيرها غير معنوي، حيث نلاحظ أن التأثير المثالي يؤدي إلى رفع الولاء التنظيمي بنسبة 38 بالمائة. مما يؤكد أن معاملات المدير لها دور كبير في رفع مستوى الولاء التنظيمي.

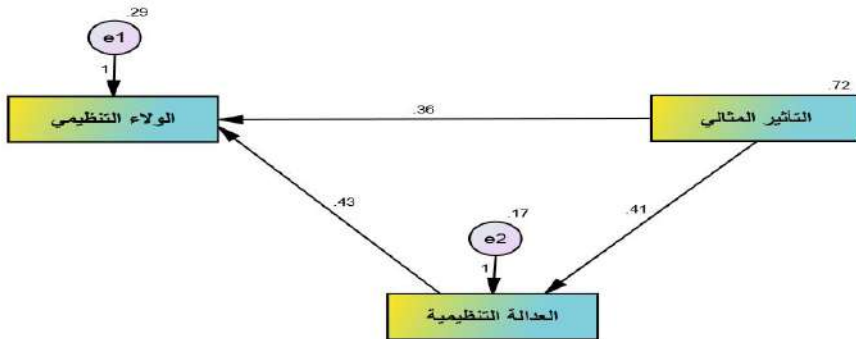
3.5 اختبار علاقة سلوكيات القيادة على الولاء التنظيمي في وجود متغير العدالة التنظيمية كمتغير وسيط بينهما (علاقة تأثير غير مباشرة): بغرض التحقق من فرضية التأثير غير المباشرة التي تشير إلى أن هناك علاقة تأثير بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي، في وجود العدالة التنظيمية كمتغير ملطف بينهما، إلا أنه سيتم استخدام متوسط المحور كامل ومتوسط بعد التأثير المثالي الذي وجد أن تأثيره معنوي،

الشكل (8): النموذج البنائي لسلوكيات القيادة والولاء التنظيمي، في وجود العدالة التنظيمية كمتغير وسيط



المصدر: مخرجات برمجية (AMOS, V.24)

الشكل (9): النموذج البنائي لبعد التأثير المثالي والولاء التنظيمي، في وجود العدالة التنظيمية كمتغير وسيط



المصدر: مخرجات برمجية (AMOS, V.24)

من خلال الشكلين (7-8) نلاحظ نفس النتيجة عند استخدام المحور كامل أو بعد التأثير المثالي الذي كان تأثيره معنويا، الأمر الذي يؤكد على أن تأثير سلوكيات القيادة ينبع من تأثير بعد التأثير المثالي. وحتى يتم تحديد مدى معنوية نتائج التقدير.

## الجدول (8) : علاقة التأثير غير المباشرة للمتغير الوسيط

|                                   |       |                                   | Estimate | S.E. | C.R.  | P    | Label |
|-----------------------------------|-------|-----------------------------------|----------|------|-------|------|-------|
| العدالة التنظيمية                 | < - - | سلوكيات القيادة (التأثير المثالي) | .410     | .053 | 7.716 | ***  |       |
| الولاء التنظيمي                   | < - - | سلوكيات القيادة (التأثير المثالي) | .434     | .145 | 2.991 | .003 |       |
| الولاء التنظيمي                   | < - - | العدالة التنظيمية                 | .357     | .092 | 3.874 | ***  |       |
| سلوكيات القيادة (التأثير المثالي) |       |                                   | .719     | .112 | 6.442 | ***  |       |
| e2                                | .168  |                                   | .168     | .026 | 6.442 | ***  |       |
| e1                                | .295  |                                   | .295     | .046 | 6.442 | ***  |       |

المصدر: مخرجات برمجية (AMOS, V.24)

تكشف نتائج الجدول (8) عن وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغير التفاعلي الملطف العدالة التنظيمية والولاء التنظيمي، إذ بلغت قيمة معامل التفسير 0.43، كما نلاحظ أن تأثير سلوكيات القيادة على الولاء التنظيمي ارتفع قليلا من 34 بالمائة إلى 36 بالمائة في وجود المتغير الملطف. كما تشير الى أنه كلما ارتفع مستوى العدالة التنظيمية أدى ذلك إلى تحسين العلاقة بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي. أما بالنسبة لمعنوية النتائج فنلاحظ أن قيمة CR أعلى من المعيار المحدد للقبول 1.96، وحتى يتم التأكد من صلاحية نموذج المتغير الوسيط لابد من استخدام اختبار سوبل، وهو ما يبينه الجدول (9).

## الجدول (9) : اختبار سوبل لمعنوية المتغير الوسيط

| Input: |                                   | Test statistic:                          | Std. Error:                              | p-value:                                |                                         |
|--------|-----------------------------------|------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| $a$    | <input type="text" value=".357"/> | Sobel test:                              | <input type="text" value="2.36999691"/>  | <input type="text" value="0.06537477"/> | <input type="text" value="0.01778823"/> |
| $b$    | <input type="text" value=".434"/> | Aroian test:                             | <input type="text" value="2.32214504"/>  | <input type="text" value="0.06672193"/> | <input type="text" value="0.02022513"/> |
| $s_a$  | <input type="text" value=".092"/> | Goodman test:                            | <input type="text" value="2.42093438"/>  | <input type="text" value="0.06399926"/> | <input type="text" value="0.01548067"/> |
| $s_b$  | <input type="text" value=".145"/> | <input type="button" value="Reset all"/> | <input type="button" value="Calculate"/> |                                         |                                         |

المصدر: <http://quantpsy.org/sobel/sobel.htm>

يظهر من اختبار سوبل معنوية جميع الاختبارات الخاصة بالمتغير التفاعلي استقامة القيادة. وعليه، تقبل الفرضية الثالثة التي تشير إلى وجود دور تفاعلي ملطف للعدالة التنظيمية في العلاقة بين سلوكيات القيادة والولاء التنظيمي.

#### 4. نتائج وخاتمة الدراسة

- اجتازت محاور الدراسة بأبعادها (التي تم تحويلها إلى نموذج وفق أسلوب نمذجة المعادلات الهيكلية (SEM) كل اختبارات الصدق البنائي، وجودة المطابقة المطلوبة، إذ تراوحت قيمة المؤشرات بين قبول وقبول مثالي، مما يعني قبول النموذج هيكلياً وإحصائياً.
- تميزت الاستبانة بالثبات وذلك بناء على اختبار الفا كرونباخ والتجزئة النصفية.
- بعد التأثير المثالي فقط تأثيره ايجابي على الولاء التنظيمي، حيث نلاحظ أن التأثير المثالي يؤدي إلى رفع الولاء التنظيمي بنسبة 38 بالمائة. مما يؤكد أن معاملات المدير لها دور كبير في رفع مستوى الولاء التنظيمي.
- سلوكيات القيادة تأثر تأثيراً طردياً متوسطاً على الولاء التنظيمي بمعامل 0.58.
- يظهر من اختبار سوبل معنوية جميع الاختبارات الخاصة بالمتغير التفاعلي استقامة القيادة.
- لم يكن تأثير المتغير الوسيط كبيراً بل كان ضعيفاً بسبب عدم إحساس الهيئة التدريسية بتوفر العدالة التنظيمية.

1. Sharma R. A, Organizational theory and Behaviour New Delhi, Tata Mc Graw-Hill, 1982, p. 212.
2. Halpin A. W., theory and research in administration, New York the Macmillan, 1966, P. 212.
3. الكبيسي حامد جهاد، السلوك القيادي وعلاقته ببعض المتغيرات، دراسة ميدانية في هيئة المعاهد الفنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1999، ص 14.
4. Archbold, R. : "The perception of leadership style: Effect on the work environment", Unpublished PhD, Dissertation, Nova Southeastern, University, 2003, P:51
5. Carless, S.: "Assessing discriminate validity of transformational leadership behavior as measured by MQL", Journal of Occupational and Organizational Psychology, Vol.74, 1998, PP: 353-358.
6. Fischer c. et Al., human resources management, 4th Ed. New York, Houghton Mifflin com, 1999, p. 554.
7. Lahak N. A., Alam s. s., « the effects of leader, member exchange on organizational justice and organizational citizenship behavior : empirical study » in european journal of social sciences vol. 8, N°2 , 2009, p3.
8. Lee H. R. , An Empirical study of organizational justice as a mediator of the relationships among leader, member exchange and job satisfaction, 2003, p. 29.
9. Thibault J. et Walker L, A theory of procedure, California Law Review, 66, 1978, p. 541-566.
10. Lee H. R. , op.cit.
11. Fatt c. et al., the impact Organizational justice on employees job satisfaction : the malaysian companies perspectives, American Journal Of Economics and business administration, vol. 2, N° 1, 2010, P. 27.
12. Rego A., Cunha M. , organizational Justice and citizenship culture, submission of papers for publication University de Santiago, Portugal, 2006, P. 7.
13. المخلاقي محمد، أهمية الولاء التنظيمي والولاء المهني لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعة صنعاء، مجلة جامعة دمشق، مجلد 17، سوريا، 2001، ص. 132.
14. Mehtal and al. « employee loyalty towards organization- A study of Academician » in J.Buss.MGT.Eco., Res., vol. 1, 2010, p. 98.

# العلاقة بين الدعم الاجتماعي والإحترق النفسي لمعلمي مدارس صغار الصم

The relationship between the family support and the  
psychological burnout to teachers at deaf schools

هديبيل مقبال يمينة :أستاذة محاضرة أ  
عبدش فتيحة : طالبة دكتوراه  
جامعة علي لونيسي البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/12/02

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/11

## الملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف على العلاقة بين الدعم الاجتماعي والإحترق النفسي لمعلمي مدارس صغار الصم، تكونت عينة الدراسة من (65) معلما، تم إختيارهم بطريقة مقصودة من المدارس التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بولاية الجزائر (تليملي، براقبي والروبية). ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي، وقد اعتمدنا على مقياس الدعم الاجتماعي المصمم من طرف (حسني هاجر ورافعي يمينة) ومقياس الإحترق النفسي لماسلاش. و بعد جمع المعطيات ومعالجتها إحصائيا توصلنا إلى النتائج التالية :

وجود علاقة بين الدعم الاجتماعي والاحترق النفسي، أما بالنسبة للفروق في الاحترق النفسي لم تظهر فروقا تعزى لمتغير الجنس، بالمقابل ظهرت فروقا تعزى لمتغير الموقع الوظيفي لصالح المعلمين الذين يعملون بمدرسة صغار الصم لتليملي.

**الكلمات المفتاحية:** الدعم الاجتماعي، الإحترق النفسي، الإعاقة السمعية، المعلم، الموقع الوظيفي، مدرسة صغار الصم.

## Abstract

The present study aims to reveal the relationship between the family support along with the burnout. The study sample has been composed of 65 teachers, who have been chosen in an intended way, from the schools belonging to the ministry of national solidarity, family and women issues in Algiers province, ( Telemly, Beraki and Rouiba ). Therefore, and in order to achieve the objectives of the aforementioned study, the descriptive approach has been applied, relying on the sub-standard related to the family support of the social support standard designed by Hasni Hajar and al, and "the burnout inventory by Maslach. After the data collection as well as their statistical processing, we came to the following results: There is a relationship between the family support along with the burnout. As for the differences in the psychological burnout, none of them has appeared concerning the gender, whereas there were some differences concerning the occupational category in favour of the teachers who work at the mute deaf school of Telemly.

**Key words:** Support Social, Burnout, Hearing impairment, teacher, occupational category, deaf school.

## مقدمة

تعد مهنة التعليم من المهن المهمة والضرورية في المجتمع، نظرا لما تحمله من تحديات تجعل من القائمين عليها يبذلون جهودا للوصول بالمتعلم إلى تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لجميع جوانب شخصيته.

حيث وصفت مهنة التدريس بأنها من أكثر المهن التي تعرض من يمارسها إلى ضغوط كبيرة وقد تصل إلى حالة الإحترق النفسي والذي يعتبر نتيجة لمختلف المهام التي أصبح يقوم بها المعلم والتي لم تعد تقتصر على التلقين والإلقاء بل أصبح مجبرا على استخدام طرق تعليمية متنوعة تتماشى مع طبيعة المعطيات الدراسية للموضوع الواحد والتي تجبره على البحث و بدل الجهد باستمرار، أضف إلى ذلك أنه يتعامل مع ما يعادل أكثر من 30 شخصية داخل القسم تتطلب منه البحث باستمرار عن تطوير مهارات تواصله و تعامله معهم.

مما لا شك فيه أن هذه الوضعية ستكون أكثر صعوبة إذا كان المعلم مطالب بأن يعلم و يتعامل مع فئة من الأطفال فاقدة لحاسة أساسية تسهل عملية التواصل و هي حاسة السمع والتي تضعه في السنوات الأولى من تدرسه خاصة أمام أطفال ربما لم يتعلموا بعد أي طريقة من طرق التواصل والتعبير و هو من واجبه أن يتكفل بهم ويبحث

عن أفضل السبل والطرق التي تسهل عملية التكيف السليم مع البيئة التي يعيشون فيها وإعدادهم للإندماج في المجتمع.

### 1. إشكالية الدراسة

يحتل الحديث عن موضوع الإحترق النفسي والضغط النفسي مساحة كبيرة، في مجال التربية والتعليم والعاملين في مجالات المهن الإنسانية. حيث أنهم يعانون من مشكلات عدّة تتسبب في إصابتهم بضغط متفاوتة المستوى تصل إلى ما يسمى بالإرهاك أو الإحترق النفسي.

تعتبر بدورها مهنة التدريس من المهن التي تسبب لممارسيه ضغوط مهنية نظرا لما تتطلبه عليها من أعباء ومتطلبات ومسؤوليات بشكل مستمر، الأمر الذي يتطلب مستويات عالية من الكفاءات والمهارات الفنية والشخصية من جانب المعلم لتحقيق التكيف المطلوب مع البيئة الداخلية والخارجية على حد سواء. لهذا وعلى رغم التطورات والتغيرات المتسارعة التي يشهدها القرن الحالي فإنها لم تقلل من دور المعلم بل ركزت عليه واعتبرته ركنا أساسيا من أركان العملية التعليمية، فكيف يكون الحال بالنسبة له إذا وجه للعمل مع فئة تعتبر من ذوي الإحتياجات الخاصة والتي تجبره على تكييف طريقة عمله من جهة، ومن جهة أخرى بدل جهد عقلي ونفسي أكبر تمكنه من التواصل معهم وهذا ما سيجعله يتعرض مع تراكم الضغوط عليه وتعرضه باستمرار لامكانية استنفاد طاقته داخل البيئة المهنية وخارجها إلى ما يسمى بالإحترق النفسي والذي ينشأ حسب حسام محمود زكي نتيجة كثرة الضغوط وعدم التوافق معها بطريقة مناسبة، مما قد يؤدي لفقدان الفرد المعنى في عمله، وشعوره بأن العمل ليس له قيمة، بل قد يعمم تلك النظرة لباقي مجالات الحياة، مما قد يتولد لديه رغبة لترك العمل والذي سينعكس سلبا على العملية التربوية<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق يعتبر سامر جميل رضوان الإحترق النفسي حالة جسدية ونفسية من الإحترق أو الخمود أو الإنطفاء، وحالة من الفراغ الذهني والإرهاك الجسدي المطلق<sup>2</sup>.

يعتبر بالمقابل الدعم الاجتماعي مصدرا هاما من مصادر الأمان الذي يحتاجه الإنسان من عالمه الذي يعيش فيه، فهو متغير أساسي له أهمية كبيرة في حياة الأفراد بصفة عامة، إذ أنه يرتبط بالصحة والسعادة النفسية، كما أن غيابها يرتبط بزيادة الأعراض المرضية.



يعرف (sarason & al)<sup>3</sup> الدعم الاجتماعي بأنه عبارة عن وجود أشخاص يمكن للفرد أن يثق فيهم، ويعتقد أنهم في وسعهم أن يعتنوا به ويحبوه ويقفوا بجانبه عند الحاجة.

وفي سياق الدراسات التي تناولت العلاقة سواء إذا كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بين الضغط المهني والدعم الاجتماعي نجد نتائج دراسة سامية سعدو<sup>4</sup> التي أسفرت عن أهمية الدعم الاجتماعي كإستراتيجية للتخفيف من الضغط المهني لدى الإطارات النسوية، وهي نفس النتيجة التي أكدتها نتائج دراسة حنان سليمان أحمد البراشدي<sup>5</sup> التي توصلت إلى دور مصادر الدعم الاجتماعي واسهاماتها في التخفيف من ضغوط العمل لدى معلمي التعليم الأساسي في منطقة الباطنة جنوب، فضلاً عن نتائج دراسة علي عبد السلام علي<sup>6</sup> التي أسفرت عن أهمية الدعم الاجتماعي في مواجهة أحداث الحياة الضاغطة.

انطلاقاً من الأهمية التي قد يكتسبها الدعم الاجتماعي لمعلمي الأطفال المعوقين سمعياً في التقليل من الضغط و الإحترق النفسي الذي قد تتسبب فيه مهنتهم بحكم خصوصياتها إذ تتطلب منهم جهداً أكبر و تكفل خاص بهذه الفئة من الأطفال قمنا بدراستنا هذه للإجابة عن التساؤلات التالية:

✓ هل هناك علاقة بين الدعم الاجتماعي والإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعياً؟

✓ هل توجد فروق بين منخفضي ومرتفعي الدعم الاجتماعي في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعياً؟

✓ هل توجد فروق في الإحترق النفسي لدى معلمي أطفال المعوقين سمعياً حسب متغير الجنس؟

✓ هل توجد فروق في الإحترق النفسي لدى معلمي أطفال المعوقين سمعياً حسب متغير الموقع الوظيفي؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بصياغة فرضيات الدراسة.

## 2. الفرضيات

**الفرضية الأولى :** توجد علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين الدعم الاجتماعي والإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعياً.

**الفرضية الثانية:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين منخفضي ومرتفعي الدعم الاجتماعي في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعيا.

**الفرضية الثالثة :** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعيا حسب متغير الجنس.

**الفرضية الرابعة :** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعيا حسب متغير الموقع الوظيفي.

### 3. أهمية الدراسة

تتمثل أهميتها في :

- الإهتمام بمعلمي فئة ذات احتياجات خاصة في المجتمع و هم الاطفال الذين يعانون ضعف السمع، هذا ما يجعلهم يواجهون العديد من المواقف التي تتطلب منهم جهدا كبيرا كتدريب الأطفال على الاندماج في المجتمع وتكوينهم ليصبحوا فردا فعالا.  
-تناول موضوع الإحترق النفسي الذي إذا وصل إليه المعلم يعيق قيامه بمهامه بطريقة سليمة وصحيحة.

-تناول موضوع الدعم الاجتماعي الذي يساهم في المحافظة على التوازن النفسي والإنفعالي و بالتالي على الصحة النفسية و العقلية.  
-تأتي هذه الدراسة استكمالا لما تزخر به المكتبة من دراسات تهتم بالدعم الاجتماعي كمحدد للصحة النفسية لدى كل الفئات وفي كل المجالات.

### 4.التحديد الإجرائي لمفاهيم للدراسة

#### 1.4. الدعم الاجتماعي

يمكن تعريف الدعم الاجتماعي في الدراسة الحالية بأنها إدراك الفرد أنه يوجد عدد كافٍ من الأشخاص في حياته يمكن أن يرجع إليهم عند الحاجة طلبا للمساعدة والدعم مثل الأسرة والأصدقاء والزملاء والأقارب والمسؤولين وغيرهم. ويظهر في الدراسة الحالية من خلال الدرجة الكلية التي يحصل عليها المبحوث عند إجابته على عبارات مقياس المساندة الاجتماعية المستخدم في الدراسة الحالية.

#### 2.4. الإحترق النفسي

الاحترق النفسي هو حالة من التعب الجسدي والعقلي والانفعالي، تتميز بالاستمرارية، ويتكون اتجاهات سلبية نحو العمل ونحو الآخرين. ويظهر

في الدراسة الحالية من خلال الدرجة التي يتحصل عليها معلم أطفال المعوقين سمعيا على مقياس ماسلاش للاحترق النفسي في أبعاده الثلاثة :

- **الإجهاد الانفعالي**: حيث يشعر المعلم انه لم يعد لديه ما يقدمه للآخرين سواء كان ذلك انفعاليا أو نفسيا.

- **تبلد المشاعر**: فالفرد يتعرض للعزلة النفسية والتباعد الاجتماعي التي تؤثر سلبا في حياته الشخصية والمهنية فقد يضع المعلم مسافة بينه وبين تلاميذه، وقد يحمل اتجاهات سلبية اتجاهه و اتجاه أولياء الأمور والزملاء.

- **نقص الإحساس بالإنجاز الشخصي**: هو إحساس المعلم بأنه لم يعد فعالا أو مؤثرا مع التلاميذ أو الزملاء أو أولياء الأمور.

بعد الحصول على نتائج الإختبار لا نصنف من خلالها هل يعاني أو لا يعاني المعلم من الإحترق النفسي بل نستخلص درجات إحترقه النفسي التي تتراوح من المنخفضة إلى المرتفعة وهي موضحة في الجدول رقم (3) الموجود في تقديم الأداة.

5. **المنهج المتبع** : تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي لأنه منهي يتناسب مع هدف الدراسة.

#### 6. الدراسة الإستطلاعية

تمت الدراسة الاستطلاعية على عينة مكونة من 21 معلما في مدرسة صفار الصم ببراقى ولاية الجزائر وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النقاط المتمثلة في :

- معرفة الظروف التي سيتم فيها إجراء الدراسة الأساسية ورصد مختلف الصعوبات التي ربما تؤثر على تطبيقها.
- التحقق من سلامة المقاييس من حيث الصياغة ومدى فهمها من طرف المعلمين.
- التأكد من الخصائص السيكمترية لأدوات البحث ، حيث تم حساب صدق وثبات مقياس الدعم الاجتماعي وكذا مقياس الإحترق النفسي.
- تقدير الوقت اللازم لإجراء الدراسة الأساسية والفترة الزمنية المناسبة لذلك.

#### 7. الدراسة الأساسية

1.7. **المجال الزمني والمكاني** : أجريت الدراسة الحالية على معلمي مدارس صفار الصم التابعة

لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بولاية الجزائر (تليملي، براقى والروبية)، وهذا في الفترة الزمنية الممتدة ما بين شهري فيفري وأفريل 2016.

**2.7. عينة الدراسة :** تكونت عينة دراستنا من 65 معلما و معلمة يدرسون للأطفال الذين يعانون من إعاقة سمعية ، ينتمون إلى 3 مدارس موجودة بولاية الجزائر العاصمة ، سنوضح خصائصها في الجداول رقم (1)، (2).

**الجدول رقم (1): يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس.**

| الجنس   | التكرارات | النسبة  |
|---------|-----------|---------|
| ذكر     | 14        | % 21.54 |
| أنثى    | 51        | % 78.46 |
| المجموع | 65        | %100    |

يظهر لنا من الجدول أنّ أكبر عدد من المعلمين هم نساء و هذا بنسبة 78.46 % ، و هذا راجع لأن مهنة التعليم أصبحت من اهتمامات النساء أكثر من الرجال.

**الجدول رقم (2): يبين توزيع أفراد العينة حسب المدرسة التي ينتمي إليها.**

| المدرسة                  | العدد | النسبة  |
|--------------------------|-------|---------|
| مدرسة صغار الصم بتليملي  | 23    | % 35.38 |
| مدرسة صغار الصم ببراقى   | 22    | % 33.85 |
| مدرسة صغار الصم بالروبية | 20    | % 30.77 |
| المجموع                  | 65    | %100    |

يظهر لنا من الجدول رقم (2) أنّ نسبة المعلمون بمدارس صغار الصم متقاربة في المدارس الثلاثة التي أجريت بها دراستنا.

**3.7. أدوات الدراسة**

**أ. استبيان الدعم الاجتماعي لحسني هاجر ورافعي يمينه**

وضع هذا الاستبيان من طرف حسني هاجر ورافعي يمينه سنة (2015) بهدف قياس الدعم الاجتماعي على عينة من معلمات التعليم الابتدائي لولاية تيارازة عددها 115 معلمة ، يتكون من 34 عبارة موزعة على ثلاثة أبعاد هي: (الدعم الأسري، دعم الزملاء و دعم المدير) ، يتم الإجابة عليها بمقياس خماسي متدرج ذو بدائل للإجابة هي: (موافق بشدة) (موافق) (محايد) (معارض) (معارض بشدة) ، وقد تمّ حساب الصدق بطريقة صدق المقارنة الطرفية في الدراسة التي أعدّ من أجلها و قد جاءت

الفروق بين متوسطات المجموعات العليا والمجموعات الدنيا دالة عند 0.01 ولأنه أعدّ في البيئة الجزائرية اكتفينا في دراستنا هذه بحساب الصدق الذاتي و هو عبارة عن الجذر التربيعي لمعامل الثبات لألفا كرونباخ والذي قدر ب 0.88 على عينة قدرت ب 21 معلما ، أما الثبات بتطبيق نفس المعادلة قدر ب 0.83 مما يجعل المقياس مقبول بدرجة كبيرة لدراستنا هذه.

أما بالنسبة للثبات فقد تمّ حسابه بالإعتماد على معامل ألفا كرونباخ وكان في الدراسة التي أعدّ من أجلها ب 0.87، أما في دراستنا هذه فقدّر ب 0.83 وهذا ما جعله مقبولا لدراستنا هذه.

### ب. مقياس الإحترق النفسي لماسلاش (Maslash MBI)

تم وضع المقياس من قبل ماسلاش و جاكسون سنة 1981، لقياس الإحترق النفسي لدى العاملين في مجال الخدمات الإنسانية والاجتماعية والطبية، وقام العديد من الباحثين بتعريبه . يتكون المقياس من (22) فقرة تتعلق بشعور الفرد نحو مهنته. موزعة على ثلاثة أبعاد وهي: الإنهاك الانفعالي، اللأنسنة أو تبلد المشاعر، نقص الشعور بالإنجاز.

بعد التطبيق يتم جمع إجابات كل من بعد على حدى وتقييم الفرق في كل بعد من خلال مقارنة الدرجة التي يتحصل عليها متضمنة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3) تصنيف أبعاد مقياس ماسلاش للاحترق النفسي

| الأبعاد                  | منخفض  | معتدل   | مرتفع   |
|--------------------------|--------|---------|---------|
| الإنهاك الانفعالي        | 15 - 0 | 38 - 16 | 54 - 39 |
| اللأنسنة أو تبلد المشاعر | 8 - 0  | 21 - 9  | 30 - 22 |
| تدني الشعور بالإنجاز     | 13 - 0 | 34 - 14 | 48 - 35 |

المصدر: طايبي نعيمة (2012/ 2013) ، علاقة الإحترق النفسي ببعض الإضطرابات النفسية والنفسجسدية لدى الممرضين، جامعة الجزائر 2 ، ص 221.

يبين الجدول رقم (3) تصنيف أبعاد مقياس ماسلاش للاحترق النفسي، فعندما يكون بعد الاجهاد الانفعالي مساويا ( 30 فما فوق ) وبعد تبلد المشاعر

(12 فما فوق) وبعد الشعور بالإنجاز يتراوح بين (0 - 30)، فإن مستوى الإحترق النفسي مرتفع. أما إذا كان بعد الإجهاد الانفعالي يتراوح بين (18 - 29)، وبعد تبدل المشاعر يتراوح بين (6 - 11)، وبعد الشعور بالإنجاز يتراوح بين (34 - 39)، فإن مستوى الإحترق النفسي معتدل. بينما إذا كان بعد الإجهاد الانفعالي يتراوح بين (0 - 17)، وبعد تبدل المشاعر يتراوح بين (0 - 5)، وبعد الشعور بالإنجاز مساوياً (40 فما فوق)، فإن مستوى الإحترق النفسي منخفض.

اعتماداً في دراستنا هذه على النسخة المستعملة في البيئة الجزائرية من طرف ميهوبي<sup>7</sup> والذي وجدته صادقا وثابتا على عينة الممرضين، أما بالنسبة لصدقه في دراستنا هذه فقد اعتمدنا على صدق المقارنة الطرفية وقد جاءت الفروق بين متوسطات المجموعات العليا والمجموعات الدنيا دالة عند 0.01 مما يدل أن الاختبار مقبول لهذه الدراية، أما الثبات فقد اعتمدنا على معادلة ألفا كرونباخ وقدرت قيمته بـ 0.70 وهو معامل مقبول.

#### 4.7. عرض ومناقشة النتائج

سنقوم في هذه النقطة بعرض ومناقشة النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا وهذا باحترام التسلسل الذي وضعنا به الفرضيات.

#### • العلاقة بين الدعم الاجتماعي والإحترق النفسي

للتأكد من تحقق الفرضية القائلة بوجود علاقة سالبة دالة إحصائياً بين الدعم الاجتماعي والإحترق النفسي اعتمدنا على معامل ارتباط بيرسون الذي يرمز له عادة بـ (r) والهدف من استخدام هذه الأداة الإحصائية هو الوصول إلى قيمة ارتباطية تؤكد صحة فرضيات الارتباط، بالإضافة إلى اتجاه هذه العلاقة. فقد أسفرت المعالجة الإحصائية على ما يلي:

الجدول رقم (4) يبين العلاقة الارتباطية بين الإحترق النفسي والدعم الاجتماعي

| المتغيرات      | الدعم الاجتماعي | مستوى الدلالة |
|----------------|-----------------|---------------|
| الإحترق النفسي | - 0.32          | 0.01          |

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.20)

يظهر لنا من الجدول رقم (4) أن هناك علاقة ارتباطية سالبة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.01 بين الدعم الاجتماعي و الإحترق النفسي، أي كلما ارتفع الدعم الاجتماعي لمعلمي الأطفال المعوقين سمعياً انخفض الإحترق النفسي لديهم، وكلما انخفض الدعم الاجتماعي لمعلمي الأطفال المعوقين سمعياً ارتفع الإحترق النفسي.

جاءت هذه النتائج متفقة مع نتائج بعض الدراسات السابقة كنتائج دراسة سامية سعدو<sup>8</sup> التي أكدت على أهمية الدعم الاجتماعي كإستراتيجية للتخفيف من الضغط المهني لدى الإطارات النسوية وهي نفس النتيجة التي أكدتها أيضاً حنان سليمان أحمد البراشدي<sup>9</sup> حيث توصلت إلى أهمية الدعم الاجتماعي في التخفيف من ضغوط العمل لدى معلمي التعليم الأساسي في منطقة الباطنة جنوب، ونتائج دراسة علي عبد السلام علي<sup>10</sup> الذي وضّح أهمية المساندة الاجتماعية في بالتوافق مع الحياة الجامعية.

يمكن تفسير هذه النتيجة على أن الدعم الاجتماعي والمتمثل في دعم الأسرة وزملاء العمل والمدير يلعب دوراً مهماً في حياة الفرد، وفي تحقيق توازنه و توافقه في شتى جوانب حياته، لذلك تذكر ليلي عبد الحميد<sup>11</sup> أن نقص المساندة أو غيابها يمثل مصدراً من مصادر إصابة الفرد بالإحترق النفسي.

#### • الفروق في الإحترق النفسي بين المعلمين منخفضي ومرتفعي الدعم الاجتماعي

للتأكد من تحقق الفرضية القائلة بوجود فروق دالة إحصائياً بين مرتفعي ومنخفضي الدعم الاجتماعي في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعياً، لجأنا أولاً لاستخلاص فئتي منخفضي ومرتفعي الدعم الاجتماعي، واعتمدنا على الربيع الثاني وأوشببه الوسيط لتقسيم التوزيع التكراري إلى أقسام وتحديد القيمة الوسيطة التي تضع حداً فاصلاً بين القيم الأعلى والقيم الأدنى، وفي هذا الصدد يقول فؤاد البهي السيد<sup>12</sup> أن الرباعيات هي النقاط التي تقسم التوزيع التكراري إلى أربعة أقسام متساوية، بحيث تكون درجات التوزيع مرتبة ترتيباً تصاعدياً، بلغت قيمة الربيع الثاني أو الوسيط لدرجات الدعم الاجتماعي لأفراد عينة أساتذة معلمي مدارس الصم الدرجة المائة (100)، حيث صنف على أساسها منخفضي ومرتفعي الدعم الاجتماعي إلى:

- فئة الذين تقل أو تساوي درجاتهم المائة ( $\geq 100$ ) وهي فئة منخفضي الدعم الاجتماعي.
- فئة الذين تزيد درجاتهم عن المائة ( $< 100$ ) وهي فئة مرتفعي الدعم الاجتماعي.

الجدول رقم (5) يبين تصنيف أفراد عينة الدراسة وفق درجات الدعم الاجتماعي

| المستويات              | الدرجات    | التكرار | النسبة المئوية % |
|------------------------|------------|---------|------------------|
| منخفضي الدعم الاجتماعي | $100 \geq$ | 33      | 50.8             |
| مرتفعي الدعم الاجتماعي | $100 <$    | 32      | 49.2             |
| المجموع                |            | 65      | 100.0            |

المصدر : من مخرجات برنامج (SPSS, V.20)

يتضح من الجدول رقم (5) أن نسبة 50.80% من أفراد العينة لديهم

| المجموعات              | العدد | المتوسط الحسابي | الفرق بين المتوسطين | قيمة f المحسوبة | مستوى الدلالة | قيمة t المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|------------------------|-------|-----------------|---------------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------|---------------|
| منخفضي الدعم الاجتماعي | 32    | 35.88           | 8.84                | 0.05            | 0.81          | 8.84            | 63          | 0.01          |
| مرتفعي الدعم الاجتماعي | 33    | 27.03           |                     |                 |               |                 |             |               |

إنخفاض في الدعم الاجتماعي، ثم تليها نسبة تقدر بـ 49.20% منهم لديهم إرتفاع في الدعم الاجتماعي.

جدول رقم (6) يوضح قيم (ت) لعينتين مستقلتين متجانستين في الإحترق النفسي بين مرتفعي ومنخفضي الدعم الاجتماعي

المصدر : من مخرجات برنامج (SPSS, V.20)



يظهر لنا من الجدول رقم (6) أنّ الفروق الملاحظة بين متوسطات منخفضي الدعم الاجتماعي ومرتفعي الدعم الاجتماعي لدى معلمي الأطفال الموقنين سمعياً تقدر بـ 8.84 لصالح المعلمين منخفضي الدعم، أي أنّ المعلمين الذين يتمتعون بدعم اجتماعي منخفض يعانون من إحراق نفسي أكثر من المعلمين الذين يتمتعون بدعم اجتماعي مرتفع. وللتأكد من دلالة الفروق الملاحظة لجأنا إلى استعمال اختبار (ت) " T " لعينتين مستقلتين والذي قدر بـ 3.06 وهو دال إحصائياً عند مستوى 0.01، أي أنّ هناك 99% ثقة على وجود فروق في الإحراق النفسي بين مجموعتي الدراسة و 1% شك من عدم وجودها. من هنا يمكن أن نفهم أنّ الدعم الاجتماعي يلعب دوراً محورياً في خفض تأثير الضغوط على المعلمين. وهذا ما أكدّه أيضاً (Sarason)<sup>13</sup> حيث توصّل إلى أهمية الدعم الاجتماعي في التخفيف من حدّة وتتنوع الأحداث الضاغطة التي يواجهها الفرد، وفي التعامل معها بشكل إيجابي وفعال. وجاءت على غرار ذلك دراسة (Ganellen & Blaney)<sup>14</sup> حيث توصّل إلى أنّ الدرجات المنخفضة على مقياس ضغوط الحياة يصاحبها ارتفاع على مقياس المساندة الاجتماعية وانخفاض في درجات الاغتراب عن الذات. وكذلك دراسة فايد<sup>15</sup> الذي اهتم بدراسة الدور الدينامي للمساندة الاجتماعية في العلاقة بين ضغوط الحياة المرتفعة، والأعراض الإكثائية وتوصّل إلى وجود فروق جوهرية بين منخفضي ومرتفعي الضغوط في المساندة الاجتماعية لصالح منخفضي الضغوط. وكذلك أظهرت دراسة (Ross & Cohen)<sup>16</sup> والتي اهتمت بدراسة الدعم الاجتماعي كمتغير وسيط يعمل على تقليل التأثير السلبي للضغوط الحياتية، كما توصّل إلى أنّها يمكن أن تمثل عامل ملطف أو واق من وقع أحداث الحياة الضاغطة.

كما صرّح لنا المشرف التربوي أنّ الأطفال الذين يعانون من إعاقه سمعية غالباً ما يلتحقون بالتمدرس في سن متأخرة إضافة إلى المشكلات السلوكية المرتبطة بطبيعة إعاقته (كالدوانية، عدم الانضباط والإصغاء لأوامر المعلم...)، مما يجعل من عملية التدريس وإدارة الصف عند المعلم أمراً صعباً وشاقاً تجعله أكثر عرضة للإجهاد ولضغط النفسي والذي قد يؤثر بدوره على تعامله وتواصله مع الآخرين داخل المدرسة أو في البيت قد يجعلهم يبتعدون عنه ويتجنبونه مما يؤثر سلباً على نفسيته فيصبح سلبي معهم وربما يفقد حتى القدرة على الشعور بالمساندة والمساعدة التي يحاول بعض المحيطين به تقديمها له.

### • الفروق في الإحترق النفسي حسب متغير الجنس

للتأكد من تحقيق الفرضية التي تنص على وجود فروق دالة إحصائية في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعياً حسب متغير الجنس. تم استخدام اختبار "ت" كما هو موضح في الجدول رقم (7).

جدول رقم (7) : قيم (ت) لعينتين مستقلتين متجانستين في الإحترق النفسي حسب متغير الجنس

| المتوسط الحسابي | العدد | الفرق بين المتوسطين | قيمة f المحسوبة | مستوى الدلالة | قيمة t المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|-----------------|-------|---------------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------|---------------|
| 33.79           | 14    | 2.88                | 2.71            | 0.10          | 0.76            | 63          | 0.629         |
| 30.90           | 51    |                     |                 |               |                 |             |               |
| الذكور          |       |                     |                 |               |                 |             |               |
| الإناث          |       |                     |                 |               |                 |             |               |

المصدر : من مخرجات برنامج (SPSS, V.20)

تشير معطيات الجدول رقم (7) أنّ قيمة (ت) لعينتين مستقلتين متجانستين قدرت بـ 0.76 بمستوى دلالة 0.629 أي أنه لا توجد فروق في الإحترق النفسي بين المعلمين والمعلمات وقد يرجع هذا لكون كلاهما يتعامل مع نفس الإدارة، ويدرس لنفس فئة التلاميذ، مما يقارب في ظروف العمل، والتي تعتبر السبب الأساسي للإحترق النفسي. لكن توصل نصرمقابلة<sup>17</sup> لنتائج معاكسة لنتائجنا حيث ظهرت الفروق في عينة بحثه بين الذكور والإناث لصالح الإناث، أما جرينجلس وآخرون (Greenglass & al)<sup>18</sup> توصلوا إلى أنّ المعلمون الذكور هم من يعانون أكثر من الإحترق النفسي.

يمكن تفسير هذا الاختلاف في النتائج بين مختلف الدراسات بالاختلاف في العينات و الظروف التي أجريت فيها كل دراسة، وقد يكون راجع لخصوصية عينة دراستنا التي اهتمت بمعلمي فئة خاصة تحتاج إلى جهد عقلي ونفسي أكبر للقدرة على التكفل بهم و تعليمهم وقد يكون هذا من الأسباب الأساسية للوصول إلى الإحترق النفسي بغض النظر عن جنس الفرد.

### • الفروق في الإحترق النفسي حسب متغير موقع المؤسسة التعليمية

للتأكد من تحقيق الفرضية التي تنص على وجود فروق دالة إحصائية في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعياً حسب متغير موقع المؤسسة. تم استخدام اختبار "ف" للكشف عن دلالة هذه الفروق وهذا حسب ما هو موضح في الجدولين رقم (8) و(9).

**الجدول رقم : (8) يوضح نتائج النسبة المئوية في مستويات الإحترق النفسي لدى معلمي**

**أطفال المدارس المعوقين سمعياً باختلاف موقع المؤسسة**

| المدارس                                               | العدد | النسبة المئوية |
|-------------------------------------------------------|-------|----------------|
| مدرسة الأطفال المعوقين سمعياً بتليملي- الجزائر الوسطى | 23    | 35.4           |
| مدرسة الأطفال المعوقين سمعياً ببراقى                  | 22    | 33.8           |
| مدرسة الأطفال المعوقين سمعياً بالروبية                | 20    | 30.8           |

**المصدر :** من مخرجات برنامج (SPSS, V.20)

يتضح من الجدول أعلاه المتعلق بنسب الإحترق النفسي لدى معلمي أطفال المعوقين أنّ أعلى نسبة من الإحترق النفسي لصالح معلمي مدرسة أطفال المعوقين سمعياً بتليملي - الجزائر العاصمة حيث قدرت بـ 35.40 %، ثم يليها معلمي مدرسة أطفال المعوقين سمعياً ببراقى 33.80 %، ونسبة 30.80 % بالنسبة لمعلمي مدرسة أطفال المعوقين سمعياً بالروبية.

لمعرفة ما إذا كان هناك فروق جوهرية في الإحترق النفسي تعزى لمتغير موقع المؤسسة التي يعمل بها الباحثين، قمنا باستعمال اختبار "ت" كما هو موضح في الجدول رقم (9).

**جدول رقم (9) : تحليل التباين الأحادي للكشف عن دلالة الفروق في الإحترق النفسي**

**حسب متغير موقع المؤسسة المهنية**

| مصدر التباين   | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف المحسوبة | مستوى الدلالة |
|----------------|----------------|--------------|----------------|-----------------|---------------|
| بين المجموعات  | 865.34         | 2            | 432.67         | 2.99            | 0.05          |
| داخل المجموعات | 8942.86        | 62           | 144.41         |                 |               |
| المجموع        | 9818.21        | 64           |                |                 |               |

**المصدر :** من مخرجات برنامج (SPSS, V.20)

يتبين من خلال الجدول (9) أن هناك فروقا في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعيا حسب موقع المؤسسة التي يعملون بها حيث قدرت قيمة "ف" ب 2.99 عند مستوى الدلالة 0.05.

إن وجود فروق في الدرجة الكلية للإحترق بين مدارس صغار الصم قد يرجع لطبيعة الإدارة فيها التي قد تكون سبب من أسباب معاناة المعلم ووصوله للإحترق النفسي، أو قد ترجع كذلك لاختلاف في الظروف التعليمية والاجتماعية لكل معلم، أو ربما للموقع الجغرافي للمؤسسة الذي قد يجعل المعلم يعاني في الطريق من كثرة الزحام ونقص المواصلات وهذا قبل بداية يومه المهني مما يجعله يتدمر وينضغط إضافة إلى الأسباب الأخرى الموجودة في محيطه المهني كنوع الفئة التي يدرس لها، والأسلوب الإداري للمدير والعلاقة مع زملاء... الخ.

#### • الإستنتاج العام

استهدفت الدراسة الحالية إلى معرفة دور الدعم لا الاجتماعي المتمثل في دعم أفراد الأسرة والزملاء و مدير المؤسسة لمعلمي مدارس صغار الصم في التقليل من الضغوطات التي يعانون منها باستمرار والتي توصلهم إلى ما يسمى بالإحترق النفسي، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

وجود علاقة دالة إحصائيا بين بين الدعم الاجتماعي والإحترق النفسي أي أن الدعم الذي يتلقاه معلم الفئات الخاصة من طرف أسرته و زملائه ومديره يقلص من شدة الإنهاك والإحترق النفسي الذي يتولد لديه بسبب مشاق المهنة التي يمارسها.

وجود فروق دالة إحصائيا بين منخفضي ومرتفعي الدعم الاجتماعي في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعيا، توصلنا في دراستنا هذه أن المعلمين الذين لا يتمتعون بدعم اجتماعي كبير من المحيطين بهم هم أكثر عرضة للمستوى المرتفع من الفحترق النفسي.

عدم وجود فروق دالة إحصائيا في الإحترق النفسي لدى معلمي الأطفال المعوقين سمعيا تعزى لمتغير الجنس وقد يعود هذا لكون المعلمين نساء ورجالا يعملون مع نفس الفئة و بنفس الظروف ويعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية متقاربة مما أدى إلى عدم تدخل جنس المعلم في تحديد مستوى الإحترق النفسي.

وجود فروق دالة إحصائيا في الإحترق النفسي لدى معلمي أطفال المعوقين سمعيا حسب متغير موقع المؤسسة التي يعمل بها المعلمون، فقد ظهر الإحترق النفسي بدرجة أعلى لدى معلمي مدرسة تليملي والتي تقع في منطقة مكتظة يكثر بها الضجيج

والزحام و نقص المواصلات و التي تجعل من المعلمين الذين يعملون بها يمرون بضغط كبيرة قبل بداية يومهم المهني يضاف إليها خصوصيات المهنة التي يمارسونها وبتقاطع هذه الظروف كلها تجعل من معلمي هذه المدرسة ربما يشعرون بمستوى إحترق نفسي أعلى من زملائهم في المدارس الأخرى التي تقع نوعا ما بعيدة عن زحام المدينة.

### خاتمة

يعتبر عمل معلم الفئات الخاصة لمدارس صغار الصم عمل ممتع بما يقدمه لهؤلاء الاطفال من مكتسبات تؤهلهم للإستقلالية والاندماج في المجتمع، لكن في نفس الوقت هو عمل شاق ومتعب ويتطلب ممن يمارسه بدل جهد عقلي ونفسي كبير جدا مما قد يجعله يشعر بضغطات كبيرة ومتكررة والتي قد توقعه فيما يسمى بالإحترق أو الإستنزاف النفسي.

للتقليل من ظاهرة الإحترق النفسي لدى معلم هذه الفئات علينا الإهتمام بدعّمه من كل الجوانب وعلى كل المستويات، كأن نوفر له جو سيكولوجي جيّد في العمل يساعده على تجاوز الضغوط المهنية الناتجة من الجهد العقلي والنفسي الذي يبذله حتى يقوم بعمله على أحسن وجه، فنهتم بدعّمه من طرف أفراد البيئّة المهنية كأن يعمل المدير على خلق مجموعات حوار بين زملاء المهنة لتفريغ كل المشاعر السلبية التي تحدثها لديه المهنة التي يمارسها، ويوفر له إن استلزم الأمر مساعدة نفسية لتجاوز العقبات التي تصادفه في المهنة وليجعل منه فردا يتمتع بصحة نفسية وعقلية تؤهله لممارسة مهنته بطريقة فعالة وناجحة ويساهم بدوره في تعليم ودمج الأطفال الذين يعانون من فقدان السمع.

## الهوامش

- 1- حسام، محمود زكي. الإنهاك النفسي وعلاقته بالتوافق الزوجي وبعض المتغيرات الديموجرافية لدى عينة من معلمي الفئات الخاصة بمحافظة المنيا. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة المنيا : قسم الصحة النفسية كلية التربية، 2008.
- 2- سامر جميل رضوان. الصحة النفسية، ط2، دار المسيرة، عمان، 2007.
- 3-Sarason, et al (Eds.), Social support: An Interactional view, New York, 1984, p 128.
- 4 - سامية، سعدو. أهمية الدعم الاجتماعي كإستراتيجية للتخفيف من الضغط المهني لدى الإطارات النسوية، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (19)، جامعة الجزائر، 2012، ص 203.
- 5-حنان، سليمان أحمد البراشدي. مصادر الدعم الاجتماعي وإسهاماتها في التخفيف من ضغوط العمل لدى معلمي التعليم الأساسي في منطقة الباطنة جنوب، جامعة السلطان قابوس، 2007.
- 6- علي، عبد السلام علي. المساندة الاجتماعية وأحداث الحياة الضاغطة وعلاقتها بالتوافق مع الحياة الجامعية لدى طلاب الجامعة المقيمين مع أسرهم والمقيمين في المدن الجامعية، مجلة علم النفس، العدد الثالث والخمسون، السنة الرابعة عشر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2000، ص 6.
- 7- ميهوبي فوزي. علاقة نمط القيادة والمناخ التنظيمي بالإحترق النفسي والولاء التنظيمي لدى المرضين، رسالة دكتوراه غير منشورة. قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 2013.
- 8- سامية، سعدو، مصدر سابق.
- 9- حنان، سليمان أحمد البراشدي، مرجع سابق.
- 10- علي، عبد السلام علي، مرجع سابق.
- 11- ليلى عبد الحميد، مدى تعرض معلمات المراحل التعليمية المختلفة بالملكة العربية السعودية لضغوط العمل المتمثلة في ظاهرة الإحترق النفسي، المجلة التربوية، الجزء الاول، كلية التربية بسوهاج، 1993.
- 12- فؤاد البهي السيد، علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري، القاهرة، 1983، ص 91.
- 13-Sarason et al. Assessing Social Support; The Social Support Questionnaire. Journal of Personality and Social Psychology ,VOL. 44, NO. 1, 1983, PP 127-139.
- 14-Ganellen,R. J. & Blaney, P. H. Hardiness and social support as moderators of the effects of life stress. Journal of personality and social psychology, Vol. 47, No 1, 1984, PP 156- 163.
- 15- فايد، حسين علي. الدور الدينامي للمساندة الاجتماعية في العلاقة بين ضغوط الحياة والأعراض الإكتئابية، دراسات نفسية، المجلد: 8، العدد: 2، القاهرة: رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية، رانم، 1998، ص ص 155-193.

16-Ross, P & Cohen, S.C. Sex roles and social support as moderators of life stress adjustment Journal of Personality and Social Psychology, Vol. 52, No 5, USA. 1986, PP 570- 585.

17- مقابلة، نصر يوسف، العلاقة بين مركز الضبط والإحترق النفسي لدى عينة من المعلمين، مجلة علم النفس، العدد 39، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996.

18-Greenglass. E., Baum. L., Burke. R. Component of Social Support, Buffering Effects and Burnout" Anxiety, Stress & Coping, VOL 9, NO. 3, 1996, PP 185-197.

# العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني : نضال من أجل المساءلة Transitional Justice in the Argentina Model: A Struggle for Accountability

صلاح الدين بوجلال : أستاذ محاضر أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لين دباغين - سطيف 2  
شافية بوعابة : باحثة دكتوراه  
كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

تاريخ قبول المقال: 2018/12/03

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/18

## ملخص

شهدت الأرجنتين خلال حقبة السبعينيات، سياسة قمعية من قبل النظام العسكري الحاكم، بمنع العمل الحزبي ووضع النقابات والجامعات تحت الرقابة، وانتهاء بإستراتيجية القتل والاختطاف، التعذيب والاعتقال بدون محاكمة من أجل إسكات كل صوت معارض، تحت ذريعة فرض استتباب الأمن والنظام العامين. ومنذ سقوط الحكم العسكري في العام 1983، ناضلت الأرجنتين طويلاً وبقوة لمتابعة أصحاب تلك الانتهاكات باتخاذ خطوات جريئة نحو تكريس مبدأ سيادة القانون وملاحقة الجناة. بين النموذج الأرجنتيني بأن تدابير العفو التي تحد من المحاكمات وإنفاذ العدالة يمكن التراجع عنها، إذ لا ينبغي أن تكون تلك التدابير مرادفة للإفلات من العقاب. كما تميّزت التجربة الأرجنتينية بالقطيعة مع النظام السياسي السابق، عكس بعض التجارب الأخرى التي وقعت في ظل استمرارية نفس النظام. وفوق ذلك، كان للأرجنتين تجربة رائدة في مجال العدالة التعويضية. وهو ما حول الأرجنتين إلى نموذج حقيقي في مجال إدارة التحول الديمقراطي وتحقيق العدالة الانتقالية.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة انتقالية؛ الأرجنتين؛ المصالحة الوطنية؛ الإفلات من العقاب؛ المساءلة القانونية.



## Abstract

During the 1970's, political violence in Argentina resulted in massive violations of human rights that included thousands of deaths, prolonged and arbitrary arrests and other violations.

In 1983, Argentina began its transition to democracy. The Argentina model has highlighted that amnesty measures that restrict trials and the enforcement of justice can be reversed, as they should not be synonymous of impunity. The experience of this state was marked by a break with the former political system. Moreover, Argentina had a pioneering experience in compensatory justice. Due to its ongoing success, Argentina is one of the best models of transitional justice in the world.

**Key words:** Transitional justice; argentina; national conciliation; impunity; legal accountability.

## مقدمة

عرفت عدد من البلدان الانتقال إلى الديمقراطية سلميا، بشكل تعايش فيه نخب ومؤسسات الأنظمة السلطوية مع النخب والمؤسسات الجديدة التي ظهرت مع التحول الديمقراطي. وقد كان موضوع الجرائم التي ارتكبت باسم الدولة في فترة ما قبل الديمقراطية من الإشكاليات الأكثر إلحاحا التي واجهتها هذه الدول. وبالرغم من أن الأنظمة حديثة العهد بالديمقراطية لم تتخل نظريا عن مبدأ العدالة العقابية، إلا أن الجهود التي بذلتها كانت تصبّ في اتجاه البحث عن بدائل لهذه العدالة كالمصالحة والعفو والعدالة التعويضية وأولية تحقيق السلم وضمان الانتقال الديمقراطي، وهذه الأفكار يُلخصها ما أصبح يعرف بـ"العدالة الانتقالية".

وقد قدّم التقرير الصادر عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في عام 2004، تعريفا للعدالة الإنتقالية على أنها تشمل: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالته للمساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"<sup>1</sup>. ووفقا للمذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2010، تتألف العدالة الانتقالية من عمليات وآليات قضائية وغير قضائية على حد سواء، ومن بينها مبادرات المقاضاة، ومبادرات تيسير الحق في معرفة الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، والمشاورات الوطنية. وأيا كانت الآلية التي يتم اختيارها، فيجب أن تكون متوافقة مع المعايير والالتزامات القانونية الدولية.<sup>2</sup>

لقد مرّت العديد من الدول في أوروبا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا بتجربة العدالة الانتقالية، ومن بينها الأرجنتين التي شهدت تجربة ثرية في هذا المجال، حتى أصبح يعتقد بأن اصطلاح "العدالة الانتقالية" نفسه ولد داخل الأرجنتين مقارنة بدول العالم الثالث بوجه عام، ودول أمريكا اللاتينية بوجه خاص. وقد بدأت المرحلة الأرجنتينية بانقلاب عسكري قاده الجنرال "خورخي فيديلا" على حكومة رئيسة الأرجنتين "إيزابيلا بيرون" في 1976، إذ استطاع العسكر أن يفرضوا حكمهم القمعي على البلاد بقيادة الجنرال فيديلا الذي شكّل مجلسا عسكريا من تسعة (09) جنرالات وقام بفرض الأحكام العرفية، وألغى الدستور، ثم حظر التظاهر والتجمهر وفرض الرقابة على الصحافة والإعلام. وقد أصبح إرهاب الدولة هذا الممارس من قبل النظام العسكري الحاكم، سياسة حكومية ممنهجة بدءا بمنع الأحزاب السياسية، ومرورا بوضع النقابات والجامعات تحت الرقابة، وانتهاء بإستراتيجية القتل والاختطاف، التعذيب والاعتقال بدون محاكمة من أجل إسكات كل صوت معارض، تحت ذريعة استتبات الأمن والنظام العاميين. وسجلت حصيلة شملت إختفاء أكثر من ثلاثين ألف (30,000) شخص في حملة إرهاب وتعذيب وإختطاف.

ومنذ سقوط الحكم العسكري في العام 1983، ناضلت الأرجنتين طويلاً وبقوة لمواجهة تلك الإنتهاكات وتعزيز سيادة القانون وملاحقة الجناة. وقد مرت هذه العملية بمرحلتين متفاوتتين، ميّز المرحلة الأولى منها تكريس لتداخل السياسة والقانون، بينما تميزت المرحلة الثانية بإتخاذ خطوات جريئة نحو تكريس مبدأ سيادة القانون.

إنطلاقا مما سبق، ولأجل التدقيق في واقع التجربة الأرجنتينية المثيرة للاهتمام، تحاول هذه الدراسة أن تخصصها بالدراسة والتحليل، انطلاقا من الإشكالية الآتية: إلى أي حد استطاعت الأرجنتين أن تدير مرحلة العدالة الانتقالية على نحو يتيح تحولا سلسا نحو الديمقراطية دونما إغفال لنهج المساءلة القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؟

وتفرض معالجة هذا الموضوع وإشكاليته الاعتماد على أكثر من منهج، إذ يتم الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي التحليلي، في إطار تتبّع مسار التحول الديمقراطي وتطورات ومراحل نظام المساءلة داخل دولة الأرجنتين. على أن تتم الاستعانة بالمنهج التطبيقي، من خلال عرض أمثلة تطبيقية عن قضايا المساءلة والمتابعة القضائية للمتهمين في انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الديكتاتورية في الدولة.

وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا، قسمت الدراسة إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول منها عرضا للمرحلة الأولى في سلسلة العدالة الانتقالية والتي شهدت تداخلا بين السياسة والقانون، في حين خصص المبحث الثاني لعرض مرحلة سيادة القانون في مسار العدالة الانتقالية.

### المبحث الأول: مرحلة تداخل السياسة والقانون

نتناول من خلال هذا المبحث، العدالة الجنائية بين الإطلاق والمحاذير (المطلب الأول)، ثم نبحث في التجربة الأرجنتينية الرائدة في مجال العدالة التعويضية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العدالة الجنائية بين الإطلاق والمحاذير

شهدت المرحلة التي تلت مباشرة سقوط النظام العسكري في الأرجنتين زخما كبيرا في مجال البحث عن الحقيقة والملاحقات القضائية (الفرع الأول)، لكن هذا الزخم شهد تراجعاً بعد صدور تدابير العفو (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: البحث عن الحقيقة والملاحقات القضائية

عندما اجتاحت الأزمة الاقتصادية الأرجنتين في عام 1976، قام المجلس العسكري بقيادة الجنرال خورخي رافائيل فيديلا (Jorge Rafael Videla) بالاستيلاء على السلطة، ليتم بعدها حل البرلمان. واستمرت هذه الديكتاتورية مع أربعة جنرالات - خورخي فيديلا Jorge Videla، روبرتو إدواردو فيولا Roberto Eduardo Viola، ليوبولدو غالتيري Leopoldo Galtieri، ورينالدو بينيوني Reynaldo Bignone - لتسقط في عام 1983، بعد أن تعرضت لخسائر كبيرة في حرب مالفيناس Malvinas Guerra de las (جزر فولكلاندز Falklands) ضد بريطانيا العظمى. وبعد العودة إلى نظام الحكم المدني، تم انتخاب راؤول ألفونسين (Raul Alfonsín) وتم إنشاء اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين (La Comisión Nacional Sobre la Desaparición de Personas) - CONADEP -، أين كلفت هذه الأخيرة بالتحقيق في مصير الأشخاص المختفين<sup>3</sup>

وقد تركّز عمل اللجنة العليا للأشخاص المفقودين في الوقوف عند الانتهاكات التي اقترفها موظفو الحكومة فقط، وإعداد تقرير يقدم سجلاً تاريخياً دقيقاً ومحايذاً لانتهاكات حقوق الإنسان مبيّنة أسبابها وظروفها وطبيعتها ونطاقها ويجدر الذكر هنا أن التقرير الذي رفعته اللجنة الوطنية الأرجنتينية باسم "نونكا ماس" يُستخدم كثيراً في مجال التربية المدنية في الأرجنتين، ويُعاد طبعه بانتظام. وقد اعتمدت اللجنة في إعداد تقاريرها على طريقتين، أولاً، حسب المنطقة الجغرافية

حيث تناولت الانتهاكات التي ارتكبت في مختلف مواقع الاعتقال؛ وثانيا، حسب الموضوع بهدف إظهار أنماط السلوك الإجرامي<sup>4</sup>.

في عام 1984، أصدرت اللجنة تقريراً عنوانه بـ "ليس مرة أخرى" ( *Nunca* *Never Again/Más* )<sup>5</sup>، ومن خلاله وضعت قائمة تضمنت أعداد الضحايا ومراكز الاعتقال التي قتل فيها الأفراد أو تم تعذيبهم من طرف قوات الجيش ورجال الأمن، ومع ذلك، فإن هذه اللجنة افتقدت للأدلة اللازمة للإدانة بسبب عدم التعاون الذي جوبهت به، إن على المستوى الرسمي أو غير الرسمي<sup>6</sup>.

وبسبب عودة النظام الديمقراطي في الدولة، كانت هناك حاجة ملحة للتحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في فترة الحكم العسكري. وبدأت أولى بوادر هذه التحقيقات مع بداية عام 1984، حيث أصدر القضاة أوامر باستخراج وفحص الجثث. غير أن هذا الجهد جابهته عدة صعوبات، فمن جهة كانت الخبرة العلمية تعوز الأطباء المسؤولين عن عملية تحليل بقايا الهياكل العظمية، ومن جهة ثانية، كان بقية الأطباء المحليين من أهل الخبرة في الطب الشرعي تابعين لجهاز الشرطة ومتواطئين مع النظام القضائي السابق. وفي إطار نشاطها، نسّقت اللجنة جهودها مع منظمة "جدار ميدان مايو" *Abuelas de Plaza de Mayo*، التي تأسست في عام 1977 وتضم هذه الجمعية مجموعة من النساء من ذوي الأطفال والأحفاد المختفين تهدف للعثور على الأطفال المخطوفين، والذين تم تبنيهم على نحو غير شرعي، أثناء الحرب القذرة في الأرجنتين<sup>7</sup>.

بعد ذلك قام الرئيس "ألفونسين" بعرض قانون على مجلس الشيوخ بالأرجنتين، اقترح من خلاله قيام المحاكم العسكرية بالنظر في قضايا كبار القادة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال النظام العسكري، وأشار القانون إلى ضرورة معاقبة كل من خطط أو نظم أو أمر بارتكاب أي عمل قمعي أو انتهاك لحقوق الإنسان. غير أن الرأي استقر في نهاية المطاف على عقد الاختصاص للمحاكم المدنية، لتقوم اللجنة إثر ذلك بتسليم ملفات القضايا مباشرة إلى الجهاز القضائي<sup>8</sup>.

بدأت المحاكمات بعد مرور 18 شهراً فقط من انسحاب الحكومة العسكرية من السلطة، وشملت متابعة أعضاء المجلس العسكري، مع سماع المحكمة لأكثر من ثمانمئة (800) شاهد، وكانت القضايا المغطاة نحو سبعمائة (700) قضية. وشملت قائمة الملاحقين قضائياً رئيس المجلس العسكري وقائد الجيش الجنرال "خورخي فيديلا"، قائد القوات البحرية الأميرال "إيميليو ماسيرا"، وقائد القوات

الجوية العميد "أورلاندو اغوستي"؛ رئيس وقائد الجيش الجنرال "روبرتو فيولا"، قائد القوات البحرية الأدميرال "أرماندو لامبروشيوني"، قائد القوات الجوية العميد "عمر غرافينيا"، رئيس وقائد الجيش الجنرال "ليوبولدو غالتيري"، قائد القوات البحرية الأدميرال "خورخي أنيا"، وقائد القوات الجوية العميد "باسيليو لامي دوزو" الذي حوكم من قبل محكمة أرجنتينية ووجدته مذنباً في مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وحكم على "فيدالا" و"ماسيرا" بالسجن مدى الحياة. بينما تلقى "اغوستي" حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة، وحكم على "روبرتو فيولا" بسبعة عشر عاماً وحكم على "أرماندو لامبروشيوني" ثمان سنوات. وشملت الجرائم المنسوبة إليهم القتل والتعذيب والاعتقال غير القانوني، السطو والعنف والتهديد. وبرّئت ساحة "غرافينيا"، وبقية الثلاثة الآخرين<sup>9</sup>. ويشير الباحثون بمناسبة عملية الملاحقة القضائية التي طالت رموز النظام الديكتاتوري السابق، بأن الأرجنتين تعد البلد الأول في أمريكا اللاتينية التي باشرت تلك الإجراءات القضائية في خضم عملية التحول الديمقراطي<sup>10</sup>.

وخلال عامي 1986 و 1987، واجهت الأرجنتين تهديداً بتمرد عسكري، ولم يفلح الرئيس الأرجنتيني في إقناع العسكر بإجراء التحقيقات الشخصية في صفوفه في إطار محاسبة داخلية. لذا فقد كانت الحكومة المدنية مضطرة إلى التعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية الوليدة من التعرض للصدمات، ومع ذلك أدخلت الحكومة تعديلاً على قانون العدل العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة. إلا أنها وُجّهت بتمرد من جانب القادة العسكريين وبالتعطيل المتعمد للمحاكم العسكرية، وحين تم تحويلها إلى المحاكم المدنية بدأت أعمال تمرد وتهديدات ضد النظام. كما تعرضت الدولة في نفس الوقت لضغط من البنك الدولي، الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة، التي ورثها النظام الديمقراطي من حكم الدكتاتوريات، في حين رفضت المؤسسات والهيئات الاقتصادية الوطنية الخضوع للانضباط الضروري لتنفيذ برامج التكيف الداخلي للحكومة، وأدى ذلك إلى ما يسمى بـ "الضربات البيضاء"<sup>11</sup>.

وفي محاولة لاسترضاء الجيش، قدّم الرئيس الأرجنتيني "ألفونسين" إلى مجلس الشيوخ مشروع قانون يحدّ بشكل لافت إمكانية الملاحقات القضائية للانتهاكات التي وقعت خلال الحكم العسكري. سمي بـ "قانون النقطة النهائية" Ley de Punto Final، والذي حدّد مدة شهرين فقط لتلقي تظلمات الضحايا وأوليائهم، قبل

إبطال كل المتابعات الجنائية بذريعة التقادم. ورغم قصر هذه المدة تمكنت المنظمات الإنسانية والحقوقية، وكذلك الجهاز القضائي من توريط بعض رؤوس النظام العسكري ومتابعة أحد الجنرالات. ولقد كان ذلك بمثابة تجاوز للخطوط الحمراء، أفضى إلى تمرد عسكري يطالب بحل سياسي للمعضلة<sup>12</sup>.

نتيجة تزايد ضغط الجيش ومطالباتهم بالعفو الكامل لجأ الرئيس ألفونسين في أبريل عام 1987 إلى تقديم مشروع قانون دعاه بـ "واجب الطاعة *Due Obedience*" أقره مجلس الشيوخ، ومن خلاله تم منح حصانة لجميع أفراد الجيش في رتبة عقيد أو أقل على أساس أنهم ملتزمون بالأوامر العسكرية، وقد حظي هذا القانون بتأييد المحكمة العليا في جوان 1987. وبعد انتخابه في عام 1989، أصدر الرئيس كارلوس منعم عفوين عامين لمعظم العسكريين الذين وُجّهت إليهم التهم سواء أولئك الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة أو أولئك الذين ينتظرون المحاكمة. وبحلول عام 1990، كان قد أدين 10 أشخاص فقط، بينما استفاد جميع العسكريين الآخرين ورجال الأمن من تدابير العفو<sup>13</sup>.

### المطلب الثاني: تجربة رائدة في مجال العدالة التعويضية

يعدّ التعويض أمراً حيوياً في أية مبادرة تتعلق بالعدالة الانتقالية، وهذا يعود إلى كونه، بصفة خاصة، يركز بأسلوب مباشر وواضح على أوضاع الضحايا وجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم. وينبغي في هذا المجال أن يكون برنامج التعويض وسيلة خاصة لتعزيز وضع الضحايا كأصحاب حق، ووسيلة للاعتراف بالانتهاكات السابقة، وبمسؤولية الدولة عن تلك الأضرار، والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها<sup>14</sup>.

وتتخذ التعويضات أشكالاً متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق، فقد تكون على شكل إعادة عينية يتم من خلالها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث العمل غير المشروع، ويشمل الردّ مثلاً إسترداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، واسترداد الحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات. وقد بيّنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يتخذ شكل إرجاع الأراضي أو الأشخاص أو الممتلكات (ومثالها إطلاق سراح الأفراد المحتجزين، وإرجاع الممتلكات التي تشمل الوثائق أو الأعمال الفنية أو شهادات الأسهم، وما إلى ذلك)؛ أما في حالة

فقدتها أو هلاكها، بحيث تصبح إعادتها تمثل استحالة مطلقة، فإن التعويض المالي عندئذ يصبح هو الملاذ الأخير الذي لا بد منه<sup>15</sup>.

وقد يكون التعويض في شكل تعويض مالي يتم من خلال دفع مبلغ من المال، ويعني دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات، ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة هي وجوب قصره على الأضرار المباشرة، كما أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي<sup>16</sup>.

وقد يكون التعويض بترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر يلجأ إليها لجبر الأضرار المعنوية، وهي لا تقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أنها ليست مبلغا من المال يمكن أن يستفيد منه الضحية في إعادة بناء حياته. إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد ضحايا الحروب يطالبون في كثير من الحالات بالإعتراف بالجرائم المرتكبة ضدهم ويعتبرونها ترضية لهم، وفي هذا الإطار نجد عددا من السوابق الدولية التي تم فيها الاعتذار لضحايا النزاعات المسلحة. فقد قدم الرئيس السويسري عام 1995 اعتذارا رسميا لليهود وذلك بسبب منع سويسرا اليهود من اللجوء إليها خلال فترة الهلوكوست النازي. وفي 22 أكتوبر 2001 قدم رئيس الوزراء الياباني "كيوزومي" اعتذاراته وتعازيه الصادقة للضحايا الصينيين جراء العدوان الياباني ضد الصين والذي استمر منذ عام 1937 وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية<sup>17</sup>.

ويمكن للتعويض أيضا أن يتمثل في إعادة التأهيل، وإن كان القانون الدولي لم يضع تعريفا علميا لإعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض بمفهومه الواسع بموجب القانون الدولي، فإنه عادة ما يشمل ضرورة إيلاء العناية لبعض الأشخاص الذين عانوا من أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وضرورة إيلائهم العناية اللازمة عبر إعادة التأهيل والتي تعني الرعاية البدنية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية<sup>18</sup>.

على مستوى التجربة الأرجنتينية، شمل تطبيق السياسة التعويضية المساعدات المالية للضحايا (في شكل معاشات جزئية)، بدأت مع صدور قوانين التعويضات مع بداية التسعينيات. فمع بداية العام 1991، أصدر الرئيس "كارلوس منعم" المرسوم رقم 70 الذي يصرف تعويضات لبعض السجناء السابقين الذين رفعوا دعاوى ضد

الأرجنتين أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي عام 1994، تم منح تعويضات مماثلة لجميع الأشخاص الذين اعتقلوا إداريا دون تهمة في ظل حالة الحصار، وأيضا لجميع من تم مقاضاتهم أمام المحاكم العسكرية. وفي وقت لاحق، صدر قانون مماثل لصالح عائلات المفقودين<sup>19</sup>.

وفي أوت 2004، اعتمد قانون لتقديم تعويض نقدي للأطفال المولودين خلال فترة أسر أمهاتهم في المعتقلات. وفي عام 2005، طرح مشروع قانون أمام مجلس الشيوخ يضمن تقديم تعويضات لأولئك الأشخاص الذين اضطرتهم ظروف الحكم العسكري إلى الهروب نحو المنفى، غير أن هذا المشروع لم يعتمد<sup>20</sup>. وقد خصصت الأرجنتين مبلغ 1.17 مليار بيزو أرجنتيني لدفع تعويضات مالية لما مجموعه 15573 ضحية من ضحايا الاحتجاز المطول والتعسفي، وحوالي 1.9 مليار بيزو لأسر 7785 ضحية من ضحايا القتل والاختفاء، في وقت كان البيزو يعادل الدولار الأميركي (وهو ما تغير لاحقا نظراً لانخفاض قيمة العملة)<sup>21</sup>.

وبموجب القانون الأرجنتيني، لا يُعدُّ المنفى أساساً أحد الأسباب الموجبة للتعويضات الاقتصادية، إلا أنَّ قرار المحكمة العليا في عام 2004 حكم لصالح تمديد المنافع الاقتصادية للقانون لتشمل تعويض الأشخاص الذين حرّموا على نحو غير شرعي من حريتهم إلى أفراد العائلة التي أجبرت على الرحيل إلى المنفى. وشجع هذا الحكم آلاف الأفراد في المنفى لتقديم طلبات التعويض<sup>22</sup>.

إن تنفيذ سياسة جبر الضرر لم تتوقف عند حدود التعويضات المادية فقط للضحايا، بل شملت تنفيذ سياسات تخليدية، من خلال عملية تشاركية تهدف إلى بناء نصب تذكارية ومتاحف، ممّا يُظهر للضحايا أن الدولة تحاول أن تتعلم من تجربتها وأنه لم يتم نسيانهم. ومن ذلك إنشاء مواقع تذكارية مثل "حديقة الذاكرة Parque de la Memoria" بمنطقة ريو دو لا بلاتا Rio de la Plata، وفي بوينس آيرس تم تحويل بعض المباني التي استخدمت كمراكز للاعتقال والتعذيب إلى مواقع تاريخية. وفي عام 1998، أنشئ "متحف الذاكرة Museo de la Memoria" في مدينة روزاريو. وتم تأسيس الأرشيف الوطني للذاكرة التاريخية في عهد الرئيس نيكستور كيرشنار، كما تم تحويل مدرسة صف الضباط العسكرية للميكانيكا (أحد أشهر مواقع الاعتقال والتعذيب خلال الحقبة الديكتاتورية) في عام 2007 إلى متحف مخلّد لذكرى الضحايا<sup>23</sup>. وعلى الرغم من أنَّ سياسة جبر الضرر كانت محلّ انتقاد من حيث استعمالها كأداة



سياسية للإفلات من العقاب، إلّا أنّها شكّلت برنامجاً هاماً ساعد في تعزيز فكرة مسؤولية الدولة، وقدمت الكثير من الدروس للعدالة الإصلاحية في جميع أنحاء العالم<sup>24</sup>. وقد تم تنفيذ برامج جبر الضرر في الأرجنتين تم بالتوازي مع بذل جهود كبيرة للإقرار بالحقيقة والتعبير عن تقبل مسؤولية الدولة والتحقيق مع مرتكبي الجرائم الجسيمة ومقاضاتهم وإصلاح المؤسسات.

### المبحث الثاني: تكريس نهج سيادة القانون

ساهمت جملة من العوامل الداخلية والخارجية في الضغط على الحكومة للعودة إلى نهج سيادة القانون (المطلب الأول)، أين اتخذت السلطات الأرجنتينية خطوات جريئة في مجال مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الضغوط الخارجية والداخلية الممارسة على الحكومة لفرض نهج سيادة القانون

أثّرت في نهج الحكومة في التعامل مع تركة النظام العسكري مجموعة من العوامل تراوحت بين الضغوط الخارجية (الفرع الأول) وضغوط أخرى داخلية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الضغوط الخارجية الممارسة على الحكومة لفرض نهج سيادة القانون

على الرغم من الانتكاسات التي صاحبت صدور قوانين العفو، واصل نشطاء حقوق الإنسان الضغط على الحكومة من أجل المساءلة في كل المحافل المحلية والدولية. فعلى المستوى الدولي، نجحت مساعي الضحايا في استصدار القرار رقم 28/92 عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي اعتبرت فيه بأن قوانين العفو وتدابير العفو الرئاسية تمثل انتهاكا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>25</sup>.

ومن جهة أخرى، شهدت فترة التسعينيات زيادة المحاكمات التي أجرتها المحاكم غير الأرجنتينية حول الانتهاكات التي ارتكبت خلال الحكم العسكري في الأرجنتين، فقد تقدمت دول مثل اسبانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا وألمانيا بطلبات تسليم عسكريين أرجنتينيين للمثول أمام محاكمها عن جرائم اختطاف مواطنين ينتمون إليها، كما عقدت محاكمات غيابية في إيطاليا وفرنسا. غير أن المحكمة العليا في الأرجنتين رفعت الشرعية عن تلك المحاكمات الغيابية، بحجة انتهاكها لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور الأرجنتيني، وخاصة الحق في الدفاع. وفي نوفمبر 1999، قام القاضي الإسباني "بالتازار غارثون" بتوجيه التهمة ضد ثمانية وتسعين (98) شخصا من أفراد القوات المسلحة الأرجنتينية عن جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب.

غير أن الرئيس الأرجنتيني "فرناندو دي لا روا" رفض مذكرة الاعتقال الدولية وذكر بأن هذه المذكرات لا تسري في الأرجنتين<sup>26</sup>.

وقبل ثلاثة أيام من استقالته في ديسمبر 2001، وقع الرئيس "دي لا روا" المرسوم الرئاسي رقم 1581، تضمن رفض الحكومة الأرجنتينية للمحاكمة في الخارج عن جرائم حقوق الإنسان، استنادا إلى مبدأ الإقليمية. وكانت عموما مواقف السلطة في الأرجنتين سواء في ظل حكم "كارلوس منعم" أو "دي لا روا" مروراً بالرئيس بالنيابة "إدواردو دوهالدي" هي رفض تسليم مواطنيها للمحاكمة خارجياً. فقد كان معظم المتهمين طليقيين في الأرجنتين (باستثناء "ريكاردو ميغيل كافالو"، الذي كان قد اعتقل في المكسيك في وقت لاحق وتم تسليمه إلى إسبانيا، و"أدolfo سيلينغو" الذي ذهب طوعاً إلى إسبانيا في عام 1997 للإدلاء بشهادته حول الفضائع التي وقعت خلال نظام الحكم العسكري وحكم عليه بالسجن هناك)<sup>27</sup>.

### الفرع الثاني: الضغوط الداخلية الممارسة على الحكومة لفرض نهج سيادة القانون

بدأت بوادر الضغط الداخلي مع التصريح الذي أدلى به الجنرال الأرجنتيني "مارتن بالزا Martin Balza" في 25 أبريل 1995 خلال بث تلفزيوني، فقد أعلن الجنرال بأن القوات المسلحة الأرجنتينية كانت في الواقع مسؤولة عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وأن تلك الأفعال كانت ناجمة عن سوء تقدير مروع من قبل المجلس العسكري في محاولة للقضاء على مرتكبي الأعمال التخريبية، وأضاف أن ارتكاب مثل هذه الأفعال لا يمكن تبريره من منطلق اتباع الأوامر القيادية<sup>28</sup>.

وقد استمر هذا الضغط الداخلي مع العمل الذي قامت به الكثير من منظمات المجتمع المدني، وقد استخدمت في ذلك استراتيجيات مختلفة، فبينما اختارت جمعية "أمهات ميدان مايو" التركيز على أسلوب النقد لعمل الحكومة والقيام بالاحتجاجات العامة<sup>29</sup>، ركّزت جمعية "جدّات ميدان مايو"، عبر تشكيل شبكة من العلاقات المؤسسية والإعلامية، على مطلب "الهوية Identidad/Identity" منطلقاً لعملها ومستخدمه في ذلك جميع المنابر الإعلامية والقانونية وحتى الفنية<sup>30</sup>. في حين كان نهج اللجنة الوطنية الخاصة بالحقوق في الهوية (Comisión Nacional por el Derecho a la Identidad) والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (Asamblea Permanente por los Derechos Humanos) هو اللجوء إلى التعبئة العامة وإشراك جموع المواطنين في مواجهة القانونية للحكومة من خلال الإدلاء بشهاداتهم وإدعاءاتهم القضائية<sup>31</sup>.

كما نجح نشطاء حقوق الإنسان في إقناع المحاكم الاتحادية الأرجنتينية بضرورة إجراء "محاكمات الحقيقة Truth trials"، وكان الهدف المرصود من تلك المحاكمات هو الحصول على معلومات رسمية عن مصير الضحايا أمام المحاكم الجنائية، مادامت لم تكن هناك إمكانية قانونية لفرض عقوبات جنائية بسبب قوانين العفو<sup>32</sup>.

### المطلب الثاني: خطوات جريئة في مكافحة الإفلات من العقاب

شملت الخطوات التي تبنتها حكومة الأرجنتين توسيعا لعملية الاعترافات ومحاكمات الحقيقة (الفرع الأول)، ثم تراجعاً عن تدابير العفو التي تبنتها سابقا (الفرع الثاني)، وبالنتيجة استمرار عملية المساءلة الجنائية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: توسيع عملية الاعترافات ومحاكمات الحقيقة

في ظل رئاسة كارلوس منعم، واصل مكتب حقوق الإنسان في وزارة الداخلية جهوده لإثبات الحقيقة حول الماضي. وكانت معظم المعلومات التي استقاها مبنية على شهادات الضحايا وأسرهم. بينما بنيت القليل من تلك المعلومات على شهادات عسكريين. إذ أن قوانين العفو التي صدرت أعاقَت العديد من المتابعات القضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، مما دفع بمنظمات حقوق الإنسان للبحث عن ثغرات محتملة في النظام القانوني. وقد أدى شعور بعض صغار الضباط بأنهم كانوا ضحية إبتاعهم الأوامر والتعليمات التي وردتهم عن كبار الضباط، إلى لجوئهم إلى تدوين اعترافاتهم بمسؤوليتهم عن الفظائع التي ارتكبت أثناء حكم النظام العسكري، وهو الأمر الذي كثف الضغط الشعبي لإعادة بعث محاكمات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة<sup>33</sup>.

ومع تواصل حملة الاعترافات، سارعت كل من جمعية "أمهات ميدان مايو Mayo Madres de Plaza de" ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية جنبا إلى جنب مع مجموعات أخرى، إلى الدعوة إلى إنشاء ما يسمى بـ "محاكمات الحقيقة Truth trials" على مستوى المحاكم، من منطلق أن للمواطنين الحق في معرفة ما حدث لأحبائهم. ومع بداية التركيز حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الحكم العسكري، مارس مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ضغوطا كبيرة على المحاكم من أجل فتح تحقيق في قضايا محددة. ومن جهتهم، قام أقارب الضحايا والمحامين الناشطين في مجال حقوق الإنسان برفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الفيدرالية الأرجنتينية لأجل فتح التحقيقات والبحث عن الحقيقة حول مصير المفقودين<sup>35</sup>.

وقد كان للمحاكم الناضرة في هذه القضايا القدرة على استدعاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم للإدلاء بشهاداتهم، دون أن تكون لها سلطة توجيه الاتهام

أو إصدار أحكام بالإدانة. وكان منطلق تلك المحاكمات أن التحقيقات القضائية يمكن أن تستمر ولن تعيقها من حيث المبدأ قوانين العفو التي تمنع مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وهكذا اقتصر العمل القضائي على التحقيق وتوثيق المعلومات دون الخوض في مسألة المقاضاة أو العقاب<sup>36</sup>.

ومع تواتر العمل بمحاكمات الكشف عن الحقيقة، صدر قرار عن المحكمة العليا في الأرجنتين في 13 أوت 1998 تقضي فيه بعدم اختصاص المحاكم الأرجنتينية بالمضي في الإجراءات القضائية ذات الصلة بهذا النوع من المحاكمات لمخالفتها قوانين العفو النافذة. وفي مواجهة هذا القرار، رفعت شكوى أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من طرف "كارمن أغيار دي لاباكو Carmen Aguiar de Lapacó" (وقد انضمت إليه بوصفها طرفا مشتكي مجموعة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الآتية: جمعية "جندات ميدان مايو"، جمعية حقوق الإنسان الدائمة (APDH)، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (CELS)، مركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL)، جمعية عائلات المعتقلين المفقودين لأسباب سياسية، الرابطة الأرجنتينية لحقوق الإنسان، جمعية "أمهات ميدان مايو"، حركة حقوق الإنسان الاقتصادية (MEDH)، خدمة السلام والعدالة (Serpaj)) ضد دولة الأرجنتين. وفي هذه القضية تقدم السيد "كارمن أغيار دي لابوكا" بشكوى يتهم فيها دولة الأرجنتين، ومن خلال محكمتها العليا، بإنكارها لحقه في معرفة الحقيقة بشأن مصير ابنته "أليخاندراباكو Alejandra Lapacó"، التي تم اعتقالها واختفائها في 17 مارس 1977. ورغم محاولات حكومة الأرجنتين بالدفع بعدم قبول الدعوى، إلا أن اللجنة قررت قبول الشكوى وباختصاصها في النظر في موضوعها<sup>37</sup>. ورغبة في حل هذه القضية، تم إبرام اتفاقية تسوية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بين طرفي النزاع، تعهدت بموجبها حكومة الأرجنتين بضمان الحق في معرفة الحقيقة، وإتاحة جميع الوسائل الرامية إلى الحصول على المعلومات عن أماكن تواجد المختفين<sup>38</sup>. وسُمح بذلك للمحاكم الأرجنتينية بالمضي في إجراءات محاكمات الحقيقة وأنشئت لجنة مخصصة للمدّعين العامين معنية بإجراءات الكشف عن الحقيقة للتحقيق في القضايا. وفي جويلية 2001، بلغ عدد قضايا حقوق الإنسان التي جرى التحقيق فيها 3570 قضية<sup>39</sup>.

وإضافة إلى كل ما سبق، أسفرت التحقيقات التي باشرتها المحاكم عن حقائق مثيرة، حيث تم اكتشاف أن العديد من الأطفال المولودين من أمهات كن رهن

الاعتقال العسكري تعرضوا للسرقة ليتمّ منحهم لعائلات أخرى ضمن إجراءات تبني غير قانونية بهوية مزيفة<sup>40</sup>. وقد ولّد ذلك ضغطاً شعبياً مدعوماً بتحريك جمعيات المجتمع المدني مطالب بضرورة البحث والعتور على هؤلاء الأطفال وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم للمسألة أمام العدالة، ونتيجة ذلك، أنشأ الرئيس "كارلوس منعم" في عام 1992 اللجنة الوطنية الخاصة بالحق في الهوية (Comisión Nacional por el Derecho a la identidad)، بناءً على شكوى قدمتها جمعية "جدات ميدان مايو" (Abuelas de Plaza de Mayo)، وقد شملت تشكيلة اللجنة ممثلي المدعي العام وجمعية "جدات ميدان مايو" والأمانة الفرعية لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية التابعة لوزارة الداخلية، وهي تتخذ من وزارة الداخلية مقراً لها. وتتمثل وظيفتها الرئيسية في البحث عن الأطفال المختطفين والمفقودين<sup>41</sup>.

وقد أدت الجهود المبذولة في هذا الصدد بحلول عام 1998، بمعاونة عالمة الوراثة "ماري كلير كينج"، إلى تحديد موقع أكثر من 10 في المائة من الأطفال المخطوفين أو الذين ولدتهم أمهاتهم في السجن أثناء الحكم العسكري، وتم تبنيهم على نحو غير شرعي وإخفاء هوياتهم. وبحلول عام 1998، تم توثيق هويات 256 طفلاً مفقوداً، وتم تحديد موقع 56 طفلاً من هؤلاء الأطفال، في حين لقي سبعة آخرون حتفهم. وقد تم تشكيل فريق الأرجنتين للأنثروبولوجيا الطبية الشرعية وإنشاء بنك البيانات الوراثية الوطني Banco Nacional de Datos Genéticos بموجب القانون رقم: 23/511<sup>42</sup>. وبفضل الاكتشافات الحديثة في مجال الاختبارات الوراثية، تم إعادة 31 طفلاً إلى أسرهم البيولوجية، وفي 13 حالة أخرى وافقت الأسر البيولوجية والمتبنية للأطفال على تربية الأطفال معاً بعد التعرف على هوياتهم، أما باقي الحالات فظلّت عالقة في معارك الحضانة بالمحاكم بين الأسر المختلفة<sup>43</sup>.

وبالنظر إلى كون حالات اختطاف الأطفال لم تكن مشمولة بقانون "واجب الطاعة"، أمكن مقاضاة الضباط السابقين عن جرائم خطف الأطفال، ومع ذلك، فإن ذات الضباط كانوا محميين من الملاحقة القضائية في تهمة قتل آباء أو أمهات هؤلاء الأطفال أو قتل أطفال آخرين<sup>44</sup>.

وما ينبغي التنويه به في معرض الحديث عن الجهود التي بذلت في الاستقصاء والبحث عن الأطفال المفقودين أو المختطفين، هو أن التجربة الأرجنتينية كان لها الفضل المباشر في إدراج اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة من البنود الخاصة

بحق الأطفال في الهوية وفي عدم فصلهم عن والديهم ومنع نقلهم بطريقة غير مشروعة نحو خارج ( المواد 7 و9 و11)، بحيث تصنف هذه المواد فقها بأنها " مواد أرجنتينية « Argentine Articles/ Articles dits « argentins »<sup>45</sup>.

### الفرع الثاني: إلغاء قوانين العفو

أدت التحقيقات القضائية التي بوشرت بشأن قضايا اختطاف الأطفال، إلى إعلان القاضي الفيدرالي "غابرييل كافالو Gabriel Cavallo" في مارس 2001 بأن قوانين العفو التي وضعت في عهد الرئيس "ألفونسين" غير دستورية وأن الالتزامات الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية في الأرجنتين، ليخلص القاضي الفيدرالي إلى أن " قانون النقطة النهائية " و " قانون واجب الطاعة " انتهكا مواد الدستور الأرجنتيني ويتعارضان مع التزام الأرجنتين بضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد وجد هذا الحكم تأييدا له من قبل محكمة الاستئناف الفيدرالية<sup>46</sup>. ويبقى التحول المفصلي هو ذلك الذي انبثق عن حكم المحكمة العليا الأرجنتينية في قضية " سيمون وآخرون Simón y otros " بتاريخ 14 جوان 2005، حيث وبموجب التعديلات التي طرأت على الدستور الأرجنتيني في عام 1994، وبالأذات على المادة 75 في فقرتها 22 والتي رفعت 10 اتفاقيات دولية إلى مصاف النصوص الدستورية ( ومن بينها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منع التعذيب واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، قرّرت المحكمة بأن قوانين العفو (قانون "النقطة النهائية" وقانون " واجب الطاعة ") تعد لاغية لتعارضها الصريح مع نص المادة 18 من الدستور<sup>47</sup>.

جدير بالذكر هنا أنه بموجب التعليق العام رقم 20، الصادر بتاريخ 10 مارس 1992، والمتعلق بالمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حظر التعذيب، شجبت لجنة حقوق الإنسان تدابير العفو التي تبنتها بعض الدول الأطراف بشأن أفعال التعذيب معتبرة إياها تتعارض مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال". وقد استندت اللجنة على هذا التعليق للتأكيد في مراسلتها بتاريخ 9 أوت 1994، بأن تدابير العفو رقم 15848 التي تبنتها دولة الأوروغواي في 22 ديسمبر 1986 تعد متعارضة مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>48</sup>. وفي هذا الصدد دائما، أعربت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

السابقة عن رأيها بأن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم يشكل حظرها قاعدة من القواعد الآمرة، كجريمة التعذيب، هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي<sup>49</sup>.

كما أن منظمة العفو الدولية أكدت أيضاً على إن مراسيم العفو العام أو الخاص الوطنية أو التدابير التي تفسح مجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات "الاختفاء"، والتي تمنع اكتشاف الحقيقة وتحول دون تقديم الجناة إلى محاكمات جنائية لمحاسبتهم على ما اقترفته أيديهم، إنما هي إجراءات تتنافى مع القانون الدولي، ولا يجوز أن تتقيد بها المحكمة أو أية محاكم في الدول الأخرى، كما لا ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مثل هذه التدابير أو تعترف بها عندما تتخذها الدول الأخرى<sup>50</sup>.

### الفرع الثالث: استمرار المساءلة القانونية

إن التطورات التي صاحبت صدور قرار المحكمة العليا الأرجنتينية بعدم دستورية قوانين العفو سمحت لمحاكمات حقوق الإنسان بالمضي قدماً في الأرجنتين، فقد واصلت السلطات الأرجنتينية بقوة دعمها للملاحقة القضائية عن الجرائم السابقة. ومنذ العام 2010، رفعت دعاوى جنائية ضد 800 متهمة، وصدرت أحكام بحق 200 متهمة. وشملت الملاحقات القضائية قادة بارزين ومرتكبي جرائم مسؤولين مباشرة عنها ومدنيين ساهموا فيها، من ضمنهم رجال دين وقضاة ووزراء سابقين<sup>51</sup>.

وفي مارس 2011 قامت محكمة في الأرجنتين بمحاكمة الدكتاتوريين السابقين "خورخي فيديلا" و"رينالدو بيونوني Reynaldo Bignone" (الحاكم العسكري للأرجنتين بين عامي 1982 و 1983) لإشرافهما على خطة منهجية لاختطاف الأطفال الذين ولدوا للسجناء السياسيات خلال "الحرب القذرة Dirty War"، واتهم الاثنان في أربعة وثلاثين (34) حالة منفصلة تتعلق بأطفال رضع نزعوا من أمهاتهم اللاتي كن معتقلات في مراكز الاعتقالات والتعذيب السرية، وفي مدرسة الميكانيكا التابعة للقوات البحرية وقاعدة كامبو دي مايو التابعة للجيش<sup>52</sup>.

كما قضت محكمة اتحادية أرجنتينية بتاريخ 13 فيفري 2013 على "رينالدو بيونوني" بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال "الحرب القذرة" في البلاد 1976-1983<sup>53</sup>. وقد قضت محكمة أرجنتينية أخرى بتاريخ

08 نوفمبر 2014 بإدانة ذات المتهم عن خطف وتعذيب أكثر من ثلاثين (30) عامل خلال ما كان يعرف الحرب القذرة، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 23 عاما<sup>54</sup> كما تمت محاكمة ثلاثة من الأعضاء السابقين في الجيش، أحدهم عضو سابق في خفر السواحل وضابط شرطة سابق في ما أطلق عليه بـ "محاكمة العمال". والتي كان غالبية ضحاياها فئة الناشطين النقابيين الذين عملوا في بناء السفن ومصانع السيراميك في شمال العاصمة "بوينس آيرس"، حيث تعرضوا لحملة إضطهاد واسعة بسبب مطالبهم النقابية. وتم في جويلية 2014 فحص قضايا 60 عاملا، 28 منهم تم اختطافهم وتعذيبهم و32 اختفوا، غير أن المحكمة برأت ساحة المتهمين<sup>55</sup>.

وفي قضية أخرى، أصدرت محكمة أرجنتينية في نوفمبر من عام 2017 حكماً بالسجن المؤبد على "ألفريدو أستيز Alfredo Astiz" وهو ضابط بحري سابق عرف باسم "ملاك الموت Angel of Death"، وشملت التهم المنسوبة إليه الخطف والتعذيب والقتل وسرقة القاصرين. وفي نوفمبر أيضا من عام 2017، صدرت أحكام أخرى ضد 53 شخصا آخرين في أكبر محاكمة من نوعها في تاريخ الأرجنتين، عقب جرائم ضد الإنسانية نسبت لهم ارتكبت ضد 789 شخصا في "مدرسة ميكانيكا البحرية Naval Mechanics School"، وقد حكم على 29 منهم بالسجن المؤبد، بينما حكم على 19 آخر بالسجن لفترة تتراوح بين 8 و 25 سنة، في حين تمت تبرئة ساحة الباقيين<sup>56</sup>.

### خاتمة

تناولت الدراسة بالبحث والتحليل موضوع العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني، ومن خلالها تم عرض مراحل تسيير هذا الملف. وقد بينت الدراسة أن هناك مرحلتين رئيسيتين يمكنهما تلخيص التجربة الأرجنتينية في هذا الصدد، فالمرحلة الأولى منها ميّزها التردد وشهدت تقاطعا ملفتا بين متطلبات العدالة القانونية وإفرازات السياسة وضغوطها، في حين تميّزت المرحلة الثانية منها بسيادة منطق القانون وتفعيلا حقيقيا لمنطق المساءلة القانونية.

وعموما سمحت معالجة مختلف حيثيات الدراسة بالوقوف عند النتائج الآتية:

- إن التجربة الأرجنتينية عرفت قطيعة مع النظام السياسي السابق، عكس بعض التجارب الأخرى التي وقعت في ظل استمرارية نفس النظام.
- انفتاح التجربة الأرجنتينية على وسائل الإعلام، وعلى المجتمع المدني، مما سمح بخلق آليات للمصالحة الحقيقية. حيث أسهمت المنظمات المدنية والجمعيات غير الحكومية



في القيام بدور لافتي في تعزيز العدالة في الأرجنتين. فبالإضافة إلى التحقيقات القضائية، لجأ الناشطون في ميدان حقوق الإنسان لترويج أنواع أخرى من المبادرات، مثل تنصيب المعالم والتمائيل الخاصة بالأحداث أو الضحايا، والحفاظ على الذاكرة وتخصيص سجلات لتدوين المعلومات من الأشخاص الذين لا يزالون على قيد الحياة.

- كانت لها قدم السبق في تأسيس لجنة تقصي الحقائق والاستماع للضحايا، حيث إن التجربة الأرجنتينية فيما يخص البحث والتقصي عرفت نزاهة وأعطت صلاحيات واسعة بدون حدود سياسية لأعضاء اللجنة وبالتالي كانت النتائج إيجابية، حيث تم معرفة جميع المخفيين وتم نشر أسمائهم في وسائل الإعلام، وكل هذا ساهم في مصالحة وطنية حقيقية في الأرجنتين أدخلتها في انتقال حقيقي نحو الديمقراطية.

- اختارت الأرجنتين عدم إنشاء محاكم خاصة للمحاكمة على هذا النوع من الجرائم، وقد كان هذا الأمر مهماً إذ أنه يمنح هذه المحاكمات مشروعية لا شك فيها، باعتبار أن المحاكم الخاصة غالباً ما كانت تشوبها شبهة الانحياز وعدم الحيادية.

أثرت التجربة الأرجنتينية ميدان التقنين الدولي، وليس أدل على ذلك من البنود التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد 7 و 9 و 11، والتي تصنف فقها بأنها "مواد أرجنتينية".

- كان للأرجنتين تجربة رائدة في مجال العدالة التعويضية، حيث أن تنفيذ سياسة جبر الضرر لم تتوقف عند حدود المساعدات المادية فقط للضحايا، بل شملت تنفيذ سياسات تخليدية، من خلال عملية تشاركية تهدف إلى بناء نصب تذكارية ومتاحف، مما يُظهر للضحايا أن الدولة تحاول أن تتعلم من تجربتها وأنه لم يتم نسيانهم. وعلى الرغم من أن سياسة جبر الضرر كانت محل انتقاد من حيث استعمالها كأداة سياسية للإفلات من العقاب، إلا أنها شكّلت برنامجاً هاماً ساعد في تعزيز فكرة مسؤولية الدولة، وقدمت الكثير من الدروس للعدالة الإصلاحية في جميع أنحاء العالم.

- يبيّن النموذج الأرجنتيني بأن تدابير العفو التي تحدّ من المحاكمات وإنفاذ العدالة يمكن التراجع عنها، إذ لا ينبغي أن تكون تلك التدابير مرادفة للإفلات من العقاب. فمثال الأرجنتين مهمٌ للغاية من ناحية إظهار كيفية سير هذه المحاكمات من دون التسبب بصدمة اجتماعية ولا تهديد النظام الديمقراطي، بل على العكس، فقد شكّلت هذه المحاكمات تجربة تأسيسية لمرحلة جديدة للديمقراطية. وبذلك تمكّنت أخيراً، ينبغي التوضيح بأنه رغم ثراء تجربة الأرجنتين في مجال العدالة الانتقالية وتسيير مرحلة التحول

الديمقراطي، فإن ذلك لا يعني قابلية تطبيق هذا النموذج في دولة أخرى تلقائياً، إذ لا توجد صيغة موحدة قابلة للتطبيق في جميع الدول للتعامل مع مخلفات الماضي وما شابه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وإذا كان الإيمان بهذه الحقوق منطلق مشترك بين كل تجارب التحول الديمقراطي، فإنه يجدر بكل مجتمع أن يختار لنفسه الطريق الملائم له بما يناسب خصوصياته القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضاً بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية.

وما يعزز هذا الرأي هو أن مجال العدالة الانتقالية في الوقت الراهن أصبح يعرف تحديات جديدة تُرغمه على التجدد والتطور، فقد نشأت سياقات أخرى في بلدان كثيرة أصبحت تفرض عليها التعامل مع قضايا جديدة شديدة التعقيد كالتطهير العرقي والنزوح، وإعادة دمج المقاتلين السابقين، والانقسام الطائفي والمذهبي والمجتمعي وما نجم، وينجم، عنه من صراعات مريرة وحروب أهلية أتت على الأخضر واليابس، ناهيك عن التدخل الأجنبي السياسي والاقتصادي بكل ما يحمله من أجندات ومشاريع مشبوهة.

الهوامش:

- 1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2004/616، 23 أوت 2004، فقرة 8. [http://undocs.org/ar/S/2004/616\\_\(09/10/2018\)](http://undocs.org/ar/S/2004/616_(09/10/2018)).
- 2- مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، آذار/مارس 2010، ص 2. (09/10/2018) <http://sl4c.org/ar/>.
- 3 -Rebecca Lichtenfeld, Accountability in Argentina 20 Years Later, Transitional Justice Maintains Momentum, International Center for Transitional Justice, August 2005, p.1-2. (<http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Argentina-Accountability-Case-2005-English.pdf>) (01/05/2016).
- 4- إدواردو غونزالس، هاورد فارني، "البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص 23-24، 65. (<http://www.ictj.org/sites/default/files/Truth-Seeking-2014-Ar-Mars20.pdf>) (15/04/2017).
- 5- جمعت اللجنة الآلاف من البيانات من مختلف الفئات المتضررة والأفراد، وأصدرت تقريراً نهائياً من 50000 صفحة بعنوان "لن يتكرر هذا أبداً". حدّد هذا التقرير 365 مركز اعتقال سري، بالإضافة إلى أسماء الأشخاص المختفين التسعة آلاف (9000). ومنذ نشره في عام 1984، لا يزال "لن يتكرر هذا أبداً" الكتاب الأكثر مبيعاً في الأرجنتين.
- أنظر: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، لجان التحقيق، البحرين، (دون تاريخ). ([http://www.bici.org.bh/indexa9c4.html?page\\_id=10&lang=ar](http://www.bici.org.bh/indexa9c4.html?page_id=10&lang=ar)) (20/10/2018).
- وأنظر أيضاً: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخلفية: "ثلاثون ألف ضحية ولكن "أبداً ثانية"، (دون تاريخ).
- (<http://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/argentina>) (01/05/2016).
- 6- R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 2.
- 7 - في يوم 14 سبتمبر عام 2011، حصلت منظمة جّدات ميدان ماجو على جائزة فيليكس أوفويوت - بواني للبحوث المتعلقة بالسلام في باريس تقديراً لجهودها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.
- 8-Op. Cit., p. 2.
- 9- Ibid.
- 10- Paloma Aguilar, « The Timing and the Scope of Reparation, Truth and Justice Measures: A Comparison of the Spanish, Argentinian and Chilean Cases », in: Kai Ambos, Judith Large, Marieke Wierda (Editors), Building a Future on Peace and Justice, Studies on Transitional Justice, Peace and Development The Nuremberg Declaration on Peace and Justice, Springer,

Berlin, 2009, p. 520; Gaspar Forteza, Regarding Simón y otros: Accountability in Argentina and International Human Rights as Domestic Positive Law, FIU Law Library, Vol. 3, No. 1, 2007, p.196.

11- أحمد شوقي بنيوب، "حلقة نقاشية حول "العدالة الانتقالية": المفهوم والنشأة والتجارب"، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، شهر تموز/يوليو 2013، ص 98.

12- محمد المهدي الحسني، "قراءة في كتاب: سياسات العفو، الحلقة الأولى: تجارب تاريخية للانتقال الديمقراطي"، (دون تاريخ). (20/03/2017). <http://www.aljamaa.net/ar/document/2026.shtml>

13-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 3.

14- ليزا ماغرايل، "التعويض: نظريا وعمليا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية"، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2007، ص 1. متوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic.pdf> (08/10/2018).

15- Commission de Droit International, «Projet d'articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite et commentaires y relatifs», dans Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol 2, partie 2, New York, NU, 2001, pp.103-104.

نشير هنا بأن لجنة القانون الدولي تم إنشاؤها في عام 1947 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار المهمة التي أسندت للجمعية العامة بموجب المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة (تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه). وقد أوكل للجنة مهمة إعداد الدراسات وإصدار التوصيات لأغراض تطوير القانون الدولي وتشجيع عملية تدوينه.

**أنظر:** الموقع الرسمي للجنة القانون الدولي: <http://legal.un.org/ilc/> (19/10/2018).

16- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 764.

17- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية"، دار العلق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 379.

18- رودريس، "إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي"، منشورات رودريس، لندن، ديسمبر 2009، ص 10.

(<http://www.redress.org/downloads/publications/TheRighttoRehabilitationunderIHRLFinal10Dec09-Ar.pdf>) (01/05/2016).

19- R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 3.

20- Ibid.

21- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "تقرير البرنامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، جبر الضرر"، (دون تاريخ).

([www.ictj.org/ar/news/ictj-program-report-reparative-justice](http://www.ictj.org/ar/news/ictj-program-report-reparative-justice)) (01/05/2016).

22-خوان بابلو تيرمينيللو، "الديكتاتوريات واللاجئين والتعويضات في دول المخروط الجنوبي  
لأمريكا اللاتينية"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 44، يوليو/تموز 2013، ص 91.

23-P. Aguilar, Op. Cit., p. 511.

24-المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخلفية: "ثلاثون ألف ضحية ولكن "أبداً ثانية"، مرجع سابق.  
25-Leonardo Filippini, « Criminal Prosecutions for Human Rights Violations in  
Argentina», ICTJ Buenos Aires, November 2009.  
(<https://www.ictj.org/publication/criminal-prosecutions-human-rights-violations-argentina>) (15/04/2017).

26-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p.5.

27-Ibid.

28 - G. Forteza, Op. Cit., p. 202.

29-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 6.

30-Gabriel Gatti, Surviving Forced Disappearance in Argentina and  
Uruguay, Palgrave Macmillan, New York, 2014, p. 83.

31- R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 6.

32- L. Filippini, Op. Cit.

33-R. Lichtenfeld, Op. Cit., pp. 3-4.

34- "أمهات ميدان مايو": هي منظمة تأسست في 30 أفريل 1977، عندما اجتمعت 14 امرأة في  
مسيرة احتجاج في الميدان قرب قصر كازا روسادا الرئاسي بالعاصمة الأرجنتينية بيونس آيرس.  
وظلت الأمهات -اللائي يغطين شعرهن بأوشحة بيضاء - يخرجن في مسيرات كل أسبوع على مدى  
أربعة عقود في الميدان المقابل للقصر الرئاسي، ويطالبن بمعرفة ما حدث لأطفالهن خلال فترة الحكم  
العسكري فيما بين عامي 1976 و1983.

**أنظر:** "أمهات ميدان مايو" يجددن المطالبة بمعرفة مصير أبنائهم خلال الحكم العسكري  
للأرجنتين"، بي بي سي نيوز، 1 ماي 2017. متوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:

(<http://www.bbc.com/arabic/world-39770185>) (09/10/2018).

35-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 4.

36-Ibid.

37-Carmen Aguiar de Lapaco v. Argentina, Inter-American Commission  
on Human Rights, Case No. 12.059, Report No. 70/99, May 4, 1999.

38-Carmen Aguiar de Lapaco v. Argentina, Inter-American Commission  
on Human Rights, Case No. 12.059, Decision, Report No. 21/00, February  
29, 2000, para. 17.

39 -مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2004/88، 27 فيفري 2004، فقرة 16.

40-Conseil Permanent, Observations de la République Argentine Formulées dans la Perspective de la Réunion Spéciale du Conseil Permanent sur L'Enfance, L'Identité et la Citoyenneté dans les Amériques (9 mars 2007), OEA/Ser.G, CP/INF.5455/07, 8 mars 2007, p.6. ([http://scm.oas.org/doc\\_public/FRENCH/HIST\\_07/CP17778F08.doc](http://scm.oas.org/doc_public/FRENCH/HIST_07/CP17778F08.doc)) (18/10/2018).

41-Conseil Permanent, Op. Cit. , p. 6.

42-Alexei Barrionuevo, "Daughter of 'Dirty War,' Raised by Man Who Killed Her Parents", The New York Times, October 8, 2011. <https://www.nytimes.com/2011/10/09/world/americas/argentinas-daughter-of-dirty-war-raised-by-man-who-killed-her-parents.html?pagewanted=all> (19/10/2018).

43- Marta Gurvich, "State-Terrorist" , Argentina's Dapper, August 19, 1998. (<http://www.consortiumnews.com/1990s/consor17.html>) ( 19/10/2018).

44-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 4.

45-G. Gatti, Op. Cit., p. 82; Susana Elkin, « Vol d'enfants et restitution des identités en Argentine », L'information psychiatrique, No. 4, Vol. 86, 2010, p. 311. (<https://www.cairn.info/revue-l-information-psychiatrique-2010-4-page-309.htm>) ( 17/10/2018).

46- R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 4.

47 -لمزيد من التفصيل في هذه القضية، يرجى مراجعة: G. Forteza, Op. Cit., pp.196 ff.

48-Djamchid Momtaz, « De l'Incompatibilité des Amnisties Inconditionnelles avec le Droit International», in : Marcelo G. Kohen ( edi.), Promoting Justice, Human Rights and Conflict Resolution Through International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p. 357.

49-مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص 37.

([http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf)) (01/05/2016).

50-أنظر: منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال"، وثيقة رقم: IOR 40/11/00، جويلية 2010، ص 8-9.

(<https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf>)  
(10/10/2018)

51-المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخلفية: "ثلاثون ألف ضحية ولكن "أبداً ثانية"، مرجع سابق.  
52-صحيفة الفضول، "دروس في العدالة الانتقالية: الحكم في الأرجنتين على جنرال عسكري بالسجن مدى الحياة عن جرائم خلال حكم العسكر في الفترة من 1976-1983"، عدد 15 مارس 2013.

(<http://www.alfudhool.net/news/672/>)(15/04/2017).

53-المرجع نفسه.

54-BBC News, « Argentina sentences 15 to life over La Cacha prison », 25 October 2014.

(<http://www.bbc.com/news/world-latin-america-29766199>) (02/10/2017).

55-Ibid.

56-Luis Andres Henao, « Argentina Sentences 'Angel of Death' to Life in Prison », U.S.News, Nov. 29, 2017.

<https://www.usnews.com/news/world/articles/2017-11-29/argentina-sentences-angel-of-death-to-life-in-prison> (18/10/2018).

## تكوين المعلم و دوره في التحصيل الدراسي للمتعلم : بانوراما مفاهيمية في العملية التعليمية / التَّعليمية

### Teacher composition and its role in the educational achievement of the learner: Conceptual Panorama in the teaching / learning Process

محمد عبد اللهوم : طالب دكتوراه  
محمد رضا بلمختار : أستاذ محاضر أ  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/11/12

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/14

#### المخلص

يُعتبر المعلم أحد عناصر العملية التعليمية، والمساهم في تقديم المعرفة بأبسط أشكالها لتكون في متناول المتعلم، فأصبح من الضروري إعداد عددًا يناسب المهمة المنوطة بها. وتكوين المعلم هو عملية مستمرة، تأخذ أشكالاً متنوعة قبل وأثناء الخدمة من أجل مسايرة المستجدات في التربية والتعليم عبر العالم، وتطور المناهج، فإنَّ إكسابه كفاءات ومهارات، وقيامه بالدور اللازم في حقل التعليم، يستوجب الارتقاء به علمياً وبيداغوجياً وتكنولوجياً بغية إدراك احتياجات المتعلم المعرفية، وما يُلأمه في تحصيله الدراسي، كَوْن المتعلم هو الفاعل الأساسي في العملية التعليمية لبناء التَّعلُّمات، والمعلم ما هو إلا ناقل للمعرفة وموجه ومرشد له، وتحقيق ذلك مبني على التعاقد بينه وبين المتعلم.

**الكلمات المفتاحية :** تكوين المعلم، دور المعلم، المتعلم، التعليم/التعلم، العقد الديداكتيكي.



## Abstract

The teacher is one of the components of the teaching / learning process. It contributes to the transmission of knowledge and allows the learner to access it easily. This is why his professional training is imperative. It remains continuous and takes various forms in so far as it is done before and during the execution of its job to be aware of what is happening in the world in the field of education especially concerning the development of methods. As a result, upgrading the teacher with skills and abilities in the field shapes him scientifically, pedagogically and technologically in order to know the needs of the learner and help him to succeed as long as he is the main actor in the mentioned area. Process and the teacher is only a guide or even transmitter of knowledge, which is based on the contract between him and the learner.

**Keywords:** Teacher training, role of teacher, learner, teaching / learning, didactical contract.

## المقدمة

تسعى الأمم عبر العالم سواء كانت متقدمة أو نامية إلى تحسين مردود النظام التربوي، ولذلك عمدت إلى تكوين المعلم وسط التدفق المعرفي الحاصل عالميا في شتى المجالات، وذلك من أجل الوصول إلى كفاءات يتميز بها المعلم في مواكبة الركب في الدول المتقدمة والارتقاء به من خلال تدعيم قدراته بما يتلاءم مع هذا التقدم بإجراء تغييرات في المناهج التربوية، والحرص على تكوينه الفعلي بغية تحقيق الأهداف المرجوة. وتكوين المعلم أثناء الخدمة هو الوسيلة الأنجع للتجديد والتغيير المستمر لضمان تعليم/تعلم أنجع على اعتبار أن المؤهل العلمي غير كافٍ لوحده مقارنة بما يصادفه أثناء الممارسة الميدانية. ومن هذا المنطلق فإن " التعليم ليس مجرد أداء آلي يمارسه أي فرد، هو أكبر من كونه نقلا للمعلومات أو توصيلها إلى الطلبة، لذا فقد استمر التأكيد حتى وقتنا الحاضر على أنه مهنة من المهن المهمة والرفيعة في المجتمع والتي تحتاج إلى إعداد متخصص علمي، فهي مهنة لها أصولها وعلم له مقوماته، وفن له مواهبه وعملية تربوية تقوم على أسس وقواعد ونظريات علمية، بل رسالة سامية (...). تتطلب من المعلم عملاً متواصلاً، ومهارات خاصة وخلقاً قوياً ينبثق من الشعور العميق بالمسؤولية نحو الفرد وأهداف المجتمع"<sup>1</sup>.

ومن أجل ذلك دأبت الجزائر منذ الاستقلال إلى تحسين منظومتها التربوية عبر مراحل مختلفة سعياً منها إلى التكوين الجيد للمعلم وتزويده بوثائق المرافقة المهمة لينعكس ذلك على مردود المتعلم. أداؤه التعليمي ذاك تتمركز حوله مسؤوليات عدة

تجاه التلاميذ وهم النشء والثروة البشرية الصاعدة، فهو من يتحدّد عن طريقه مستوى التحصيل الدراسي لديهم. ومع ذلك لا يمكن نفي وجود مشاكل تعليمية راهنة تُشكّل عائقاً للمتعلم وأهمها :

**تدني مستوى تحصيله الدراسي:** لا سيما في نهاية كل طور (السنة الخامسة ابتدائي، السنة الرابعة في التعليم المتوسط، والنهائي في التعليم الثانوي)، مما نتج عنه ضحالة المعارف المكتسبة، و ظاهرة التسرب المدرسي وطرّد العديد من التلاميذ، وهذا ما قادنا إلى طرح الإشكال التالي :

**إلى أي مدى يؤثر تكوين المعلم على مستوى التحصيل الدراسي للمتعلم ؟**

ومنه تتفرع التساؤلات التالية :

- فيما يتمثل هذا التكوين للمعلم ؟

- كيف يستفيد منه المعلم في عملية التدريس؟

- كيف ينعكس مستوى ونوع تكوين المعلم على درجة التحصيل الدراسي للمتعلم؟  
وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا إعطاء حوصلة على أهم المفاهيم النظرية التي يجب على المعلم التحكم فيها من أجل تَبَيُّنها في العملية التعليمية/التعلّمية وتجسيدها ايجابيا داخل القسم، و التطرق إلى عملية تكوين المعلم و انعكاسته على التحصيل الدراسي للمتعلم الذي يتأثر بعوامل عدة سنذكرها في نهاية البحث.  
والهدف من البحث يتمثل فيما يلي :

- محاولة إبراز مدى أهمية دور تكوين المعلم في إكتسابه كفاءات مهنية، وكذا الدور المنوط به في ممارسة العملية التعليمية من أجل رفع مستوى التحصيل الدراسي للمتعلم .  
- التطرق إلى جملة من المفاهيم النظرية المُتمحورة حول العملية التعليمية / التعلّمية وذات الصلة بالتحصيل الدراسي للمتعلم .

## 1- عملية التكوين

إنّ كلمتي التدريب والتكوين لهما نفس المعنى ولقد تعددت المفاهيم حول ذلك، فنجد من بينها من تصفُ التكوين بـ:

• " نشاط مُنظَّم ومُخطَّط لاكتساب أو تطوير أو تعديل أو تغيير معارف ومهارات، واتجاهات خاصة بالمستهدفين للوصول لأفضل صور الأداء الإنساني في ظل الأهداف المطلوبة، وبذلك فهو نشاط مستمر لتزويد الفرد بمهارات وخبرات واتجاهات تجعله صالحاً لممارسة عمل ما .

- عملية تعديل إيجابي ذي اتجاهات خاصة تتناول سلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية، وذلك لاكتسابه معارف وخبرات يحتاج لها وتحصيل معلومات تنقصه واتجاهات صالحة للعمل ولإدارة والأنماط السلوكية والمهارات الملائمة وعادات لازمة لرفع مستوى كفاءته في الشروط المطلوبة لإتقان العمل، وظهور فاعليته مع السرعة والاقتصاد في التكلفة، وكذلك في الجهود المبذولة والوقت المستغرق<sup>2</sup>.
- تدريب للمعلم كعملية تنموية للمهارات أو الكفايات المهنية أثناء الخدمة، لمواكبة التطور الحاصل في المهنة<sup>3</sup>.

## 2- التكوين في النصوص التشريعية

"بيان أهمية التكوين في النظام التربوي الجزائري وضرورة إلزاميته خصّه القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 بمادتين تشريعتين هذا نصهما :

**المادة 77:** "يتلقى مستخدمو التعليم تكوينا يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنتهم.

التكوين الأولي لمختلف أسلاك التعليم هو تكوين من مستوى جامعي ويتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو للوزارة المكلفة بالتعليم العالي بحسب الأسلاك التي ينتمون إليها والمستويات التي يُراد تعيينهم فيها. يستفيد المدرّسون الذين تمّ توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعيينهم في مؤسسة مدرسية. يُمنح هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تُحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

**المادة 78:** "كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر طوال مسارها المهني.

يهدف التكوين المستمر أساسا إلى تحيين معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

تتم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/ أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي.

يحدّد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كفاءات تنظيم التكوين المستمر"<sup>4</sup>.

### 3- أنواع التكوين

أ- **التكوين قبل الخدمة** : ويُقصد به التكوين الأولي (Initial formation) الذي يزاوله الطالب الفائز بالمسابقة بمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة مشابهة، خلال فترة محددة يتلقى فيها المعلومات والمعارف اللازمة في مادة أو مجال الاختصاص قبل مباشرة ممارسة وظيفة التعليم، وتنتهي العملية التكوينية بشهادة التخرج.

ب- **التكوين أثناء الخدمة** : ويُقصد به التكوين أثناء الممارسة للوظيفة وفي خضمّها بهدف تجديد المعارف والمهارات أو الترقية من سلك لآخر وفي السلك نفسه. يأخذ هذا التكوين الأشكال التالية :

\* **التكوين المتواصل** : ويُصطَلح عليه التكوين المستمر (Continuing formation) مثل ما نصّت عليه المادة 78 من القانون 04/08 السالف الذكر. وهو تكوين يتميز بتنفيذ رزنامة تكوين سنوية تأخذ صورة اليوم الدراسي أو الندوة المحلية أو الندوة الولائية بتأطير من المسؤول المباشر أو يأخذ صورة التكوين عن بعد (Distance training) بإرسال دروس ومحاضرات للمعنيين، وقد تتكفّل بهذا النوع من التكوين مؤسسات التعليم العالي أو المعاهد المتخصصة في مجال التربية. يهدف هذا النوع من التكوين أساساً إلى تحسين مستوى معارف المستخدمين وتجديدها.

\* **التكوين التناوبي** : (Alternate training) الذي يتميز باستغلال فترات العطل خلال السنة الدراسية، ويهدف إلى ترقية الموظفين بعد تجديد معارفهم وتحسين مستواهم المهني الذي يسمح لهم بتقلّد مسؤولية أعلى من مسؤولية سلكهم الأصلي. يُشرف على هذا النوع من التكوين المعهد الوطني لمستخدمي التربية وتحسين مستواهم أو فروعهم الجهوية، وينتهي بإصدار شهادة.

\* **التكوين المغلق** : (blocked internship) ويتميّز هذا النوع من التكوين "بتحرّر الموظّف من المسؤولية الموكلة إليه لفترة زمنية معينة قد تمتدّ لأشهر أو لسنوات، يتابع خلالها تكويناً يهدف إلى تعميق المعارف في مجال التخصص أو التحضير لتغيير النشاط المعهود داخل قطاع التربية، ويتم هذا التكوين في المؤسسات المتخصصة، وينتهي بإصدار شهادة"<sup>5</sup>.

لعلّ ما يبرّر تكوين المعلمين أثناء الخدمة هو "وقوع تغيير في الاتجاهات التربوية أو بروز تكنولوجيات جديدة قد تفيد عالم التعليم أو مقاربات بيداغوجية جديدة. كما تبرز الضرورة إلى التكوين في حال ظهور مناهج جديدة واستراتيجيات تعليم

وتقويم مستحدثة. وقد تستدعي الضرورة إلى التكوين حال بروز قصور في الأداء أو حاجات مهنية للمدرّسين أو لأسباب تتعلق بالمسار المهني<sup>6</sup>.

#### 4-التكوين البيداغوجي للمعلم

لا يمكن لأي معلم أن يقوم بمهمة التدريس إن لم يكن مُزوّدًا بمفاهيم تربوية وبيداغوجية تُترجم في مواقف تعليمية مختلفة. حتى وإن تصوّر " الكثير أن أي فرد متمكّن من مادة تدريسية يستطيع أن يدرّسها، لكن في حقيقة الأمر تتوقف فعالية التدريس بالدرجة الأولى، وبإجماع العديد من الباحثين، على البيداغوجيا المعتمدة من طرف المعلم. وبالتالي نقول أن التكوين البيداغوجي يُعتبر من أهم ركائز نجاح معلم التعليم الثانوي، خصوصا، في ممارسته لمختلف الأنشطة البيداغوجية، وهو يُعتبر ترجمة لمدى توفر الخصائص والشروط الأساسية في شخصية المعلم بمختلف جوانبها وكذا كيفية توظيفه لمُخرجات تكوينه (الكفاءات المحصلة) "<sup>7</sup>.

هناك جوانب كثيرة لا بد من توفّرها في المعلم لممارسة التدريس لكونها تُعتبر الأساس في مهنة التعليم. ويمكن أن تُؤبّأ أهم العناصر التي تدخل في الخلفية البيداغوجية كما يلي :

أ - " الجوانب المتعلقة بتسيير وإدارة القسم والأمور المرتبطة بذلك.

ب- الجوانب المتعلقة بتوصيل المعلومات ومختلف طرائق التدريس.

ج- الجوانب المتعلقة بالتقويم بمختلف أساليبه.

د - الجوانب المتعلقة بتطبيقات علوم التربية والتشريع المدرسي.

هـ- الجوانب المتعلقة بفهم سيكولوجية المراهقين، علم النفس الفارقي<sup>8</sup>.

مما سبق ذكره، تجدر الإشارة إلى أن ما يَخُصّ الجوانب التي لا بد أن يستوعبها المعلم في أي طور من الأطوار التعليمية يكمن في أن يكون مُلمّا بالمعارف التي تستوجب في مهنة التعليم، وأن يكون مُطّلعًا على الجديد في ميدان هذه الجوانب وخصوصا أن العالم اليوم في تغيّر مستمر بالإبداع في النظريات التربوية وأساليب التدريس وكل ما يتعلّق بالحقل التربوي، وأن المعلم الكفء هو ذلك الذي يُطوّر ذاته مع كل تطور يشهده العالم، ومن انقطع عن التكوين بأساليبه المتنوعة والتكوين الذاتي فعليه أن ينقطع عن التعليم من الأساس، لا سيما وأن من أهداف التكوين الارتقاء بالمعلم نحو اكتساب الكفاءات المتعددة بغية انتهاج التدريس المعاصر.

## 5- التدريس المعاصر والمعلم الكفاء

### أ- مهارات التدريس

إن الإدراك واستيعاب المفاهيم في المادة الدراسية من قِبَل المعلم، والتوجيهات من طرف الجهات الوصية حول هذه المادة تتمثل في دليل المعلم والوثائق المرفقة لا تكفي وحدها لعرضها على المتعلم ما لم يتم حملها على مجموعة من المهارات لتصل المعارف المرجو طرحها، ومن هذه المهارات نذكر:

1- "الترج في كل درس من السهل إلى الصعب.

2- الانتقال من شرح الدرس من المعلوم إلى المجهول، ومن المحسوس إلى غير المحسوس.

3- تشويق التلاميذ، والاستفادة من رغباتهم، وإيقاظ ولعهم، خير طريق إلى عقولهم، ونفوسهم، وجذب انتباههم.

4- عرض الحقيقة أولاً بصورة إجمالية، ثم الشروع في تفصيلها وتفريعها.

5- ربط الدروس ببعضها، وترتيبها بحيث يؤكد كل واحد منها وحدتها وتكاملها مع بعضها البعض، مما يؤكد وحدة وتكامل المعرفة الإنسانية [عامّة].

6- يحتاج انتخاب مواضيع الدروس إلى عناية المُدرّس وتفكيره، بقدر عنايته الموجهة إلى تعيين طرق التدريس المناسبة"<sup>9</sup>.

هذه بعض النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء ممارسة العملية التعليمية ويجعلها المعلم من الاهتمامات الضرورية في حجرة الدرس ممّا يؤدي إلى تفاعل المعلم والمتعلم مع محتوى المادة الدراسية حيث أنّ التقديم الجيد للدرس يبدأ بتحفيز التلميذ وإثارة معارفه المكتسبة القبلية وينتهي بدرجة استيعاب التلميذ كونه محور العملية التعليمية والفاعل فيها من أجل بناء التعلّلات الجديدة.

### ب- كفاءات المعلم

أكّد سميث (2000، Smith) أنّ التدريب الجيد والتأهيل العالي للمعلمين، يجب أن يشمل أربعة جوانب لمراعاة كفاءاتهم وقدراتهم، ليكونوا فاعلين أثناء قيامهم بأهداف التعلم المقصود، وهذه الجوانب الأربعة هي :

-التزود بالمعرفة النفسية والنظريات عن التعلم والسلوك الإنساني؛ وذلك لمساعدة المعلم في مواجهة الصعوبات التي تعترضه في الصف، فإن كان من أولئك الذين يعتمدون على

الخلفية النظرية والاستيعاب فإنّه سيكون مشبّعاً بقدر كبير من النظريات المشتقة علمياً ، والتي تمكّنه من مواجهة الأحداث في صفوفه.

-**عرض الاتجاهات والمواقف التي تدعّم التعلّم وتنتقي العلاقات الإنسانية :** حيث أنّ الاتجاه في هذا السياق يقصد به الميل والنزوع للتصرف بطريقة إيجابية أو سلبية نحو الأشخاص أو الأفكار أو الأحداث ، ومثال ذلك اتجاه المعلمين نحو أنفسهم ، ونحو الآخرين (زملائهم ، طلبتهم ، أولياء الأمور) ونحو المادة التعليمية التي يُدرّسونها.

-**الإلمام بجوانب المادة المُدرّسة :** حيث يتوجب على المعلم هنا أن يتزوّد بكل المعرفة اللازمة عن المادة التعليمية التي يختص بها ليكون قادراً على تدريسها لطلابه بشكل واضح.

-**التحكّم بمهارات التدريس التربوية التي يتعلّمها الطلاب ويكتسبونها :** أي أنّ إعداد المعلم لمثل هذه المهارات يُعدّ حاجة ملحّة ليكون فعّالاً مع طلبته ، إذ تمكّنه من تدريبهم على كيفية توظيفها في المواقف الصفية.<sup>10</sup>

يُطلق على هذه المهارات أيضاً الكفاءة الأدائية وهي قدرة المعلم على استخدام الأساليب والطرق المناسبة التي تساعد على توصيل المحتوى التعليمي إلى التلاميذ<sup>11</sup>.

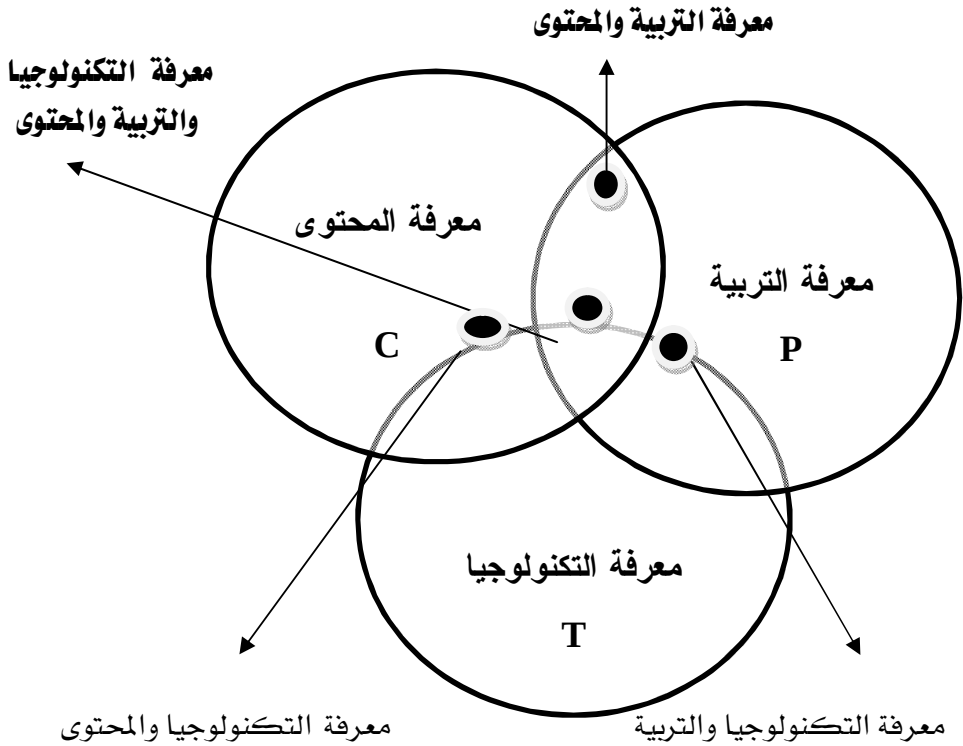
## 6- المعارف الثلاث : تقاطع وتفاعل

جاء في دليل المصطلحات التربوية أنّ مصطلح "إطار التيباك" (TPACK) هو إطار لفهم ووصف أنواع المعرفة التي يحتاجها المعلمون من أجل ممارسات بيداغوجية فعّالة في بيئة تعلّم تمّ تعزيزها بالتكنولوجيا. وهو تفاعل معقّد لثلاث أشكال رئيسية من أشكال المعرفة تتمثّل في: معرفة المحتوى (content knowledge)، ومعرفة التربية (Pedagogical knowledge)، ومعرفة التكنولوجيا (Technological knowledge).

من خلال هذه المعارف الثلاث يمكن أن يكون التدريس فعّالاً إذ يستوجب التحصيل المعرفي بطرق أيسر وأبسط لدى المتعلمين بوسائل تكنولوجياية ، وهي من جملة الكفاءات التي يتمتع بها المُعلّم أثناء الممارسة الفعلية للعملية التعليمية.

نُذكر أنّ فكرة "إطار التيباك" هي دراسة قام بها كل من كوهيلر (Koehler) وميشرا (Mishra) في العام 2009 م ، موسومة بعنوان : " ما هو إطار التيباك؟ ". وبعدما تبلورت هذه الفكرة بصورة واضحة أخذت شكل مخطط لهذه المعارف الثلاث والتي تتقاطع في ما بينها لتتبع منها سبع معارف وفق ما يلي:

### الشكل 1: مخطط يوضح المكونات الرئيسية والفرعية لإطار التيبك



المصدر: آسيا حامد ياركندي (تحت إشراف) ، المرجع نفسه، ص 9.

من الإطار السابق نلاحظ المكونات الرئيسية والتي تشمل معرفة المحتوى، ومعرفة التربية، ومعرفة التكنولوجيا، والتي انبثق عنها- كما سبق الذكر- مكونات ثانوية كما نوضحها في الآتي:

أ- **المعرفة الخاصة بالمحتوى:** وتشمل معرفة المعلم لطبيعة ومجال تخصصه العلمي المحدد، وتتغير هذه المعرفة بتغير السياقات التعليمية.

ب- **معرفة التربية:** وهي المعرفة التي تصف الأهداف العامة لعملية التدريس، وتشمل مجموعة المهارات التي يتوجب على المعلم تطويرها والإلمام بها ليستطيع إدارة وتنظيم نشاطات التعليم والتعلم بهدف تحقيق مخرجات التعلم المقصودة.



**ج- معرفة التكنولوجيا:** وتشمل الفهم لكيفية استخدام الحاسوب بشقيه المادي والبرمجي، وأدوات عرض الوثائق والمشاريع، وغيرها من التكنولوجيات التي تُستخدم في السياق التعليمي.

**د- معرفة المحتوى والتربية:** وهي المعرفة التي تعكس ما أكّد عليه شولمان (Shulman, 1986)، ومفاده أنّ التدريس الفعال يتطلب أكثر من الفهم المنفصل لكل من معرفة المحتوى ومعرفة التربية، فالمحتوى الذي يختلف باختلاف التخصص العلمي يتطلب اختلافا في طرق التدريس الخاصة بذلك الحقل دوناً عن سواه، فمثلاً: تدريس مهارات النطق للغات الأجنبية يتطلب تدريساً متمركزاً حول الطالب حيث يُدمج في مهارات تواصل لغوية.

**ه- معرفة التكنولوجيا والمحتوى:** وهي المعرفة التي تصف العلاقة التبادلية بين التكنولوجيا والمحتوى، حيث تعمل التكنولوجيا على عرض المحتوى والمعلومات بطرق عديدة لم تكن ممكنة من قبل<sup>13</sup>. وفي هذا الإطار تُعدّ " معرفة استخدام وسائط الاتصال التعليمية التي تخاطب أدوات التعلم وتتعامل معها، لذات تأثير قوي في المجالات التي نريد فيها إحداث تأثير أو تعديل، فوسائط الاتصال التعليمية بأنواعها المختلفة، هي جزء لا يتجزأ من عملية التعلم التي يجب أن تشترك فيها جميع أدوات التعلم (...) لتسهيل [هذه العملية] وإدراك المبادئ واكتساب الخبرات بسرعة وقوة، ولتطوير ما يُكتسب من معارف بنجاح"<sup>14</sup>.

**و- معرفة التكنولوجيا والتربية:** وهي التي تعرض العلاقة التبادلية بين التكنولوجيا والتربية، حيث من السهل فهم أنّ التكنولوجيا تُسهّل تطبيق طريقة تدريس معينة، كما يمكن للتكنولوجيا ابتكار طرق تدريس جديدة وتسهيل ممارستها ضمن الأنشطة الصفية.

**ز- معرفة التكنولوجيا والتربية والمحتوى:** وهي تصف طبيعة العلاقة عند مزج التكنولوجيا بالمحتوى والتربية، حيث تُركّز هذه المعرفة على كيفية توظيف التكنولوجيا لتتلاءم مع طريقة تدريس محتوى معين ضمن سياق تعليمي محدّد. وهي تختلف بمضمونها عن مضامين المعارف الرئيسية المُكوّنة لها من حيث أنّها تعكس كيف تتأثر هذه المعارف ببعضها البعض عند دمجها بمعرفة واحدة<sup>15</sup>.

ومن خلال ما سبق تجدر الإشارة إلى أنّ تكنولوجيا المعلومات والتقنيات التعليمية الحديثة والمتطورة قد ساعدت في إحداث تغييرات جذرية ونوعية في بيئة التعليم

بما يؤدي إلى الانتقال إلى نمط جديد يتّسم بتعدّد الوسائط التعليمية وتزامنها، وتغير أساليب التعليم والتعلم وتعدّدها مما أدى إلى إثراء هذه البيئة وإلى اتساع مفهوم التعليم في المساحة الزمنية والمكانية، الأمر الذي رسّخ لبروز مفهوم "مجتمعات التعلم" (Learning communities)، والذي يتّسم بزيادة قابلية أفرادها للتعلم وتنشيط دور المتعلم في عمليات التعليم من خلال تفاعله الحي والواعي مع مصادر التعلم والمشاركة الإيجابية بينه وبين الوسيلة في هذه العملية<sup>16</sup>.

وعليه يمكننا تصنيف كل الكفاءات التي تمّ ذكرها إلى كفاءات إجتماعية متعلّقة بالجانب العلائقي مع الآخر، وكفاءات تعليمية متعلّقة بالجانب البيداغوجي والديداكتيكي، وكفاءات معرفية متعلّقة بالمادة الدراسية وما يتبعها بالإطلاع على مراجعها وكتبها أو كل ما له علاقة بالتخصص، وهناك أيضا كفاءات نفسية تتعلّق بمعرفة سلوك المتعلمين والتنبؤ بأفعالهم، بالإضافة إلى الكفاءة التكنولوجية حيث التفاعل وتقاطع كل هذه الكفاءات وتحيين ممارستها في الموقف التعليمي.

## 7- أدوار المعلم في العملية التعليمية

لا ينحصر دور المعلم في نقل المعلومات والمعارف إلى المتعلم فحسب، بل إلى جملة من الأدوار التي بها يمكن أن يقدم الشيء الكثير لعدد هائل من التلاميذ خلال المسار المهني لسنين في ممارسة العملية التعليمية، ومن بين هذه الأدوار نذكر ما يتفق عليه جُلّ المختصين التربويين والمتمثلة في :

-الدور المعرفي من خلال إكساب المتعلمين المعارف والحقائق والمفاهيم العلمية الوظيفية.  
-الدور التشكيلي من خلال تكوين المتعلم في جوانب شخصيته المتنوعة (العقلية، النفسية، الاجتماعية)، أي إشباع احتياجاته وميوله في تعاظم وانسجام مع مقتضيات ومتطلبات البيئة والمحيط الاجتماعي، وكذا تنمية قدرات تفكيره العلمي بما يتناسب مع متغيرات الحياة ومشكلاتها وتطورها.

-الدور التحفيزي للمتعلمين من أجل فهم طبيعة وخصائص المعلومات، والتعامل معها، والتدريب على تكنولوجياتها.<sup>17</sup>

يتسنى له ذلك من خلال رفع درجة دافعيتهم للتعلم بخلق مجموعة من المثيرات تغريهم ببذل أقصى جهودهم لتحقيق أعلى مستويات التحصيل<sup>18</sup> لأنّ الدافعية تُعدّ "من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها تحقيق الهدف من عملية التعلم في أي مجال من

مجالاته المتعددة سواء في تعلم أساليب وطرق التفكير أو تكوين الاتجاهات والقيم أو تعديل بعضها"<sup>19</sup>.

- الدور التوجيهي وليس القيادي لأنّ "المعلم الناضج هو الذي يستطيع أن يوجّه طلابه للوصول إلى المعلومات بإثارة نشاطهم الذهني، وجعلهم يرسمون الطريق الصحيح في البحث عن المعلومات سواء كان البحث ذهنيا أو ديناميكيا، أمّا أن يقودهم هو للوصول إلى المعلومات، فإنّ ذلك يؤدّي إلى اتكالية الطلاب، وعدم تعودهم على الأسلوب الصحيح في التفكير، ولذلك فإنّ لأسلوب الأسئلة والأجوبة أهمية خاصة في إثارة النشاط الذهني للتلميذ - وهذا يتفق مع مبدأ أهمية وفاعلية وإيجابية المتعلم"<sup>20</sup>.

- الدور التحفيزي على الاستقلالية حيث يقود طلابه نحو تحقيق التعلم الذاتي ويحثّهم على اكتشاف المعلومات والحقائق بأنفسهم، ويُمرّنهم على كيفية التعلم سواء من الكتب والمصادر المختلفة، أم من التجارب العملية المتنوعة. يجب أن يشعرهم بأنّه هنا من أجل مساعدتهم على التعلم واكتساب معارف وكفاءات التواصل، وعليه أن يشعرهم "كذلك بأنّهم مسؤولون عن كل ما يحدث لهم في الصف وبأنّهم المسؤولون عن نجاحهم أو فشلهم"<sup>21</sup>.

- الدور الإبداعي من خلال تنمية القدرات الإبداعية لديهم.

- الدور التحفيزي على معرفة النظام البيئي وذلك يحثّ المتعلمين على دراسة البيئة، والاهتمام بها وتعزيز الوعي والإدراك لديهم بكل ما يرتبط بالبيئة من معارف وقيم واتجاهات.

- الدور الأخلاقي إذ على المعلم تأكيد الضمير الأخلاقي لدى تلاميذه، ليتعامل مع فيض المعلومات بضوابط أخلاقية تمنع أو تُقلّل من وقوع الأضرار.

## 8- ما يجب أن يفعله المعلم أثناء العملية التعلّمية

يذكر روبرت جانييه (Robert M. Gagne) أنّ المعلم هو المشرف على التعليم. عليه أن يهيئ لعملية التعلّم، ويبني ويكوّن محيط تعليمي للتأكد من أنّ المتعلمين يُحصلون نسَبَ متفاوتة من التعلّم، وهذا ما يتطلّب البراعة والإتقان. إنّّه بذلك مُطالب بتعزيز الاكتساب عن طريق التقييم، حيث أنّ المعلم الحقيقي هو الذي يتابع باهتمام يوما بيوم ما تعلّمه التلميذ، ومن ثمة يقرّر كيفية الوصول إلى استنتاجات سليمة حول حصيلته. من خلال هذا، يقوم بتصميم مواقف تُطالب المتعلم بإظهار ما تعلّمه من خلال

طرح الأسئلة، أو من خلال تكليفه بإتمام مهام غير كاملة. وفي حالات أخرى يتم تقييم حصيلته من خلال الامتحانات<sup>22</sup>، علماً بأن التقييم الناجح لحصيلة التعلم يعتمد أساساً على درجة الإلمام والدراية بمختلف النتائج المتوقعة من عملية التعلم.

## 9- التفاعل بين المعلم والمتعلم داخل الصف الدراسي

ما يحدث داخل القسم قد شغلَ العديد من الدراسات والبحوث لمعرفة ما يقوم به كل من الفاعلين النشيطين في العملية التعليمية / التعلّمية، وقد لوحظ تفاعلٌ تباين بين اللفظي وغير اللفظي. هذا الأخير يكون " عند مناقشة حيوية المعلم، والتي من خلالها يستطيع أن يُرسل عديداً من المعاني إلى تلاميذه، كما أنه من خلال تعبيرات التلاميذ وتحركاتهم، يفهم هو كثيراً عن مدى فهمهم واستجاباتهم للدرس. أمّا التفاعل اللفظي، فيركّز على تحليل الكلام الذي يجري داخل الموقف التعليمي سواء كان من المعلم أم من التلاميذ"<sup>23</sup>.

وفي هذا السياق يمكن الجزم بأنّ زيادةً ايجابية المتعلم ترفع درجةً ايجابية الموقف التعليمي وتزيد كفاءة العملية التعليمية. ولذلك يتمّ حالياً تكوين "المعلمين قبل الخدمة"، وبعد التخرج لرفع مهاراتهم في هذا الجانب، بمعنى تدريبهم على زيادة التفاعل في الفصل، بحيث يكون الدور الأكبر للتلاميذ وتعويد المعلم على التقليل من دوره الديكتاتوري المهيمن على الموقف التعليمي"<sup>24</sup>.

إنّ العملية التعليمية / التعلّمية هي في مجملها تفاعل بين ثلاثة أقطاب أو عناصر في ما يُسمى بالمثلث الديداكتيكي (Didactic triangle) أين يُعتبر المعلم والمتعلم العنصران الهامّان في تناول المادة الدراسية وتفاعل كل منهما معها رغم تماثلتهما المختلفة نحوها، إلّا أنّ أساس نجاح التحصيل الدراسي للمتعلم هو التفاعل في مواقف تعليمية متنوعة.

## 10- التغذية الراجعة (Feedback)

وهي عملية تهدف إلى إجراء تعديلات لازمة في الوقت المناسب لتسيير العملية التعليمية في الاتجاه الصحيح. إنّها تقوم على أساس معرفة الصعوبات التي تواجه المتعلم ومحاولة التغلب عليها من خلال معرفة نقاط القوة وتعزيزها، ونقاط الضعف وتذليلها، وتُسمى هذه العملية أيضاً بتصحيح المسار<sup>25</sup>.

كما يمكن أن يُصطلح عليها بالتغذية المرتدة (feedback) وهي نوعان: داخلية وخارجية، حيث تُعرّف التغذية المرتدة الداخلية على أنّها "المعلومات التي يحصل عليها المتعلم من نفسه أي التي يحصل عليها من خلال استجاباته مباشرة أي يكون مصدرها

المتعلم نفسه. أمّا التغذية المرتدة الخارجية فهي التي يقوم المعلم أو المدرّب بتزويد المتعلم بها ، مثل إخبار المعلم للتلاميذ بالإجابات الخاطئة أو غير الضرورية" <sup>26</sup>.

## 11- من استراتيجيات التقويم

ينبغي أن يركّز المعلم على جانب تنمية التفكير من خلال التقويم بحيث يطرح أسئلة وتمارين تتحدى عقول المتعلمين وتضعها في موقف مثير ومدهش لتتّشطها وتتوقّد أذهانهم. ومن ذلك نشير إلى أسلوب العصف الذهني في استمطار الأفكار، وعرض حالات معرفية مغايرة للعادة، والبحث لاكتشاف الأخطاء، وغيرها من الأساليب الناجعة. وفي ما يلي نُورد بعض الأمثلة <sup>27</sup>.

### الجدول 1: أمثلة عن الأسئلة التقويمية

| السؤال المطروح                     | الإستراتيجية المستهدفة |
|------------------------------------|------------------------|
| ماذا يحدث لو .....؟                | تحليل استدلال          |
| كيف نطوّر المفهوم / القانون .....؟ | إبداع                  |
| لماذا يحدث ذلك؟                    | تفسير                  |

المصدر: إعداد الباحث مصدر المعلومة مصطفى نمر دعمس، المرجع السابق، ص 59.

وهذا ما يجعل اكتساب المتعلم قابلاً للتثبيت والاستظهار في مواقف تعليمية متنوعة، وخصوصاً في حل المشكلات.

ويمكن القول أنّ الدور الأساسي للمعلم هو جعل المتعلم يتعلم بناء التعلّلات بمفرده (learn to learn)، وتكون المسؤولية هنا مشتركة فيما بينهما. كما أنّ عملية التحصيل الدراسي للمتعلم ليست مسؤولية المعلم لوحده بل يشترك فيها المتعلم أيضاً على مبدأ ما يُسمى بالعقد اليداكتيكي.

## 12- العقد اليداكتيكي (Didactic contract)

هو اتفاق بين المعلم والمتعلم، أو بين الشخص و وجهة ما تُشرف على تعلّمه. قد يكون هذا الاتفاق شفويّاً أو مكتوباً، تُحدّد فيه الأهداف ومسؤولية كل طرف من الأطراف. وقد ظهر هذا الاتجاه مع ظهور فكرة المسؤولية في التربية <sup>28</sup>.

تبرز في العقد اليداكتيكي ثلاثة عناصر هامة هي :

- **تقاسم المسؤوليات** : ويعني ذلك أنّ العلاقة التعليمية ليست تحت رقابة المعلم بمفرده بل أنّ هناك المتعلم أيضاً الذي تدخل مسؤوليته في الاعتبار، وعليه أن يتقبّل دوره كمتعلم.

-إعطاء الاهتمام لما هو ضمني : إنّ العلاقة التعليمية تعتمد على جوانب غير مصرّح بها أكثر من اعتمادها على قواعد مُصاغة بوضوح وبصفة معلّنة ، فالعقد الديداكتيكي يهتم أكثر بما هو غير معلّن وهو يمنح لهذه الجوانب الضمنية قيمة أكبر من تلك التي تعطيها القواعد المصاغة ظاهريا والتي بواسطتها يرتبط المعلم بالمتعلمين.

-العلاقة مع المعرفة : ما هو خصوصي في العقد الديداكتيكي هو اعتبار العلاقة التي يقيمها كل واحد من الشركاء في العملية التعليمية مع المعرفة ، وهذا العقد يأخذ إذن في الحسبان عدم تماثل العلاقات مع المعرفة في العلاقة التعليمية وأكثر من ذلك فإنّ كل واحدة من هذه العلاقات تصبح في ذاتها قاعدة لهذا العقد الديداكتيكي<sup>29</sup>.

### 13- التحصيل الدراسي للمتعلم

بما أنّ التحصيل الدراسي يتأثر بتكوين المتعلم فإنه من الضروري تعريفه. هو اكتساب ، ومعرفة ومهارات من قِبَل المتعلمين نتيجة دراسة موضوع أو وحدة تعليمية محدّدة<sup>30</sup> ، والتحصيل الذي يهَمُّنا في هذا السياق هو التحصيل الأكاديمي الذي يعني مدى استيعاب التلاميذ لما اكتسبوه من خبرات تعليمية من خلال مقررات دراسية ، ويُقاس بنفس الدرجة التي يحصل عليها التلاميذ في الاختبارات التحصيلية<sup>31</sup>. ومَهَمّا تعدّدت مفاهيم التحصيل الدراسي لدى المهتمّين بالتربية فهو يدلّ إجماعا على أنّه الخبرة والمعرفة العلمية والدراسية التي يكتسبها المتعلمون ، أو ما يستطيعون القيام به فعلياً ، بعد أن يكونوا قد أنهوا دراسة برنامج ما ، أو هو ما يتضمّن مقدار ما يُحقّقه المتعلم بعد إجراء عملية التعليم ويتم ذلك بواسطة الاختبارات التحصيلية. تُعتبر هذه الأخيرة مواقف عملية تطبيقية ، يُوضَع فيها المتعلمون للكشف عن المعارف والمعلومات والمفاهيم والأفكار ، والأداءات السلوكية التي اكتسبوها خلال تعلمهم لموضوع من الموضوعات ، أو مهارة من المهارات في مدة زمنية معيّنة. وتنقسم إلى اختبارات تحصيلية وأخرى تشخيصية تنبؤية. أمّا من حيث الأداء ، فهي تنفّرع إلى اختبارات كتابية ، واختبارات شفوية<sup>33</sup>.

### 13-1-عوامل التحصيل الدراسي

إنّ التحصيل الدراسي ظاهرة متعددة المتغيرات وعملية معقّدة تتدخل فيها الكثير من العوامل الواجب معرفتها من طرف المعلم ليعمل على تعزيز تلك المحفزة على رفع درجة استيعاب المتعلم لما تعلّمه من خبرات تمكّنه من استخدام مهارات متعددة وتفادي تلك تساهم في فشله. و من هذه العوامل نذكر :

### العوامل العقلية و النفسية و يُقصد بها كل ما يتعلق بشخصية المتعلم من ناحية :

أ- **الذكاء** : يكاد يتفق معظم علماء النفس على العلاقة الوثيقة بين الذكاء والتحصيل في المدرسة ، فالطلبة ذوو الذكاء المرتفع يحصلون في الغالب على علامات مرتفعة ، ويميلون إلى الاستمرار في المدرسة لمدة أطول ، في حين يميل بعض الطلبة ذوي الذكاء المنخفض إلى التحصيل في العمل الصفي وإلى التسرب مبكرا من المدرسة<sup>34</sup>.

ب- **الدافع** : هو أساس التعلم ولا تعلم بدون دافع ، إذ هو طاقة قوية بدرجة كافية تدفع الفرد وتُحرّكه إلى السلوك وفق النظرية السلوكية. وهو حالة من التوتر الداخلي الجسمي والنفسي الذي يثير السلوك ويُنشّطه ويوجهه وجهة معينة ويوصله نحو تحقيق هدف معين ( إشباع حاجة ) والعودة من جديد إلى حالة التوازن والاستقرار<sup>35</sup>.

### العوامل البيئية الاجتماعية: ويُقصد بها :

أ- **الأسرية** : ويُقصد به العلاقات السائدة بين أفراد الأسرة التي كلما سادتها علاقات التماسك والترابط فإنّها تعمل على زيادة مستوى التحصيل للمتعلم ، في حين أنّ الأسرة التي تعيش أوضاعا تسودها المشاكل كتدهور العلاقات بين الوالدين أو الوفاة أو الطلاق ، فإنّ ذلك ينعكس سلبيا على علاقة الوالدين بالأبناء وعلاقة الأبناء فيما بينهم ، ممّا يؤدي حتما إلى انخفاض في مستوى التحصيل من خلال عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم ، وعدم توفر الجو المناسب للمذاكرة في المنزل<sup>36</sup>.

ب- **المحيط** : يوجد في البيئة مزيج من ثقافة وعادات وميول ينعكس على الفرد و يوجّه سلوكه ، ويُعتبر التحصيل الدراسي وجها واحدا من وجوه النشاط المختلفة التي يقوم بها ، والذي يرتبط بالنمو الانفعالي والجسمي والاجتماعي له<sup>37</sup>. ويُعتبر عامل مهم في تكوين رغبة في التعلم ورفع مستوى التحصيل من خلال اتجاهات المجتمع نحو تثمين مجهودات الناجحين وتشجيعهم على طلب العلم ، وتوفير كل ما يتاح للمتعلم من كتب تعليمية وإقامة فضاءات تساهم في الدعوة إلى طلب العلم والتحفيز على التحصيل الدراسي الايجابي.

**العوامل المدرسية:** ولها دور كبير في التأخر أو التحصيل الدراسي وهذا بسبب المواظبة على الدروس أو فشل المعلم في عمله ، فالتغيب المدرسي لفترات طويلة متقطعة كانت أم متكررة يؤدي إلى تفويت المتعلم للكثير من الدروس مما يُسبّب له عائقا في استيعاب المعلومات الجديدة ، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى فشله وعدم قدرته على مسايرة الفصل<sup>38</sup>.

**الأداء البيداغوجي للمعلم :** تؤكد الدراسة التي قام بها باكستربأنّ "المعلمين حسنّي التكيف يؤثرون تأثيرا كبيرا وجادا في تكيف طلابهم والعكس صحيح، ولعل خير طريقة لقياس إذا ما كان الصف يسير سيرا حسنا وناجحا هي قياس درجة التكيف الشخصي للمعلم<sup>39</sup>. وبالتالي يُعتبر المعلم عنصرا مُهماً في العملية التعليمية لكونه يتفاعل مع المتعلمين في عرض المعارف بالطريقة التي تلائم كل متعلم في بناء التعلم، وبطرق التدريس وتنوعها حسب المحتوى التعلّمي، وكذا أسلوب معاملته لهم وفق خصائصهم النفسية والعقلية مع مراعاة الفروق الفردية، وكل هذا من أجل تحصيل دراسي جيد للمتعلم.

### الخاتمة

مما سبق نؤكد على أنّ تكوين المعلم يندرج ضمن إحدى العمليات المهمة في ميدان التعليم/التعلم، وأنّ تكوينه الأولي غير كافٍ للنجاح في أدائه بل يجب أن يتعزز خلال مساره المهني، وذلك من خلال اكتسابه لجملة من الكفاءات كالتحكم في مهارات التدريس، والتزود بمعارف نفسية لضمان التحكم في ضبط سلوك المتعلمين، وكذا إدراكه لأهمية التقويم التربوي لمعرفة الخلل وتدارك النقص والقصور وتصحيحه من خلال مفاوضة العقد الديداكتيكي في حالة الخلل أو عدم التزام أحد الشريكين بالبنود المبرمة بينهما. في حالة تحكم المعلم في هذه المفاهيم المرتبطة بالعملية التعليمية/التعلمية وضبط آلياتها فإنه سيكون له دور فعال في التحصيل الدراسي للمتعلم. بالرغم من أنّ هذا الأخير تتحكم فيه عدة عوامل كما أشرنا إليه في ما سبق إلا أنّ دور المعلم يبقى الأهم لكونه لا يمكن إزاحته من العملية التعليمية/التعلمية، إذ كلّما رفع المعلم من مستوى تكوينه كلّما كان التحصيل الدراسي للمتعلم أنجح.

وعليه نركز في إقتراحاتنا إلى الجهات الوصية على :

- إعادة فتح معاهد التكوين لفائدة المعلمين ، مدّة التكوين لا يقل عن ثلاث سنوات عن التكوين الأولي .
- إستفادة المعلمين من التريصات في الخارج كلما أقتضت الضرورة ، لكسب المعارف وخبرات الأجنبية في التعليم .
- إشراك المعلمين في الملتقيات الجامعية حول الإهتمامات ذات الصلة بالتعليم وما يتعلق بإقتراحاتنا إلى المعلم هي :



- أن يحرص المعلم على تكوينه المستمر بالاطلاع على كل جديد في ميدان (التعليم/التعلّم) من خلال المجالات التربوية التي تصدرها هيئات متخصصة سواء كانت وطنية أو عالمية، وكذا تكوينه الذاتي الذي لا يعتمد على توصيات المفتش فقط بل على ما يحتاجه كل متعلم في صفه وبهذا تتحدد علاقته بهم وقدرته على الاستماع لهم وإجاباتهم كمُكوّن ذي جودة عالية وبالتالي تتحدد نوعية النتائج المتحصّل عليها.

- أن ينخرط في هيئات تربوية مختلفة مع استغلال التكنولوجيات الحديثة في التعليم. إن كل ما تقدم قد يُسهم في تطوير كفاءات المعلمين و تنمية قدراتهم المهنية من أجل معرفة جوانب القصور وتدني المستوى التحصيلي للمتعلم ، و كذا تحسين بيئة (تعليمية/تعلّمية) يتلقى فيها الوحدات التعليمية بأسهل الطرق و من أجل تحصيل دراسي جيد .

## الهوامش

- 1- ابراهيم حامد الأسطل وفريال يونس الخالدي ، مهنة التعليم وأدوار المعلم في مدرسة المستقبل ، دار الكتاب الجامعي، ط2، العين ، الإمارات، 2008 ، ص 41 .
- 2- أسامة محمد السيد وعباس حلمي الجمل ، التدريب والتنمية المهنية المستدامة، دار لعلم والإيمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2012، ص 12-13.
- 3- ماجد بن سالم الغامدي ، الشامل في المناهج وطرق التدريس في 300 معلومة، شبكة الألوكة ، 2018 ، ص 18 ، على الموقع : [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- 4- المعهد الوطني للبحث في التربية ، "تكوين المكونين: من أجل مقاربة لمردود ناجح" ، مجلة بحث وتربية ، العدد 5، الجزائر ، 2013 ، ص 8.
- 5- سعد لعمش ، مراجعة د.إبراهيم قلاتي، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري، ج1 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، طبعة مزيّدة ومنقّحة ، 2010 ، ص 442-443.
- 6 - المعهد الوطني للبحث في التربية ، المرجع السابق ، ص 9.
- 7- كمال صدقاوي ، " خصائص التكوين البيداغوجي لأستاذ التعليم الثانوي ومتطلبات التحسين" ، مجلة بحث وتربية ، العدد 5، الجزائر ، 2013، ص 47.
- 8- كمال صدقاوي ، المرجع نفسه، ص 47.
- 9- مجدي عزيز إبراهيم ، موسوعة المناهج التربوية ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص 450-451.
- 10- محمد محمود الحيلة ، مهارات التدريس الصفّي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الأردن، ط 4 ، 2014 ، ص 23-27.
- 11- المركز الوطني للوثائق التربوية (C.N.D.P) ، المعجم التربوي، ملحقة سعيدة الجهوية، الجزائر ، بدون سنة ، ص 28.
- 12- آسيا حامد ياركندي (تحت اشراف) ، دليل المصطلحات التربوية ، قسم المناهج وطرق التدريس، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 2015 ، ص 9. نقلا عن Koehler, M., Mishra, P., Akcaoglu, M., & Rosenberg, J. M. (2013), "The technological pedagogical content knowledge framework for teachers and teacher educators", Commonwealth Educational Media Center For Asia, Retrieved from: <http://cemca.org.in/ckfinder/userfiles/files/ICT%20teacher%20educati>.
- 13- آسيا حامد ياركندي (تحت اشراف) ، المرجع نفسه، ص 9-10. نقلا عن علي شقور، "اتجاهات حديثة في إعداد و تطوير معلم المستقبل، إطار TPACK انموذجا"، المؤتمر الدولي الثاني

- لتقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم والتدريب: تسات 2013 TICET، تونس، خلال الفترة 4-6 نوفمبر 2013، بتصرف.
- 14- مجدي عزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 449.
- 15- آسيا حامد ياركندي (تحت اشراف)، المرجع السابق، ص 9-10.
- 16- حسن حسين البلاوي (وآخرون)، الجودة الشاملة في التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الاعتماد الأسس والتطبيقات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 2008، ص 126.
- 17- محمد محمود الحيلة، المرجع السابق، ص 30-31.
- 18- ماجد بن سالم الغامدي، المرجع السابق، ص 28.
- 19- يحيى محمد نبهان، مهارة التدريس، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 73.
- 20- علم الدين عبد الرحمن الخطيب، أساسيات طرق التدريس، ط 2، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1997، ص 56.
- 21-Paul CYR, *Les stratégies d'apprentissage*, Paris, CLE International, 1998, p.118.
- 22- روبرت جانييه، أساسيات التعلم من أجل التعليم الصفي، ترجمة: محمد محمود الخوالدة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2012، ص 24.
- 23- كوثر حسين كوجيك، اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس، عالم الكتب نشر وتوزيع، ط 2، القاهرة، مصر، 2001، ص 274.
- 24- كوثر حسين كوجيك، المرجع نفسه، ص 274.
- 25- المركز الوطني للوثائق التربوية (C.N.D.P)، المرجع السابق، ص 69.
- 26- محمود عبد الحليم منسى، التعلم المفهوم النماذج التطبيقات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص 288.
- 27- مصطفى نمر دعمس، استراتيجيات التقويم التربوي الحديث وأدواته، بدون سنة، ص 59.
- 28- المركز الوطني للوثائق التربوية (C.N.D.P)، المرجع السابق، ص 36.
- 29- عبد القادر لورسي، المرجع في التعليمية الزاد النفيس والسند الأنيس في علم التدريس، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، ط 1، الجزائر، 2016، ص 146-147.
- 30- المركز الوطني للوثائق التربوية (C.N.D.P)، المرجع السابق، ص 4.
- 31- المركز الوطني للوثائق التربوية (C.N.D.P)، المرجع نفسه، ص 5.
- 32- يوسف مخائيل أسعد، رعاية المراهقين، مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة، ص 214.

- 33-حسن شحاتة وزينب النجار، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 2003، ص 24.
- 34-محمود جمال السلخي، التحصيل الدراسي ونمذجة العوامل المؤثرة به، دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 013، ص26.
- 35-سميرة البدرى، مصطلحات تربوية ونفسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005، ص86.
- 36-سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 287.
- 37- عبد الرحمان العيسوي ، علم النفس التعليمي ، دار الرتب الجامعي ،سوفينر ،ط1، لبنان ، 2000، ص 136.
- 38-محمد منير مرسى ،معلم و مبادئ التربية ، المكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، مصر ، 1993، ص19.
- 39-ماهر عاقل، علم النفس التربوي، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1982، ص 504.

**دور أنشطة المخبر في تصويب التصورات الخاطئة لمفاهيم الكيمياء  
(المادة وتحولاتها) لدى تلاميذ التعليم المتوسط بالجزائر  
-دراسة ميدانية-**

**The role of laboratory activities to correct  
misconceptions in general chemistry**

**روبة يحيى: أستاذ مساعد  
ريان سيد علي: أستاذ تعليم عالي  
المدرسة العليا للأساتذة**

تاريخ قبول المقال: 2018/10/08

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/18

**الملخص**

نهدف من خلال هذه الدراسة لمعرفة فاعلية أنشطة المخبر، في تصويب التصورات الخاطئة، لمفاهيم المادة وتحولاتها، لبرنامج العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا من التعليم المتوسط بالجزائر. ولتحقيق هدف الدراسة تم تحليل منهاج العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا، لاستخراج أهم مفاهيم المادة وتحولاتها، وعلى أساس هذا التحليل تم إعداد وبناء اختبارا تشخيصيا للتصورات البديلة. كما تم إعداد دليل الأستاذ، ودليل التلميذ، وفق الاستراتيجية المقترحة أنشطة المخبر) وباستخدام العروض العملية والتجارب البديلة). وقد أسفرت نتائج الدراسة عن فاعلية أنشطة المخبر في تصويب التصورات الخاطئة وفي زيادة تحصيل تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط. **الكلمات المفتاحية:** أنشطة المخبر، التصورات الخاطئة، المادة وتحولاتها، الكيمياء، التعليم المتوسط.

**Abstract**

The research aims to identify the role of laboratory activities to correct conceptions alternative of concepts in general chemistry; to achieve this goal was made diagnostic test alternative.

It was also prepared written student activities and a teacher's guide for the teaching the previous using demonstration method.

It has resulted in the application of tools for research and implementation of the search experience on the effectiveness laboratory activities and demonstration method to correct conceptions alternative in general chemistry concepts

**Keyword:** laboratory activities, General chemistry, conceptions alternative

## مقدمة

الكيمياء علم تجريبي، ويكون تعليمها بالطريقة التجريبية، واستخدام التجريب معروف منذ أمد بعيد حيث يقول جابر ابن حيان "وملاك هذه الصنعة العمل والتجريب فمن لم يجرب لم يظفر بشيء" ويرى العلامة ابن خلدون أن "الأمثال الحسية تقدم العلم من الإفهام، وإن نقل المعاينة أتم وأوعب من نقل الخبر".

وتبنت الكثير من المناهج العالمية تطبيق أنشطة المخبر في تدريس العلوم بصفة عامة وفي تدريس الكيمياء بصفة خاصة، بحيث لا يكاد يخلوا منهاج لتدريس الكيمياء من التجارب العملية انطلاقا من المرحلة الابتدائية إلى غاية التعليم الجامعي، كما ظهرت عدة مشاريع تتبنى العمل التجريبي كالمشروع الفرنسي "اليد في العجين La main à la pâte" والذي أطلقه العالم جورج شارباك Georges Charpak سنة 1996، وانتشر هذا المشروع في كثير من دول العالم، وفي السياق نفسه نذكر المشروع الأمريكي "تشغيل اليدين Hands-on" والذي كذلك يدعو إلى تصميم الوحدات الدراسية لتتضمن تنوعا في الأنشطة والخبرات المباشرة وتوظيف العلم لتفسير الظواهر الطبيعية وحل المشكلات اليومية.

وفي منهاج الجزائري للعلوم الفيزيائية في الطورين المتوسط والثانوي، نجد أنه يكرس التجريب كمسعى أساسي لتدريس العلوم، ويحث على أنه ينبغي أن تكون للأعمال المخبرية مكانة مميزة وأن العلوم الفيزيائية علوم تجريبية تنتهج المسعى العلمي الذي يعتمد على الملاحظة والاستدلال والتجربة إلى غاية نشر النتائج فالنشاطات التجريبية في هذه العلوم أساسية تحتاج إلى عناية خاصة<sup>1</sup>

كما تؤكد الاتجاهات التربوية على أن الطلاب يأتون إلى أقسام الدراسة، وفي حوزتهم أفكار، وتصورات بديلة عن المفاهيم العلمية، والظواهر الطبيعية التي تحيط بهم، وتلك التصورات تتعارض في كثير من الأحيان مع التصور العلمي الذي يفترض أن يكتسبه الطلاب، وهذه التصورات واسعة الانتشار بين الطلاب في جميع مراحل

التعليم، ولذلك فقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالتعرف على هذه التصورات الموجودة في بنية الطلاب المعرفية عن بعض المفاهيم العلمية قبل تعلمهم لها. فالافتراض التقليدي، بأن التلميذ يأتي إلى القسم الدراسي وعقله صفحة بيضاء يتم حشوها وتشكيلها وفقا لما تريده المدرسة، قد أصبح يفقد مكانته تدريجيا، فقد حلت رؤية أكثر واقعية مؤداها أن التصورات التي يأتي بها التلاميذ إلى القسم ينبغي أن تكون محل تقدير واهتمام، وذلك إذا أردنا إحلال التصورات العلمية محلها<sup>2</sup>.

وقد يكمن السبب وراء انتشار التصورات البديلة لدى التلاميذ في أن معلمي العلوم، وعلى وجه الخصوص في المرحلة الأساسية، يركزون على الجوانب النظرية، ويهملون الجوانب التطبيقية، مع أن كثيرا من الدراسات والنظريات التربوية الحديثة تؤكد أن المتعلمين في هذه المرحلة يتعلمون بطريقة أفضل عندما تستخدم المحسوسات بدلا من المجردات في تعليمهم، وقد ينتج عن ذلك قصور واضح في تعلم المفاهيم العلمية، وبالتالي تشكل التصورات الخطأ لدى المتعلمين، ولكي يتم تصحيح التصورات الخطأ لدى المتعلمين حول كثير من المفاهيم العلمية، ويتمكنوا من اكتسابها بصورة وظيفية، فإن تعليم العلوم في المرحلة الأساسية يجب أن يتم باستخدام أساليب تدريس استقصائية تعتمد الأسلوب المحسوس كأساس للأنشطة التعليمية التعليمية.

### إشكالية الدراس

إن تدريس الكيمياء يعاني من نقص وصعوبات نجدها حتى في التعليم الجامعي، فقد بينت الدراسات في تعليمات العلوم الفيزيائية التي تمت على المستويين العالمي والوطني ضعف ونقص كبير في اكتساب المتعلمين للمفاهيم الأساسية في العلوم الفيزيائية، كما اتفقت هذه الدراسات على صعوبة استيعاب المفاهيم الكيميائية بطرق التدريس النظرية<sup>3</sup>.

ونظرا لمكانة التصورات الخاطئة في المقاربة بالكفاءات بحث أصبح الدرس في هذه المقاربة يبدأ بتشخيص ورصد هذه التصورات وينتهي الدرس بمعالجتها وتصويبها وفق استراتيجيات تفضي إلى تعلم ذي معنى.

من هنا جاءت إشكالية هذه الدراسة والتي نلخصها في المطلب التالي:  
ما مدى فعالية أنشطة المخبر في تعليم مفاهيم الكيمياء العامة: مفاهيم المادة وتحولاتها نموذجا لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط؟

ويتفرع عن هذا المطلب الأسئلة التالية :

1- ما مدى فعالية أنشطة المخبر في تصحيح التصورات الخاطئة لمفاهيم المادة وتحولاتها؟

2- ما مدى فعالية أنشطة المخبر في تحصيل مفاهيم المادة و تحولاتها؟

### أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية علم الكيمياء كأحد أهم وأوسع العلوم الطبيعية الزاخرة بالمفاهيم العلمية، ذلك أن المفاهيم الكيميائية موضوع الدراسة ليست في معزل عن المفاهيم الكيميائية الأخرى، فالتركيز عليها سوف تترتب عليه نتائج إيجابية على مستوى المحتوى كله كما يمكن لهذه الدراسة أن:

- ✓ تفيد في تقديم استراتيجية علاجية، قد تسهم في علاج المفاهيم الخطأ لدى تلاميذ (المرحلة المتوسطة)، كما أنها ترصد مجموعة من التصورات البديلة الشائعة بين التلاميذ في موضوع المادة وتحولاتها وهذا مما قد يستفيد منه مخططي مناهج العلوم.
- ✓ توفر اختصارا تشخيصيا لتحديد المفاهيم الخطأ، مما قد يفيد الباحثين وهذا بتطويرهما.
- ✓ تقدم نماذج لدروس، تتضمن تدريس المفاهيم وفقا لطريقة أنشطة المخبر وهذا قد يفيد الأساتذة باستخدام هذه الطريقة.

### أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي

- ✓ تحديد التصورات الخاطئة لمفاهيم الكيمياء في مقرر العلوم الفيزيائية من التعليم المتوسط
- ✓ معرفة فعالية أنشطة المخبر في تصويب التصورات البديلة
- ✓ معرفة مدى فاعلية أنشطة المخبر في تحصيل مفاهيم الكيمياء في التعليم المتوسط

### الإطار النظري للدراسة

**الكيمياء:** علم تحولات المادة تدرس الخواص التفاعلية والبنوية لعدد هائل من أنواع المركبات، وهي تبحث عن تنظيم وهيكله هذا التنوع وعلى شرح المرئي البسيط باللامرئي المعقد وذلك بواسطة النماذج، حقلها التجريبي واسع جدا بحيث أن التفاعلات الكيميائية والأجسام الصناعية الجديدة كثيرة (في التغذية والأدوية والأسمدة...) <sup>1</sup>



### صعوبات تعلم وتعليم مادة الكيمياء

إن تعليم الكيمياء في الجزائر يعاني الحيود الكمي والمتمثل في عزوف الطلبة عن اختيارها كمادة تخصص، وحيود نوعي متمثل في النتائج السيئة للطلاب في هذه المادة كما هو الحال في امتحانات شهادة البكالوريا والمسابقات الجامعية، ومرد ذلك إلى طبيعة مفاهيمها المجردة والتي تزيد الأمر تعقيد فالكيمياء علم الجزيئات تصف المادة وصفا دقيقا، وبواسطة مفهوم الجزيئات، يمكن تمثيل العالم المرئي المعقد باللامرئي البسيط وعن تعريف الجزيء تنشأ إحدى صعوبات الكيمياء، فالجزيء لتناهيته في الصغر، لا يقع تحت الإدراك، ومن ثم فهو ليس بموضوع لمعرفة حسية، فالتمثيل في المنظور الكيميائي يتجاوز الواقع الحسي، ويتطلب معرفة يلعب فيها الخيال دورا هاما، كما تنشأ صعوبات أخرى من الطابع الحركي غير القار، ومن كون خصائص التمييز ليست مطلقة، بل تتوقف عن القرنين، ومن كون لغة الكيمياء تتميز عن اللغة العامة بأسلوبها وتركيبها<sup>3</sup>.

**المخبر:** هو جزء من المدرسة مخصص لإجراء التجارب والعروض العملية، والتحقق من صحة القوانين والفرضيات النظرية علميا<sup>4</sup>.

**أنشطة المخبر:** يقصد بأنشطة المخبر أو ما يطلق عليه التعليم التجريبي التعليم والتعلم الذي يستعان فيه بجميع أعمال الفكر والحس لدراسة ظواهر أو عمليات طبيعية أو اصطناعية، يمكن أن يقوم بها المعلم أو المتعلم، أي يجربها أو يختبرها أو تعرض على شكل مخططات أو صور أو بالحاسوب<sup>5</sup>. ووضعت عدة مصطلحات للدلالة على أنشطة المخبر في الأدب التربوي الفرنسي نذكر منها :

Les exercices pratique, l'enseignement expérimental, les travaux pratique, les activités expérimentales.

أما في اللغة العربية فنجد: التجربة، التجريب، الأعمال التطبيقية، الجانب العملي، الجانب التطبيقي

ونميز في المخبر عدة أنواع من الأنشطة: أنشطة تهدف إلى زيادة معرفة المتعلمين بالظواهر العلمية، أنشطة تستخدم لتوضيح وتأكيد المبادئ والنظريات العلمية، وهناك أنشطة أخرى وهي غائبة في مناهجنا ومدارسنا وتتمثل في ترك المبادرة للتلاميذ لأن يقوموا بأبحاثهم الخاصة لاكتساب الخبرة في التخطيط للتجارب وتصميمها، إن هدف هذه الأنشطة ليس الحصول على نتائج معينة بل تهدف إلى فهم الخطوات والتدرب على

المسعى العلمي كتصميم التجارب واختيار واستخدام الجهاز والمواد والأدوات اللازمة وتفسير النتائج.

**التجريب:** هو عملية اختيار صحة الفرضيات عن طريق استخدام المواد والأدوات المناسبة، وفرض الفروض، وضبط المتغيرات ويعتبر التجريب أعلى العمليات العقلية، وأكثرها تقدما فهو يتضمن كل من عمليات العلم الأساسية التالية: الملاحظة، القياس، التصنيف، الاستدلال، التنبؤ، الدقة العلمية، ضبط المتغيرات وتفسير البيانات إضافة إلى عملية التواصل والمشاركة والعمل الجماعي.

### أنواع وأشكال التجارب

#### 1. العروض العلمية (التجارب التوضيحية)

يقوم الأستاذ بعرض التجربة التي يلاحظ التلاميذ من خلالها ظاهرة علمية معينة، والتجربة في هذه الحالة تكون وصفية، ويقل فيها عمل التلاميذ، وتكون لها أهمية في اكتساب المعارف كاستخلاص مختلف العلاقات التي تتوقف عليها الظاهرة العلمية، وهذا بتغيير مختلف العوامل التي يمين أن تتحكم في الظاهرة من خلال التركيب التجريبي، فهي إذا مجموعة من الأنشطة تتضمن عرض وسائل تعليمية طبيعية أو اصطناعية أو تجارب علمية بهدف إيصال موارد تعليمية محددة إلى التلاميذ.

وتعتمد العروض العملية على المشاهدة كأساس للوصول إلى المعرفة، حيث يقوم المعلم بالعرض والعمل، ويشاهد الطلاب ما يعرضه المعلم من وسائل تعليمية متعددة كالأشياء والعينات والنماذج والصور والرسومات، وهذه الوسائل المعروضة تكون حسب طبيعة العرض العملي بحد ذاته.

### أنماط العروض العملية

1. عرض وسائل طبيعية: تكون الوسائل المعروضة طبيعية مثل مادة حمض الخل كمثال عنالأحماض و كربونات الصوديوم كمثال عن الأسس واستعمال الشاي ككاشف ملون عن الأوساط

2. عرض وسائل صناعية: مثل النماذج الذرية

3. عرض تجارب علمية أو تجارب بالمحاكاة

### مجالات استخدام العروض العملية في التدريس

✓ تستخدم العروض العملية كوضعية انطلاق لتقديم المادة العلمية وإثارة اهتمام المتعلمين.

- ✓ تستخدم العروض العملية لتوضيح موقف تعليمي أثناء مرحلة تكوين المفاهيم الجديدة للدرس.
- ✓ تستخدم في إثارة وضعية مشكل وحلها أثناء مرحلة تكوين المفاهيم الجديدة للدرس.
- ✓ تستخدم العروض العملية في ربط المفاهيم الجديدة بالحياة العملية.
- ✓ تستخدم العروض العملية في مرحلة التقويم كوضعيّات إدماجية.

### مميزات طريقة العروض العملية

- تركز على عمليات العلم الأساسية: الملاحظة، الوصف، التصنيف، التجريب، الاستقصاء.
- تعكس طبيعة العلم وطرائقه وهذا التوجه من أبرز التوجهات الحديثة في تدريس العلوم.
- تحقق أهداف تدريس العلوم من إكساب التلاميذ المعارف والمهارات والاتجاهات الصحيحة.
- طريقة العروض العملية تتوافق والمقاربة بالكفاءات وبيداغوجيا المشاريع والتعلم بالاستكشاف وطريقة حل المشكلات.

### أسباب انتشار طريقة العروض العملية في التدريس

يرجع استخدام هذه الطريقة بكثرة في تعليم التكنولوجيا والعلوم التطبيقية في المدارس وبخاصة في التعليم المتوسط إلى أسباب عديدة من أبرزها: الظروف المادية والاقتصادية المحدودة في المدارس، كثافة البرامج والمناهج، نقص الحجم الساعي للمادة، عدم توفر الأدوات والمواد والأجهزة أو تكون بأعداد غير كافية، أو عندما تكون هناك خطورة من تناول التلاميذ للأجهزة والمواد المستعملة.

**مراحل العروض العملية:** لكي تتم الفائدة من تدريس التكنولوجيا عن طريق العروض العملية فلا بد من التحضير للعرض العملي، وتقديم العرض العملي، ومراجعة العرض العملي وتقويمه وذلك كما يلي:

✓ **التحضير للعرض العملي:** إن العروض العملية تحتاج إلى التخطيط، والتنظيم إذا أريد بها النجاح، ولا بد من مراعاة الأمور الآتية عند التحضير للعروض وهي التخطيط والتحضير لمكان العرض ولا بد من تجريب العرض العملي قبل تقديمه وأيضا تحضير المتعلمين قبل البدء بالعرض العملي.

✓ **مرحلة تنفيذ العروض العملية:** هناك إجراءات متعددة أثناء العرض العملي لضمان فعاليته وهي عدم تشتيت أذهان الطلبة بأمور ثانوية في أثناء العرض، والانتباه إلى طرح الأسئلة، وكذلك استخدام المواد والأجهزة، والسماح بالتفاعل بين المتعلمين.

✓ **مرحلة تقويم التعلم بالعروض العملية:** يجب أن تقدم للطلبة نشاطات بعدية متنوعة بعد نهاية العرض العملي، حيث يتم تعزيز المتعلمين ومعلوماتهم والتحقق من مستوى تعلم التلاميذ باستخدام أساليب التقويم المناسبة وذلك بمراجعة القواعد، والتقويم الذاتي<sup>6</sup>.

### الشروط التي يجب أن تتوفر في العروض العملي

الإعداد الجيد للعرض، تهيئة الجو الملائم، الزمن المناسب، ينبغي اجراء العروض التوضيحية مسبقا قبل عرضها أمام الطلاب، ينبغي أن تكون العروض العملية " مفاجئة" للطلاب فلم يسبق لهم رؤيتها.

## 2. تجربة التلميذ

هي التجربة التي يكون فيها للتلميذ فرصا كثيرة لكي يعمل أثناء التجريب، وبالتالي فهو يستطيع أن يركز كل اهتماماته واستعمال كل نشاطاته ذهنيا وعمليا، فيتعامل التلميذ بنفسه مع التجربة لكي يتمكن من ملاحظة ووصف الظواهر المختلفة المرتبطة بحياته اليومية (المدرسة، الشارع، المنزل)

## 3. تجارب الاستكشاف

وفي هذا النوع من التجارب يكون دور الأستاذ هو مساعدة التلاميذ وإعطائهم كامل الحرية، لاختيار وانتقاء الأجهزة والأدوات المناسبة، ويكون التلميذ في هذه الحالة كباحث ضمن المجموعة، ليتسنى له التعلم الذاتي بكل حرية ونشاط، وذلك بالتفاعل مع المجموعة كإبداء رأيه في انتقاء واختيار الوسائل وكيفية استعمال وتصميم وإنجاز التجربة، ثم مناقشة النتائج المتحصل عليها وإقناع زملائه، وهذا يؤهله على العمل في إطار الجماعة، واكتساب مهارات يدوية كالقياس والتواصل وضبط الأجهزة ورسم المخططات إضافة إلى تثبيت المعارف وتنظيمها أثناء إنجاز التجارب المخبرية في إطار الاستكشاف.

وفي التجارب الاستكشافية يمكن أن يلجأ الأستاذ في حالة عدم توفر المواد والأجهزة إلى التجارب البديلة فيستخدم مع تلاميذه مجموعة من الأجهزة التي يمكن تصنيعها من المواد الخام المتوفرة في البيئة المحلية وذلك بإجراء بعض التعديلات عليها أو بأخذ بعض أجزائها وتكييفها لخدمة الأهداف التعليمية المنشودة<sup>7</sup>.

### صعوبات استخدام أنشطة المخبر

بالرغم من أهمية الأنشطة العملية إلا أنه هناك الكثير من الصعوبات التي تحول دون استخدامها ونذكر منها:

- نقص التجهيز المخبرية من مواد وأدوات وأجهزة، وضيق الوقت المتوفر لاستخدامها.
- طول المنهاج وكثافته، وعدم توفر دليل تجارب لمساعدة المعلم، وكذلك عدم إدراج الأنشطة التجريبية في الامتحانات الرسمية
- التركيز على إنهاء المنهاج، وعدم وجود مخبري يساعد المعلم في تصميم الأنشطة العملية.

- عدد الطلبة الكبير، وعدم إدراكهم لأهمية الأنشطة العملية.
- وهناك صعوبات أخرى تتعلق بالمعلمين: منها نقص الخبرة لديهم في تصميم وإجراء الأنشطة العملية، وقلة الدورات التدريبية.

### التصورات البديلة (التصورات الخاطئة)

ورد في الأدب التربوي تعريفات متعددة لها، فقد عرفها كل من هالوموهستنز (Halloum, Hestenes) بأنها: المعرفة التلقائية المتكونة من الخبرات الشخصية المتكثفة، والتي لا تتوافق مع النظرة العلمية القائمة.<sup>8</sup>

ويعرفها زيتمانوهيوسن (Zietsman, Hewson) بأنها الصعوبات التي يشترك فيها عدد كبير من المتعلمين، ولها صفة الاستمرارية ومقاومة التغيير.<sup>9</sup>

ويعرفها القادري بأنها: تعبير غالبا ما يستخدم لوصف التفسير غير المقبول الذي يقدمه المتعلم أو المعلم، أو هو صياغة معتقدات غير مطابقة لوجهة النظر العلمية السليمة، والتي تشيع بنسب كبيرة، وتتميز بمقاومتها للتغيير.

ويعرفها "حسن": بأنها تصورات لها معنى عند التلاميذ، يخالف المعنى العلمي الذي يقبله المتخصصون في المجال.<sup>10</sup>

ويعرفها "سانجر وجرينبو": بأنها ما لدى الطالب من تصورات ومعارف في بنيته المعرفية، ولا تتفق مع المعرفة المقبولة، وتمكنه من شرح واستقصاء الظاهرة العلمية بطريقة مقبولة.<sup>11</sup> ونظرا لحدثة أدبيات التصورات البديلة وتسارعها في مجال التربية العلمية، فقد استخدمت عدة مصطلحات في دراسات مختلفة للتعبير عن بناء التلاميذ لمفاهيمهم وتصوراتهم الخطأ منها: الأطر البديلة، التصورات القبلية، التفكير التلقائي، التصورات البديلة، مفاهيم الأطفال، التصورات الخطأ، المعتقدات الساذجة، الاستدلال العفوي، علوم الأطفال.

وبصفة عامة فإن التصورات البديلة هي الأفكار والتصورات الذهنية الموجودة لدى الفرد حول موضوع ما وتخالف التفسير العلمي الدقيق

### مصادر تكون التصورات البديلة

تأثير المحيط، تأثير الأستاذ، تأثير الكتب المدرسية، تأثير اللغة.

### خصائص التصورات البديلة

التصورات البديلة متماسكة وتقاوم الاختفاء إذا ما استخدمت معها استراتيجيات التدريس التقليدية.

### الإدعاءات الفكرية التي تنطلق منها بحوث التصورات العلمية البديلة

لقد أجرى كل من "Novak ; Wandersee ; Mintzes" تحليلاً لأربع مئة دراسة وتوصلوا إلى ثمانية إدعاءات يمكن أن تندرج تبعاً لها بحوث التصورات البديلة المختلفة: ✓ يأتي المتعلم إلى حصة العلوم ومعه عدد من التصورات البديلة عن الأشياء والأحداث الطبيعية ذات صلة بما يدرسه في مجلات الكيمياء والفيزياء والبيولوجيا. ✓ التصورات البديلة التي تكتسب في فصول العلوم تتجاوز حواجز العمر والقدرة والجنس والثقافة.

✓ التصورات البديلة متماسكة-أي عالقة بالذهن- وتقاوم التغيير، إذا ما استخدمت معها استراتيجيات التدريس التقليدية.

✓ غالباً ما تتسق التصورات البديلة عن الظواهر الطبيعية، والأفكار الأولية للفلاسفة والعلماء الأوائل.

✓ تتكون التصورات البديلة من الخبرات الشخصية للتلاميذ في تفاعلاتهم مع المحيط، ومن المواد التعليمية التي تقدم لهم المحتوى المعرفي مثل الكتب المدرسية.

✓ غالباً ما يشترك المعلمون مع تلاميذهم في نفس التصورات البديلة.

✓ تتفاعل المعرفة القبلية للمتعلم مع ما يتعلمه داخل المدرسة من معارف فتنتج فئة من مخرجات التعلم غير المرغوبة.

✓ يمكن أن تساعد مداخل التدريس المعنية بالتغيير المفهومي كأششطة المخبر في تعديل التصورات البديلة<sup>11</sup>.

### التصورات البديلة في مجال الكيمياء

تركزت دراسات التصورات البديلة في مجال الكيمياء على موضوعات مثل: الحرارة ودرجة الحرارة، والطبيعة الجزيئية للمادة، والروابط التساهمية ومفهوم المول وقد بينت بعض الدراسات أن:

- كثير من التلاميذ يتصورون أن الذرات تختلف في أشكالها (مستطيلة، مربعة، دائرية)، ويفسرون بها حالات المادة (صلبة، سائلة، غازية).
- التلاميذ يحولون الصفات أو الخصائص الكبرى للمادة إلى العالم الدقيق، فمثلا يرون بأن ذرات الفوسفور صفراء، وذرات النحاس ذات لون أحمر أجوري.
- يعتقد التلاميذ أن الهواء ليس له كتلة أو وزن.
- يعتقد التلاميذ أن الصدا يكون أقل من وزن الحديد الذي تكون منه عندما اتحد الحديد مع الأكسجين.
- يعتقد التلاميذ أن الإلكترونات تدور بأوضاع ثابتة ومستقرة في مدارات دائرية حول النواة<sup>12</sup>.
- يعتقد التلاميذ أن المول الواحد من أي مادة يتفاعل دائما مع مول واحد من أي مادة أخرى.
- يعتقد التلاميذ أنه أثناء احتراق مادة فإنه هناك شيء يتحرر من المادة المحترقة أو أن هناك شيء يختفى، وأن الفحم المتبقي أخف من المادة المحترقة.
- يفسر التلاميذ تمدد المواد بتمدد الجزيئات نفسها.
- يعتبر التلاميذ وحتى خلال الدراسة الثانوية بأن الحرارة نوعا من المادة<sup>13</sup>.

### منهجية الدراسة

بناءً على طبيعة المشكلة المطلوب معالجتها، تم تحديد المنهج الوصفي كأداة تحليل المحتوى والمنهج التجريبي المبني على تصميم المجموعتين الضابطة والتجريبية المتكافئتين، حيث تدرس المجموعة التجريبية بالطريقة المقترحة والمجموعة الضابطة بالطريقة التقليدية.

**عينة الدراسة:** تم إختيار عينة الدراسة من متوسطة أم حبيبة بباب الزوار-الجزائر العاصمة بطريقة قصدية وهذا لسهولة إجراء الدراسة؛ وتم توزيع أفراد العينة بطريقة عشوائية إلى مجموعتين:

**مجموعة تجريبية:** تدرس بطريقة أنشطة المخبر.

**ومجموعة ضابطة:** تدرس بالطريقة التقليدية (المعتادة).

وبعد التأكد من تكافؤ المجموعتين الضابطة والتجريبية في متغير التحصيل بالإعتماد على إختبار سابق في مادة العلوم الفيزيائية للفصل الأول؛ وبعد استبعاد بعض التلاميذ (لم تؤخذ إجاباتهم بعين الاعتبار) لأسباب منها: إعادة السنة، الغياب في

الاختبار القبلي أو البعدي، فارق السن. وأخيرا وبعد هذه المعالجة للمجانسة بين المجموعتين استقر عدد العينة عند ثلاثين (30) تلميذ وتلميذة موزعين بالتساوي بين المجموعتين التجريبية والضابطة.

**أدوات الدراسة:** لتحقيق أهداف الدراسة قمنا بإعداد الأدوات التالية: أداة تحليل المحتوى، اختبار تحصيل مفاهيم المادة وتحولاتها، إختبارتشخيص ورصد التصورات البديلة، إضافة إلى دليل للأستاذ ودليل التلميذ يتضمنان عدة أنشطة مخبرية، وخطوات تطبيق الاستراتيجية المقترحة.

### أولا: أداة تحليل المحتوى: قام الباحثان بتحليل المحتوى وفقا للخطوات التالية

تحديد قائمة المفاهيم العلمية المتضمنة في مجال "المادة وتحولاتها" من كتاب السنة الثالثة علوم فيزيائية، وكذا تحليل المنهاج والوثيقة المرافقة له؛ ثم عرض هذا التحليل على مجموعة من الأساتذة من ذوي الخبرة لإبداء آرائهم في طريقة التحليل ونتائجه.

**ثبات التحليل:** قمنا بتحليل محتوى "المادة وتحولاتها" مرتين يفصل بينهما مدة شهرين والجدول التالي يلخص نتائج التحليل في المرتين

| رقم التحليل | إجمالي عدد المفاهيم | عدد المفاهيم المتفق عليها | ثابت التحليل |
|-------------|---------------------|---------------------------|--------------|
| الأول       | 53                  | 47                        | 94%          |
| الثاني      | 47                  |                           |              |

### جدول (1) نتائج تحليل المحتوى

ولحساب معامل الثبات استخدمنا المعادلة التالية:

$$\text{ثبات التحليل} = 100 \times (r_1 + r_2) / n \times 2 = 94\%$$

**n:** عدد المفاهيم المتفق عليها، **r<sub>1</sub>:** عدد المفردات الناتجة عن التحليل الأول، **r<sub>2</sub>:** عدد المفاهيم التي نتجت عن التحليل الثاني؛ وهذا يدل على ثبات عالٍ للتحليل.

### ثانيا: اختبار التحصيل قمنا بإعداد اختبار التحصيل وفق الخطوات التالية

1. تحليل محتوى "المادة وتحولاتها" لاستخراج أهم المفاهيم الواردة فيه.
2. بناء جدول مواصفات لضمان توزيع أسئلة الاختبار على المفاهيم المستهدفة في الدراسة.
3. صياغة فقرات الاختبار من نوع الاختيار من متعدد؛ ولكل فقرة أربعة بدائل، واحدة منها فقط إجابة صحيحة وبقية البدائل هي تصورات بديلة متوقعة، مع إضافة عبارة تعليل الإجابة؛ وقد بلغ عدد فقرات الاختبار عشرون (20) فقرة. وتم



تحديد درجة واحدة لكل إجابة صحيحة وصفر للإجابة الخاطئة، وكان مجموع الدرجات عشرون درجة.

**صدق الاختبار:** للتحقق من صدق الاختبار عُرض على مجموعة من الأساتذة الجامعيين وأساتذة تعليم متوسط من ذوي الخبرة في التدريس، حيث طُلب منهم قراءة كل سؤال من أسئلة الاختبار وإبداء آرائهم من حيث: صياغته اللغوية، وأهميته العلمية بالنسبة للتلميذ، ومدى مناسبته لتلاميذ المرحلة المتوسطة، ومدى تغطيته لمحتوى مفاهيم المادة وتحولاتها، وما يروونه مناسباً في التحكيم؛ وعدل الاختبار في ضوء الملاحظات المقدمة من طرف الأساتذة.

**التطبيق الاستطلاعي للاختبار:** طُبق الاختبار على عينة استطلاعية تكونت من ثلاثين (30) تلميذ وتلميذة اختيروا من خارج أفراد الدراسة، ولم نسجل أي اعتراضات أو ملاحظات من قبل التلاميذ (وهذا مما يؤكد على وضوح أسئلة الاختبار). وقام الباحثان بحساب الوقت اللازم للاختبار والمقدر بثلاثين دقيقة، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار زمن أول تلميذ وآخر تلميذ أنهى الإجابة عن أسئلة الاختبار، ثم حساب الزمن المتوسط. واستناداً إلى نتائج العينة الاستطلاعية تم حساب معاملات الصعوبة والتي تراوحت ما بين (0.35-0.70)؛ ومعاملات التمييز والتي تراوحت ما بين (0.33-0.65) وهي قيم مقبولة في مثل هذه الدراسات.

**ثبات الاختبار إحصائياً:** بعد تطبيق الاختبار على تلاميذ العينة الاستطلاعية تم حساب معامل الثبات لاختبار التحصيل عن طريق حساب معامل ألفا كرونباخ. وقد بلغت قيمة ألفا كرونباخ (0.633). وهي قيمة تدل على مستوى ثبات جيد.

### خطوات الدراسة

- ✓ الاطلاع على الأدبيات والبحوث التربوية المتعلقة بـ: صعوبات تعليم وتعلم الكيمياء، التصورات البديلة للمفاهيم الكيميائية، أنشطة المخبر.
- ✓ تحليل المحتوى العلمي لمجال "المادة وتحولاتها" من الكتاب المدرسي والمنهاج والوثيقة المرافقة له، لتحديد المفاهيم العلمية المتضمنة في هذا المجال.
- ✓ على ضوء الدراسات السابقة تم إعداد أنشطة وتطبيقات للتأكد ميدانياً من التصورات البديلة ومن صعوبة المفاهيم الكيميائية عند تلاميذ السنة الثالثة من التعليم المتوسط بالجزائر، طبقت هذه الأنشطة طيلة الفصل الثاني من العام الدراسي (2015/2016).

- ✓ إعداد اختبار لقياس تحصيل مفاهيم المادة وتحولاتها ورصد التصورات البديلة.
- ✓ إعداد دليل الأستاذ ودليل التلميذ وفقا لاستراتيجية أنشطة المخبر.
- ✓ اختيار عينة الدراسة " التجريبية والضابطة" وإجراء التطبيق القبلي لاختبار التحصيل واختبار رصد التصورات البديلة.
- ✓ البدء في تطبيق الاستراتيجية المقترحة (أنشطة المخبر)، طيلة الفصل الثاني من العام الدراسي (2015/2016).
- ✓ تطبيق اختبار التحصيل واختبار رصد التصورات البديلة بعد الانتهاء من تطبيق الاستراتيجية المقترحة (أنشطة المخبر)، حيث طبقا على مجموعتي الدراسة التجريبية والضابطة وتم تصحيح أوراق الإجابات ورصد الدرجات وتحليل النتائج وتفسيرها والوصول إلى توصيات مقترحة للدراسة.

#### أنشطة المخبر المقترحة خلال الدراسة

1. تجربة تبخر الماء عند درجة حرارة الغرفة
2. تجربة إنحفاظ الكتلة تتمثل في: تفاعل بيكربونات الصودا مع الخل .
3. وتفاعل الخميرة مع ماء دافئ.
4. تجربة التحليل الكهربائي للماء باستخدام وسائل بسيطة .

#### ضبط متغيرات الدراسة

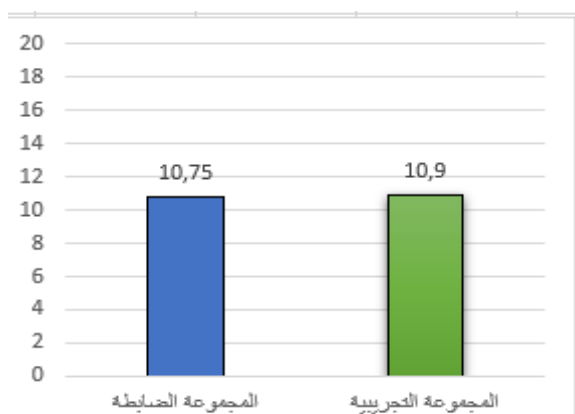
##### قبل تطبيق الاستراتيجية المقترحة قمنا بضبط متغير التحصيل

##### جدول (2) التحصيل والتصورات البديلة قبل تطبيق أنشطة المخبر

| المجموعة  | العدد | معدل التحصيل | الانحراف المعياري | عدد التصورات البديلة |
|-----------|-------|--------------|-------------------|----------------------|
| الضابطة   | 15    | 10.75        | 3.22              | 14                   |
| التجريبية | 15    | 10.90        | 3.35              | 14                   |

يتضح من الجدول تكافؤ المجموعتين التجريبية والضابطة في متغير التحصيل، وفي عدد التصورات الخاطئة وهذا قبل تطبيق طريقة التدريس المقترحة المبنية على أنشطة المخبر.

### مخطط بياني (1) لمتغير التحصيل قبل تطبيق التجربة



### الأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليل نتائج الدراسة

للتحقق من صحة فرضيات الدراسة، استخدمنا الأساليب الإحصائية التالية المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، الاختبارات. وتمت المعالجة الإحصائية باستخدام برنامج SPSS-22

### نتائج الدراسة

للإجابة عن أسئلة الدراسة والمتمثلة في

✓ ما مدى فعالية التجارب البديلة في تصحيح التصورات الخاطئة لمفاهيم المادة وتحولاتها؟

✓ ما مدى فعالية التجارب البديلة في تحصيل مفاهيم المادة وتحولاتها؟

قام الباحثان برصد التصورات الخاطئة، من خلال تحليل إجابات التلاميذ على البدائل المتاحة في اختبار تشخيص التصورات الخاطئة والتي تم تكرارها لدى خمسون بالمائة فأكثر من إجمالي العينة، وذلك للتأكد من أن التصور الخاطئ ممتلك لدى التلاميذ بصورة حقيقية، وكذلك حساب المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل مجموعة

**أولاً: نتائج الدراسة المتعلقة بالتصورات البديلة:** أظهرت نتائج هذه الدراسة شيوع الكثير من التصورات الخاطئة لدى المتعلمين، ومن بين هذه التصورات التي تمتشخيصها نذكر ما يلي:

- ✓ التصور الخاطيء والمتعلق بأن جزيئات المادة الصلبة لا تتحرك وقد يرجع هذا التصور إلى صعوبة الربط بين الحالة الماكروسكوبية والحالة الميكروسكوبية للمادة
  - ✓ التصور الخاطيء والمتعلق بالخلط بين التحول الكيميائي والتحول الفيزيائي حيث لا يربط التلاميذ التحول الكيميائي بظهور مادة جديدة لها خواص تختلف عن المادة الابتدائية
  - ✓ التصور الخاطيء والمتعلق بإنحفاظ الكتلة في التحول الفيزيائي والكيميائي حيث يجد التلاميذ صعوبة في استيعاب هذا الانحفاظ لأنهم يربطونه بتغير شكل المادة وحجمها
  - ✓ إضافة إلى عدة تصورات نجملها في: الخلط بين الكتلة والوزن، الخلط بين الحرارة ودرجة الحرارة، الخلط بين المفاهيم مثل: العنصر، المركب، الذرة، الخليط، الجزيء، الفرد الكيميائي، النوع الكيميائي...
  - ✓ التصور الخاطيء والمتعلق بأن درجة الحرارة هي العامل الوحيد لتغيير المادة من حالة إلى أخرى ولا يربطون ذلك بعامل الضغط.
  - ✓ التصور الخاطيء والمتعلق بالطبيعة الكيميائية للغازات حيث يعتقدون أن الغازات ليس لها كتلة وهي لا تعتبر مادة لأنها غير مرئية.
- وفيما يلي جدول لاحصاء عدد التصورات البديلة بعد تطبيق طريقة التدريس بأنشطة المخبر

### جدول(3) عدد التصورات الخاطئة بعد تطبيق طريقة أنشطة المخبر

| المجموعة الضابطة | المجموعة التجريبية |
|------------------|--------------------|
| 10               | 04                 |

نلاحظ انخفاض عدد التصورات الخاطئة للمجموعة التجريبية من 14 تصورا خاطئا إلى 04 تصورات خاطئا بينما تغير عدد التصورات الخاطئة للمجموعة الضابطة من 14 تصورا بديلا إلى 10 تصورات خاطئة وهذا مما يدل على فاعلية الإستراتيجية المقترحة والمبنية على أنشطة المخبر.

ويعزوا الباحثان انتشار التصورات البديلة في أن المفاهيم الكيميائية هي مفاهيم مجردة يصعب تدريسها بالطريقة التقليدية، كذلك عرض المفاهيم في الكتاب المدرسي بصورة مختصرة، ووجود حاجز بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في برنامج العلوم الفيزيائية للتعليم المتوسط، عدم إهتمام الأساتذة بالمكتساب السابقة للمتعلمين وعدم تشخيص التصورات البديلة لتكون نقطة انطلاق لكل درس جديد. بينما الطريقة المقترحة (أنشطة المخبر) سمحت للمتعلمين بربط المفاهيم النظرية بالجانب العملي وهذا سمح لهم بتعديل تصوراتهم البديلة. إضافة إلى ما توفره هذه الطريقة (أنشطة المخبر)، من مناقشة بين المتعلمين والعمل الجماعي، وتطبيق المفاهيم في مواقف ووضعية تعليمية مستمدة من واقع المتعلم.

### ثانياً: نتائج الدراسة المتعلقة بالتحصيل الدراسي

#### جدول (4) الاختبار-تلتحصيل المجموعتين الضابطة والتجريبية بعد تطبيق التجارب البديلة

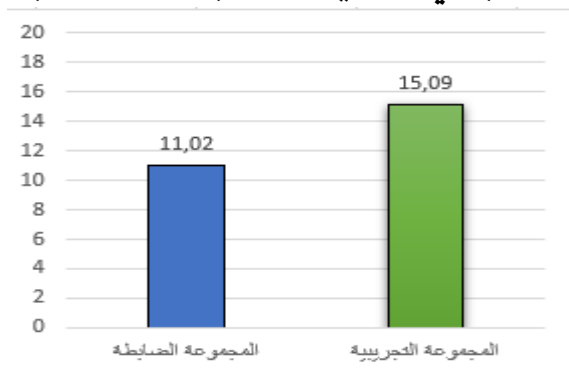
T- Test

| المجموعة  | العدد | معدل التحصيل | الانحراف المعياري | القيمة التائية (T) | Sig        |
|-----------|-------|--------------|-------------------|--------------------|------------|
| التجريبية | 15    | 15.09        | 2.05              | 6.102              | 0.0001     |
| الضابطة   | 15    | 11.02        | 3.15              |                    | دال احصائي |

يظهر من الجدول أن قيمة "ت" تساوي (T.Test=6.102)، بدلالة إحصائية قدرها (Sig=0.0001)

وهي أقل من (0.05)، وهذا يدل على أنه يوجد فارق دال إحصائي بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية.

#### مخطط بياني (2) لمتغير التحصيل بعد تطبيق التجربة



ويتضح من الجدول والمخطط البياني تفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة في متغير التحصيل وفي عدد التصورات الخاطئة، وهذا بعد تطبيق طريقة التدريس المقترحة.

ويعزو الباحثان تفوق المجموعة التجريبية لاستخدام طريقة التدريس المقترحة، وهي طريقة أنشطة المخبر

هذه الطريقة التي سمحت للمتعلمين بتقمص دور العالم في المخبر من خلال فرض الفروض، وإجراء التجارب بأنفسهم وبمساعدة وتوجيه الأستاذ، وكذلك استخدام هذه الطريقة لمواد وأدوات من بيئة المتعلم، ومع تجنب استخدام المواد الكيميائية الخطيرة، إضافة إلى أهمية المناقشة وتبادل الأفكار بين أفراد كل فوج مما سمح للمتعلمين بتصحيح تصوراتهم الخاطئة عن بعض المفاهيم الكيميائية وهذا انعكس إيجابيا على تحصيلهم الدراسي.

واتفقت هذه الدراسة مع كل من دراسة (الدهمش، 2004)<sup>7</sup> والتي توصلت إلى فاعلية استخدام التجارب البديلة رخيصة الثمن في تصحيح التصورات الخطأ لدى تلاميذ الصف السابع أساسي، ودراسة (زيد، 2014)<sup>14</sup> والتي توصلت إلى أهمية طريقة العمل المخبري في تحصيل المفاهيم العلمية لطالبات المرحلة الثانوية في مادة الكيمياء بالأردن، ودراسة (Gorquenson, 2005) والتي توصلت إلى فاعلية طريقة اليد المفكرة (Hands-on) وأكدت على أهمية التعلم بالعمل واستخدام الحواس والأيدي لاكتشاف المعارف وبناء المفاهيم، ودراستي (Balagum, 1991) و (Musili, 2014)<sup>15</sup>، والذين توصلوا كذلك إلى تفوق أفراد المجموعة التجريبية الذين درسوا بطريقة المخبر وأخيرا نذكر دراسة (Henderson, 2000) والتي توصلت إلى وجود علاقة إيجابية بين العمل المخبري ومخرجات التعليم.

ونجمل نجمل نتائج الدراسة فيما يلي:

✓ فاعلية الطريقة المقترحة في تصحيح الفهم الخاطئ لمفاهيم المادة وتحولاتها.

✓ فاعلية أنشطة المخبر في زيادة تحصيل مفاهيم المادة وتحولاتها.

وإضافة إلى هذه النتائج سجلنا بعض الملاحظات المهمة أثناء إجراء هذه الدراسة من خلال التجارب المقترحة وهي: تجاوب ومشاركة التلاميذ بشكل فاعل وحيوي في المناقشة والحوار وميولهم نحو الأنشطة التجريبية المقترحة، وكذا الحماس الجيد خلال الحصص وتمثل ذلك في إعطاء الملاحظات والأمثلة وجلها تتمحور حول الحياة اليومية للمتعلم.

### توصيات ومقترحات الدراسة

- ✓ بناءً على النتائج المتحصل عليها تم وضع عدد من التوصيات نذكر منها
- ✓ اعتماد أنشطة المخبر والتجريب في تدريس مادة العلوم الفيزيائية.
- ✓ زيادة اهتمام معلمي مادة الكيمياء بالجانب العملي في التدريس وإتاحة الفرصة للتلاميذ لتطبيق ما يتعلمونه.
- ✓ الاهتمام بتشخيص التصورات البديلة لدى التلاميذ في مختلف المفاهيم العلمية وذلك ليكون تصحيحها نقطة إنطلاق لتدريس المواضيع الجديدة.
- ✓ إعداد اختبارات لتشخيص التصورات البديلة للمفاهيم العلمية لدى المتعلمين وفي جميع المستويات
- ✓ تضمين التصورات البديلة للمفاهيم العلمية لدليل الأستاذ للاستعانة بها في التدريس.
- ✓ زيادة اهتمام مفتشي وأساتذة مادة الكيمياء بالجانب العملي في التدريس وإتاحة الفرصة للتلاميذ لتطبيق ما يتعلمونه بطريقة تعتمد على أنشطة المخبر

## الهوامش

1. وزارة التربية الوطنية، منهاج السنة أولى ثانوي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، (2008)، ص05
2. كمال عبد الحميد زيتون، تدريس العلوم من منظور البنائية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، ط1، (2000). ص297
3. محمد الطيب سعداني، مكانة الكيمياء في المنظومة التربوية الجزائرية، جوانب إشكاليها البارزة، وطرائق إصلاحها الراجعة، رسالة لنيل دكتوراه دولة غير منشورة، مقدمة لمعهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، (1990)
4. إبراهيم المحيسن، تدريس العلوم تأصيل وتحديث، دار النشر العبيكان، السعودية، (2007)، ص108.
5. لحسن مسعودان، أعمال و أنشطة المختبر في تعليم الكيمياء بالمرحلة ما قبل الجامعة (التعليم الثانوي)، بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للأساتذة. القبة: الجزائر، (2001)، ص24.
6. النظرية البنائية واستراتيجيات تدريس العلوم، عايش زيتون، دار الشروق، ط1، (2007)، ص231.
7. حسين الدهمش، أثر استخدام التجارب البديلة رخيصة الثمن في تصحيح التصورات الخطأ لدى تلاميذ الصف السابع أساسي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد15، العدد1، (2004)، ص10.
8. Halloun, I.A and Hestenes, D, The initial knowledge state of college Physics students. American Journal of physics, (1985)
9. Zietsman, A and Hewson, effect of instruction using microcomputer simulations and conceptual change strategies on science teaching. 23(1), (1986), 27-29.
10. حسن، عبد المنعم أحمد، تصويب التصورات الخاطئة لدى طالبات المرحلتين الثانوية والجامعة عن القوة والقانون الثالث لنيوتن، مجلة التربية. جامعة الأزهر. عدد32، (1993)، ص81-164.
11. Sanger, M and Greenbowe, Common Student misconception in electrochemistry: Galvanic, electrolytic and concentration cells. Journal of research in science teaching, 34(4), (1997), 377-398.
12. كمال عبد الحميد زيتون، تدريس العلوم من منظور البنائية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، ط1، (2000) ص301.
13. روزالندردايفر، ترجمة محمد سعيد صباريني، تعلم العلوم بالاستكشاف. منشورات ذات السلاسل: الكويت، (1983)، ص41.
14. زيد علي، أثر طريقتي تدريس العمل المخبري في تحصيل المفاهيم العلمية في مادة الكيمياء بالأذن، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية، (2014)، المجلد12 العدد 02.
15. Musili, Effects of Laboratory Learning Environment on Students' Learning Outcomes in Secondary School Chemistry. Journal of Arts and Sciences, (2014) Volume: 08 (02).



## دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني

دراسة إحصائية للفترة 2002-2016

### The role of small and medium enterprises in the development of the national economy \* Statistical study for the period 2002-2016 \*

درديش أحمد: أستاذ محاضر أ  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/11/17

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/30

#### ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة 2002-2016، بالاعتماد على جملة من المعطيات والإحصاءات التي وفرتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي قصد وصف وتحليل الظاهرة المدروسة.

ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هو أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من بين القطاعات التي تساهم في خلق مناصب شغل وبالتالي التخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها الجزائر، كما تساهم في تحقيق القيمة المضافة وزيادة الناتج المحلي الخام. ولكن هذا القطاع مازال يعاني العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من استمراريته وتقلل من ففاعليته ومن أبرز هذه المشاكل نجد مشكلة التمويل الذي يقف عائقا أمام نمو وتطور هذه المؤسسات.

**الكلمات المفتاحية:** تنمية، شغل، مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تصدير، ناتج داخلي خام.

## Abstract

This study seeks to highlight the role of SMEs in achieving economic and social development during the period 2002-2016, depending on the number of data and statistics provided by the Ministry of Small and Medium Enterprises, using the analytical descriptive approach to describe and analyze the phenomenon studied.

One of the findings in this study is that small and medium enterprises are among the sectors that contribute to job creation and thus alleviate the unemployment plaguing Algeria, it also contributes to the achievement of the added value and increases the gross domestic product. But this sector still suffers from many problems and difficulties that limit its continuity and reduce its effectiveness.

Among the most prominent of these problems, we find the funding problem, which is an obstacle to the growth and the development of these institutions.

**Key words:** development, employment, small and medium enterprises, exports, gross domestic product.

## مقدمة

تواجه الاقتصاديات الحديثة مجموعة من التحولات التي تملئها التطورات المحلية والدولية على مختلف القطاعات الاقتصادية، والتي تفرض على الدول إتباع آليات جديدة ترتكز على نموذج اقتصاد السوق الذي يركز بدوره على أسس جديدة لخلق القيمة والثروة، وهذا يترجم بدوره كبير للقطاع الخاص وتحدي جديد وهو المنافسة في ظل تشجيع المبادرات الفردية وروح المقاول.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجها جديدا من أوجه هذا التحول، حيث تضاعف التركيز العالمي على هذه المؤسسات كإحدى أنجع سبل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى تبني هذا النوع من المؤسسات والاهتمام بها وذلك منذ بداية الثمانينات، حيث تم إدماجها في سياق السياسة العامة للتنمية كأداة ينتظر منها المساهمة بفعالية كبيرة في تكثيف النسيج الصناعي، وتحريك الجهاز الإنتاجي، خاصة في مجال خلق فرص عمل جديدة وامتصاص البطالة التي أضحت من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الجزائري، وكذلك المساهمة في تلبية حاجات المواطنين.

برز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية التسعينات مع تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، حيث عملت الحكومة على تطويره بالشكل الذي يحقق

أهداف التنمية التي عجزت عن تحقيقها المؤسسات العمومية التي استمرت إلى غاية الأزمة البترولية لسنة 1986، وكذلك بالشكل الذي يحقق التنمية المتوازنة في إطار تطبيق سياسة التوازن الجهوي بين أقاليم الوطن.

على ضوء ما تقدم نطرح التساؤلات الآتية: ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؟ ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني؟ وما هي المشاكل التي تواجهها وتعيق تطورها؟

أما أهداف هذا البحث فتتحدد في معرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ومدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني وتقديم بعض المقترحات لتطوير وتنشيط دورها في التنمية.

أما المنهج المتبع في البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي كونه منهجا مساعدا على التحليل الشامل والعميق للظاهرة قيد الدراسة، ويمكننا من تقديم رؤية واضحة حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## 1- تحديد المفاهيم العامة والدراسات السابقة

### 1-1- تحديد المفاهيم العامة

#### \* تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد بسبب تباين الإمكانيات والموارد والظروف الاقتصادية والاجتماعية مثل طبيعة مكونات وعوامل الإنتاج، نوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، مدى توفر الأيدي العاملة ودرجة تأهيلها، المستوى العام للأجور والدخل وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها. كما يختلف التعريف وفقا للهدف منه، هل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.

وتشارك العديد من البلدان في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معيار عدد العمال. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وفرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت توظف حتى 500 عامل، وفي السويد لغاية 200 عامل، وفي كندا وأستراليا حتى 99 عاملا، وفي الدنمارك حتى 50 عاملا<sup>1</sup>.

إن الاختلاف في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين الدول الصناعية والنامية جعل إجراء المقارنة بينهما أمرا صعبا، فالمشروعات التي تعتبر متوسطة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول الصناعية، كما أن المشروعات الكبيرة في الدول

النامية تعد متوسطة في الدول الصناعية. سنقوم بعرض بعض التعاريف المقدمة من قبل بعض المنظمات والهيئات الدولية:

### تعريف اللجنة الأوروبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قسمت هذه اللجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى<sup>2</sup>:

مؤسسات مصغرة وهي التي توظف أقل من 10 عمال؛  
مؤسسات صغيرة وهي التي توظف أقل من 50 عاملا أجيروا ، وتحقق رقم أعمال أقل من 7 ملايين أورو مع ميزانية تقنية أقل من 5 ملايين أورو؛  
مؤسسات متوسطة وهي التي توظف أقل من 250 عاملا وتتمتع بالاستقلالية ، ولا تنسب إلى أي مؤسسة اقتصادية أخرى ، رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو والميزانية التقنية لا تتجاوز 27 مليون أورو.

### تعريف الاتحاد الأوروبي

عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات تراعي مبدأ الاستقلالية ، ونسبة التحكم في رأسمالها أو في حقوق التصويت لا يتجاوز نسبة 25%. وقد فرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فالمتوسطة تشغل أقل من 250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو ، أما الصغيرة فهي تلك التي تشغل أقل من 50 عاملا ورقم أعمالها 7 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها 5 ملايين أورو ، أما الصغيرة جدا فلا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال<sup>3</sup>.

### تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيبدو" المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و50 عاملا<sup>4</sup>.

### تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمشرع الجزائري<sup>5</sup>

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12 ديسمبر 2001 على أنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات أو كلاهما بحيث تشغل من 1 إلى 250 شخصا ، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دينار وأن تستوفي معايير الاستقلالية وأن لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فأكثر من

قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد تم تفصيل هذا التعريف أكثر في المواد الخامسة، السادسة والسابعة من القانون التوجيهي السابق حيث قسم هذه المؤسسات إلى مؤسسات متوسطة وصغيرة ومصغرة، واستخدم في ذلك تحديد عدد العمال ورقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية لكل مؤسسة على الشكل التالي<sup>6</sup>:

**المؤسسة المتوسطة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 50 و250 عاملا ويتراوح رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.

**المؤسسة الصغيرة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 عاملا ولا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

**المؤسسة المصغرة:** وهي المؤسسة التي تشغل من 1 إلى 9 أفراد، وتحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996<sup>7</sup>، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي: المستخدمون، رقم الأعمال والحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة.

### \* مفهوم التنمية

التنمية في اللغة هي النماء والزيادة والكثرة، والتنمية اصطلاحا تعرف على أنها عملية مجتمعية واعية على أساس الجهود المبذولة لتخفيف الفقر وتحقيق العدالة وتوفير فرص العمل في سياق اقتصاد نام<sup>8</sup>.

تشمل التنمية جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، فهي عملية حضارية شاملة يختلف مفهومها في الدول النامية والدول المتقدمة. ففي الدول النامية تعني تغييرا عن مفهوم النمو جذريا في أوضاع ومجالات مختلفة، أما في الدول المتقدمة فإن مفهوم النمو يتغير في الأوضاع القائمة والتي لا تكون مختلفة<sup>9</sup>.

عرفت هيئة الأمم المتحدة (1956) التنمية بأنها "العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية في المجتمعات المحلية، لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدمها بأقصى قدر مستطاع<sup>10</sup>.

ويعرفها البعض بأنها عملية تغيير مقصود وواعي للهيكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة في المجتمع المتخلف بلوغا لمستويات أعلى من حيث الكم والنوع لإشباع الحاجات الأساسية لغالبية أفراد المجتمع<sup>11</sup>.

وأشار تقرير التنمية الدولية الصادر عن البنك العالمي سنة 1991 الذي اعتبر أن التحدي الأساسي للتنمية يتمثل في تحسين جودة الحياة وخاصة في الدول الفقيرة ولا تتضمن فقط تحسن في مستوى الدخل، وإنما تتعدى ذلك لتشمل تحسن مستوى التعليم والصحة والتغذية إلى جانب المحافظة على بيئة نقية وتحقيق المساواة بين الأفراد في إتاحة كافة الفرص بما فيها توسيع الحريات وتعزيز القدرات<sup>12</sup>.

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية بوصفها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي، تحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، تحسين نوعية الحياة وتغيير هيكل في الإنتاج، مما يعني أن التنمية هي عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغيرات جوهرية في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية.

## 2-1- الدراسات السابقة

**\* دراسة الباحث عثمان خلف** "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر"<sup>13</sup>.

تطرق الباحث في دراسته إلى إشكالية التعريف المناسب واللائق الذي يمكن إعطاؤه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء تجارب بعض الدول في هذا المجال والوقوف على التعريف المعتمد في الجزائر خاصة ما تضمنه القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا البحث في الخصائص التي تميز هذه المؤسسات عن غيرها من الأحجام الأخرى والأشكال التي تأخذها.

تناولت هذه الدراسة في جانبها الميداني الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري وآفاق تطوره، معتمدا على المعطيات الإحصائية التي وفرتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

ومن نتائج هذه الدراسة هو أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ساهمت في التشغيل والتنمية الجهوية وحققَت بعض المصالح كإثبات القيمة المضافة والنتائج الإجمالية ومساهمتها في الاستثمار والتجارة الخارجية.

**\* دراسة الباحثة سامية عزيز** "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة"<sup>14</sup>.

من بين المحاور التي تناولتها هذه الدراسة والتي لها علاقة بموضوع بحثنا هو دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعراقيل التي تواجهها.

اعتمدت الباحثة في الجانب النظري لهذه الدراسة على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ومعطيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وتم الجانب الميداني للدراسة على عينة مكونة من 60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة مختلفة النشاط بمدينة بسكرة.

ومن نتائج هذه الدراسة هو أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير مناصب عمل جديدة للعاطلين عن العمل، وبالتالي فهي تساهم في توفير الدخل للعاملين فيها وتخفف من حدة البطالة.

**\* دراسة نسيم صادق** "أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014"<sup>15</sup>.

تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تأثيره في النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2014، معتمدة على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية. ومن المحاور التي تناولتها هذه الدراسة نجد محور واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2014.

ومن نتائج هذه الدراسة حدوث تطور كبير في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي أدى بدوره إلى المساهمة في توفير فرص عمل كبيرة للأفراد مما أدى إلى المساهمة في توفير مناصب شغل وتحقيق عدالة في توزيع هذه الفرص على الأقاليم المختلفة، وكانت المحصلة النهائية لذلك خفض معدلات البطالة وزيادة نمو الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة والمساهمة في الصادرات. كما عوضت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص المؤسسات العمومية في العديد من النشاطات الاقتصادية.

تتقاطع هذه الدراسات مع موضوع بحثنا كونها تناولت واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتختلف في فترة الدراسة.

## 2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الجزائر

### 1-2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد، بدءا من مرحلة الاقتصاد الموجه القائم على الاعتماد على المؤسسات العمومية الكبيرة، إلى غاية التحول إلى اقتصاد السوق بداية من العشرية الأخيرة من القرن الماضي التي أفرزت تغييرات هامة في هيكل الاقتصاد الوطني. ففي فترة التسعينات أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تجسد الاهتمام الفعلي بهذا القطاع من خلال إنشاء وزارة خاصة بموجب المرسوم رقم 94 - 211 سنة 1994 لتتوسع صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 2000 - 190 سنة 2000، بالإضافة إلى تبني القانون التوجيهي رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي تم بموجبه تحديد جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وانطلاقا من صدور القانون التوجيهي، عرف تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا ملحوظا، وهذا ما توضحه بيانات الجدول رقم 1.

### الجدول رقم 1: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2002 - 2016.

| السنة | طبيعة المؤسسة |        |        |         | نسبة التغير (%) |        |       |         |
|-------|---------------|--------|--------|---------|-----------------|--------|-------|---------|
|       | خاصة          | عمومية | حرفية  | المجموع | خاصة            | عمومية | حرفية | المجموع |
| 2002  | 189562        | 778    | 71523  | 261863  | -               | -      | -     | -       |
| 2003  | 207949        | 778    | 79850  | 288587  | 11.6            | 0.0    | 9.7   | 10.2    |
| 2004  | 225449        | 778    | 86732  | 312959  | 8.6             | 0.0    | 8.4   | 8.4     |
| 2005  | 245842        | 874    | 96072  | 342788  | 10.8            | 12.3   | 9.0   | 9.5     |
| 2006  | 269806        | 739    | 106222 | 376767  | 10.6            | -15.4  | 9.7   | 9.9     |
| 2007  | 293946        | 666    | 116347 | 410959  | 9.5             | -9.5   | 8.9   | 9.1     |
| 2008  | 392013        | 626    | 126887 | 519526  | 9.1             | -6.0   | 33.4  | 26.4    |
| 2009  | 455398        | 591    | 169080 | 625069  | 33.3            | -5.6   | 16.2  | 20.3    |
| 2010  | 482892        | 557    | 135623 | 619072  | -19.8           | -5.8   | 6.0   | -1.0    |
| 2011  | 511856        | 572    | 146881 | 659309  | 8.3             | 2.7    | -17.3 | -12.6   |
| 2012  | 550511        | 557    | 160764 | 711832  | 9.4             | -2.6   | 7.5   | 8.0     |



دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني إحصائية للفترة 2002-2016 د/دريش أحمد

|      |        |     |        |         |      |       |      |      |
|------|--------|-----|--------|---------|------|-------|------|------|
| 2013 | 601583 | 557 | 175676 | 777816  | 9.3  | 0.0   | 9.3  | 9.3  |
| 2014 | 716363 | 542 | 194562 | 852053  | 19.1 | -2.7  | 10.7 | 9.5  |
| 2015 | 780339 | 438 | 233298 | 1014075 | 8.9  | -19.2 | 19.9 | 19.0 |
| 2016 | 786989 | 390 | 235242 | 1022621 | 0.9  | -11.0 | 0.8  | 0.8  |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على منشورات وزارة الصناعة والمناجم رقم 4، 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 22، 26، 29، 30 (http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique).

ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 261863 مؤسسة سنة 2002 إلى 1022621 مؤسسة سنة 2016. يرجع هذا الارتفاع إلى تطور عدد المؤسسات الخاصة الذي عرف زيادة بوتيرة سريعة ومستمرة خلال الفترة 2002-2010، حيث انتقل من 189552 مؤسسة سنة 2002 إلى 618515 مؤسسة سنة 2010، إلى جانب ارتفاع عدد المؤسسات الحرفية الذي انتقل من 71523 مؤسسة سنة 2002 إلى 235242 مؤسسة سنة 2012.

وعلى عكس وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام ثباتا خلال الفترة 2002-2004 حيث استقر عددها عند مستوى 778 مؤسسة ثم ارتفعت إلى 874 مؤسسة سنة 2005 نتيجة هيكلية بعض المؤسسات العمومية وإنشاء العديد من المؤسسات التابعة لها حيث أصبحت تتمتع بالاستقلالية التامة وقابلة للخصخصة والشراكة. وبعد هذه السنة انخفض تعدادها ليصل إلى 390 مؤسسة سنة 2016 نتيجة سياسة خصخصة البعض منها وتغيير طبيعة ملكيتها.

يتضح من خلال هذه المعطيات بأن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتشكل من المؤسسات الخاصة، حيث شهد عددها تطورا كبيرا خلال الفترة 2002-2010، وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة وتطور ثقافة المقاول لدى خريجي الجامعات من جهة أخرى.

ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكننا تحديد العدد الحقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل دقيق، وذلك بسبب وجود قطاع آخر غير رسمي أي قطاع موازي. فالأنشطة غير الرسمية تتركز بشكل خاص في قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة والفندقة وغيرها من الخدمات الموجهة للاستهلاك بسبب الطابع العائلي لها، وهي تقريبا نفس القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يعود ظهور القطاع الموازي إلى ارتفاع الأعباء الجبائية وشبه الجبائية المفروضة على هذه المؤسسات، والثقل المفرط للضرائب وأعباء الأجور والأعباء الاجتماعية وغيرها إضافة إلى سوء التسيير.

## 2-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي بدأت تستحوذ على اهتمام كبير من طرف الحكومة، نظرا للدور المحوري الذي تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة. وفي الواقع فإن تشجيع ودعم إقامة نسيج من الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أسلوبا بالغ الأهمية لرفع المستوى المعيشي وامتصاص نسبة هامة من البطالة في ضوء عجز القطاع العام على استيعاب الأعداد الكبيرة من طالبي العمل، وهو ما يساعد على التخفيف من الضغوط الاجتماعية وتحقيق الاستقرار في ظل التحديات التي تواجهها الجزائر نتيجة للتغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية.

## 2-2-1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الركائز الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة الشغل. فهي تتميز بقدرتها على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل وملاءمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص التي تتناسب مع أصحاب المدخرات الصغيرة. كما تمثل مركزا للتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة غير المؤهلة وغير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة، لأنها لا تحتاج إلى العمالة الماهرة والمدرّبة تدريباً عالياً. والجدول رقم 2 يتناول تطور مناصب الشغل المصرح بها من قبل هذه المؤسسات خلال الفترة 2002 – 2016.

## الجدول رقم 2: مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر خلال الفترة 2002-2016.

| السنة | طبيعة المؤسسة |        |        |         | نسبة التغير (%) |        |       |         |
|-------|---------------|--------|--------|---------|-----------------|--------|-------|---------|
|       | خاصة          | عمومية | حرفية  | المجموع | خاصة            | عمومية | حرفية | المجموع |
| 2002  | 538055        | 121504 | 71523  | 731082  | -               | -      | -     | -       |
| 2003  | 550386        | 74764  | 79850  | 705000  | 2.3             | -38.5  | 11.6  | -3.6    |
| 2004  | 592758        | 71826  | 173920 | 838504  | 7.7             | -3.9   | 117.8 | 18.9    |
| 2005  | 888829        | 76283  | 192744 | 1157856 | 50.0            | 6.2    | 10.8  | 38.1    |
| 2006  | 977942        | 61661  | 213044 | 1252647 | 10.0            | -19.2  | 10.5  | 8.2     |
| 2007  | 1064983       | 57146  | 233270 | 1355399 | 8.9             | -7.3   | 9.5   | 8.2     |
| 2008  | 1233073       | 52786  | 254350 | 1540209 | 15.8            | -7.6   | 9.0   | 13.6    |

|      |         |       |        |         |      |       |      |      |
|------|---------|-------|--------|---------|------|-------|------|------|
| 2009 | 1274465 | 51149 | 324170 | 1649784 | 3.4  | -3.0  | 27.4 | 7.1  |
| 2010 | 1577030 | 48656 | -      | 1625686 | 23.7 | -4.9  | -    | -1.5 |
| 2011 | 1676111 | 48086 | -      | 1724197 | 6.3  | -1.2  | -    | 6.1  |
| 2012 | 1728046 | 48415 | -      | 1776461 | 7.4  | -1.5  | -    | 7.2  |
| 2013 | 1953636 | 48256 | -      | 2001892 | 13.1 | -0.3  | -    | 12.7 |
| 2014 | 2110665 | 46567 | -      | 2157232 | 8.0  | -3.5  | -    | 7.8  |
| 2015 | 2327293 | 43727 | -      | 2371020 | 10.3 | -6.1  | -    | 9.9  |
| 2016 | 2511674 | 29024 | -      | 2540698 | 7.9  | -33.6 | -    | 7.2  |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على منشورات وزارة الصناعة والمناجم رقم 4، 8، 12، 14، 16، 22، 26، 29، 30 (<http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>).

عند قراءتنا لمعطيات الجدول رقم 2، نلاحظ التطور المسجل في عدد مناصب الشغل المصرح بها في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002-2016، وذلك نتيجة تطور عددها في القطاع الخاص وقطاع الحرفيين. فعدد مناصب الشغل في هذان القطاعان عرف تطورا مستمرا لكن بنسب متفاوتة خلال الفترة المذكورة، بينما سجل القطاع العام تناقصا في عدد مناصب الشغل نتيجة تناقص عدد المؤسسات العمومية.

ففي سنة 2004 خلقت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 838504 منصب شغل، وارتفع هذا العدد إلى 1157856 منصبا سنة 2005 أي سجل زيادة قدرها 38.1%. ويرجع ذلك إلى الارتفاع الكبير في عدد مناصب الشغل المسجلة في القطاع الخاص التي ارتفعت من 592758 منصبا سنة 2004 إلى 888829 منصبا سنة 2005 أي ازدادت بنسبة 50%. وفي سنة 2006 بلغ عدد مناصب الشغل 1252647 منصبا ثم واصل ارتفاعه بشكل تدريجي ليصل إلى 2540698 منصبا سنة 2016.

وبالنظر إلى مكونات القطاع نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتمية للقطاع الخاص ساهمت بنسبة متوسطة 77% من مجموع مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين ساهمت الصناعات الحرفية بنسبة 13.7% والمؤسسات العامة بنسبة 9.3% خلال الفترة 2002-2009.

عموما سجلنا ارتفاعا ملحوظا في عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص وقطاع الحرفيين، في حين سجل القطاع العام تناقصا مستمرا في عدد المناصب بنسب متفاوتة خلال الفترة 2005-2016 نتيجة خصوصية المؤسسات العمومية.

الجدول رقم 3: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر للفترة 2002-2015

| السنة | التشغيل الإجمالي | التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (%) |
|-------|------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|
| 2002  | 6229000          | 684341                                | 11.0                                  |
| 2003  | 6684000          | 705000                                | 10.6                                  |
| 2004  | 7798000          | 838504                                | 10.8                                  |
| 2005  | 8045000          | 1157856                               | 14.4                                  |
| 2006  | 8869000          | 1252647                               | 14.1                                  |
| 2007  | 8594000          | 1355399                               | 15.8                                  |
| 2008  | 9145000          | 1540209                               | 16.8                                  |
| 2009  | 9472000          | 1546584                               | 16.3                                  |
| 2010  | 9735000          | 1625686                               | 17.0                                  |
| 2011  | 9599000          | 1724197                               | 18.0                                  |
| 2012  | 10170000         | 1848117                               | 18.2                                  |
| 2013  | 10788000         | 2001892                               | 18.5                                  |
| 2014  | 10239000         | 2157232                               | 21.1                                  |
| 2015  | 10594000         | 2371020                               | 22.4                                  |
| 2016  | 10845000         | 2540698                               | 23.4                                  |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على منشورات

- وزارة الصناعة والمناجم رقم 4، 8، 12، 14، 16، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 30 - (<http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>).

-Office National des Statistiques, activité, emploi et chômages en septembre 2017, N°796.

وعند قراءتنا لمعطيات الجدول رقم 3 الذي يتناول حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل الإجمالي خلال الفترة 2002-2016، نلاحظ بأن عدد مناصب الشغل الإجمالية في الجزائر ارتفع من 6229000 منصبا سنة 2002 إلى 10845000 منصبا سنة 2016 أي ازداد بنسبة 74.1% خلال الفترة المذكورة. وبلغت حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 11% من مجموع المناصب سنة 2002 ثم ارتفعت إلى 23.4% سنة 2016، ويرجع ذلك إلى الزيادة المسجلة في عدد مناصب الشغل في هذه المؤسسات

والذي ارتفع من 684341 منصبا سنة 2002 إلى 2540698 منصبا سنة 2016 مسجلا زيادة قدرها 1856357 منصبا أي ازداد بنسبة 271.3% خلال نفس الفترة.

عموما أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة الشغل، وبالتالي التخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها الجزائر. كما يمكن اعتبارها مركزا للتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة غير المؤهلة وغير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة.

## 2-2-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير خارج المحروقات

يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هذا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها الكبيرة على المساهمة بفعالية في تنمية وزيادة حجم الصادرات. تسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق 95% في كل مراحل الاقتصاد الجزائري، لذلك قامت الحكومة برسم إستراتيجية شاملة لتنمية صادراتها تستهدف رفع نسبة الصادرات الوطنية خارج النفط، هذا من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المصغرة خصوصا، بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها الكبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي، وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، بل أنها ساهمت في إحداث فائض من ميزان المدفوعات للكثير من الدول. كما أنها تحاول تغطية الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها، وهذا ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال تقليل الواردات. ويتحقق ذلك من خلال وجود تنافسية مابين مختلف المؤسسات، فالجزائر تحتل الرتبة 86 ضمن ترتيب الدول العربية (139 دولة) في مؤشر التنافسية العالمية الذي يعد كحافز لانتهاج الإصلاحات الهادفة لزيادة الإنتاجية ورفع مستويات المعيشة لشعوب العالم بشكل عام<sup>16</sup>.

تطورت حصيلة التصدير خارج المحروقات خلال السنوات الأخيرة، وهذا راجع إلى عدة أسباب من أهمها مخرجات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، والجدول رقم 5 يبين هذا التطور خلال الفترة 2002-2015.

**الجدول رقم 5: حصيلة التصدير التابع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات خلال الفترة 2002-2015 (مليون دولار أمريكي).**

| السنة | القيمة | نسبة التغير | المساهمة في الصادرات الكلية | الواردات |
|-------|--------|-------------|-----------------------------|----------|
| 2002  | 734    | -           | 3.9                         | 12009    |
| 2003  | 763    | 3.9         | 3.1                         | 13535    |
| 2004  | 788    | 3.3         | 2.5                         | 18199    |
| 2005  | 907    | 15.1        | 2.0                         | 20357    |
| 2006  | 1066   | 17.5        | 2.0                         | 21005    |
| 2007  | 1190   | 11.6        | 2.0                         | 27430    |
| 2008  | 1937   | 62.8        | 2.2                         | 39479    |
| 2009  | 1047   | 45.9-       | 2.4                         | 39103    |
| 2010  | 1619   | 54.6        | 2.9                         | 40212    |
| 2011  | 2149   | 32.7        | 2.9                         | 46453    |
| 2012  | 2187   | 1.8         | 3.0                         | 46801    |
| 2013  | 2014   | 8.6-        | 3.9                         | 55028    |
| 2014  | 2810   | 28.3        | 4.5                         | 58330    |
| 2015  | 2063   | 36.2-       | 5.5                         | 51702    |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على منشورات وزارة الصناعة والمناجم رقم 4، 8، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 23، 26، 28، 29، 30 (<http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>).

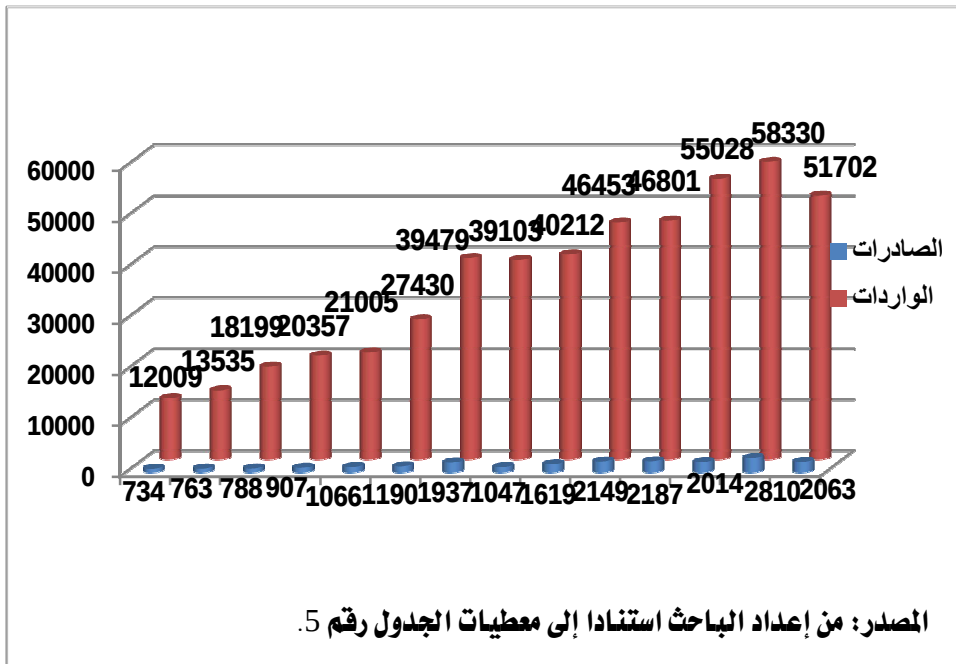
يظهر من خلال معطيات الجدول رقم 5 بأن صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات في تطور مستمر، إذ ارتفعت من 734 مليون دولار أمريكي سنة 2002 إلى 2063 مليون دولار أمريكي سنة 2015، ويرجع ذلك إلى الدور الذي أصبح يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في هذا المجال، هذا ما يجعلنا نجزم بضرورة تدعيم هذا القطاع وترقيته في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجارية كرهان أساسي لتنويع مبيعات الجزائر للخارج، ومن ثم زيادة حصيلة البلد من العملة الأجنبية ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية.

ولكن رغم التطور المسجل في صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خارج المحروقات، فإن مساهمة هذه المؤسسات في ترقية الصادرات تبقى ضعيفة مقارنة مع الدول الأخرى، فهي لم تتعدى 6% من مجموع الصادرات سنة 2015.

وحسب تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لسنة 2000 بلغت هذه النسبة 53% في إيطاليا ووصلت إلى 60% في الصين<sup>17</sup>.

وبالمقابل عرفت واردات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا كبيرا خلال الفترة 2002-2015، فبعد أن كانت 12009 مليون دولار أمريكي سنة 2002 أصبحت 51702 مليون دولار أمريكي سنة 2015. وعند مقارنة صادرات هذه المؤسسات خارج المحروقات بالواردات خلال الفترة المذكورة، نلاحظ أن الواردات أكبر بكثير من الصادرات خارج المحروقات كما هو موضح في الشكل رقم 1.

**الشكل رقم 1: تطور صادرات وواردات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اجم خارج المحروقات خلال الفترة 2002-2015**



يرجع ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التصدير في الدول النامية إلى أن هذه المؤسسات تركز على الأسواق الداخلية والمحلية لتسويق منتجاتها، واقتارها للمعلومات على أسواق التصدير الممكنة وتفاصيل ائتمان الصادرات وخدمات التأمين وخدمات استيراد المواد لغرض الإنتاج للتصدير، لأن العديد من هذه الدول لم تدرك أهمية إنشاء هيئات لرصد المعلومات المتعلقة بالأسواق الخارجية ودعم الصادرات. كما يعتبر تمويل الصادرات مشكل رئيسي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب ارتفاع معدلات الفائدة وصعوبة الحصول

على قرض خاصة بالعملة الصعبة. كما أن عدم توفر الخبرة الكافية لدى هذه المؤسسات لممارسة نشاط تصديري ما يؤثر سلبا على استمرارها في تصدير منتجاتها، إلى جانب ضعف القدرة التنافسية بسبب ضعف المستوى التكويني للعمال الذي لا يمكن أن يتماشى مع التجهيزات الحديثة وعدم مطابقة المواد الأولية المستعملة في الإنتاج لمقاييس الجودة.

### 2-2-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

الناتج الداخلي الخام هو مؤشر اقتصادي يستعمل لقياس الإنتاج المحلي في دولة معينة خلال مدة محددة، ويعرف حسب نوع النشاط الاقتصادي بأنه مجموع القيم المضافة لكافة وحدات الإنتاج العاملة في فروع الإنتاج المختلفة في اقتصاد معين، مثل الزراعة والتعدين والصناعة، حيث تمثل القيمة المضافة لوحدة إنتاجية معينة الفرق بين قيمة إجمالي الإنتاج لهذه الوحدة وقيمة السلع الوسيطة المستهلكة في ذلك الإنتاج، على كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات (PIB).

تشير معطيات الجدول رقم 6 إلى تراجع مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات من 23.1% سنة 2002 إلى 14.2% سنة 2015، بسبب عدم قدرته على مسايرة متطلبات وشروط اقتصاد السوق، وتحت وقع تحرير التجارة الخارجية وعولمة الاقتصاد. وبالمقابل سجلنا زيادة في مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، حيث ارتفعت من 76.9% سنة 2002 إلى 85.8% سنة 2015، والذي يمكن تفسيره بالثقل الاقتصادي والاجتماعي لها، والدعم الذي حظيت به من طرف الدولة.

### الجدول رقم 6: تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات

خلال الفترة 2002-2015 (الوحدة: ملياردج).

| السنة | مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة |        | مؤسسة صغيرة ومتوسطة عامة |        | المجموع |        | الناتج الداخلي الخام Pib | نسبة القيمة المضافة إلى Pib |
|-------|--------------------------|--------|--------------------------|--------|---------|--------|--------------------------|-----------------------------|
|       | القيمة                   | النسبة | القيمة                   | النسبة | القيمة  | النسبة |                          |                             |
| 2002  | 1679.10                  | 76.9   | 505.00                   | 23.1   | 2184.10 | 100    | 4042.46                  | 54.0                        |
| 2003  | 1884.20                  | 77.1   | 550.60                   | 22.9   | 2434.80 | 100    | 4713.01                  | 51.7                        |
| 2004  | 2146.75                  | 78.2   | 598.65                   | 21.8   | 2745.40 | 100    | 5520.61                  | 49.7                        |
| 2005  | 2364.50                  | 78.4   | 651.00                   | 21.6   | 3015.50 | 100    | 6861.32                  | 44.0                        |
| 2006  | 2740.06                  | 79.6   | 704.05                   | 20.4   | 3444.11 | 100    | 8460.50                  | 40.7                        |

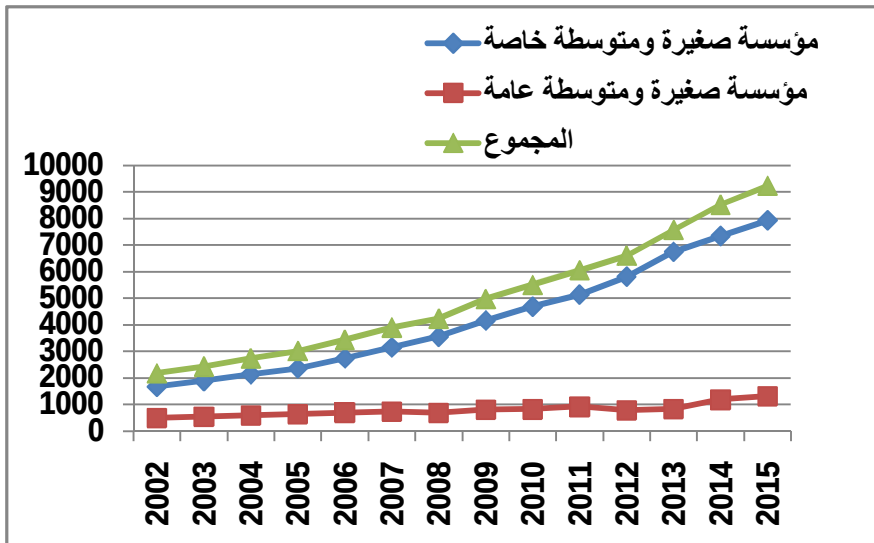


|      |         |     |         |      |        |      |         |      |
|------|---------|-----|---------|------|--------|------|---------|------|
| 45.6 | 8567.94 | 100 | 3903.63 | 19.2 | 748.86 | 80.8 | 3153.77 | 2007 |
| 42.4 | 10002.1 | 100 | 4237.92 | 16.2 | 686.59 | 83.8 | 3551.33 | 2008 |
| 49.6 | 10034.3 | 100 | 4978.82 | 16.4 | 816.80 | 83.6 | 4162.02 | 2009 |
| 45.7 | 12049.5 | 100 | 5509.21 | 15.0 | 827.53 | 85.0 | 4681.68 | 2010 |
| 42.1 | 14384.8 | 100 | 6060.80 | 15.2 | 923.34 | 84.8 | 5137.46 | 2011 |
| 61.9 | 10672.3 | 100 | 6606.40 | 12.0 | 793.38 | 88.0 | 5813.02 | 2012 |
| 64.9 | 11682.1 | 100 | 7580.43 | 11.7 | 839.2  | 88.3 | 6741.19 | 2013 |
| 67.7 | 12584.5 | 100 | 8526.58 | 13.9 | 1187.9 | 86.1 | 7338.65 | 2014 |
| 68.6 | 13457.6 | 100 | 9237.87 | 14.2 | 1313.4 | 85.8 | 7924.51 | 2015 |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على منشورات وزارة الصناعة والمناجم رقم 4، 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 22، 26، 29، 30 (http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique).

يتضح من خلال هذه الأرقام بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تلعب دورا كبيرا في تحقيق النمو الاقتصادي، فتوسيع عدد الاستثمارات الخاصة يعد أمرا ضروريا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير الدعم اللازم والتمويل. والشكل رقم 2 يبين بوضوح وتيرة تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعامة خارج المحروقات خلال الفترة 2002-2015، حيث أن هذا المؤشر عرف تطور تصاعدي في المؤسسات الخاصة، بينما شهد تذبذبا في المؤسسات العامة.

الشكل رقم 2: تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات خلال الفترة 2002-2015



المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى معطيات الجدول رقم 6.

وبشكل عام، بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات 54% سنة 2002 ثم انخفضت بشكل تدريجي خلال الفترة 2002-2006 لتصل إلى 40.7% سنة 2006. ثم عرفت تذبذبا خلال الفترة 2006-2011، فأكبر نسبة سجلت سنة 2009 حيث بلغت 49.6%. وبعد سنة 2011 عرفت ارتفاعا ملحوظا حيث انتقلت من 42.1% سنة 2011 إلى 68.6% سنة 2015 وهذا نتيجة ارتفاع مداخيل هذه المؤسسات بعد سنة 2011.

إن الأرقام المقدمة تكشف عن الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التابعة للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

#### 2-2-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة

تلعب المؤسسات الصغيرة دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها، وتقوم بدور الموزع والمورد لها. وعندما يكون الطلب محدودا على إحدى المنتجات يصبح من الضروري أن يتم الإنتاج على نطاق صغير، وبالتالي يصبح من الضروري وجود المؤسسات الصغيرة بجوار الصناعات الكبيرة من أجل تنويع الهيكل الصناعي<sup>18</sup>، حيث إن إقامة تجمعات تضم المؤسسات الصغيرة تؤدي إلى التكامل الأفقي والرأسي سواء في المجالات الفنية أو الإنتاجية أو التسويقية.

ففي اليابان مثلا تتبع الشركات الكبيرة العملاقة نظاما يعرف باسم نظام الشركات التابعة حيث تحيط الشركة الأم نفسها بعدد من المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، تقوم بمدّها بكل مستلزماتها من المواد والأجزاء المصنعة وغيرها من مستلزمات الإنتاج، وفق مواصفات وإجراءات محددة وجدول زمنية غاية في الدقة والانضباط<sup>19</sup>.

#### 2-2-5- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية، كونها تتسم بالمرونة في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم وخاصة الصناعات التقليدية منها، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية، وإعادة التوزيع السكاني، والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى. كما أنها قادرة على تصريف منتجاتها في الأسواق الصغيرة المتجاورة ومتطلباتها تكون عادة محدودة، فضلا عن أنها قادرة على الاستفادة من المناطق التي تتركز فيها كميات محدودة من المواد الخام والمستلزمات الإنتاجية الأخرى، ومن

الضروري أن نؤكد على أن دور المؤسسات الصغيرة في التنمية يجب أن يحدد في الإطار العام لدور القطاع الصناعي في التنمية وليس في معزل عنه<sup>20</sup>.

### 3- المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل وصعوبات تعترض طريقها، وتعرقل مسيرتها نحو التطور والتنمية، ويمكن تلخيص هذه المشاكل في ما يلي:

**3-1- المشكلات والصعوبات التمويلية:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حداتها وارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة لأغراض الاستثمار، إضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة وتعقد إجراءاتها مما يؤدي إلى بروز مصاعب حقيقية أمامها، وبالتالي فشل جهودها في إدخال التقنيات الحديثة. ويمكن تلخيص هذه المشاكل في ثلاث نقاط وهي:

- مشكلة الحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع؛
- مشكل تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع؛
- مشكل الضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان، فضلا عن عبء الفوائد.

### 3-2- المشكلات والصعوبات الإدارية

هذه المشكلة متعاطمة في الدول النامية خصوصا في جانب القوانين والإجراءات والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر من أهمها:

- **إجراءات التأسيس:** يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحابهم من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته، وصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة.

- **نمو القطاع غير الرسمي:** يعتبر نمو القطاع غير الرسمي المتمثل في السوق الموازية من بين العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهو ما يتناقض تماما مع أهداف السلطات العمومية في توجهات السياسة الاقتصادية.

- **الضرائب:** يعتبر ارتفاع الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى انحياز قوانين الاستثمارات إلى المشروعات الكبيرة وخاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية.

- **مشاكل محاسبية:** غالبا ما يكون صاحب المشروع غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية مما يسبب له بعض المشاكل مع الجهات السيادية كمصلحة الضرائب.

- **ضعف المعلومات والإحصاءات:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص المعلومات والإحصاءات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج، وكذلك نقص في المعلومات لدى أصحاب المشروعات أو مديريها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية كقوانين تسجيل المشروعات، التحفيزات الجبائية، التأمينات الاجتماعية، قوانين العمل وغيرها.

- **نقص الخبرة:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص الخبرة في مجال التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز معاملاتها.

- **مشاكل العقارات:** إن عدم وجود المكان المناسب لإقامة المؤسسات وارتفاع أسعار الأراضي، يشكل عائقاً يحد من تطور الاستثمار الخاص.

### 3-3- مشكل المنافسة والتسويق

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تسويقية وذلك نتيجة المنافسة التي تواجهها على مستوى الأسواق المحلية والخارجية، وتختلف هذه الصعوبات باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، ويمكننا تلخيص هذه الصعوبات في النقاط الآتية:

- **ضعف الكفاءة التسويقية** نتيجة عدم توفر المعلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين، إضافة إلى عدم القدرة على استخدام وسائل النقل المناسبة لتصريف المنتج، وبالتالي ارتفاع تكاليف النقل وعدم استخدام وسائل الإعلان والإشهار المناسبة، الأمر الذي يحد من قدرة هذه المؤسسات على تسويق منتجاتها؛

- **عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة** لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات هذه المشاريع فضلاً عن ضيق نطاق السوق المحلي، وعدم إتباع الأسلوب العلمي الحديث في مجال التسويق؛

- **عدم الحرص على جودة المنتج** وغياب الشركات المتخصصة في التسويق؛

- **تفضيل المستهلك المحلي للسلع الأجنبية** المستوردة المماثلة للسلع المحلية بدافع التقليد أو المحاكاة أو بفضل انخفاض أسعارها مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية؛

- **عدم وجود معرفة أو خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق** وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع.

### 3-4- المشاكل الفنية

عادة ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية، كما أنها تلجأ عادة إلى استخدام أجهزة ومعدات قد تكون بدائية أو أقل تطوراً عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة، أو لا تتبع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعد على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في الأسواق الدولية. كما أن اختيار المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة لأعمال هذه المؤسسات قد لا يخضع لمعايير فنية وهندسية مدروسة، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها في بعض الأحيان. يمكننا تلخيص هذه المشاكل في النقاط الآتية:

- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا الحديثة؛
  - صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل؛
  - ضعف المستوى الفني للعمال والنقص في المهارات والخبرات اللازمة لإدارة عملية الإنتاج والتسويق في هذه المشاريع.
- كل هذه المشاكل ومشاكل أخرى ستدفع وبدون شك الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتحول إلى قطاع غير رسمي يمارس أعماله في الخفاء بهدف تحقيق الربح السريع بأقل عناء.

### \* نتائج الدراسة

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- \* أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتشكل من المؤسسات الخاصة، وذلك نتيجة تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة وتطور ثقافة المقاوله لدى خريجي الجامعات من جهة أخرى؛
- \* ارتفاع في عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص وقطاع الحرفيين، في حين سجل القطاع العام تناقصاً مستمراً في عدد المناصب بنسب متفاوتة خلال الفترة 2005-2016 نتيجة خوصصة المؤسسات العمومية؛
- \* ارتفاع حصيله صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات، ولكن مساهمة هذه المؤسسات في عملية التصدير تبقى ضعيفاً وذلك بسبب تركزها على الأسواق الداخلية والمحلية لتسويق منتجاتها، وافتقارها للمعلومات على أسواق التصدير الممكنة؛

\* تراجع مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات، بسبب عدم قدرته على مسايرة متطلبات وشروط اقتصاد السوق، وتحت وقع تحرير التجارة الخارجية وعولمة الاقتصاد؛

\* ارتفاع مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، نتيجة الدعم الذي حظيت به من طرف الدولة.

وأخيرا نشير إلى أن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تقترب من نتائج الدراسات السابقة، فكلها أشارت إلى التطور الكبير الذي شهدته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والحرفية، ومساهماتها في خلق مناصب شغل ورفع القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والمساهمة في التجارة الخارجية.

## الخاتمة

يحظى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، خاصة المتقدمة منها نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. ونتيجة للتغيرات التي عرفتها السياسة الاقتصادية في الجزائر في بداية التسعينات، لجأت الحكومة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع البرامج والآليات التنظيمية لدعمها وترقيتها، بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر، وبالتالي خلق مصادر متعددة للدخل وتوفير مناصب الشغل وزيادة معدل النمو، والمساهمة الفعالة في رفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

إن الإستراتيجية التنموية التي اعتمدها الجزائر كان لها أثر واضح على ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2002-2016، وأصبحت تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية، حيث ساهمت في خلق مناصب شغل ورفع القيمة المضافة والناتج الخام الإجمالي.

إن الأهمية البالغة التي أولتها الدولة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حققت بعض الانجازات، ولكن دور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية لا يزال ضعيفا مقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة، إضافة إلى ذلك فإن قدرة هذه المؤسسات على المنافسة الخارجية محدودة. ويرجع ذلك إلى العراقيل والمشاكل التي تعاني منها وفي مقدمتها نجد مشكل التمويل، حيث أن معظم برامج الدعم التمويلية لم تتجح في حل هذا المشكل، وهذا ما جعل المفكرين والباحثين في أمور هذا القطاع يفكرون في مصادر تمويلية أخرى تكون أكثر مرونة وفاعلية. إضافة إلى

ذلك بقيت الصادرات غير النفطية مهمشة رغم تطورها، كل هذا يستوجب بذل الكثير من الجهود للحاق دول العالم.

### - المقترحات

لرفع دور ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية في ظل تراجع واختفاء الكثير من المؤسسات العمومية، يجب العمل على:

- ترسيخ ثقافة العمل الحر لدى الشباب بتشجيعهم على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق تقديم الدعم المالي والتسهيلات الإدارية التي من شأنها أن تعمل على تحقيق نجاح واستمرار المؤسسة والتي بدورها تحقق التنمية وتستحدث مناصب الشغل؛

- إنشاء مؤسسات بمختلف المناطق، لتحقيق مبدأ التوازن الجهوي في التنمية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النشاط الاقتصادي، الذي تتميز به كل منطقة؛

- إدخال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الشاملة وعدم اقتصره على بعض الجوانب الهامشية للاقتصاد الوطني كصناعة بعض المواد الاستهلاكية فقط؛

- وضع آليات لمتابعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسهر على نجاحها وديمومتها للحفاظ على مناصب الشغل المستحدثة؛

- توفير مناخ الاستثمار أي توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي والقضاء على المعوقات التي تواجه نمو القطاع الخاص؛

- إيجاد هيكلية اقتصادية على أساس التكامل والتعاون بين القطاعين العام والخاص؛

- إعادة تكوين ورسكلة موظفي الإدارة وتمكينهم من فهم اقتصاد السوق، وذلك من أجل مواكبة التطور الحاصل على مستوى التشريعات المتعلقة بترقية الاستثمار وتشجيع المبادرة الفردية؛

- العمل على خفض هامش الربح وبالتالي الأسعار للسلع لجعلها تكسب صفة تنافسية؛

- حل قضية الديون العالقة خصوصا بالنسبة للمؤسسات المستثمرة في الإنتاج والقادرة على زيادته، أي جدولة الديون بفوائد منخفضة؛

- تفعيل برامج دعم فوائد القروض للصناعة والحرف والسياحة والزراعة والتكنولوجيا من خلال رفع سقف الاقتراض وخفض الفوائد؛

- خلق صناديق مالية تساهم في تحمل مخاطر الاستثمارات الجديدة وإنشاء برامج دائمة لدعم الصادرات وحمايتها وضماناتها

## الهوامش

- 1- ماهر حسن المحروق، أيهاب مقابلة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة: أهميتها ومعوقاتها**، (الأردن، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة التابع لكل من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبنك الإنماء، 2008)، ص.3.
- 2-Organisation de Coopération et de Développement Économique, **Perspectives De L'OCDE sur les PME**, (Paris, 2000), p 233.
- 3-عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص.13.
- 4- فوزي أبو جزر، **المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها في الحد من مشكلة البطالة في فلسطين**، (غزة، الجامعة الإسلامية، 2006)، ص.130.
- 5- القانون رقم 02 - 21 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، رقم 22، 21 ديسمبر 2001، المواد رقم 1-2-9.
- 6- الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المواد 5-6-7، العدد 77، الجزائر، 15 ديسمبر 2001، ص.6.
- 7- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر**، جوان 2002، ص.19.
- 8- وليد الجيوسي، **أسس التنمية الاقتصادية**، الأردن، (ط1)، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2009، ص.3-4.
- 9 - حربي محمد موسى عريقات، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، (ط1)، عمان، الأردن، دار الكرمل، 1993، ص.49.
- 10- محمد شفيق، **التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع**، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر)، ص.13.
- 11- إسماعيل عبد الرحمان وحربي عريقات، **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد**، (ط1)، عمان، الأردن، 1999، ص.331.
- 12- علام عثمان، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية: حالة الدول الأقل نمواً**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-2014، ص.71.
- 13-عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 14- سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013/2014.
- 15- سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2015-2016.



- 16- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وترقية الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار لعام 2010، ص159.
- 17- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2007)، ص82.
- 18- نهى إبراهيم خليل إبراهيم، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2009)، ص37.
- 19- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، (مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005)، ص88.
- 20- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005)، ص75.

## تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية

### DELEGATION OF PUBLIC SERVICE TO SPORTS ASSOCIATIONS

ملاك عراسه : طالب دكتوراه  
برحماني محفوظ: أستاذ محاضر أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/10/22

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/ 09

#### ملخص

يشكل تفويض الخدمة العمومية للجمعيات موضوعاً مهماً على المستويين العلمي والعملية، بصفته إحدى طرق إشراك الخواص في تدبير المرفق العام الجاري التوسع في استعمالها بالمجال الرياضي، سواء بسبب الحاجة لطريقة تسيير ملائمة للمنافسات الرياضية بعيداً عن ثقل الإدارات الحكومية، أو للتقليل من أعباء تسيير الأنشطة الرياضية على الموازنة العامة للدولة، أو بسبب اشتراطات الهيئات الرياضية الدولية.

المشروع الجزائري تبنى هذه الطريقة في تسيير وتنظيم النشاط الرياضي بداية من سنة 1995، وتوسع في الخدمة العمومية المفوضة للجمعيات الرياضية وطرق تفويضها ضمن التعديلات التشريعية المتتالية. في هذا الموضوع نهدف إلى بيان طبيعة الخدمة العمومية المفوضة للجمعيات الرياضية، وطرق تفويضها في التشريع الجزائري باعتبارها إحدى حالات تدبير المرفق العام من طرف الخواص.

**الكلمات المفتاحية:** تفويض؛ تأهيل؛ تسيير؛ خدمة عمومية؛ جمعيات.

## Abstract

The delegation of public service to associations is an important scientific and practical subject, as a mode of management increasingly used in many fields, including sport in which this method has spread. Whether because of the need for an appropriate management mode of the sports activity, Or because of the need to reduce its burden on the state budget, Or because of the requirements of international sports organizations.

This type of delegation was adopted by the Algerian legislator from 1995. It was then extended to a number of delegated services and their means of delegation in successive legislative changes.

In this respect, we wish to clarify the modalities of public service delegation, and the services delegated to sports associations as persons of private law in Algerian legislation.

**Keywords:** delegation, Qualification, management, public service, associations.

## مقدمة

يشكل تفويض الخدمة العمومية للخوادم موضوعاً مهماً؛ على المستويين العلمي والعملي؛ بصفته إحدى طرق التسيير المرغوب استعمالها بشكل ملحوظ في الكثير من المجالات ومنها المجال الرياضي، الذي انتشرت فيه هذه الطريقة سواء بسبب الحاجة لنمط تسيير ملائم للمنافسات الرياضية، أو لسعي الدولة للتقليل من أعباء تسيير الأنشطة الرياضية على الموازنة العامة، أو بسبب اشتراطات الهيئات الرياضية الدولية.

ومن بين الجهات المهتمة بالنشاط الرياضي إلى جانب كل من الدولة والهيئات الرياضية الدولية، برزت الجمعيات الرياضية والشركات التجارية كأشخاص من القانون الخاص لها دور مؤثر ومباشر في التأطير الهيكلي للنشاط الرياضي والتفعيل المادي للمرفق الرياضي، حتى صارت الدولة تفوض الجمعيات الرياضية لضمان الخدمة العمومية في المجال الرياضي بدلاً من الهيئات الحكومية؛ رغم أن الجمعية الرياضية تؤسسها جماعة من الأشخاص المتحددين لغاية خاصة بهم أو من أجل منفعة مشتركة بينهم يحكمها القانون الخاص؛ وهو ما لا يتوافق من حيث المبدأ مع الخدمة العمومية المرتبطة بالمصلحة العامة وأشخاص القانون العام.

ظهرت الجمعيات الرياضية في المجتمع الجزائري منذ فترة الاستعمار<sup>1</sup> وازداد عددها خلال الاستقلال؛ وعملت القوانين المتتالية على توسيع مجال عملها، وإقحامها

في مهام واختصاصات تعود في الأصل للدولة تحت مسمى تفويض الخدمة العمومية، كما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 13-105 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية<sup>2</sup>، فما هي الخدمة العمومية المفوضة للجمعيات الرياضية وكيفية تفويضها؟

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في تسليط الضوء على كيفية إدارة الدولة لأحد المرافق العامة ذات النشاط المشهور والمرغوب والمنافسات الدولية المشهودة، وذات النشاط المالي المعتبر والنزاعات القانونية العابرة لحدود الدول؛ كما تكمن أهميته أيضا من الناحية القانونية في تحديد طبيعة هذا التفويض والخدمة العمومية المفوضة للتخفيف من أعباء الدولة الناتجة عن التسيير المباشر للنشاط الرياضي.

تم الاعتماد في بحث إشكالية الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، بسبب حداثة فكرة تفويض الخدمة العمومية للخواص، وقلة الكتابات عن التفويض بالمجال الرياضي؛ ولتفادي تلك الصعوبة بحثنا الموضوع من حيث تطور الأطر القانونية لكل من الجمعيات والنشاطات الرياضية بعد دستور عام 1989؛ بصفته المعلم البارز في تكريس التحول التشريعي نحو حرية المبادرة الخاصة وتقليص دور الدولة.

للإجابة عن السؤال المطروح، تمت معالجة موضوع تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية في التشريع الجزائري ضمن نقطتين، الأولى تتعلق ببحث خصوصية المفوض له، والثانية تبحث في مضمون المهمة المفوضة وطرق تفويضها.

### 1. الطبيعة القانونية للشخص للمفوض له

تشير الجمعية لغة إلى جماعة من الأشخاص ينتظمون في عمل مشترك لغاية خاصة ومن أجل فكرة مشتركة<sup>3</sup>؛ والجمعيات مسميات عديدة، أشهرها: المنظمات غير الحكومية، المنظمات غير الهادفة للربح، منظمات الصالح العام، المنظمات الاجتماعية، والجمعيات الأهلية؛ بينما يسود مسمى "الجمعية" في كل من الجزائر، المغرب، وتونس، وهي تسمية جامعة ودالة تستوعب كل المسميات الأخرى<sup>4</sup>.

الجمعية الرياضية في التشريع الجزائري قبل أن تتصف بالسمة الرياضية بسبب نشاطها أو هدفها، هي بالدرجة الأولى جمعية كغيرها من الجمعيات التي يحكمها قانون الجمعيات كإطار عام، ولكنها تتمتع بخصوصية بسبب الأحكام السارية على مجال عملها، ولتحديد طبيعتها وجب التطرق إلى مفهومها ضمن إطارها العام<sup>1</sup> وإطارها الخاص<sup>2</sup>.

## 1-1. الإطار العام لمفهوم الجمعية الرياضية

الإطار العام لتكوين الجمعيات وتنظيم عملها هو قانون الجمعيات، الذي لم يُغير إلا مرتين منذ التحولات الدستورية لسنة 1989؛ التغيير الأول كان في عام 1990، والثاني في عام 2012<sup>5</sup>. ما يمكن الوقوف عنده بداية في قانون الجمعيات رقم 06-12 الصادر عام 2012<sup>6</sup>، هو أن المشرع أعاد نفس التعريف المتبنى في القانون السابق، مع إدخال بعض التعديلات عليه، منها: أن الجمعية يمكن تشكيلها من مزيج من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وقيام الجمعية على التطوع، واهتمام الجمعية بترقية الأنشطة حسب مجالاتها وليس حسب طبيعتها؛ حيث عرفها هذا القانون بأنها ((تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين (أو هما معاً) على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري الإنساني...))<sup>7</sup>

المشرع بعد تحديده لمفهوم الجمعية، ألزمها بعدم خروج موضوع نشاطاتها وأهدافها عن "الصالح العام" الذي لم يحدد مفهومه، واكتفى بتحديد إطار عام، على الجمعية عدم تجاوز معالمه المتمثلة في<sup>8</sup>: الثوابت والقيم الوطنية، النظام العام، الآداب العامة، والتشريع المعمول به؛ وعزز من ضمانات ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات عن طريق الطعن القضائي.

يلاحظ أيضاً أن المشرع نص صراحة على إمكانية إقامة شراكة بين الجمعية والسلطات العمومية فيما يحقق أهداف الجمعية<sup>9</sup>، وإقامة شراكات مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية بشرط الموافقة المسبقة من السلطة المختصة<sup>10</sup>.

في الباب الثالث من القانون 06-12 حدد المشرع القواعد المشتركة المنظمة لكل أنواع الجمعيات وسيرها<sup>11</sup>، ومن بين ما أشار إليه أنه يمكن للسلطة العمومية أن تعترف لها بصفة الصالح العام أو المنفعة العمومية، وبذلك يمكنها أن تستفيد من إعانات مشروطة أو غير مشروطة<sup>12</sup> وترك للتنظيم مهمة تحديد شروط وكيفيات الاعتراف لها بتلك الصفة<sup>13</sup>، ولكنه ضبط منح الإعانات العمومية بالزامية إبرام عقد برنامج بأهداف محددة تحقق مصلحة عامة، ولا يمكن للجمعية الحصول على إعانة جديدة إلا بعد تقديم كشف الصرف ومطابقته للبرنامج والأهداف المتفق عليها<sup>14</sup>.

يمكن القول إجمالاً أن المشرع في قانون الجمعيات لعام 2012 حافظ على مضمون القانون رقم 90-31 الصادر عام 1990، لكنه عمل على تسوية اختلالات الممارسات السابقة وسد الفجوات التي كشفتها تطبيقات السنوات العشرين الماضية<sup>15</sup>؛ وهو بذلك يكون قد قدم إضافات مهمة نقف عند بعض ما يتعلق بالجمعيات الرياضية بشكل خاص.

من بين تلك الإضافات أنه أشار صراحة إلى صنف من الجمعيات سماه "الجمعيات ذات الطابع الخاص" في حكمه ((...تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون))<sup>16</sup>، وهو ما يعني وجود نوعين من الجمعيات: "جمعيات ذات طابع عام" تسري عليها أحكام قانون الجمعيات، و "جمعيات ذات طابع خاص" تتميز ببعض الأحكام المختلفة عن القواعد السارية على الجمعيات ذات الطابع العام<sup>17</sup>.

الجمعيات الرياضية في مفهوم هذا القانون تنتمي إلى الجمعيات ذات الطابع الخاص التي حددها المشرع على سبيل الحصر ((تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات، والجمعيات الطلابية والرياضية))<sup>18</sup>، وأفرد لها حكماً منفصلاً بين فيه خضوع ((...الجمعيات...)) الرياضية وكذا الاتحادات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها<sup>19</sup>)) تلك المسميات تعد كلها جمعيات بمفهوم هذا القانون والقانون السابق<sup>20</sup>.

لذلك يمكن القول كخلاصة لمفهوم الجمعية الرياضية ضمن إطارها العام، أنها: **شخص من أشخاص القانون الخاص**<sup>21</sup> تسري عليه أحكام خاصة، ينشأ في شكل تجمع لأشخاص طبيعيين، أو معنويين، أو كليهما، يشتركون على أساس تعاقدية في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً لغرض غير مربح في مجال ترقية الأنشطة الرياضية وتشجيعها.

## 1-2. الإطار الخاص لمفهوم الجمعية الرياضية

الملاحظ أن هناك تقارباً في بعض محطات التحول لقانوني الجمعيات والنشاطات الرياضية، فتشريع الجمعيات الصادر في جوان 1987، تبعه صدور قانون الرياضة في فبراير 1989، والذي أتبعت بتغيير جديد لتشريع الجمعيات في ديسمبر 1990، ثم غير في يناير 2012، وتبعه في جويلية 2013 تغيير قانون الرياضة الصادر عام 2004، وهو ما يوحي بترابط التشريعين والتأثير المتبادل بينهما.

بعد ثمانية سنوات من تطبيق تشريع الرياضة الصادر عام 2004، سُجّلت عليه جملة من النقائص منها<sup>22</sup>: إقصاء بعض أنواع الشركات التجارية من النشاط في المجال الرياضي؛ تحويل اللجنة الأولمبية اختصاصات غير منصوص عليها في الميثاق الأولمبي؛ عدم فعالية أحكام الرقابة على استعمال الإعانات العمومية؛ عدم وضوح العلاقة والمسؤوليات بين الاتحاديات الرياضية والسلطات العمومية، ومطالبة الاتحاديات الرياضية بمزيد من الاستقلالية؛ فجاء القانون الصادر في جولية 2013<sup>23</sup> لسد تلك النقائص، وتحديد المسؤوليات، فماهي السمة الخاصة التي أضفاها ذلك النص على مفهوم الجمعية الرياضية؟

أشار المشرع في القانون رقم 13-05 أن الجمعية الرياضية تتولى تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية؛ وتعمل على تربية وتكوين منخرطيها، وترقية المواطنة والروح الوطنية؛ والوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها<sup>24</sup>، وربما يكون بذلك قد رسم صورة الصالح العام المراد تحقيقه من نشاط الجمعيات الرياضية.

**1-2-1.** في هذا القانون أطلق المشرع على الجمعيات الرياضية مسمى "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين" الذي غفل عن ذكره في قانون 2004، ورتب تلك الهياكل في خمس مستويات تنظيمية، تتمثل في: النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، واللجنتين الأولمبية وشبه الأولمبية. نقف هنا عند تلك المسميات، لتحديد طبيعة الجمعية الرياضية ضمن إطارها الخاص حيث نستخلص من الأحكام التشريعية أن: **النوادي الرياضية**: هي هياكل قاعدية للحركة الرياضية تضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية، وتقسم إلى نوعين<sup>25</sup> بدلا من ثلاثة كما كان في قانون 2004<sup>26</sup>

**النادي الرياضي الهاوي**: هو جمعية رياضية ذات فروع متخصصة، نشاطه غير مربح؛ يحكمه قانون أساسي ويسري عليه التشريع المنظم للنشاطات الرياضية وقانون الجمعيات؛ ولا يمكن اعتماده قبل الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة<sup>27</sup>. أتاح له المشرع تأسيس ناد رياضي محترف أو المساهمة والاشتراك فيه، كما أتاح له المشاركة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية مدفوعة الأجر دون أن يفقد صفة النادي الهاوي<sup>28</sup>.

**النادي الرياضي المحترف:** هو شركة تجارية يحكمها قانون أساسي خاص بها، ويسري عليها القانون التجاري وأحكام التشريع المنظم للنشاطات الرياضية، هدفه المنافسة الاقتصادية والرياضية من خلال المشاركة في التظاهرات الرياضية والمسابقات مدفوعة الأجر، وممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بها<sup>29</sup>؛ وبذلك يُستبعد النادي المحترف من مفهوم الجمعية الرياضية لاختلاف طبيعته وأحكامه، رغم أنه ينشط مع الجمعيات الرياضية وينتسب لهماكل التنظيم والتنشيط الرياضييين في مجال اختصاصه الرياضي.

**2-2-1. الرابطة الرياضية:** هي جمعيات رياضية تتولى التنسيق بين النوادي والرابطة الرياضية المنتسبة إليها، تمارس مهامها تحت رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنتسبة إليها. تُسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات والتشريع الرياضي وقانونها الأساسي وتنظيمات الاتحادية الرياضية المختصة.

**3-2-1. الاتحادات الرياضية الوطنية:** هي جمعيات رياضية ذات صبغة وطنية وحيدة في مجال اختصاصها أو قطاع نشاطها، تتولى إعداد أنظمة المنافسات والأنشطة الرياضية، وتنسيق أنشطة الجمعيات المنتسبة إليها ورقابتها، يمكن الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية والصالح العام<sup>30</sup>، تضمن مهمة الخدمة العمومية. تخضع لقانوني الجمعيات والأنشطة الرياضية، وقانون أساسي يُصدّق عليه الوزير المكلف بالرياضة<sup>31</sup>. ورغم كون الاتحادية جمعية لا تهدف للربح، إلا أن المشرع خول لها تحقيق أرباح من نشاطاتها المحققة لأهدافها، مثلها مثل الرابطة والنوادي الرياضية<sup>32</sup>.

**4-2-1. اللجنة الوطنية الأولمبية:** هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الأولمبية الدولية، تأسست عام 1963، وحازت على اعترافها في عام 1964. عرّفها المشرع بأنها: جمعية وطنية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، تؤسس وتُسير بموجب قوانينها الأساسية الموافقة للميثاق الأولمبي، تقوم بالمهام المخولة لها في التشريع<sup>33</sup>؛ ورغم أنها شخص من أشخاص القانون الخاص في شكل جمعية، إلا أن المشرع زودها بمحكمة تحكيم لتسوية النزاعات الرياضية المحتملة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضييين، أو بين أعضاء تلك الهياكل<sup>34</sup>.

**5-2-1. اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:** جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، تُسير بموجب قوانينها والتنظيمات الرياضية الدولية. تتولى ترقية الحركة شبه



الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية، تنسيقها، دعمها، تحضيرها، وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية<sup>35</sup>.

ما نخلص إليه بخصوص مفهوم الجمعية الرياضية من خلال إطارها الخاص أنها: هيكل تنظيمي للتنشيط الرياضي يقوم على التطوع ويمكنه تحقيق أرباح؛ يؤطر عددا من الفاعلين في المجال الرياضي سواء كانوا: أفراداً، أو جمعيات، أو شركات؛ يسري عليها قانون الجمعيات كإطار عام وتخضع في تنظيمها وتسييرها للتشريع الرياضي وقوانينها الأساسية النموذجية، يكتسب البعض منها طابع المنفعة العامة ويحوز على بعض امتيازات السلطة العامة عند تفويضه بمهمة خدمة عمومية.

### 1- مضمون المهمة المفوضة وطرق تفويضها

هناك من الباحثين من يرى أن((اللجوء إلى أشخاص القانون الخاص لضمان المرفق العمومي الإداري[...]) هو استجابة للانشغال حول تعهد[تحويل] تسيير نشاط دولي[ مصلحة عامة إلى ممثلي فئة من الأشخاص المهتمين بهذه النشاطات))<sup>36</sup>.

الاستجابة لذلك الانشغال في المجال الرياضي كانت في الجزائر من طرف المشرع<sup>37</sup>، الذي حدد فئة الأشخاص في عدد من الجمعيات المصنفة ضمن نوعين من الهياكل الرياضية، وهي: الاتحادات الرياضية الوطنية، واللجنة الوطنية الأولمبية، فالمشرع عند تحديده للمهام الموكولة لهذه الهياكل خصها بمهام وأدوار تعد تقليدياً من امتيازات السلطة العامة<sup>38</sup>، كالضبط والرقابة والإشراف والتنظيم، والمحافظة على الصحة، والبت في النزاعات المحتملة بالمجال الرياضي، وقد سلك في ذلك ثلاث طرق: النص المباشر على تلك المهام ضمن أحكام القانون(1)؛ تحويل السلطة الإدارية صلاحية التفويض بقرار إداري(2)؛ إتاحة التعاقد والاتفاق على القيام بالمهمة(3).

### 2-1. الخدمة العمومية المفوضة بمقتضى القانون

تعد الاتحادات الرياضية الوطنية(1) من أكثر الجمعيات الرياضية التي خصتها القواعد التشريعية والتنظيمية<sup>39</sup> بعدد من الصلاحيات والمهام الموزعة في ثانياً نصوص التشريع الرياضي بصيغته السابقة والحالية، كما خول المشرع للجنة الأولمبية(2) أيضاً مهاماً غير معهودة في مجال عمل الجمعيات.

## 1-1-2. الاتحادات الرياضية الوطنية

أتاح المشرع لأول مرة إمكانية تفويض الجمعيات الرياضية المسماة "الاتحادية الرياضية الوطنية" في عام 1995 عندما نص على ((تمارس الاتحادية الرياضية، بتفويض من الوزير المكلف بالرياضية مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام...))<sup>40</sup>، وفي عام 2004 استعمل المشرع لأول مرة أيضا تعبيراً يدل على مشاركة تلك الجمعيات في تنفيذ مهام الخدمة العمومية ((تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية))<sup>41</sup>، مع مصطلح "التفويض"<sup>42</sup> الذي استعمله عام 1995<sup>43</sup>، لكن الاختلاف في 2004 يكمن في أن المشرع سلك طريقين في تكليف الاتحادية بالخدمة العمومية، حيث خولها مجموعة من الصلاحيات المحددة بالنص ((...بهذه الصفة تمارس الاتحادية الرياضية الصلاحيات الآتية...))<sup>44</sup>، وهو ما يمكن تصنيفه ضمن **التفويض بنص تشريعي لشخص من القانون الخاص للمهمة خدمة عمومية**، هذا من جهة، ومن جهة ثانية منح للوزير المكلف بالرياضية إمكانية تفويض الاتحادات الرياضية المتخصصة بقرار إداري لتنفيذ مهام أخرى مرتبطة بالمنفعة العمومية والصالح العام، وهو ما يمكن تصنيفه ضمن **التفويض بقرار إداري لشخص من القانون الخاص للقيام بمهام في إطار المنفعة العمومية والصالح العام**.

القانون الحالي الصادر عام 2013 رسخ مصطلح التفويض وتخلّى عن تعبير المشاركة في تنفيذ مهمة خدمة عمومية<sup>45</sup> لصالح التكليف الصريح للاتحادية الرياضية بضمان الخدمة العمومية في مجال اختصاصها ((تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما...))<sup>46</sup>.

عند استعراض مضمون تلك التكاليف ضمن متن المادة 91 من القانون رقم 13-05، نجد أن المشرع استعمل تعبير "لا سيما"، بما يعني أن تلك التكاليف لم ترد على سبيل الحصر؛ ويمكن تبويب تلك التكاليف في أربع مهام رئيسية<sup>47</sup>، هي: التنظيم (1)، الرقابة (2)، التشغيل (3)، والتطوير (4).

1-1-1-2. **التنظيم**: تضطلع الاتحادية الرياضية بدور تنظيمي وسلطة لسن وتعديل القواعد المنظمة للمنافسات في إطار ضمان الخدمة العمومية المفوضة؛ من خلال قيامها بتنظيم اختصاصاتها الرياضية بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة؛ وسن التنظيمات المتعلقة بذلك، والتنظيمات الرادعة لأفعال تعاطي المنشطات، العنف، والفساد في المجال الرياضي؛ تحديد القوانين الأساسية للرياضيين والرابطات

الرياضية، وضع نظام للمنافسات وتسييرها وتقييمها<sup>48</sup>؛ المصادقة على النظام التأديبي والنص على الأجهزة التأديبية وإجراءات وطرق الطعن<sup>49</sup>، تحديد شروط وكيفيات تسليم إجازة "وكيل اللاعب" للراغبين في ممارسة المهنة، والتصديق على العقود المبرمة بين اللاعبين ووكلائهم.

2-1-1-2. **الرقابة:** تضطلع الاتحادية الرياضية بسلطة الرقابة، التوجيه، الإشراف، وسلطة فرض الجزاء؛ في إطار ضمانها للخدمة العمومية المفوضة في المجال الرياضي<sup>50</sup> من خلال قيامها برقابة الاختصاصات الرياضية المكلفة بها بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة؛ ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنتسبة إليها، الهيئات التي تنشئها، وعلى مستخدمي التأطير الرياضي<sup>51</sup>، الوقاية من العنف، الآفات الاجتماعية، ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية؛ المشاركة في متابعة الرقابة الطبية والنفسية للرياضيين؛ إنشاء هياكل تسيير الرقابة المالية للرابطات والنوادي المنتسبة إليها<sup>52</sup>؛ رقابة التزام منتسبيها بأنظمة الرقابة والمنافسة، وبالتنظيم المعتمد للمصالح الإدارية والتقنية؛ رقابة إستقاء تراخيص تنظيم المنافسات أو المشاركة فيها.

2-1-1-3. **التنشيط:** تضطلع الاتحادية الرياضية بدور تنشيطي؛ في إطار ضمانها للخدمة العمومية المفوضة من السلطة العمومية؛ من خلال قيامها بتنشيط اختصاصاتها الرياضية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة، وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة؛ تحضير وتسيير الفرق في مشاركتها الدولية قصد التمثيل المشرف للوطن؛ تعيين الأعضاء الممثلين للبلد ضمن الهيئات الرياضية الدولية، والانتساب إلى الهيئات الرياضية الدولية، بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

2-1-1-4. **التطوير:** تضطلع الاتحادية الرياضية بدور اعتبره المشرع من الصالح العام يتمثل في ترقية الأنشطة الرياضية وتطويرها<sup>53</sup>، وتضطلع الاتحادية في إطار الخدمة العمومية المفوضة بتطوير وترقية اختصاصاتها الرياضية، واستشراف ذلك بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة، والمشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية، والمساهمة في المارشدين المنهجية لمخططات الدراسات، التدريب، والتكوين، تطوير البحث عن المواهب الرياضية، والتكفل بها، إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية والترفيهية.

## 2-1-2. اللجنة الوطنية الأولمبية

للجنة الأولمبية صفة التمثيل المزدوج، فهي ممثلاً للجنة الأولمبية الدولية داخل الدولة، من جهة ومن جهة ثانية، تمثل الدولة ضمن اللجنة الأولمبية الدولية والمجال الأولمبي، كلفها المشرع بعدة مهام، منها ما يندرج ضمن إطار المنفعة العامة والصالح العام،<sup>54</sup> كإبداء الرأي وتقديم كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية؛ وإبداء كل اقتراح وكل تدبير يهدف إلى مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية؛ والمساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية المعنية. كما كلفها من ناحية أخرى بمهمة غير تقليدية في عرف الجمعيات ولا تندرج ضمن الغاية من تأسيسها، وتعد تقليدياً من الاختصاصات الأصلية للدولة وإمكانيات السلطات العمومية، كتنظيم الانتخابات الوطنية، دعمها، وتحضيرها للمشاركة في المنافسات الأولمبية الوطنية والدولية<sup>55</sup>؛ والتزود بمحكمة تحكيم في نزاعات الناشطين في المجال الرياضي<sup>56</sup>، وهي مهمة حديثة نقف عندها لبيان الخدمة العمومية المستهدفة.

### 2-1-2-1. اضطلاع اللجنة الأولمبية بمهمة غير تقليدية.

رغم أن اللجنة الوطنية الأولمبية مجرد شخص من أشخاص القانون الخاص في شكل جمعية، إلا أن المشرع كلفها بالتزود بمحكمة للتحكيم لتسوية النزاعات بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها، وهو ما يعني تفويض اللجنة الأولمبية لوضع الأحكام المنظمة لقيام هذه المحكمة، وتعيين أعضائها، وقواعد عملها وإجراءات الخصومة وطرق الطعن والاستئناف... انطلقت التجربة بداية من قانون عام 2004، في شكل لجنة تحكيم<sup>57</sup>، ثم تغير المسمى وتوضحت الفكرة في قانون تنظيم النشاطات البدنية والرياضية الصادر عام 2013.

### 2-2-1-2. هيكل أولمبي لنقض النزاعات خارج قضاء الدولة

ظهرت المحكمة كفكرة على المستوى الدولي عام 1981، وتأسست في سويسرا في شكل هيئة شبه قضائية دولية لتسوية النزاعات الخاصة بالرياضة تسمى اختصاراً «كاس / طاس CAS/TAS»<sup>58</sup> أي محكمة التحكيم الرياضي<sup>59</sup>.

في الجزائر ظهرت المحكمة الرياضية بمسمى "المحكمة الجزائية لتسوية النزاعات الرياضية"، مختصة في التحكيم والوساطة في المجال الرياضي، تعتمد في

عملها على ما يجري به العمل بالمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وعلى قوانين وتنظيمات الاتحادات الرياضية<sup>60</sup>.

تستمد المحكمة مشروعية عملها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>61</sup>، وأحكام التشريع الرياضي، والقواعد الخاصة بالاتحادات الرياضية<sup>62</sup>، وهو ما يعد إقراراً من المشرع الجزائري بوجود آلية للتحكيم بجانب قضاء الدولة<sup>63</sup>. ولكن قرارات تلك الهيئة تظل محلاً للطعن والاستئناف لدى المحكمة الرياضية الدولية وفق الأنظمة الرياضية الدولية<sup>64</sup>، وهي غير محصنة من الطعن لدى الجهات القضائية الجزائرية. تضم محكمة التحكيم الجزائرية سبعة أعضاء، يساعدهم كاتب ضبط، وتتشكل من غرفتين: غرفة عادية، وغرفة إستئناف. قامت بالفصل في عدة نزاعات بالجمال الرياضي، منها ما هو متعلق بنتائج المنافسات الرياضية<sup>65</sup> أو القرارات التأديبية<sup>66</sup>، ومنها ما يعد في الأصل من اختصاص السلطة القضائية في الدولة، كالنزاعات التجارية، عقود العمل، وصحة انتخاب رؤساء الجمعيات الرياضية كما في (قضية بيراف) رئيس "اللجنة الوطنية الأولمبية"، حيث كان قرارها: ((قررت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية قبول طلب التحكيم شكلاً لوروده طبقاً لما يقتضيه القانون في الآجال القانونية مع الأمر بإخراج وزارة الشباب والرياضة من الخصام ورفض طلب التحكيم الرامي إلى إلغاء الجمعية العامة الانتخابية للجنة الأولمبية الجزائرية بتاريخ 27 ماي 2017 لعدم التأسيس))<sup>67</sup>. هذا القرار صدر بناءً على الإخطار المقدم من عدة اتحادات رياضية جزائرية حول صحة إجراء الجمعية الانتخابية التي نصبت "بيراف" رئيساً للجنة الأولمبية للعهد الانتخابية الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2020.

## 2-2. الخدمة العمومية المفوضة بمقتضى قرار إداري

إذا كان تكليف المشرع لبعض الجمعيات الرياضية بضمان مهمة الخدمة العمومية يحقق مصلحة عامة من وجهة نظر المشرع بصفته المعبر والمجسد لإرادة الشعب صاحب الحق في الاختيار، فإن تكليف الجمعيات الرياضية للقيام بمهمة خدمة عمومية بغير إتفاق معها، يعد غير متاح باعتبارها شخصاً قانونياً مستقلاً يحكمه القانون الخاص، ولكن بالعودة إلى المادة 92<sup>68</sup> من القانون رقم 13-05 نجد أن المشرع ألزم الجمعية الرياضية بممارسة المهام المسندة لها بقرار من الشخص المعنوي العام، فمن هي السلطة المختصة بالتفويض وما شروط التفويض ومضمونه؟

## 2-2-1. السلطة المختصة بالتفويض

تنص القواعد التشريعية<sup>69</sup> والتنظيمية في المجال الرياضي على أن ((التفويض هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة ممارسة كل أو عدة مهام الخدمة العمومية [...] ))<sup>70</sup>، وهذا يعني أن التفويض المقصود هنا هو: التأهيل بالإرادة المنفردة الصادرة من الشخص المعنوي العام بواسطة ممثله القانوني - في هذه الحالة هو الوزير المكلف بالرياضة - أما المعنى بالتفويض (التأهيل) الأحادي فهو الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة<sup>71</sup>.

## 2-2-2. شروط التفويض

لقيام التفويض بقرار إداري أوجب المشرع توفر جملة من الشروط والمعايير منها ما يرتبط بالجمعية الرياضية ومنها، ما يخص عملية التفويض بحد ذاتها، وتلك الشروط هي:

- الاعتراف بطابع المنفعة العمومية والصالح العام للجمعية الرياضية المعنية: لا يمكن تفويض مهمة الخدمة العمومية لجمعية غير معترف لها بطابع المنفعة العمومية والصالح العام<sup>72</sup>. الاعتراف قد يكون بنص تشريعي: كما هو حال اللجنتين الأولمبية وشبه الأولمبية، أو بنص تنظيمي: كما هو حال الكشافة الإسلامية<sup>73</sup>، أو بقرار إداري: كما هو حال الاتحاديات الرياضية الوطنية الحائزة على الشروط المقررة في التنظيم، والمتمثلة في<sup>74</sup>: التخصص في نشاط رياضي محدد، سمعة النشاط الرياضي المؤطر، كثافة الأنشطة، أهمية النتائج المحققة، حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها، مستوى الهيكلة والتنظيم على الصعيد الوطني، الأثر الاجتماعي والثقافي.

**السلطة التقديرية للإدارة في تحديد الجهة المفوضة:** تحدد قائمة الجمعيات الرياضية المفوضة بالخدمة العمومية في المجال الرياضي بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

**عدم قيام حالة التنافي مع التفويض بالخدمة العمومية:** حددت القواعد التشريعية والتنظيمية عدداً من حالات التنافي المؤدية في حال ثبوتها إلى سحب التفويض<sup>75</sup> من الجمعية الرياضية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير من اللجنة المنشأة لهذا الغرض. تلك الحالات تتمثل في<sup>76</sup>: عدم مطابقة القوانين الأساسية والأنشطة للقواعد القانونية السارية، صدور تدابير تأديبية ضد الاتحادية المعنية، خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات، المساس بالنظام العام والآداب العامة، وجود خلافات بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها أو تعيق نشاطها، عدم احترام العقود المتفق عليها،

الوجود المؤكد لاختلالات ونقائص ضارة بتطوير الاختصاص الرياضي، اقتراف الاتحادية للمخالفات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، عدم الالتزام بتطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات، عدم احترام الإطار المحدد للعلاقة مع السلطات العمومية.

**الطابع المؤقت للتفويض:** يمنح التفويض بالخدمة العمومية من الوزير المكلف بالرياضة للهيكل الرياضي المعني، لمدة محددة بأربع (4) سنوات، بناء على تقرير من اللجنة المنشأة لذلك على مستوى الوزارة، ويجدد التفويض بنفس الطريقة والأجل.

**قيام المفوض له بمهام التفويض على مسؤوليته:** تمارس الجمعية الرياضية مهمة الخدمة العمومية المفوضة على مسؤوليتها، حيث يشير النص إلى ((أثناء ممارسة هذه المهام تكون مسؤولية الاتحادية [...] تامة وكاملة تجاه الغير))<sup>77</sup>

**تمكين المفوض له من وسائل تنفيذ التفويض:** من أجل تمكين الجمعية الرياضية من القيام بمهام الخدمة العمومية المفوضة، يرفق التفويض بوسائل مالية، مادية، بشرية، ويكون مشفوعاً باتفاقية أهداف متعددة السنوات لتطوير اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وعقد برنامج سنوي لتمويل الأنشطة، إضافة إلى دفتراً عباء يحدد على الخصوص: الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف، وأولويات السلطة العمومية<sup>78</sup>.

## 2-3. مضمون التفويض

الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة تفوض آلياً بالمهام المنصوص عليها ضمن المادة 91 من القانون رقم 05-13، باعتبارها تكليفات أساسية من المشرع، إضافة لما يُدرجه الوزير المكلف بالرياضة من مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها بالمادة 92 ضمن قرار التفويض، كالتكليف بإعداد الخريطة الرياضية لتطوير مجال اختصاص الاتحادية المفوضة على المستوى الوطني، أو المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير، أو وضع نظام إنتقاء المواهب الرياضية الشابة في مجال الاختصاص، أو المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي، أو تسليم الإجازات والشهادات والأوسمة، أو إنشاء رابطة احترافية لتسيير الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي...

### 2-3. الخدمة العمومية المفوضة بمقتضى اتفاق

أما أسلوب العقد أو الاتفاق الذي يبرم بين الجمعية الرياضية والممول العمومي للقيام بمهمة خدمة عمومية مرتبطة بالبرامج العمومية للقطاع المعني، فيمكن أن نستشف من مختلف الأحكام المنظمة للأنشطة البدنية والرياضية نوعين من الاتفاقيات:

**النوع الأول: اتفاقية منح امتياز المنشآت الرياضية،** وتتمثل في عقود منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمات العمومية<sup>79</sup>. هذا النوع من العقود متاح لكل الجمعيات الرياضية بمختلف أنواعها، مثلها مثل أي شخص آخر من القانون العام أو الخاص، ويتلخص موضوعها في ضمان تسيير المنشآت الرياضية العمومية، كالمركبات الرياضية والمساح والفنادق، وغيرها من التجهيزات الرياضية، في مقابل الاستفادة من عوائد الاستغلال إضافة إلى تبعات الخدمة العمومية التي يدفعها الشخص المعنوي العام.

**النوع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأهداف،** أو عقود البرامج، وهي عقود تندرج ضمن البرامج العمومية للدولة والجماعات المحلية في القطاع الرياضي غايتها تحقيق الأهداف التي يحددها وزير القطاع<sup>80</sup>، هذا النوع يقتصر إبرامه على الجمعية الرياضية المتصفة بطابع المنفعة العامة والصالح العام<sup>81</sup> كالاتحاديات الرياضية<sup>82</sup>، حيث يمكن للاتحاديات الرياضية الوطنية أن تستفيد من إعانات عمومية حسب كفاءات تعاقدية تتضمن برنامج تطوير للاختصاص الرياضي لبلوغ أهداف معينة خلال فترة محددة، تلك البرامج مؤطرة باتفاقية أهداف وعقد برنامج سنوي لتمويل الأنشطة ودفع أعباء يحدد الشروط والالتزامات الواجب احترامها.

يمكن للجنة الوطنية الأولمبية في إطار تنفيذ مهامها، لا سيما المتعلقة بتنظيم الانتخابات الوطنية ودعمها وتحضيرها للمشاركة في الألعاب ذات الطابع الأولمبي والمنافسات العلمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، أن تستفيد من مساعدة ومساهمة الدولة حسب كفاءات اتفاقية<sup>83</sup>.

المميز في أحكام تمويل الجمعيات الرياضية، وخاصة الاتحاديات الرياضية، أنها جاءت مفصلة وواضحة مثلما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 14-330 (تمنح إعانات ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية حسب الكفاءات التعاقدية المدرجة باتفاقية أهداف، عقد برنامج، دفع أعباء، وهي تتعلق خصيصا بتمويل العمليات والوسائل المرتبطة بالأنشطة المبينة عن طريق الكفاءات



التعاقدية))<sup>84</sup>، كما يجب أن تشتمل عقود التمويل المبرمة على بنود الأداءات الواجب تحقيقها وآليات المراقبة، ولا يمكن تغيير استعمال الإعانة العمومية إلا بالموافقة المسبقة من وزير القطاع، كما أن سحب التفويض أو الاعتراف بالمنفعة العمومية من الاتحادية، أو عدم احترامها للشروط التعاقدية يحرمها من أي إعانة عمومية جديدة، وإلغاء الإعانة الجارية أو مراجعتها.

حسب الأحكام المنظمة للاتحاديات الرياضية، يمكن استخلاص إجراءات كيفية الاستفادة من التمويل العمومي(1)، وكذا المكونات الجوهرية لعقود البرامج واتفاقيات الأهداف(2) في ما يأتي<sup>85</sup>

### 2-3-1. كيفية الاستفادة من التمويل

الهيكل الرياضي المرشح للحصول على إعانة عمومية، يتعين عليه قبل التوقيع على عقد الأهداف تقديم ملف للجهة العمومية الممولة، يتعلق أساساً بإثبات الوضعية القانونية والمالية للهيكل، وحصائل السنة المنقضية، وبرنامج النشاط المقترح والأهداف المخططة للسنة المعنية بالتمويل. قبل منح الإعانة يدرس الممول العمومي ملف طلب الإعانة على أساس: تقييم استعمال الإعانات السابقة، الوضعية المالية للهيكل الرياضي، تحديد مبلغ الإعانة على أساس الميزانية التقديرية للأعباء. يبرم عقد الأهداف في بداية الموسم الرياضي أو السنة المالية حسب خصوصية كل اتحادية رياضية وطنية، ثم تدفع الإعانة العمومية كلية أو بأقساط افتتاح السنة المالية وفق الاتفاق، وكل إعانة تكميلية أو تغيير في العقد يكون موضوع ملحق يبرم بنفس أشكال العقد الأصلي، وتلتزم الجمعية الرياضية المستفيدة بتقديم كل ثلاثة أشهر جدول مفصل بإستهلاك الإعانة المالية مرفق بالإثبات.

### 2-3-2. المكونات الجوهرية لاتفاقية الأهداف

يجب أن تتضمن اتفاقية الأهداف المبرمة بين الهيكل الرياضي والجهة العمومية الممولة، تحت طائلة البطلان، عدة بنود منها: مبلغ الإعانة العمومية، جدول توزيع الإعانة حسب عناوين الاستخدام، بيان كيفية الدفع وأجال الاستحقاق، التوطين المصيري للإعانة، برنامج النشاطات والأداءات والأهداف المخططة، صفة الأمر بالصرف، إجراءات الرقابة والإثباتات الواجب تقديمها من طرف الهيكل الرياضي المستفيد من الإعانة، التدابير التحفظية في حالة الإخلال ببنود عقد الأهداف، شروط تعديل العقد والفسخ.

## الخاتمة

الجمعية الرياضية في طبيعتها هيكل تنظيمي للتنشيط الرياضي ينشأ في شكل عقد أو اتفاق، يوظف عددا من الناشطين في المجال الرياضي - سواء كانوا أفراداً، أو جمعيات، أو شركات - يكتسب البعض منها طابع المنفعة العامة، ويفوض بالخدمة العمومية ويحوز بذلك بعض امتيازات السلطة العمومية في مجال اختصاصه. المشرع الجزائري افتتح على كل أشكال المبادرة الخاصة في المجال الرياضي، سواء كانت في شكل جمعية أو شركة تجارية؛ وسواء كانت بطريقة التفويض أو عن طريق عقود شراكة ممولة بإعانات ومساهمات عمومية؛ وأتاح إمكانية الاستثمار في المنشآت الرياضية والترفيهية، والاستفادة من التدابير التحفيزية لاستغلال الاستثمارات العمومية.

اعتمد المشرع الجزائري آلية تفويض الجمعيات الرياضية بمهام المرفق العام الرياضي بداية من علم 1995 بمقتضى الأمر رقم 95-09، وتوسع في استعمال ذلك في التعديلات التشريعية اللاحقة.

سلك المشرع في تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية سبيلين: سبيل التكليف بالإرادة المنفردة والملزمة للمفوض له، سواء عن طريق النص التشريعي أو عن طريق القرار الإداري؛ وسبيل التعاقد والاتفاق بين المفوض والمفوض له لتحقيق أهداف مشتركة.

تفويض الخدمة العمومية بقرار إداري، هو: تأهيل بإرادة منفردة من الشخص المعنوي العام لجمعية رياضية للقيام بمهمة خدمة عمومية، يخضع لشروط تخص الجمعية الرياضية، وشروط أخرى تخص عملية التفويض.

تفويض الجمعيات الرياضية بمهام الخدمة العمومية يعد انعكاساً لانشغال الخواص بتنظيم نشاطهم في المجال الرياضي، ترتب عنه الفصل في نزاعات المجال الرياضي خارج قضاء الدولة، وتقليل أعباء التسيير العمومي المباشر للنشاط الرياضي. وفي الختام دفعنا البحث في هذا الموضوع إلى التساؤل عن إمكانية سلوك هذا النهج لتنظيم وتسيير قطاع آخر بحجم ونشاط قطاع الرياضة، وما إمكانية التجسيد والاستمرار الفعلي لهذا التفويض خارج الإعانات العمومية؟

## الهوامش

- 1- أول جمعية رياضية تأسست في الجزائر كانت في عام 1912، أنظر: موزاي بلال، الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر، مجلة الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز البحث العلمي، العدد 1، يناير 2015، ص: 135.
- 2- المادتان 91، 92، القانون رقم 13-05، مؤرخ في 23 يوليو 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 31 يوليو 2013، ص: 14.
- 3- ((جمعية: جمع جمعيات: مصدر صناعي من جمع: طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة...)) قاموس المعاني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> / تاريخ المعينة 2018/04/28، الساعة 14.30.
- 4- للتفصيل أنظر: نوي عمار، دور القيادة في إدارة العمل التطوعي، دراسة حالة لجمعيات بولاية برج بوعريش، مذكرة ماجستير في تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2009-2010، (غير منشورة)، ص: 31-34. بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص: 253-266.
- 5- للتفصيل أنظر: موزاي بلال، مرجع سابق، ص: 135-137.
- 6- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 34، بتاريخ 15 يناير 2012، ص: 34.
- 7- المادة 2، قانون رقم 12-06، مصدر سابق، ص: 34.
- 8- أنظر المواد 7-12، قانون رقم 12-06، المصدر نفسه، ص: 35.
- 9- (( تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ...القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها...)) المادة 17، قانون رقم 12-06، مصدر سابق، ص: 36.
- 10- المادة 22، قانون رقم 12-06، مصدر سابق، ص: 36.
- 11- المود 25-46، المصدر نفسه، ص: 37-39.
- 12- المادة 34، المصدر نفسه، ص: 38.
- 13- للتفصيل بخصوص الجمعيات ذات المنفعة العامة، أنظر: فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 24-33.
- 14- المادة 35، قانون رقم 12-06، مصدر سابق، ص: 38.

- 15- أنظر بعض الانتقادات لهذا القانون، ضمن مقال: موزاي بلال، مصدر سابق، ص: 137-140.
- 16- المادة 3، قانون رقم 06-12، مصدر سابق، ص: 34.
- 17- مداخلة وزير الداخلية، مناقشة مشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 271، بتاريخ 23 يناير 2012، ص: 12.
- 18- المادة 48، قانون رقم 06-12، مصدر سابق، ص: 39.
- 19- المادة 58، المصدر نفسه، ص: 40.
- 20- المادة 3، المصدر نفسه، ص: 34. المادة 3، القانون رقم 90-31، مؤرخ 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990، (ملغى بالقانون رقم 06-12)
- 21- ذهب مجلس الدولة الجزائري في قضائه إلى اعتبار بعض أنواع الجمعيات أشخاصاً عمومية خاضعة للقانون العام، للتفصيل أنظر: فايزة سعيدي، مرجع سابق، ص: 43 و ما بعدها. انظر أيضاً:
- Souraya Akkouché, Manuel pour les associations algériennes, Edition Fondation Friedrich Ebert, Dépôt Légal : 5568-2012, ISBN :Pp:167-173,p38: <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/algerien/09654.pdf>
- 22- أنظر في ذلك: عرض وزير الرياضة لمشروع القانون، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، العدد 45، بتاريخ 26 يونيو سنة 2013، ص: 14-16.
- 23- القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 3.
- 24- المادتان 36-70، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 12.
- 25- المادتان 72 و 75، المصدر نفسه، ص: 12.
- 26- نادي هاوي، ونادي محترف، ونادي شبه محترف، المادتان 44-45، من القانون رقم 04-10 (ملغى).
- 27- المادتان 75-77، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 12.
- 28- المادة 82، المصدر نفسه، ص: 13. بخصوص ممارسة الجمعية للأنشطة التجارية أنظر: فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 89-97.
- 29- للتفصيل أنظر المواد: 78-80 و 84، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 13.
- 30- المادة 88، المصدر نفسه، ص: 14.

- 31- المادة 87، المصدر نفسه، ص: 13. المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية، العدد 69، بتاريخ 03 ديسمبر 2014، ص: 10.
- 32- المادتان: 164-169، القانون رقم 13-05، مصدر سابق، ص ص: 22-23.
- 33- المادة 101، المصدر نفسه، ص: 16.
- 34- المادة 106، المصدر نفسه، ص: 16.
- 35- المادة 109، المصدر نفسه، ص: 16.
- 36- فائزة سعيداني، مرجع سابق، ص: 41.
- 37- تشير الأستاذة: "سيسيل شوسارد Cécile chaussard" إلى أن: الخدمة العمومية في المجال الرياضي حقيقة كشفتها قضاء مجلس الدولة، قبل تكريسها من قبل المشرع:  
(( Le service public des sports est pourtant une réalité en France qui fut d'abord « découverte » par le juge, et plus particulièrement par le Conseil d'État, avant d'être l'objet d'une consécration officielle par le législateur)) [https://cours.unjf.fr/repository/coursefilearea/file.php/227/Cours/05\\_item/indexI0.htm](https://cours.unjf.fr/repository/coursefilearea/file.php/227/Cours/05_item/indexI0.htm)
- 38- بعض الفقه الفرنسي يدرج تفويض الاتحادات الرياضية بالخدمة العمومية تحت عنوان "تفويض السلطات":  
LA DÉLÉGATION DE POUVOIRS" Jean-Baptiste Reynaud, l'encadrement par l'état des prérogatives des sportives, Thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et de science politique, université de Bourgogne, 2 mai 2013. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00983442/document>, (L'accès au site était le 20/06/2018 à 15:30), p:232.
- 39- (( تسير الاتحادية الرياضية الوطنية أنشطتها بكل استقلالية وتضمن مهمة الخدمة العمومية...)) والمهام التي تسند إليها...)) المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص: 11.
- 40- المادة 31، الأمر رقم 95-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 17، بتاريخ 29 مارس 1995، ص: 13 (ملغى بالقانون رقم 04-10).
- 41- المادة 50، القانون رقم 04-10، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 18 غشت سنة 2004، ص: 20 (ملغى بالقانون رقم 13-05). انظر أيضا المادة 53 من نفس القانون. تشير الأستاذة "سيسيل Cécile chaussard" إلى أن إدراج مصطلح المرفق العام (الخدمة العمومية) لأول مرة في نص تشريعي متعلق بالرياضة بفرنسا، كان في عام 1984:

((Pour la première fois en 1984, le terme de service public figure expressément dans un texte relatif au sport. L'article 16...)) Cécile chaussard, op.cit, p:5.

42- (( تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية نشاطها عن طريق التفويض عندما يعترف لها الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام... ))، للتفصيل بخصوص تفويض الاتحاديات الرياضية في القانون 04-10 (الملغى بالقانون رقم 05-13)، أنظر: فايزة سعيدي، مرجع سابق، ص: 160 وما بعدها.

43- المادتان 33، 35، الأمر رقم 09-95، مصدر سابق، ص: 13، (ملغى).

44- المادة 51، القانون رقم 04-10، مصدر سابق، ص: 20، (ملغى).

45- ((تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية...)) المادة 51، القانون رقم 04-10، مصدر سابق، ص: 20 (ملغى).

46- المادة 91، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 14-15. أنظر أيضا: فايزة سعيدي، مرجع سابق، ص: 50- و 159-160. أما التشريع الفرنسي فأنظر: Jean-Baptiste Reynaud, op.cit, Pp:114-200.

47- أنظر على نحو ذلك التفويضات الممنوحة للاتحاديات الرياضية في التشريع الفرنسي: Cécile chaussard, op.cit, Pp:18-20

48- تفويض الاتحاديات الرياضية لتنظيم المنافسات الرياضية كخدمة عمومية أشار إليه القضاء الفرنسي بناءً على أمر 1945، للتفصيل أنظر: Cécile chaussard, op.cit, Pp:3-4

49- المادتان 20-21، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص: 13.

50- أقر مجلس الدولة الفرنسي امتياز الاتحادية الرياضية بالسلطة التأديبية لفرض الانضباط خلال المنافسة المرخص لها بتنظيمها من طرف السلطة المختصة، واعتبر ذلك تأهيلا مؤقتا لها، أنظر: Cécile chaussard, op.cit, p: 4

51- بخصوص السلطة التأديبية للاتحاديات الرياضية، أنظر: Jean-Baptiste Reynaud, op.cit., Pp:71-78

52- أنظر المادة 6، القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية، ملحق المرسوم التنفيذي رقم: 14-330، مصدر سابق، ص: 19.

53- المادة 04، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 4.

54- المادة 103، المصدر نفسه، ص: 16.

55- المادة 107، المصدر نفسه، ص: 16.

56- المادة 106، المصدر نفسه، ص: 16.

57- المادة 56، القانون رقم 04-10، مصدر سابق، ص: 21.

58- تسمى المحكمة وتختصر باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

Court of Arbitration for Sport(CAS), Tribunal Arbitral du Sport(TAS)

59- للتفصيل أنظر: نبيل بإسماعيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، ماي 2016، ص ص: 6-12.

60- أنظر مثلا الأحكام الواردة بالمرجع:

CHAPITRE 2 : TRIBUNAL ARBITRAL, TITRE VI : PROCEDURES ET INFRACTIONS, Règlement des championnats de football amateur .FAF, Edition 2015, P:57. Disponible sur: <http://www.faf.dz/archive/wp-content/uploads/2015/02/Reglement-des-championnats-de-football-amateur.pdf>. (L'accès au site était le 25/09/2018 à 15:30),.

61- نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أحكام التحكيم ضمن

المواد 1006 إلى 1058، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 13 أبريل 2008.

62- المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص: 12. المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 15-74، مؤرخ في 16 فبراير 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 25 فبراير 2015، ص: 24.

63- أنظر: ياقوت أكرون، قاضي الدولة كمساعد للعدالة التحكيمية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد التجريبي، 2015، ص ص: 65-85، ( مقال باللغة الفرنسية). ياقوت أكرون، النظام القانوني للشرط التحكيمي في الاجتهاد القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الأول، 2017، ص ص: 55-68، ( مقال باللغة الفرنسية)، نبيل بإسماعيل، مرجع سابق: 13-14.

64- أنظر القرار التحكيمي بالمرجع أسفله:

TAS 2008/A/1631 RCK c. FAF, ordonnance du 20 août 2008, <https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/1631-O.pdf>

65- مثل الحكم التحكيمي رقم 14/023 الصادر بتاريخ 03/07/2014 عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، في النزاع بين: النادي الرياضي لبلدية برج منايل، الرابطة الجهوية لكرة القدم- الجزائر، الجمعية الرياضية لبلدية قورصو.

66- أنظر: نبيل بإسماعيل، مرجع سابق، ص ص: 15-18.

67- وكالة الأنباء الجزائرية، 20 يوليو 2017، 19:08:

<http://www.aps.dz/ar/sport/45851-2017-07-20-18-13-03>

68- ((فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية الآتية...)) المادة 92، القانون 13-05، مصدر سابق، ص: 14.

- 69 - المادة 94، القانون 13-05، مصدر سابق، ص:15.
- 70 - المادة 47، المرسوم التنفيذي رقم: 14-330، مصدر سابق، ص:16.
- 71 - تكون الاتحادية الرياضية الوطنية، إما متعددة الرياضات أو متخصصة، والاتحادية المتخصصة تسير: اختصاصا رياضيا أو عدة اختصاصات متقاربة تمارس عليها سلطتها، أنظر في ذلك المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:11.
- 72 - للتفصيل أنظر: فايزة سعيداني، مصدر سابق، ص:50.
- 73 - المرسوم الرئاسي رقم 03-217، المؤرخ في 9 مايو 2003، المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 25 مايو 2003. المرسوم التنفيذي رقم 05-247، بتاريخ 7 يوليو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 10 يوليو 2005.
- 74 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:15. اعترف الوزير المكلف بالرياضة لعدد من الاتحادات الرياضية بطابع المنفعة العمومية بالقرار الوزاري المؤرخ في 6 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 74، بتاريخ 23 نوفمبر 2005.
- 75 - نفس الإجراء المعمول به في فرنسا، أنظر في ذلك، Jean-Baptiste Reynaud, op.cit, P:252.
- 76 - المادة 95، القانون رقم 13-05، مصدر سابق، ص:16، والمادة 50، المرسوم التنفيذي رقم: 14-330، مصدر سابق، ص:17.
- 77 - المادة 47، المرسوم التنفيذي رقم: 14-330، مصدر سابق، ص:16.
- 78 - المادتان 11، 28، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:11.
- 79 - المادة 156، القانون رقم 13-05، مصدر سابق، ص:21.
- 80 - المادة 176، المصدر نفسه، ص:24.
- 81 - فايزة سعيداني، مصدر سابق، ص:51.
- 82 - المادة 98، القانون 13-05، مصدر سابق، ص:15. المادتان 28، 30، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:13-14.
- 83 - المادة 108، القانون رقم 13-05، مصدر سابق، ص:16.
- 84 - أنظر المواد 30-31 و 40، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:13-15.
- 85 - أنظر المادتين 24-41، المصدر نفسه، ص:13-15.



## مسألة اللغة العربية في الوطن العربي بين الواقع والتحديات التي تواجهها في ظل العولمة

The issue of the Arabic language in the Arab world  
between reality and the challenges  
it faces in light of globalization

طايبي رتيبة : أستاذة محاضرة أ  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
جامعة لونيسي علي البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/11/22

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/02

### ملخص

تعتبر اللغة مادة اجتماعية أي أنها تنمو وتتخلف وفقا للتعامل الإيجابي أو السلبي الذي تلقاه من مجتمعا، فهي كائن اجتماعي بالطبع؛ فعند الوقوف على واقع اللغة العربية الفصحى في الوطن العربي يتجلى لنا تدهور حالها وسطوة العاميات المتعددة على مجرى الحياة في مجتمعاتنا العربية المعاصرة، ولاسيما في الجامعات العربية، والعزوف العام عن استعمالها بين المتعلمين في العالم العربي اليوم، بل تكمن المعضلة في التحديات التي تواجه اللغة العربية ضمن منظور القواعد الجديدة التي تفرضها اللغة الإنجليزية على كل لغات العالم في ظل العولمة، وذلك من خلال تحكمها في معظم التكنولوجيات المتطورة بجدارة أكثر من اللغات الأخرى بما فيها اللغة العربية. كما أن هنالك حملة واسعة تقودها العولمة الثقافية تستهدف النيل من كل الثقافات الإنسانية ذات الجذور الحضارية المتأصلة وفي مقدمتها الثقافة العربية؛ وذلك باستخدامها سلاح اللغة لتغزو وتحترق أسوار قلعة الهوية الثقافية، وهو ما يقتضي تفعيل الأمن اللغوي للحفاظ على مكانة اللغة العربية وحمايتها في ظل عالم متغير وما يطرحه من تحديات.

**الكلمات المفتاحية:** اللغة العربية، الوطن العربي، التحديات، العولمة، التخطيط اللغوي.

**Abstract**

Language is a social subject which grows, flourishes, and declines due to the positive or negative attitude from its society. The reality of the Standard Arabic Language is obviously declining due to the dominance of various dialects in the course of life in our modern Arab societies, especially in the Arab Universities. The dilemma now lies in the challenges facing the Arabic Language in the context of new of rules imposed by the English Language on all the languages due to its globalization, through its control of the most advanced technology in comparison to other languages including Arabic. In addition, there is a wide campaign led by the cultural globalization aiming at undermining all deep-rooted human civilizations, especially the Arabic civilization, using language as weapons to conquer and penetrate the solid walls of the cultural identity. Therefore, the activation of linguistic security is essential to protect and preserve the position of the Arabic language.

**Keywords:** Arabic Language, Arab World, Challenges, Globalization, Linguistic Planning.

**مقدمة**

اللغة مهمة بالنسبة للإنسان والمجتمع، بحيث لا نستطيع أن نتصور مجتمعا بشريا دون لغة يعبر ويتفاهم بها مع غيره من أفراد المجتمع الواحد، وبينه وبين المجتمعات الأخرى؛ لهذا تم تناول اللغة بالدراسة والبحث منذ القديم ليس من طرف اللغويين فحسب، بل لقد اهتم بدراستها أيضا المفكرون والفلاسفة والأدباء ورجال الدين والسياسة والعلماء في جميع ميادين العلم والمعرفة بعدها أهم وسيلة للتعبير والتبليغ والتفاهم<sup>1</sup>، فهي بمثابة الدم داخل الجسم الحي ذات وظيفة اجتماعية وثيقة الصلة بالمجتمع وتطوره<sup>2</sup>، لهذا ظلت اللغة العربية منذ فجر الإسلام رحما مشتركا بين أهلها يعبر بواسطتها المسلم والعربي في أي بقعة من العالم عما يريده، وذلك لارتباط هذه اللغة بالدين الإسلامي حيث أصبحت به لغة عالمية تنتشر حيثما وجد دين الإسلام، وهي أيضا أداة للتلاحم القومي بين الناطقين بها؛ إذ بواسطتها يتواصل العرب من المحيط إلى الخليج ويفهم بعضهم بعضا على الرغم من تباين لهجاتهم وتعددتها<sup>3</sup>.

أوضح الدكتور "زهير غازي زاهد": "إن اللغة العربية صلحت في العصور الماضية لاستيعاب التغيير والتجديد فيها، ففي العصر الإسلامي استوعبت التغييرات الجديدة في المجتمع والفكر والعقيدة، ثم امتدت إلى أمم أخرى تقبلتها وتعلمتها راضية، وفي

العصر الأموي صلحت لتعريب الدواوين وتنظيم الإدارة وقضايا المجتمع عامة، وقد أفادت من تجارب الأمم الأخرى الرومية والفارسية والهندية، وفي العصر العباسي نجد العربية تتسع لكل المستجدات من العلوم والفلسفة والأدب وظهور المصطلحات المعربة أو العربية عن طريق الاشتقاق أو القياس أو التعريب أو النحت أو الاقتراض بعد ترويضها وجعلها منسجمة مع نظام العربية، وظهرت كذلك الأساليب الجديدة في الاستعمال على ألسن الشعراء وأقلام الكتاب والخطباء. ويتضح من ذلك أن اللغة العربية ليست قاصرة في استيعاب التغيير والتجديد عبر العصور<sup>4</sup>.

من هذا المنطلق يتضح أن استقلال اللغة يعني وجود الأمة واتحاد رأيها وهو ثقافتها واتجاهها، وهذا يعني أن الأمة جديرة بالحياة لأنها تملك الخصائص الذاتية التي تقيها من التبعية المدنية والعبودية الأدبية؛ ومن هذا المعنى كان الاحتلال اللغوي أخطر على الأمة من الاحتلال الأرضي ذلك لأن الاحتلال اللغوي يعني في مدلوله العميق احتلال الفكر والوجدان والثقافة، ولذا نرى الحملات الاستعمارية والتبشيرية والاستشراقية لا تنفك تتوالى على اللغة العربية بلا هوادة، كون لغتنا العربية هي لغة قرآننا وشريعتنا وتراثنا والصورة الصادقة لوجود أمتنا وجودا ذاتيا متميزا. ومنه فإن الاستعمار الفكري يحاول أن يتسرب عن طريق الاستعمار اللغوي والفصحي هي هدفه في كل حملاته ومحاولاته، ففي هذا الإطار يقول "جوستاف لوبون" (Gustave Le Bon): "إذا استعبدت أمة ففي يدها مفتاح حبسها ما احتفظت بلغتها؛ ومن هنا كانت قاعدة التحدي فكروا بلغتكم"<sup>5</sup>. غير أنه قد أضحت اللغة العربية عالية اقتصاديا على اللغات التي لا ماضي لها ولا تاريخ وهي لغات حديثة وهجينة تكونت في عصر السرعة، ونالت المكانة العلمية التي أهلتها لذلك بفضل الفكر العلمي والرياضي الذي سيطر على نخبها ومفكرها وبالتطبيقات التقنية التي مست منظومتها الفكرية، ولنعلم أن الصناعة الأمريكية ارتكزت على دعائم الفكر العلمي والثقافة العصري حتى كانت لها الريادة، والنهضة الأوروبية قامت على أساس ثقافي أولا ثم لحقت عوامل أخرى، كما أن التطور الآسيوي اعتمد مبدأ الأخذ (النقل) من العلوم والخروج بنظرية خاصة، وكان في كل اجتهد للعصرنة دعوة إلى الإصلاح التربوي الذي يرتبط بالإصلاح اللغوي الذي تشده المعرفة العلمية في وقتنا الحالي. وما هو "كونفوشيوس" (Confucius) حكيم الصين العظيم يستشير الإمبراطور حول السبيل الأقوم إلى إصلاح الإمبراطورية فيقول له: "ابدأ باللغة...." ولم يقل له في ذلك أبداً بالاقتصاد<sup>6</sup>. والبدء باللغة يعني التمسك بها أصالة وتحديثا حيث الأصالة لا تعني الانغلاق والانقطاع عن العالم بل تعني المعرفة العلمية التي هي إدراك الأشياء وتصورها كما ونوعا، وحيث التحديث الذي هو خوض معركة العصر بكل تجلياتها المعرفية فكريا وإنتاجا.

وإذا ما تساءلنا عن واقع اللغة العربية في الوطن العربي؟ وماذا تقدم في عصر الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي يشهدها عصر العولمة؟ وهل يمكن أن تكون لغة علمية ذات بعد عالمي تتعدى حدودها ومحيطها وتنافس اللغات الحية؟. يمكن القول: إن اللغة العربية تواجه اليوم في عصر العولمة تحديات عدة يأتي في مقدمتها غزو اللغات الأجنبية الأوروبية، وعلى رأسها اللغة الإنجليزية إلى ديار الوطن العربي ومحاولة طمس لغته وإضعافها، وتفسير أهلها منها وإبعادها عن أغلب مجالات الحياة والدعوة إلى تعميم ما ظهر أخيراً بما يعرف بالعولمة التي تريد ابتلاع كل شيء أمامها والقضاء على جميع ثقافات الأمم<sup>7</sup>. من أجل هذا يتحتم على العرب في القرن الحادي والعشرين توطيد علاقتهم باللغة العربية وهو السبيل الطبيعي لكي تصبح لغة الضاد لغة العصر والحدثة، وهذا طريق واضح المعالم لا لبس فيه بالنسبة لحتمية تقدمها؛ ويتمثل بكل بساطة هذا الطريق الطبيعي في الاستعمال اليومي الكامل والمتواصل للغة العربية في حياة المجتمعات العربية وعدم إقصائها من الاستعمال في أي من قطاعاتها وأنشطتها، إذ أن اللغة هي كائن اجتماعي بالطبع أي أن تقدمها وتأخرها يرتبطان في المقام الأول بمدى استعمالها في المجتمع، وبناء على المنظور السوسيولوجي للعلاقة العضوية التي يجب أن توجد بين المجتمع ولغته، وتحليل وضع اللغة العربية في الوطن العربي خلال الألفية وفي ظل عصر العولمة، يجوز القول بأنه وضع يسوده الاغتراب وفقدان العلاقة العضوية بين أغلبية المجتمعات العربية ولغتهم الوطنية<sup>8</sup>.

تأسيساً على ما تقدم، تتبلور الإشكالية المتأولة بالبحث في مجموعة التساؤلات الموضحة كالاتي:

- كيف تم تناول دراسة الإشكالية اللغوية من المنظور السوسيولوجي؟
- ما هو واقع اللغة العربية الفصحى في المجتمعات العربية المعاصرة؟
- ما هي التحديات الراهنة التي تواجه اللغة العربية في ظل العولمة؟
- هل للتخطيط اللغوي دور فاعل في النهوض باللغة العربية وإيجاد حل لمشكلاتها؟
- كيف يمكن عملياً الارتقاء باللغة العربية وحمايتها من المخاطر التي تهدد أمنها في ضوء التحديات التي تفرضها العولمة؟

## 1/- الإطار المفاهيمي للغة

هناك تعريفات كثيرة للغة عرفت الدوائر العلمية المختلفة في شتى الحضارات قديماً وحديثاً<sup>9</sup>، وهي تعاريف تذكر الجوانب المميزة للغة من حيث طبيعتها ووظيفتها

الاجتماعية وتبين أن لكل قوم لغتهم التي يتميزون بها. هذا ويعرف "ابن خلدون" اللغة "بأنها ملكة في كل أمة بحسب اصطلاحاتهم"<sup>10</sup>.

بينما يعرف "فرديناند دي سوسير" (Ferdinand de Saussure) اللغة: "بأنها نظام من الدلائل يعبر عما للإنسان من أفكار"<sup>11</sup>، وتعرف اللغة بحسب معجم "لاروس" (La Rousse) الفرنسي: "إنها عبارة عن نظام مدلولات شفوية خاصة بكل مجموعة من الأشخاص تستعملها للتعبير أو الاتصال بعضها مع بعض"<sup>12</sup>. وبما أن اللغة خاصة بكل مجموعة على حدة، وبما أن لكل مجموعة خصوصياتها فإن هذا النظام لا يمكن أن يكون مجرد وسيلة اتصال محايدة، بل إنه يصدق عليه تعليق "كريستين فريشات" (Christine Fréchette) القائلة: "إن اللغة حاملة لهوية، قيم، تاريخ ومعنى، إنها تحقق التلاحم الاجتماعي وتدعم تنامي الإحساس بروح الانتماء إلى المجموعة"<sup>13</sup>.

وقد عرفها "الجرجاني" في كتابه "التعريفات": "إنها ما يعبر به كل قوم عن أغراضهم"<sup>14</sup>. واللغة وسيلة للتفاهم بين البشر وهي من أجل نعم الله تعالى على عباده، ولولا اللغة لما تحققت مهمة الرسائل السماوية ولا قامت الحضارات البشرية، واللغات تمثل فكر الأمم وحضارة الشعوب<sup>15</sup>. لعل القاسم المشترك بين أغلب المهتمين بالدراسات اللغوية الحديثة يتمثل بتعريف اللغة بكونها نظاما من العلامات الصوتية والمكتوبة والإشارية، وظيفته إتاحة التواصل بين أفراد جماعة لغوية معينة بواسطة تركيبات تضبطها قواعد نحوية وصرفية خاصة وتتضمن معاني مدونة اجتماعيا ومتداولة بين أعضاء الجماعة<sup>16</sup>.

## 2/- الإشكالية اللغوية من المنظور السوسولوجي

حرص البحث العلمي الحديث على أن يتعرف على المسالك العامة التي سارت فيها حياة اللغة منذ كانت وظيفة اجتماعية يمارسها الإنسان ليؤكد بها ذاته وليستشعر عن طريقها وجوده، متفاعلا مع غيره ممن يشاركه هذه الوظيفة. وتقدير اللغويين لهذه الوظيفة الاجتماعية يكمن في أن اللغة في مجالها الاجتماعي تخدم ثلاثة أغراض فهي وسيلة للتعبير والتواصل ومساعد آلي للتفكير، ثم هي وسيلة لتسجيل هذا الفكر كي يعود إليه الإنسان لحظة بعد أخرى لدراسته والإفادة من تجربة ماضية وتاريخا سالفا<sup>17</sup>.

لقد بين "أنتوان ميهيه" (Antoine Meillet) في العديد من النصوص الطابع الاجتماعي للغة أو بالأحرى قد حددها بوصفها ظاهرة اجتماعية. وهكذا اقترح في مقاله الموسوم "كيف تتغير معاني الكلمات؟": أن اللغة هي ظاهرة اجتماعية بامتياز

ذلك أنها واردة في التحديد الذي اقترحه "إميل دوركايم" (Emile Durkheim) والذي جاء فيه: "إن اللغة توجد مستقلة عن كل فرد من الأفراد الذين يتكلمونها، وعلى الرغم من أنها لا تقوم بمعزل عن مجموع هؤلاء الأفراد فإنها مع ذلك خارجة عنه (أي الفرد) من خلال عموميتها"؛ إن صفتي الخارجية عن الفرد والإكراه اللتين يحدد "دوركايم" بهما الظاهرة الاجتماعية تظهران إذن في اللغة بداهة<sup>18</sup>، وفي دراسة العلاقة بين المجتمع واللغة وبين الاستعمالات المتنوعة للغة والبنى الاجتماعية التي يعيش فيها مستعملو هذه اللغة يرى المختصين في علم الاجتماع اللغوي أن المجتمع يتكون من عدة أنماط وسلوكيات متداخلة فيما بينها ومنها ما هو لغوي، ويتمثل أحد أبرز هذه الاستعمالات اللغوية المتنوعة في تبليغ المعنى وتوطيد العلاقات الاجتماعية والمحافظة عليها<sup>19</sup>. وعليه فإن اللغة عند علماء الاجتماع هي ظاهرة اجتماعية في الصميم ذلك أن اللغة لا يمكن أن توجد وتستمر في الحياة دون وجود فردين على الأقل يتكلمان تلك اللغة، ومن ناحية ثانية يتعذر وجود حقيقي ذو معنى لمجموعات بشرية صغيرة أو كبيرة دون رباط لغوي ييسر التواصل والتفاعل الاجتماعي والتضامن المتناسك بين أفرادها وفئاتها المختلفة<sup>20</sup>، فاللغة المشتركة بين الأفراد والمجموعات والفئات هي الأساس القوي للتبلور الفعلي للتقارب والشعور الجماعي والوحدة بينهم، ويصدق هذا كثيرا على حال مجتمعات الوطن العربي منذ أن أصبحت اللغة العربية، بعد الفتوحات الإسلامية، قاسما مشتركا بارزا لسكان منطقة ما بين الخليج والمحيط، فالتضامن القوي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا بين شعوب العالم العربي لعبت وتلعب فيه لغة الضاد دورا مركزيا<sup>21</sup>.

لا جدال بأن اللغة في ظروف تاريخية واجتماعية خاصة تقوم فعلا بدور الممثل البارز والمرجعية الأساسية للهوية الاجتماعية والوطنية، ويمكن الوقوف على ذلك عن كثب في كل مرة تشعر فيها جماعة بشرية ما بأنها مهددة في كيانها وفي تاريخها الحديث والمعاصر، وعلى مستوى آخر فاللغة مادة اجتماعية بمعنى أنها تخطو وتنمو وتتخلف وتتدثر وفقا للتعامل الإيجابي أو السلبي الذي تلقاه من مجتمعها، فمن جهة تصبح اللغة كائنا حيا نابضا بالحركية والفتوة والتطور إذا ما شرفها أهلها بالاستعمال الكامل لها في كل قطاعات المجتمع، ومن جهة ثانية تفقد اللغة حياتها العادية وتتقلص حركتها فتتخلف ويزداد الشعور بغربتها بين أهلها إذا همش استعمالها في مجتمعها<sup>22</sup>.

ومما لا شك فيه أن تصورنا السوسيولوجي للغة ينطبق على تجربة اللغة العربية في الماضي والحاضر أي أن مسيرة هذه اللغة إيجابا وسلبا تأثرت وتتأثر بنوعية محيطها

الاجتماعي، ففي مرحلة ماضية كانت لغة الضاد هي لغة الاستعمال في كل القطاعات في المجتمعات العربية الإسلامية في عصر أوج نهضة الحضارة العربية الإسلامية، وبحكم الطبيعة الاجتماعية للغة فقد تقدمت حتما اللغة العربية وثقافتها في الماضي بحيث أصبحت ذاتي اهتمام عالمي في الشرق والغرب خاصة في المجالات المعرفية والعلمية<sup>23</sup>، وفي المرحلة المعاصرة نشاهد أيضا تأثير اللغة العربية، كمادة اجتماعية، بمحيطها الاجتماعي في تطورها وتراجعها، فلا يخفى في العصر الحديث أن قدرة اللغة العربية على الاستعمال في العلوم والمعارف المعاصرة قد وقع اكتسابها من مبادرة وقرار إعطاء لغة الضاد الفرصة لذلك في بعض المجتمعات العربية، وحرمانها من تلك الفرصة الاجتماعية في مجتمعات عربية أخرى<sup>24</sup>.

إن تقدم اللغة العربية في ميادين العلوم والمعارف الحديثة والتكنولوجيا وتقنيات الحواسيب والإنترنت هي أمور ممكنة للغاية إذا نظرت مجتمعات الوطن العربي إلى لغتها العربية ككائن اجتماعي بالطبع تنمو قدراته وتتطور وتتقدم وتبلغ أوج نضجها، وهذا انطلاقا من استعمالها الكامل والشامل في كل أوجه حياة تلك المجتمعات بما فيها ميادين العلم والمعرفة والتقنية والمعلوماتية الحديثة، وبعبارة أخرى تأخر اللغة العربية في تلك الميادين لا يعود إلى طبيعة اللغة العربية نفسها وإنما يرجع الأمر بكل وضوح إلى إقصاء لغة الضاد كثيرا أو قليلا من القيام بدورها الكامل كلفة وطنية في تسيير كافة شؤون المجتمعات العربية المعاصرة<sup>25</sup>. وإذا رجعنا إلى العلم نجد أن القاعدة التي يعتمد عليها الباحثون اللغويون وعلماء الاجتماع اللغوي هي أن قوة اللغة تستمد منها قوة الأمة الناطقة بها أو من مجموعة الشعوب التي تنتمي إليها، ويكون ضعف اللغة في المقابل مرده إلى ضعف أهلها ولقد لخص "ابن خلدون" هذه القاعدة في قوله: "إن غلبة اللغة بغلبة أهلها وإن منزلتها بين اللغات صورة لمنزلة دولتها بين الأمم"<sup>26</sup>.

### 3/- واقع اللغة العربية الفصحى في الجامعات العربية

اتخذت محاولات الطعن بالهوية العربية أشكالا ومظاهر شتى وجرى التركيز على المكون اللغوي حيث اعتبر دعاة العامية في مشرق الوطن العربي اللغة العربية عائقا من عوائق التطور والإبداع، وتنبؤوا بموتها مثل اللاتينية ووصفوها بالعقم والعجز عن مواكبة الركب الحضاري والتحجر في التراكييب والكلمات، ودعوا إلى دفنها والتفكير في استبدالها واستبدال حروفها وصرحوا بأن مصيرها لن يكون أفضل من اللاتينية. من هنا بدأت الدعوة إلى فسخ المجال أمام الطالب العربي ليستعمل العامية بدلا من الفصحى. وكان المهندس الإنجليزي "وليام ويلكوكس" (William

(Willcocks)، أحد المنظرين لهذه الدعوة، يرى أن الفصحى تعد من أسباب تخلف الأمة وعائق من عوائق التقدم، إذ ألقى في عام 1893 محاضرة في نادي الأريكية ذكر فيها: "إن أهم عائق يمنع المصريين من الاختراع هو أنهم يؤلفون ويكتبون باللغة العربية الفصحى، وأنهم لو ألفوا وكتبوا بالعامية لأعان ذلك على إيجاد ملكة الابتكار وتتميتها". وكان يرى أن "اللغة العربية لغة مصطنعة يتعلمها أصحابها باعتبارها لغة ثانية ثقيلة في كل شيء إن وصلت إلى الرأس فهي لا تصل أبدا إلى القلب.....قضت على الطلبة النابهين من المصريين الذين كان يرجى منهم نفع كبير.....دراستها مضيعة للوقت وموتها محقق كما ماتت اللاتينية"<sup>27</sup>.

إننا أمة لا ننكف على ضياع هويتنا اللغوية وليس من اليسير إقناع أفراد المجتمع بأن التاريخ أطوارا وللقضايا اللغوية محطات وهي اليوم غير ما كانت عليه في الأمس، وقد لا يخفي هؤلاء جميعا استغرابهم الأقصى إذا كاشفناهم بحقيقة جديدة تخلفت في رحم الأحداث الكونية غير المسبوقة، وهي أن اللغات الأجنبية لم تعد هي العدو الأول للغة العربية وإنما الذي حل محله في هذا العداء الشرس النافذ الذي بمستطاعه أن يجهز على العربية فيذهب بريحها هو اللهجات العامية حين تكتسح المجال الحيوي للفصحى. إننا ما فتئنا نفسح الأبواب للعاميات كي تغزو الحقول التي تحيا بفضلها العربية، غزت العاميات منابرنا الإعلامية السمعية والبصرية وسكتنا<sup>28</sup>، حيث تساهم بعض القنوات الفضائية العربية والقنوات المحلية في هدم اللغة العربية الفصحى من خلال بثها لبرامج تعتمد على اللغة العامية<sup>29</sup>، غزت العاميات حواراتنا الثقافية وسكتنا، غزت العاميات مجالسنا الفكرية ثم تسللت إلى فصول التدريس ومدارج الجامعات، وها نحن نصمت متبرمين أو منخذهين. ومنذ زمن ليس بالقليل طلق الأديب المصري "طه حسين" يصيح بقلمه محذرا من آفة انتشار العامية في صفوف التعليم<sup>30</sup>.

هذا وبالرجوع إلى واقع اللغة العربية الفصحى على مستوى المؤسسات الجامعية بالوطن العربي يتجلى لنا انتشار ظاهرة الأمية الجديدة بين الطلبة العرب وأساتذتهم، والتي تعني أن المسمى "بالأمية العربي الجديد" هو ذلك المتعلم ذو المستوى العالي (كالطالب والأستاذ الجامعي) من التعليم والثقافة ومع ذلك فهو غير قادر على القراءة ولا على الكتابة ولا على الحديث بطريقة سليمة باللغة العربية الفصحى، التي كان له معها احتكاك منذ المرحلة الابتدائية التعليمية حتى المستوى العالي الجامعي؛ ولا بد من التذكير هنا بدلالة مفهوم الأمية التقليدية (القديمة) التي تعني عدم القدرة على القراءة والكتابة، وعليه سنقتصر هنا على إلقاء الضوء على المستوى اللغوي لدى



هيئات التدريس بجامعة قسنطينة والملك سعود كمثالين، حيث سجلنا في العقدين الأخيرين من القرن الماضي عدد من الملاحظات التي تعد كمؤشرات ميدانية ذات دلالة واضحة على وجود ظاهرة الأمية الجديدة بين أساتذة ومدرسي هاتين الجامعتين.

ومنه فقد تبين لنا أن هناك عددا قليلا من أعضاء هيئة التدريس (بما في ذلك من يدرس اللغة العربية نفسها) الذين يبدو أنهم لا يزالون يحاولون التدريس بالفصحى، فوسيلة التدريس الشائعة في قاعات التدريس بهاتين الجامعتين العربيتين -قسنطينة والملك سعود- هي العامية المتنوعة من المشرق والمغرب العربيين. فجامعات الجزائر وجامعات دول الخليج كانت ولا تزال أكثر الجامعات العربية عرضة لموجة اللهجات العربية الكاسحة لقاعات التدريس، وذلك لشدة حاجة هذه الجامعات لاستجلاب هيئات التدريس من مجتمعات عربية مختلفة كمصر والسودان والأردن والعراق وسوريا وتونس والمغرب، فاستعمال العاميات في التدريس أصبح سمة لغوية من سمات هذه المجتمعات، أما استعمال الفصحى فهو بعيد كل البعد على أن يكون صفة من صفات الجامعات نفسها. وفي جو تعدد وطفان اللهجات العامية العربية هذه في قلب المؤسسة الجامعية هل يبقى من معنى للقائلين بأن للجامعة دورا مهما في تعريب و"تفصيح" لغة المجتمع العربي المعاصر؟، أليس أكثر دقة وواقعية القول: إن الجامعات العربية وخاصة الجزائرية والخليجية تساهم في تعزيز مركز العاميات على حساب الفصحى بهذه المجتمعات العربية؟.

إن الأمية الجديدة عند أعضاء هيئات تدريس العربية بجامعة قسنطينة والملك سعود وغيرها من معظم الجامعات العربية تنتشر ملامحها أيضا خارج قاعات التدريس، فمن النادر مثلا أن يتقيد عضو هيئة التدريس في حديثه باللسان العربي الفصيح سواء كان في ندوة علمية أو في اجتماع قسم أو في مجلس مناقشة رسالة أو أطروحة جامعية، وهو إذا لجأ إلى قراءة كلمته أو محاضراته بالفصحى المكتوبة غير المشكولة فيندر أن لا يلحن حتى إذا لاذ إلى حيلة الوقوف على السكون تكرارا ومرارا ليسلم لسانه ظاهريا؛ فالأمر هنا يبين أن ظاهرة الأمية الجديدة بالتعريف الوارد سابقا شائعة فعلا بين أعضاء هيئات التدريس بالجامعات العربية، إلا أنه قد يحجم عضو هيئة التدريس على استعمال الفصحى رغم إلمامه بها نظرا لكون المعايير اللغوية الاجتماعية لا تسمح له بذلك، فهو قد يوسم بالانحراف إن استعمل الفصحى وذلك حتى داخل قاعات التدريس الجامعية. ولاختبار مدى إلمام الطلبة والطالبات باللغة العربية الفصحى تم لجوء الباحثين في الموضوع إلى اقتراح على الطلبة التحدث بالفصحى أثناء المناقشة والتدريس للمواد والمناهج الدراسية وكان اقتراحهم يقابل

غالبا بالتهكم والامتناع من الجميع، وبدا لهم بذلك أن سلوكهم كان يمكن أن يكون أفضل وأقل سخرية لو أنهم طلبوا من الطلبة التحدث بالإنجليزية أو الفرنسية في صورة معرفتهم لإحدى اللغتين أو كليهما<sup>31</sup>.

ونأخذ هنا كمثال وضع المستوى اللغوي الفصح عند الطلبة بالمجتمع السعودي، ففيما يخص ضعف الطلبة السعوديين في الإلمام بالفصحى، كتابة وقراءة وحديثا، فالأمر يبدو أنه متفق عليه من لدن كل من كان له احتكاك بهم وكانت له معرفة بالفصحى تسمح له بقياس مقدرة الطالب والطالبة في لغة الضاد. وفي هذا السياق فقد كان طرح مجلة الإمامة السعودية لقضية تدهور مستوى الفصحى وما تبعه في نفس أعداد المجلة اللاحقة برهاننا دامغا. فالدكتور "محمود كامل الناقة" الذي قام بأبحاث لغوية في جامعة أم القرى بمكة أدلى لمجلة الإمامة بملاحظات كاشفة حول جهل الطلبة بلغة الضاد، فهو يرى أن مؤشرات ضعف الطلبة في الفصحى تتمثل في: "الضعف الواضح في مهارة الكلام والحديث أو ما نسميه مصطلحا التعبير الشفوي.....بل يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى إحجامهم عن الحديث لعدم قدرتهم على ذلك، والضعف في مهارة القراءة فالكسوة صارخة في عدم قدرة طلابنا حتى في التعليم الجامعي على قراءة فقرة قراءة صحيحة وفهمها فهما واعيا.....أضف إلى ذلك الضعف في القراءة الجهرية حيث نجد اللعثة والتردد والحشجة والنبرة النائمة والصراخ المزعج.....وبعد أن كان الكتاب خير رفيق وجليس وأنيس أصبح في حياة طلبتنا شيئا مكروها غير مرغوب، فهل هناك ضعف أكثر من ذلك في اللغة العربية؟".

ومهما اختلفت أسباب تدهور مستوى الفصحى بالجامعات العربية فإن هذا الواقع اللغوي مؤشر ذو دلالة بالغة على أن الأمن اللغوي للمجتمعات العربية مهدد فعلا، فإذا كانت حالة الفصحى قد بلغت تلك الدرجة من التدني في المؤسسات الجامعية فما بال حالها بين سواد المتعلمين الأقل تعليما وثقافة؟<sup>32</sup>. أما الشاعر "طلال الغوار" فقد أشار في هذا المضمار إلى أساليب تعليم عقيمة فقال في ذلك: "إن المراقب للواقع اللغوي اليوم يجد ظاهرة مؤلمة لما يترتب عليها من مخاطر كثيرة ألا وهي ظاهرة الضعف اللغوي التي تطل علينا من خلال الفضائيات والعناوين البارزة في الصحف، وحتى في المناهج الدراسية والخطب والمحاضرات والإعلانات، ناهيك عن ندرة المتكلمين بها خلال المحادثات والأحاديث اليومية وغلبة اللهجة العامية عليها بشكل كامل....إن هناك أكثر من سبب في نشوء ظاهرة الضعف اللغوي ولعل أبرزها هي أساليب التدريس السائدة وضعف عوامل الاعتزاز بها وطرق التأليف في قواعد اللغة، وعدم اعتبار إتقان اللغة العربية كشرط رئيسي للعاملين في حقل التعليم وخصوصا في

المراحل الابتدائية الأولى... لكن العيب فيمن يدرس اللغة العربية في المراحل الابتدائية الأساسية حيث إن أساليب التعليم عقيمة وإن المعلمين لا يدرسون ولا يتكلمون باللغة العربية الفصيحة ولا يشعرون بالحرج إذا أخطأوا فيها...".

فيما قال الشاعر والأستاذ في جامعة القادسية "حسين القاصد": "إن اللغة وشروط سلامتها بقيت على سرير الإنعاش تنتظر من ينقذها.... في ظل شيوع الأمية الثقافية وانشغال المثقف بشكل عام والمختص باللغة العربية وآدابها بشكل خاص بهموم لا تمت للغة بصلة، فضلا عن تعالي البعض على اللغة مثل قول بعض الأدباء إن إتقان اللغة ليس شرطاً من شروط الإبداع.... نريد لغة فصيحة وذلك أضعف الإبداع!، فلا أستاذ اللغة يتكلم اللغة، ولا مناقشات الدراسات العليا تتم بلغة سليمة، حتى أن بعض الأساتذة يطالب الطلاب بإتقان اللغة لكن مطالبته لهم تأتي باللهجة العامية"<sup>33</sup>. وبانتشار ظاهرة الأمية الجديدة بين المتعلمين العرب يصبح للظواهر الآتية منطلق ذو ثقل وأخطار على مستقبل هذه الأمة:

- العزوف العام على القراءة بالفصحى بين المتعلمين بالعالم العربي اليوم؛  
- ندرة الابتكارات بالوطن العربي ويرجع هذا حسب آخر البحوث اللغوية إلى العلاقة الوثيقة بين معرفة اللغة الوطنية (القومية) والمقدرة الذهنية المعرفية على الإبداع والابتكار؛

- إن تردي الفصحى وسطوة العاميات المتعددة على مجرى الحياة في مجتمعات الوطن العربي بما فيها الجامعات العربية قد يؤديان إلى ضعف رابطة الانتماء إلى الوطن العربي الكبير، فالفصحى لا تزال كما كانت في أولى الفتوحات الإسلامية أكبر عامل موحد بعد الإسلام لأمة العرب"<sup>34</sup>.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل يمكن أن يكتب العلم باللغة العامية؟ الذي يراه المنصفون من أهل العلم وترتاح إليه النفس النزيه المنصف هو أن ذلك غير ممكن، وللعلامة الانجليزي الشهير الأستاذ "هكسل" (Hexel) بحث في شأن "كتابة العلم بلغة عامة الإنجليز يخطئ فيه القائلين به المتحمسين له"، ومما جاء في بحثه هذا قوله: "إن من يحاول ذلك من العلماء لا يخسر ملكة الإنشاء فقط ولكنه يضعف مواهبه العلمية، وإن ترقية عقول العامة لفهم العلم أسهل وأفضل من لباس العلم لباس لغة العامة فيخسر رونقه ولا ينجلي معناه لأن المعاني العلمية لا يعبر عنها إلا بلغة علمية"<sup>35</sup>.

## 4/- اللغة العربية وتحديات العولمة

إن ظاهرة العولمة تثير جدلاً واسعاً حيث تعددت بشأنها الآراء واختلف حولها الدارسون ولقد ارتبطت العولمة بالثورة العلمية والتكنولوجية، وبدا وكأنها ستقود العالم إلى الرخاء والقضاء على الفقر وتوفير الثقافة الحديثة ووسائل الاتصالات، حيث قادت الدول الصناعية حملة لإقناع الدول النامية بضرورة دخول دائرة العولمة وتغيير توجهاتها السياسية بما يتماشى مع مقتضيات العولمة، إلا أن هذا المفهوم ظل يتميز بقدر كبير من الغموض والتعقيد ذلك لأن الواقع سبق النظرية في تحديد معالم مفهوم العولمة حتى أصبح واقعا معاشا قبل أن يصاغ له نظريات، مما أدى بذلك إلى تصاعد الجدل والنقاش حوله.<sup>36</sup>

لقد أصبحت العولمة جزءاً لا يتجزأ من ثقافتنا وجزءاً من حياتنا فإذا ما نظرت حولك ستجد أن المنتج العالمي أمامك أينما ذهبت، وستجد الثقافة الأمريكية والغربية في كل مكان فهناك ازدياد في استعمال اللغة الإنجليزية على حساب اللغة العربية في كل مكان، وهناك زيادة في مساحة البرامج التلفزيونية الأمريكية فقد كانت حكراً على القناة الثانية الأجنبية، أما الآن فقد أصبحت تأخذ حيزاً واسعاً من خلال القناة الأولى العربية، وكذلك نجد بعض البرامج الترفيهية تحمل أسماء أجنبية رغم أنها عربية المضمون. إن لكل أمة خصوصية ثقافية تعبر عن هويتها وإن كل هوية تختلف عن الأخرى بما يميزها والهوية الثقافية العربية ضاربة في العراقة والقدم وهي بذلك لها جذورها التي تستطيع أن تتحرك من خلالها. لقد تعرضت الهوية الثقافية للضياع والتشتت والتفتيت ولكن لها سمات مازالت باقية ثابتة ولكنها في الوقت نفسه هي بحاجة إلى حماية وترميم بما علق بها من تأثير عبر العقود الماضية، كون أن الهوية الثقافية للمجتمعات العربية تعمقها اللغة العربية الفصيحة التي تستعمل وتنتشر وتحافظ على طابعها الأصيل.<sup>37</sup>

إن ظاهرة العولمة في منظورها الشمولي الكوني باتت تهدد المجتمعات العربية في مقوماتها الثقافية الأساسية خاصة في اللغة والأدب والفنون والتاريخ والعادات والتقاليد وحتى أنماط العيش والسلوك والأخلاق والوجدان.<sup>38</sup> نخلص من ذلك كله إلى ما يسميه بعض الباحثين الأبعاد اللغوية لظاهرة العولمة فسواء كانت العولمة وفاقاً أم صراعاً فالغة - في كلتا الحالتين - شأن خطير، فإن كانت وفاقاً فاللغة ذات شأن جليل في حوار الثقافات حيث من المتوقع أن يتخذ أنصار العولمة من علوم اللغة مرتكزاً أساساً لعولمة الثقافة. أما إذا كانت العولمة صراعاً فإن معنى ذلك سيادة لغة من لغات

الدول المهيمنة في العلاقات التجارية والاقتصادية وما يستتبع ذلك من سيادة ثقافتها وقيمها الخاصة، مما يقضي إلى تهميش اللغات الوطنية واحتوائها<sup>39</sup>.

والمعضلة اليوم هي في التحديات التي تواجه اللغة العربية ضمن منظور القواعد الجديدة التي تفرضها اللغة الإنجليزية على كل لغات العالم في ظل العولمة، وهو واقع الإنجليزية الذي توظف فيه التقنية المتطورة من موقع التحكم في معظم التكنولوجيات المتطورة التي تتوفر وتتحكم فيها هذه اللغة بجدارة أكثر من اللغات الأخرى، وهي الدعامة الأساسية للمهيمنة وفرض المعيار الخاص، وهذا الواقع رهين العولمة بمعناها العام والتي لا مناص منها كون العالم اليوم يعيش في القرية المعلوماتية فهو يتأثر أخذا وعطاء. والسؤال المطروح هنا هو: ما موقع تعدد اللغات ضمن العولمة العاملة على فرض لغة واحدة؟ فالعولمة قد باتت بذلك أحد التحديات التي بدأت تواجه كثير من الدول النامية - ومنها الدول العربية - والمتقدمة على حد سواء، فقد أنشأت فرنسا وزارة الفرنكفونية لحماية نفسها من التبعية الأمريكية في إطار العولمة اللغوية التي تفرض النمط الأمريكي، هذا في الوقت الذي نعرف فيه أن خط الإنترنت تسيطر عليه اللغة الإنجليزية والألمانية والفرنسية، فما موقع اللغة العربية في هذه الشبكة المعلوماتية؟<sup>40</sup>.

اختلف دارسو ظاهرة الانتشار السريع للغة الإنجليزية في تفسير أسبابها حيث اعتبر "روبرت فيليبسون" (Robert Philipson) في مؤلفه الشهير (Linguistic Imperialism) "الإمبريالية اللغوية": "إن ذلك الانتشار السريع للغة الإنجليزية قاده عن دراية وتفكير الدول الكبرى المستعملة للغة الإنجليزية، ولاسيما بريطانيا والولايات المتحدة، وذلك عن طريق التعاون الدولي والمساعدات المقدمة في مجال تدريس الإنجليزية"<sup>41</sup>. لئن كان من الواضح أن حياد أي لغة مستبعد فإن الواقع يؤكد وجود إمبريالية لغوية بالفعل، إلا أن ذلك لا يرد إلى سياسات التعاون فحسب بل كذلك إلى المنشورات الأمريكية والترسانة الإعلامية التي عززتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، التي تعد من وسائط العولمة، هذه الأخيرة التي فتحت الحدود كلها لكل أنواع التدفقات<sup>42</sup>؛ وعلى هذا الأساس فقد أدت هذه الوضعية المهيمنة للغة الإنجليزية إلى ظهور ضغط على الدول العربية ومنها الجزائر لإعطاء مزيد من الاهتمام للغات الأجنبية وفي مقدمتها بطبيعة الحال اللغة الإنجليزية، وقد ورد في تقرير البنك الدولي (فبراير 2008) بعنوان: "إصلاح التعليم في الشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية"، "إن البرامج الدراسية يجب أن تتغير لتدريس تخصصات أخرى، فالمنافسة الشديدة والتغيرات التكنولوجية المتسارعة كلها تتطلب إمكانات لحل المشاكل ومن بينها اللغات الأجنبية التي لا تحظى بأي تشجيع من مدارس المنطقتين المشار إليهما"<sup>43</sup>.

ونرى "صامويل هنتنغتون" (Samuel Huntington) يخصص في كتابه "صدام الحضارات" هامشا مقبولا لتناول اللغة من حيث كونها عنصرا مهما من عناصر الحضارة ومكوناتها، ولما كان الرجل يتحدث عن الصراع الحضاري على التعميم فإنه كان يعني الصراع اللغوي على نحو أخص، ولما كان هدف كتابه أصلا لفت النظر إلى خطر الحضارة الإسلامية القادم، فقد احتلت اللغة العربية هامشا كبيرا من هذا التصور إذ هي مكون هام من مكونات الدين الإسلامي وعامل رئيس من عوامل التوحد بين المسلمين، ولما كانت فكرته قائمة على أن توزيع اللغات وتزايد انتشارها أو تناقصه مرتبط بتوزيع القوى كان طبيعيا أن يتوقع تزايد قوة العرب والمسلمين<sup>44</sup>. ولما كانت العولمة تسعى إلى أمركة كل شيء ولما كان خطاب "هنتنغتون" يشير ضمنا إلى تعاظم خطر العربية فإنه كان طبيعيا أن يتواطأ الخطاب الثقافي والسياسي والأمريكي مع أدواته الإعلامية ليخلق صورة مفتعلة من الصراع بين الحضارة الغربية والإسلام. وتبرز أمثلة على هذا التواطؤ في دلالة الإرهاب إذ يقول في هذا السياق "المسدي" "الإرهاب في خطاب هؤلاء الإعلاميين المتحيزين، كما في خطاب "نتياهو" وخطاب سادته وكبرائه، يقدم بعد تشغيل آليات اللغة والسياق والمقام حتى يتم الاقتران الذهني والتوالج النفسي فيتحقق الارتباط اللاواعي ثم الوعي بين صورة العربي وصورة الإرهاب.....حيث إن كل عربي مرجعه القومي هو اللغة العربية، وإن كل مسلم مرجعه الاعتباري هو أيضا اللغة العربية بما هي لغة النص المؤسس، فإن اللغة العربية في إستراتيجية الخطاب الكوني المتسلط تصبح من الشرارة الكهربائية المولدة للطاقة الإرهابية"<sup>45</sup>.

إن وضع اللغة العربية اليوم حرج جدا فهناك حملة واسعة تصاحب حملة العولمة الثقافية تستهدف النيل من كل الثقافات الإنسانية ذات الجذور الحضارية المتأصلة وفي مقدمتها الثقافة العربية، وتتوسل دائما بالعامل اللغوي وكثيرا ما تتعلل بأن العربية الفصحى لغة مفارقة للواقع الحي المعيش فتحاول أن تبث الوهم بأن لغة الواقع هي التي يجب أن تصبح اللغة الرسمية، وهذا معناه تحويلها إلى لغة تربوية ثم إلى لغة إبداعية حتى يكتب بها الفكر، أما المرمى البعيد المنشود فهو أن تلقى العربية نفس مصير اللغة اللاتينية بأن تنحل إلى لهجات تتطور إلى لغات قائمة بالذات. إن سلاح العولمة الثقافية الغازية إنما هو اللغة فباللغة تغزو لتكتسح قلعة الهوية الثقافية باختراق سورها وما سورها المسيج لها إلا اللغة<sup>46</sup>. ومن هنا جاءت مشروعية طرح قضية الأمن اللغوي في العالم العربي في ظل العولمة وما تطرحه من تحديات، كما تثار أخيرا مسألة الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي، وبعبارة أخرى هل أن مستوى الإمام

باللغة العربية الفصحى اليوم في العالم العربي مستوى مشرف؟ أم أنه مستوى ضعيف يكاد يهدد وجود اللغة العربية الفصحى كلفة في حد ذاتها وبالتالي يهدد ما نسيمه هنا بالأمن اللغوي الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمن الثقافي العربي<sup>47</sup>. ونظرا لأن اللغة هي أم الرموز البشرية والمنظومة الثقافية ككل في المجتمع فإن ما يهدد اللغة العربية الفصحى اليوم في المجتمعات العربية ذو انعكاسات خطيرة على تلك المجتمعات، ويأتي في طليعتها الخطر المحدق بالهوية الثقافية العربية ذاتها لتلك الشعوب<sup>47</sup>.

بيد أنه من جانب آخر على الرغم من الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل في مجال تطعيم اللغة العربية وتوطين العلم والتكنولوجيا في البلاد العربية، فإن ما يلاحظ بكثير من الأسف أن اللغة العربية لم تحظ في مجال الاصطلاح المعلوماتي وتصميم قواعد المعطيات وتدبيرها بكثير من الاهتمام، فهي لم تطور أنظمة خبيرة لتمثيل الوحدات الاصطلاحية ولم تحدث بعد برمجيات حديثة لتمثيل المعارف وطرق استغلالها، كما أنها لم تستوعب لحد الآن التطورات التكنولوجية الحديثة<sup>48</sup>.

لا بد من الإقرار هنا بأن اللغة عنصر أساسي في بناء مجتمع المعرفة باعتبارها الذات وهي الهوية والأداة لصنع المجتمع، وفيما يخص اللغة العربية هناك فجوة كبيرة تفصلها عن عالم المعرفة وهذه المعرفة مرشحة للزيادة إذا لم يقع تدارك الوضع، حيث تواجه اليوم اللغة العربية في ظل العولمة تحديات قاسية وأزمة حقيقية تنظيرا وتعلما واستخداما، ويضاف إلى هذه القضايا تلك المرتبطة بثقافة المعلومات ومعالجة اللغة آليا بواسطة الحاسوب، إذ تشير الإحصائيات المتعلقة بوجود اللغة العربية على الإنترنت أنها تحتل المرتبة السادسة عشرة وذلك بسبب عزوف الدول العربية عن استخدام اللغة العربية في مجال العلم، وهذا ما يشير إلى خطورته الباحث "محمد مراياتي" بقوله: "إن عزوف الدول العربية عن تعليم العلوم والتكنولوجيا باللغة العربية يؤثر في نموها الاقتصادي والاجتماعي وفي توجهها نحو مجتمع المعرفة"<sup>49</sup>.

رغم الاستثمارات الكبيرة التي تضعها الدول العربية للتوجه نحو مجتمع المعلومات إلا أنها لا تكون مجدية إذا لم يرافقها وجود المعرفة والمعلومات العلمية والتكنولوجية باللغة العربية، وبذا يمكننا تأكيد ضرورة انغماس وممارسة اللغة العربية في ميدان التكنولوجيا باعتبارها رأس مال بشري مثمر للاقتصاد والمجتمع<sup>50</sup>. فلا يعقل أن نخوض مجالات العلم الحديث ونواكب تكنولوجياته وننعم بمنجزاته وتبقى لغتنا غريبة عن أجواء العلم وديناميكيته وتقنياته وإبداعه<sup>51</sup>، ولا ريب أن مستقبل اللغة العربية يرتبط باستخدامها المتزايد والجاد في شبكات المعلومات العالمية<sup>52</sup>.

## 5/- دور التخطيط اللغوي في النهوض باللغة العربية

إن أكثر ما تحتاج إليه اللغة العربية في عالم متغير هو التخطيط اللغوي (Language Planning) السليم في إطار خطة عربية شاملة تستند إلى قرارات سياسية ملزمة توجه البحث العلمي إلى معالجة المشكلات التي تحول دون قيام اللغة العربية بمهامها في أمور الحياة كلها، وتقديم أفضل السبل للنهوض بتيسير تدريس اللغة العربية في المدارس والجامعات، وتعزيز وظيفتها في الإدارة والتعليم والبحث العلمي والتوقف عن حرمانها من أن تكون لغة التعليم في العلوم البحثية والهندسية والطب والعلوم الإدارية بل حتى في العلوم الإنسانية<sup>53</sup>؛ ومنه فإن التخطيط اللغوي هو التعبير عن السياسة اللغوية التي تتبناها جهة رسمية في مجتمع ما، ولا يرتبط التخطيط اللغوي بالمؤسسات الحكومية وحدها بل إن الأفراد والجماعات بإمكانهم أن يكونوا جزءا من عملية التخطيط اللغوي وقد يقومون بدور كبير في إنجاحه<sup>54</sup>؛ ويقصد بالتخطيط اللغوي: "البحث ومباشرة عمل الوسائل الضرورية لتطبيق سياسة لغوية ما"<sup>55</sup>. وعرفه "كوبر" (Cooper, L. R.) بأنه: "هو تغيير في بنية اللغة وأصواتها ووظائفها وإيجاد حلول للمشكلات اللغوية"<sup>56</sup>. والتخطيط اللغوي عند الدكتور "زهير غازي زاهد": "هو أن تسري اللغة وإصلاحها والجهود في ذلك سيرا متوازنا في كل مجالات الحياة العلمية والأدبية واليومية، وعلى جميع مجالات ممارستها في وسائل النشر وقاعات الدرس والبيت والسوق ومكاتب الدوائر الرسمية... الخ، من أجل تحقيق الغرض المنشود أي أن يكون التخطيط شاملا في كل مجالات الحياة، ويجب أن يكون هناك إصلاحات لغوية شاملة ليست محددة بقطر معين"<sup>57</sup>. هذا ويتجلى دور التخطيط اللغوي في النهوض باللغة العربية في النقاط التالية:

- المساهمة في انتشار الوعي باللغة العربية لدى الناطقين بها وتعريفهم بأهمية ومدى ارتباطها بالدين والهوية، وإن الأمر ليس ثانويا بل هو مصيري يحدد قيام أمة أو زوالها وبناء حضارة أو اندثارها.
- الرفع من مستوى التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات عند التدريس باللغة العربية، لتكون لغة العلم والمعرفة والحديث ولغة الحكومة والسياسة والإعلام وجميع المنابر.
- الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي داخل البلد الواحد بحيث لا يجعل من التنوع وسيلة للتفرقة والنزاع بل أداة للتناغم والاستفادة.



- تنقية اللغة الوطنية مما يشوبها من ألفاظ أجنبية اندمجت معها بفعل العولمة وانفتاح الدول على بعضها وسهولة التواصل بين أبناء هذه الدول، فيتم وفقا لذلك تنقية اللغة واستبدال الدخيل بآخر عربي فصيح أو تعريب هذا أو ترجمته.

- تطوير الألفاظ وإعادة دراسة اللغة وفق مناهج علمية وجعل اللغة العربية جاهزة لأن تحوسب ويستفاد من قدرات الحاسوب في معالجتها وصولا إلى تطويرها وتسهيلها للناطقين بها أو بغيرها.

- بالتخطيط الجيد نستطيع جعل اللغة العربية لغة للتعليم والتعليم لغة مستجيبة لجميع متطلبات أهلها قادرة على تيسير عملية التفكير والإبداع وجعل عملية تبادل المعلومات أسرع وأفضل.

كما أننا بواسطة التخطيط نستطيع خلق مجتمع واقتصاد معرفة فلم يحدث أن حصلت تنمية شاملة لدولة من الدول بتبنيها للغة غيرها، فضلا عن تبنيها لغة من يعاديا ويستهدفها ويناقضها في الدين والفكر والقيم والثقافة، ولذا فالتخطيط ليس هدفا ثقافيا فكريا فقط بل هو اقتصادي مالي أيضا فاللغة إذا أحسنا معاملتها والتخطيط لها ستكون استثمارا ماليا مربحا، وبامتلاك اللغة نمتلك زمام المعرفة والتقنية ونحقق التقدم وبضعفها نتراجع عن اللحاق بركب التقدم والتطور<sup>58</sup>. ولعل غياب رؤية موحدة للجهود في الوطن العربي وتشتتها وغياب التخطيط بعيد المدى وضعف العمل المؤسسي وغياب التنسيق وقلة التمويل وضعف الإرادة الشعبية والحكومية، كل ذلك يقف في وجه تحقيق المأمول للتخطيط اللغوي الناجح للحفاظ على اللغة العربية في كل مجالات الاستعمال وأشكال التواصل<sup>59</sup>، وحمايتها من التحديات التي تواجهها في ظل العولمة وزيادة الوعي بها وحاجتنا إليها لتحقيق الأمن الثقافي واللغوي والمجتمعي<sup>60</sup>.

## خاتمة

قمنا من خلال ما تقدم بمعالجة وتحليل مسألة اللغة العربية وقضاياها باعتبارها من المواضيع الجديرة بالاهتمام والبحث المتواصل فيها، محاولين في ذلك الاقتراب من واقع اللغة العربية الفصحى في مجتمعات العالم العربي، مبرزين من خلال ذلك أهم التحديات الراهنة التي تواجه اللغة العربية وتهدد أمنها في ظل عالم متغير تهيمن عليه العولمة كظاهرة كونية، حيث تجلى لنا أنه قد كانت للعولمة في بعدها الثقافي انعكاسات واسعة النطاق على الخصوصيات الثقافية للمجتمعات العربية، مستهدفة من خلال حملة الغزو الثقافي الإعلامي على أمتنا فرض نمط ثقافي أحادي والنيل من مقوماتها من أهمها المكون الرئيسي للهوية الثقافية العربية المتمثل في اللغة العربية،

وذلك حتى تغدو في المستقبل أمة بلا هوية لغوية. وعليه فقد أظهرت لنا معطيات الواقع أن اللغة العربية تعاني من تراجع ملموس وإهمال من قبل الناطقين بها من أبنائها على اختلافهم متفهمين كانوا أو مفكرين أو إعلاميين طلبه أو أساتذة.

فهناك من يدعون في العصر الحديث إلى الانسلاخ عن اللغة العربية الفصحى والاستغناء عنها عن طريق تعويضها بالعامية لتصبح هذه الأخيرة سائدة في جميع مجالات الحياة وتداولها في الحياة اليومية والتعليم، أو أن يتم استبدالها باللغات الأجنبية الحديثة للحاق بالركب العولمي وهذا بخاصة منها اللغة الإنجليزية كونها أساس بناء مجتمع المعرفة والتقدم فضلا عن تحكمها في التكنولوجيا المعاصرة على مستوى العالم، حيث تشهد في ذلك المجتمعات العربية المعاصرة اختراق العولمة في بعدها اللغوي لهويتها الثقافية من خلال هيمنة اللغة الإنجليزية وتبوئها لمكانة سامية على حساب اللغة الوطنية وتنمية في نفوس أبنائها، بخاصة منهم فئة الشباب العربي، موقف التحقير إزاء اللغة العربية الفصحى باعتبارها لغة غير مسايمة لتطورات وتغيرات العصر العلمية المعرفية والتكنولوجية.

ونتيجة لهذا فإن الحاجة إلى تفعيل الأمن اللغوي للحفاظ على مكانة اللغة العربية وحمايتها من المخاطر التي تتهددها في المجتمعات العربية المعاصرة في ظل العولمة قد أضحت مسألة ضرورية تقتضي الوعي بأهميتها من قبل الجهات الحكومية، وهو ما يستوجب بذلك اعتماد التخطيط اللغوي المحكم للنظر في بناء مستقبل اللغة العربية على المدى المتوسط والبعيد، ودعم الجهود الرامية إلى النهوض بها وترقيتها في جميع مجالات الحياة؛ ونؤكد هنا على أهمية أن يتم تحقيق التنمية اللغوية بالموازاة مع التنمية الشاملة بما يسمح بالتالي التفاعل بنجاح مع معطيات العولمة ومواجهة التحديات القائمة، على أن يتم وفقا لذلك تذليل الصعوبات والعراقيل لتمكين اللغة العربية من اقتحام العالم الرقمي ومواكبة التحولات والتطورات المتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر في ميادين العلم والمعرفة والتكنولوجيا، واستيعابها للتقدم العلمي لمختلف العلوم وتوسيع استخدامها لتصبح بذلك لغة عالمية تنافس اللغات الأجنبية العالمية.

### توصيات

في الختام نقترح مجموعة من التوصيات ذات طابع عملي نستعرضها في شكل نقاط على النحو الآتي:

1- توعية الأسرة في المجتمع الجزائري المعاصر بأهمية دورها المنوط بها في التنشئة اللغوية السليمة للنشء والتي تقوم على ترسيخ حب اللغة العربية الفصحى في قلوب وعقول أبنائها منذ الطفولة، وتُنمّي فيهم الاعتزاز باستعمالها وممارستها كلغة وطنية والاستعداد للدفاع عنها، مع ضرورة استعمال الأسرة لأساليب تربوية فاعلة من خلال استخدامها اللغة العربية الفصحى كأداة أساسية في التواصل داخل النسق الأسري، وتشجيع الأبناء على المطالعة وقراءة القرآن الكريم لتمكينهم من اكتساب اللسان العربي الفصيح.

2- من الأهمية بمكان تشجيع الأطفال والشباب، بخاصة منهم الطلبة الجامعيين، على المقروئية في المجتمع الجزائري المعاصر لتحسين مستواهم اللغوي وإجادتهم للعربية الفصحى، وذلك بتقديم المحفزات المادية والمعنوية لبعثهم على التخلي شيئا فشيئا عن هيمنة تكنولوجيا الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي على عقولهم واهتماماتهم، والتوجه بذلك إلى المطالعة بخاصة ما تعلق بالإنتاج الأدبي والمعرفي العربي الراقي والأصيل، ومن أساليب التحفيز القيام بتنظيم مسابقات على المستوى الوطني والعربي خاصة بالأعمال الإبداعية في مجال اللغة العربية وآدابها وإقامة المؤتمرات والندوات الفكرية.

3- تشجيع البحث العلمي في ميدان اللغة واللسانيات وتناول بالدراسة الواقع اللغوي في الوطن العربي، والبحث في مشكلات اللغة العربية والوقوف عند أسباب تراجعها وتحديد موقف أفراد المجتمع منها.

4- لا بد من تنظيم دورات تكوينية مستمرة في اللغة العربية وقواعدها لفائدة أعضاء هيئة التدريس في مختلف الأطوار التعليمية، وهذا لتحسين المستوى اللغوي وإتقان اللغة العربية الفصحى قراءة وكتابة وحديثا وبالتالي الرفع من مستوى المتدربين، أطفالا وشبابا، وتكوين جيل حامل لهوية لغوية يعتز بعروبته.

5- من الضروري العمل على ترجمة الإنتاج الفكري والعلمي الأكاديمي في مختلف العلوم والتخصصات إلى اللغة العربية الفصحى، مع ضرورة تعريب الحواسيب والبرمجيات بما في ذلك المصطلحات العلمية والرموز الاختصارية.

6- تفعيل دور الإعلام العربي في التوعية بأهمية استعمال اللغة العربية الفصحى السليمة وتعزيز استعمالها والارتقاء بها لتبوء مكانة لغة عالمية، ويكون ذلك عن

طريق تعميم استعمال العربية الفصحى عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، السمعية البصرية منها المقروءة والمسموعة، وتوظيف العربية الفصحى في البرامج والحصص التربوية والثقافية والترفيهية بما في ذلك المسلسلات الوطنية.

7- التأكيد على أهمية التعاون العربي المشترك والمتكافئ بين الهيئات الرسمية التي تضطلع بمهمة ترقية اللغة العربية وتدعيمها، وهذا من أجل البحث في صياغة استراتيجيات لغوية شاملة متكاملة وفاعلة لتحقيق التفاعل بين المجتمعات العربية ولغتها الوطنية، والنظر في سبل حماية اللغة العربية وآليات تطويرها والارتقاء بمكانتها في ظل عالم متغير وما يطرحه من تحديات.

## الهوامش

- 1- عبد الله بوخلخال: "اللغة والهوية والعولمة"، أعمال الملتقى الدولي حول "العولمة وأثرها في الثقافة الإسلامية"، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر أيام 10-11-12 ماي 2004، ص.124.
- 2- صالح بلعيد: اللغة العربية العلمية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص.29.
- 3- الهادي محمد القماطي: "أثر العولمة في اللغة العربية وآدابها"، طرابلس، نقلا عن أعمال الملتقى الدولي حول "العولمة وأثرها في الثقافة الإسلامية"، مرجع سابق، ص.59.
- 4- ماهر خضير هاشم، "الأمن اللغوي"، جامعة بابل، الموقع الالكتروني:  
<http://www.uobabylon.edu.iq>
- مطلع عليه بتاريخ: الجمعة 20/07/2018 على الساعة 20h30.
- 5- محمد الصالح الصديق: العربية لغة العلم والحضارة، د.م.ج. الجزائر، 2009، ص.ص.91، 92.
- 6- صالح بلعيد، مرجع سابق، ص.ص.16، 17.
- 7- الهادي محمد القماطي، مرجع سابق، ص.65.
- 8- آل ناصر الدين، الأمير أمين: "دقائق العربية"، بيروت، 1986، نقلا عن محمود الذوايدي: المقدمة في علم الاجتماع الثقافي برؤية عربية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، لبنان، 2010، ص.212.
- 9- عبد الله بوخلخال، مرجع سابق، ص.123.
- 10- عبد الرحمن بن خلدون، "المقدمة"، ص.1254، نقلا عن أعمال الملتقى الدولي حول "العولمة وأثرها في الثقافة الإسلامية"، مرجع سابق، ص.123.
- 11- "دروس في الألسنة العامة"، تعريب صالح القرماضي، ص.37، نقلا عن نفس المرجع، ص.123.  
12-Dictionnaire Larousse 2008, Paris, P.578.
- نقلا عن رمزي منير بعلبكي وآخرون: اللغة والهوية في الوطن العربي - إشكالات تاريخية وثقافية وسياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، لبنان، 2013، ص.119.
- 13-Christine Fréchette, « Protéger la Langue a l'ère de la Mondialisation », Conseil Supérieur de la Langue Française, Mars 2007.
- نقلا عن نفس المرجع، ص.ص.120، 121.
- 14- محمد فريد وجدي، "دائرة معارف"، نقلا عن محمد الصالح الصديق، مرجع سابق، ص.24.
- 15- الهادي محمد القماطي، مرجع سابق، ص.56.
- 16-Patrick Charaudeau, « Langue Discours et Identité Culturelle », Etude de Linguistique appliqué, 2001, P.P.341, 348.
- نقلا عن رمزي منير بعلبكي وآخرون، مرجع سابق، ص.232.
- 17-Jaspersen ott, Mankiad, "Nation and Individual", P.6.
- نقلا عن نفس المرجع، ص.ص.99، 100.
- 18- Antoine Meillet : "Comment les mots changent de sens", Paris, 1965, P.230.
- نقلا عن لويس جان كالفي: علم الاجتماع اللغوي، ترجمة محمد يحياتن، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2006، ص.11.

- 19- برنار صبولسكي: علم الاجتماع اللغوي، ترجمة سنقادي عبد القادر، دم.ج. الجزائر، 2010، ص.21.
- 20- زيدان جرجي: "الفلسفة اللغوية والألفاظ العربية"، دار الهلال، نقلا عن محمود الذوايدي، مرجع سابق، ص.209.
- 21- Dortier. J. F. "Le Langage", Auxerre, Penguin Books, London, 1981. نقلا عن نفس المرجع، ص.209.
- 22-Patrick Charaudeau, Op.cit. P.P.341, 348.
- 23- الجابري محمد عابد: "مسألة الهوية العروبة والإسلام...والغرب"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، نقلا عن محمود الذوايدي، مرجع سابق، ص.ص.209، 210.
- 24- غلاب عبد الكريم: "رهانات الفرانكفونية في علاقتها بمسألة التعريب والهيمنة"، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، الدار البيضاء، 1999، نقلا عن نفس المرجع، ص.ص.210، 211.
- 25- عبد الواحد وايفي علي: "علم اللغة"، دار النهضة للنشر، مصر، نقلا عن نفس المرجع، ص.ص.211، 212.
- 26- عبد الرحمن بن خلدون، "المقدمة"، دار الفكر للنشر، بيروت، ص.764، نقلا عن عبد العزيز بن عثمان التويجري: "اللغة العربية والعولمة"، مؤتمر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 28 أفريل 2008، إيسيسكو، ص.40، الموقع الإلكتروني: <http://www.isesco.org.ma> مطلع عليه بتاريخ: 2018/07/18 على الساعة 13h30.
- 27- شاكر زكريا، "تاريخ الدعوة إلى العامية"، ص.282، نقلا عن رمزي منير بعلبكي وآخرون، مرجع سابق، ص.272.
- 28- عبد السلام المسدي: "الهوية واللغة في الوطن العربي بين أزمة الفكر ومأزق السياسة"، نقلا عن نفس المرجع، ص.ص.286، 287.
- 29- محمد جاد أحمد: "الإعلام الفضائي وآثاره التربوية"، الإسكندرية، 2008، ص.ص.40، 47، نقلا عن محمد الفاتح حمدي وآخرون: تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة الاستخدام والتأثير، كنوز المعرفة للنشر، الجزائر، 2011، ص.31.
- 30- عبد السلام المسدي، مرجع سابق، ص.286.
- 31- محمود الذوايدي، مرجع سابق، ص.ص.215، 216.
- 32- "لغتنا الجميلة لماذا لم تعد جميلة"، مجلة اليمامة، العدد 743/741، 1983، ص.ص.3-9، 54، 55، نقلا عن محمود الذوايدي، مرجع سابق، ص.ص.217، 218.
- 33- عبد الجبار العتابي: "اللغة العربية تشهد تراجعا وتعاني تحديات كبيرة"، يومية إيلاف، 2014، الموقع الإلكتروني: <http://www.elaph.com/web/culture> مطلع عليه بتاريخ: الجمعة 2018/07/20 على الساعة 21h00.
- 34- محمود الذوايدي، مرجع سابق، ص.ص.226، 227.

- 35-الهلال، ج5، نوفمبر 1894، ص.3، نقلا عن محمد الصالح الصديق، مرجع سابق، ص.86.
- 36-صلاح سالم زرنوفة: "العولمة والوطن العربي"، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص.2، نقلا عن محمد غربي: التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ابن النديم للنشر، الجزائر، 2014، ص.ص.183، 184.
- 37-حسن عبد الله العايد: أثر العولمة في الثقافة العربية، دار النهضة العربية للنشر، لبنان، 2004، ص.ص.152، 162.
- 38-المجلس الأعلى للغة العربية، ص.15، نقلا عن عبد الله بوخلخال، مرجع سابق.
- 39-نبيل علي: "الثقافة العربية وعصر المعلومات -رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي-"، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2001، ص.ص.232، 233، نقلا عن عبد العزيز بن عثمان التويجري، مرجع سابق، ص.ص.92، 93.
- 40-صالح بلعيد، مرجع سابق، ص.ص.10، 22، 23.
- 41-Mohamed Benrabah, « La Communication dans une Technocratie Post-idéologique : Langlais comme Lingua Franca ».
- نقلا عن رمزي منير بعلبكي وآخرون، مرجع سابق، ص.127.
- 42-Bernard Cassen : « un monde Polyglotte pour échapper a la dictature de Langlais », le Monde Diplomatique, 2005, P.22.
- نقلا عن نفس المرجع، ص.128.
- 43-Banque Mondiale, <http://www.go.worldbank.org/95 bicuvejo>
- نقلا عن نفس المرجع، ص.129.
- 44-صمويل هنتغتون: "صدام الحضارات"، ص.ص.98، 106، نقلا عن وليد العناتي: "مستقبل اللغة العربية في ظل العولمة"، شبكة صوت العربية، 2017، ص.2، الموقع الالكتروني: <http://www.voiceofarabic.net>
- مطلع عليه بتاريخ: السبت 2018/07/21 على الساعة 16h00.
- 45-عبد السلام المسدي: "العولمة والعولمة المضادة"، ص.390، نقلا عن نفس المرجع، ص.2.
- 46-عبد السلام المسدي، "الهوية واللغة في الوطن العربي...."، مرجع سابق، ص.288.
- 47-محمود الدوايدي، مرجع سابق، ص.ص.213، 214.
- 48-خالد الأشهب: "إنشاء قاعدة معارف مفهومية ضمن كتاب المعالجة الآلية للغة العربية"، مطبوعات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، الرباط، 2006، ص.7، نقلا عن عبد العزيز بن عثمان التويجري، مرجع سابق، ص.23.
- 49-محمد مرياتي: "عزوف الدول العربية عن تعلم العلوم والتكنولوجيا باللغة العربية"، محاضرة أُلقيت في المؤتمر الرابع لمجمع اللغة العربية بدمشق، أيام 14-17 تشرين الثاني 2005، نقلا عن صالح بلعيد: "توطين المعرفة باللغة العربية -اللغة العربية في مجتمع المعرفة-"، ندوة حول "الطريق إلى مجتمع المعرفة وأهمية نشرها بالعربية"، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2008، ص.ص.100، 101.

- 50- أحمد شفيق الخطيب: "التممية في مجتمع المعرفة باللغة القومية والمصطلحات"، ملتقى مجمع اللغة العربية حول "قضايا المصطلح العلمي"، دمشق، أيام 9-2-2004، نقلا عن نفس المرجع، ص.101.
- 51- أحمد شفيق الخطيب: "منهجية بناء المصطلحات"، مجلة اللسان العربي، العدد 52، الجزء الثالث، الرباط، يوليو 1998، ص.537، نقلا عن عبد العزيز بن عثمان التويجري، مرجع سابق، ص.21.
- 52- محمود فهمي حجازي: "اللغة العربية في القرن الحادي والعشرين"، مجلة مجمع اللغة العربية، المجلد 73، الجزء الثالث، دمشق، يوليو 1998، نقلا عن نفس المرجع، ص.21.
- 53- رمزي منير بعلبكي وآخرون، مرجع سابق، ص.224.
- 54- لطيفة النجار: "اللغة العربية بين أزمة الهوية وإشكالية الاختيار"، نقلا عن رمزي منير بعلبكي وآخرون، مرجع سابق، ص.219، ص.220.
- 55- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: "لسان العرب"، دار صادر للنشر، بيروت، 1994، ص.287، نقلا عن عمر بورنان: "تخطيط السياسة اللغوية"، مجلة تتناول مقالات في اللغة الأم، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.169.
- 56- Cooper, L. Robert, "Language Planning and Social Change", 1989, P.29.
- نقلا عن أيمن الطيب بن نجى: "التخطيط والسياسة اللغوية وأبرز عوائقهما في الوطن العربي"، الموقع الإلكتروني: <http://www.worldconferences.net>
- مطلع عليه بتاريخ: السبت 2018/07/21 على الساعة 15h30.
- 57- ماهر خضير هاشم، مرجع سابق.
- 58- عبد القادر الفاسي الفهري: "السياسة اللغوية في البلاد العربية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، 2013، ص.256، ص.258، نقلا عن أيمن الطيب بن نجى، مرجع سابق، ص.302، ص.303.
- 59- لطيفة النجار، مرجع سابق، ص.223، ص.224.
- 60- شذى حمود: "التخطيط اللغوي لحماية العربية من التحديات"، محاضرة بمجمع اللغة العربية، دمشق-سانا، أيام 27-12-2017، الموقع الإلكتروني: <http://www.sana.sy>
- مطلع عليه بتاريخ: الأحد 2018/07/22 على الساعة 17h00.



# مساق الإعلام الإسلامي في الجامعات العربية وآليات تطويره

## Islamic Media Course in Arab Universities and its Development Mechanisms

بوسنان رقية: أستاذة محاضرة أ  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ قبول المقال: 2018/09/22

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/01

### الملخص

هدف البحث إلى تحديد مفهوم الإعلام الإسلامي، ووصف مساقه في كليات وأقسام بعض الجامعات العربية، ثم تحديد أهدافه وتوضيح الانتقادات الموجهة إليه، وتبيان آليات تطويره، وقد اعتمد المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى جمع بيانات كافية عن الموضوع قيد البحث، وتم اعتماد العينة بالمسح لجميع البرامج المتوفرة على مواقع الجامعات للاطلاع عليها، وقد توصل إلى جملة من النتائج أهمها: عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بتطوير الجانب التطبيقي (الميداني والتحليلي) للمادة ومفرداتها في معظم البرامج، إذ عادة ما تركز على الجانب النظري الذي يقدم على شكل محاضرات بالإضافة إلى نمطية تقديم مفردات المادة والكثير منها مقتبس من عناوين الكتب، وعدم تحيين المفردات بما يتماشى وتطور الجانب التقني والتطبيقي للمادة من ناحية الوسائل والرسائل والأهداف والوظائف، والأبحاث المتخصصة.

**الكلمات المفتاحية:** الإعلام الإسلامي، المساق، الآليات، التطوير، البرامج.

**Abstract**

The objective of the research was to define the concept of Islamic media, describe its course in the faculties and departments of some Arab universities, then define its objectives and clarify the criticisms against it, and explain the mechanisms of its development. The analytical descriptive approach, which aims to collect sufficient data on the subject under study, For all the programs available on the sites of the universities for access, and has reached a number of results, the most important of which: The lack of clarity regarding the development of the applied (field and analytical) aspect of the material and its components in most programs, as it usually focuses on the theoretical aspect presented in the form of lectures in addition to the typical presentation of the vocabulary of the material, many of them quoted from the titles of books, The technical and practical aspect of the material in terms of means, messages, objectives and functions, and specialized research.

**key words:** Islamic media, course, mechanisms, development, programs

**المقدمة**

أثار ظهور مصطلح الإعلام الإسلامي في كتاب عبد اللطيف حمزة، انتباه الباحثين في تخصص الدعوة وعلوم الإعلام والاتصال، فتعددت الكتابات والاهتمامات وتجسدت في عشرات الكتب الأكاديمية المؤلفة، وعشرات الرسائل الجامعية (ماجستير، دكتوراه)، وبالرغم من عدم توفر أقسام الإعلام الإسلامي بالشكل التي تتوفر عليه بقية الأقسام المتخصصة، إلا أنه وجد طريقه في بعض الكليات التي أخذت على عاتقها تطوير المصطلح وما ينطوي عليه من مؤشرات، فوضعت له البرامج والمقررات والأهداف لتضع الطالب والمهتم في المسار الصحيح الذي يحفظ له انتشاره في المجال النظري والمجال التطبيقي.

ويبدو أن مراجعة هذه المقررات المختلفة وتقويمها ووضع خطة للتطوير والاستمرار ليس من السهل بمكان لاعتبارات عادة ومنها تقاطع مفهوم الإسلامي مع مفاهيم متعددة، كالإعلام والاتصال، والدعوة الإسلامية بالإضافة إلى الاعتراض الذي يلاقيه من طرف بعض الباحثين المتخصصين في مجال الإعلام والاتصال برفض المفهوم على اعتبار أنه يحمل تصنيفا يربك من لا ينتمون أو لا يهتمون بدائرة الثابت وهو الإسلام، كما أنه مفهوم يثير حساسية الآخر المخالف عقديا، وهو برأيي العائق الذي أدخل بانتشار المصطلح في الجامعات المختلفة العربية والإسلامية.

وإيماننا بوجود هذا النوع من الإعلام الذي يبحث له عن دائرة واسعة للتعريف به، رأيت أن أكتب في هذا الموضوع، لإثراء النقاش حوله والتوصل إلى وضع برامج

ومقررات موحدة في كليات الدعوة، وأقسام بعض الكليات كأصول الدين، وكليات الإعلام والاتصال، والمطالبة بالاهتمام به وتطويره نظريا وتطبيقيا. والإعلام الإسلامي بهذه التسمية هو إعلام معياري يستمد خصوصيته من خصوصية الدين الإسلامي وهو الدين الخاتم، وهو إعلام يحرص على المساهمة في بناء المجتمعات وتنميتها وترشيدها بالطريقة الصحيحة في ظل متغيرات محلية ودولية تعمل على العصف بالثوابت ومحاولة اختراق الهوية الإسلامية.

### - الإشكالية

تأتي هذه الورقة لحصر مساق الإعلام الإسلامي في مختلف الجامعات الإسلامية والعربية والتعرف على أهدافه و محتوياته، من أجل الوقوف على السلبيات والإيجابيات التي تحيط به ووضع آليات لتطويره باعتباره مادة هامة متنوعة تهتم بمجال معين من المعرفة وهو الإعلام الذي صار لغة قائمة بذاتها ثم إسناد هذا الإعلام إلى نظام متكامل أو منظومة قيم شاملة لجميع مجالات الحياة، وهي رسالة الإسلام، عقيدة وشرعية وأخلاقا، وعليه جاء هذا التساؤل الرئيسي: ماهي آليات تطوير مساق الإعلام الإسلامي في الجامعات العربية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم الإعلام الإسلامي؟
- ماهي أنواع مساقات الإعلام الإسلامي في الجامعات العربية؟
- ماهي أهداف هذه المساقات؟
- ماهي الانتقادات الموجهة لطرق تدريسها؟
- ماهي آليات تطوير البرامج المتعلقة بالإعلام الإسلامي؟

### - أهمية البحث وأسباب اختياره

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في أهمية المصطلح الوارد في البحث وهو مصطلح الإعلام الإسلامي الذي اقترح كبديل للإعلام الغربي الذي يحاول القضاء على منظومة القيم العربية والإسلامية في المنطقة عن طريق الوسائل والرسائل المخالفة لها، ومحاولة النهوض بالمجتمعات العربية ومعالجة واقعها الذي يعاني من عدة قضايا ومشاكل محلية ودولية.

كما تكمن في محاولة تقييم طرق تدريس هذا المادة في مختلف الجامعات العربية التي أدرجته في مقرراتها بطريقة منهجية أو ارتجالية وتبيان مواطن الضعف التي تعتري هذه المقررات، ثم وضع آليات للارتقاء بها وتطويرها في المستقبل من أجل الاستعداد للتطوير والانطلاق.

إن التفكير في هذا المصطلح وطرق تدريسه والارتقاء به من الأهمية بمكان ونحن نعاني من وجود إعلام هجين ينافي القيم التي تستند إلى مرجعية عليا هي الدين، مبادئها ثابتة تحرص على النفع العام وترشيد أخلاقيات الإعلام باعتباره سلطة قائمة بذاتها. إن وجود هذا المصطلح وضرورة انتشاره في الجامعات له مبررات حضارية، ومنها الدفاع عن الدين من كل الشبهات التي تلصق به، ومبررات واقعية، ومنها تخلف الأمة في معظم مجالاتها، ومبررات منطقية ومنها استمرارية هذا الدين وشموليته لمعالجة كل المشاكل والقضايا والأزمات.

#### - أهداف البحث

تتوخى الباحثة من خلال هذا الموضوع تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد مفهوم الإعلام الإسلامي.
- حصر مساقات تدريس الإعلام الإسلامي في الجامعات العربية.
- تحديد أهداف هذه المساقات من البرامج المقررة في الجامعات.
- إبراز آليات تطوير المساق في الجامعات.

#### - المنهج المعتمد

تعتمد الباحثة في ورقتها المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى جمع بيانات كافية عن الموضوع قيد البحث، وتحليل ما تم جمعه بطريقة موضوعية، وفي إطار هذا المنهج قامت الباحثة بالخطوات الآتية:

- جمع المادة العلمية حول الموضوع وتصنيفها إلى محاور ذات عناوين واضحة والالتزام قدر الإمكان بالبقاء في دائرة العنوان وعدم تجاوزه.
- التركيز على الأدبيات التي تناولت مفهوم الإعلام الإسلامي ونشأته.
- مسح ما توفر من برامج ومقررات الإعلام الإسلامي بالجامعات العربية والإسلامية المختلفة.
- استخدام تعميم النتائج لبعض الجزئيات أو الكليات تم التركيز عليها في وصف الموضوع المقترح.

#### - مجتمع البحث

قامت الباحثة بمسح المقررات المتوفرة في مواقع بعض الجامعات العربية والإسلامية وقد شملت جامعة اليرموك، وجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، وجامعة الإيمان باليمن، واطلعت على مقررات المادة المتوفرة في برامج التدريس بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وقامت بمراسلة بعض الزملاء في جامعات مختلفة للحصول على المقررات غير المتوفرة وأغلبها من جامعة أم درمان وجامعة الرباط الوطنية بالسودان،

ولاحظت الباحثة أن هناك تفاوت في الاهتمام بهذه البرامج من حيث المضمون والشكل والأهداف المسطرة لها، ومنها من وقع في أخطاء واضحة لسرعة الإنجاز وعدم التركيز.

## 2- الإعلام الإسلامي، النشأة والتطور والمفهوم

### 1.2- نشأة وتطور فكرة الإعلام الإسلامي

ترجع فكرة الإعلام الإسلامي إلى عبد اللطيف حمزة، عبر مؤلفه الإعلام في صدر الإسلام، وقد وضع ذلك يقوله: "إنني أقدمت على هذا البحث بشيء غير قليل من التردد و الخوف، لأن الذي يبحث في تاريخ الإعلام في الإسلام لابد أن تكون له أصالة حقيقية في الثقافة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، والمذاهب الإسلامية، ولا بد أن تكون في نفسه أصالة حقيقة في علم الاتصال الذي يشتمل على فنون كثيرة، وأين من يدعي لنفسه الإحاطة الكاملة بهاتين الثقافتين، في دقة وعمق معا"<sup>1</sup>، وقد أقدم الباحث على ذلك لتحقيق أغراض ثلاثة:

- هذا الاتجاه الجديد في بحوث الاتصال والإعلام الإسلامي سيغري الباحثين بالدخول إلى هذا الميدان، وولوج شعاب بحوثه على طول الطريق من أول الإسلام حتى العصر الذي نعيشه.

- الدفاع عن كرامة المؤلفين المسلمين الذين لا يليق بهم أن يظلوا في مواقع التبعية للمؤلفين الأجانب، فلا ينبغي الانتظار حتى يأتي المؤلف الأجنبي ويؤلف في مجال الإعلام الإسلامي وقد سبق إلى التأليف في نواح كثيرة.

- لفت الشباب إلى الثقافة الإسلامية إذ ينصرف معظمهم إلى التراث الأجنبي وهو مفتتن به ويعرف عنه أكثر مما يعرف عن التراث الإسلامي وتلك ظاهرة ملمة بهذا الشباب<sup>2</sup>.

إن فكرة عبد اللطيف حمزة لاقت استجابة كبيرة من طرف الباحثين المسلمين، وتعددت مؤلفاتهم في هذا المجال إلى ما يقارب أربعين مؤلفا و يزيد، وعشرات المقالات بمجلات علمية محكمة في مختلف الجامعات الإسلامية<sup>3</sup>، وعشرات الرسائل بين ماجستير ودكتوراه، فيها من يواصل في التنظير للمفهوم والأهداف، والوظائف والخصائص، وانتشار الوسائل، وبعضها نحن منحنى الدراسات الميدانية واختبار الفروض والعلاقة بين المتغيرات في استخدام القنوات الإسلامية والصحف الإسلامية، والمواقع الالكترونية الإسلامية وبعضها توجه إلى استخدام تحليل المحتوى لجل الرسائل الإعلامية التي تبث عبر الفضائيات وتنتشر عبر الصحافة والمواقع الالكترونية غيرها.

هذه الأبحاث المختلفة تشرف عليها الأقسام المتخصصة في الدعوة والإعلام الإسلامي، والأقسام التي تدرجه كمساق مع بقية المساقات، ونظر لتعذر تجميع كل المقررات، اكتفيت بدراسة مقررات جامعات بعينها وأقسام بعينها، وأما عن طرق تدريس المساق، فاكثفت بعرض التجربة الشخصية في تدريس هذا النوع من المساقات في تخصصين مختلفين (الدعوة والثقافة الإسلامية) ومستويات مختلفة (ليسانس/ ماستر).

## 2.2- مفهوم الإعلام الإسلامي

تتعدد المفاهيم المقدمة لمصطلح الإعلام الإسلامي وسأكتفي بعرض البعض منها حسب تطور الكتابة فيها.

- الإعلام الإسلامي هو الذي يلتزم دائماً بقيم الإسلام ومعايير ومبادئه كما أنه يعبر عنها في كل ما يقدمه للناس من معلومات واقعية أو عناصر خيالية<sup>4</sup>.

إن هذا التعريف يؤكد على التزام القائم بالاتصال بقيم الإسلام ومبادئه في تقديم المادة الإعلامية، مهما كان نوعها فالواقعية منها تتمثل في نقل الأحداث اليومية على شكل أخبار أو تقارير أو استطلاعات وتحليل هذه الأحداث وتأثيرها في الفرد والمجتمع، والخيالية منها تركز على المعلومات التي تبثها الأفلام السينمائية والمسرح، والفنون المختلفة التي يعيش فيها القائم بالاتصال حالة من اللامع، وتكثر هذه الرسائل في الأفلام الغربية.

- هو الإعلام الذي يستمد مقوماته الأساسية من تعاليم الإسلام، ويستخدم الجهود الفنية والعلمية المدروسة ووسائل الإعلام الحديثة في نشر الأفكار والمعلومات الصادقة التي تعمل على تكوين رأي عام يدرك حقائق الدين الإسلامي ويتأثر بها في معتقداته وسلوكه ومعاملاته، وإذا كان لفظ الإعلام بهذا الاصطلاح حديثاً فإن مضمونه قديم قدم البشرية كلها وإذا تطورت وسائله في أيامنا فإن وجوده لازم لظهور الدعوات والأفكار والرسالات وكل دعوة أو فكرة أو فلسفة لها إعلامها الخاص ووسيلتها المتميزة<sup>5</sup>.

يركز هذا التعريف على أن الإعلام ووسائله وجدت منذ القدم، وقد تطورت هذه الوسائل بشكل ملحوظ في الزمن الحاضر، ويؤكد على أن الإعلام الإسلامي إعلام له مرجعيته الإسلامية في نقل المعلومات بشتى الوسائل المتطورة وبكل الجهود المخططة لها لإقناع المتلقي-يسميه الرأي العام وهو ما اعترض عليه- بمضمون الرسالة المنضبطة وتأثره بها.

- هو إعلام عام غير متخصص لمجتمع مسلم أو دولة إسلامية أو حكومة إسلامية، لكن الواقع لمجتمعاتنا الإسلامية يحتم علينا القول بأن الإعلام الإسلامي في ظروفنا المعاصرة هو صورة من صور الإعلام المتخصص، وهو الإعلام الديني<sup>6</sup>.

يستشرف التعريف ما يجب أن يكون عليه الإعلام الإسلامي باعتباره إعلام موجه لكل المجتمعات، ولكنه في الوقت نفسه ينتقد صورته التي وجد عليها وهو حصره في مجالات محددة تتعلق بعرض مجال العبادات، والشعائر والعقائد.

- هو "استخدام منهج إسلامي بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم متفقهون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة مستخدمون تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة والقيم والمبادئ والمثل للمسلمين ولغير المسلمين في كل زمان ومكان في إطار الموضوعية التامة بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب"<sup>7</sup>.

يتناول التعريف جميع عناصر العملية الإعلامية من مرسل ومستقبل ورسالة، ووسيلة، ورجع صدى، وهو تعريف يحاول أن يجد لهذه العناصر وشروط نجاحها ما يتوافق مع المنهج الإسلامي الذي يعد منهاجاً متكاملًا يسع المعارف جميعها.

- هو عملية الاتصال التي تشمل جميع أنشطة الإعلام في المجتمع الإسلامي وتؤدي وظائفه المثلى الإخبارية والإرشادية والترويجية على المستوى الوطني والدولي والعالمي، وتلتزم بالإسلام في كل أهدافها ووسائلها وفيما يصدر عنها من وسائل ومواد إعلامية وثقافية وترويجية، وتعتمد على الإعلاميين الملتزمين بالإسلام قولاً وعملاً وتستخدم جميع وسائل وأجهزة الإعلام المتخصصة والعامّة<sup>8</sup>.

يركز التعريف على وظائف الإعلام الإسلامي الموجهة للمستوى المحلي والعالمي، والتي يعمل في إطارها القائمون بالاتصال منطلقين من المرجعية الإسلامية باستخدام جميع الوسائل التقليدية والمتطورة.

- تزويد الجماهير بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بصورة مباشرة أو من خلال وسيلة إعلامية عامة بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة متعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، وذلك بغية تكوين رأى عام صائب يعنى بالحقائق الدينية وترجمتها في سلوكه ومعاملاته<sup>9</sup>.

يحاول هذا التعريف أن يؤكد على مرجعية المعلومات الدينية المتمثلة في القرآن والسنة، وهو برأبي تعريف قاصر لأنه يحصر الإعلام الإسلامي في دائرة محددة، وهدف محدد وإن كان أسمى وهو خدمة القرآن والسنة.

- هو إعلام عام في محتواه ووسائله يلتزم في كل ما ينشره أو يذيعه أو يعرضه على الناس بالتصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة المستمدة أساساً من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية وما ارتضته الأمة من مصادر التشريع في إطارها<sup>10</sup>.

يركز التعريف على شمولية الإعلام الإسلامي لمجالات الحياة من ناحية، واستخدامه لكل الوسائل مع الالتزام بالمرجعية الإسلامية منطلقها القرآن والسنة ومصادر التشريع الإسلامي، وهو بهذا تعريفاً يقصي الخبرات الإنسانية الإيجابية التي توصل إليها الإنسان.

إنه ومن خلال هذه المفاهيم يمكن الإقرار ببعض السمات التي تميز الإعلام الإسلامي -إذا وصلناه بدعوة الإسلام- هي:

- إن الإعلام الإسلامي وسيلة لدعوة اكتملت فيها نعمة الله باكمال دعوته في العالمين، ومناسبتها للرقى الإنساني في أرقى مظاهره في كل زمان وكل مكان.

- إن الإعلام الإسلامي يحقق التعادلية بين المادة والروح في الحياة الفردية والجماعية، وبذلك يخالف الماديين الذين يتجهون إلى نيل أكبر قسط من المادة مع إغفال كثير من المعاني الإنسانية ويخالف الروحانيين الذي ينادون بالزهد والانقطاع عن الدنيا.

- ينبع الإعلام الإسلامي من شمول التشريع الإسلامي لأنواع الناس ولكافة مراحل تطور الإنسان، وبذلك تشمل كيان الفرد كله والمجتمع بأسره ولا تفرقه بين ذكر وأنثى ولا ميزة للون أو الجنس أو لعارض من عوارض الدنيا.

- يراعي الإعلام الإسلامي طبيعة الإنسان ويتفق مع فطرته في كل أمور دينه وديناه، ويخاطب العقول ويقنعها بالدليل، على نقيض ما يحدث في النظريات الإعلامية الأخرى في أنحاء من ضغوط على الجماهير لاعتناق أفكار معينة والإيمان بمعتقدات جديدة وعلى نقيض ما يسميه عالم النفس الهولندي مربلو "أساليب قتل العقل"، وهنا يصبح الإعلام الإسلامي هو النموذج الأمثل في تحقيق ما تسعى إليه النظريات الإعلامية من جعل الإعلام يزود الناس بالحقائق.

لكن ما يمكن ملاحظته أن جل الأبحاث تعاني من فلسفة المصطلح وأبعاده، ويضطرب فيه المؤلفين في الحديث عن خصائصه ووظائفه ومواضيعه، فمنهم من يوسع المصطلح ليشمل مفاهيم متعددة ومتنوعة كمفهوم الاتصال، والإعلام العام، والدعوة الإسلامية ومنه من يجعل منه مفهوماً تراثياً ينحصر في فترة تاريخية معينة، مع التوضيح أن مسألة التراث معولاً يحضر انفصالنا عن زماننا، فلا يجب المغالاة في اختزال تاريخ الإعلام الإسلامي في التراث العربي الإسلامي فيتحول هذا التاريخ إلى



سلطة مركزية لإنتاج كل عناصر العملية الاعلامية في الزمن الحاضر، فالأمر يستدعي الحصافة وتوحيد الجهود لفرز ذلك التاريخ وتمحيصه، ومنهم من يجزء المفهوم فيحصره في نشاطات فقهية تشمل العبادات والمعاملات وبعض القضايا الدينية، ومنهم من يطرحه كمصطلح يمكن التمكن له في المستقبل.

هذا الاضطراب في المفهوم جعل معظم المؤلفات أشبه بمؤلفات في التاريخ الإسلامي، أو السيرة النبوية، أو في العقيدة، وحتى في فقه العبادات، أو في الاعلام والاتصال وصيغهما بالصيغة الإسلامية، فما تنفك بعض المراجع تتحدث عن الدعاية الإسلامية، والإعلان الإسلامي، والعلاقات العامة الإسلامية، والرأي العام الإسلامي، والوسائل الإسلامية...مما يندر بفوضى التأليف في هذا المجال.

تعاني أيضا مؤلفات الإعلام الإسلامي من الاضراب في المحتوى والمادة المقدمة، فما يلبث بعض الباحثين في بعض الفصول يطيلون في التعريف بالإعلام العام والعملية الاعلامية وعناصرها المختلفة معتمدين كليا على المؤلفات الاعلامية العامة، والحديث عن الفنون الاعلامية والنشاطات الاتصالية من وحتى النظريات الاعلامية من المنظور العام أيضا، والبحث لها عن تلوين معرفي قد يؤدي إلى الخلل الواضح في فهم هذا المجال وما ينبغي أن يكون عليه.

إن حال اضطراب المصطلح على مستوى هذه المؤلفات التي تعتبر المراجع في تصميم مساق الإعلام الإسلامي ووضع أهدافه وخططه وطرق تدريسه تنعكس عليه بطريقة أو بأخرى.

هذه المشكلات انعكست على طبيعة تدريس المادة في مستويات التعليم العالي وفي الجامعات والأقسام المتخصصة، وهذا ما سيتم عرضه بعد التعرف على التخصص أو المساق وأهدافه ومحتوياته، من خلال الانتقادات والتقييم.

### 3- وصف مساق الإعلام الإسلامي وأهدافه في الجامعات العربية

#### 1.3- وصف المساق

هي مادة تدرس كتخصص في جامعة اليرموك، والجامعة الإسلامية العالمية بالأردن وتدرس أيضا ضمن تخصصات أخرى في أقسام الدعوة والإعلام، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وجامعة أم درمان وجامعة الرباط بالسودان.

#### - جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ قسم الدعوة والدراسات الإسلامية(الأردن)

عملت جامعة العلوم الإسلامية العالمية على إنشاء قسم يعني بالدعوة والدراسات الإسلامية تكون مهمته تخريج دعاة مؤهلين لنشر رسالة الإسلام وإعطاء صورة صحيحة عنه بعيدة عن الغلو والتطرف.

وتم إنشاء هذا القسم - قسم الدعوة والدراسات الإسلامية - ليكون أحد أقسام كلية الدعوة وأصول الدين منذ عام 2011م، وهو يمنح درجة الماجستير في تخصص الدعوة والإعلام الإسلامي في مساريه الرسالة والشامل.

ويعني قسم الدعوة والدراسات الإسلامية بالدعوة إلى الله ووسائلها وطرق مخاطبة الجماهير، ونشر الثقافة الإسلامية الصحيحة من خلال إتباع المنهج الوسطي في الخطاب الإسلامي، وحمل رسالة الإسلام إلى الناس كافة، وضبط الوسائل والأساليب الدعوية والإعلامية بالضوابط الشرعية، وتعزيز مفهوم التنمية الشاملة.

ومن أهداف القسم:<sup>11</sup>

- إعداد متخصصين في الدعوة والإعلام الإسلامي مؤهلين علميا وعمليا وتربويا.
- رفد المؤسسات الأكاديمية والإعلامية والدعوية بالمختصين المؤهلين بما يتناسب وعصر المعلوماتية.
- إعداد إعلاميين ودعاة قادرين على مخاطبة الرأي العام العالمي بخطاب إسلامي معاصر.
- ضبط الوسائل والأساليب الدعوية والإعلامية بالضوابط الشرعية، وإعادة قراءة الواقع من منظور إسلامي سليم وتوجيهه الوجهة الصحيحة .
- إيجاد الشخصية الإسلامية المتميزة القادرة على مواكبة الأحداث وتطوراتها وتحسينها ضد الغزو الفكري .
- تعزيز منظومة القيم الأخلاقية والسلوكية لدى الأفراد في المجتمعات المسلمة مما يعزز - مفهوم التنمية الشاملة.

ويطرح القسم الدرجات العلمية الآتية :

- ماجستير دعوة وإعلام إسلامي (مسار الشامل).
- ماجستير دعوة وإعلام إسلامي (مسار الرسالة).
- يمكن القول من خلال الجدول رقم (1) المرفق في نهاية البحث ومن خلال ملاحظة المواد الإلزامية والاختيارية المقررة أنه بالإمكان إعادة النظر في تصنيفها، فبعض المواد الاختيارية من المفترض أن تكون إجبارية، كمادة حاضر العالم الإسلامي، ومادة أخلاقيات ومواثيق العمل الإعلامي وإدارة المؤسسات الإعلامية وغيرها.

**- جامعة اليرموك/ قسم الدراسات الإسلامية<sup>12</sup>**

أنشئ القسم بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم 1/ 2000 بتاريخ 2001/1/8 ليضم تحت جناحيه تخصصات ثلاثة:

- تخصص التربية الإسلامية.
- تخصص الدعوة والإعلام الإسلامي.
- تخصص الدراسات الأسرية.

وجاء فتح هذه التخصصات الجديدة لتلبية للحاجة الماسة إليها محليا وعربيا وعالميا وتطبيقا لهذا يمنح القسم درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية في ثلاثة مسارات هي: التربية الإسلامية، الدراسات الأسرية والدعوة والإعلام الإسلامي، كما يمنح درجة الماجستير والدكتوراه في التربية الإسلامية.

يمكن القول من خلال هذا الجدول رقم (2) المرفق في نهاية البحث أن بعض المواد مكررة وإن صيغت بطرق مختلفة ومنها إعداد الدعاة ومناهج الدعاة، وأخلاق الدعاة وآدابهم، ويمكن حصرها في مادة واحدة تقدم سنويا على شكل محاضرات وتطبيقات، بالإضافة إلى غياب مناهج البحث وهي أساسية في توجيه الطلبة نحو التخصص في بحوث الإعلام الإسلامي والتي تشمل جميع عناصر العملية الإعلامية والاتصالية.

**- جامعة الإيمان/ كلية الدعوة والإعلام/ قسم الإعلام الإسلامي<sup>13</sup>**

يسعى القسم إلى تخريج العلماء القادرين على الاجتهاد في المجال الإعلامي، والمؤهلين للقيام بأدوارهم الإعلامية والبحثية، وخدمة ورغد المؤسسات الإعلامية بالكفاءات القادرة على نقد نظرية الإعلام الوضعية المنحرفة، والوقوف ضد الانحرافات الفكرية المعاصرة، وبما يحقق الدفاع عن عقيدة الأمة وقيمها الأخلاقية، والتصدي للإعلام المعادي للإسلام والأمة العربية والإسلامية، وذلك من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية:

- إعداد العالم بدينه، العامل بعلمه، المتخصص في مجال الإعلام، والقادر على الاجتهاد فيه.

- تنمية وتطوير قدرات ومهارات طلاب قسم الإعلام؛ لممارسة العمل الإعلامي. ومدهم بالمفاهيم والأسس والمبادئ والنظريات وأساليب وتقنيات الاتصال والإعلام الحديث؛ لتمكينهم من ممارسة مهنة العمل الإعلامي.

- تدريب الطلاب في مجال الاتصال والإعلام، والربط بين ذلك وبين الدراسة النظرية.

- الاسهام في معالجة قضايا ومشكلات المجتمع في مجال الإعلام بما يتوافق مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- تمكين الطلاب من القيام بالبحوث العلمية التي تتصل بالمشكلات الإعلامية القائمة، والإسهام في صياغة معرفة نظرية الإعلام الإسلامي وتطبيقاته، والإسهام في إنشاء مراكز للاستطلاع الإعلامي، ونقد السياسات الإعلامية، وبلورة إعلام ملتزم بالقيم الإسلامية للمجتمع. وتأهيلهم لمواصلة الدراسات العليا.

- تدريب الطلاب على دراسة الرأي العام وطرق التأثير عليه.

- تدريب الطلاب على كشف ومواجهة أساليب الإعلام المعادي للإسلام والعرب والمسلمين.

- تمكين الطلاب من ممارسة الأنشطة المتنوعة التي تتصل بالمجال الإعلامي والعلاقات العامة.

يضع القسم مجموعة مواد عامة ومتخصصة ورؤى لأهمية مادة الإعلام الإسلامي ويغيب وضع المقاييس المدرجة تحتها حيث يتعذر معها توصيف المساق وتقديم ملاحظات بشأنه، وهو الخلل الذي يعتري مواقع بعض الجامعات التي تحجم عن وضع البرامج بدقة.

**-جامعة الرباط الوطني بالسودان:** مادة الإعلام الإسلامي مستوى ماجستير وبيكالوريوس.

مادة عامة تدرس لجميع التخصصات (الإذاعة و التلفزيون، العلاقات العامة والإعلان، الصحافة والنشر)<sup>14</sup>.

**أ-مفردات المادة الخاصة الماجستير**

**-مفهوم الإعلام الإسلامي**

-أسس ومعايير تصميم الرسالة الإعلامية

-الدعوة الإسلامية (الإعلام في صدر الإسلام)

-وظائف و أهداف الإعلام الإسلامي

-نظريات الدعوة والإعلام الإسلامي.

-سمات القوائم بالاتصال الإسلامي.

-الإعلام الأمني الإسلامي.

-وسائل وتكنولوجيا الإعلام الإسلامي.

-معايير وأهداف الإذاعة الإسلامية، التلفزيون الإسلامي، وكالة الأنباء

الإسلامية، دراسة تحليل الأنباء.

**ب- مفردات المادة المتعلقة بالبكالوريوس**

- مفهوم الدعوة والإعلام في الإسلام.
  - الإقناع الإعلامي في القرآن ووسائله.
  - مكونات العملية الاتصالية في القرآن.
  - خصائص الرسالة في القرآن ومكوناتها.
  - الإعلام الرسالي.
  - مهارات الكتابة الإعلامية في القرآن.
  - تحليل نماذج إعلامية من القرآن والسنة.
- يركز هذا البرنامج على ربط الإعلام بالقرآن الكريم و السنة ومحاولة التأصيل لوظائفه وخصائصه وجميع عناصر العملية الاتصالية ، وما يعوزه هو عدم وضع مواد مكملة لدراسة هذا النوع من الإعلام في ظل المتغيرات الدولية ، كمادة حاضر العلم الإسلامي ، ومادة علم الاجتماع الديني وغيرها ، وهو في تقدير برنامج مكرر عن ما تتناوله بعض الأدبيات المتخصصة في هذا المساق.

**- جامعة أم درمان الإسلامية، منهج مادة الإعلام الإسلامي<sup>15</sup>****أ- وصف المادة**

تهتم بتأصيل الإعلام الإسلامي من خلال استعراض أصوله ومصادره وروافده وأهدافه وخصائصه مستلهمة نماذج نظرية وعملية من القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة الإسلامية وتطبيقاتها عبر التاريخ.

**ب- أهداف المادة**

- تأصيل الإعلام الإسلامي نظريا وتطبيقيا.
- تمكين الطالب من معرفة الأساليب الإعلامية الإسلامية.
- تقوية ملكة الطالب في التعبير السليم الملائم للمناسبات.
- إلمام الطالب باستخدام الوسائل الإعلامية لمسايرة العصر.

**- مفردات المادة**

- المحور الأول:** مفاهيم ومنطلقات الإعلام الإسلامي ومبرراته.
  - المحور الثاني:** الدراسات السابقة في الإعلام الإسلامي المستوى النظري والمستوى التطبيقي.
  - المحور الثالث:** دراسة اصول الإعلام الإسلامي المتمثلة في:
- مصادر الإعلام الإسلامي: القرآن الكريم، السنة النبوية، القصص والتجارب والإنتاج البشري.

**ج: أهداف الإعلام الإسلامي**

- ترسيخ عقيدة التوحيد، إعلاء كلمة الله، تحقيق الشريعة الإسلامية، الوصول إلى مجتمع الطهر والنقاء، التصدي لحملات الأعداء والرد عليها.

**د: خصائص الإعلام الإسلامي**

الربانية، الحرية والمسؤولية، رعاية الواجبات، الالتزام بالإسلام عقيدة وأخلاقا، الشمول والعموم، عالمية الاعلام الإسلامي، الواقعية مع المثالية.

**هـ: مقومات الإعلام الإسلامي**

المرسل، الرسالة، المستقبل، الجمهور.

**و: وظائف الإعلام الإسلامي**

**المحور الرابع:** النظرية الإعلامية الإسلامية مقارنة مع نظريات الإعلام

**المحور الخامس:** الجانب التطبيقي للإعلام الإسلامي.

مما يمكن ملاحظته أن هذا البرنامج متناسق إلى حد ما، حيث يشير إلى مواد هامة على مستوى الدراسات التطبيقية للإعلام الإسلامي، وهو البرنامج الأفضل والاهم مقارنة مع بقية البرامج.

**2.3 نقد برامج مساق الإعلام الإسلامي**

بالنظر إلى مختلف البرامج التي تدرج مساق الإعلام الإسلامي كتخصص أو كمادة وبالرغم من الاهداف المسطرة في تكوين الطالب معرفيا وعمليا إلا أن هذا لا يمنع من تقديم بعض الانتقادات التي من شأنها ان تثري هذه البرامج وتعدل السالب منها

- لم يفصل المساق تماما بين المواد التي تعمل على تكوين الدعاة وتكوين الإعلاميين في حقل الإعلام الإسلامي.

- بالنظر إلى المواد الإعلامية في بعض المواد أنها قليلة قياسا إلى المواد الدعوية والمواد الإسلامية سواء كانت اختيارية أو إجبارية.

- طول قائمة المواد التي تقدم للطالب على أنها اختيارية وبعضها من المفترض أن يكون ضمن قائمة المواد الإجبارية.

- تدريس مواد إعلامية ذات طابع ليبرالي تفصل الإعلام عن القيم الإسلامية ومنها مواد العلاقات العامة، نظريات الإعلام، مما يجعل الطالب في ارتباك.

- عدم وجود قاعدة محددة ونظريات مؤسسة للإعلام الإسلامي يتوافق عليها الباحثين لتصميم الأبحاث والمشاريع البحثية، فأحيانا ينطلق من نظريات غربية وتصيب بالصيغة الإسلامية وتحمل المادة ما لا تحتمل من تأويلات.

- عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بتطوير الجانب التطبيقي (الميداني والتحليلي) للمادة ومفرداتها في معظم البرامج، إذ عادة ما تركز جل البرامج على الجانب النظري الذي يقدم على شكل محاضرات.

- تهميش المادة في برامج بعض التخصصات وحصرها في سداسيات للتعريف بها مع اقتضاب في برنامج المادة والذي يخل بمحتواها الذي لا يزيد عن ما ألفته الكتابات السابقة والتي مازلت المراجع الأساسية فيما يقدم عن الإعلام الإسلامي مع تقادم معلوماتها.

- نمطية تقديم مفردات المادة والكثير منها مقتبس من عناوين الكتب، وعدم تحيين المفردات بما يتماشى وتطور الجانب التقني والتطبيقي للمادة من ناحية الوسائل والرسائل والأهداف والوظائف، والأبحاث المتخصصة.

#### 4- آليات التطوير

بالنظر إلى إدراج مساق الإعلام الإسلامي في كليات الجامعات المختلفة والتي تتنوع إلى برامج متخصصة تحت مسمى الإعلام الإسلامي، أو مفردات تدرج تحت مسمى مادة الإعلام الإسلامي والتي عادة ما تدرج بأقسام الدعوة والإعلام أو أقسام الإعلام المختلفة وانطلاقاً من النقد المقدم لهذا المساق يمكن توضيح آليات تطوير هذا التخصص وفقاً للآتي:

- تطوير المادة على مستوى بعض الأقسام غير المتخصصة إلى أقسام متخصصة في الجامعات المختلفة كما هو حاصل بجامعة اليرموك والجامعة الإسلامية بالأردن.

- توحيد مفردات المساق على مستوى الأقسام المتخصصة، على المستوى النظري ومستوى الأعمال الموجهة، هذه الأخيرة تفتقر إليها معظم الأقسام من حيث وضع المفردات وأنواع الأبحاث التي من المفترض أن تدرج وهي الأهم من وجهة نظري.

- إنشاء مراكز أو مخابر بحثية تتخصص في مجال دراسات الإعلام الإسلامي خصوصاً والإعلام الديني عموماً التي تشمل الدراسات التحليلية والسياسية (النص، الصورة، الحركة، المعنى، الرموز)، والدراسات الميدانية (الجمهور، القائمين بالاتصال)، الدراسات الخاصة بالتنظيم المؤسسي، دراسات الجودة، دراسات الوسيلة (تكنولوجيا الإعلام والخطاب الإسلامي).

- قراءة كل المؤلفات التي تتعلق بالإعلام الإسلامي، ومراجعتها بشكل دقيق حتى نصل إلى وضع التصور الحقيقي له وللدور المنوط به في ظل تنوع وغزارة التأليف في الإعلام والاتصال بتخصصاته المختلفة (الصحافة، التلفزيون، الإذاعة، العلاقات العامة، الإشهار، الاتصال المؤسسي، تكنولوجيا الإعلام).

- التعريف بأهمية المادة وضرورتها الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتربوية عبر الوسائل المختلفة والمؤسسات الدولية والتي يخلق معها جيل واعى بقضايا الأمة وآلامها وآمالها.

- وضع الأهداف بدقة بما يتماشى مع محتوى المادة ذات الطابع الإعلامي والابتعاد عن الأهداف التي تتطابق كلياً مع مسابقات أخرى كالتربية، والدعوة، باعتبار المصطلح ومجاله ووظائفه، فالإعلام مصطلح يفيد بتزويد الجماهير بالمعلومات المفيدة عن طريق استخدام جميع الوسائل.

### جدول رقم 1: يبين وصف المساقات المدرسة في تخصص الدعوة والإعلام الإسلامي

| اختيارية | إجبارية | موضوع المادة                                                                  |
|----------|---------|-------------------------------------------------------------------------------|
|          | +       | دراسات في الاتصال الإنساني ونظرياته من منظور إسلامي                           |
|          | +       | دراسات في مهارات الكتابة الصحفية                                              |
|          | +       | دراسات في مقاصد الشريعة                                                       |
|          | +       | دراسات إعلامية في صياغة الأخبار (الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية) |
|          | +       | دراسات في مناهج الدعوة والدعاة                                                |
|          | +       | مناهج البحث في العلوم الإسلامية                                               |
| +        |         | إعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية وإنتاجها وإخراجها                         |
| +        |         | دراسات في الاتصال الإسلامي                                                    |
| +        |         | الرأي العام                                                                   |
| +        |         | دراسات في الصحافة الإلكترونية                                                 |
| +        |         | دراسات في حاضر العالم الإسلامي                                                |
| +        |         | الإسلام في نظر الغرب                                                          |
| +        |         | العلاقات العامة                                                               |
| +        |         | دراسات في الفرق الإسلامية                                                     |
| +        |         | نصوص إعلامية باللغة الإنجليزية                                                |
| +        |         | إدارة المؤسسات الإعلامية                                                      |
| +        |         | إدارة الحملات الإعلامية والإعلانية.                                           |
| +        |         | أخلاقيات ومواثيق العمل الإعلامي                                               |
|          | +       | الدعاية والحرب النفسية                                                        |

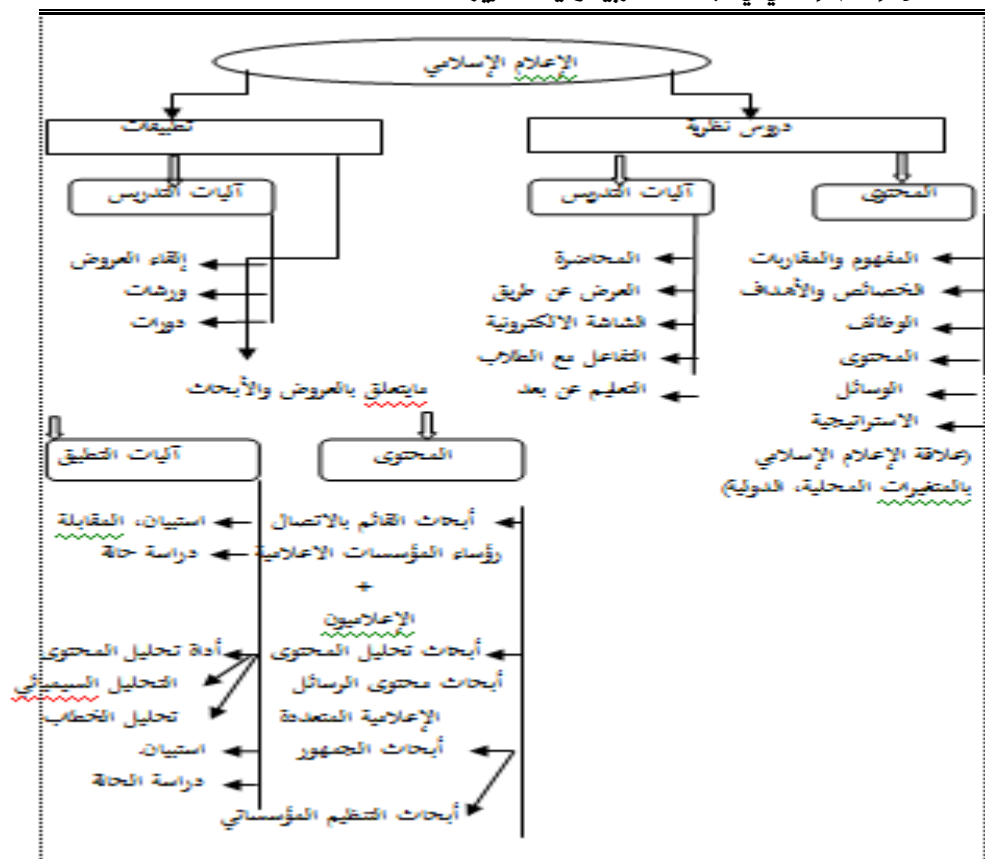


جدول رقم 2 : مسابقات مسار الدعوة والإعلام الإسلامي بقسم الدراسات الإسلامية<sup>16</sup>

| اسم المساق                       | اجباري | اختياري |
|----------------------------------|--------|---------|
| إعداد الدعاة                     | +      |         |
| مناهج الدعوة والدعاة             | +      |         |
| الخطابة والوعظ                   | +      |         |
| الخبر في الإعلام الإسلامي        | +      |         |
| وسائل الاتصال الحديثة            | +      |         |
| برامج ومؤسسات الإعلام الديني     | +      |         |
| الإسلام في الإعلام الغربي        | +      |         |
| الحرب النفسية في الإسلام         | +      |         |
| أخلاق الدعاة وآدابهم             |        | +       |
| مؤسسات التربية الإسلامية         |        | +       |
| أحكام البيت المسلم وآدابه        |        | +       |
| دراسات في فقه المرأة             |        | +       |
| الأسرة والتحديات المعاصرة        |        | +       |
| من أعلام الدعوة الإسلامية        |        | +       |
| قراءة في التراث التربوي الإسلامي |        | +       |
| أعلام تربوية إسلامية             |        | +       |
| حقوق المرأة في النظم والتشريعات  |        | +       |

جدول رقم 3: مساق الإعلام الإسلامي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| التخصص                                                     | مسمى المساق                         | الهدف                  | محتوى المساق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|------------------------------------------------------------|-------------------------------------|------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدعوة والثقافة الإسلامية<br>مستوى<br>ليسانس <sup>17</sup> | الإعلام الإسلامي                    | تحديد الأهداف والغايات | -مؤسسات الإعلام الإسلامي<br>-الجهود التثويرية في الإعلام الإسلامي.<br>-موضوعات إعلامية من منظور إسلامي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| الصحافة مستوى<br>ليسانس                                    | الإعلام الإسلامي                    |                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| الصحافة مستوى<br>ماستر <sup>18</sup>                       | الإعلام الإسلامي والمتغيرات الدولية |                        | -المتغيرات السياسية: هيمنة العولمة القطبية الواحدة، العولمة السياسية (التعددية السياسية، الديمقراطية الحريات، حقوق الإنسان، المجتمع المدني متغير الصراع الإقليمي والدولي بين المسلمين والغرب).<br>-المتغيرات الإعلامية، الاتصالية، العولمة. الإعلامية الاتصالية.<br>-المتغيرات الثقافية والقيمية المحلية والدولية.<br>-المتغيرات الاقتصادية والتجارية والاستهلاكية الدولية.<br>- المتغيرات الاجتماعية والحياتية العالمية. |



### مخطط رئيسي يوضح فلسفة تقديم المادة في الأقسام المتخصصة وغير المتخصصة

الإعلام الإسلامي في الجامعات العربية ضرورة علمية واجتماعية تقتضيها الظروف التي تعيشها المنطقة العربية على مستويات عدة، وقد أخذت بعض هذه الجامعات وخاصة الجامعات الإسلامية بعين الاعتبار أهمية إدراجها في مقرراتها الدراسية على الرغم من النقائص التي تعتبرها ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يأتي:

- ضعف استيعاب مفهوم فكرة الإعلام الإسلامي على الرغم من رواجها في كتابات عدة، تتصف معظمها بالتكرار والنمطية وحصر المفهوم في النظرة التجزيئية.
- تداخل مفردات مساق الإعلام الإسلامي مع مفردات الإعلام العام، لغياب الرؤية التأصيلية الصحيحة، إذ تنطلق من العلوم المختلفة لتصل إلى أصول هذا الإعلام وهو القرآن والسنة.

- غياب الأهداف الواضحة لهذا المساق في الواقع التي تعيشه المجتمعات العربية والإسلامية في بعض البرامج.
- عدم توافق المفردات المقررة مع تطبيقاتها كأبحاث تحليلية أو ميدانية، والاكتفاء بالمجال التطبيقي القاصر.
- غياب العمق الفلسفي للسياسة الإعلامية المستمدة من نصوص القرآن والسنة والاعتماد على المراجع الغربية ومحاكاتها مما يخلق تعليما هجيناً على مستوى المادة.
- وبناء على هذه النتائج تقترح الباحثة جملة من التوصيات لتطوير المادة واستشراق وظائفها الحيوية في المجتمعات العربية والإسلامية ومن جملتها ما يأتي:
- تطوير تدريس مساق الإعلام الإسلامي نظرياً وميدانياً.
- تعميم تدريس مساق الإعلام الإسلامي في جميع الجامعات.
- عقد اتفاقيات بين الجامعات العربية لتبادل الخبرات بشأن المساق.
- عقد مؤتمرات دورية نصف سنوية أو سنوية لبحث المستجدات فيما يتعلق بالإعلام الإسلامي.

## الهوامش

- 1- عبد اللطيف حمزة، الاعلام في صدر الاسلام، دار الفكر العربي، 1970، ص3، 4.
- 2- المرجع السابق، ص5.
- 3- طه الزيدي، دليل الإعلام الإسلامي، دار الفجر، القاهرة.
- 4- إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص14.
- 5- منير حجاب، مبادئ الإعلام الإسلامي، المطبعة المصرية، الاسكندرية، 1982، ص135.
- 6- محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1983م، ص36.
- 7- عبد الوهاب كحيل، الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، عالم الكتب، بيروت، 1985م، ص29.
- 8- محمود كرم سليمان، التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، دار الوفاء، القاهرة، 1988، ص63.
- 9- محي الدين عبد الحلیم، الإعلام الإسلامي الأصول والقواعد والأهداف، مؤسسة اقرأ الخيرية، 1992م، ص54.
- 10- محمد محمد يونس، وظائف الإعلام الإسلامي، ورقة مقدمة إلى ندوة: "الإعلام الدولي وقضايا العالم الإسلامي"، القاهرة، نوفمبر 1998م، ص28-29.
- 11- <http://www.wise.edu.jo/ar/content>
- 12- <https://www.yu.edu.jo/index.php/2016-04-23-14-39-31>
- 13- [http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?selected\\_article\\_no=1890](http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?selected_article_no=1890)
- 14- [http://www.ribat.edu.sd/new\\_collages/index.php?lang=ar&id=16](http://www.ribat.edu.sd/new_collages/index.php?lang=ar&id=16).
- 15- [http://oiu.edu.sd/fc/show\\_page.php?page\\_id=722](http://oiu.edu.sd/fc/show_page.php?page_id=722)
- 16- [http://admreg.yu.edu.jo/index.php?option=com\\_docman&task=cat\\_view&gid=141&Itemid=159](http://admreg.yu.edu.jo/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=141&Itemid=159)
- 17- عرض تكوين ل.م.د، ليسانس أكاديمي، قسم الدعوة والإعلام و الاتصال، تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية. 2010، 2011.
- 18- عرض تكوين ل.م.د، ماستر، قسم الدعوة والإعلام والاتصال، تخصص صحافة. 2013، 2014.

## ضوابط تدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالترامات العقدية (دراسة مقارنة)

لوني يوسف : طالب دكتوراه  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو

تاريخ قبول المقال: 2018/12/03

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/02

### الملخص

يعتبر التنفيذ العيني الجبري باستعمال القوة العمومية طريق من الطرق الاستثنائية لعملية التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ويتم تسخير هذه القوة في مجال التنفيذ العيني الجبري للسندات التنفيذية، لاسيما التي تتضمن إلزام بتنفيذ التزام عقدي، من طرف المحضر القضائي بعد احترام الشروط القانونية الشكلية والموضوعية اللازمة لذلك. إن عناصر القوة العمومية تؤدي مهمتها في مجال التنفيذ بعد تلقيها أمر بتسخيرها من وكيل الجمهورية أو السلطة المختصة بذلك، وعندئذ تقوم بمد يد المساعدة للمحضر القضائي في حالة ما إذا صادف هذا الأخير عقبات مادية تمنعه من البدء أو مواصلة إجراءات التنفيذ المباشر للسند التنفيذي.

**الكلمات المفتاحية:** التنفيذ الجبري، التنفيذ المباشر، السند التنفيذي، الالتزام العقدي، القوة العمومية، المحضر القضائي، وكيل الجمهورية.

### Abstract

The in-kind forced execution by using of public force is one of the exceptional ways of direct operation of putting in force a writ of execution. The requisition of public force in the field of in-kind forced fulfilment of writs of execution is made when the writ includes forcing the execution of a contractual commitment by the court bailiff after observing all required legal and formal conditions in substance.

The public force officers do their job in the field of execution after receiving orders from the prosecutor or the competent authority; afterwards they help the court bailiff if this latter encounters any material obstacles that prevent him from starting or carrying out the procedure of direct putting in force the writ of execution.

**Key words:** Forced execution, direct execution, writ of execution, contractual commitment, public force, the court bailiff, the prosecutor.

## مقدمة

ينشأ حق الدائن فينشأ حق الدائن في تحريك إجراءات دعوى التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، عند الاعتداء على حقه الموضوعي، إذ أن الدائن يحمي حقه في التنفيذ العيني بواسطة الدعوى القضائية التي يتم مباشرتها عن طريق الطلب القضائي الذي يكون على شكل عريضة افتتاحية للدعوى، يحدد فيه طلباته التي يؤسس عليها حقه الموضوعي، وينشأ عن هذا الاستعمال ما يسمى بالخصومة القضائية<sup>1</sup>.

إن الخصومة القضائية التي تنشأ عن تحريك الدائن لإجراءات دعوى التنفيذ العيني، تنتهي وتستقر إجراءاتها بصدور حكم قضائي في موضوع الدعوى<sup>2</sup>، وذلك بعد استنفاد الخصوم لحقهم في الدفاع والإثبات، واتخاذ القاضي ما يراه مناسباً من إجراءات، ويهدف الدائن من خلال هذه الدعوى إلى إجبار المدين على القيام بالتنفيذ بمعرفة السلطة القضائية، وبالتالي فإن الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى لصالح الدائن يقرر أو ينشأ له حقه الموضوعي، ويلزم بموجبه مدينه بتنفيذ التزاماته عيناً، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بتنفيذ هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر قانوناً من إجراءات، سواء عن طريق إجراءات التنفيذ الاختياري أو عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري.

يعتبر التنفيذ الجبري النتيجة الطبيعية لامتناع المدين عن التنفيذ أو تقاعسه في القيام بذلك، بعد المطالبة الاختيارية له من طرف الدائن طالب التنفيذ، إذ أنه بعد استنفاد هذا الأخير لجميع إجراءات التنفيذ الاختياري، يحق له أن يقوم بتحريك إجراءات التنفيذ العيني الجبري سواء المباشرة أو غير المباشرة<sup>3</sup>، وهذا ضد المدين عن طريق السلطة العامة، وهي الإجراءات التي تختلف باختلاف محل السند التنفيذي المراد تنفيذه<sup>4</sup>.

يهدف الدائن من خلال التنفيذ الجبري المباشر في المجال التعاقدي، إلى حصوله على حقه الناتج عن العلاقة التعاقدية بطريقة مباشرة، ويكون ذلك عادة في الالتزامات غير النقدية<sup>5</sup>، إذ أن الدائن يصل عن طريق إجراءات التنفيذ المباشر إلى الحصول على

حقه عينا، بشرط ألا يستلزم في ذلك تدخل المدين شخصيا<sup>6</sup>، وحالات التنفيذ المباشر لا يمكن حصرها، إذ تعدد بتعدد الالتزامات وتتنوع بتنوع مصدرها<sup>7</sup>.

انطلاقا من كل ذلك، فإن التنفيذ العيني المباشر للالتزامات العقدية التي لا يتطلب تنفيذها تدخل المدين شخصيا، قد يقتضي لجوء الدائن أو المحضر القضائي<sup>8</sup> المكلف بالتنفيذ إلى طلب تسخير القوة العمومية من أجل مد يد المساعدة له، وهذا في حالة وجود عقبات مادية تحول دون قيامه بأعمال التنفيذ اللازمة التي يقتضيها التنفيذ المباشر، كامتناع المدين عن فتح باب المسكن المراد إخلائه وإبدائه مقاومة أثناء التنفيذ أو امتناعه عن إخلاء العقار أو تسليم المنقولات، أو الإمتناع عن القيام بعمل مادي معين مثل فتح الطريق أو بناء جدار، ففي كل هذه الحالات، فإن المحضر القضائي يلجئ إلى طلب تسخير القوة العمومية، من أجل مساعدته على تذليل هذه العقبات المادية، وهذا ما يجعل هذه القوة تساهم بشكل أساسي في ضمان وحماية الحق في التنفيذ العيني.

وعليه، فإن دراسة موضوع تدخل ودور القوة العمومية أثناء عملية التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية لاسيما المتضمنة إلزام بتنفيذ التزام عقدي، تتطلب الإجابة عن الإشكالية التالية: هل يشكل استعمال القوة العمومية أثناء إجراءات التنفيذ الجبري، ضمانا فعلا لحق الدائن المتعاقد في التنفيذ العيني الجبري؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية، وما يتفرع عنها من تساؤلات، ونظرا للقيمة العملية والتطبيقية لهذا الموضوع، ولنقص وعدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة به، ووجود اختلاف في التطبيق القضائي بشأنها، يتطلب الاعتماد كثيرا على المنهج المقارن التحليلي المبني أولا على عرض المسألة على القواعد القانونية الوطنية، ثم على بعض القوانين المقارنة خاصة التشريع الفرنسي، مع التعرّيج دائما على رأي الفقه من المسألة وموقف القضاء، دون إهمال بعض المناهج الأخرى المترابطة بموضوع البحث، وأهمها المنهج الوصفي، لنبين رأينا في الأخير من المسألة كلما اقتضى الأمر ذلك.

ولذلك ومن أجل الإلمام بجميع جوانب موضوع هذا البحث، وما يثيره من منازعات ومشاكل عملية، فإن دراسته تفرض ضرورة التطرق إلى دراسة مسألة غياب تنظيم تشريعي دقيق لتدخل القوة العمومية أثناء عملية التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية التي تتضمن التزامات عقدية وهذا من خلال التشريع الجزائري ومقارنة ذلك بالتشريع الفرنسي (المبحث الأول).

كما أنه من جهة ثانية، فإن الممارسات العملية والتطبيقية قد ساهمت بقسط وفير في إيجاد الحلول القانونية لمسألة الفراغ القانوني الذي تعاني منه مسألة تنظيم كيفية تسخير وعمل القوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، لذا



يجب التطرق إلى دراسة الدور الذي تلعبه الحياة العملية في إرساء وإيجاد ضوابط لتسخير هذه القوة في مجال التنفيذ العيني الجبري (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: غياب تنظيم تشريعي دقيق لمسألة تدخل القوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري

إن القوة العمومية في أي بلد من البلدان، لها مهمة أساسية تتحصر في مسألة الدفاع وحفظ النظام العام واستتباب الأمن والسكينة، غير أن المشرع قد يكلفها بمهام إضافية لاسيما في مجال تحقيق وضمان العدالة بين أفراد المجتمع، وهذا عن طريق إشراكها في العمل القضائي، سواء في الجانب الجنائي أين نجد المشرع قد جعل عناصر هذه القوة تتمتع بصفة الضبطية القضائية، إذ أوكل لها مهمة البحث والتحري عن الجرائم، أو في الجانب المدني وهي المسألة التي تدخل في موضوع بحثنا هذا - وذلك عن طريق مساعدتها للمحضر القضائي وإشراكها في عملية التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية<sup>9</sup>، وهذا ما يستدعي ضرورة تنظيم شروط وضوابط تسخيرها (المطلب الأول)، وتوضيح دورها أثناء التنفيذ، ورسم حدود ذلك من أجل حماية حقوق وحريات الأشخاص (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التنظيم الناقص لشروط التنفيذ باستعمال القوة العمومية

إن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح القوة العمومية في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>10</sup>، بمناسبة تحديده لمضمون الصيغة التنفيذية التي تذيّل بها النسخ التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية في المواد المدنية<sup>11</sup>، ثم نص صراحة على استخدام القوة العمومية في التنفيذ الجبري في المادة 604 من القانون نفسه، إذ جاء في هذه المادة الأخيرة ما يلي: «جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري. ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة. يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع الطلب».

انطلاقا من نص المادة 604 المذكور أعلاه، يتضح لنا أن المشرع لم ينص على شروط اللجوء إلى استعمال القوة العمومية أثناء إجراءات التنفيذ، ولم يضع الضوابط اللازمة لتسخير القوة العمومية، بل حدد فقط بعض الإجراءات المتعلقة بكيفية تسخيرها، ولكن بالرجوع إلى الحياة العملية والممارسة القضائية المتعلقة بهذه المسألة<sup>12</sup>، فإن التنفيذ عن طريق القوة العمومية نجده يستعمل لتذليل العقبات المادية التي تصادف القائم بالتنفيذ، مثل مد له يد المساعدة من أجل الدخول إلى محل

تجاري أو سكني أبدى المدين مقاومة على فتح أبوابه، أما إذا كانت العقوبات التي يصادفها المحضر القضائي ذات طبيعة قانونية، فإنّ الدائن يلجأ إلى رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وفقا للإجراءات المقررة لذلك<sup>13</sup>.

كما أن تسخير القوة العمومية يكون من أجل تنفيذ أحكام الإلزام والتي لا تتطلب التدخل الشخصي للمدين في التنفيذ، إذ أن الاعتبار الشخصي يحول دون اللجوء إلى القوة العمومية من أجل التنفيذ، أما إذا كانت طبيعة الالتزام العقدي لا تتطلب ذلك، فإنّ الدائن يمكن له طلب تسخير القوة العمومية عن طريق المحضر القضائي كما هو الأمر في حالة إخلاء العقار أو الطرد من المسكن أو المحل التجاري المؤجر، أو هدم حائط أو فتح طريق<sup>14</sup>.

يشترط كذلك من أجل اللجوء إلى تسخير القوة العمومية، أن يكون المدين قد امتنع عن التنفيذ أو تأخر عن ذلك صراحة، وهذا يستخلص عادة من خلال إبداء المدين مقاومة مادية أو اعتراض المحضر القضائي، ومنعه من الدخول إلى المحل التجاري أو السكني مثلا الذي تجرى عملية التنفيذ فيه<sup>15</sup>، ولكن يجب في جميع الحالات ألا يؤدي استعمال القوة العمومية إلى إحداث إخلال بالأمن والنظام العام، وإلا ذلك سيؤدي إلى رفض طلب تسخيرة القوة العمومية أو وقف تنفيذها إلى حين استقرار الأوضاع الأمنية واستتباب النظام العام، وفي هذا الصدد نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت حكم بتاريخ 2005/03/31 في قضية MATHEUS، أين اعتبرت أن رفض تسخير القوة العمومية من الدولة يعتبر أمر مشروع إذ كان تسخير هذه القوة من شأنه إحداث مخاطر قد تمس بالنظام العام، حتى وإن كان الشخص المراد طرده من المحل لا يملك أي سند<sup>16</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه يُشترط كذلك من أجل استعمال القوة العمومية في التنفيذ الجبري، أن يكون السند التنفيذي يتضمن إلزام لأحد الأشخاص العاديين، ولا يكون في مواجهة الإدارة، إذ أنه لا يمكن استعمال القوة العمومية ضد الإدارة، لأنها هي التي تملك القوة العمومية وأن هذه الأخيرة تابعة لها<sup>17</sup>، وبالتالي لا يمكن تصور استعمال هذه القوة في مواجهتها، وعلى هذا الأساس نجد أن الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية تكون صيغتها حسب المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية كالتالي: «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...».

أما بالرجوع إلى القانون المقارن لاسيما الفرنسي، نجد المشرع قد نص على استعمال القوة العمومية في المادة 21 من قانون التنفيذ لسنة 1991<sup>18</sup>، ولقد حدد المشرع الفرنسي في هذه المادة عناصر ورجال القوة العمومية التي تحضر مع المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ بالدخول إلى المحلات، وهي تتمثل في عناصر الشرطة والدرك الوطني، وكما أنه وأبعد من ذلك نجد المشرع الفرنسي ومن أجل إعطاء شفافية أكثر لعملية التنفيذ وضمان حقوق وحريات الأشخاص، نص على ضرورة حضور رئيس بلدية مكان التنفيذ أو من يمثله، وكذا شاهدين محايدين<sup>19</sup>، ولكن ما يعاب على المشرع الفرنسي أنه لم يحدد في هذه المادة شروط اللجوء إلى القوة العمومية، وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه كذلك فيما بعد عندما أعاد صياغة المادة المذكورة وإفراغها في نص المادة L.142-1 من قانون التنفيذ الفرنسي لسنة 2011 الذي ألغى فيه المشرع الفرنسي قانون التنفيذ لسنة 1991<sup>20</sup>.

انطلاقاً من كل ما سبق، يتضح لنا أن المشرع سواء في الجزائر أو في فرنسا، لم يضبط شروط استعمال القوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري المباشر للسندات التنفيذية التي تتضمن إلزام المدين بعمل معين، إذ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعاني من فراغ كبير في هذه المسألة، الأمر الذي يتطلب من المشرع ضرورة ضبط ذلك بشكل دقيق، حماية لحق الدائن في التنفيذ ومن أجل إعطاء فعالية كبيرة لمثل هذه الإجراءات، ومن ثم رسم حدود للاستعمال القوة العمومية.

### المطلب الثاني: عدم وضوح دور القوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري

تتكون القوة العمومية المقصودة في المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من كل أفراد قوات الأمن من قادة وضباط وأعوان الشرطة وأفراد الدرك الوطني، ويتم تعيين هؤلاء الأفراد الذين يرافقون المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ، بموجب تسخيرة تصدر من طرف وكيل الجمهورية (أو الوالي كما هو الشأن في التشريع الفرنسي)، والذي يقوم بتحديد الجهة الأمنية التي تتكفل بذلك حسب الاختصاص الإقليمي لكل جهة أمنية، إذ أنه عملياً تتدخل مصالح الأمن الوطني في قضايا التنفيذ داخل المناطق الحضرية مثل المدن والأحياء الكبرى، بينما تتدخل مصالح الدرك الوطني في قضايا التنفيذ في المناطق غير الحضرية مثل الأرياف والمناطق المعزولة التي لا تتواجد فيها مصالح الأمن الوطني<sup>21</sup>.

إن تدخل ودور ومساعدة رجال القوة العمومية للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ، يختلف من قضية إلى أخرى، ويكون الغرض منه هو تذليل العقبات المادية للتنفيذ في حالة ما إذا صادفت الشخص القائم بالتنفيذ، أو قد ينحصر دورها في

حضور إجراءات التنفيذ الجبري التي يقوم بها هذا الأخير، والتدخل لصالحه في حالة تعرضه لأي نوع من أنواعه الاعتداء أو التهديد<sup>22</sup>، وعلى هذا الأساس، جرت العادة على قيام المحضر القضائي بإثبات حضور القوة العمومية معه أثناء التنفيذ، وذلك في محضر التنفيذ الذي يحرره في هذا الشأن يحدد فيه كل الأعمال التي قامت بها عناصر القوة العمومية مثل فتح أبواب المحل التجاري أو السكني بالقوة، وكذا عملية فتح الممرات وهدم العقارات... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966<sup>23</sup>، كان يشترط على أن يقوم وكيل الجمهورية بعرض طلب تسخير القوة العمومية على الوالي المختص إقليميا قبل إصداره لأمر تسخير القوة العمومية<sup>24</sup>، ولكن حاليا نجد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تولى عن هذا الإجراء، وجعل عملية تسخير القوة العمومية أثناء إجراءات التنفيذ الجبري، تكون تحت مسؤولية وكيل الجمهورية المختص، وفي رأينا حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما ألغى إجراء عرض ملف التسخيرة على الوالي المختص، إذ أن هذا الإجراء في السابق كان من بين الأسباب التي كانت تؤدي إلى تعطيل عملية التنفيذ ومن ثم تعطيل مصالح الأشخاص.

لكن ما يعاب على المشرع، هو أنه لم ينظم بشكل دقيق مسألة حدود استعمال القوة العمومية أثناء التنفيذ، وكذا المقصود بالقوة العمومية، إذ أن الإشكالية المطروحة في هذا المجال تتعلق بما إذا كان الأمر يتعلق باستعمال القوة المادية لعناصر الشرطة والدرك، مثل كسر الأبواب أو فتح الطريق أو هدم البنايات... إلخ، وكما أن الإشكالية تتعلق بتحديد عناصر القوة العمومية الذين يشاركون في عملية التنفيذ، وذلك من حيث ما إذا كان المشرع يقصد بذلك كل ضباط وعناصر الشرطة القضائية المنصوص عليهم قانونا لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية<sup>25</sup>، أو أن اقتناء واختيار هذه العناصر يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

### المبحث الثاني: مساهمة الواقع العملي في إيجاد ضوابط لتدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ الجبري

بالرغم من غياب تنظيم تشريعي دقيق لشروط وإجراءات التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية، نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد حدد بعض إجراءات تسخير القوة العمومية في مجال التنفيذ

الجبري، وهذا كما هو الشأن فيما يخص المشرع الفرنسي، ولكن هذا الأخير فصل في إجراءات ذلك من خلال المادة 1-153 L من قانون التنفيذ الفرنسي لسنة 2011، والمادة 1-153 R من المرسوم رقم 2012/783<sup>26</sup>، ومن أجل استكمال وسد الفراغ التشريعي المتعلق بهذه المسألة، نجد أن التطبيق القضائي والحياة العملية أفرزوا العديد من الحلول، سواء من خلال مساهمة المحضر القضائي في ذلك باعتباره الشخص المكلف بالتنفيذ، وصاحب الصفة في تقديم طلب تسخير القوة العمومية بعد تكليفه بذلك من الدائن المستفيد من السند التنفيذي (المطلب الأول)، أو من خلال دور وإشراف وكيل الجمهورية باعتباره المشرف على عمل عناصر القوة العمومية، وكذا باعتباره المشرع على أعمال المحضر القضائي (المطلب الثاني)، أو من خلال تدخل قضاء الموضوع من أجل مراقبة مدى شرعية قرار رفض تسخير القوة العمومية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: هيمنة المحضر القضائي على إجراءات التنفيذ عن طريق القوة العمومية

يعد طلب تسخير القوة العمومية من الطلبات التي تقدم حصرا من طرف المحضر القضائي القائم بعملية التنفيذ، إذ أنه في الحياة العملية لا يقدم هذا الطلب من الدائن مباشرة، وهذا يعود إلى أن العقوبات المادية التي تصادف عملية التنفيذ تواجه المحضر القضائي أثناء مباشرته لإجراءات التنفيذ العادية، وبالتالي فإنه هو الشخص المؤهل لمعينة ذلك، وعلى عكس المشرع الجزائري نجد نظيره الفرنسي نص صراحة على ذلك في المادة 2-153 L من قانون التنفيذ لسنة 2011، بحيث جعل المحضر القضائي الشخص الوحيد المؤهل لتقديم طلب تسخير القوة العمومية<sup>27</sup>.

لم يحدد القانون سواء في الجزائر أو في فرنسا شكل معين للطلب المقدم من طرف المحضر القضائي المتضمن تسخير القوة العمومية، ولكن من الناحية العملية نجد كل محضر قضائي يجتهد في إيجاد شكل معين لهذا الطلب وفقا لمعارفه الشخصية، لذا فإن الطلب عادة يشمل أهم البيانات المتعلقة بمحل التنفيذ وأشخاصه، وكذلك المعلومات المتعلقة بالسند التنفيذي وشرح الوقائع وإجراءات التنفيذ، وتبيان العقوبات المادية التي تعترض عملية التنفيذ، ثم تضمين العريضة بطلب صريح يتضمن تسخير القوة العمومية<sup>28</sup>.

ويتم إرفاق طلب تسخير القوة العمومية، بملف يتكون من محضر صعوبات التنفيذ يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، يشرح فيه صعوبات التنفيذ المادية، وكذلك إبراز رفض المدين لإجراءات التنفيذ الاختياري في المهلة الممنوحة له، ويرفق الطلب بملف يتضمن جميع إجراءات ومقدمات التنفيذ المتمثلة في تبليغ السند التنفيذي

وتحرير محضر بذلك وكذا محضر تكليف المدين بالوفاء<sup>29</sup>، ولقد حدد المشرع الفرنسي هذه الوثائق بدقة في المادة 1-153.R من المرسوم رقم 2012/783<sup>30</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توحى في فقرتها الأخيرة أن الدائن يمكن له تقديم طلب التنفيذ عن طريق القوة العمومية ويسلم له وصل بذلك، فالمشرع في هذه الفقرة استعمل مصطلح "الطالب" دون أن يحدد معنى هذا المصطلح، إن كان يقصد به المحضر القضائي أم الدائن صاحب الحق في التنفيذ، ولكن جرت العادة في الحياة العملية أن المحضر القضائي هو صاحب الصفة في تقديم الطلب، وأنه الشخص المسيطر والمهيمن على مسألة تحريك إجراءات التنفيذ عن طريق القوة العمومية، على أساس أنه يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تقدير مدى جسامته العقوبات المادية التي تصادفه أثناء التنفيذ، لاسيما أن المشرع لم يحدد المقصود بالعقوبات المادية ومعايير ذلك، وهو الأمر الذي يجعل تحديد مفهوم ذلك يخضع لقناعة واجتهاد كل محضر قضائي بدون وجود أي ضابط لذلك، وهذا من شأنه التقليل من فعالية إجراءات التنفيذ عن طريق القوة العمومية.

### المطلب الثاني: إشراف وكيل الجمهورية على إجراءات تسخير القوة العمومية

إنّ الجهة القضائية المختصة والتي تفصل في طلب تسخير القوة العمومية في التشريع الجزائري، هي وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى كل محكمة حسب المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما في التشريع الفرنسي فإنّ الوالي هو المختص بذلك حسب المادة 1-153.R من المرسوم رقم 2012/783<sup>31</sup>.

إن وكيل الجمهورية بعد تسجيله لطلب تسخير القوة العمومية في سجل خاص معد لهذا الغرض موجود على مستوى أمانة مكتبه، وتسليم وصل بذلك للطالب يثبت الإيداع، يقوم بدراسة ملف الطلب وإصدار تسخيرة بذلك خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب حسب المادة 604 المذكورة سابقا، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي حدد في المادة 1-153.R من المرسوم رقم 2012/738، مدة شهرين لفصل الوالي في الطلب مع ضرورة تسبيب القرار الصادر منه في حالة رفض الطلب المقدم، وتبليغ هذا القرار إلى وكيل الجمهورية المختص وكذلك إلى الدائن، وهذا عن طريق المحضر القضائي<sup>32</sup>.

لكن الشيء الملاحظ في الجزائر هو أن المشرع لم ينص على حالة رفض طلب تسخير القوة العمومية من طرف وكيل الجمهورية أو على حالة عدم الرد على الطلب في مهلة 10 أيام المذكورة، زيادة على أنه لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذه المهلة،

وهذا في اعتقادنا يعتبر فراغ تشريعي، يتطلب من المشرع التدخل لتداركه، وكما أن دور وكيل الجمهورية في عملية التنفيذ يبقى غامضا في كل الإجراءات ليس فقط في عملية تسخير القوة العمومية، إذ أنه من الناحية العملية يعتبر وكيل الجمهورية الشخص المشرع على عمل جميع مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لاختصاص المحكمة التابعة له، الأمر الذي يستدعي ضبط هذه المسألة بشكل دقيق، وهذا حماية لحق الدائن طالب التنفيذ، وكذا من أجل إعطاء فعالية أكبر لإجراءات التنفيذ.

### المطلب الثالث: تدخل القضاء لتعويض الدائن عن رفض تسخير القوة العمومية

تعتبر مسألتني رفض تسخير القوة العمومية وكذا رفض تنفيذ قرار التسخير، من أهم المسائل التي جعلت القضاء يتدخل في فرنسا من أجل منح تعويض للدائن صاحب الحق في التنفيذ، ويعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1923/11/30 الصادر في قضية كويتياس -COUITEAS-<sup>33</sup>، القرار المبدئي الذي كرس مسؤولية الدولة عن رفض تسخير القوة العمومية، وتتلخص وقائع هذه القضية أن شخص فرنسي استصدر حكم من محكمة سوسة بتونس بتاريخ 1908/02/13 يأمر ببقاء قطع أرضية تبلغ مساحتها 38000 هكتار في حيازة المدعو كويتياس ويحول له حق طرد جميع شاغليها، ثم رفضت الحكومة الفرنسية تنفيذ هذا الحكم عن طريق تسخير القوة العمومية من أجل طرد القبيلة العربية والأهالي من القطعة الأرضية التي هي ملك كويتياس، التي كانوا يحوزونها والذين رفضوا الخروج منها بطريقة اختيارية، ولقد بررت الحكومة الفرنسية قرار الرفض على أساس أن استعمال القوة العمومية في تنفيذ الحكم المذكور سيؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العام، وأن القيام بذلك يتطلب تجنيد قوة عسكرية كبيرة، الأمر الذي جعل مجلس الدولة يمنح للدائن طالب التنفيذ (كويتياس) الحق في التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة<sup>34</sup>.

يعتبر القرار المذكور أعلاه، من أهم القرارات التي دفعت بالمشرع الفرنسي إلى تقنين مسألة تعويض الدائن عن رفض تسخير القوة العمومية في مجال التنفيذ الجبري، وانطلاقا من ذلك نص قانون التنفيذ الفرنسي لسنة 1991 في المادة 16 منه صراحة على تكريس مسؤولية الدولة في هذا المجال، وذلك بفتح مجال التعويض للشخص المتضرر من قرار رفض تسخير القوة العمومية من أجل التنفيذ الجبري<sup>35</sup>.

ولقد تم فيما بعد تفريغ المادة المذكورة أعلاه في المادة L.153-1 من قانون التنفيذ الفرنسي لسنة 2011، وعلى هذا الأساس، فإن مسؤولية الدولة في مجال التنفيذ الجبري مكرسة تشريعيا في التشريع الفرنسي، وهي مسؤولية مدنية تقصيرية

تسمح للمنفذ له بتحريك إجراءات دعوى التعويض ضد الدولة. فمثلا في فرنسا إذا رفض رئيس البلدية أو أحد موظفيه الحضور لمساعدة المحضر القضائي أثناء عملية الدخول إلى أحد المحلات السكنية أو التجارية التي تقع في الاختصاص الإقليمي للبلدية، من أجل تنفيذ السند التنفيذي، فإن المحضر القضائي لا يمكنه إجباره على القيام بذلك، ولكن يمكنه الاستعانة بشاهدين حياديين لحضور العملية حسب المواد المذكورة أعلاه، ولكن هذا التصرف قد يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية للبلدية في حالة حدوث ضرر للدائن صاحب الحق في التنفيذ.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية للدولة عن رفضها تسخير القوة العمومية أو رفض استخدام القوة العمومية لاسيما عند مساس ذلك بالنظام العام والأمن العام، ولكن لا يوجد ما يمنع من إقامة المسؤولية التقصيرية للدولة على أساس الخطأ القضائي، إذا حدث ضرر للدائن المنفذ له وهذا على أساس المادة 124 من القانون المدني، وتعويضه عن ذلك<sup>36</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه حسب المادة 183 من قانون العقوبات<sup>37</sup>، فإن أفراد القوة العمومية وكذا المحضر القضائي، تم حمايتهم جنائيا أثناء عملية التنفيذ الجبري إذا صدر هجوم عليهم أو صدور مقاومة بالعنف والتعدي من طرف المنفذ ضده، وذلك أثناء مزاولتهم للتنفيذ أو بمناسبة، وتصل العقوبة في حالة ثبوت الإدانة إلى 03 سنوات حبس<sup>38</sup>، وفي هذا الصدد، فإن عناصر القوة العمومية الذين يتم تسخيرهم لم يد المساعدة للمحضر القضائي، يقومون باعتبارهم يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، بتحرير محضر تحقيق ابتدائي للوقائع الإجرامية التي تعترض عملية التنفيذ، وعادة يتم تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية المختص، ليقوم بالتصرف في الملف وفقا لمبدأ ملائمة المتابعة الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

## خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن تدخل القوة العمومية أثناء عملية التنفيذ العيني الجبري للسندات لتنفيذية، لاسيما تلك التي تتضمن إلزام المدين بتنفيذ التزام عقدي معين، من أهم وسائل التنفيذ العيني الجبري المباشر، والتي تجسد مبدأ تدخل السلطة العامة في عملية تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتجنب مبدأ العدالة الخاصة الذي يؤدي إلى اقتضاء الشخص لحقه بنفسه.

إن التنفيذ عن طريق القوة العمومية يتطلب دائما استيفاء الدائن حامل السند التنفيذ لإجراءات التنفيذ الاختياري، وبالتالي فإن استعمال القوة ضد المدين يكون



كإجراء استثنائي في حالة إبدائه مقاومة شديدة أثناء عملية التنفيذ أو استمراره في موقفه السلبي تجاه ما هو مخاطب به بموجب السند التنفيذي، وانطلاقاً من كل ذلك. لكن قد يؤدي اللجوء إلى استخدام القوة العمومية تجاه المدين في بعض الأحيان، إلى إحداث خلل ومساس بالنظام والأمن العام، لذلك قد ترفض السلطة القضائية منح التسخيرة للقائم بالتنفيذ، أو أنها توقف تنفيذ هذه التسخيرة إلى أجل مسمى أو غير مسمى، وهي المسألة التي قد تفتح الباب للدائن للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وهو الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري ضرورة تنظيم هذه المسائل بشكل واضح ودقيق حماية لحقوق حاملي السندات التنفيذية من جهة، وحماية للطرف المنفذ ضده من جهة ثانية، إذ أن السندات التنفيذية تعتبر عنوان الحقيقة، وأن نوعية ونجاعة العدالة المكروسة فيها تقاس بمدى تنفيذها في أرض الواقع، وكذا في مدى تحمل الدولة لمسؤوليتها عن عدم التنفيذ.

بناء على ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج، فإنه يمكن أن نرفع بعض التوصيات التي نرى أنها قد تشكل بعض الإسهام في إعانة المشرع والقضاء والفقهاء في هذا المجال، وهذه التوصيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- إن الطابع الاستثنائي لإجراءات تسخير القوة العمومية أثناء عملية التنفيذ الجبري، يفرض على المشرع ضرورة التدخل من أجل سد الفراغ الذي يعاني منه قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص التحديد الدقيق للشروط الشكلية والموضوعية لعملية تدخل هذه القوة أثناء التنفيذ الجبري، وتحديد النطاق الشخصي والموضوعي لهذه العملية، وهذا حتى لا يتصرف المحضر القضائي وكذا قضاة النيابة العامة وفقاً لاجتهادهم وقناعاتهم الشخصية.

2- ضرورة التحديد الدقيق لصلاحيات ومهام رجال القوة العمومية أثناء مدهم يد المساعدة للمحضر القضائي، وذلك من خلال تحديد مفهوم القوة العمومية وحدود استعمالها، وهذا حماية لحقوق وحريات الأشخاص.

3- ضرورة تحديد مفهوم النظام العام في مجال التنفيذ عن طريق القوة العمومية، وهذا من أجل تفادي التعسف في رفض تسخير القوة العمومية أو رفض تنفيذ التسخيرة، بحجة حماية النظام العام.

4- تقرير حق الدائن طالب التنفيذ في الطعن في قرار رفض تسخير القوة العمومية أو قرار رفض تنفيذ التسخيرة، وتحديد ميعاد وإجراءات ذلك.

## الهوامش

1- الخصومة القضائية هي عبارة عن مجموع الأعمال الإجرائية الصادرة عن الخصوم والقاضي وأعوانه والغير، والتي تكون وسطا إجرائيا يكون بمثابة الإطار العام الذي يحيا بداخله مشروع الحكم أو القرار القضائي والذي سوف يصدر في نهاية الخصومة منهيها لها. بينما الدعوى القضائية هي حق من الحقوق الإجرائية وهذا الأخير عبارة عن سلطة ومكنة يمنحها القانون لشخص معين لحماية حقه أو الحفاظ عليه، ويستعمل هذا الحق وفقا للشكل المحدد قانونا. انظر في تفصيل ذلك: نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 351.

2- إن الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى، قد يكون لصالح الدائن وقد يكون لغير صالحه أي لصالح المدين، وقد يكون صادر في الشكل وقد يكون في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير أو إجراء تحقيق معين.

3- إن التنفيذ الجبري قد يكون تنفيذ مباشر أين يتحصل الدائن على حقه الموضوعي أو عين ما التزم به المدين بطريقة مباشرة، وقد يكون التنفيذ غير مباشر وذلك عن طريق استعمال الدائن لإجراءات نزع ملكية المدين وبيعها قضائيا، من أجل استيفاء حقه من ثمن البيع. انظر في تفصيل ذلك: أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 12 وما بعدها.

4- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 22.

5- إذا كان محل الالتزام المراد تنفيذه مبلغ من النقود، فإن الدائن يحرك إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها قضائيا. انظر في تفصيل ذلك كل من: - القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014، ص 23.

- FRICERO Natalie, Procédures civiles d'exécution (Voies d'exécution et procédures de distribution), Editions Gualino, Paris, 2016, p160.

6- إذا كان الالتزام يتطلب تنفيذه تدخل المدين شخصيا، فإن التنفيذ الجبري يكون باستعمال وسائل الضغط على المدين، من إكراه مالي أو إكراه بدني، انظر في ذلك:

- ALVAREZ Isabelle, Essai sur la notion d'exécution contractuelle, Thèse pour obtenir le grade de Doctorat, Université Montpellier 1, France, 2014, p299 et suiv.

7- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 17.

8- يعتبر المحضر القضائي سواء في النظام الجزائري أو في النظام الفرنسي، العون أو الضابط العمومي الذي يحمل الخاتم الرسمي للدولة، ويتولى عملية وإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية وذلك

ابتداء من تبليغ الحكم القضائي والسند التنفيذي إلى غاية تكليف المدين بالتنفيذ وصولاً إلى مرحلة التنفيذ الجبري المباشر وغير المباشر، ويخضع عمل المحضر القضائي بالإضافة إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى القانون رقم 03/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006. أنظر في تفصيل ذلك كل من:

- بن دايمة إيمان، "الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 30 مارس 2018، ص 254.

- GUENCHARD Serge et FERRAND Frederic, procédure civile droit interne et droit communautaire, 28<sup>ième</sup> éditions, DALLOZ-ACTION, paris, 2006, p 1081.

9- تتمثل هذه السندات التنفيذية حسب المادة 600 من ق إ م ! فيما يلي: السندات القضائية كالأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها ومصدرها، ومحاضر الصلح، والسندات غير القضائية مثل العقود الرسمية وأحكام التحكيم، والشيكات والسفاتج، وكل العقود الأخرى التي يعطي لها القانون صفة السند التنفيذي.

10- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

11- انظر المادة 601 فقرة (أ) من ق إ م !. انظر في ذلك: أحمد محمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2002، ص 225.

12-WANDJ KAMGA Alain-DOUGLAS, Le droit à l'exécution forcée (réflexion à partir des systèmes juridiques camerounais et français, Thèse pour le doctorat en droit privé, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de limoges, et faculté des sciences juridiques et des sciences politiques, Université de Yaoundé II, 2009, p 226 et 227.

13- لقد حدد المشرع إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ السندات التنفيذية في المادة 631 وما بعدها من ق إ م !. لمزيد من التفصيل راجع: محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 96.

14.PINOY Jean-Yves, L'état, Partie intervenante, édition Dalloz, 2013, p 400 et 401.

15-GERARD Couchez, DANIEL Le beau, Voies d'exécution, 11<sup>ième</sup> édition, Editions Dalloz, Paris 2013, p72 et 73.

16-GUENCHARD Serge et FERRAND Frederic, Op.cit., p 1081.

17- بوبشير محمد أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 334. أنظر كذلك:

-VARAUT Jean-Marc, le droit au juge, collection parti pris, quai voltaire, paris, 1991, p49.

18- Art 21 de la loi N° 91/650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution, JORF N°110 du 12 mai 1992, Stipule que :

« l'huissier de justice chargé de l'exécution ne peut y pénétrer qu'en présence de maire de la commune, d'un conseiller municipal ou d'un fonctionnaire municipale délégué par le maire à cette fin, d'une autorité de police ou de gendarmerie, requis pour assister au déroulement des opérations ou, à défaut, de deux témoins majeurs qui ne sont au service ni du créancier, ni de l'huissier de justice chargé de l'exécution ».

19-FRICIRO Nicola, Le droit européen à l'exécution des jugements, Droits et procédures, 2001, p09.

20-Loi N° 2011/1895 du 19 décembre 2011 relative à la partie législative du code des procédures civiles d'exécutions.

21- انظر قريب من هذا المعنى: ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، منشورات أونانك، الجزائر، 2009، ص 330، 331.

22-LEBORGNE Anne, Droit de l'exécution, Voies d'exécution et procédures de distribution, 2<sup>ème</sup> édition, Editions Dalloz, 2014, p 27.

23- انظر المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 (الملغى).

24- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 47، صادر في 09 يونيو 1966، المعدل والمتمم (ملغى).

25- انظر المادة 15 وما بعدها من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

26-Décret N° 2012/783 du 30 mai 2012 relatif à la partie réglementaire de code des procédures civiles d'exécution.

27- Art L-153-2 de Loi N° 2011/1895, stipule que: « L'huissier de justice chargé de l'exécution peut requérir le concours de la force publique ».

Voir: LEBORGNE Anne, Op.cit, p26.

28\_Brenner Claude, Procédures civiles d'exécution, 7ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2013, p 35.

29\_PINOY Jean-Yves, Op.cit, p 401.

30- وتتمثل هذه الوثائق حسب المادة 1-153.R من المرسوم رقم 2012/783، في نسخة من السند التنفيذي ومحضر يتضمن عرض العقوبات المادية.

31- ARBELLOT Frédéric, Surveillance générale par le ministère public de l'exécution des titres exécutoires, Editions Dalloz, Paris 2014, p 348.

32-JULIEN Pierre et TAORMINA Gilles, Voies d'exécution et procédures de distribution, 01<sup>er</sup> édition, Librairie générale du droit et de jurisprudence, Paris, 2000, p 105 et 106.

33- أوردها: بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص342. كما تم ذكر هذه القضية من طرف:

- WANDJ KAMGA Alain-DOUGLAS, Op.cit, p 225.

34- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص342.

تنص المادة 16 من قانون التنفيذ الفرنسي لسنة 1991 على أنه:

35- Art 16 de la loi la loi N° 91/650, stipule que: « L'état est tenu de prêter son concours à l'exécution des jugements et des autres titres exécutoires. Le refus de l'état de prêter son concours ouvre droit à réparation ».

36- pour plus de détail voir: LAHLOU KHIAR Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, ENAG EDITIONS, Alger 2013, p 141 et suiv.

37- أمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966.

38- أنظر المواد من 184 إلى 187 مكرر من أمر 156/66.

# دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال

## The role of the labour inspectorate in monitoring the application of child labor rules

خواترة سامية: أستاذة محاضرة أ  
كلية الحقوق بؤدواو- جامعة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 2018/11/30

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/12

### ملخص

لقد كرس كل التشريعات مبدأ حماية العمال أثناء أداءهم لعملهم خاصة بالنسبة للقصر منهم الذين يستفيدون من حماية أكبر نظرا لضعفهم جسديا ونفسيا مما يسهل استغلالهم اقتصاديا، كما أنهم يشكلون رأس مال الدول لذا يجب تعزيز حمايتهم والمحافظة على حقوقهم في جميع جوانب الحياة خاصة في مجال الشغل الذي أصبح يشكل ظاهرة خطيرة نظرا لإقحام الأطفال فيه، مما أوجب تدخل المشرع من أجل إيجاد ضمانات تحقق الحماية لهم، ومن بين الآليات التي أوجبها التشريع الجزائري مفتشية العمل التي أسندت لها مهمة الرقابة الصارمة في تطبيق أحكام وقواعد تشغيل فئة الأطفال للحد من المخالفات والانتهاكات الممارسة عليهم.

**الكلمات المفتاحية:** العمال الأطفال، مفتشية العمل، المراقبة، أحكام تشغيل الأطفال، الحماية القانونية.

## Abstract

All legislation has enshrined the principle of protection of workers in the performance of their work, especially for minors, who benefit from greater protection because of their physical and psychological vulnerability, which facilitates their exploitation economic, so that their protection and the preservation of their rights must be strengthened in all aspects of life, especially in The work that has become a serious phenomenon due to the involvement of children in it, which necessitated the legislature intervention of the in order to find guarantees of protection for them, and among the mechanisms mandated Labor Inspectorate, which has the task of strict control in the application of the provisions and rules of employment of the category which reduce irregularities and violations for them.

**Keywords:** Children workers; Labor Inspectorate: strict control in the application of the provisions; Legal protection.

## مقدمة

لقي موضوع تفتيش العمل اهتماما كبيرا لدى منظمة العمل الدولية، فأوجبت إنشاءه في كل دولة عضوه بهذه المنظمة وأوصت بأن يكون نظاما فعالا يختص بالمحافظة على صحة العمال من خلال دوره في مراقبة مدى تقيد المؤسسات المستخدمة بتطبيق تشريعات العمل، وقد تبنت الجزائر رسميا نظام تفتيش العمل تماشيا مع منظمة العمل الدولية عندما انضمت إليها بعد حصولها على الاستقلال مباشرة، ونتيجة لذلك أصدرت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لجهاز مفتشية العمل، حددت من خلالها صلاحياته ومهامه المتمثلة في ضمان تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال أثناء تأدية نشاطاتهم وأعمالهم في المؤسسات.

ولقد خول المشرع لمفتشية العمل مهمة ممارسة الرقابة على المؤسسة المستخدمة للتأكد من مدى التزامها بتطبيق القواعد والأحكام الخاصة بحماية العمال ولم يورد نصوص خاصة بفئة الأطفال منهم، إلا في نصوص قليلة وغير دقيقة، وهذا ما يعاب عليه، وعلى الرغم من ذلك سنحاول البحث في صلاحيات ومهام مفتشية العمل بصفة عامة كما سنسلط الضوء على تلك التي لها علاقة بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال في مجالات الشغل.

ويطرح هذا البحث إشكالية مهمة جدا وهي ما مدى فعالية الرقابة الممارسة من طرف مفتشية العمل التي تجعل منها ضمانا لتعزيز حماية فئة الأطفال العاملة؟ وسنجيب على هذا التساؤل من خلال توضيح الدور الفعال الذي تلعبه مفتشية العمل في إلزام المؤسسة المستخدمة بالامتثال للأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال مما يعزز فرص

الحماية وتقليل التجاوزات والمخالفات، لنصل في الأخير إلى بعض النتائج والتوصيات التي تحقق حماية أكبر للأطفال العمال من الاستغلال الاقتصادي للمؤسسات المستخدمة.

### المبحث الأول: تنظيم مفتشية العمل والمهام المسندة إليها

تعتبر المفتشية العامة للعمل هيئة موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تضمن المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 6 جانفي 2005 تنظيمها وسيرها من خلال الهياكل والوسائل اللازمة لإنجاز المهام التي خولها إياها القانون سواء من خلال النصوص التشريعية أو التنظيمية.

### المطلب الأول: هياكل مفتشية العمل وسيرها

تتكون مفتشية العمل من هيئات تجعلها تؤدي مهامها بسهولة من خلال دورها في مراقبة تطبيق أحكام وقوانين العمل الجماعية والفردية، وسواء كانت على المستوى المركزي أو المحلي، يبقى الهدف وحيدا وهو حماية العمال خلال تأديتهم لعملهم، وخاصة القصر منهم نظرا للظروف التي تحيط بهم، ومن خلال هذا المطلب سنبين الهيئات من جهة، ومن جهة نوضح كيفية سيرها.

### الفرع الأول: هيئات مفتشية العمل

لقد حدد المرسوم التنفيذي 05-05 الهياكل الأساسية لها تتمثل في: هياكل مركزية وأخرى غير مركزية، حيث نصت المادة الرابعة على أن الهياكل المركزية تضم مديرية الإدارة والتكوين ومديرية العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل وتظم كل مديرية ثلاث مديريات فرعية لها، حيث تضم مديرية العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل (المديرية الفرعية للعلاقات المهنية المديرية الفرعية لمراقبة ظروف العمل، المديرية الفرعية للتقييس والمناهج)، أما مديرية الإدارة والتكوين فتضم هي كذلك ثلاث مديريات فرعية هي (المديرية الفرعية لإدارة الوسائل، المديرية الفرعية للتكوين والوثائق، المديرية الفرعية للإعلام الآلي والإحصائيات).

### أما الهياكل غير مركزية منظمة على النحو التالي

- ثمانية مفتشيات جهوية للعمل: الجزائر، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، باتنة عنابة وتيارت، ويشمل اختصاصها تنسيق نشاطات المفتشيات الولائية.
- المفتشيات الولائية للعمل وعددها ثمانية وأربعون، وتنشط ضمن إقليم الولاية لتي تتواجد بها.



- مكاتب مفتشية العمل وعددها سبعة وعشرون، يشمل نشاطها المنطقة الصناعية أو مناطق تشغيل محددة. وتخضع هذه المكاتب لمفتشية العمل الولائية.

يعتبر موظفو مفتشية العمل موظفين عموميين وهذا ما نستشفه من نص المادة 7 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل، كما تؤكد على ذلك نصوص المرسوم التنفيذي 11-261 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين لسلك التفتيش<sup>1</sup>، وهذا حفاظا على مبدأ الحياد والاستقلالية للجهاز في أداء مهامه.

### الفرع الثاني: سير عمل المفتشية

تختلف عملية التسيير بحسب نوعه إن كان مركزيا أو جهويا، فبالنسبة للتسيير المركزي يشرف عليه المفتش العام للعمل وهو الذي يسيّر المفتشية العامة للعمل ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المفتشية، ورئيسان للدراسات اللذان يطلق عليهما أيضا المديرين يساعدان المفتش العام للعمل ويكلفان بمهام التحليل والترخيص بالإضافة إلى مهام مؤقتة تقتضيها ضرورة المصلحة، يسيّر أحدهما مديرية العلاقات المهنية وظروف العمل وأما الآخر فيسيّر مديرية الإدارة والتكوين.

بالإضافة إلى نواب المديرين الذين يسيرون المديرية الفرعية وعددهم ستة بحسب عدد المديرية الفرعية (نائب مدير المديرية الفرعية للعلاقات المهنية، نائب مدير المديرية الفرعية لمراقبة العمل، نائب مدير المديرية الفرعية للتقييم والمناهج، نائب مدير المديرية الفرعية للتكوين والوثائق، نائب مدير المديرية الفرعية لإدارة الوسائل نائب مدير المديرية الفرعية للإعلام الآلي والإحصائيات).

وأخيرا رؤساء المكاتب فهم يسيرون المكاتب التي تتكون منها المديرية الفرعية والتي تتراوح عددها ما بين اثنين إلى أربعة مكاتب في كل مديرية، ويكون تعيين هؤلاء المسيرين بموجب مرسوم طبق التنظيم المعمول به وذلك حسب نص المادة 27/1 من المرسوم التنفيذي 05-05 المتعلق بمفتشية العمل.

وأما بالنسبة لمسير الهيكل غير المركزية يسيّر المفتش الجهوي للعمل المفتشية الجهوية للعمل يساعده مفتش جهوي مساعد للعمل وعلى ذلك فيكون مجموع المفتشين الجهويين للعمل ثمانية ولهم ثمانية مساعدين، وهناك أيضا مفتش العمل الولائي الذي يقوم بتسيير المفتشية العامة للولاية، وعددهم ثمانية وأربعون مفتش عمل ولائي، أما بالنسبة لمكتب مفتشية العمل يسيّره رئيس المكتب، وعددهم سبعة وعشرون رئيسا بحسب عدد المكاتب.

وبحسب نص المادة 28 يتم تعيين المفتش الجهوي للعمل بقرار من الوزير المكلف بناء على اقتراح من المفتش العام للعمل، ويعين كل من المفتش الجهوي المساعد للعمل ورؤساء المصالح على المستوى الجهوي ورؤساء المصالح على المستوى الولائي ورؤساء المكاتب من طرف المفتش العام للعمل بتفويض من الوزير المكلف بالعمل، وهذا ما نصت عليه المادة 29<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع على أن إنهاء مهام مسيري المفتشية للعمل بمختلف هياكلها يتم بنفس طرق تعيينهم حيث اعتمد المشرع هنا على مبدأ توازي الأشكال أي طريقة إنهاء المهام هي نفسها طريقة التعيين<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مهام وصلاحيات مفتشية العمل

يمارس مهام وصلاحيات مفتشية العمل أعوان متخصصون في هذا المجال يطلق عليهم بمفتشي العمل<sup>4</sup>، يمارسون هذه الصلاحيات في مواجهة المستخدم، أو في مواجهة العامل بحسب صاحب المخالفة، وأثناء عمليات المراقبة والتفتيش يتم اكتشاف مخالفة من طرف مفتش العمل ارتكابها المستخدم مما يوجب عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك ضمانا لتحقيق الحماية القانونية المقررة للعمال، وكل ذي مصلحة.

### الفرع الأول: مهام المفتشية

تتكفل مفتشية العمل طبقا لأحكام القانون 90-03، لاسيما المادة 02 منه بالمهام الآتية:

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمل.
- تقديم المعلومات والإرشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والقرارات التحكيمية.
- مساعدة العمال ومستخدميهم في إعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل.
- إجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها.
- تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال ومستخدميهم.
- إعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها الإقليمي.
- إعلام الإدارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل واقتراح التدابير الضرورية لتكييفها وتعديلها.

**ويضيف نص المادة 3 :** " يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو ممتهنون من الجنسين باستثناء بعض فئات المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي للوظيف العسكري والمؤسسات التي تقضي فيها ضرورات الدفاع أو الأمن الوطنيين ومنع دخول أشخاص أجنب عنها".

### الفرع الثاني: صلاحيات مفتش العمل

نصت المادة 5 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل على أنه: "يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل، التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية. ويمكنهم بهذه الصفة الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل إلى مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها غير أنه، إذا كانت الورشة أو وسائل الإنتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذي استعمال سكني، يمكن لمفتشي العمل في إطار ممارسة صلاحياتهم أن يدخلوا في أي وقت من ساعات العمل إلى أماكن الإنتاج".

ويجيز نص المادة المذكور أعلاه الزيارة الميدانية لمفتش العمل وذلك بالدخول للمؤسسة المستخدمة التي تدخل ضمن الإقليم التابع لمهامه ومجال اختصاصه وله الحق أيضا في تفتيشها من أجل الوقوف على حقيقة الوضع بالنسبة للعمال وظروف العمل داخل المؤسسة وهو غير ملزم في ذلك بتوقيف معين فقد تكون الزيارة نهارا أو ليلا خلال ساعات العمل أو خارجها من أجل تحقيق الهدف المنشود، غير أنه يرد استثناء حول إذا ما كانت ورشة العمل موجودة في مكان معد للسكن ففي هذه الحالة يكون مفتش العمل ملزما بالزيارة خلال ساعات العمل إلى أماكن الإنتاج فقط كما للمفتش صلاحية المراقبة والتفتيش طبقا لنص المادة 6 من القانون 90-03: "يمكن مفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يروونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا".

ويمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي:

- الاستماع إلى أي شخص بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهمتهم.
- أخذ عينة من أي مادة مستعملة، أو من أي منتج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها.

- طلب الاطلاع على أي دفتر أو سجل أو وثيقة منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه بغية التحقق من مدى مطابقتها واستتساخها أو استخراج خلاصات منها.
- التماس عند الحاجة، أراء أي شخص مختص، أو مساعدته، أو إرشاداته لاسيما في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- اصطحاب المستخدم أو ممثله، وممثل العمال وأي شخص آخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زيارتهم بحكم سلطاتهم.

مما سبق يلاحظ أن لمفتش العمل سلطة التحري من خلال القيام بكل فحص أو مراقبة أو تحقيق على الدفاتر والسجلات أو الوثائق المنصوص عليها في القانون، كما يمكنه التماس عند الحاجة أراء أي شخص مختص أو مساعدته أو إرشاداته لاسيما في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ويحرر في حالة معانيته لخرق التشريع والتنظيم المعمول بهما وثيقة من الوثائق القانونية التالية: ملاحظات كتابية، تقديم الإعدارات، محاضر مخالفات، محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصلحة، وذلك طبقا لنص المادة 7 من القانون 90-03، وله السلطة التقديرية في تحرير الوثائق السابق ذكرها حسب كل حالة ومدى ملاءمتها للمخالفة المرتكبة، ويدون كل الملاحظات والإعدارات التي يقدمها في إطار ممارسة وظيفته في دفتر مرقم وموقع من طرفه يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض ويتعين عليه أن يقدمه في أي وقت بناء على طلب المفتش<sup>5</sup>.

ويعلم مفتش العمل بعد تحققه من وجود خروقات في المؤسسات المستخدمة، السلطة السلمية المعنية بالمخالفات في المؤسسات والإدارات العمومية، ويقدم في هذا الصدد جميع الملاحظات أو التوصيات التي تدون في دفتر مفتوح لهذا الغرض<sup>6</sup>، وذلك للحد من هذه المخالفات، ويمنح لصاحب العمل أجلا لا يتجاوز ثمانية 08 أيام لتصحيح المخالفة، وفي حالة رفضه أو تقاعسه يحضره محضرا يثبت فيه نوع المخالفة ويوجهه للجهات المختصة، لتتخذ الإجراءات اللازمة ضده، والتي قد تصل أحيانا إلى حد المتابعة القضائية<sup>7</sup>.

وقد يلاحظ مفتش العمل بعض الحالات التي تسبب خطرا على العمال بسبب الظروف التي يعملون فيها أو ملاحظته لعدم احترام صاحب العمل للتدابير المقررة في النظم المعمول بها فيخطر الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد اتخاذ التدابير اللازمة ضد صاحب العمل كما يمكن لبعض الأطراف صلاحية إعلام مفتش العمل

بالانتهاكات التي تعرفها المؤسسة، وذلك بغرض وضع حد لها بصفته الموظف المختص بذلك قانوناً<sup>8</sup>.

وفي إطار الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية الخلافات الفردية في العمل، تقوم مفتشية العمل بمهمة تنظيم المصالحة، بالتنسيق مع الأجهزة المختصة المتمثلة في مكاتب المصالحة<sup>9</sup>.

### **المبحث الثاني: رقابة مفتشية العمل على تطبيق قواعد تشغيل الأطفال والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة**

أعطى المشرع الجزائري لمفتشية العمل صلاحية الرقابة على مدى احترام تطبيق القواعد المتعلقة بتشغيل الأطفال ومن خلال الاختصاصات والصلاحيات التي سبق ذكرها في المبحث الأول وخاصة الرقابة الممارسة داخل المؤسسة المستخدمة والتي تشرف على تشغيل الأطفال القصر، سنبين الدور الفاعل الذي تلعبه مفتشية العمل للحد من استغلال الطفولة، والعمل على حمايتها خاصة في عالم الشغل من خلال مراقبة توافر أحكام وشروط تشغيل الأطفال من جهة، والعقوبات المقررة في حالة المخالفة من جهة أخرى.

#### **المطلب الأول: رقابة احترام تطبيق شروط تشغيل الأطفال**

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام التي يتعين على رب العمل أو المستخدم احترامها، عند تشغيل القصر، هذا من جهة ومن جهة أخرى أعطى لمفتشية العمل سلطة الرقابة الكاملة التي تمكنها التحقق من احترام هذه الأحكام والشروط من عدمه، بهدف حماية الأطفال القصر من كل أشكال الاستغلال والإيذاء.

#### **الفرع الأول: مراقبة توفر الشروط المتعلقة بالطفل العامل**

لقد اقر المشرع بعضاً من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في القاصر ليلتحق بالعمل والتي نجمها في موافقة وصييه الشرعي وبلوغه السن القانونية، وسلامته من الأمراض.

**أولاً: بلوغ السن القانوني للتشغيل:** مثلما يعتبر العمل حق دستوري يكفله القانون، فكذلك السن القانوني 16 سنة كاملة كحد أدنى لتشغيل القصر هي قاعدة دستورية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها<sup>10</sup>، وبالرجوع لنص المادة 1/15 من القانون 90-11 التي تنص: "لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما....."، فمن خلال هذا النص يتضح أن سن التشغيل هو 16 سنة كاملة يوم

إبرام عقد الشغل ولا يجب أن تقل عن ذلك في أي حال من الأحوال، وتعد القواعد المتعلقة بسن التشغيل من القواعد الآمرة، والتي تعتبر من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

من خلال الزيارات الميدانية التي تجريها مفتشية العمل يمكنها التحقق من توفر السن القانونية لتشغيل القصر، وذلك بالاطلاع على سجل العمال الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية ومنها تواريخ الميلاد التي تستطيع من خلالها معرفة مدى احترام السن الأدنى للتوظيف.

**ثانياً: وجوب حصول الطفل العامل على موافقة الوصي الشرعي:** يمكن لمفتشية العمل عند إجراءها لتفتيش أو مراقبة للمؤسسة المستخدمة أن تطلب من المستخدم تقديم وثائق من بينها الرخصة التي يمنحها الوصي الشرعي للقاصر تثبت موافقته على العمل، وهذا حماية له من الاستغلال الاقتصادي من جهة، أو التأكد من عدم التهرب المدرسي من جهة أخرى.

وقد نصت المادة 2/15 على ضرورة حصول المستخدم على رخصة من الوصي الشرعي للقاصر لتشغيله حيث جاء النص على النحو الآتي: "ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.."، وبالتالي لا يجوز لرب العمل أن يوظف قاصراً دون حصوله على الموافقة الصريحة للوصي الشرعي.

ويجب أن تتضمن الرخصة البيانات الخاصة بالمستخدم، والقاصر ووصيه الشرعي، كما تكون متضمنة على عبارة "الموافقة الصريحة" مع وجوب الإمضاء، ويجب أن تتوافر الرخصة أيضاً على شرط عدم إلزام المستخدم للقاصر بالقيام بأي عمل خطير أو عمل يمس بصحته العقلية أو البدنية، ويجب إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة لإثبات المعلومات الواردة فيه، والتي تسمح لمفتش العمل من التحقق من وجود تطابق بينهما وبين معطيات الحالة الشخصية للمستخدمين ولمكان العمل وطبيعة النشاط وظروف العمل<sup>11</sup>.

والسؤال المطروح لماذا استعمل المشرع الجزائري الوصي الشرعي بدلاً من الولي، وقد يرجع الأمر حسب رأينا أن مصطلح الوصي اشمل، أو ربما فكرة تشغيل الأطفال القصر تكون أكثر عند وفاة أو غياب الأب أو بالأحرى الولي - لان الأب كثيراً ما يحرص على تعلم أبنائه بتوفيره لكل طلباتهم مهما كلفه ذلك فلا يدفع أطفاله للعمل.

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع استعمل مصطلح الولي في نص المادة 12 من القانون 06-82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ضمن الفصل الأول منه والمتضمن الأحكام

المتعلقة بصغار العمال، كما ألزم المؤسسة المستخدمة إعلام الولي الشرعي بكل تغيير يطرأ على الوضعية المهنية للقاصر العامل ضمن نص المادة 13 من نفس القانون<sup>12</sup>.

**ثالثا: تمتع الطفل العامل بالصحة الجيدة:** يعتبر الفحص الطبي الأولي للعامل قبل بدايته العمل إجراء ضروري للتأكد من سلامته وقدرته على ممارسة عمله، وتزداد أهمية هذا الإجراء أكثر بالنسبة للأطفال الذين يكونون أقل تحملا لمصاعب وضغوطات العمل، لهذا ألزم المشرع صاحب العمل بإجراء فحص طبي أولي للتأكد من سلامة الطفل العامل من الأمراض التي قد تحول دون أداء عمله على أكمل وجه، والتحقق من مدى قدرته على إنجاز العمل الموكل إليه، ولأن الفحص الطبي حق من الحقوق الأساسية للعامل طبقا لما جاء في نص المادة 5/5 من القانون 90-11: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:.. الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،.." <sup>13</sup> فقد نصت المادة 17 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه: "يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والخاصة، والمتعلقة باستئناف العمل" وعليه يخضع الطفل العامل الذي يقل عمره عن 18 سنة لعدة فحوصات أولية عند توظيفه، ودورية خلال مساره المهني وذلك مرتين على الأقل في السنة، للتأكد من احتفاظه بالقدرات التي تؤهله لإنجاز عمله المكلف به<sup>14</sup>.

ويمكن لمفتش العمل التحقق من احترام إجراء الفحوص الطبية خلال زيارته للمؤسسات المستخدمة وإطلاعه على الملفات الطبية للعمال خاصة الأطفال منهم والتأكد من صدورها عن الهيئات المختصة، وهذا ما يستشف من نص المادة 3/6 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل والتي تنص على أنه: "يمكن لمفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يروونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا..- طلب الاطلاع على أي دفتر أو سجل أو وثيقة منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه بغية التحقق من مدى مطابقتها واستسائها أو استخراج خلاصات منه.

### الفرع الثاني: مراقبة توفر الشروط المتعلقة بطبيعة العمل وظروف انجازه

تنص المادة 3/15 من القانون 90-11 على أنه: "كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"، يمنع هذا النص العامل القاصر من الالتحاق بوظائف سواء لخطورتها أو لتأثيرها على صحة القاصر أو نظرا لتأثيرها على أخلاقه<sup>15</sup>.

وقد منع المشرع استخدام القصر من العاملين في الأشغال الخطيرة لذاتها أو لأنها تلحق أذى بصحتهم، والتي تؤدي إلى إصابتهم بتشوهات أو عاهات جسمانية أو عقلية، كالتعرض للمواد الكيميائية أو الإشعاعية المضرة في أماكن العمل، بالإضافة للأعمال التي تؤثر في أخلاقهم مثل العمل في الأماكن المخلة بالنظام العام والآداب العامة أو مبيت الفتاة القاصر عند صاحب العمل بصفته متدربة لديه<sup>16</sup>.

ومن بين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤكد على وجوب إبعاد القاصر عن الأعمال الخطيرة والمضرة بصحته نص المادة 10 من القانون 82-06: "... يستفيد العمال القصر من الحماية الخاصة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما منها الأحكام المتعلقة بشروط العمل العامة، وابتقاء الأخطار المهنية"، وكذلك نص المادة 260 من الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص: "يمنع استخدام النساء والأولاد الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشر عاما أو المتدربين منهم في مراكز غير صحية أو مخطرة أو مضيئة وكذلك في أعمال تتطلب جهدا لا يتناسب مع قوتهم ومضرة بصحتهم..."

وبالرجوع لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05/05: "تتولى مفتشية العمل للولاية مهمة تنشيط ومراقبة ومتابعة ممارسة مفتشي العمل النشاطات المترتبة على المهام والصلاحيات المخولة لمفتشية العمل بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما... وتكلف على الخصوص، بما يأتي:- تنظيم كل النشاطات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العمل غير القانوني، وتنفيذها،..." نجد أن المشرع لم يحدد قائمة بالأعمال المحظورة التي يمنع على العامل القاصر مزاولتها<sup>17</sup>، وإنما وصفها بالأعمال غير القانونية التي تنطوي على خطورة سواء على صحة الأطفال أو تلك التي تمس أخلاقهم، وبذلك تكون لمفتشية العمل السلطة التقديرية الواسعة في تكييف العمل الخطير من عدمه، ولهذا على المشرع الجزائري استدراك الأمر ووضع قائمة بالأشغال التي يمنع على العمال القصر مزاولتها وهذا حفاظا على سلامتهم وتقييد استغلال المؤسسات المستخدمة لهم.

### الفرع الثالث: مراقبة احترام القواعد المتعلقة بساعات العمل وأوقات الراحة

إن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي تلزم المشرع سن قوانين يحدد من خلالها ساعات عملهم وتأكيد أحقيتهم في الراحة خلالها.

**أولا: تحديد ساعات العمل**<sup>18</sup>: لقد نظم المشرع المدة القانونية للعمل وفقا للأمر 97-03، وقد حدد ساعات العمل اليومية في نص المادة 7 منه والتي لا يمكن أن تتعدى في أي



حال من الأحوال 12 ساعة، أما ساعات العمل الأسبوعية فقدرت ب 40 ساعة في الأسبوع موزعة على 5 أيام على الأقل، إذا كانت ظروف العمل عادية طبقا لنص المادة 2 من نفس الأمر، وأوجب المشرع وفقا لنص المادة 4 إمكانية خفض هذه المدة بالنسبة للأعمال الخطرة أو الشاقة، كما يمكن رفعها بالنسبة للأعمال التي تتضمن فترات التوقف عن النشاط، ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع لم يخص العمال القدر بمدد عمل أقل، وإنما جعلهم يخضعون لنفس مدة عمل العمال البالغين، ويؤخذ على المشرع الجزائي عدم تقليصه لمدة عمل الأطفال مما يسبب لهم التعب والإرهاق نظرا إلى عدم اكتمال نموهم.

ومن المسائل القانونية التي تحسب للمشرع، حظره للعمل الليلي على العمال الأطفال صراحة في نص المادة 28 من القانون 90-11: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي"، ويعتبر العمل ليليا إذا نفذ ما بين التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا طبقا لنص المادة 27 من نفس القانون، وبذلك يكون المشرع قد منع عمل الأطفال من كلا الجنسين في الليل بقواعد أمرة لا يجوز مخالفتها، وهذا حماية لهم لما في ذلك من خطورة عليهم سواء من حيث السلامة البدنية وحتى الأخلاقية، وقد يقوم مفتش العمل بزيارة إلى المؤسسة المستخدمة ليلا، فإذا وجد أطفالا يعملون فإن ذلك يعد مخالفة صريحة للنصوص التشريعية، يخوله عندئذ القانون اتخاذ الإجراءات اللازمة.

**ثانيا: تحديد أوقات الراحة:** مكن المشرع العامل من فترة راحة محددة المدة يستعيد من خلالها نشاطه، طبقا لنصوص المواد من 33 إلى 52 من القانون 90-11، حيث تتنوع هذه الراحة حسب العطل الممنوحة<sup>19</sup>، فهناك عطلة أسبوعية نصت عليها المادة 33: "حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع، وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة"، أما بالنسبة للراحة في الأعياد والعطل نصت عليها **المادة 34:** يحدد القانون أيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يفرق من خلال القانون 90-11 في مدد الراحة بين العامل البالغ والعامل الطفل بخلاف ما ورد في نص المادة 216 من الأمر 75-31<sup>20</sup>، الذي منح العمال الصغار الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة كاملة ومن كلا الجنسين بمدة راحة محددة ب 26 يوما متى طلبوا ذلك مهما كانت مدة عملهم الفعلي.

ويبقى الحق في الراحة حق دستوري<sup>21</sup> ومن النظام العام لا يجوز التنازل عنه لأي سبب كان، وأي تنازل يعد باطلا لا أثر له، طبقا لنص المادة 39 من القانون 90-11: " لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم، وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو بعضها يعد باطلا وعديم الأثر".

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن المشرع كفل للطفل العامل حقه في الحصول على أجر مقابل العمل الذي يؤديه، من خلال نصوص المواد من 80 إلى 88 من القانون رقم 90-11، ويمكن لمفتشية العمل مراقبة قسيمة الأجور ولواحقها من منح وتعويزات... الخ، بالإضافة للتأكد من عدم وجود يد عمل أجنبية خاصة من فئة الأطفال، في ظل النزاعات المسلحة وكثرة اللجوء والتي يتمتع الكثير من المستخدمين التصريح بها.

### المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حال عدم احترام قواعد تشغيل الأطفال

أثناء الزيارات الميدانية لمفتشية العمل وخاصة الفجائية منها يمكن لها الوقوف على مخالفات في المؤسسة المستخدمة نتيجة الإخلال بقواعد وأحكام التشغيل خاصة تلك المتعلقة بفئة الأطفال، مما يدفعها إلى اتخاذ إجراءات وتدابير تختلف باختلاف جسامة الخطأ المرتكب، وقد منحها المشرع السلطة التقديرية في ذلك، وتنوع الإجراءات بين مجرد تقديم ملاحظة وقد ترتقي إلى توجيه إنذار لتصل حد تحرير محاضر، كما قد يلزمها الأمر إخطار السلطات المحلية، ويمكن أن تصل المخالفات إلى المتابعة القضائية.

### الفرع الأول: إبداء الملاحظات وتوجيه الإعدارات

يعتبر إبداء ملاحظات الوسيلة الأولية لمفتش العمل للإبلاغ عن المخالفة التي يعاينها خلال زيارته، وهي الأكثر استعمالا على اعتبار أنها تحقق الوقاية من الوقوع في مخالفات مشابهة وهي بذلك كتوجيه النصيحة، ويعد توجيه الملاحظات من التدابير البسيطة التي تستعملها مفتشية العمل كنوع من التنبيه لعدم الوقوع مجددا في نفس المخالفات، غير أنه في بعض من الأحيان يلزم الأمر توجيه إعدارات للمؤسسة المستخدمة يتضمن الالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية العمال خاصة الأطفال منهم، وهذا أفضل من تحرير المحاضر تجنباً للمتابعة القضائية.

ويمكن تعريف الإعدارات بأنه وسيلة لإعلام المعني بالأمر بوجود قانون قد تم خرقه، ودعوته للامتثال له تجنباً لمباشرة المتابعات الجنائية ضده، فالإعدارات وسيلة لتليين القاعدة الجنائية<sup>22</sup>، ولمفتش العمل توجيه عدة أنواع من الإعدارات منها: إعدارات باتخاذ تدابير الوقاية الملزمة للأخطار المطلوب اتقائها، أو إعدارات يلزم المستخدم

بامثاله للأحكام الأمرة في القوانين والتنظيمات، أو اعذارا إذا لاحظ تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل... الخ، وكلها تجنبه إعداد محضر حتى يمثل المستخدم لمضمون الاعذار، لذلك تعتبر الاعذارات من أهم الوسائل التي يسعى نظام التفتيش تحقيقها، وتبقى عميقة ما لم تقترن بتحويل المفتش سلطة معالجتها<sup>23</sup>.

ومن خلال نص المادة 3/8 من القانون 90-03 التي تنص على أنه: "يدون مفتشو العمل الملاحظات والاعذارات التي يقدمها في إطار ممارسة وظيفتهم في دفتر مرقم وموقع من طرفهم، يفتح المستخدم لهذا الغرض ويتعين عليه أن يقدمه في أي وقت بناء على طلبهم"، يتضح انه يلتزم مفتش العمل بتدوين جميع ملاحظاته وإنذاراته الموجهة للمستخدم بدفتر خاص يمسه من طرف المستخدم ويقدمه لمفتش العمل للاطلاع عليه، وإذا امتنع المستخدم عن تخصيص هذا الدفتر أو رفض وضعه تحت تصرف مفتش العمل يعاقب جزائيا وفقا لنص المادة 25 من نفس القانون بغرامة مالية تتراوح بين 500.00 دج و2000.00 دج وتتضاعف في حالة العود.

ولقد منح المشرع آجالا للمستخدم من أجل الامتثال للأحكام والقواعد القانونية الأمرة بإزالة المخالفات في أجل لا يتجاوز 8 أيام، وفي حالة تغنته يحزر مفتش العمل محضرا بالمخالفة ويخطر الجهة القضائية المختصة<sup>24</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى مفتشية العمل سلطة تحديد آجالا للمستخدم للتدخل وإزالة المخالفة بعد توجيه الملاحظة أو الإنذار وهذا كاستثناء في مجال قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون 90-03: "إذا لاحظ مفتش العمل تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحي والأمن وطب العمل يوجه إلى المستخدم اعذارا بامثال التعليمات، يحدد مفتش العمل أجلا للمستخدم ليضع حدا لهذا التقصير أو الخرق".

### الفرع الثاني: تحرير المحاضر وتنظيم المصالحة

عندما لا تؤدي الملاحظات وتوجيه الإنذارات المراد منها يجب عندئذ تحرير محضر تثبت فيه المخالفة، يتضمن البيانات اللازمة مثل معلومات عن المؤسسة المستخدمة، معلومات عن العمال، وأثبتت المخالفة المسجلة ثم توقيع الأطراف المعنية بها<sup>25</sup>، ويمكن تعريف المحضر: "بأنه وثيقة مكتوبة يضمنها مفتش الشغل ما عاينه أثناء ممارسته مهامه من مخالفات لتشريع العمل"<sup>26</sup>، وتضم محاضر المخالفات التقارير المكتوبة

والتي تبين المخالفات المرتكبة والتي رفض المستخدم الامتثال لإجراءات إزالتها، والتي يقوم مفتش العمل بإحالتها للجهة القضائية المختصة للفصل فيها.

ومفتش العمل السلطة التقديرية في إعداد المحاضر التي عاينها خلال زيارته أو الاكتفاء بالملاحظات والإنذارات فقط، وهذا ما كرسه نص المادة 7 من القانون 90-03<sup>27</sup>، غير أن المشرع ألزم المفتش بذلك في حال تعرض العمال لأخطار جسيمة سببتها مواقع العمل أو أساليبه العديمة النظافة أو الخطيرة طبقا لنص المادة 10 من قانون 90-03: "إذا تعرض العمال لأخطار جسيمة سببتها مواقع العمل أو أساليبه العديمة النظافة أو الخطيرة يحرر مفتش العمل فوراً محضر المخالفة ويعذر المستخدم باتخاذ التدابير الوقائية الملائمة للأخطار المطلوب اتقاؤها....".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحاضر تتمتع بالحجية والقوة الثبوتية ما لم يطعن فيها بالاعتراض عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود...<sup>28</sup> ويقصد بذلك أن عبئ إثبات عكسها يقع على عاتق صاحب العمل، وهذا ما كرسه نص المادة 2/14 من القانون 90-03: "تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض".

كما تقوم مفتشية العمل تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية الخلافات الفردية في العمل، بمهمة تنظيم المصالحة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة المتمثلة في مكاتب المصالحة، حيث يقوم مفتش العمل خلال (8) أيام من التبليغ بتقديم الإخطار إلى مكتب المصالحة، واستدعاء الأطراف لإجراء المصالحة وفي حالة غياب المدعي أو ممثله القانوني في الجلسة الأولى تعقد جلسة ثانية في أجل (8) أيام وفي حالة الغياب الثاني يعد مكتب المصالحة محضر بعدم الصلح وترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة<sup>29</sup> طبقاً للقواعد المقررة قانوناً مع إرفاق محضر بعدم الصلح، أما إذا اتفق الأطراف على حلول للخلاف يعد محضر بالمصالحة، وفي كل الأحوال لهذا المحضر حجية الإثبات لا يطعن فيه إلا بالتزوير.

### الفرع الثالث: إخطار الجهات المختصة

تقوم مفتشية العمل بمعاينة المخالفات وتوجه الملاحظات وكذلك الإنذارات من أجل إزالة المخالفات المرتكبة وعند تعنت المؤسسة المستخدمة، يقع على عاتق المفتشية إخطار الجهات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العمال الأطفال من أي خطر يواجههم.

ومن أهم هذه الإجراءات أعلام الجماعات المحلية ممثلة في السيد الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ القرارات المناسبة لإزالة أسباب الخطر، ويستمد مفتش

العمل هذا الإجراء من نص المادة 6/2 من القانون 90-03 " تختص مفتشية العمل بما يلي: ...إعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها الإقليمي...".

كما أكد على ذلك نص المادة 11 من نفس القانون : " مع مراعاة المادة 10 أعلاه إذا لاحظ مفتش العمل خلال زيارته خطرا جسيما على صحة العامل وأمنه يوشك أن يقع ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا اللذان يتخذان كل فيما يخصه ، جميع التدابير اللازمة بعد إعلام المستخدم " ، ويكون هذا الإجراء عند حدوث أخطار لا يكفي فيها الإعذار أو إعداد محضر بل يجب إخطار السلطات المعنية بموجب تقرير مفصل مكتوب يدون فيه مفتش العمل كل أسباب وعوامل الخطر ومدى جسامته وتأثيره على أمن وسلامة العمال ، وبعد اطلاع الجهات المختصة تتخذ الإجراءات المناسبة كإغلاق المؤسسة جزئيا أو كلياً<sup>30</sup>.

كما يمكن لمفتشية العمل تحرير محاضر وإرسالها للنيابة العامة تبين فيها كل المعلومات اللازمة من حيث المؤسسة المستخدمة وهوية العمال ، والمخالفة المرتكبة وبيان الإجراءات السابقة المتخذة ضد المؤسسة المستخدمة والتي لم تطبقها ، مع بيان النصوص التشريعية الموضحة للمخالفات والمحددة للعقوبات... الخ ، وللنيابة العامة اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المناسبة للمخالفات المرتكبة.

مما سبق نستخلص أهمية الدور الذي تلعبه مفتشية العمل في حماية الأطفال العمال حيث إذا تبين لها أن صاحب العمل قد ارتكب مخالفة بخصوص تشغيله لأطفال سواء تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للشغل أو عدم تناسب العمل مع قدراتهم أو سوء ظروف أدائه أو عدم وجود النظافة في مكان العمل أو عدم توفير لوازم وأدوات العمل أو تعرضهم لأخطار جسيمة... الخ فإنه يتعرض للمتابعة وتتخذ ضده الإجراءات المناسبة من توجيه للإعذار بغرض الامتثال للنصوص القانونية الأمره مع منحه أجلا لإزالة المخالفات .

وفي حالة عدم امتثال صاحب العمل للتعليمات يحرر مفتش العمل محضرا بالمخالفة المرتكبة ، ويحيل الملف على الجهة القضائية المختصة للبت فيه في أقرب الآجال ويكون الحكم قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف ، ولقد دعم المشرع الشروط والإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال بأحكام جزائية<sup>31</sup>.

## خاتمة

تلعب مفتشية العمل دورا رئيسيا وفعالا في مجال الرقابة فهي تراقب المؤسسات المستخدمة من حيث مدى التزامها بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل الأطفال، مما يجعلها تؤدي دورا رئيسيا في حماية حقوق العمال وخاصة الأطفال منهم، غير أن هذا الجهاز يعرف الكثير من الصعوبات نتيجة انعدام النصوص القانونية التي تحدد بعض من القواعد الحمائية للطفل العامل، ومثال ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح الأعمال المحظورة على الأطفال لخطورتها، لذا ينبغي على السلطة المختصة تحديد قائمة بمجموعة الأعمال التي تشكل خطرا على الطفل العامل مثلما فعلت باقي التشريعات المقارنة..

كما يجب على صاحب العمل الذي يشغل فئة الأطفال أن يتخذ بعض الإجراءات الوقائية كأن يقوم بتعليق نسخة من الأحكام المتعلقة بالتوظيف للأطفال في أماكن بارزة في العمل، يبين فيها موافقة الوصي الشرعي، السن القانوني للطفل العامل، تحديد ساعات العمل وفترة الاستراحة، ونوع العمل الذي يؤديه، والأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تعيينهم فيها... الخ، كما يجب العمل على تدعيم مقاييس العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وتطوير كل الأعمال الرامية إلى تحسين ظروف العمل لدى هذه الفئة.

وعلى مفتشية العمل المساهمة في إعداد برامج النشاطات، وإجراءات الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية بالتنسيق مع كل الهياكل المعنية والهيئات المختصة، من أجل وضع آليات تهدف إلى تزويد العمال الأطفال أو أولياءهم بالمعلومات والإرشادات المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم في مجال ظروف العمل اللائق بهم. وفي الأخير حتى وإن كان الهدف من عمل الأطفال تحملا للمسؤولية، فإن حمايته هي المسؤولية في حد ذاتها.

## الهوامش

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 11-261، المؤرخ في 30 يوليو 2011، الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2011.
- 2- نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 9 يناير 2005 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها، الجريدة الرسمية العدد، 04 لسنة 2005، "يعين المفتش العام للعمل بتفويض من الوزير المكلف بالعمل، المفتشين الجهويين المساعدين للعمل ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب على المستوى الولائي".
- 3- راجع الفقرات الفقرة الثانية من نصوص المواد 27، 28، 29 من المرسوم نفسه.
- 4- أنظر نص المادة 04، أما بخصوص تنظيم مفتشية العمل وسيرها فلقد تم تنظيمها أولاً وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05/05 المؤرخ في 06/01/2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها، ثم نظمها المرسوم التنفيذي رقم 11/261 المؤرخ في 30/07/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل.
- 5- أنظر المادة 08 من القانون 90-03، المؤرخ في 6 فبراير 1990 المعدل والمتمم، والمتعلق بمفتشية العمل.
- 6- أنظر المادة 15 من القانون نفسه.
- 7- انظر المادة 12 من القانون 90/03 المتعلق بمفتشية العمل.
- 8- أنظر قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية بكلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزووزو السنة 2012، ص 84.
- 9- أنظر المادة 13 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل.
- 10- طبقاً لنص المادة 69 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016 "تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".
- 11 - سعيدان أسماء: مقال بعنوان "الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني/ جوان 2018" ص 16: عن -خفاش وهيبة، حقوق الطفل وحمايتها في القوانين الداخلية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة والعشرون، 2016/2013، ص 19.
- 12- نص المادة 12 من القانون 82-06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1982: "لا يوظف العامل القاصر إلا بعد تقديم رخصة مسبقة ومحررة قانوناً من قبل وليه الشرعي". ونص المادة 13: "يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تطلع الولي الشرعي بكل تغيير يطرأ على الوضعية المهنية للقاصر العامل، ...".
- 13- وهو ما يؤكد نص المادة 6/2 من القانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل: "يحق للعمال أيضاً، في إطار علاقة العمل، ما يأتي: ...احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم..."

- 14- أنظر نص المادة 2/15 ونص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 1993.
- 15- يقابلها نفس النص للمادة 14 من القانون 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ضمن الفصل الأول المتضمن الأحكام المتعلقة بصغار العمال.
- 16- طبقا نص المادة 2/48 من الأمر 75-31 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 1975، والتي تنص على أنه: "ولا يجوز لأي صاحب العمل إسكان فتيات قاصرات كمتدربات، إذا كان عازبا أو أرملًا أو مطلقا".
- 17- يمكن الرجوع إلى النصوص القانونية المتفرقة، مثل: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1997، الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال معرضين فيها للأخطار المهنية، حيث تضمن ثلاث مواد تفرض مايلي: على الهيئة المستخدمة أن تخضع العمال الذين يمارسون الأشغال الخطيرة إلى فحوصات طبية كل ستة أشهر على الأقل: كما تفرض عليها التصريح بهذه الأشغال الخطيرة إلى كل من مفتشية العمل والضمان الاجتماعي، ومديرية الصحة والحماية الاجتماعية، إضافة إلى ذلك وردت قائمة بالأشغال التي يمكن أن يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية، حسب الأعراض التي تظهر على جسمهم والأضرار التي تلحق بهم، وذلك طبقا لما جاء في الملحق ونذكر منها: \* الأشغال التي تتطلب تحضير المفاعلات الكيميائية واستخدامها ومعالجتها أو عرضها \* الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر العفنة والطفيلية \* الأشغال التي تعرض أصحابها إلى مخاطر جسدية \* وبعض الأشغال التي تتطوي على مخاطر.
- بالإضافة إلى نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة التي تنطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل: إذا تطلب الأمر أن ينتقل العمال اعتده أو أشياء عاتقة وثقيلة من مكان إلى آخر دون جهاز ميكانيكي، فيجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر خمسين 50 كغ في المسافات القصيرة، أما العاملات الإناث والعمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها خمسة وعشرون 25 كغ.
- 18- تم إلغاء المواد من 22 إلى 26 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، والتي كانت تنظم المدة القانونية للعمل.
- 19- بيّنها نص المادة 35 من القانون 90-11: "يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية".
- 20- نص المادة 216: "إن العمال الصغار والمتدربين منهم الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة يوم خروجهم في عطلة، يستحقون عطلة محددة بـ 26 يوما من العمل إذا طلبوا ذلك، ومهما كانت مدة عملهم الفعلي.....".
- 21- نص المادة 69 من التعديل الدستوري مارس 2016: "الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كميّات ممارسته..".



- 22- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى 2004، ص 134.
- 23 -Clavier Catherine Veron&Philippe Lafarge& Jaque Claviere-Schiele ; Droit pénal de travail, Dalloz, Paris, 1997, p 21.
- مقتبس من مذكرة بعنوان:** دور مفتش العمل في حماية العامل من أحداث العمل، للطالبين: عمران فوزي & عزني وليد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 46.
- 24- نصت المادة 12 من القانون 90-03 على أنه: "إذا اكتشف مفتش العمل خرقا سافرا للأحكام الأمرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (8) أيام وإذا لم ينفذ المستخدم هذا الالتزام خلال الأجل المحدد له، يحذر مفتش العمل محضرا ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي تبت خلال جلستها الأولى بحكم قابل للتنفيذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف."
- 25- خنيش رابع: مفتشية العمل في الجزائر تطور وأفاق، مذكرة تخرج ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2011-2012.
- 26- عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، المغرب، 2004، ص 134.
- 27 - **نصت المادة 7 على أنه:** "مفتشو العمل أعوان.. مكلفون بالأعمال الآتية:....ج- محاضر المخالفات، د- محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة"
- 28- ذيب عبد السلام: قانون العمل الجزائري والتحول الاقتصادي، دار القصب للنشر، 2003، الجزائر، ص 322.
- راجع في ذلك أيضا: على جروه: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، دار الإبداع القانوني والدولي، 2006، ص 518.
- 29- راجع المواد 500-502 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، لسنة 2008.
- 30- بنيزة جمال: رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران 2012، صص 228-229.
- 31- انظر رشيد واضح، الوجيز في شرح قانون العمل، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2002، ص 121.

نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تقويمية)

## The Sentence Deferred Pronouncing System from the perspective of the Islamic Law, (an Evaluative Study)

محمد جبر السيد عبد الله جميل : أستاذ القضاء والسياسة الشرعية  
كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

تاريخ قبول المقال: 2018/10 /21

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/11

### الملخص

استهدفت الدراسة الحالية بيان مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، والغرض منه، وما يميزه عن غيره، وشروط تطبيقه، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك. واستندت الدراسة إلى المنهج التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أن التعريف القانوني لنظام تأجيل النطق بالعقوبة يتفق مع التعريف الشرعي - أن الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون يتفق مع ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص - أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العفو القضائي - أن نظام تأجيل العقوبة يعد عقوبة في حد ذاته، وليس تدبيراً احترازياً - أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من الأخذ بالشروط التي وضعها القانون لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة شريطة أن يقتصر تطبيق هذا النظام على الجرائم التعزيرية دون سواها. وأوصت الدراسة المشرع بالتدخل لتبني نظام تأجيل النطق بالعقوبة بما يراعي ما قرره الشريعة الإسلامية لأنظمة العقاب، وبما يراعي المصلحة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** تقويم، نظام، تأجيل النطق بالعقوبة، القانون، الفقه الإسلامي.

## Abstract

The study aimed at evaluating the sentence deferred pronouncing system's definition, objectives, characteristics and prerequisites from the perspective of the Islamic Law .The study used the evaluative methodology to investigate the targets in question. To gather therequired data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions. First, there are no significant differences between the Statutory Law and the Islamic Law concerning the definition the definition and the objectives of the sentence deferred pronouncing system. Second, there are significant differences between the sentence deferred pronouncing system and the punishment deferring and amnesty systems. Third, the sentence deferred pronouncing system ought to be viewed as a punishment not just as mere precautionary measures. Finally, the Islamic Law does not object adopting the sentence deferred pronouncing system as long as it is only limited to minor offences. The study recommended the legislator ought to adopt the sentence deferred pronouncing system on condition that it does not violate the Islamic Law and the common good.

**Keywords:** Evaluation, The Sentence Deferred Pronouncing System, the Islamic Law, the Criminal Law.

## المقدمة

شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه.... فالعقاب هو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض<sup>1</sup>. فالعقاب يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر به حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره<sup>2</sup>

ويتنوع العقاب ويتفاوت وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، وظروف ارتكابها. فهناك العقوبات التي تتعلق بالجرائم الأشد خطورة كالعقوبات البدنية والتي تتمثل في عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية كالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، وهناك العقوبات التي تتعلق بالجرائم الأقل خطورة كالعقوبات المالية والتي تتمثل في عقوبة الغرامة التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية.

وقد أخذت بعض التشريعات الوضعية المعاصرة - مؤخرًا - بتبني بعض النظم الحديثة في العقاب والتي تتمثل فيما يعرف باسم نظام تأجيل النطق بالعقوبة. ويتقرر هذا النظام كعقوبة بديلة من بين العديد من البدائل التي تستهدف حماية

الجاني من تبعات العقوبة التقليدية بأنواعها المختلفة والتي تنقسم من حيث الغاية الاجتماعية للآتي<sup>3</sup>

1- عقوبة تثبيطية أو تحذيرية: تتمثل في الغرامة، والمصادرة، والعقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة.

2- عقوبة إصلاحية أو تعليمية: كالأشغال الشاقة المؤقتة والسجن، والحبس لمدة طويلة.

3- عقوبة وقائية أو استتصاليه: كالإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة.

### ومن حيث الحق الذي تصيبه العقوبة، تنقسم العقوبة التقليدية إلى

1- عقوبة تصيب الإنسان في حياته كالإعدام.

2- عقوبة تصيب الإنسان في حريته كالعقوبات السالبة للحرية.

3- عقوبة تصيب الإنسان في حقوقه السياسية كالحرمان من الحقوق والمزايا.

4- عقوبة تصيب الإنسان في ذمته المالية كالغرامة، والمصادرة.

5- عقوبة تصيب الإنسان في شرفه، واعتباره، كالأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في الصحف.

### ومن حيث مدة العقوبة، تنقسم العقوبة التقليدية إلى

عقوبة مؤبدة. 2- عقوبة مؤقتة.

ولقد نارت تساؤلات عديدة بشأن ماهية هذا النظام، وأهم ما يميزه عن غيره، وطبيعته القانونية، وشروط تطبيقه، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك. وعلى ذلك تدور مشكلة الدراسة حول نظام تأجيل النطق بالعقاب من حيث مفهومه، وخصائصه، وشروط تطبيقه، وموقعه في ميزان الفقه الإسلامي. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: **ما مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، وما طبيعته القانونية، وما شروط تطبيقه، وما موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟** وتحاول الدراسة الإجابة عن هذا التساؤل في السطور التالية.

### أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، يمكن صياغة أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، وبيان الغرض منه، وما يميزه عن وقف تنفيذ

العقوبة، والعمو القضائي، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

2- بيان الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وشروط تطبيقه،

وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

## أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين

**الجانب الأول:** الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على نظام تأجيل النطق بالعقوبة قوية في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

**الجانب الثاني:** الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تساهم في تبصير المقتن الجنائي بحدود نظام تأجيل النطق بالعقوبة كخطوة لإمكانية تطبيقه.

## منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج التقويمي؛ حيث يجري تقويم نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

## خطة الدراسة

تتألف خطة الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

### - المقدمة.

- **المبحث الأول:** فيه ثلاثة مطالب كالآتي

- **المطلب الأول:** مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة

- **المطلب الثاني:** الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة.

- **المطلب الثالث:** علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بنظام وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي

- **المبحث الثاني:** فيه مطلبين كالآتي

- **المطلب الأول:** الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

- **المطلب الثاني:** شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي منها

### - الخاتمة.

### - الفهرس.

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

## المبحث الأول

### مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، والغرض منه، وعلاقته بغيره وموقف الفقه الإسلامي

يتناول المبحث الحالي بيانا لمفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، والغرض من هذا النظام، وعلاقة مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة بنظام وقف تنفيذ العقوبة والعضو القضائي، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، وهذا في ثلاثة مطالب كالآتي

## المطلب الأول

### مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة

يستعرض المطلب الحالي مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة في اللغة والاصطلاحين القانوني والشرعي كالآتي:

#### أولا: مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة في اللغة

تأجيل النطق بالعقوبة مصطلح إضافي مركب من ثلاثة مفردات هي: مفردة (تأجيل)،

ومفردة (النطق)، ومفردة (العقوبة). والتأجيل لغة: التأخير. يقال: آجل الشيء يَأْجِلْ، فهو آجلٌ، وآجيلٌ: تأخر، وهو نقيض العاجل<sup>4</sup> والنطق في اللغة: الكلام. يقال: نطق الناطق ينطق نطقاً: تكلم<sup>5</sup>

والعقوبة لغة: "من عَقِب، وعَقِب كل شيء، وعَقِبَهُ، وعاقبته: آخره. واعتقَب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعِقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعِقابا: أخذه به. وتَعَقَّبَت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه. وفي التنزيل العزيز: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ)<sup>6</sup>. أي: أصبتموهم في القتال بالعقوبة حتى غنمتم<sup>7</sup>. وعلى ذلك فالعقوبة لغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فردا أم جماعة.

ومن مجمل ذلك، يمكن القول بأنَّ المراد بتأجيل النطق بالعقوبة في اللغة: تأخير إعلان الجزاء المقرر بشأن فرد أو جماعة.

#### ثانيا: مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة في القانون

تعرف العقوبة في القانون بأنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها"<sup>8</sup>. وعلى ذلك فإنَّ تأجيل النطق بالعقوبة يعني: الامتناع عن النطق بالجزاء الذي قرره المشرع وأوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عن هذه الجريمة. فقاضي الموضوع يمتنع عن النطق

بالعقوبة المقررة - بالرغم من وجوبها - إثر صدور الحكم بالإدانة على من ثبت ضلوعه في ارتكاب الجريمة محل النظر<sup>9</sup>

### ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة

تُعرّف العقوبة في الشرع بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"<sup>10</sup>. قوله: "جزاء"، أي: مجازاة له. وقوله: "وضع الشارع"، أي: قرره المشرع وهو الله تعالى. وقوله: "للردع"، أي: عقاباً للجاني عما ارتكبه من مخالفة في الماضي، وعما قد يرتكبه هو أو غيره من جرائم في المستقبل. وقوله: "ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به"، أي: بسبب ما ارتكبه من معصية لأوامر الله سبحانه تعالى. وعلى ذلك فإن تأجيل النطق بالعقوبة هو امتناع القاضي عن النطق بالجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به. وبذا يتبين أن التعريف القانوني لنظام تأجيل النطق بالعقوبة مع التعريف الشرعي.

### المطلب الثاني

#### الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يستعرض المطلب الحالي الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون وموقف الفقه الإسلامي من ذلك كالآتي:

#### أولاً: الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون

##### أغراض العقوبة هي:

الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة. وهناك أهداف عديدة يُستهدف تحقيقها من وراء تبني نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتمثل أهمها في الآتي:

- تحقيق الأغراض المنوطة من العقوبة التقليدية وهي<sup>11</sup>:

**1- الزجر:** يمثل الزجر وظيفة العقوبة بالنسبة للماضي، حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلاً وثبتت مسؤوليته عنه.

**2- الردع العام والخاص:** الردع العام والخاص يمثلان وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. والردع العام يتحقق بمباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين بخلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.

**3-الإصلاح:** حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجاني ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التي يرضيها المجتمع، ولا يخرج عليها بحال من الأحوال.انظر،

- تجنيب المحكوم عليه مساويء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. فإن إيداعه في السجن قد يفاقم من انحرافه وذلك بمخالطته المحكوم عليهم من معتادي الإجرام. فمضى أودع في المؤسسة العقابية، فإنه قد يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميم بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه.

-إعطاء الفرصة للمحكوم عليه لإعادة النظر فيما ارتكبه من مخالفات، مما قد يدفعه إلى العدول عن السلوك الجانح، وعدم معاودته في المستقبل<sup>12</sup>

### **ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة**

يتحدد الغرض من العقوبة في الإسلام في وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بزجر مرتكبها، وردع غيره. أضف إلى ذلك سعيها لإصلاح الجاني وتهذيبه ليعود فردا صالحا في المجتمع<sup>13</sup>. فلقد " شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه.... فالعقاب هو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض"<sup>14</sup>.

واستنادا إلى أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يعد عقوبة في حد ذاته، لذا فهو يستهدف ما تستهدفه العقوبة في التشريع الإسلامي<sup>15</sup> وعلى ذلك يمكن القول بأن الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة

**أولا: تحقيق الزجر للجاني:** هو ما يعرف باسم الزجر أو الردع الخاص وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى.

**ثانيا: إصلاح الجاني وتهذيبه:** ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه.

**ثالثا: تحقيق الردع العام:** فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة.

من ذلك يتبين أن الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون يتفق مع ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. حيث يستهدف هذا النظام في كل



منهما إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود.

### المطلب الثالث

#### علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بنظام وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي

يستعرض المطلب الحالي علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بغيره من الأنظمة وثيقة الصلة متمثلة في نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العفو القضائي كالآتي:

#### أولا: علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بنظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون هو: " الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم، والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط، اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن"<sup>16</sup> ولا يختلف هذا المعنى كثيرا عن المعنى الشرعي. فنظام وقف تنفيذ العقوبة في الاصطلاح الشرعي هو إرجاء تنفيذ الجزاء المقرر بشأن المحكوم عليه لمصلحة راجحة يراها القاضي. وعلى ذلك يتبين أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يتفق مع نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وذلك في أن المتهم يصدر بشأنه حكما بالإدانة في كل من النظامين. ومع ذلك يختلف كل منهما عن الآخر في أنه في نظام وقف تنفيذ العقوبة يصدر القاضي حكمه بالعقاب إلا أنه يعلق تنفيذه على شرط، أما في نظام تأجيل العقوبة، فإن القاضي يمتنع عن النطق بالعقاب ابتداءا.

#### ثانيا: علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بنظام العفو القضائي

العفو في القانون هو: "إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها"<sup>17</sup> والعفو في القانون نوعان<sup>18</sup>: أولهما: **عفو عن العقوبة ويسمى بالعفو الخاص**: هو عفو عن العقوبة وحدها، ويسمى بالعفو غير التام. ويصدر بموجب أمر من رئيس الجمهورية بعد أن يصير الحكم باتا، غير قابل للطعن عليه. وهو يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين. **والثاني: عفو عن الجريمة والعقوبة ويسمى بالعفو العام أو الشامل**: تزول به صفة الجريمة، وتسقط به العقوبة ويسمى بالعفو التام. ويصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية. وهو يتعلق بجريمة معينة أو أنواع معينة من الجرائم. وقد نصت المادة (74) من قانون العقوبات على أن: " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا"<sup>19</sup>. والعفو عن العقوبة لا يكون جماعيا، إنما يصدر في كل حالة وفقا لظروفها وظروف مرتكبها<sup>20</sup>. وأمر العفو عن العقوبة المحكوم بها، لا يمكن أن يمس الفعل الإجرامي في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما

نفذ من عقوبة<sup>21</sup>.

والعفو في الاصطلاح الشرعي يتقارب إلى حد كبير مع معناه في الاصطلاح القانوني. فالعفو في الشرع هو: "تأزل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها"<sup>22</sup>.

ومن ذلك يتضح أنّ العفو عن العقوبة يتفق مع نظام تأجيل النطق بالعقوبة في أن كل منهما لا يمس الفعل الإجرامي، ولا يرفع الحكم بالإدانة. ومع ذلك يتميز نظام تأجيل النطق بالعقوبة في أن القاضي يمتنع عن النطق بالعقاب. أما في حالة العفو، فإنّ القاضي يكون قد نطق بالعقوبة إلا أنه قد صدر ما يستدعي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي

يتناول المبحث الحالي عرضاً للطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وشروط تطبيق هذا النظام، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك في مطلبين كآتي:

## المطلب الأول

### الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

يتعرض المطلب الحالي للطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك على النحو الآتي:

### أولاً: الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة

اختلف الفقه في مسألة الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة إلى اتجاهين<sup>23</sup>

**الاتجاه الأول:** ذهب إلى اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقوبة تدبيراً احترازياً<sup>24</sup> تستفي عنه الصفة العقابية. وذلك مع أنه يشترك مع العقوبة في مبدأ الشرعية؛ فلا يسوغ الحكم به في جريمة من الجرائم إلا إذا كان هناك نص قانوني يجيز للقاضي ذلك.

**الاتجاه الثاني:** ذهب إلى أنّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة هو عقوبة في حد ذاته، ولا يمكن اعتباره تدبيراً احترازياً. وذلك لأن الشخص الذي صدر ضده حكماً بالإدانة يظل تحت طائلة العقاب. فهو يظل في خشية دائمة وتوجس مستمر من أن يطاله العقاب إذا ما أخل بالشروط التي يقررها نظام تأجيل النطق بالعقوبة.

## ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من طبيعة نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يرى الباحث أنّ الاتجاه الثاني الذي يرى بأنّ نظام تأجيل العقوبة يعد عقوبة في حد ذاته، وليس تدبيراً احترازياً، هو الأقرب إلى تحقيق المقصود الشرعي في الزجر للجاني والردع لغيره، وذلك لأسباب أربعة هي:

**السبب الأول:** أنّ التدابير الاحترازية هي إجراءات وقائية في طبيعتها، فهي نوع من وسائل الدفاع الاجتماعي تتخذ إزاء ما قد يظهره الفرد من خطورة على المجتمع حتى في الأحوال التي لا تقع منه أي جريمة. وذلك بخلاف العقوبة؛ فهي لا تصدر إلا في شأن من ثبت ارتكابهم للجريمة كما هو الحال في نظام تأجيل النطق بالعقوبة.

**السبب الثاني:** أنّ التدابير الاحترازية تخلو من هدف الزجر وما يستتبعه من إيلام، بينما تتضمن العقوبة عنصري الزجر والإيلام كقاعدة. ونظام تأجيل النطق بالعقوبة يستهدف زجر الشخص الذي صدر بشأنه حكم الإدانة. كما يستهدف إيلامه، وإن كان الإيلام نفسياً بأن يتوجس إيقاع العقاب به إذا ما أخل بالشروط التي يفرضها هذا النظام.

**السبب الثالث:** أنّ التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق في حالة انعدام المسؤولية. أما العقوبة فتطبق كنتيجة قانونية لارتكاب المسؤولية وثبوت المسؤولية عنها. وهذا هو الحال في نظام تأجيل النطق بالعقوبة؛ فلا يطبق إلا في حالة ثبوت المسؤولية.

**السبب الرابع:** أنّ التدابير الاحترازية لا يدخلها العفو، على حين أن العقوبة يمكن إسقاطها كلها أو بعضها. وهذا هو الحال بالنسبة لنظام تأجيل النطق بالعقوبة. فيجوز للقاضي النطق بالعقوبة أو إسقاطها، أو إرجاء النطق بها لمدة أخرى.

## المطلب الثاني

### شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي منها

يستعرض المطلب الحالي الشروط اللازمة لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يشترط توافر نوعين من الشروط لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة هما الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة، والشروط المتعلقة بالجريمة، ويجري تفصيل ذلك كالآتي:<sup>25</sup>

#### أولاً: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

### أ- سن مرتكب الجريمة

يعد سن المحكوم عليه من الشروط الهامة التي يعول عليها نظام تأجيل النطق بالعقوبة. فيجوز لمحكمة الموضوع الامتناع عن النطق بالعقوبة إذا كان المحكوم عليه في سن الثامنة عشر أو قد جاوزها بقليل، ولم تتطوي جريمته على خطورة إجرامية، ورأت المحكمة أنّ في ذلك مدعاة لتهديب أخلاقه والحيلولة بينه وبين الانخراط في ارتكاب المزيد من الجرائم.

### ب- السيرة الخلقية لمرتكب الجريمة

أي: كل ما يتصف به المحكوم عليه من خلال حميدة، وسمعة حسنة، وعلاقات اجتماعية طيبة. فيجوز للمحكمة تأجيل النطق بالعقوبة إذا كان المحكوم عليه يتمتع بالأخلاق الطيبة، ورأت أن في ذلك التأجيل سبيلا إلى الندم على فعلته، وتعزيز الأخلاق الحميدة لديه.

### ت- السوابق الإجرامية لمرتكب الجريمة

فيجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا لم يكن قد سبق للمحكوم عليه ولوج عالم الجريمة، ولم يمثل ما أقدم عليه من جرم أية خطورة إجرامية، وكان في ذلك سبيلا إلى النأي به عن الانحراف.

### ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

#### أ. ظروف الجريمة

لا شك أنّ الظروف النفسية والاجتماعية الضاغطة التي أحاطت بالجريمة لها أثرها الخطير في دفع الفرد نحوها. فالحالة المستمرة من الإحباط النفسي التي يمر بها الشخص بين الحين والآخر من جراء عدم تحقيق متطلباته الأساسية بجانب حالة التفكك الأسري التي يعايشها على نحو دائم في محيطه الاجتماعي قد تسهم في تعزيز ميله للإجرام. ولذا جاز للمحكمة أن تأخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة إذا ما ارتأت أن الظروف النفسية والاجتماعية التي أحاطت بالجريمة كان لها تأثير كبير على نزوع المجرم نحو ارتكابها.

#### ب. مدى جسامة الجريمة

الجريمة ليست- من حيث خطورتها- على وتيرة واحدة. فهناك الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا على الجماعة كالجنايات، وهناك الجرائم الأقل خطورة كالجنح والمخالفات. فالجرائم في القانون تنقسم بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي

الجنایات والجنح والمخالفات. والجنایات هي أشد أنواع الجرائم جسامة، تليها الجنح، ثم المخالفات التي تعد أقل جسامة. نص على هذا التقسيم قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان: (أنواع الجرائم). تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات على أن: "الجريمة ثلاثة أنواع: الجنایات، والجنح، والمخالفات". وتنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: "الجنایات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن". وتنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وقد عدلت هذه المادة بالقانون (169) لسنة (1981)، الصادر في 1981/11/4، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (44) مكرر. وتنص المادة الثانية عشر من قانون العقوبات على أن: "المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وعدلت بالقرار بقانون (169) لسنة (1981) الصادر في 1981/11/4، والمنشور بالجريدة الرسمية في 1981/11/4، العدد (44) مكرر<sup>26</sup> ولذا على القاضي أن يأخذ في اعتباره مدى جسامة الجريمة عند الأخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة. فيجوز له تطبيق هذا النظام مع الجرائم الأقل خطورة كالجنح والمخالفات إذا ما رأى في ذلك تحقيق مصلحة راجحة للفرد والجماعة.

### الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يعد نظام تأجيل النطق بالعقوبة شكلا من أشكال العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

والعقوبة التعزيرية في الشرع هي: عقوبة غير مقدرة زجرا على معاصي ليس فيها حد ولا كفارة. وقد عرّف الفقهاء التعزير بمعاني متقاربة عديدة. فالتعزير عند الحنفية هو: "تأديب دون الحد". فهو: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لأدمى في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. والتعزير عند المالكية هو: "تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات". والتعزير عند الشافعية هو: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة". والتعزير عند الحنابلة هو: "العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيها". والتعزير عند ابن حزم هو: "الأدب"، وهو "في سائر المعاصي غير الحدود". من التعريفات السابقة يتضح أن الخلاف في تحديد مفهوم التعزير في اصطلاح الفقهاء إنما هو خلاف لفظي أكثر منه خلافا في المعنى<sup>27</sup>

وهناك صور عديدة للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية تتمثل في: عقوبة

الوعظ - عقوبة التوبيخ - عقوبة الهجر - عقوبة التشهير - عقوبة الغرامة المالية - عقوبة الحبس - عقوبة النفي (التغريب) - عقوبة الجلد - عقوبة القتل. ولا يعني ذلك أن العقوبات التعزيرية تنحصر في هذه الصور، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تردع الجاني وتحمي المجتمع من الإجرام شريطة ألا تخالف نصوص الشريعة والأسس العامة التي وضعتها للعقاب. وأمر تقرير هذه العقوبات متروك للإمام أو من ينوب عنه، فله أن يقدرها بحسب كل حالة وبحسب الظروف المحيطة والمصلحة العامة للمسلمين.<sup>28</sup>

ومن خصائص العقوبة التعزيرية أنها تراعى شخصية الجاني، حيث يتم تقرير العقوبة لكل شخص على حدة بما يكون زاجرا له ورادعا لغيره<sup>29</sup> وللقاضي توقيع هذه العقوبة أو العفو عنها بما يحقق المصلحة العامة.

وقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية عددا من الأسس التي تنبني عليها العقوبة على الجريمة في ضوء نصوص الكتاب والسنة، تتمثل في الآتي:<sup>30</sup>

- أن تكون العقوبة على قدر الجرم المرتكب دونما إفراط أو تفريط.
- أن تكون العقوبة بالقدر الذي يؤدي إلى زجر الجاني وردع غيره.
- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة، ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد، شددت العقوبة، وإذا اقتضت التخفيف، خففت العقوبة.

ويشير ابن تيمية - رحمه الله - إلى ذلك بقوله: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يُقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع... أو يقذف الناس بغير الزنا... إلى غير ذلك من المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرا، زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإن كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المُقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد"<sup>31</sup> فإن كان الجاني مشهورا بالفساد، والمجنني عليه من أهل المروءة، فعقوبته أشد. وإن لم يكن من أهل المروءة، فعقوبته أخف. وإن كان الجاني ممن عرف بالصلاح، والمجنني عليه على غير ذلك، فيكتفي بزجره بالقول. ويؤكد ذلك ابن فرحون بقوله: "والتعزير لا يختص بالسوط، واليد، والحبس، وإنما ذلك موكل إلى اجتهاد الحاكم."<sup>32</sup>

وعلى ذلك يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من الأخذ بالشروط التي وضعها القانون لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة ما دام ذلك يرتبط بصالح الفرد

والجماعة. ولكن ذلك مشروط بقصر تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة على الجرائم التعزيرية؛ أي تلك الجرائم التي ليس لها عقوبات مقدرة من قبل الشارع الحكيم، والتي ترك تقديرها لولي الأمر أو من ينوب عنه حسب حال المجرم، وظروف الجريمة. فقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على ألا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي يجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحيان، نظرا لاختلاف ظروف الجرائم والجناة اختلافا بينا، فما قد يصلح مجرما معينا قد يفسد مجرما آخر. وما قد يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره. ومن أجل ذلك وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة متكاملة من العقوبات تتسلسل من أدنى العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني، وحماية المجتمع من السلوك الإجرامي. وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشدها، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأي في ذلك ما يكفي لردع الجاني<sup>33</sup>.

وذلك بخلاف الجرائم الحدية وهي الجرائم التي وضع لها الشارع الحكيم عقوبة مقدرة؛ والعقوبة المقدرة هي العقوبة التي حدد الشارع مقدارها ونوعها. فلا يجوز فيها تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة ابتداء. وذلك لأن الشارع الحكيم قد حدد لها عقوبات مقدرة لا يجوز لأحد كائنا من كان استبدالها بغيرها أو التدخل فيها بالزيادة أو النقصان.

والعقوبات المقدرة تعد شكلا من أشكال العقوبة في الشريعة الإسلامية. حيث تنقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية تتنوع من حيث سلطة القاضي في تعيين العقوبات إلى<sup>34</sup>:

- **عقوبات مقدرة:** بحيث يلتزم القاضي بتوقيعها دون زيادة أو نقصان، أو العفو عنها طالما توافرت شروط تطبيقها.

- **عقوبات غير مقدرة:** هي تلك العقوبات التي يترك للقاضي اختيارها بحسب شخصية الجاني، وظروف الجريمة.

### كما تنقسم العقوبة من حيث الجسامة:

1- **عقوبات الحدود:** هي عقوبة القطع في حد السرقة، وعقوبتي الرجم والجلد في الزنا، وعقوبة الجلد في القذف والسُّكْر، وعقوبات القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف، وعقوبة النفي بالنسبة لحد الحراة. وعقوبة القتل بالنسبة لحد الردة والبغي.

2- **عقوبة القتل أو القصاص قتلا**، أو الإعدام بالنسبة لقتل النفس عمداً، والقصاص فيما دون النفس أو الأطراف، والدية، والأرش كعقوبة للإعتداء على الأطراف.

3- **عقوبات التعزير**؛ هي عقوبات غير مقدرة سلفاً، ومن ثم يترك لولي الأمر أو للقاضي تقديرها بسبب كل حالة والظروف المحيطة بها.

وهناك فروق عديدة بين العقوبات التعزيرية والعقوبات المقررة لجرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية أهمها<sup>35</sup>

1- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات محددة، فليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها، أو يزيد فيها، ولو كانت بطبيعتها ذات حدين- أي، ذات حد أدنى وحد أعلى - كالجلد. أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، وهي في الغالب ذات حدين، وللقاضي أن ينتزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى، أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى.

1- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو والإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بحق المجتمع أو بحق المجني عليه.

2- عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة، ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص الجاني معاً.

3- أن حق استيفاء الحدود، والقصاص يقتصر على الإمام أو نائبه، أما التعازير فيستوفى الإمام وغيره ممن له ولاية على غيره، كالأب، والمعلم فلهما تأديب الصغير، والسيد له تعزير العبد، والزوج له تأديب زوجته.

## الختام

استهدفت الدراسة الحالية بيان مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، والفرض منه، وما يميزه عن نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العفو القضائي، وطبيعته القانونية، وشروط تطبيقه، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها :

**أولاً:** أن التعريف القانوني لنظام تأجيل النطق بالعقوبة يتفق مع التعريف الشرعي. فتأجيل النطق بالعقوبة هو امتناع القاضي عن النطق بالجزاء الذي قرره النص لمصلحة راجحة يراها القاضي.



**ثانياً:** أن الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون يتفق مع ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. حيث يستهدف هذا النظام في كل منهما إصلاح الجاني ليعود فرداً صالحاً يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود.

**ثالثاً:** أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة. ففي نظام وقف تنفيذ العقوبة يصدر القاضي حكمه بالعقاب إلا أنه يعلق تنفيذه على شرط، أما في نظام تأجيل العقوبة، فإنَّ القاضي يمتنع عن النطق بالعقاب ابتداءً.

**رابعاً:** يتميز نظام تأجيل النطق بالعقوبة عن نظام العفو في أن القاضي يمتنع عن النطق بالعقاب على المحكوم عليه. أما في حالة العفو، فإنَّ القاضي يكون قد نطق بالعقوبة بعد صدور الحكم بالإدانة إلا أنه قد صدر ما يستدعي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً.

**خامساً:** أن نظام تأجيل العقوبة يعد عقوبة في حد ذاته، وليس تدبيراً احترازياً، لأن ذلك هو الأقرب إلى تحقيق المقصود الشرعي في الزجر للجاني والردع لغيره.

**سادساً:** أنَّ الشريعة الإسلامية لا تمنع من الأخذ بالشروط التي وضعها القانون لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة ما دام ذلك يرتبط بصالح الفرد والجماعة. ولكن ذلك مشروط بقصر تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة على الجرائم التعزيرية.

- 1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 68.
- 2- أحمد فتحي يهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 13.
- 3- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983، ص561-562.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986، ودار صادر، 1414هـ، ج11، ص11.
- 5- ابن منظور، المرجع نفسه، ج10، ص354.
- 6- سورة الممتحنة، من الآية: 11
- 7- ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص299-305.
- 8- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د.ط.، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 608. يشير التعريف السابق إلى اختصاص المشرع دون سواء بتقرير العقوبة تأكيداً لمبدأ شرعية العقوبة. كما يؤكد أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواء، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وأن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات. انظر: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 608-609. كما تعرّف العقوبة بأنها: " عبارة عن جزاء يوقعه المجتمع قبل الخارجين عليه بارتكابهم لما يعد جريمة في نظر القانون الجنائي ". انظر: حسن صادق المرصفاوي، الإجماع والعقاب في مصر، د.ط.، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.، ص245. وتعرّف بأنها: " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها ". انظر: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ص32-33. كما تعرّف بأنها: " انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية ". انظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982-1983، ص620. وتعرّف العقوبة أيضاً بأنها: " جزاء يُوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ". انظر: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص555. من مجمل هذه التعريفات يتبين أن العقوبة في القانون هي جزاء يرتبه المشرع الوضعي على ما يعده انتهاكاً لما نص عليه القانون.
- 9- تجدر الإشارة إلى أنّ تأجيل النطق بالعقوبة قد يكون مقترناً بإلزام المحكوم عليه بعدد من التعليمات التي يجب عليه الانصياع لها كما قد يكون مقترناً بغرامة تهديدية يقررها القانون. وقد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار لمدة من الزمن. ويجوز للمحكمة أن تنطق بالعقوبة أثناء تلك المدة أو تعفي المحكوم عليه من العقوبة نهائياً أو توّجل النطق بها لمدة أخرى. وهذا يتوقف على مدى التزام المحكوم عليه بالاشتراطات التي قررتها المحكمة. انظر: لريد محمد أحمد، نظام تأجيل النطق بالعقوبة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثامن، يوليو، 2017، ص16-17.

- 10- أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط4، القاهرة: دار الشروق، 1400هـ-1980م، ص13.
- 11- **مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، **علم العقاب**، مرجع سابق، ص94-97.
- 12- لريد محمد أحمد، **نظام تأجيل النطق بالعقوبة، مجلة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد السادس، العدد الثامن، يوليو، 2017، ص11.
- 13- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دط، القاهرة: دار الفكر العربي، دت، ص28.
- 14- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط2، ج1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م، ص68.
- 15- لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأغراض العقوبة في الإسلام، انظر: محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، دط، القاهرة: دار المعارف، 1979، ص253.
- 16- محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط4، دمشق، 1964، ص66.
- 17- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص731. فيموجب العفو عن العقوبة يتم " إعفاء المحكوم عليه بعد صدور حكم بأسبابها سواء أكان هذا الإعفاء كلياً أو جزئياً أو استبداله بالتزام آخر بعقوبة أخف ويكون العفو صادراً عن رئيس الجمهورية ". انظر: هدي حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دط، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص545.
- 18- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص730-732، وعبد الحكم فودة، **الموسوعة الجنائية الوافية في التعليق على قانون العقوبات**، المجلد الأول، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2011، ص404.
- 19- لا يجوز استعمال حق العفو عن العقوبة إلا إذا أصبح الحكم نهائياً لأن الالتجاء إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، وما دام المتهم في حالة تسمح له بالحصول من طريق القضاء على إلغاء أو تعديل الحكم القاضي بالعقوبة، فلا حاجة له إلى العفو. انظر: جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج5، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976، ص244.
- 20- فقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون الحكم الصادر لا يمثل العدالة نظراً لشدته أو لتضمنه أخطاء لا يمكن إصلاحها بطريق من طرق الطعن، ومن أجل هذا أجاز لرئيس الجمهورية أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة وفقاً لظروف كل حالة. انظر: حسن صادق المرصفاوي، **الإجرام والعقاب في مصر**، مرجع سابق، ص337.
- 21- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، ص695-698،

ومأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، (1982-1983) ص704-705، وعبد الحكم فودة، **الموسوعة الجنائية الوافية في التعليق على قانون العقوبات**، مرجع سابق، المجلد الأول، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2011)، ص404.

22- عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط5، القاهرة: دار الفكر العربي، 1396هـ - 1976م، ص510.

23- لريد محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص14.

24- التدابير الاحترازية هي: "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا". فهي نوع من وسائل الدفاع الاجتماعي قبل ما يظهر من خطورة الفرد على المجتمع حتى في الأحوال التي لا تقع منه أي جريمة كما هو الحال بالنسبة للمجنون سواء أكان جنونا طارئا بعد وقوع الجريمة أم ناشيء قبل ذلك، فتباشر قبله تدابير احترازية أو إجراءات أمن. انظر: حسن صادق المرصفاوي، **الإجرام والعقاب في مصر**، د.ط.، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.، ص246-247، ومأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، 1983-1982، ص734-735.

25- لريد محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص15-16.

26- معوض عبد التواب، **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونيو 1987، وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، ج1، د.ط. (المنصورة: دار الوفاء، 1988) ص43.

27- الكمال بن الهمام، ط2، شرح فتح القدير، ط2، ج5، القاهرة: دار الفكر، 1397هـ - 1977م، ص345، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط.، ج5، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ص44، وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، ط1، ج2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ، ص200، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، د.ط.، ج5، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، ص522، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، ج5، بيروت: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م، ص216، وابن حزم، **المحلى**، تصحيح: أحمد محمد شاكر، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.ط.، المجلد الثامن، بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ت.، ص373.

28- الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (القاهرة: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص344، 345، **وتبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص202-204.

والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج5، ص524-

- 525، والماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006، ص 293-294، والعجلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، د. ط.، ج5، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، ص 164، وابن تيمية، مجموعة الفتاوى، تخريج: عامر الجزار وأ نور الباز، ط1، المجلد (28)، (الرياض: دار الجيل، 1418هـ-1997م)، ص 63-64، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص 104-105، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د. ط.، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 685-686.
- 29-القرايف، الذخيرة، م تحقيق: محمد بُو حَبْزة، ط1، ج12، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994، ص 118.
- 30-الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص 346-352، وابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 208-209. والماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 293، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، القاهرة: دار التراث، د.ت.، ص 609-611.
- 31-ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، المجلد (28)، ص 189، وابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 332.
- 32-ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 201.
- 33-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 65-686.
- 34-حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1425هـ - 2005 م)، ص 100-102، وعلي محمد جعفر، العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، (مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة السابعة، ربيع الأول 1420هـ - يوليو 1999م، ص 46.
- 35-ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2، ج4، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ - 1966م، ص 60، والقرايف، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص 119. والقرايف، الفروق، د.ط.، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ج4، ص 204-209، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، د.ط.، القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 686 - 687.

# أحكام المفقود وإجراءات بيع أمواله العقارية في التشريع الجزائري The sale of his real estate in Algerian legislation The provisions of the missing person and the procedures for the

منقار هواري : طالب دكتوراه

بومدين محمد : أستاذ محاضر

جامعة أحمد دراية أدرار لعقاري بشار

تاريخ قبول المقال: 2018/11/17

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/24

## الملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة بيع الحق العيني العقاري المملوك للمفقود في التشريع الجزائري. فرغم أن قانون الأسرة الجزائري نظم كل ما يتعلق بالمفقود إلا أنه لم يتطرق لإجراءات بيع عقار المفقود. ولم تضبط هذه الإجراءات إلا بعد صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008. وقد تبين من خلال معالجة الموضوع أن هناك بعض الأحكام الدقيقة غفل عنها هذا القانون أيضا مما يستوجب إعادة صياغة بعض مواد تحقيقا لحماية أكبر لأموال المفقود.

**الكلمات المفتاحية :** عقار، الحق العيني العقاري، الشخص المفقود، المزداد العلني، حماية الملكية العقارية .

## Abstract

The aim of this article is to study the sale of real estate property rights owned by the missing person in Algerian legislation. Although the Algerian Family Code regulated everything related to the missing, it did not address the procedures for the sale of the property owned by the missing person. These measures were not established until after the enactment of Law 08-09, containing the Civil and Administrative Procedures Act 2008. It has been shown through the analysis of the subject that there are some precise provisions that are also absent from this law, which necessitates the reformulation of some of its articles in order to protect more property owned by the missing.

**Key words :** real estate; real estate property rights; the missing person; Public Action; protect real estate property.

## 1- مقدمة

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته، وتثبت الواقعتين الماديتين قانونا بسجلات مخصصة لذلك كأصل عام، غير أنه قد يحدث بين الواقعتين اختفاء أثر شخص طبيعي و تنقطع أخباره وتجهل حياته من مماته ويترك أموال عقارية، وأشخاص تجب عليه نفقتهم فهل يكونوا ضحية إجراءات ويحرموا من النفقة طيلة سنوات في انتظار صدور حكم بموته تم التصرف في أمواله، أم توجد حلول بديلة، نظرا لقيمة هذه الأموال نص المشرع في قانون الأسرة على أن يبيعها يتم بالمزاد العلني ولكن لم يحدد الإجراءات المتبعة في بيعها، ولا الجهة التي تشرف عليه.

تدخل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لفك هذا اللبس، هادفا لتوفير حماية قضائية لأموال المفقود العقارية حيث جعل هذا البيع يتم بالمزاد العلني وتحث إشراف قضائي، وبالرغم من كل ما تقدم تبقى بعض الأمور غامضة، منها تفصيل الإجراءات المتبعة في هذا البيع بدقة لكون أغلبها تطبق عليها أحكام بيع العقار المحجوز، وكذلك تحديد وقت بيع عقار الشخص المفقود بسبب ورود هذا البيع ضمن البيوع العقارية الخاصة في الفصل الثامن من الباب الخامس من الكتاب الثالث - أغلب هذه البيوع تخرج عن القواعد العامة كبيع عقار المفلس، وبيع العقار المثقل بتأمين عيني. يثار بشأن هذه الجزئيات الإشكالية التالية : كيف يتم بيع أموال المفقود العقارية بين القواعد الموضوعية والإجرائية في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي انطلاقا من النصوص القانونية واعتمادا على بعض المراجع العلمية لقلتها في هذه الجزئية، من خلال التقسيم التالي:

- المفقود في قانون الأسرة والقوانين الخاصة.
- إجراءات بيع عقار المفقود في القانون 08-09.

## 2- المفقود في قانون الأسرة والقوانين الخاصة

تنتهي الشخصية القانونية للشخص المفقود بالموت الحكمي الذي تقرره المحكمة المختصة وفق إجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري، تبدأ بالتصريح بالفقد وتنتهي بصدر حكم بموت المفقود بغرض تفصيل هذه الإجراءات تم تقسيم هذا الجزء كما يلي:

### 1.2- مفهوم المفقود.

### 2.2- الإجراءات القانونية المتبعة للتصريح بالفقد.

### 3.2- الحكم بموت المفقود.

**4.2- تحديد من يقوم مقام المفقود****1.2- مفهوم الفقد**

لأجل تحديد مفهوم المفقود تم تقسيم هذا العنصر كما يلي:

**1.1.2- تعريف الفقد لغة.****2.1.2- تعريف الفقد شرعا.****3.1.2- تعريف الفقد قانونا.****1.1.2- تعريف الفقد لغة**

" المفقود : اسم مفعول من فقد ، فَقَدَ يَفْقِدُ ، فَقْدًا وَفُقْدَانًا وَفُقْدَانًا ، فهو فاقِدٌ ، والمفعول مَفْقُودٌ وَفَقِيدٌ .

فَقَدَ الشَّيْءَ : ضاع منه وغاب عنه

ضاع من فَقَدَ كُلُّ مَالِهِ

فَقَدَ حياته : قتل ، قضى نَحْبَهُ"<sup>1</sup> .

**2.1.2- تعريف الفقد شرعا****1.2.1.2- تعريف الحنفية**

عرف السرخسي المفقود بما يلي : " اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ، ولكنه كالميت باعتبار ماله ، وأهله في طلبه يجدون ، ولخفاء مستقره لا يجدون فقد انقطع خبره ، واستتر عليهم أثره ، وبالجهد ربما يصلون إلى المراد ، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد "<sup>2</sup> .

**2.2.1.2- تعريف المالكية**

عرف ابن عرفة أحد فقهاء المالكية المفقود بأنه من انقطع خبره وممكن الكشف عنه ، فيخرج الأسير والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه<sup>3</sup> .

**3.2.1.2- تعريف الشافعية**

- عرف الإمام الشافعي في كتابه الأم : " المفقود هو من لا يسمع له بذكر "<sup>4</sup>

- عرف فقهاء الشافعية المفقود هو من انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها ، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره<sup>5</sup> .

**4.2.1.2- تعريف الحنابلة**

" المفقود هو من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره "<sup>6</sup> .



### 3.1.2-تعريف المفقود قانونا

عرف المشرع المفقود في المادة 109 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بأنه : " هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".  
عرفه الفقيه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري " بأنه الغائب الكامل الأهلية الذي انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه ولا تعرف حياته ولا موته"<sup>7</sup>.  
عرفه المستشار حسن حسانين : " هو الذي يخرج من بيته ولا تعلم حياته من مماته"<sup>8</sup>.

**التعريف المقترح للمفقود:** " المفقود هو شخص طبيعي انقطع خبره و اختفى أثره ويجهل حياته من مماته وصدر حكم قضائي يثبت هذه الواقعة " .

### 2.2- الإجراءات القانونية المتبعة للتصريح بالمفقود

لتحديد إجراءات التصريح بالمفقود تم تقسيم هذا العنصر كما يلي :

#### 1.2.2- إجراءات التصريح بالمفقود المنصوص عليها في قانون الأسرة.

#### 2.2.2- إجراءات التصريح بالمفقود المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

#### 1.2.2- إجراءات التصريح بالمفقود المنصوص عليها في قانون الأسرة

لا يعتبر الشخص مفقود في الظروف العادية إلا بعد صدور حكم بالمفقود هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 109 من القانون 84-11<sup>9</sup> المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم : " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم " .

وخروجا عن القواعد العامة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 08-09 السابق ذكره حددت المادة 114 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم السابق ذكره من لهم الحق في طلب الحكم بالمفقود على سبيل الحصر في الأطراف التالية : أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة<sup>10</sup>.

#### 2.2.2-إجراءات التصريح بالمفقود المنصوص عليها في القوانين الخاصة

#### 1.2.2.2-إجراءات التصريح بالمفقود المنصوص عليها في الأمر 02-03

نصت المادة 02 فقرة 2 من الأمر 02-03<sup>11</sup> المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 2001/11/10 : " تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان

الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث ويسلم هذا المحضر لذوي حقوق المفقود ، أو لكل من له مصلحة ، في أجل لا يتعدى أربعة (4) أشهر من تاريخ وقوع الكارثة .

يتضح من نص المادة أن التصريح بالفقد في هذه الحالة جعله المشرع من اختصاص الضبطية القضائية وهذا لأجل تيسير الإجراءات على ذوي حقوق المفقود ، حيث تقوم بعد انتهاء البحث وعدم العثور على الشخص المعني بتحرير محضر تسلمه لهم ، أو لكل من له مصلحة ، شريطة أن تتم هذه الإجراءات خلال أجل أربعة أشهر على أكثر تقدير من تاريخ حدوث الكارثة ، إذا انقضت المدة المذكورة فلا يتبقى لذوي حقوق المفقود ، أو من له مصلحة إلا اللجوء للقضاء لاستصدار حكم بالفقد وفق الحالة العادية التي تم التطرق لها سابقا .

### 2.2.2.2- إجراءات التصريح بالفقد المنصوص عليها في القانون 03-06

نصت المادة 02 فقرة 2 من القانون 03-06<sup>12</sup> المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 2003/05/21 : " تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث ويسلم هذا المحضر لذوي حقوق المفقود ، أو لكل شخص له مصلحة ، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أشهر من تاريخ وقوع الكارثة ."

يتضح من نص المادة أن المشرع راعى الظرف الاستثنائي ويسر الإجراءات على ذوي حقوق الضحية أو كل من له مصلحة ، حيث اكتفى بإثبات الفقد بمحضر الضبطية وأعفاهم من اللجوء للقضاء لاستصدار حكم ، شريطة أن يتم إعداد محضر معاينة بفقدان الشخص المعني من طرف الضبطية القضائية في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أشهر من تاريخ وقوع الكارثة ، إذا انقضت المدة المذكورة فلا يتبقى لذوي حقوق المفقود أو كل من له مصلحة إلا اللجوء للقضاء لاستصدار حكم بالفقد وفق الحالة العادية التي تم التطرق لها سابقا .

### 3.2.2.2- إجراءات التصريح بالفقد المنصوص عليها في الأمر 06-01

نصت المادة 30 الفقرة الثانية من الأمر 06-01<sup>13</sup> المتضمن ميثاق السلم والمصالحة : " تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث ، ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك ، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ."

راعى المشرع الظرف الاستثنائي وعلى هذا الأساس يسر الإجراءات على ذوي حقوق الضحية ، أو كل من له مصلحة في إثبات فقدان كل شخص في الظرف

الخاص، الناجم عن المأساة الوطنية بموجب محضر معاينة فقدان الشخص المعني، تعده الشرطة القضائية على اثر تحريرات بقيت بدون جدوى، يسلم لذوي حقوق الضحية أو كل من له مصلحة

لكن المشرع اشترط أن تتم هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وهو 2006/02/28، إذا انقضت هذه المدة لا يبقى لذوي حقوق المفقود، أو كل من له مصلحة إلا اللجوء للقضاء لاستصدار حكم بالفقد وفق الحالة العادية التي تم التطرق لها سابقا .

### 3.2- الحكم بموت المفقود

الحكم بموت المفقود نظمه قانون الأسرة والقوانين الخاصة، تم التطرق لهذا للحكم بموت المفقود من خلال التقسيم التالي:

**1.3.2- الحكم بموت المفقود في قانون الأسرة.**

**2.3.2- الحكم بموت المفقود في القوانين الخاصة.**

#### 1.3.2- الحكم بموت المفقود في قانون الأسرة

يعتبر المفقود حيا وتستمر شخصيته القانونية ولا تنتهي إلا بوفاة حقيقة أو حكما وهذا ما يتضح من نص المادة 25 فقرة أولى و26 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم<sup>14</sup>، ولا يمكن التصرف أو تقسيم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته هذا ما أشارت له المادة 115 من القانون 11.84 السابق ذكره بنصها: " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها " .

##### 1.1.3.2- الأطراف التي لها الحق في رفع دعوى الحكم بموت المفقود

خروجا عن القواعد العامة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 09-08 السابق ذكره، حدد المشرع الجزائري الأطراف التي لها الحق في رفع دعوى الحكم بموت المفقود بصريح نص المادة 114 من القانون 11.84 السابق ذكره بنصها: " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة " .

- **ورثة المفقود:** تؤول تركة المفقود لورثته بعد صدور الحكم بموته وتحقق حياة ورثته بعده هذا ما ورد في نص المادة 127 من القانون 11-84 السابق ذكره بنصها : "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي ".  
والمادة: 128 من القانون 11-84 السابق ذكره بنصها: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث".

- **كل من له مصلحة:** يحق لكل من له مصلحة في استصدار حكم بموت المفقود حماية لهذه المصلحة مثال ذلك دائن الشخص المفقود.

- **النيابة العامة:** يحق للنيابة العامة طلب الحكم بموت المفقود باعتبارها طرفا أصليا في دعاوى شؤون الأسرة هذا ما نصت عليه المادة 3 مكرر من القانون 11-84 المعدل والمتمم السابق ذكره : "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

### 2.1.3.2- مدة الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية

نصت المادة 113 من القانون 11-84 المعدل والمتمم السابق ذكره على ما يلي :  
"يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري ، ...".

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد المدة الدنيا للقاضي للحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية وهي بعد مرور أربع سنوات ، وهذه المدة كافية لترجيح هلاك المفقود في ظل هذه الظروف ، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ ترجيح احتمال الفقد بعد البحث الدقيق بكل الطرق الممكنة وليس من تاريخ الحكم بالفقد<sup>15</sup> ، هذا ما ورد في قرار المحكمة العليا رقم 290808 بتاريخ 2002/04/10 الذي تضمن ما يلي : "إن احتساب القضاة لمدة الفقدان من تاريخ النطق بالحكم رغم ثبوت ظروف فقدان المفقود دون إجراء تحقيق لمعرفة ذلك هو خطأ في تطبيق القانون"<sup>16</sup>.

### 3.1.3.2- مدة الحكم بموت المفقود في الحالات التي تغلب فيها السلامة

نصت المادة 113 من القانون 11-84 المعدل والمتمم السابق ذكره : "... وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات ".  
أربع سنوات .

منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المدة اللازمة للحكم بموت المفقود، شريطة أن لا تقل عن أربع سنوات، و لم يحدد تاريخ بداية حساب هذه المدة رغم أهميته، لكن في هذه الحالة تغلب سلامة المفقود وعليه يعد حيا إلا غاية صدور حكم الفقد، وعليه تحسب مدة الأربع سنوات من تاريخ الحكم بالفقد.

### 2.3.2- الحكم بموت المفقود في القوانين الخاصة

#### 1.2.3.2- الحكم بموت المفقود في الأمر 02-03

نصت المادة 02 الفقرة الثالثة من الأمر 02-03 السابق ذكره: "يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد الورثة أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو من النيابة العامة يفصل القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في أجل لا يتعدى شهرا واحد ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه".

ترفع دعوى المطالبة بموت المفقود بناء على طلب من أحد الورثة أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو من النيابة العامة، وترفق بمحضر معاينة فقدان الشخص المعني المعد من طرف الضبطية القضائية المشار له سابقا، ويتم الفصل فيها من طرف القاضي المختص في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ رفعها بحكم ابتدائي ونهائي، أي استنفذ طرق الطعن العادية ولا يبقى للأطراف المذكورة سوى طرق الطعن غير العادية ومن أهمها الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالوفاة في أجل شهر واحد من تاريخ صدور الحكم، ويتم الفصل فيه من طرف المحكمة العليا خلال أجل لا يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ رفع النقض أمامها هذا ما أشارت له المادة 02 الفقرة الرابعة من نفس الأمر السابق ذكره بنصها: "يمكن الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالوفاة في أجل شهر واحد. وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى أمامها".

#### 2.2.3.2- الحكم بموت المفقود في القانون 03-06

ترفع دعوى المطالبة بموت المفقود بطلب من أحد الورثة أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو من النيابة العامة، وترفق بمحضر معاينة فقدان الشخص المعني المعد من طرف الضبطية القضائية المشار له سابقا، و يفصل فيها القاضي المختص في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ رفعها بحكم ابتدائي ونهائي هذا ما نصت المادة 02 فقرة الثالثة من القانون 03-06 السابق ذكره: "يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد الورثة أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو من النيابة العامة يفصل

القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في آجل لا يتعدى شهرا واحد ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه".

يتضح من نص المادة أنه لا يبقى لأطراف الدعوى سوى اللجوء لطرق الطعن غير العادية، ومن أبرزها الطعن بالنقض، وهذا ما يتضح المادة 02 الفقرة الرابعة من نفس الأمر السابق ذكره بنصها: "يمكن الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالوفاة في آجل شهر واحد ابتداء من تاريخ صدور الحكم".

تفصل المحكمة العليا في آجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الطعن أمامها".

### 3.2.3.2- الحكم بموت المفقود في الأمر 01-06

ترفع دعوى المطالبة بموت المفقود بطلب من نفس الأطراف المذكورة سابقا، وترفق بمحضر معاينة فقدان الشخص المعني المعد من طرف الشرطة القضائية المشار له سابقا، يفصل فيها القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في آجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، هذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 01-06 السابق ذكره: "يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك، أو من النيابة العامة".

يفصل القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في آجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

ونصت المادة 33 من نفس الأمر: "يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في آجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم. وتفصل المحكمة العليا في آجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار".

### 4.2- تحديد من يقوم مقام المفقود

المفقود قد يترك أموال منقولة أو عقارية لا يمكن التصرف فيها إلا من طرف الممثل القانوني له، يتم تعيينه وفق شروط وإجراءات حددها المشرع الجزائري بالإضافة لذلك يحدد مجال تصرفاته، تم التطرق لتحديد من يقوم مقام المفقود من خلال التقسيم التالي:

#### 1.4.2- شروط تعيين المقدم.

#### 2.4.2- تعيين المقدم.

#### 3.4.2- حدود سلطة المقدم على أموال المفقود.

## 1.4.2- شروط تعيين المقدم

نصت المادة 100 من القانون 84-11 المعدل والمتمم السابق ذكره : " يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام " .

حددت المادة 93 من نفس القانون الشروط الواجب توافرها في الوصي بنصها : " يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف ، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة " .

يتضح من المادتين الشروط الواجب توافرها في المقدم ، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في الوصي وهي :

- وجوب أن يكون المقدم مسلما .

- أن يكون عاقلا بالغا .

- أن يكون قادرا .

- أن يكون أمينا حسن التصرف .

## 2.4.2- تعيين المقدم

نصت المادة 99 من القانون 84-11 المعدل والمتمم السابق ذكره على ما يلي : " المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه ، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة " .

يتم تعيين المقدم من طرف قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر ولائي بناء على طلب أحد أقاربه ، أو ممن له مصلحة في شكل عريضة ، أو بطلب من طرف النيابة العامة ، يتأكد القاضي من رضا المقدم قبل إصدار الأمر ، هذا ما يتضح من نص المادة 470 و471 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 470 : " يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة ، من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة ، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة " .

المادة 471 فقرة أولى : " يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه " .

يتوجب على القاضي عندما يحكم بالفقد حصر أموال المفقود وتعين مقدم لتسييرها وتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع ، هذا ما نصت عليه المادة 111 من القانون

السالف ذكره : على القاضي عندما يحكم بالفقيد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون.

### 3.4.2- حدود سلطة المقدم على أموال المفقود

#### 1.3.4.2- موقف التشريع

نصت المادة 111 من القانون 84-11 المعدل والمتمم السابق ذكره : " على القاضي عندما يحكم بالفقيد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة ( 99 ) من هذا القانون."

ونصت المادة 115 من نفس القانون: " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته ، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها " .

يتضح من نص المادة 111 أن المشرع الجزائري حصر سلطة المقدم في تسيير أموال المفقود وتسليم ما استحقه من ميراث أو تبرع فقط .

وجاء نص المادة 115 صريح بعدم جواز انتقال تركة المفقود وتقسيمها إلا بعد صدور حكم بموته .

و بالرجوع للمواد التالية :

- المادة 95 من القانون 84-11 المعدل والمتمم السابق ذكره نصت: " للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و 89 و 90 ) من هذا القانون " .

-المادة 100 من القانون 84-11 السابق ذكره نصت: " يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام " .

من خلال المواد السابقة يمكن القول بأنه يمكن للمثل القانوني للمفقود التصرف في عقار المفقود وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 88 من نفس القانون.

### 2.3.4.2- موقف القضاء

حول إمكانية تصرف المقدم في عقار أو الحق العيني العقاري المملوك للمفقود قبل صدور حكم بموت المفقود حيث جاء فيه:



يستخلص في مضمون قرار المحكمة العليا ملف رقم 435190 الصادر بتاريخ 2008/12/24 ما يلي :

- يجوز لورثة المفقود وضع اليد على أمواله ولكن بعد صدور الحكم بموته .  
- المدخلة في الخصام تصرفت بالبيع في عقارات المطعون ضده بناء فقط على الحكم الصادر بفقدانه 1993/06/13 ، ومن ثم فإن تصرفاتها هذه باطلة حتى وإن تحصلت على إذن قضائي بالبيع ، ذلك أن تصرف المقدم في أموال المفقود لا يكون صحيحا إلا إذا كان مبنيا على حكم قضائي بالموت وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

يتضح من القرار رفض المحكمة العليا التصرف في أموال المفقود بالرغم من وجود إذن قضائي ببيعها ، ذلك أن تصرف المقدم في أمواله لا يكون صحيحا إلا إذا كان مبنيا على حكم قضائي بالموت ، وبالنسبة كل تصرف بهذا الشكل يعد باطل في نظرهما مخالفته للمبدأ المعتمد من طرفها : " تصرف المقدم في أموال المفقود لا يكون صحيحا إلا إذا كان مبنيا على حكم بوفاته " <sup>17</sup>.

من خلال مقارنة موقف المشرع مع موقف المحكمة العليا يتضح أن موقف المحكمة العليا جاء صريحا على عكس موقف المشرع الجزائري الذي يشوبه الغموض.

### 3- إجراءات بيع عقار المفقود في القانون 08-09

حماية لعقار أو الحق العيني العقاري للمفقود أوجب المشرع الجزائري بيعه من طرف القضاء وفق مجموعة من الإجراءات ، تم التطرق لهذه الإجراءات وفق التقسيم التالي :

#### 1.3- إعداد قائمة شروط البيع.

#### 2.3- التبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع والهدف منه.

#### 3.3- إجراءات النشر والتعليق الخاصة بالبيع العقارية لا لمفقود.

#### 4.3- جلسة البيع بالمزاد العلني.

#### 5.3- حكم رسو المزاد.

### 1.3- إعداد قائمة شروط البيع والمستندات المرفقة

تتضمن قائمة شروط البيع مجموعة من الشروط وترفق بها بعض المستندات ،

تم تقسيم هذا العنصر كما يلي :

#### 1.1.3- إعداد قائمة شروط البيع.

#### 2.1.3- المستندات المرفقة بقائمة شروط البيع.

### 1.1.3-إعداد قائمة شروط البيع

إعداد قائمة شروط بيع عقار أو الحق العيني العقاري للمفقود من اختصاص المحضر القضائي، بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي في شكل محرر معد من طرف المحضر القضائي، يتضمن مشروع بيع عقار بالمزاد العلني<sup>18</sup> تودع بأمانة ضبط محكمة موقع العقار، هذا ما يتضح من نص المادة 783 فقرة أولى من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>19</sup>، وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة السابق ذكرها مشتملات قائمة شروط البيع كما يلي: "تتضمن قائمة شروط البيع البيانات الآتية:

- الإذن الصادر بالبيع،
- تعين العقار و/ أو الحق العيني العقاري، تعيينا دقيقا، لا سيما موقعه وحدوده ونوعه و مشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها، عند الاقتضاء، مفرزا أو مشاعا، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه، وإن كان العقار بناية، يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات،
- شروط البيع والثلث الأساسى،
- تجزئة العقار إلى أجزاء إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع ذكر الثمن الأساسى لكل جزء،
- بيان سندات الملكية.

من خلال نص المادة يتضح أن قائمة شروط البيع تشمل البيانات لتالية:

**1.1.1.3- الإذن الصادر بالبيع :** تنص المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره : "يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي، من قبل قاضي شؤون الأسرة ، بموجب أمر على عريضة ".  
والمادة 95 من القانون 84-11 المعدل والمتمم السابق ذكره : "لوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و89 و90) من هذا القانون ".  
المادة 100 من القانون 84-11 السابق ذكره: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام ".

من خلال استقراء النصوص السابقة يتضح أن الإذن ببيع أموال المفقود يمنح للمقدم من طرف قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة ، ويرجع ذلك لكون

المشرع الجزائري منح للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و89 و90) من القانون 84-11 المعدل و المتمم السابق ذكره، وفي نفس الوقت ساوى بين المقدم والوصي وأخضع المقدم لنفس أحكام الوصي، وبالنتيجة للمقدم نفس سلطة الولي في التصرف في أموال المفقود وفق أحكام المواد المذكورة أعلاه .

**2.1.1.3- تعيين العقار و/ أو الحق العيني العقاري :** يجب تعيين العقار و/ أو الحق العيني العقاري تعيينا دقيقا ، يشمل على العموم موقعه وحدوده ونوعه و مشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء، مفرزا أو مشاعا، وكل البيانات التي تفيد في التعيين، وإن كان العقار بناية، يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74-75 المعدل والمتمم المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري<sup>20</sup> وجسده بمراسيم تنفيذية، وكان يفضل اعتماد المشرع التعيين المنصوص عليه في المادة 66 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم المتضمن تأسيس السجل العقاري<sup>21</sup> كون قانون الإجراءات المدنية والإدارية صدر سنة 2008 .

**3.1.1.3- شروط البيع:** هي مجموعة شروط تدرج في قائمة شروط البيع، وتبلغ للأطراف لإبداء ملاحظاتهم عليها ومن بينها شرط نفاذ الإيجار<sup>22</sup>.

**4.1.1.3- الثمن الأساسي:** يحدد الثمن الأساسي من طرف خبير عقاري<sup>23</sup>.

**5.1.1.3- تجزئة العقار إلى أجزاء :** تجزئة العقار إلى أجزاء إذا كان ذلك ممكنا ، من الناحية القانونية يساعد في تحديد الثمن الأساسي لكل جزء و يزيد من قيمة العقار بزيادة قيمة كل جزء على حدة .

**6.1.1.3- بيان سندات الملكية:** يتوجب ذكر في قائمة شروط البيع مراجع شهر الوثائق الرسمية التي تثبت ملكية العقار و/ أو الحق العيني العقاري

**7.1.1.3- تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمراد العلني :** لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة 783 لتحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمراد العلني في قائمة شروط البيع على خلاف ما أشار له في المادة 737 الفقرة الثامنة من نفس القانون، وفي حال لم يذكر تاريخ و مكان جلسة البيع بالمراد العلني في المادة السابقة يتم تحديده من طرف

رئيس المحكمة بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو من له مصلحة، وهذا ما أشارت له المادة 747 من نفس القانون<sup>24</sup>.

### 2.1.3- المستندات المرفقة بقائمة شروط البيع

حدد المشرع في نص المادة 784 من القانون 08-09 السابق ذكره المستندات المرفقة بقائمة شروط البيع وهي تشمل ما يلي :

1- مستخرج جدول الضريبة العقارية

2- مستخرج من عقد الملكية

3- الإذن بالبيع عند الاقتضاء

4- الشهادة العقارية

### 2.3- التبليغ الرسمي بإيداع قائمة شروط البيع والهدف منه

تم تقسيم هذا العنصر كما يلي:

1.2.3- التبليغ الرسمي بإيداع قائمة شروط البيع.

2.2.3- الهدف من التبليغ الرسمي بإيداع قائمة شروط البيع.

### 1.2.3- التبليغ الرسمي بإيداع قائمة شروط البيع

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لقائمة شروط بيع عقار أو الحق العيني العقاري للمفقود للأطراف التالية :

### 1.1.2.3- الدائنين أصحاب التأمينات العينية : نص المشرع الجزائري في الأمر 58-75

المعدل والمتمم السابق ذكره في الكتاب الرابع على التأمينات العينية، و تتمثل في الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق الامتياز وحق التخصيص، تعد كلها حقوق عينية تتبعية أي تتبع العقار، وتبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية في هذه الحالة بقائمة شروط البيع يمنحهم فرصة لممارسة حقهم في الاعتراض عليها خلال الآجال القانونية.

### 2.1.2.3- النيابة العامة: تبليغ النيابة العامة يتم عن طريق إخطارها بإيداع قائمة

شروط بيع عقار المفقود

هذا ما نصت عليه المادة من القانون 08-09 السابق ذكره 785 التي تضمنت

ما يلي : " يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع، إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، وإخطار النيابة العامة ولهؤلاء حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها، عند الاقتضاء طبقاً لأحكام هذا القانون".

يتضح من النص أن المشرع لم يشر لتبليغ المالكين على الشيوع على خلاف ما نصت عليه المادة 740 من نفس القانون لأن المفقود يمكن أن يكون مالك في الشيوع، وكذلك لم يشر للآجال المحددة للتبليغ على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة والمحدد وجوبا بـ15 يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط.

### 2.2.3-الهدف من التبليغ الرسم بإيداع قائمة شروط البيع

يهدف التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع لتمكين للدائنين أصحاب التأمينات العينية إن وجدوا من ممارسة حقهم القانوني في الاعتراض على قائمة شروط البيع، وإتاحة الفرصة لهم لطلب إلغائها قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل هذا ما نصت عليه المادة 742 من القانون 08-09 السابق ذكره .

اشتراط المشرع الجزائري في المادة السابقة أن يكون التبليغ بطريقة رسمية لإقامة الدليل على علم الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإجراءات بيع عقار أو الحق العيني العقاري للمفقود، وغلق باب الاحتجاج على هذا البيع الذي ينتج عن هذه الإجراءات وبالنتيجة يتم تطهير العقار من كل التأمينات العينية وهذا ما أشارت له المادة 764 الفقرة الثانية من القانون 08-09 السابق ذكره.

الهدف من التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع للنيابة العامة يرجع لكونها طرفا أصليا في قضايا الأسرة بصريح نص المادة 3 من القانون 84-11 المعدل والمتمم السابق ذكره المتضمن ما يلي : "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق هذا القانون".

ويرجع ذلك لكونها تعد الممثل القانوني للحق العام وعلى هذا الأساس منحها المشرع حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع بالاعتراض عليها هذا ما نصت عليه المادة 785 من القانون 08-09 السابق ذكره .

### 3.3-إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع عقار أو الحق العيني المملوك للمفقود

تطبق على البيوع العقارية للمفقود إجراءات النشر والتعليق المتبعة في بيع العقارات المحجوزة هذا ما نصت عليه المادة 789 من القانون 08-09 السابق ذكره <sup>25</sup>، بهدف التعرف على هذه الإجراءات تم تقسيم هذا العنصر كما يلي :

#### 1.3.3-نشر مستخرج قائمة شروط البيع.

#### 2.3.3-الإعلان عن البيع بالمزاد العلني.

#### 3.3.3-نشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني.

### 1.3.3- نشر مستخرج قائمة شروط البيع

يتيح نشر مستخرج قائمة شروط البيع الفرصة للجمهور الراغب في حضور جلسة البيع من الإطلاع على شروط بيع عقار أو الحق العيني العقاري للمفقود ، وتحقيق علم أكبر عدد من المزايدين لخلق جو من التنافس فيما بينهم ، ولتجسيد هذه الأهداف حدد المشرع الجزائري طرق نشر مستخرج قائمة شروط البيع في ما يلي :

- في جريدة يومية وطنية.

- التعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال الثمانية أيام الموالية لأخر تبليغ رسمي لقائمة شروط البيع.

يتم إثبات نشر مستخرج قائمة شروط البيع بنسخة من الجريدة ونسخة من محضر التعليق .

يتيح المشرع الجزائري من وراء هذا الإجراء الفرصة لكل شخص يريد الإطلاع على قائمة شروط البيع بالتوجه إلى مكتب المحضر القضائي أو إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة<sup>26</sup> .

### 2.3.3- الإعلان عن البيع بالمزاد العلني

#### 1.2.3.3- مضمون الإعلان عن البيع بالمزاد العلني: الإعلان عن البيع بالمزاد العلني يحرر

على شكل مستخرج يتضمن بيانات من محتوى السند التنفيذي ، ومحتوى من قائمة شروط البيع تحتوي :

- اسم ولقب كل من المفقود وممثله القانوني وموطن كل منهما<sup>27</sup> ،

- تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع ،

- الثمن الأساسي لكل جزء من العقار و / أو الحق العيني العقاري ،

- تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني ،

- تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان آخر لبيع.

حددها المادة 749 الفقرة الثانية من نفس القانون.

#### 2.2.3.3- آجال تحرير الإعلان عن البيع بالمزاد العلني : يقوم المحضر القضائي قبل

جلسة البيع بالمزاد العلني بـ 30 يوما كحد أقصى و 20 يوما كحد أدنى بتحرير مستخرج

يتضمن محتوى السند التنفيذي لعقار أو الحق العيني العقاري للمفقود ، ومحتوى قائمة

شروط البيع ، ويوقع المحضر القضائي إعلان عن البيع بالمزاد العلني (المستخرج) ويقوم

بنشره على نفقة طالب التنفيذ، أما في حال بيع عقار المفقود يثار التساؤل حول من يتحمل هذه النفقات لأن طالب البيع في هذه الحالة هو الممثل القانوني للمفقود.

### 3.3.3- نشر إعلان البيع بالمزاد العلني (الخاص بعقار المفقود)

يقوم المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بمدة محددة قانونا بنشر إعلان عن البيع بالمزاد العلني بالطرق التالية:

- في باب أو مدخل عقار المفقود، لم يذكر المشرع في نص المادة 750 من القانون السابق ذكره لكنه أحال عليها بموجب نص المادة 789 من نفس القانون.
- في جريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار.
- في لوحة إعلانات المحكمة التي يتم فيها البيع.
- في لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب والبلدية التي يقع فيها العقار.
- في الساحات والأماكن العمومية.
- في أي مكان يحتمل فيه ضمان حضور أكبر عدد من المزايدين<sup>28</sup>.

### 4.3- جلسة البيع بالمزاد العلني

تتضمن جلسة البيع بالمزاد العلني مجموعة إجراءات تم التطرق لها من خلال التقسيم التالي:

#### 1.4.3- شروط انعقاد الجلسة.

#### 2.4.3- افتتاح جلسة البيع بالمزاد العلني.

#### 3.4.3- افتتاح المزاد العلني.

#### 4.4.3- تأجيل جلسة البيع.

#### 5.4.3- رسو المزاد.

### 1.4.3- شروط انعقاد الجلسة

- حدد المشرع مجموعة شروط لانعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني وهي تتمثل في ما يلي:
- تتعقد برئاسة رئيس المحكمة أو يعين قاضي بدلا عنه للقيام بذلك.
  - يتم البيع في جلسة علنية.
  - تتعقد جلسة البيع بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في التاريخ والساعة المحددين لها.
  - يتوجب حضور جلسة البيع بالمزاد العلني المحضر القضائي وأمين الضبط و عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

هذا ما نصت عليه المادة 753 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره : " يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، وفي التاريخ والساعة المحددين لذلك وتكون بحضور المحضر القضائي، وأمين الضبط وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه و الحائز والكفيل العيني إن وجد، أو بعد إخبارهم بثمانية أيام(8) على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وحضور عدد من المزايد لا يقل عن ثلاثة (3) أشخاص ".

يتضح من الشروط المذكورة في نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري لم يشتر حضور الممثل القانوني للمفقود لجلسة البيع بالمزاد العلني.

### 2.4.3-افتتاح جلسة البيع بالمزاد العلني

تتعدد جلسة البيع بالمزاد العلني بمقر المحكمة التي أودعت بها قائمة شروط البيع وفي التاريخ والساعة المحددان لها، وتكون علنية<sup>29</sup> لتمكين المزايد من الحضور بهدف تحقيق أعلى عرض، بعد افتتاح الجلسة يقوم الرئيس بالتأكد من إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق، أما فيما يخص حضور الممثل القانوني للمفقود المشرع الجزائري لم يشتر له في نص المادة 754 من القانون 08-09 السابق الذكر.

### 3.4.3-افتتاح المزاد العلني

بعد افتتاح جلسة البيع يتأكد الرئيس من صحة الإجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق، ويأمر بافتتاح المزاد العلني، ويذكر بشروط البيع ونوع العقار أو الحق العيني العقاري المعروض للبيع، والتمن الأساسي والرسوم والمصاريف. يحدد رئيس الجلسة مبلغ التدرج في المزايدة، بناء على أهمية العقار أو الحق العيني العقاري شريطة أن لا تقل عن 10000 دج في كل عرض يلي الذي قبله<sup>30</sup>.

### 4.4.3-تأجيل جلسة البيع

يجوز لرئيس الجلسة تأجيل البيع بعد أن ينبثق في سجل الجلسة تحقق إحدى السببين:

- 1- عدم وصول عدد المزايد للنصاب المحدد قانونا وهو ثلاثة مزايد كحد أدنى.
- 2- إذا كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي للمزايدة<sup>31</sup>.

يتم تأجيل جلسة البيع بأمر تأجيل البيع يحدد فيه تاريخ جلسة البيع في فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تزيد عن 40 يوما من تاريخ صدور الأمر بالتأجيل، وهذه المدة



لأجل إعادة إجراءات النشر والتعليق السابق ذكرها ، هذا ما أشارت له المادة 755 من القانون 08-09 السابق ذكره.

في الجلسة الموالية لا يعير رئيس الجلسة أهمية لعدد المزايدين، أما إذا كان العروض المقدمة للمرة الثانية أقل من الثمن الأساسي المحدد مسبقا يقرر تأجيل الجلسة للمرة الثانية وإنقاص عشر الثمن الأساسي وإعادة النشر والتعليق المذكورة سابقا<sup>32</sup>.

- في الجلسات الموالية يباع العقار أو الحق العيني لمن تقدم بأعلى عرض حتى ولو كان أقل من الثمن الأساسي هذا ما ورد في نص المادة 754 الفقرة الخامسة من القانون 08-09 السابق ذكره، المشرع لم يشير لموقف الممثل القانوني للمفقود من هذا البيع، في حال رفضه بيع عقار من ينوب عنه بعرض يقل عن الثمن الأساسي.

### 5.4.3- رسو المزاد

#### 1.5.4.3- المزايدة

يعتمد القاضي في جلسة البيع بالمزاد العلني عطاء المزايد الذي تقدم بأكبر عرض ولم يزد عليه بعد ندائه ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، يعتمد العرض المقدم بعد آخر نداء له، هذا ما يتضح من نص المادة 757 من القانون 08-09 السابق ذكره.

### 2.5.4.3- دفع الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة

يجب على المزايد الذي اعتمد القاضي عطاؤه دفع خمس المبلغ المعتمد والمصاريف والرسوم المستحقة حال انعقاد الجلسة أي قبل أن ترفع الجلسة من طرف الرئيس، ويدفع المبلغ الباقي بأمانة ضبط المحكمة في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام الموالية لتاريخ الجلسة التي رعى فيها عليه المزاد بأمانة ضبط المحكمة التي صدر منها حكم رسو المزاد ، هذا ما أشارت له المادة 757 الفقرة الثالثة من القانون 08-09 السابق ذكره.

### 3.5.4.3- حالة تخلف الراسي عليه المزاد

يجب على الراسي عليه المزاد دفع باقي الثمن خلال المدة المحددة في المادة 757 أعلاه وإذا تخلف يتم إعداره بالدفع خلال خمسة أيام من تاريخ الإعدار، وإذا لم يستجيب يعاد البيع بالمزاد على ذمته .

-يتوجب علي الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع باقي الثمن الذي رعى به المزاد في الجلسة الموالية خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ الجلسة التي رعى فيها المزاد بدفع فرق الثمن إذا بيع العقار بثمن يقل عن الثمن الذي رعى عليه، وليس له الحق في

المطالبة بالزيادة إذا بيع العقار بثمن أعلى من الثمن الذي رضى عليه المزااد وهذا جزء لتخلفه عن دفع باقي الثمن<sup>33</sup>.

### 5.3- حكم رسو المزااد

تم التطرق في هذا العنصر لمشمولات حكم رسو المزااد، وإجراءات شهره بالمحافظة العقارية، من خلال التقسيم التالي :

#### 1.5.3- مضمون حكم رسو المزااد.

#### 2.5.3- شهر حكم رسو المزااد.

#### 1.5.3- مضمون حكم رسو المزااد

يتضمن حكم رسو المزااد مجموعة بيانات حددتها المادة 763 من القانون 09-08 السابق ذكره بنصها: "يتضمن حكم رسو المزااد فضلا عن بيانات الأحكام المألوفة وأسماء وألقاب الأطراف ما يأتي:

- 1- السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز ولإجراءات التي تلتها، لا سيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وإعلان البيع،
- 2- تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المباع ومشمولاته والارتفاقات العالقة به إن وجدت، كما هو معين في قائمة شروط البيع،
- 3- تحديد الثمن الأساسي للعقار و/أو الحق العيني العقاري المباع،
- 4- إجراءات البيع بالمزااد العلني،
- 5- الهوية الكاملة للراسي عليه المزااد شخصا طبيعيا أو معنويا،
- 6- الثمن الراسي به المزااد وتاريخ الدفع،
- 7- إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس، حسب الأحوال، بتسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزااد."

**السند التنفيذي:** حددت المادة 600 من القانون 09-08 السابق ذكره السندات التنفيذية على سبيل الحصر.

**-تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري:** يجب أن يذكر فيه نوع العقار ونوعه والبلدية التي يقع فيها. ويذكر القسم ورقم المخطط والمكان المذكور ومشمولاته هذا ما أشارت له المادة: 66 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم السابق<sup>34</sup>، ورتب المشرع على تخلف البيانات المذكورة رفض الإيداع بصريح نص المادة 100 الفقرة الخامسة من المرسوم رقم 63-76 السابق ذكره<sup>35</sup>.

- **تحديد الثمن الأساسي للعقار و/أو الحق العيني العقاري:** يحدد الثمن الأساسي من طرف خبير عقاري<sup>36</sup>.

- **إجراءات البيع بالمزاد العلني:** يطبق على بيع عقار أو الحق العيني العقاري للمفقود إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات هذا ما أشارت له المادة 789 من القانون 08-09 السابق ذكره لم يشر هذا النص لإجراءات البيع وهو الهدف الأساسي من وراء كل هذه العمليات.

- **هوية الراسي عليه المزاد:** الراسي عليه المزاد قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

**1- هوية الشخص الطبيعي:** يجب ذكر في حكم رسو المزاد ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية وموطن ومهنة الأطراف هذا ما أشارت له المادة: 62 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم السابق ذكره<sup>37</sup>.

**2- هوية الشخص المعنوي:** يجب ذكر على هوية الشركات والجماعات والنقابات والأشخاص الاعتبارية الأخرى مع تسميتها ويشار فضلا عن ذلك بالنسبة للشركات شكلها القانوني ومقرها، وبالنسبة للشركات التجارية رقم تسجيلها في السجل التجاري، وبالنسبة للجمعيات مقرها و تاريخ ومكان تصريحها، وبالنسبة للنقابات مقرها وتاريخ ومكان إيداع قوانينها الأساسية هذا ما أشارت له المادة 63 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم السابق ذكره<sup>38</sup>.

- **الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع:** يحدد الثمن الذي رضى به المزاد وتاريخ الدفع في مضمون الحكم.

- **تسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد:** يتضمن الحكم كيفية تسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري.

### 2.5.3- شهر حكم رسو المزاد

حكم رسو المزاد العلني هو سند تنفيذي هذا ما نصت عليه المادة 600 فقرة 13 من القانون 08-09 السابق ذكره، بنصها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:....

13 - أحكام رسو المزاد على العقار،.....".

وكذلك نصت المادة 762 فقرة أولى من القانون 08-09 السابق ذكره: "تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوزة عليه التي كانت له على العقارات

و/أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الارتفاقات العالقة بها، ويعتبر حكم رسو المزاد سند للملكية".

يقوم المحضر القضائي خلال الشهرين المواليين للحكم برسو المزاد بإفراغ مضمونه في الشكل الرسمي للعقود المحدد بموجب قرار يتضمن تحديد نماذج المطبوعات التي تحفظ بالمحافظات والخاصة بوثيقة إجراء لإشهار العقاري وبجدولي قيد الرهن وتجديده<sup>39</sup> وبإيداعه للشهر بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 762 فقرة ثانية من القانون 08-09 السابق ذكره: "يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره".

#### 4- خاتمة

يتضح من البحث أن المشرع الجزائري نظم مسألة بيع عقار أو الحق العيني العقاري المملوك للمفقود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدقة حيث جعل هذا البيع يتم في جلسة قضائية خروجاً عن البيوع العادية التي تتم أمام محرر عقد، سعياً لتوفير حماية لأموال المفقود العقارية، ولحقوق دائنيه ولحقوق ورثته بعد وفاته حقيقة أو حكماً.

#### نتائج الدراسة

- لا يتضح من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقت بيع عقار أو الحق العيني العقاري المملوك للمفقود، هل قبل صدور الحكم بموت المفقود أم بعد صدوره، وكذلك أدرج هذا البيع مع بيوع أخرى كبيع عقار أو الحق العيني العقاري المملوك للمفلس، والمعروف قانوناً أن المفلس تغل يده في التصرف في ماله حماية لدائنيه، وكذلك الدائن المرتهن بحق عيني تبقي أجاز له المشرع بيع عقاره أو أو حقه العيني العقاري لسداد دينه قبل التنفيذ عليه وسمى كل هذه البيوع بالبيوع الخاصة.

- أشار المشرع في نص المادة 789 من القانون 08-09 السابق ذكره لتطبيق قواعد النشر والتعليق المنصوص عليه في هذا القانون في ولم يشر لإتباع نفس إجراءات بيع العقار المحجوز.

- من خلال النص المادة 785 من القانون 08-09 السابق ذكره يتضح أن المشرع لم يشر لتبليغ المالكين على الشيوع على خلاف ما نصت عليه المادة 740 من نفس القانون لأن المفقود يمكن أن يكون مالك في الشيوع.

- لم يحدد المشرع في المادة 785 من القانون 08-09 السابق ذكره آجال تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بل أحال النص إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

- لم ىشر المشرع فى نص المادة 753 من القانون 08-09 السابق ذكره لحضور الممثل القانونى للمفقود لجلسة البيع بالمزاد العلنى.

### - التوصيات

- تم التوصل لبعض التوصيات توجه للمشرع الجزائرى وهى كالتالى:
- تحديد وقت بيع عقار و\ أو الحق العىنى العقارى المملوك للمفقود بدقة.
- تعديل نص المادة 789 من القانون 08-09 السابق ذكره وإدراج عبارة تطبيق إجراءات البيع المنصوص عليها فى هذا القانون بدلا من حصرها فى قواعد النشر والتعليق.
- تعديل نص المادة 785 من القانون 08-09 السابق ذكره بإدراج عبارة تبلىغ المالكىن على الشىوع فى حال كان عقار المفقود مملوك فى الشىوع.
- تعديل نص المادة 785 من القانون 08-09 السابق ذكره لتحديد آجال تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع .
- تعديل نص المادة 753 من القانون 08-09 السابق ذكره وإدراج عبارة حضور الممثل القانونى للمفقود لجلسة البيع بالمزاد العلنى لعقار و\ أو الحق العىنى العقارى المملوك للمفقود.

## الهوامش

- 1- قاموس المعاني. قاموس عربي عربي، تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني 2018/05/02 على الساعة 10 مساءً: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.
- 2- يوسف عطا محمد الحلو، أحكام لمفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ص 16.
- 3- شرابن ابتسام، المفقود في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية لحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 11.
- 4- يوسف عطا محمد الحلو، المرجع السابق، ص 18.
- 5- يوسف عطا محمد الحلو، نفس المرجع، ص 18.
- 6- عبد الحكيم محسن عطوش، أحكام المفقود في قانون الأحوال الشخصية اليمني دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، 2010، ص 68.
- 7- نوري عبد النور، أحكام المفقود في ظل القانون ولاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 21.
- 8- نوري عبد النور، نفس المرجع، ص 22.
- 9- القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة (ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، ص 910-924)، المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27، (ج ر عدد 15 صادرة 2005/02/27)، الموافق عليه بالقانون رقم 09-05 المؤرخ في 2005/05/04، (ج ر عدد 43 الصادرة 2005/06/22، ص 4).
- 10- المادة 114 القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة السالف ذكره: يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.
- 11- الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 2002/02/25 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 2001/11/10، (ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 2002/02/28، ص 26-27).
- 12- قانون 03-06 المؤرخ في 2003/06/14 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 2003/05/21، (ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 2003/06/15، ص 9).
- 13- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 لتضمن ميثاق السلم والمصالحة، (ج ر العدد 11، الصادرة في 2006/02/28، ص 3-7).
- 14- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، (ج ر العدد 78 السنة 12، الصادرة في 1975/09/30، ص 990-1055) المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 (ج ر العدد 31، السنة 44، ص 3-5).

- 15- بلحاج العربى، المفقود فى الأحوال الإستثنائية، تعليق على قرار المحكمة العليا رقم 290808 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارىث بتاريخ 2002/04/10، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2006، ص 111.
- 16- قرار المحكمة العليا رقم 290808 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارىث بتاريخ 2002/04/10، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2003، ص 372.
- 17- قرار المحكمة العليا رقم 435190 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2008/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الثانى، 2009، ص 127.
- 18- القروى بشير سرحان، طرق التنفيذ فى التشريع الجزائرى والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014، ص 538.
- 19- القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ فى 23 أبريل 2008، (ج ر عدد 21 بتاريخ 25 فبراير 2008).
- 20- الأمر رقم 74-75 المؤرخ فى 12/11/1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضى العام وتأسيس السجل العقارى، (ج ر عدد 92 الصادرة فى 18/11/1975، ص 1206-1207)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-11 مؤرخ فى 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج ر عدد 76، الصادرة فى 28/12/2017، ص 41).
- 21- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ فى 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقارى، (ج ر العدد 30 الصادرة فى 13 أبريل 1976، ص 498-512)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذى رقم 93/123 المؤرخ فى 19/05/1993، (ج ر العدد 34، الصادرة فى 23/05/1993 ص 14-16).
- 22- بلقاسم سلمانى، الحجز التنفيذى على العقارات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون 2012/2011، ص 57.
- 23- المادة 739 من القانون 09.08 السابق ذكره.
- 24- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 404.
- 25- المادة 789 من القانون 09-08 السابق ذكره نصت : تطبق على البيوع المشار إليها فى المواد 783 و786 و788 أعلاه، إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات المحجوزة، المنصوص عليها فى هذا القانون.
- 26- المادة 748 من القانون 09-08 السابق ذكره.
- 27- لم يشر المشرع بصراحة لتحديد اسم ولقب كل من المفقود وممثله القانونى وموطن كل منهما، لكن بالرجوع للمادة 789 من القانون 09-08 السابق ذكره نجدها تنص : تطبق على البيوع

العقارية للمشار لها في المواد 783 و786 و788 أعلاه، إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات المحجوزة، المنصوص عليها في هذا القانون .

28- المادة 750 من القانون 08-09 السابق ذكره .

29- المادة 753 من القانون 08-09 السابق ذكره

30- المادة 754 فقرة أولى من القانون 08-09 السابق ذكره

31- المادة 754 الفقرة الثالثة من القانون 08-09 السابق ذكره

32- المادة 754 الفقرة الرابعة من القانون 08-09 السابق ذكره

33- المادة 758 من القانون 08-09 السابق ذكره

34- **نصت المادة:** 66 فقرة أولى من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره : كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار يعنيه النوع والبلدية التي يقع فيها و تعيين( القسم ورقم المخطط والمكان المذكور )وما يحتوي عليه من مسح أراضي.

**ونصت نفس المادة في الفقرة الرابعة على ما يلي:** " إن تعيين الجزء يتم طبقا لجدول وصفي للجزء أو عند الاقتضاء، طبقا لجدول مُعدل معد ضمن الشروط المحددة إما بموجب المادة 67 وإما بموجب المادة 68 وتم إشهاره مسبقا.

وهذا التعيين يجب أن يشير إلى رقم قطعة الأرض التي يوجد بها الجزء والحصّة في ملكية الأرض الخاصة بهذه النقطة وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين والمادة 70، لا تطبق أحكام هذه الفقرة عندما يكون العقد أو القرار القضائي يتعلق إما بارتفاق وإما بحق استعمال أو بسكن وإما بإيجار. ولا تطبق أيضا عندما ينتج عن العقد أو القرار إلغاء تقسيم العقار .

ويجب أن تكتب نفس البيانات في كل جدول أو صورة أصلية أو نسخة مودعة قصد تنفيذ إجراء " .

35- **المادة:** 100 الفقرة الخامسة من المرسوم 76-63 السابق ذكره : " كما يرفض الإيداع على الخصوص: عندما يكون تعيين العقارات لا يستجيب لأحكام المادة 66 .

36- المادة 739 من القانون 08.09 السابق ذكره .

37- المادة 62 فقرة الأولى والثانية من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره : كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية ، يجب أن يشتمل على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية وموطن ومهنة الأطراف ...

38- **نصت المادة:** 63 من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره : كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يشتمل على هوية الشركات والجماعات والنقابات



ولأشخاص الاعتبارية الأخرى مع تسميتها و يُشار فضلا عن ذلك بالنسبة للشركات شكلها القانوني ومقرها، وبالنسبة للشركات التجارية رقم تسجيلها في السجل التجاري، وبالنسبة للجمعيات مقرها وتاريخ ومكان تصريحها، وبالنسبة للنقابات مقرها و تاريخ ومكان إيداع قوانينها الأساسية ....

39- قرار مؤرخ 2007/11/05، يحدد نماذج المطبوعات التي تحفظ بالمحافظات العقارية والخاصة بوثيقة إجراء لإشهار العقاري و بجدولي قيد الرهن وتجديده،(ج ر عدد 17 الصادرة في 2008/03/30 ص18-24).

**علاقة القياسات الجسمية والبدنية بأداء الضربة الساحقة لطلبة تخصص  
الكرة الطائرة بمعهد التربية البدنية والرياضية دالي إبراهيم جامعة الجزائر 3**

**The relationship between physical and physical  
measurements of the performance and overwhelming  
blow to the students of volleyball specialization at the  
Institute of Physical Education and Sports Dely  
Ibrahim University of Algiers 3**

**عبد اللطيف مشتة: أستاذ محاضر أ  
عبد الرزاق داودي: طالب دكتوراه  
معهد التربية البدنية والرياضية  
جامعة الجزائر 3**

**تاريخ قبول المقال: 2018/11/29**

**تاريخ إرسال المقال: 2018/10/28**

**الملخص**

هذا البحث المتواضع يعتبر محاولة لإلقاء الضوء على أحد الرياضات العالمية ويسعى الباحثين إلى دراسة بعض القياسات الجسمية والصفات البدنية التي يتميز بها اللاعبون في تلك الرياضة التي تتطلب من ممارسيها التعلم الجيد لمقدار الحاجة إلى اللياقة البدنية.

ولهذا استخدم الباحثان المنهج الوصفي لملائمته مع طبيعة البحث، بحيث تم اختيار عينة البحث بطريقة قصدية من المجتمع الكلي لطلبة معهد التربية البدنية والرياضية تخصص الكرة - الطائرة.

وفي الأخير وعلى ضوء عينة البحث والإجراءات المتبعة والمعالجات الإحصائية المستخدمة تمكن الباحثين من التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات منها: يوجد ارتباط بين مستوى الأداء وكلا من طول الذراع الطول الكلي، طول العضد، محيط الساعد، طول الساعد، الوزن، محيط العضد، محيط الحوض، كذلك لا يوجد ارتباط بين مستوى الأداء وكلا من طول الفخذ والساق، طول القدم والرجل، محيط الفخذ.

**الكلمات المفتاحية:** القياسات الجسمية (الأنثروبومترية)، القياسات البدنية، الكرة الطائرة، الضربة الساحقة في الكرة الطائرة.

## Abstract:

This modest research is an attempt to shed light on one of the world's sports. The researchers seek to study some of the physical measurements and physical characteristics of the players in this sport, which requires their practitioners to learn the quality of the need for fitness.

So the researchers used the descriptive approach to fit with the nature of the research, so that the sample was selected deliberately from the whole community of students of the Institute of Physical Education and Sports volleyball.

Finally, in the light of the research sample, the procedures used and the statistical treatments used, the researchers can reach a number of conclusions, including: there is a correlation between the performance level and the length of the arm, the total length, the length of the arm, the circumference of the forearm, the length of the forearm, the weight, the peritoneal circumference, Thigh circumference.

**Keywords:** physical measurements, volleyball, crushing in volleyball.

## 1- مقدمة

إن تحقيق مستويات عالية في رياضة الكرة الطائرة يتطلب إعداد الرياضي في مختلف النواحي الفنية والخططية وهذا لا يأتي إلا بتوافر بعض القياسات الجسمية والصفات البدنية التي تتلائم مع طبيعة النشاط للوصول للمستويات المطلوبة. وتعتبر القياسات الجسمية هي المראה التي تعكس العلاقة بين شكل الجسم والقدرة على الأداء المهاري.

ونجد أن ممارسة أي نشاط رياضي يتطلب بعض الخصائص الجسمية والبدنية التي يجب توافرها في الشخص الممارس لها حتي يمكن التفوق فيها فهناك ألعاب تتطلب توافر عنصر السرعة كشرط أساسي للتفوق فيها وألعاب أخرى تتطلب طول القامة أو اختلافات معينة في أطوال أجزاء الجسم، بينما تتطلب ألعاب أخرى عنصر القوة والقياسات الجسمية والبدنية لما لها أهمية كبرى في أداء النشاط الرياضي.

إذن فاللاعبين يؤدون الحركات الرياضية بأجسامهم التي تختلف في مقاييسها من فرد إلى آخر مما يؤدي تبعا لذلك في اختلاف مستوى الأداء (أحمد خاطر، 2006، ص 20).

ويذكر أحمد خاطر وعلي البيك (2006) أن القياسات الجسمية من العوامل التي لها تأثيرها الواضح على التفوق في النشاط الرياضي والقياسات الجسمية لها دور

هام في المجال الرياضي لأن لياقة الفرد وممارسته للأنشطة تتحدد وفقا لملائمة تركيب جسمه لأداء العمل المطلوب كما أنها تلعب دوراً هاماً في اختيار نوع النشاط الرياضي التخصصي وتوجيه عملية التدريب بما يتفق مع الفروق الفردية للاعبين (أحمد خاطر، 2006، ص 88).

## 2- مشكلة البحث

لقد حظيت القياسات الجسمية للرياضيين في مختلف الأنشطة الرياضية باهتمام الباحثين وذلك بهدف الوصول إلى المواصفات البدنية التي من شأنها مساعدة الرياضي على الأداء الأمثل في نوع النشاط التخصصي وعلى هذا فقد اهتمت البحوث والدراسات في الآونة الأخيرة بوصف وتحديد المواصفات الجسمية الخاصة والتي تتفق وطبيعة كل لعبة من الألعاب الرياضية المختلفة مما يزيد من فاعلية عملية التدريب الرياضي ومن هذه البحوث على سبيل المثال دراسة محمد أمين رمضان (2005) (محمد أمين رمضان، 2005، ص 165) عن الخصائص البيولوجية للاعبين ألعاب القوى ودراسة عبد الحليم يوسف (2008) عن الخصائص الفيزيولوجية والمورفولوجية للاعبين كرة السلة ودراسة إقبال رسمي (2012) عن الخصائص البيولوجية للاعبين السباحة التوقيعية وهذه الدراسات ساهمت في وضع بعض المعايير المحددة لاختيار الناشئين في تلك الرياضات ومساعدة المدربين للوصول باللاعبين إلى تحقيق أفضل النتائج، وتتمثل مشكلة هذا البحث في أن لعبة الكرة الطائرة لا تقل أهمية عن الرياضات الأخرى، حيث تقام بطولات عالمية لها وهذه الرياضة تتطلب مواصفات خاصة في الأداء لا بد وأن تنعكس هذه المتطلبات على كيفية اختيار اللاعبين حتى يمكن القيام باختيارهم على أسس علمية حتى تتحقق المستويات العالية، فالمدرّب مهما بلغت قدرته الفنية لا يستطيع أن يعد بطلاً لا تتوافر فيه الصفات الجسمية المناسبة لهذا النوع من النشاط الرياضي.

وبناءً على ذلك فقد لاحظ الباحثان أثناء تدريس الكرة الطائرة أن هناك بعض طلبة التخصص لا يستطيعون أداء الضربة الساحقة كما يجب مما أثار اهتمامهما إلى دراسة العلاقة بين القياسات الجسمية والبدنية ومستوى أداء الضربة الساحقة لاختيار طلبة التخصص بناءً على نتائج هذه الدراسة.

هذا البحث المتواضع يعتبر محاولة لإلقاء الضوء على أحد الرياضات العالمية ويسعى الباحثان إلى دراسة بعض القياسات الجسمية والصفات البدنية التي يتميز بها

اللاعبون في تلك الرياضة التي تتطلب من ممارسيها التعلم الجيد لمقدار الحاجة إلى اللياقة البدنية.

فبالرغم من صغر ملعب الكرة الطائرة مقارنة مع ملاعب الألعاب الأخرى إلا أن المتطلبات البدنية لها تعتبر كثيرة ومتنوعة ويلزم توفرها بمستوى عالي ومن هذه المتطلبات القوة العضلية التي لها تأثير كبير على تقدم اللاعبين، وهي متطلباً ضرورياً للأصابع والرسغ في الكرة الطائرة، كما أن القوة الانفجارية سواء في الوثب أو الضرب من القدرات البدنية الهامة في الكرة الطائرة وقد تكون العامل الحاسم في الفوز بالمباريات (حسنين وحمدى، 2007، ص 20).

### 3- أهداف البحث

يهدف البحث للتعرف على:

- 1- القياسات الجسمية والصفات البدنية المميزة لطلبة التخصص في الكرة الطائرة.
- 2- العلاقة بين القياسات الجسمية والصفات البدنية ومستوى الأداء المهاري للضربة الساحقة.

### 4- تساؤلات البحث

- 1) ما هي القياسات الجسمية والصفات البدنية المميزة لطلبة التخصص في الكرة الطائرة؟
- 2) هل توجد فروق في القياسات الجسمية والصفات البدنية ومستوى الأداء المهاري للضربة الساحقة؟

### 5. المفاهيم والمصطلحات الأساسية للبحث

#### 5-1-1. التعريف الاصطلاحي للقياسات الجسمية والبدنية (الأنثروبومترية)

تعرف بأنها "دراسة مقاييس جسم الإنسان وهنا يشمل قياس الطول والوزن والحجم والمحيط للجسم ككل وأجزاء الجسم المختلفة"، وذلك عند الإشارة إلى قياسات شكل الجمجمة وطول القامة وبقية الخصائص الجسمية، ومن ثم فإنه يمكن استخدام مصطلح الأنثروبومتري كمرادف لمصطلح الانثروبولوجيا الطبيعية (الفيزيائية) (جيرد هونموت (ترجمة) كمال عبد الحميد، 1999، ص 189).

ومن جهة أخرى القياسات الجسمية والبدنية هي العلم الذي يبحث في القياس الخاص بحجم الجسم البشري وشكله وأجزائه المختلفة (محمد نصر الدين رضوان، 1997، ص 20)، ويشير مصدر آخر على إن القياسات الجسمية عبارة عن وسائل

قياس موضوعية تستخدم لقياس تركيب الجسم والتغيرات التي تحدث للعضلات نتيجة للأداء الرياضي (مروان عبد المجيد إبراهيم، 1999، ص 158).

**التعريف الاجرائي:** القياسات الجسمية والبدنية هي عملية تتم بإجراء قياسات لمجموعة من أعضاء جسم الانسان (الرياضي) حسب الرياضة والتخصص المراد دراسته بناءً على عدة معايير، من أجل تحديد مدى مواءمة البنية الجسمية ومقاييسها مع الرياضة والتخصص المطلوب.

## 2-5. الكرة الطائرة

**2-5-1. التعريف الاصطلاحي:** هي لعبة جماعية بسيطة تتكون من فريقين كل فريق يتشكل من 6 لاعبين، ملعبها عبارة عن مربعين متلاصقين ضلع كل منهما 9 م وتفصل بينهما شبكة ارتفاعها 2.43 عند الذكور و2.24 عند الإناث، وهدف اللعبة هو جعل الكرة تسقط في ملعب الفريق المنافس بطريقة لا تمكنه من إعادتها فوق الشبكة.

ويكسب الفريق نقطة عندما يفشل الفريق الخصم من إعادة الكرة بعد أن يكون الإرسال بحوزة الفريق الأول لهذا يتوجب العمل للحصول على الإرسال بسبب خطأ يرتكبه الفريق المضاد (حطايبي، 1996، ص 59).

**2-5-2. التعريف الإجرائي:** الكرة الطائرة هي لعبة جماعية تحتاج للكثير من التقنيات والمهارات الأساسية الخاصة بها كالإرسال والصد والإعداد بالإضافة إلى أهم تقنية وهي السحق، وهذه الأخيرة تعد الركيزة الأساسية في تسجيل النقاط اللازمة للفوز بالمباريات وتحقيق النتائج الجيدة، ولهذا فهي تحتاج لقوة جسدية وبدنية ومهارية عالية.

## 3-5. الضربة الساحقة في الكرة الطائرة

**3-5-1. التعريف الاصطلاحي:** هي عبارة عن ضرب الكرة بإحدى اليدين بقوة لتعديتها الكامل فوق الشبكة وتوجيهها إلى ملعب الخصم بطريقة قانونية (طه، 1999، ص 137).

**3-5-2. التعريف الإجرائي:** تقنية السحق تعد من أصعب المهارات تعلماً وتطبيقاً في الكرة الطائرة حيث تدخل فيها عدة عناصر (القوة، السرعة، الرشاقة، التحمل...) وكذا الصفات البدنية المركبة كالقوة المميزة بالسرعة، تحمل القوة، بحيث تم دمج كل ما سبق ذكره في مجموعة من القياسات الجسمية والبدنية الواجب توفرها في اللاعب من أجل تنفيذ هذه التقنية أو المهارة بالأسلوب الصحيح والطريقة السليمة وبشكل راق.

## 6. الدراسات المشابهة

1. **دراسة محمد عبد القادر (2001)**؛ بعنوان تحديد بعض القياسات الأنثروبومترية للاعبين الفريق الوطني العماني لكرة اليد. ويهدف البحث إلى تحديد بعض القياسات الأنثروبومترية للاعبين، والتعرف على الفروق في بعض القياسات الأنثروبومترية بين العمانيين من لاعبي كرة اليد وغيرهم.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي على عينة قوامها (25 لاعب)، وكانت أهم النتائج:  
• توجد فروق دالة إحصائية بين لاعبي كرة اليد للفريق العماني والمجموعة الضابطة في قياس الطول.

• لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين لاعبي المنتخب العماني لكرة اليد والمنتخب القومي المصري لكرة اليد في قياس طول الذراع وطول الساعد.

2. **دراسة محمد أمين رمضان (2005)** بعنوان بعض الخصائص البيولوجية المميزة للموهوبين رياضياً في ألعاب القوى.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على مقادير بعض الخصائص البيولوجية (الفيسيولوجية، الأنثروبومترية والبدنية) المميزة للموهوبين رياضياً في مسابقات الجري.

التعرف على العلاقة بين بعض الخصائص البيولوجية (الفيسيولوجية، الأنثروبومترية والبدنية) والمستوى الرقمي للموهوبين رياضياً في مسابقات الجري.

وأجريت الدراسة على عينة قوامها (14) تلميذ من مدرسة الموهوبين رياضياً بالقاهرة واستخدم الباحث المنهج الوصفي، حيث كانت أهم النتائج السعة الحيوية والحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين قد ساهمت بنسبة 81% في المستوى الرقمي.

✓ الخصائص الأنثروبومترية وهي الوزن النسبي قد ساهمت بنسبة 0.78%.  
✓ الخصائص البدنية وهي قوة القبضة لليد اليسرى وقوة عضلات الظهر قد ساهمت بنسبة 88.0%.

3. **دراسة إقبال رسمي محمد (2012)** بعنوان الخصائص البيولوجية للاعبات السباحة التوفيقية وعلاقتها بمستوى الأداء.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على الخصائص البيولوجية (الجسمية والوظيفية والبدنية) للاعبات السباحة التوفيقية وعلاقتها بمستوى الأداء، وأجريت الدراسة على عينة من لاعبات السباحة التوفيقية والتي تتراوح أعمارهن بين 17-20 سنة وبلغ حجم العينة (34) لاعبة.

واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي لمناسبتها لطبيعة البحث، وكانت أهم النتائج الخصائص البيولوجية الجسمية للاعبات السباحة بلغت 18 قياسا بدلا من 22. الخصائص البيولوجية الوظيفية للاعبات السباحة التوقعية بلغت 3 قياسات بدلا من 4 قياسات. القياسات البدنية بلغت 7 قياسات بدلا من 9 قياسات.

## 7. الخلفية النظرية للدراسة

### 7-1. أهمية القياسات الجسمية (الانثروبومترية)

القياسات الأنثروبومترية تعد إحدى الوسائل الهامة في تقويم نمو الفرد كما إن لها علاقة عالية بالعديد من المجالات الحيوية، فالنمو الجسمي له علاقة بالصحة والتوافق الاجتماعي والانفعالي للإنسان وخصوصا في السنوات المتوسطة من العمر). ولقد أشار "ماثيوس" ( إلى إن القياسات الجسمية تعد أكثر العوامل المؤثرة على الأداء، فهي تؤثر في جميع المراحل التي يمر بها البرنامج من الإعداد والتخطيط حتى التقويم، سواء أكان ذلك التقويم خاصا بالأفراد أم بالبرنامج نفسه (جيرد هونموت (ترجمة) كمال عبد الحميد، 1999، ص 194).

### 7-2. أنواع القياسات الجسمية (الانثروبومترية)

بعد اطلاع الباحثان على العديد من المصادر والمراجع المتخصصة مثل: (احمد محمد خاطر وعلي فهمي ألبيك، 1996، ص 187) و(محمد نصر الدين رضوان، 1997، ص31)، وجدا إن القياسات الجسمية المعتمدة والمتكررة في المجال الرياضي يمكن وضعها في خمس مجموعات رئيسية :

#### 1- قياس وزن الجسم.

2- مؤشر الأطوال ويتضمن: طول الجسم الكلي من الوقوف، طول الجذع من الجلوس، طول الذراع، طول العضد، طول الساعد، طول الكف، طول الساعد مع الكف، طول الطرف السفلي، طول الفخذ، طول الساق، طول القدم.

3- مؤشر محيطات الجسم ويتضمن: محيط الرقبة، محيط الرأس، محيط الكتفين، محيط الصدر (الشهيق - الزفير)، محيط الوسط، محيط البطن، محيط الورك، محيط الفخذ، محيط الركبة، محيط الساق، محيط رسغ القدم، محيط العضد، (ثني - مد)، محيط الساعد، محيط رسغ اليد.



**4- مؤشر الاتساعات ( العروض )** ويتضمن: اتساع الرأس، اتساع الكتفين، اتساع الحوض، اتساع المدربين الفخذين، اتساع الركبة، اتساع رسغ القدم، اتساع المرفق، اتساع رسغ اليد .

**5- مؤشر سمك ثنايا الجلد**، ويتضمن : أسفل عظم اللوح، عند الخط الأوسط للإبط، عند الصدر، أعلى المرفق، عند منتصف الفخذ، أعلى عظم الركبة، عند العضلة ذات الثلاث الرؤوس العضدية، عند العضلة ذات الرأسين العضدية، أعلى الساعد من الخلف.

### **7-3. شروط القياس الجسمي والبدني (الانثروبومتري) الناجح**

**أولاً:** لكي يحقق قياس الدقة المطلوبة منه يجب أن تراعي النقاط الآتية :  
إن يتم القياس والمختبر عار تماماً "الآمن مايو غير سميك .

أ- توحيد القائمين بالقياس والأجهزة المستخدمة وكذلك ظروف القياس .

ب- معايرة الأجهزة المستخدمة في القياس للتأكد من صلاحيتها .

ج- إذا كانت القياسات تجري على إناث بالغات يجب التأكد من أنهن لا يمرن بفترة الدورة الشهرية في أثناء إجراء القياسات كما يجب تخصيص مكان مغلق لإجراء القياسات عليهن .

د- تسجيل القياسات في بطاقة التسجيل بدقة وفق التعليمات الموضوعة .

**ثانياً:** الإجراء قياسات أنثروبومترية: يلزم أن يكون القائمون بعملية القياس على إلمام تام بما يلي :

أ - النقاط التشريحية المحددة لأماكن القياس وكما يلي:

1 - أعلى نقطة في الجمجمة.

2 - الحافة الوحشية للنتوء الأخرومي.

3 - الحافة الوحشية للرأس السفلي لعظم العضد.

4 - النتوء الأبري لعظم الكعبرة .

5 - النتوء المرفقي.

6 - النتوء الأبري لعظم الزند.

7 - منتصف عظمة القص.

8 - الحافة الوحشية للعظم الحرقفي.

9 - مفصل الارتفاع العاني .

10- الحافة الوحشية لمنتصف مفصل الركبة .

11- البروز الإنسي للكعب.

12- البروز الوحشي للكعب.

ب- أوضاع المختبر في أثناء القياس .

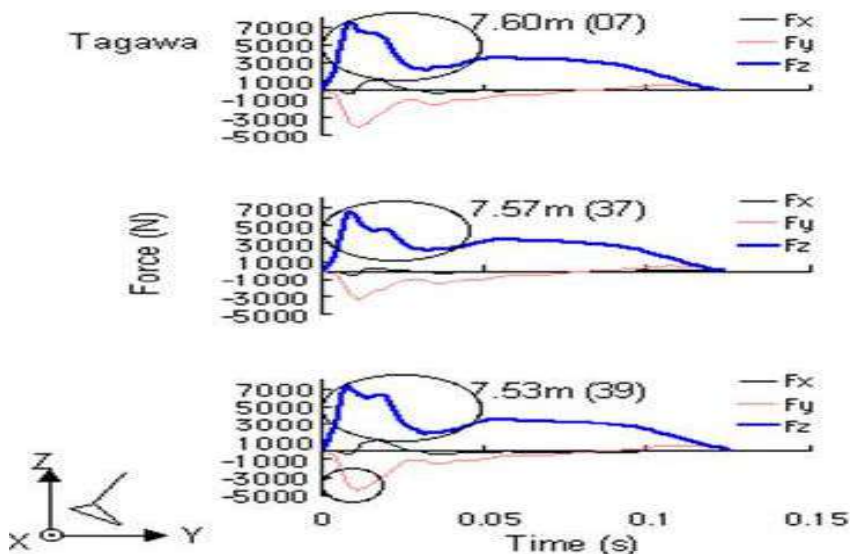
ج- طرق استخدام أجهزة القياس .

د- شروط القياس الفنية والتنظيمية وتطبيقها بدقة.

#### 7-4. أهمية القياسات الجسمية في المجال الرياضي

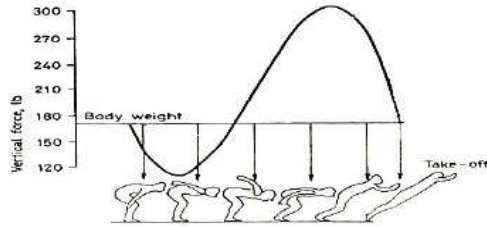
لقياسات الجسمية في المجال الرياضي أهمية كبيرة " فقد ثبت ارتباط المقاييس الجسمية بالعديد من القدرات الحركية والتفوق في الأنشطة المختلفة . . . فكل لعبة رياضية متطلبات بدنية خاصة تميزها عن غيرها من الألعاب، وعادة تنعكس هذه المتطلبات على الموصفات الواجب توافرها فيمن يمارسونها، ولا شك أن توافر هذه المتطلبات لدى الممارسين يمكن أن يعطي فرصة أكبر لاستيعاب مهارات اللعبة وفنونها (يوسف الشيخ ويس صادق، 2009، ص 25).

#### 7-5. نماذج لبعض الاختبارات المستعملة لأخذ القياسات البدنية في المجال الرياضي

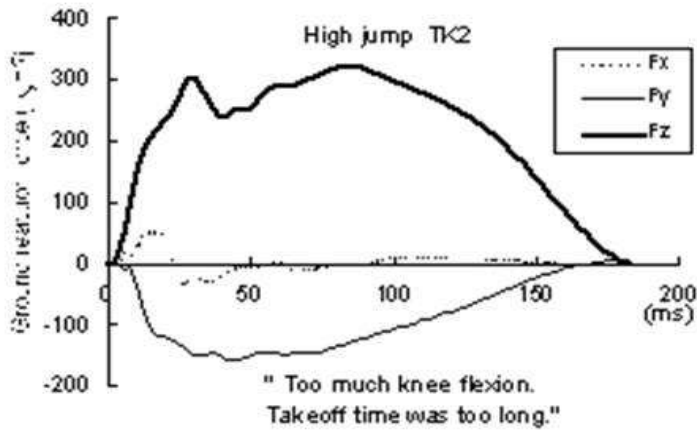


الشكل (01): منحنى القوة - الزمن في اختبار الوثب العمودي

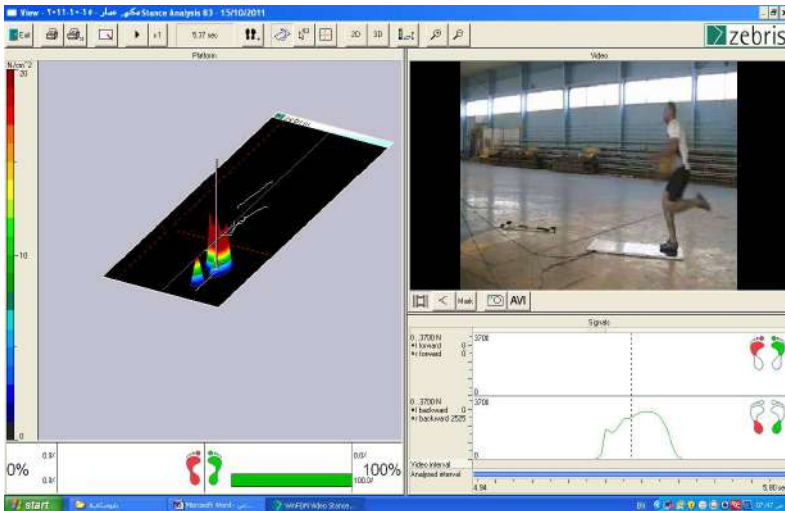
in 7-, 10-, 13- and 16-Year-Old Boys

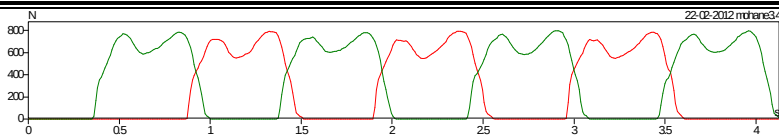


الشكل (02): منحني القوة – الزمن في اختبار الوثب من الثبات



الشكل (03): منحني القوة – الزمن للوثب للأعلى (السحق) بأساليب مختلفة





الشكل (04): يوضح منحني القوة والزمن لتحليل المشي على منصة قياس القوة والزمن من شركة zebbris الألمانية في تخصص الكرة الطائرة.

## 8. إجراءات البحث

- 8-1. **منهج البحث:** استخدم الباحثان المنهج الوصفي لملائمته مع طبيعة البحث.
- 8-2. **مجتمع البحث:** يمثل مجتمع البحث طلبة السنة الثالثة ليسانس لمعهد التربية البدنية والرياضية بدالي إبراهيم تخصص الكرة الطائرة بجامعة الجزائر 3.
- 8-3. **عينة البحث:** تم اختيار عينة البحث بطريقة قصدية من طلبة السنة الثالثة ليسانس لمعهد التربية البدنية والرياضية تخصص الكرة الطائرة بجامعة الجزائر 3، بحيث بلغ حجم العينة (15) طالب من أصل 173 ممثلين للمجتمع الكلي، دون مراعاة التجانس فيما بينهم فيما يخص الطول والوزن والسن ومستوى الأداء...إلخ.

## جدول(01): يمثل التوصيف الاحصائي لعينة البحث

| رقم | المتغير             | المتوسط الحسابي | الوسيط | الانحراف المعياري | معامل الالتواء |
|-----|---------------------|-----------------|--------|-------------------|----------------|
| 1   | الطول / سم          | 172,7           | 169,5  | 4,89              | 1,96           |
| 2   | الوزن / كغ          | 66,9            | 63,5   | 5,42              | 1,88           |
| 3   | السن / سنة          | 21,8            | 22     | 0,94              | 0,64           |
| 4   | مستوى الأداء / نقطة | 3,67            | 3      | 1,63              | 1,23           |

يتضح من جدول (01) أن قيم معامل الالتواء تتراوح ما بين (0.64 - 1.96) وهي تقع ما بين  $\pm 3$  مما يدل على تجانس العينة .

## 4-8 الادوات والاجهزة المستخدمة

- ميزان طبي لقياس الوزن
- جهاز الديناموميتر لقياس قوة القبضة
- جهاز الرستميتير لقياس الطول
- شريط قياس الأطوال والمحيطات

## 5-8. القياسات المستخدمة

### 1- القياسات الجسمية

- قياس الطول الكلي، طول الذراع، طول العضد، طول الساعد، طول الكف، طول الرجل، طول الفخذ، طول الساق، طول القدم.
- قياس المحيطات (محيط الصدر، محيط الكتف، محيط الحوض، محيط العضد، محيط الساعد، محيط الفخذ محيط الساق).
- قياس الأعراس (عرض الكتف، عرض الحوض).

### 2- القياسات البدنية

- الوثب العمودي من الثبات — قوة القبضة بالدينامومتر

### 3- مستوى أداء الضربة الساحقة

- عن طريق: اختبار الضربة المستقيمة
- الغرض من الاختبار: قياس دقة الضربة الساحقة المستقيمة في المثلث الداخلي من ملعب المنافس.

#### • الشروط

- 1- لكل مختبر ثلاث محاولات.
- 2- يلزم ان يكون الإعداد جيداً في كل محاولة.
- 3- تحسب الضربات وفقا لمكان سقوط الكرة كما يلي:
  - أ- في المنطقة الأولى (3) درجات
  - ب- في المنطقة الثانية (1) درجة واحدة
  - ج- في المنطقة الثالثة (5) درجات
  - د- خارج هذه المناطق يحصل المختبر على صفر (محمد صبحي حسنين، 2007، ص 248).

## 6-8. المجال الزمني للبحث: تم تنفيذ البحث خلال شهر فيفري 2017 على النحو التالي:

أولاً: القياسات الجسمية

ثانياً: القياسات البدنية

ثالثاً: أداء الضربة الساحقة.

## 7-8. المعالجة الإحصائية

استخدم الباحثان المعاملات الإحصائية التالية :

- ✓ المتوسط الحسابي
- ✓ الانحراف المعياري
- ✓ الوسيط.
- ✓ معامل الالتواء
- ✓ معامل الارتباط

## 9. عرض النتائج

جدول (02) يمثل التوصيف الاحصائي لعينة البحث في المتغيرات البدنية قيد البحث ن=15

| الرقم | المتغيرات     | المتوسط | الوسيط | الانحراف | معامل الالتواء |
|-------|---------------|---------|--------|----------|----------------|
| 1     | الوثب العمودي | 41,73   | 42     | 6,56     | 0,12-          |
| 2     | قوة القبضة    | 41,2    | 45     | 6,23     | 1,76-          |

يتضح من جدول (02) أن معامل الالتواء يتراوح ما بين ( - 0,12 - 1,76 ) وهذا يقع ما بين  $3 \pm$  مما يدل على تجانس العينة في المتغيرات البدنية.

جدول (03) يمثل التوصيف الاحصائي لعينة البحث في المتغيرات الجسمي ن=15

| الرقم | المتغيرات  | المتوسط | الوسيط | الانحراف | معامل الالتواء |
|-------|------------|---------|--------|----------|----------------|
| 1     | الطول      | 172.7   | 169.5  | 4.89     | 1.96           |
| 2     | الوزن      | 66.9    | 63.5   | 5.42     | 1.88           |
| 3     | طول الذراع | 85.93   | 90.5   | 5.06     | -2.71          |
| 4     | طول العضد  | 37.7    | 38.5   | 1.87     | -1.28          |
| 5     | طول الساعد | 28.93   | 30.5   | 1.83     | -2.37          |
| 6     | طول الكف   | 18.6    | 18     | 1.68     | 1.07           |
| 7     | طول الرجل  | 102.6   | 102.5  | 3.38     | 0.09           |
| 8     | طول الفخذ  | 51.4    | 52.5   | 2.32     | 1.42           |
| 9     | طول الساق  | 43.73   | 43.5   | 1.71     | 0.40           |
| 10    | طول القدم  | 25.6    | 25.5   | 1.81     | 0.25           |
| 11    | محيط الكتف | 111.13  | 112.5  | 6.60     | -0.62          |
| 12    | محيط الصدر | 90.13   | 86     | 7.54     | 1.64           |

|       |      |      |       |             |           |
|-------|------|------|-------|-------------|-----------|
| 1.11  | 4.5  | 19   | 20.67 | محيط العضد  | <b>13</b> |
| 1.3-  | 3.7  | 20   | 18.4  | محيط الساعد | <b>14</b> |
| 1.47  | 4.29 | 92.5 | 94.6  | محيط الحوض  | <b>15</b> |
| 0.57- | 8.30 | 46.5 | 44.93 | محيط الفخذ  | <b>16</b> |
| 0.52- | 9.18 | 30   | 28.4  | محيط الساق  | <b>17</b> |
| 2.12  | 2.17 | 44   | 45.53 | عرض الكتف   | <b>18</b> |
| 0.18  | 5.12 | 41.5 | 41.8  | عرض الحوض   | <b>19</b> |

يتضح من الجدول (03) أن معامل الالتواء يتراوح ما بين (2.12 - 2.17) وهذا يقع ما بين  $3 \pm$  مما يدل على تجانس العينة في المتغيرات الجسمية.

جدول (04) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وأكبر وأقل قيمة للقياسات الجسمية والبدنية ومستوى الأداء

| الرقم     | المتغيرات   | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | أكبر قيمة | أقل قيمة |
|-----------|-------------|-----------------|-------------------|-----------|----------|
| <b>1</b>  | الطول       | 172.7           | 4.89              | 184       | 167      |
| <b>2</b>  | الوزن       | 66.9            | 5.42              | 80        | 59       |
| <b>3</b>  | طول العضد   | 37.7            | 1.87              | 40        | 33       |
| <b>4</b>  | طول الساعد  | 28.93           | 1.83              | 30        | 25       |
| <b>5</b>  | طول الكف    | 18.6            | 1.68              | 21        | 16       |
| <b>6</b>  | طول الذراع  | 85.93           | 5.06              | 93        | 75       |
| <b>7</b>  | محيط العضد  | 20.67           | 4.5               | 30        | 15       |
| <b>8</b>  | محيط الساعد | 18.4            | 3.7               | 30        | 15       |
| <b>9</b>  | محيط الكتف  | 111.13          | 6.60              | 125       | 105      |
| <b>10</b> | عرض الكتف   | 45.53           | 2.17              | 50        | 43       |
| <b>11</b> | عرض الحوض   | 41.8            | 5.12              | 50        | 40       |
| <b>12</b> | محيط الحوض  | 94.6            | 4.29              | 102       | 90       |
| <b>13</b> | طول الفخذ   | 51.4            | 2.32              | 56        | 48       |

|    |     |      |       |               |    |
|----|-----|------|-------|---------------|----|
| 42 | 48  | 1.71 | 43.73 | طول الساق     | 14 |
| 23 | 27  | 1.81 | 25.6  | طول القدم     | 15 |
| 97 | 110 | 3.38 | 102.6 | طول الرجل     | 16 |
| 82 | 102 | 7.54 | 90.13 | محيط الصدر    | 17 |
| 24 | 58  | 8.30 | 44.93 | محيط الفخذ    | 18 |
| 17 | 40  | 9.18 | 28.4  | محيط الساق    | 19 |
| 18 | 50  | 6.56 | 41.73 | الوثب العمودي | 20 |
| 32 | 58  | 6.73 | 41.2  | قوة القبض     | 21 |
| 1  | 5   | 1.63 | 3.67  | مستوى الأداء  | 22 |

يوضح الجدول رقم (04) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وأكبر وأقل قيمة للقياسات الجسمية والبدنية قيد الدراسة ومستوى الأداء.

جدول رقم (05) يوضح معامل الارتباط بين مستوى أداء الضربة الساحقة

والقياسات الجسمية والبدنية قيد البحث ن=15

| الرقم | القياسات الجسمية | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|-------|------------------|----------------|---------------|
| 1     | الطول            | 0.65           | دال           |
| 2     | الوزن            | 0.53           | دال           |
| 3     | طول العضد        | 0.63           | دال           |
| 4     | طول الساعد       | 0.59           | دال           |
| 5     | طول الكف         | 0.52           | دال           |
| 6     | طول الذراع       | 0.75           | دال           |
| 7     | محيط العضد       | 0.53           | دال           |
| 8     | محيط الساعد      | 0.61           | دال           |
| 9     | محيط الكتف       | 0.52           | دال           |
| 10    | عرض الكتف        | 0.91           | دال           |
| 11    | عرض الحوض        | 0.92           | دال           |
| 12    | محيط الحوض       | 0.97           | دال           |
| 13    | طول الفخذ        | 0.08           | غير دال       |



|         |       |               |    |
|---------|-------|---------------|----|
| غير دال | 0.27  | طول الساق     | 14 |
| غير دال | 0.03  | طول القدم     | 15 |
| غير دال | 0.21  | طول الرجل     | 16 |
| غير دال | 0.14  | محيط الفخذ    | 17 |
| دال     | 0.362 | محيط الساق    | 18 |
| دال     | 0.42  | محيط الصدر    | 19 |
| دال     | 0.48  | الوثب العمودي | 20 |
| دال     | 0.36  | قوة القبض     | 21 |

قيمة "كا<sup>2</sup>" الجدولة عند مستوى الدلالة 0.05 = 0.361.

يتضح من الجدول رقم (05)، وجود ارتباط معنوي بين مستوى الأداء والقياسات قيد البحث ما عدا طول الفخذ وطول الساق والقدم وطول الرجل ومحيط الفخذ.

## 10. مناقشة النتائج

بناء على نتائج المعالجة الإحصائية يتضح ما يلي:

- وجود ارتباط إيجابي معنوي دال إحصائياً بين مستوى الأداء وعرض الحوض، محيط الكتف، عرض الكتف وقد بلغ قيمته ما بين (0.91-0.97).
- وجود ارتباط إيجابي دال إحصائياً بين مستوى الأداء والطول، الوزن، طول العضد، طول الساعد، طول الكتف، طول الذراع، محيط العضد، محيط الساعد، محيط الحوض بلغ قيمة ما بين (0.52-0.75)، وهذا يؤيد على أهمية الطول والوزن للاعب الكرة الطائرة فلا شك أن طول اللاعب يساعد على أداء الضربة الساحقة بقوة كما أن طول الذراع وأجزاء من طول العضد، والساعد والأصابع تؤكد العلاقة بين طول الذراع وقوته وهذا أكدته بعض نتائج دراسة محمد خالد عبد القادر (محمد خالد، 2001، ص 125).

- وجود ارتباط إيجابي دال إحصائياً بين مستوى الأداء ومحيط الساق، محيط الصدر بلغت قيمته (0.35، 0.42). وهذا يتفق مع نتائج إقبال رسمي محمد من حيث ارتباط بعض المحيطات بتحقيق مستوى أداء أفضل.

- وجود ارتباط إيجابي دال إحصائياً ما بين مستوى الأداء والوثب العمودي حيث أن الوثب العمودي له أهمية كبرى في أداء عملية الضربة الساحقة لما يحتاجه اللاعب من

وثب في أداء عملية الضرب حيث بلغت قيمته 0.48 وهذا يتفق مع نتائج دراسة إقبال رسمي من حيث ارتباط القدرة بمستوى الأداء. (إقبال رسمي، 2012، ص 95).

• وجود ارتباط إيجابي دال إحصائياً بين مستوى الأداء وقوة القبضة بلغت قيمته 0.36، حيث أن القوة العضلية تعد الأساس في الأداء البدني وتؤثر بدرجة كبيرة في تنمية القدرات البدنية الأخرى ويعتبر اختبار قوة القبضة مؤشراً هاماً على حالة اللاعب البدنية ككل حيث أنه يمثل القوة العامة.

وهذا ما يؤكد محمد صبحي حسنين الذي يرجع أهمية القوة العامة والقوة المتفجرة في الكرة الطائرة إلى أنها العامل الحاسم في مهارات مختلفة منها الضرب الساحق فالوثب العمودي للوصول إلى أعلى مسافة ممكنة تمهيداً للضرب الساحق يتوقف على القدرة المتفجرة للرجلين، كما أن حركة ضرب الكرة في مهارة الضرب الساحق تتطلب قوة الذراعين وذلك لأداء ضرب قوي ومؤثر، ويوجد ارتباط سلبي غير دال إحصائياً بين مستوى الأداء وطول الفخذ - محيط الفخذ بلغ قيمة (-0.8، 0.14). كما يوجد ارتباط إيجابي غير دال إحصائياً بين طول الصدر، طول الساق، طول الرجل وقد بلغ قيمته (0.27-0.37).

## 11. الاستنتاجات

في ضوء عينة البحث والإجراءات المتبعة والمعالجات الإحصائية المستخدمة تمكن الباحثان من التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- ✓ يوجد ارتباط بين مستوى الأداء وكلا من عرض الحوض، محيط الكتف، عرض الكتف.
- ✓ يوجد ارتباط بين مستوى الأداء وكلا من طول الذراع الطول الكلي، طول العضد، محيط الساعد، طول الساعد، الوزن، محيط العضد، محيط الحوض.
- ✓ يوجد ارتباط بين مستوى الأداء وكلا من محيط الساق، قوة القبضة، محيط الصدر، الوثب العمودي.
- ✓ لا يوجد ارتباط بين مستوى الأداء وكلا من طول الفخذ، طول الساق، طول القدم، طول الرجل، محيط الفخذ.

## 12. التوصيات

1. الإهتمام بتطبيق القياسات الجسمية عند اختيار الطلبة للانضمام إلى التخصص.
2. الإهتمام بتطبيق القياسات البدنية عند اختيار الطلبة للانضمام إلى التخصص.
3. إجراء مثل هذه الدراسات بصورة دورية منتظمة لملاحظة التقدم في مقادير القياسات الجسمية والبدنية باستمرار، كعملية لتقنين وتقييم البرامج التدريبية.

## قائمة والمراجع

### 1. الكتب

- أحمد زكي حطايبة (1996)، موسوعة الكرة الطائرة الحديثة، دار الفكر العربي، ط1، مصر.
- أحمد محمد خاطر وعلي فهمي ألييك (1999)، القياس في المجال الرياضي، ط4، دار الكتب الحديث، الاسكندرية، مصر.
- 1- أحمد محمد خاطر وعلي فهمي ألييك (2006)، القياس في المجال الرياضي، ط6، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.
- جيرد هونموت، الميكانيكا الحيوية وطرق البحث العلمي للحركات الرياضية، (ترجمة) كمال عبد الحميد (1999)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.
- علي مصطفى طه (1999)، الكرة الطائرة تاريخ تعليم تدريب، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة.
- كمال الدين عبد الرحمن درويش (1992)، العلاقة بين بعض المقاييس المورفولوجية وبعض عناصر اللياقة البدنية الخاصة للاعبين الفريق القومي المصري لكرة اليد، دراسات وبحوث في التربية الرياضية، القاهرة، مصر.
- محمد صبحي حسنين وحمد عبد المنعم (2007)، الأسس العلمية لكرة الطائرة وطرق القياس والتقويم مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.
- محمد نصر الدين رضوان (1997)، المرجع في القياسات الجسمية، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مروان عبد المجيد إبراهيم (1999)، الاختبارات والقياس في التربية الرياضية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- يوسف الشيخ ويس صادق (2009)، فسيولوجيا الرياضة والتدريب، دار منيع الفكر، الإسكندرية، مصر.

### 2. المقالات

- ◀ إقبال رسمي محمد (2012)، الخصائص البيولوجية للاعبين السباحة التوقيعية وعلاقتها بمستوى الأداء، المجلة العلمية للبحوث والدراسة في التربية الرياضية جامعة قناة السويس، العدد الرابع، مصر.
- ◀ محمد أمين رمضان (2005)، بعض الخصائص البيولوجية المميزة للموهوبين رياضيا في ألعاب القوى المجلة العلمية بالتربية البدنية بالهرم، العدد الثاني والعشرين، مصر.

◀ محمد خالد عبد القادر، تحديد بعض القياسات الانتروبومترية للعب الفريق الوطني النهائي لكرة اليد، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، العدد التاسع، المنامة، سلطنة عمان.

### 3. المذكرات والرسائل والأطروحات

❖ عبد الحلیم یوسف (2008)، بعض الخصائص المورفولوجية للاعب المستويات العليا في كرة السرعة وعلاقتها بمتغيرات الأداء، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية التربية البدنية للبنين الهرم، مصر.

# مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله –

Contribution of business incubators to the development of small And the medium enterprises - a case study technology incubator Sidi Abdullah -

بارة فاطمة الزهراء: طالبة دكتوراه  
ميلودي أم الخير: أستاذة محاضرة أ  
بركان زهية: أستاذة محاضرة أ  
جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/11/ 17

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/05

## الملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للأهمية الكبيرة لهذا النوع من الآليات في دعم وتشجيع أصحاب الأفكار لتحويلها إلى منتجات قابلة للتسويق والاستمرارية لتحقيق أهداف اقتصادية، تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة محاور، المحور الأول يتطرق الى الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المحور الثاني يتم فيه ماهية حاضنات الأعمال ومساهماتها في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المحور الثالث تم تقديم دراسة الحالة وذلك بالوقوف على أهم إنجازات الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله في سبيل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من بين النتائج المتوصل إليها أن حاضنات الأعمال تساهم في تقديم الإرشادات لأصحاب المؤسسات على التسيير الحسن، وتنمية قدراتهم الإدارية ومرافقاتهم حتى بعد دخولهم الأسواق والمنافسة، بتوجيه المؤسسات نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي، أما بالنسبة للحاضنة

التكنولوجية بسيدي عبد الله فدورها محدود فقط في تقديم استشارات إدارية وقانونية وتقنية للإنشاء، وهذا ما يقلص دورها وفعاليتها التي يجب أن تتعدى ذلك إلى إنشاء استمرارية تقديم الرعاية والحماية لهذه المؤسسات، حتى تصبح لديها القدرة والخبرة الضرورية لضمان استمرار النجاح في الأسواق.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ حاضنات الأعمال؛ الحاضنة التكنولوجية؛ التنمية المحلية؛ خدمات الحاضنة.

## Abstract

The study aims to identify the contribution of business incubators in the development of small and medium enterprises, in view of the great importance of this type of mechanisms in supporting and encouraging the owners of ideas to convert them into products that are marketable and sustainable to achieve economic objectives. The first axis deals with the conceptual framework of small and medium enterprises. The second axis is the incubators of the business and their contribution to the development of small and medium enterprises. In the third axis, the case study was presented by standing on the most important achievements of the technological incubator of Sidi Abdallah in order to support the development of small and medium-sized enterprises.

Among the findings is that the business incubators contribute to providing guidance to the owners of the institutions on good management, and develop their administrative capabilities and their accompaniments even after entering the markets and competition, directing the institutions towards greater integration in the national and international economy. As for the technological incubator in Sidi Abdallah, Management, legal and technical consultancy for construction, which reduces its role and effectiveness, which must go beyond that to establish the continuity of care and protection of these institutions, so that it has the necessary capacity and expertise to ensure continued success in the markets.

**Key words:** Small and medium firms; Business incubators; Technological incubator; Local development; Services of incubators.

## 1- مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية والمحرك الفعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية، تبقى هذه المؤسسات تتعرض لبعض الصعوبات والمشاكل التي تقلل من نسبة نجاحها وتحد من امكانياتها والتوسع أكثر في ظل التطور الصناعي القائم، لذا أصبح ومن الضروري على الدول والهيئات المعنية خلق وإنشاء آليات وبرامج تعمل على دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها لمجابهة الصعوبات التي تتعرض لها، حيث تم في هذا الصدد إنشاء حاضنات الاعمال التي تعد آلية من آليات الدعم التي وضعت للاهتمام بشكل خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وترجع إقامة حاضنات الاعمال في الأساس لمواجهة الارتفاع الكبير في معدلات فشل وانحيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند نشأتها، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول كفاءة وقدرة الحاضنات في رفع نسب نجاح هذه المؤسسات بشكل كبير. كما أشار الفكر الرائد في حاضنات الاعمال إلى ضرورة تطوير آلية تعمل على احتضان ورعاية أصحاب الأفكار والمؤسسات داخل حيز مكاني محدد، يقدم خدمات أساسية مشتركة لدعم المبادرين ورواد الاعمال من أصحاب الأفكار الجديدة وذلك على أسس ومعايير متطورة، لتحقيق مزايا تنافسية تكفل لها فرص النجاح والنمو والاستمرارية وحمايتها من الانهيار والزوال.

في هذا المجال تعتبر آلية حاضنات الأعمال التكنولوجية من أكثر المنظومات التي تم ابتكارها في العشرين سنة الأخيرة فاعلية ونجاحاً في الإسراع في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والتكنولوجية وخلق فرص عمل جديدة، والتي تمت الاستعانة بها في الكثير من دول العالم من بينها الجزائر.

ومن هذه المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية :

**كيف تساهم حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وماهي الخدمات التي تقدمها الحاضنة التكنولوجية لسيدي عبد الله في هذا المجال؟**

لتوضيح الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما أهميتها؟
- ما هي أهداف حاضنات الاعمال وسبب أنشائها؟

- كيف تحقق الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله أهدافها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة على الأسئلة نضع الفرضيات التالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات مستقلة بذاتها لها عدد محدود من العمال، لا تحتاج الى تكاليف ضخمة لإنجازها مشاريعها، كما تساهم في تعبئة المدخرات ورفع نسبة التشغيل وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني.

- من بين أهداف حاضنات الاعمال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا واداريا وتطويرها لمواجهة كل الصعوبات التي تعترضها في سبيل تحقيق أهدافها.

- تحقق الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات متنوعة واستشارات قانونية وتسويقية وتقنية لتوجيهها لإنجاح إنشائها واستمراريتها في الأسواق.

تهدف الدراسة الى ما يلي:

-التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.

-تحديد أهمية حاضنات الاعمال في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

- التعرف على حاضنة الاعمال التكنولوجية بسيدي عبد الله وتقديم أهم الإنجازات المحققة في سبيل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل المنهج والأدوات المستخدمة فيما يلي:

الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للملائمة لتقرير الحقائق وإبراز المفاهيم المرتبطة بالبحث، وفهم مكونات الموضوع وتحليل أبعاده والروابط المختلفة بين المفاهيم، ومن بين وسائل جمع المعلومات المسح المكتبي والوثائقي، الملاحظة والمقابلة.

من بين أهم الدراسات السابقة الوطنية والدولية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع نجد:

- دراسة ميسون محمد القواسمة(2010)، **واقع حاضنات الاعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية**: توصلت الدراسة الى أن المشاريع الصغيرة في فلسطين تعاني العديد من المشاكل التي تسبب لها الفشل في التغلب على مشاكلها وهذا لنقص الخبرة وانخفاض الإمكانيات لدى حاضنات الاعمال أثناء فترة الاحتضان وبعده.



- دراسة سعودي عبد الصمد، حجاب عيسى (2017)، دور حاضنات الاعمال في انشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر (دراسة ميدانية بمشتلة المؤسسات محضنة باتنة): بينت الدراسة أهمية انشاء حاضنات الاعمال والدور الذي تلعبه من خلال خدماتها ومرافقتها للمشاريع والمبادرات والأفكار قبل انطلاقها وبعد انشائها وكذا تقييم دورها في بعث وانشاء ودعم تلك المشاريع.

- دراسة علياء حسين الزركوش، محمد ليث طلال (2017)، حاضنات الاعمال التقنية في العراق بين الفكرة والتطبيق: أظهرت الدراسة أهمية حاضنات الاعمال في توليد فرص العمل ومحاربة البطالة والفقر، والعراق تتوفر على كوادر بشرية ذات كفاءة متخصصة لتدريب أصحاب المشاريع والنهوض بالقطاع الخاص لتحقيق التنويع الاقتصادي. ولمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى المحاور التالية:

- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ماهية حاضنات الأعمال ومساهمتها في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دراسة حالة حاضنة الأعمال التكنولوجية لسيدى عبد الله.

## 2- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والمتمثلة في النقاط التالية:

1.2-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من واجب كل باحث قبل بدئه في دراسة وتحليل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحديد هناك عدة تعاريف وضحت الحدود الفاصلة بين هذا النوع من المؤسسات والمؤسسات الكبيرة.

1.1.2-تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات استنادا إلى معيار عدد العمال، ويصنف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تشغل اقل من 10 عمال، والمؤسسات الصغيرة تلك التي يعمل بها مل بين 10 إلى 50 عامل، أما التي تشغل ما بين 50 إلى 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة، وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة.<sup>1</sup>

2.1.2-تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: اعتمد المشرع الجزائري كما جاء في القانون رقم 01-08 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 على الجمع بين معياري عدد

العمال ورقم الاعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي نفسها المعايير المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي.<sup>2</sup>

## 2.2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات نذكر من هذه الخصائص ما يلي:

1.2.2- **استقلالية الإدارة:** تكون الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المالكين لذا فان القرارات الإدارية تتمركز في شخصية مالكيها.<sup>3</sup>

2.2.2- **ارتفاع معدلات إنشائها واختفائها:** حيث تتميز هذه المؤسسات بسهولة الإنشاء من جهة وبارتفاع معدلات فشلها واختفائها من جهة أخرى، ويعود السبب في سهولة إنشاء إلى:<sup>4</sup>

- صغر حجم رأس المال اللازم لإنشائها وكذا الوقت

- سهولة تحضير مستلزمات التشغيل والإنتاج من مواد خام ومواد أخرى.

أما فيما يخص ارتفاع معدلات الفشل والزوال فان السبب يعود حسب العديد من المختصين إلى سوء الإدارة من طرف المالكين والمسيرين الناتج عن العوامل التالية:

- عدم التميز بالكفاءة والوقوع في أخطاء جسيمة.

- نقص أو انعدام الخبرة الكافية في مختلف الأنشطة كالإنتاج، التسويق التمويل ... الخ.
- نقص الخبرة الإدارية لدى أصحاب المؤسسات فيما يخص التعامل مع العنصر البشري.

- غياب عنصر التنبؤ والتخطيط لمستقبل المؤسسات لدى ملاكها وثقتهم الزائدة وتفاؤلهم، الأمر الذي من شأنه التأثير على دقة وصحة قراراتهم.

3.2.2- **قلة التكاليف اللازمة لتدريب العمال:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلّة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال إنشاء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين.

4.2.2- **مصادر تمويل داخلية:** ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات انه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي والقروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف، وهذا راجع إلى:<sup>6</sup>

عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة.  
عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.

**5.2.2- إمكانية محدودة للتوسع وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة:** نجد أن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تتميز بانخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة والموارد البشرية المؤهلة وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي إليها هذه المؤسسات لا تتطلب استثمارات كبيرة فهي تعتمد على التكنولوجيات المحلية ولا تحتاج إلى استيراد التكنولوجيا العالية مثل: صناعة النسيج وتفصيل الملابس.<sup>7</sup>

**6.2.2- إحداث التوازن بين المناطق:** تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إحداث نوع من التوازن والعدالة بين التنمية الإقليمية من خلال قدرتها على استغلال الموارد المحلية والخصائص المميزة لكل منطقة على حدا ولقدرتها على الانتشار في العديد من الأقاليم بسبب صغر الحجم وقلة التخصص مما يساعد على تنمية هذه الأقاليم واستقرار السكان عليها.<sup>8</sup>

**7.2.2- ارتفاع نسبة المؤسسات الصغيرة في الدول النامية:** تشهد هذه الدول ارتفاع في عدد المؤسسات الصغيرة بالموازاة مع ثقل قطاع غير الرسمي وتعدد الأنظمة وغياب القوانين ونقص الحوافز لمؤسسات القطاع غير الرسمي للانضمام للقطاع الرسمي.<sup>9</sup>

### 3.2- دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة ناشطة لتفعيل الاقتصاد الوطني والنهوض به نظرا لدورها وأهميتها البالغة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وتتمثل أهميتها فيما يلي:

**1.3.2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:** تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن هذه المؤسسات تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية، وتعتبر أكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل، كما توفر فرص توظيف للعمالة لأقل مهارة في ظل تغيير مفاهيم الشباب وخريجي الجامعات، ودفعهم إلى العمل الحر وملاءمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص التي تتناسب مع أصحاب المدخرات الصغيرة.<sup>10</sup>

**2.3.2-المساهمة في جذب وتعبئة المدخرات:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات تساهم في توفير مناصب عمل جديدة، حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يجعلها عنصرا لجذب صغار المدخرين لان مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات.<sup>11</sup>

**3.3.2-التنظيم:** لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كثافة التنظيم المتسم بالتعقيد البيروقراطي الذي يتطلب مستويات متعددة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة الذي قد يكون عنصر معرقل للسير الحسن للتنظيم.<sup>12</sup>

**4.3.2-المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي:** أن تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة معا يدفع عملية التنمية إلى الأمام، إذ أن المؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات ذات الإنتاج الهائل تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ لا يوجد مصنع في العالم يزعم أن إنتاجه قد تم في مصنعه وورشته بشكل كامل بل لابد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها لدعم المؤسسات الكبيرة.<sup>13</sup>

**5.3.2-تنمية المواهب والإبداع والابتكار:** حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا لروح المبادرة والإبداع المتواصل فهي تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاج جديدة، بالإضافة إلى دورها في المساعدة على التحقق من كفاءة الابتكارات الجديدة وإعادة تكييفها بما يتلاءم واحتياجات البيئة المحلية ومتطلباتها.<sup>14</sup>

**6.3.2-المحافظة على استمرارية المنافسة:** من خلال محاربة الاحتكار والاقتراب من حالة المنافسة التي تلعب دورا هاما في الاقتصاد من خلال كونها أداة للتطوير والإبداع في عصرنا السريع، إضافة إلى المنافع الاقتصادية المترتبة عنها والتي يأتي في مقدمتها كفاءة تخصيص الموارد والتوزيع الأمثل لها.<sup>15</sup>

**4.2-الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**  
تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف متخذي القرار وهي:

**1.4.2- صعوبة الائتمان والتمويل:** تتمثل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في الائتمان والتمويل، فلا تحظى بنفس فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي كما هو الشأن في المؤسسات الكبيرة.<sup>16</sup>

**2.4.2- الصعوبات الإدارية:** تقف على رأس المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة أساسية من المعوقات الإدارية التي تحد من قدراتها الفعالة في الإدارة. ومن بين هذه المشاكل ما يلي:<sup>17</sup>

- \_ الملكية الفردية أو العائلية للمنشأة والانغلاق على المشاركة في الملكية مع الآخرين؛
- \_ تعيين الأقارب وأفراد العائلة في إدارتها وتحديد مكافآتهم على أسس غير موضوعية؛
- \_ قيام مالك المؤسسة بالعديد من المهام بعيدا عن التخصص حتى بعد أن تبدأ المؤسسة بالتوسع؛
- \_ ضعف الإعداد العلمي للمالك واعتماده على المال وبعض الخبرات وعدم رغبته في التأهيل والتدريب؛

\_ محدودية القدرات على التنبؤ والتخطيط ووضع الموازنات اللازمة؛

**3.4.2- الصعوبات المتعلقة بالعقار: تتمثل فيما يلي:**<sup>18</sup>

- \_ ضعف التخطيط العمراني وتخصيص المناطق اللازمة لإقامة المشروعات الصغيرة؛
- \_ قد تحصل المنشأة الصغيرة والمتوسطة على قطعة أرض بعيدة عن مناطق توافر التسهيلات (البنية التحتية) مما يحمل المنشأة نفقات النقل الإضافية وتكاليف أخرى؛
- قد لا تكون الأرض المتاحة مجهزة بالمستلزمات الأساسية اللازمة لتشغيل مؤسسة.

**4.4.2- الصعوبات المتعلقة بالتسويق:** هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في المجال التسويقي وتتجسد أهمها فيما يلي:<sup>19</sup>

- \_ انخفاض جودة السلع بسبب نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على الجودة؛
- \_ عدم القيام بالبحوث التسويقية وتجديد المؤسسة لمعلوماتها عن السوق المستهدفة؛
- \_ عدم إعفاء المؤسسات من بعض ضرائب الإنتاج مما يضعف من قدرتها التنافسية؛
- \_ ظهور منتجات وصناعات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل؛
- \_ عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.

**5.4.2-الصعوبات المتعلقة بالعمالة المدربة:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع جذب اليد العاملة المؤهلة، لأن هذا النوع يلجأ في غالب الأحيان إلى العمل في المؤسسات الكبيرة وذلك لعدة أسباب:<sup>20</sup>

- عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دفع الأجور المرتفعة؛
- مخاطر التوقف وال فشل المرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- فرص الترقية المحدودة وتعتبر عالية في المؤسسات الكبيرة.

### **3- ماهية حاضنات الأعمال ومساهمتها في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

من أجل خلق مؤسسات قادرة على النمو والاستقرار وتجاوز المشاكل التي تواجهها خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وما يفرزه من منافسة شديدة لجأت الكثير من الدول المتقدمة والنامية إلى إقامة وانشاء حاضنات الأعمال ككيان قانوني لدعمها وزيادة فرص نجاحها.

#### **1.3- تعريف حاضنات الأعمال**

**1.1.3-** يمكن تعريف حاضنات الأعمال بأنها مؤسسات قائمة بذاتها لها كيان قانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة.<sup>21</sup>

**2.1.3-** تعريف المشرع الجزائري لحاضنات الأعمال: عرف المشرع الجزائري " المحاضن " والمتمثلة في المشاتل وهذه الأخيرة تم انشاؤها لتتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تعمل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>22</sup>

**2.3-الخدمات التي تقدمها الحاضنة:** تقدم الحاضنات حزمة متكاملة من الخدمات منها:<sup>23</sup>

**1.2.3-الخدمات الاستشارية:** وتشكل كل من الاستشارات الفنية، الاستشارات الإدارية، الاستشارات التسويقية، الشؤون القانونية (التعاقدات) وبراءة الاختراع، الموضوعات

الخاصة بالعمالة، تدبير التمويل، تنمية الموارد البشرية، الموازنة التفصيلية لمشروعات الحاضنة... الخ؛

**2.2.3-الخدمات السكرتارية:** وتشمل: معالجة النصوص، والترجمة، واجبات موظف الاستقبال، المكتبة، حفظ الملفات، الفاكس والانترنيت، الرد على المكالمات التليفونية... الخ؛

**3.2.3-خدمات تنمية الموارد البشرية:** وذلك من حيث تهيئة القوى العاملة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تشمل هذه الخدمات ربط العاملين بالحاضنات وبأسواق العمل وتنمية مهارات هؤلاء الأفراد والربط مع الجهات التنموية المختلفة؛

**4.2.3-الخدمات العامة:** وتتمثل في توظيف المكاتب وأماكن التخزين ونظام آلية للخدمات العامة والاشتراك في المؤتمرات والمعارض العالمية، وتوفير خدمات الصيانة، وكذلك المساعدة في الحصول على التمويل المناسب بناء على التنسيق مع بعض الجهات المهتمة بهذا النوع من المشروعات.

### **3.3-عوامل نجاح الحاضنات:**

- هناك العديد من المعايير اللازمة لنجاح حاضنات الأعمال نذكر منها:
- التقييم والتحسين المستمر، حيث تحتاج إلى تقييم عملياتها وأداءها على نحو منظم-تحديد الهدف الرئيسي الذي تسعى الحاضنة إلى تحقيقه سواء كان الهدف من التأسيس تحقيق الربح أو خدمة المجتمع من حيث تقديم المساعدة على تطوير مشاريع جديدة بهدف توفير فرص عمل والقضاء على البطالة.<sup>24</sup>
  - توفير مصادر التمويل للمؤسسة الجديدة.
  - تحديد نوعية المؤسسات التي سوف يتم استضافتها في الحاضنة وهنا يتطلب الأمر تحديد معايير القبول سواء كانت معايير مالية أو معايير فنية.<sup>25</sup>
  - يجب أن تتوفر في مدير الحاضنة باعتباره يؤدي دورا رئيسيا في نجاح الحاضنة بعض المهارات في مجال التخطيط للأعمال والإدارة والتسويق.<sup>26</sup>

### **4.3-مساهمة حاضنات الاعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يتمثل الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- توفير بنية تحتية ملائمة ومغرية لأصحاب الأفكار الريادية والإبداعية من ممارسة أعمالهم في بيئة ملؤها التقدم والتطور والنمو، مما يساعدهم على مواجهة قوى وعوامل السوق، حيث تعمل الحاضنات على توفير مبنى يشمل مكاتب الإدارة لكل منها وقاعة استقبال مشتركة ..الخ.<sup>27</sup>
- تعمل الحاضنات على خلق صورة ذهنية للنجاح أمام رواد الأعمال الشباب، حيث أن الممارسات التي توفرها إدارة الحاضنة تعتبر عاملا جوهريا في تنمية هذه المشروعات الجديدة.<sup>28</sup>
- توفير مصادر التمويل للمؤسسة الجديدة، أو على الأقل توفير الاتصال مع مصادر التمويل حيث يعتبر هذا عنصرا هاما بالنسبة للمؤسسات الناشئة.<sup>29</sup>
- توفير فرص العمل للراغبين بأن يكونوا رجال أعمال حقيقيين وبالأخص خريجي الدراسات الجامعية وتساعدتهم في البدء على نمو صحيح وتجاوز الطرق الوعرة في بداية حياتهم العملية، ولعل أبرزها البيروقراطية التي تنعكس في (القروض، الضمانات، آليات التأسيس وغيرها).<sup>30</sup>
- تقديم الاستشارة فيما يتعلق بدراسات الجدوى للمشروعات واختيار الآلات والمعدات وطرق العمل.<sup>31</sup>
- التعاون في التغلب على المعوقات الإدارية لبدء المشروع ومساعدة المؤسسات الناشئة على تحقيق معدلات نمو عالية عن طريق تقديم حزمة متكاملة من الخدمات الإدارية المشتركة وتوفير الاستشارات في مجالات مختلفة وذلك بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمراكز الصناعية المحلية والعالمية.<sup>32</sup>
- تنمية وتطوير الموارد البشرية من خلال ما توفره هذه الحاضنات من برامج تدريبية بالإضافة إلى تشجيع الفكر والإبداع.<sup>33</sup> وذلك باستيعاب الكفاءات الباحثة ووقف نزيف الأدمغة نحو الخارج الذي يؤدي بدوره إلى خسارة مادية وتفويت الفرص على الدولة لدفع عجلة البحث العلمي وتحقيق التنمية المنشودة.<sup>34</sup>



- تعطي الحاضنة دعم تسويقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة المشروع الصغير في الاشتراك في المعارض المحلية والدولية ومساعدتها بتسويق منتجاتها من خلال شركة متعاونة مع الحاضنة.<sup>35</sup>

- تنمية المجتمع المحلي، حيث تساهم حاضنات الأعمال في تنمية وتنشيط المجتمع المحلي من حيث تطوير بيئة الأعمال وإقامة مشروعات وجعل الحاضنة نواة تنمية إقليمية ومحلية ومركز لنشر روح العمل الحر لدى الراغبين في الالتحاق بسوق العمل،<sup>36</sup> ومنه تحقيق معدلات نمو عالية للمؤسسات المشتركة بالحاضنة تؤدي بدورها إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي ككل نحو الأمام.

#### 4-دراسة حالة حاضنة الاعمال التكنولوجية لسيدى عبد الله

صممت حاضنة الأعمال لسيدى عبد الله لتكون هيكل دعم للإبداع والابتكار في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإنشاء المؤسسات المبدعة، تتمتع الحاضنة بموقع مناسب في قلب الحظيرة المعلوماتية، تعتبر مركز إيواء وتكوين وتدريب أصحاب المشاريع لإنجاز مصممااتهم وتطوير كفاءاتهم القيادية.

#### 1.4 تعريف الحاضنة وأهدافها

1.1.4-تعريف حاضنة سيدى عبد الله: تقع حاضنة الأعمال التكنولوجية في الحظيرة المعلوماتية لسيدى عبد الله على بعد 200 م<sup>2</sup> من مبنى سيرتيك ذات مبنى ذكي، تبلغ مساحتها 9800 م<sup>2</sup> وذات هندسة معمارية متطورة، تتكون من ثلاث (03) طوابق تتضمن ما يلي:

- مساحات مخصصة للعمل تقدر ب 2150 م<sup>2</sup>؛
- قاعتان للدروس التكوينية وقاعتان للاجتماعات؛
- 9 قاعات للمحتضنين: مقسمة حسب مراحل الاحتضان، (03) منها للمشاريع ما قبل الاحتضان، (03) للمشاريع في مرحلة الاحتضان، و(03) في مرحلة ما بعد الاحتضان؛
- مراكز إبداع تابعة للمؤسسات ذات التكنولوجيا المتطورة مثل: (IBS)، (CISCO)، (MICROSOFT)، تقدم دورات تكنولوجية لأجل تطوير تكنولوجياتها.

- تستقبل وتدعم الحاضنة التكنولوجية حاملي مشاريع خلق المؤسسات المبدعة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا المؤسسات الناشئة الراغبة في تطوير خدماتها أو منتجاتها، وقد أنشأت الحاضنة في السادس من جانفي 2009، وانطلقت في نشاطها في مطلع 2010 حيث تعتبر العنصر الرئيسي في نظام الحظيرة المعلوماتية، تعمل تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- تستمد الحاضنة التمويل اللازم لنشاطها بشكل رسمي من الإعانات الحكومية التي تعد مصدرا رئيسيا للتمويل بالإضافة إلى عوائد الاستئجار المستمدة من المؤسسات التي تنشط في الحظيرة.

2.1.4-أهداف الحاضنة: تهدف الحاضنة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- دعم وتحفيز إقامة مؤسسات قائمة على الإبداع في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- إيواء المؤسسات الناشئة والراغبة في التوسع والتطوير في إبداعها؛
- عرض حصص تكوينية على المؤسسات في العديد من الاختصاصات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- ترقية وتشجيع الإبداع والابتكار كما تهدف الحاضنة كذلك أن تكون مكان للتكوين والمحاضرات في تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- تعزيز روح المبادرة لدى المؤسسات المبتدئة وضمان فرص نجاح المشروعات لخلق مؤسسات جديدة.

2.4-مراحل احتضان المؤسسات في حاضنة سيدي عبد الله

قبل التحاق المؤسسات بالحاضنة والدخول في المراحل الأساسية التي تمر بها خلال مدة احتضانها، هناك مجموعة من الشروط التي تضعها الحاضنة للالتحاق بها، فعد تحقق الشروط وقبول الملفات بشكل رسمي من قبل اللجنة التوجيهية تمر المشاريع المنتقاة على ثلاث مراحل أساسية هي:

1.2.4-مرحلة ما قبل الاحتضان

تأتي هذه المرحلة مباشرة بعد قبول الملفات المقدمة أمام اللجنة التوجيهية، حيث يتم في هذه المرحلة عدة أنشطة للتأكد من إمكانية تحقيق المشروع، وتتراوح فترة هذه المرحلة من 03 إلى 06 أشهر تحضيراً لانتقاء المشاريع التي سيتم احتضانها وذلك وفقاً لمعايير أساسية للانتقاء والمتمثلة في:

- أن يتمتع صاحب المشروع بالروح المقاولة والقدرة على تسيير مؤسسته؛
  - طريقة صاحب المشروع وكيفية عرضه للفكرة وقدرته على إيصالها بشكل صحيح ومقنع؛
  - السيرة الذاتية لصاحب المشروع.
- بعد ذلك تضع الحاضنة جملة من الخدمات التي تساعد وتدعم حاملي المشاريع من أجل القيام بالدراسات الأولية لجدوى مشروعاتهم منها :
- توجيه حاملي المشاريع إلى أهم العناصر الخاصة بمشاريعهم وإمدادهم بالطرق والأساليب العلمية لترسيخ فكرة إقامة المشروع؛
  - وضع برامج تكوينية في مجال التسيير والتسويق و... الخ ، التي يستفيد منها حامل المشروع ليطور من قدراته الإدارية والفنية وغيرها.

#### 2.2.4-مرحلة الاحتضان

- في هذه المرحلة يتم التعاقد رسميا بين الحاضنة وحاملي المشاريع المنتقاة من قبل اللجنة التوجيهية ، تستغرق هذه المرحلة مدة تتراوح ما بين (06) إلى (12) شهرا ويبدأ حامل المشروع في هذه المرحلة في مزاولة نشاطه بدءا بتحقيق ما يلي :
- تطوير المنتج أو الخدمة؛
  - الاستفادة من التمويل اللازم لنشاطه.
- تمنح الحاضنة محلات للاستخدام مقابل دفع إيجار شهري منخفض تتحمل الدولة 50٪ منه ، أما الأعباء الجماعية الصغيرة (الماء ، الكهرباء ، الهاتف ، الانترنت) فسيتم تسديدها من طرف المستعملين ، هذه في إطار الدعم والمساعدة اللذان تقدمهما الحاضنة بالإضافة إلى خدمات أخرى تتمثل في:
- تقوم الحاضنة بتنظيم اجتماعات ما بين خبراء ومختصين وبين حاملي المشاريع لتطوير خبرتهم في مجال عملهم؛
  - تكثيف البرامج التكوينية الفنية بالمعلومات الخاصة بالإدارة والتحكم في تقنيات التسيير حتى يتمكن حاملي المشاريع من إدارة أعمالهم بشكل ناجح وتطويرها أكثر ، فتعمل الحاضنة على تدريبهم للخوض في المفاوضات التجارية وتسيير المشاريع وكذا التطبيق العلمي للأبحاث؛

- العمل على تنظيم دورات تدريبية لحاملي المشاريع سعياً منها لتنمية وتطوير مهاراتهم الفردية والجماعية وتمثل هذه الدورات في كيفية إعداد مخطط عمل مشروع فعال، التفكير الاستراتيجي، اختيار الشكل القانوني، نظرية استطلاعية عن السوق، تحقيق عوائد من المشروع؛
- تزويد أصحاب المشاريع بكافة المعلومات اللازمة مثل المساعدات والحوافز وأجهزة التمويل والقوانين الخاصة بالاستثمار .... وغيرها، معتمدة في ذلك على تنظيم دورات تحسيسية وإعلامية في هذا الشأن؛
- تسهيل عمليات الاتصال بين حاملي المشاريع وشبكة شركاء الحاضنة للاستفادة من الدعم المالي من جهة وجذب الزبائن من جهة ثانية؛
- المساعدة في وضع دفتر الشروط؛
- المساعدة على تكوين فريق عمل ناجح وفعال يتمتع بروح العمل الجماعي؛
- المساعدة على إعداد استراتيجية تسويق ملائمة؛
- توفير الموارد المالية اللازمة لنشاط المشروع والبحث عن شركاء بالإضافة إلى العمل على الترويج للمؤسسة.

#### 3.2.4- مرحلة ما بعد الاحتضان

- هي آخر مرحلة يمر بها حامل المشروع في الحاضنة ، وتستغرق هذه المدة (12) شهراً، فبعد أن يتم احتضان و تدريب فريق المشروع وتكوينه وإمداده بكافة المساعدات والتسهيلات اللازمة في المرحلة السابقة يتجسد المشروع في شكل مؤسسة قائمة بذاتها توجه إلى مزاولة نشاطها في محيط الحاضنة، حيث ستحصل هذه المؤسسة علاوة على سعر الإيجار المنخفض على دعم ما بعد الإنشاء المتمثل في تقديم النصائح ومتابعة مستمرة لجدول التقارير وتنمية المؤسسة في الحظيرة المعلوماتية التي تبقى تستفيد من خدماتها، بالإضافة إلى خدمات أخرى في هذه المرحلة والمتمثلة في :
- التنمية: ويتم الحديث عنها لما تكتسب المؤسسة أكثر من ثلاث سنوات نشاط وتبدأ في تحقيق نتائج إيجابية بصفة متواصلة وتحقق في نفس الوقت نسبة تنمية معتبرة؛
  - استمرار الاستفادة من شركاء الحاضنة.
- وفي الأخير حوصلة لأهم مراحل الاحتضان في الحاضنة التكنولوجية سيدي عبد الله موضحة في الشكل التالي:

### الشكل 1: مراحل احتضان المشاريع في حاضنة سيدي عبد الله

| مرحلة ما قبل الاحتضان                                                                                                                                                                 | مرحلة الاحتضان                                                                                                                                                                                                                  | مرحلة ما بعد الاحتضان                                                                                                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الكشف عن المشاريع وتقييمها</li> <li>- الاختيار الأولي للمشاريع</li> <li>- الاستفادة من التكوين والتدريب</li> <li>- اختيار المشروع</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- إضفاء الطابع الرسمي للمشروع</li> <li>- تحليل المشروع ومرافقته</li> <li>- الاستشارة والنصح</li> <li>- التكوين والتدريب</li> <li>- توفير المعلومات</li> <li>- تفعيل خطة العمل</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الانطلاق في النشاط</li> <li>- إيواء ومتابعة المؤسسة</li> <li>- برامج التكوين</li> <li>- الاستفادة من الخبرة وشبكة الشركاء</li> <li>- تحقيق عوائد مالية</li> </ul> |
| من 3 إلى 6 أشهر                                                                                                                                                                       | من 6 إلى 12 شهرا                                                                                                                                                                                                                | من 3 إلى 6 أشهر                                                                                                                                                                                            |

### المصدر: معلومات مقدمة من طرف مسؤول الحاضنة.

نلاحظ من خلال المراحل الاحتضان السابقة الذكر أن مهمة الحاضنة تتوقف عند انطلاق المشروع والدخول في العملية الإنتاجية، لكن دور الحاضنة يجب أن يكون أكثر من ذلك، بل يجب المرافقة والمتابعة حتى بعد الاحتضان وتقديم التوجيهات اللازمة لاستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الحلول والبدائل في حالة مواجهة عوائق توقف تقدمها ونجاحها.

**3.4- أهم إنجازات وخدمات الحاضنة:** تسعى الحاضنة إلى تقديم عدة خدمات تثبت دعمها ودورها في إحداث نوع من التنمية لصالح المؤسسات المستقبلية لديها ومحاولة تكثيف أكبر عدد من المؤسسات التي استفادت من خدماتها.

وللخوض أكثر في الخدمات المقدمة المشاريع المنجزة من قبل الحاضنة نتطرق أولا إلى أهم الإحصائيات للمشاريع التي تقدمت لطلب الاستفادة من خدماتها.

1.3.4- إحصاءات عن المشاريع المستفيدة من خدمات الحاضنة: يمكن من خلال الجدول الآتي توضيح أهم الإحصائيات على مدى عمر الحاضنة، ابتداءً من سنة الإنشاء وخلال الخمس سنوات التي مرت بها، مع العلم أن إحصائيات لا تزال لم تكتمل بعد والتي توضح عدد المشاريع المسجلة في كل سنة والمشاريع التي قبلت والمؤسسات المنشأة وكذا المشاريع المنسحبة.

#### الجدول 1: عدد المشاريع التي سجلت للاستفادة من خدمات الحاضنة

| 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 |                   |
|------|------|------|------|------|-------------------|
| 40   | 42   | 70   | 56   | 55   | المشاريع المسجلة  |
| 25   | 33   | 32   | 30   | 20   | المشاريع المقبولة |
| 4    | 2    | 2    | 5    | 8    | المؤسسات المنشأة  |
| 21   | 31   | 30   | 25   | 12   | المشاريع المنسحبة |

#### المصدر: معلومات مقدمة من طرف مسؤول الحاضنة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المشاريع المسجلة في تزايد مستمر منذ بدأ نشاط الحاضنة سنة 2010 وإلى غاية سنة 2012 ثم تراجع هذه العدد بشكل معتبر في السنتين الأخيرتين، حيث انخفض من 70 مشروع مسجل سنة 2012 إلى غاية 40 مشروع مسجل سنة 2014.

كما يمكن ملاحظة انخفاض المشاريع المقبولة خلال سنة 2014 يرجع ربما لأسباب تقنية، وانخفاض نسبة المؤسسات المنتجة مقارنة بالمشاريع المقبولة ويرجع السبب لنقص الخبرة من طرف الحاضنة ومحدودية الموارد المالية اللازمة ونقص اليد العاملة المؤهلة لإنجاح هذه المشاريع.

#### 2.3.4- النشاطات المنجزة من طرف الحاضنة

في إطار تنمية الإبداع والابتكار في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عملت الحاضنة على إنشاء عدد من المؤسسات القائمة في هذا المجال، وفيما يلي عرض لأهم النماذج المؤسساتية التي تخرجت من الحاضنة واستفادت من دعمها موضحة في الجدول الآتي:

**الجدول 2 : أهم المشاريع المنتسبة للحاضنة مع نوعية الدعم الذي تقدمه الحاضنة**

| المشروع                                                              | نوع الدعم المقدم                  |
|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| إنشاء نظام لحفظ واسترجاع البيانات لفائدة المؤسسات الكبيرة            | دراسة السوق، المرافقة             |
| تصميم وعرض افتراضي ثلاثي الأبعاد لحديقة التجارب والسياحة الالكترونية | تكوين، تحكيم ومساعدة لإنشاء مؤسسة |
| بطاقة الهاتف، أحد حلول التجارة الالكترونية للدفع وفق قاعدة البيانات  | الايواء، الدعم اللوجستي، التمويل  |
| إنشاء شبكة إنذار الحرائق في الغابات                                  | تحكيم، إيواء ومعدات               |
| إنشاء قاعدة للتعليم الالكتروني                                       | مرافقة، نصائح تقنية               |

**المصدر: الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية، الحاضنة التكنولوجية لسيدى عبد الله**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نوع الدعم المقدم يتمثل في المرافقة والتكوين وهذا هو الهدف الأساسي التي تسعى إليه الحاضنة، وأيضا هناك تعدد في المشاريع المنتسبة لها مما يدل على أن هناك عدة أفكار مطروحة، مع وجود الروح الإبداعية وحب العمل من خلال تكوين المؤسسات.

ومن أمثلة المشاريع المنتسبة للحاضنة والتي تم دعمها نجد :

- مشروع إنشاء جهاز ذكي لمساعدة وتذكير أصحاب الأمراض المزمنة؛
- إنشاء معرض افتراضي للتجارة الالكترونية ثلاثي الأبعاد؛
- إنشاء جهاز للمراقبة المرئية وهو جهاز ذكي مع كاشف حركة الأفراد على الويب؛
- تصميم نظام على الويب لتبادل المعلومات بين المؤسسات.

نستنتج أن الحاضنة تتفقد لليد العاملة المتخصصة لتقديم خدمات أخرى على سبيل المثال خدمات خاصة بكيفية تسيير الموارد البشرية، وخدمات تسويقية، وعدم مد جسور التعاون في شكل شراكات مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمراكز الصناعية المحلية والعالمية بهدف تنمية خبرتها في إدارة الحاضنة وإنجاح انشاء المشاريع أثناء انطلاقها.

#### 4.4-تقييم مساهمة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على ضوء ما سبق يمكن تلخيص تقييم مساهمة الحاضنة في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

-تتوفر الحاضنة التكنولوجية على بنى تحتية ملائمة ومغرية فهي تشمل مكاتب الإدارة وقاعات التدريب وممارسة مختلف الأنشطة ، كافية لاستقبال عدد كبير من المشاريع إلا أن عدد المشاريع التي يتم قبولها ضئيل مقارنة بالعدد الممكن استيعابه.

-عدم الاهتمام بالصورة الذهنية للحاضنة أمام رواد الأعمال الشباب والترويج لأعمالها ، مما يؤثر بالسلب على تنمية هذه المشروعات الجديدة.

-تعاني الحاضنة مشكل فيما يخص الاتصال بمصادر التمويل وعدم توفرها نظرا لما يعانيه القطاع المصرفي الجزائري من إجراءات بيروقراطية تؤثر على هذا التواصل وعملية منح القروض.

-تقدم الحاضنة خدمات استشارية متنوعة إلا أنها لا ترقى الى المستوى المتوقع منها من طرف المشروعات الجديدة خاصة فيما يخص الاستشارات الإدارية والتسويقية والتخطيط.

-تقدم الحاضنة برامج تدريبية فيما يخص تنمية وتطوير الموارد البشرية إلا أنها تفتقد للكادر التقني المتخصص والذي يعطي لعملية التدريب فعالية أحسن.

-نقص الخبرة والمهارة اللازمة لمساعدة المشروعات الصغيرة في الاشتراك في المعارض المحلية والدولية وتسويق منتجاتها ، ربما يرجع ذلك الى عدم كفاية الموارد المالية.

-تبقى مساهمة الحاضنة التكنولوجية في دفع عجلة النمو الاقتصادي ضئيلة ، هذا ما يؤكد انخفاض معدلات نجاح المشاريع الجديدة.

#### خاتمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة احد أهم مداخل التنمية ، فقد اعتمدت الكثير من الدول المتقدمة والنامية على تطويرها و تهيئة المناخ الاستثماري لها وذلك من اجل ترقية مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية ، وإذا كانت المؤسسات الكبيرة الحجم تشكل الركيزة الأساسية في مسيرة التنمية الاقتصادية من خلال إسهامها في تحقيق معدلات نمو سريعة ، إلا أن الاعتقاد السائد حاليا لدى الكثير من صانعي



السياسات الاقتصادية والمؤسسات الدولية المعنية و المهتمة بشؤون التنمية الاقتصادية في الدول النامية تعترف بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية، وذلك بعد أن تبينت محدودية التأثيرات الإيجابية للصناعات الكبيرة الحجم.

من أهم النتائج المتوصل اليها ما يلي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات ذات رأسمال وعمالة محدودين، تتبع أهمية في قدرتها على تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، كخلق فرص عمل أكثر استمرارية، وتنمية المواهب والابتكارات، وترقية روح المبادرة الفردية، وتحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق، ولا يكفي إنشائها فقط بل يجب ضمان بقائها واستمراريتها بتقديم خدمات ومنتجات منافسة في الأسواق؛

-تعتبر حاضنات الاعمال كمشروع مستقل بذاته، ومن الأمور التي تؤدي الى نجاحها الاهتمام بالجوانب الإدارية والمالية والتسويقية والبشرية، وتطوير أنشطتها من بينها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدعمها وتنميتها لما سيعود عليها بالنفع ويحقق نجاح الحاضنة.

- تعتبر حاضنات الأعمال التكنولوجية كنوع من الحاضنات التي فرضتها التطورات التكنولوجية في الاعلام والاتصال وهي بمثابة همزة وصل بين مرحلة الفكرة المبتكرة أو المنشآت الفتية وبين مرحلة تأسيس المشروع وتنمية روح الريادة لمواجهة المنافسة والنهوض بالاقتصاد الوطني؛

- تعمل حاضنات الأعمال على تقديم خدمات متعددة يمكن توفيرها داخليا أو من خلال الاستعانة بجهات خارجية تتمثل في الخدمات الاستشارية والسكرتارية وخدمات متعلقة بتنمية الموارد البشرية وخدمات عامة أخرى؛

- تعد حاضنة الأعمال التكنولوجية لسيدى عبد الله برنامجا ناجحا في مجال دعم وتطوير الأفكار الإبداعية القائمة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال الخدمات التي تقدمها والعروض القيمة التي وضعتها في متناول حاملي المشاريع المبتكرة، حيث نتج عنها إنشاء عدة مشاريع تكنولوجية في ظرف زمني قياسي وهو ما يثبت مدى النجاح الذي حققته الحاضنة الا أنه تعاني بعض المشاكل منها التمويل اللازم لإدارتها وعدم توفر اليد العاملة المؤهلة والمتخصصة مما يعيق تقدمها.

- على ضوء النتائج المتوصل اليها نوصي بما يلي:
- يجب توعية أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية الدور الذي تلعبه الحاضنات في الرفع من مستوى نشاطها؛
  - يجب العمل على التنسيق بين الحاضنات من جهة والجامعات والمعاهد من جهة أخرى، من أجل تطوير البحث العلمي والتكنولوجي؛
  - التنسيق مع مخابر البحث المحلية والدولية وتعزيز التعاون فيما بينها من أجل تنمية وتطوير الابداع والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - ضرورة تكوين الموارد البشرية المؤطرة لهذه الحاضنات، سواء داخلها أو خارجها والتركيز على تنمية وتطوير وتجديد المعلومات لدى المؤطرين بما يتماشى مع البيئة المحلية والدولية؛
  - يجب الاستفادة من النماذج الأجنبية الناجحة في مجال حاضنات الأعمال من خلال دراستها وتبيان نقاط قوتها ومتطلباتها، وهذا لتفادي المخاطر التقنية والتنظيمية في تسيير هذه الحاضنات.

## الهوامش

- 1- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011، ص 6.
- 2- بن نذير نصر الدين، دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص ص 21 - 22.
- 3- رقية سليمة، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 32.
- 4- مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و 14000، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009/ 2010، ص 23.
- 5- مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 19.
- 6- مرجع سابق، ص ص 19-20.
- 7- مرجع سابق، ص 19.
- 8- مرجع سابق، ص 19.
- 9- 9-caractéristiques et importance des pme, revue de L' OCDE sur le développement, n° 5, 2004, p 9, Site : [www.cairn.info](http://www.cairn.info).
- 10- كتوش عاشور، طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي سطيف، يومي 17/18 أفريل، 2006، ص 1034-1044.
- 11- مرجع سابق، ص 1034.
- 12- مرجع سابق، ص 1035.
- 13- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي "الوضع القائم والتحديات المستقبلية"، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 24، 2006، ص 15.
- 14- المرجع نفسه، ص 15.
- 15- عباس علي المجرن، الصناعات الصغيرة في الكويت: مؤشرات العمل والكفاءة، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد 7، العدد 2، ماي 2000، ص 238.
- 16- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 65.
- 17- عبد الطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 72.

- 18- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، 2009، ص 72.
- 19- مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 33.
- 20- فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013، ص 27.
- 21- شريف غياط ومحمد بوقدوم، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الابداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 58.
- 22- بن نذير نصر الدين، مرجع سبق ذكره، 275-276.
- 23- عبد الله سعد الهاجري، دور حاضنات الاعمال في التنمية الصناعية في دولة الكويت، الملتقى العربي" حول تعزيز دور الحاضنات الصناعية والتكنولوجية في التنمية الصناعية"، 21 أكتوبر، بالجمهورية التونسية، بدون سنة نشر، ص 8.
- 24- فوزي عبد الرزاق، إشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والتفعيل: رؤية مستقبلية، حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، سبتمبر 2014، ص 192-193.
- 25- عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 105.
- 26- فوزي عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 193.
- 27- حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثاني، جامعة الجزائر، 2003، ص 161.
- 28- مفيد عبد اللاوي، حاضنات الأعمال ودورها في تشغيل الشباب من خلال احتواء مخرجات الجامعة، مداخلة في الملتقى الدولي بعنوان: الجامعة والتشغيل والاستشراف الرهانات والمحك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية يومي 04-05 ديسمبر 2013، ص 02.
- 29- عبيدات عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 108.
- 30- مفيد عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 08.
- 31- حسين رحيم، مرجع سبق ذكره، ص 169.
- 32- مرجع سابق، ص 37-38.
- 33- مرجع سابق، ص 15.
- 34- مفيد عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 09.
- 35- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 09.
- 36- مرجع سابق، ص 09.

## مقاربات سوسيولوجية في ثقافة الهوية والمواطنة

### Sociological approaches in the culture of identity and citizenship

بن العربي امحمد : أستاذ محاضر أ  
طاهيري محمد : طالب دكتوراه  
جامعة زيان عاشور الجلفة

تاريخ قبول المقال: 2018/11/21

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/26

#### الملخص

يحظى مفهوم الهوية والمواطنة باهتمام بالغين فتسارع الدول إلى ترسيخ الديمقراطية عبر ترسيخ المواطنة سلوكا وفكرا ، في شكل تعاقد مع الأفراد يحدد بوضوح وبشكل قانوني قائمة الحقوق والواجبات التي يتقيد ويلتزم بها المواطن ، كما يتضمن مفهوم المواطنة مفهوم الهوية حيث ينتمي المواطنون إلى هذه الدولة ، لكن بالمقابل فهؤلاء المواطنون أعضاء في جماعات ثقافية مختلفة.

كما أن مفهوم الثقافة وارتباطه بالهوية والمواطنة يحظى كذلك باهتمام معتبر في العلوم الاجتماعية ، وترتبط فكرة الهوية بإحكام إلى فكرة الثقافة ، فكثيرا ما تحيل الاستفهامات الكبرى بصدد الهوية إلى مسألة الثقافة كما يمكن أن تتشكل الهويات عبر الثقافات الرئيسية والثقافات الفرعية التي ينتمي لها الأفراد أو التي يشاركون فيها. وفيما يلي سنتعرض لمفهوم الثقافة والهوية والمواطنة وعلاقتهم بالشكل السياسي للمجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** الهوية ، المواطنة ، العولة ، الثقافة ، التقاطع ، مقارنة سوسيولوجية.

## Abstract

The concept of citizenship includes the concept of identity, where citizens belong to this state, and the concept of citizenship is defined by the concept of citizenship. However, these citizens are members of different cultural groups. Here we will discuss these two concepts and their relation to the political form of society.

The concept of identity still has a significant interest in the humanities. The notion of identity is closely related to the idea of culture. The great questions about identity are often referred to as culture. Identities can be formed across the major cultures and class cultures to which individuals belong or participate.

**Key words:** Identity, citizenship, globalization, culture, acculturation, sociological approach.

## مقدمة

إن مفهوم الهوية والمواطنة من المفاهيم التي تحتاج إلى تحليل معمق وهذا لارتباطه بمسائل استراتيجية في المجتمع، فتسارع الدول إلى ترسيخ الديمقراطية عبر ترسيخ المواطنة سلوكا و فكريا، في شكل تعاقد مع الأفراد يحدد بوضوح وبشكل قانوني قائمة الحقوق التي يستفيدون منها والواجبات التي يلتزمون بها كمواطنين، و يتقاطع مفهوم المواطنة مع مفهوم الهوية في كون المواطنين ينتمون إلى هذه الدولة، هذا الانتماء الذي يُعترف به في عقد المواطنة بغض النظر عن الجماعات الثقافية الفرعية التي ينتمون إليها، ومن هنا نلامس إشكالية العلاقة بين المفهومين، حيث يبدو أن بعد الانتماء في المواطنة لا يتطابق مع مفهوم الهوية لأنه يهمل انتماء الأفراد إلى الجماعات الثقافية والإثنية، وللاقترب من فهم هذه العلاقة سنحاول تفكيكها بالتطرق إلى الجهة التي يشاركها الأفراد هذين المفهومين، فالمواطنة عقد بين الأفراد وجهة رسمية هي الدولة، والهوية انتماء الأفراد لجماعة ما، وهنا تتجلى أهمية موقف الدولة من مختلف الجماعات الثقافية والإثنية في المجتمع، وتزداد أهمية دراسة هذه العلاقة بين الهوية والمواطنة والشكل السياسي للمجتمع في حالات عديدة كوجود جماعات إثنية وثقافية متصارعة داخل الدولة، أو في حالة انتقال المجتمعات من الشكل التقليدي إلى شكل سياسي جديد مستورد كما حدث لمجتمعات المستعمرات بعد نيلها للاستقلال وتبنيها نظام الدولة الوطنية حيث يصبح الأفراد مواطنين داخل مجتمع يضم جماعات ثقافية مختلفة اختلافا قد يصل إلى حد التباين والصراع، كذلك يطرح هذا التساؤل في حالة المهاجرين

إلى دول جديدة حيث إنهم ينتقلون بثقافتهم ليحتكوا بثقافات جديدة وكثيرا ما يحدث أن يتحصلوا على الجنسية في الدول المستقبلية لهم فيصبحون مواطنين.

ولتحليل هذه العلاقة سنحاول الاقتراب من المفاهيم الثلاثة: الثقافة والهوية والمواطنة وذلك لربطها بالشكل السياسي للمجتمع ومن ثم التوصل إلى رؤية أكثر وضوحا لهذه العلاقة وكذا معرفة كيف عولجت مسألة الهوية والمواطنة سوسيولوجيا حيث سنطرح مجموعة من الآراء والمقاربات التي عالجت الثقافة والهوية والمواطنة مع تحليل لبعض المفاهيم ووضعها ضمن إطارها النظري والإيديولوجي .

### 1- الثقافة

أحيط مفهوم الثقافة بأهمية بالغة في العلوم الاجتماعية، وقد تعددت تعريفات الثقافة بتعدد المفكرين وتعدد العلوم، فقد أحصى عالما الأنثروبولوجيا الأمريكيان كروبيو وكلوكهون ما لا يقل عن 160 تعريفا للثقافة قاما بفرزها على سبعة أصناف: تعريفات وصفية، تاريخية، تقييمية، سيكولوجية، بنيوية، تكوينية جزئية وغير كاملة<sup>4</sup> وإذا لاحظنا سلوك الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا في ممارسته لشؤون حياته اليومية وما يتطلبه ذلك من ألوان النشاط فإننا نجد أنواعا معينة من هذا النشاط تتكرر بنفس الصورة تقريبا، وبمعنى آخر يميل الناس في المجتمع إلى الاتفاق والتشابه فيما يصدر عنهم من سلوك في المواقف المختلفة أو يميلون إلى السلوك بشكل مقنن إلى حد كبير<sup>5</sup>.

وتظهر هذه السلوكيات المنتظمة في مختلف المواقف نوعا من الاطراد والتواتر في السلوك وتعد هاتان الصفتان؛ الاطراد والتواتر، حقائق لا يمكن التغاضي عنها فلو لملاحظتها لما نشأت العلوم الاجتماعية، ولما تأثر الوصول إلى قواعد عامة أو قوانين تمثل خصائص سلوكية تميز علاقات الناس وتأملاتهم في حياتهم المشتركة<sup>6</sup> وقد عني الباحثون في العلوم الاجتماعية بدراسة هذا التواتر في السلوك الإنساني وفي الحياة الجماعية مستخدمين في ذلك مفهومين هما الثقافة والمجتمع<sup>7</sup> والعلاقة بين المفهومين وثيقة والتفرقة بينهما مسألة نظرية، فالثقافة لا توجد إلا بوجود المجتمع، وعناصر المجتمع الأولى هي الأفراد، والفرد كائن اجتماعي والمجتمع لا يقوم ويبقى إلا بالثقافة وفيه تتكون شخصية الإنسان وتحمل سماته، وعليه فإن الثقافة طريق خاص ومتميز لحياة الجماعة ونمط متكامل لحياة أفرادها، إنها تعتمد على وجود المجتمع ومن ثم تمدّه بالأدوات اللازمة لإثراء الحياة فيه، بدائية كانت أم حديثة<sup>8</sup>.

ويعتبر تعريف تايلور للثقافة أكثر التعريفات ذيوعا، وهو تعريف قدمه في كتابه الثقافة البدائية عام 1871، والذي يذهب فيه إلى التعريف التالي: « الثقافة أو الحضارة بالمعنى الاثنوغرافى الواسع: هي كل مركب يشتمل على المعارف والمعتقدات والفن والقانون والأخلاق والتقاليد وكل القابليات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في مجتمع معين » ويرى عبد الغني أن هذا التعريف الذي هو أقرب للوصف قد نقل الثقافة إلى مستوى الوقائع الاجتماعية التي يمكن ملاحظتها مباشرة في فترة زمنية محددة ، كما يمكننا تتبع تطورها<sup>9</sup>.

كما يرى دنييس كوش أنه تعريف وصفي موضوعي خالص وليس معياريا وأن الثقافة بالنسبة لتايلور تعبر عن كلية حياة الإنسان الاجتماعية وتتميز ببعدها الجماعي وأنها مكتسبة ولا تتأتى إذن من الوراثة البيولوجية، على أنها ولئن كانت مكتسبة فإن أصلها وخاصيتها لا واعييين إلى حد بعيد<sup>10</sup>. وسنعرض في ما يلي كيف تناول رواد علم الاجتماع هذا المفهوم.

### 1-1- الثقافة عند دوركايم

ويتعدد العلوم التي تتناول مفهوم الثقافة تعددت زاوية النظر، وبالرجوع إلى رائد السوسيولوجيا الفرنسية إميل دوركايم يرى كوش أنه تقريبا لم يستعمل مفهوم الثقافة، وهذا لا يعني أنه أعرض عن الظواهر الثقافية فقد كان بالنسبة إليه للظواهر الاجتماعية بعد ثقافي بالضرورة بما أنها ظواهر رمزية أيضا و أن علينا ألا نبحث لدى دوركايم عن نظرية نسقية في الثقافة، فقد كان الانشغال المركزي لأعماله، بالأحرى تحديد طبيعة الصلة الاجتماعية على أن تصوره للمجتمع بوصفه كلا عضويا كان يحدد تصوره للثقافة أو الحضارة إذ أن الحضارات تمثل بالنسبة إليه أنساقا معقدة ومتضامنة<sup>11</sup> ويكون تصور دوركايم للظواهر الثقافية نابعا من الكلاسية المنهجية ففي كتاب الانتحار (1897) شرع في بيان نظرية في " الوعي الجمعي " وهي شكل من النظرية الثقافية وبالنسبة لدوركايم لكل مجتمع وعي جمعي يتشكل من التمثيلات الجماعية والمثل والقيم والمشاعر المشتركة بين المجتمع، هذا الوعي الجمعي يسبق الفرد وينفرض عليه وهو بالنسبة إليه خارجي ومتعال، والوعي الجمعي هو الذي يحقق وحده المجتمع وتماسكه<sup>12</sup>.

ويرى دوركايم أن الجماعة تفكر وتسلك وتشعر بشكل يختلف تماما عن أفرادها إذا كانوا منفردين فالمجتمع يؤدي إلى نتائج كائن جديد، إنه " الثقافة " وإن لم يسمها دوركايم بل فضل استخدام مصطلح الوعي الجمعي، ويلتقي دوركايم مع



علماء اجتماع عديدين وبخاصة على فكرة أن لكل مجتمع مخيالا جمعيا يصنع هويته، وأن لهذا الثقافات مؤسساتها و أبوابها بما فيها الدين والطقوس والأساطير والمعتقدات والأعراق والرموز ويمدنا المفهوم برؤية أساسية حول أسباب اتصاف السلوك الجمعي بالانتظام و الخضوع لنهج معين فميل الثقافة إلى تكوين نماذج ثقافية يؤدي إلى ظهور انتظام في السلوك الاجتماعي<sup>13</sup>.

من خلال تحليلنا لأفكار دوركايم حول الثقافة يتضح أنه يعتبرها ظاهرة اجتماعية باعتبار أنها تظهر فيها خاصية الإلزامية بشكل تفرض فيه سلوكا جمعيا منتظما، وتخضع أفراد المجتمع من خلال الدين والطقوس ومختلف القيم والأعراف للنماذج الثقافية المتفق عليها من خلال المخيال والضمير الجمعي والذي في نهاية المطاف يصنع هوية وكيانا اجتماعيا لهذا المجتمع، وعلى كل يمكن القول أن دوركايم يعتبر الثقافة نسقا اجتماعيا معقدا يحمل صفة التضامن يؤدي في نهاية المطاف إلى تماسك وتكامل المجتمع.

## 1-2 الثقافة عند بارسونس

وإذا كان دوركايم واضحا في رؤيته لتأثير البناء الاجتماعي على تشكيل الفرد، فإن الفرد هو ركيزة الحياة الاجتماعية فهو يشكل المجتمع بإراداته الواعية لتصبح مهمة علم الاجتماع هي دراسة فعل هذا الإنسان<sup>14</sup>.

وفي هذه النظرة التي تؤسس لطوعية إرادوية يقدم تالكوت بارسونس إسهامات معتبرة، فكان يرى الحياة الاجتماعية من خلال أفكار البشر وبخاصة من خلال معاييرهم وقيمهم فالمعايير هي تلك القواعد المقبولة اجتماعيا التي يستخدمها البشر في تقرير أفعالهم، أما القيم فهي ما يعتقد البشر كما يجب أن تكون عليه الحياة وهي أيضا لها تأثير في تحديد أفعال البشر. وفي كتابه بنية الفعل ينظر إلى البشر على "اعتبار أنهم يقومون بالاختيار أو المفاضلة بين أهداف مختلفة ووسائل تحقيق تلك الأهداف" فهناك إذن الإنسان الفاعل ونطاق الأهداف التي لا بد أن يختار من بينها الفاعل، وأخيرا هناك الوسائل الممكنة لبلوغ تلك الأهداف. وسيختار الفاعل أيضا من بين هذه الوسائل، لكن مسألة الاختيار لا يجري في فراغ بل وسط بيئة مكونة من عدد من العوامل المادية والاجتماعية التي تحدد اختيارات الملائمة، هذه البيئة تحتوي على المعايير والقيم التي تحضى بالقبول العام وعلى الأفكار الأخرى التي تؤثر في اختيارنا للأهداف والوسائل "فلو كنت كاثوليكيًا وطبيبًا مختصًا في أمراض النساء مثلاً، فإني لن أتخصص في الإجهاض حتى ولو كان هذا الاختيار متاحاً لي،

وبالمثل لا يمكن اختراق المعايير التي تحكم علاقاتي بزملائي في المهنة دون أن أعاني عقوبة النقد<sup>15</sup>.

وعليه تتكون " وحدة الفعل الصغرى " عند بارسونس من الفاعل ، والوسائل والغايات والبيئة التي تضم أشياء اجتماعية ومادية فضلا عن القيم والمعايير لكن بارسونس يعمق تحليله بالكشف عن أنساق الفعل ، فنسق الفعل عنده يتكون من العلاقات القائمة بين الفاعلين ، ويركّز هذا النسق على معايير وقيم تشكل مع الفاعلين الآخرين جزءا من بيئة الفاعلين ، وبالتالي؛ إذا ما دخل في تفاعل الآخرين وحصل في ذلك التفاعل على الإشباع فذلك مدعاة لتكرار التفاعل ، وسيصل الأمر بالفاعلين بعد حين إلى أن يتوقعوا استجابات معينة مع بعضهم البعض وبذلك تتشكل بينهم قواعد ومعايير اجتماعية مع قيم متفق عليها وتكون هذه القيم ضمانا لتلك الاستجابات<sup>16</sup>. وهكذا طور بارسونس فكرة وحدة الفعل الصغرى إلى مفهوم النسق الاجتماعي وهذا النسق يتطور من خلال شبكاته من المراكز و أدوار المكانة التي ترتبط بها توقعات سلوكية بما فيها الثواب والعقاب تبعا للوفاء أو عدم الوفاء بتلك التوقعات ، هذه العملية تدعى بلورة المؤسسة الاجتماعية أو المؤسسة الاجتماعية<sup>17</sup>. وعليه فإن بارسونس وضّح العلاقة بين الأفراد و المعايير و القيم و النسق الاجتماعي ، ويشدد أن موقع الفعل يتحدد دائما في أربعة سياقات:

- 1/ السياق الإيديولوجي بحاجاته ومتطلباته الفيزيولوجية و العصبية .
- 2/ السياق النفسي و الذي يتدرج في اختصاص علم النفس و إطار الشخصية .
- 3/ السياق الاجتماعي بتفاعلاته بين الجماعات و الأفراد وهو من اختصاص علم الاجتماع.
- 4/ السياق الثقافي وهو يتمثل بالمعايير والنماذج والقيم والإيديولوجيات والمعارف وهو السياق الذي درسته الأنثروبولوجية بداية<sup>18</sup>.

ويؤكد بارسونس أن الفعل شمولي؛ أي أنه يندرج في السياقات الأربعة في آن معا ، لكن التحليل يأخذ في عين الاعتبار السياق أو قطاع الاختصاص أو ما يسميه بارسونس "إطار مرجعية الفعل" وهو يحدد موقع السياقين الأولين على مستوى الشخص ، أما السياق الاجتماعي والثقافي فهما يخصان الجماعة؛ النسق الثقافى كنسق يضم الرمزية الذي يستلزم منه كل فعل اجتماعي ويبحث عليه ، أما النسق الاجتماعي فهو يقوم من جهته على الشروط المنطوية في تفاعل الأفراد ، الناس الحقيقيين الذي يشكلون الجماعات الملموسة و المكونة من أعضاء معينين محددين ويتداخل هذان

السياقان « بصورة ضرورية لا غنى عنها؛ فلا يمكن وجود نسق اجتماعي دون وجود نسق ثقافي يعطيه ويقدم له العناصر الرمزية الأساسية ، كذلك فإن وجود نسق ثقافي دون نسق اجتماعي يعني حضارة ميتة كما هو مثال حضارة مصر القديمة أو حضارة الإمبراطورية الرومانية»<sup>19</sup>.

من خلال قراءتنا لأفكار تالكوت بارسونس نلاحظ انه ربط الثقافة بجوانب مهمة تساعد في فهم مدلول الثقافة ودورها في النسق العام ، وكذا وظيفتها داخل كل نسق من أنساق المجتمع فهو يرى أن هناك علاقة دائمة بين الفرد والثقافة والنسق الاجتماعي، وبتفسيره للدور المهم الذي يلعبه النسق الثقافي يعتبره يمثل الرمزية التي يفسر على ضوءها كل فعل اجتماعي، كما أن النسق الثقافي لا يمكن فصله على النسق الاجتماعي فهما متداخلان ويعطيان صورة واضحة لتماسك المجتمع وبنائه.

### 3-1 الثقافة عند هربرت بلوم

وإذا كان بارسونس ونظيره إلى الأنساق الاجتماعية والثقافية وإلى الأدوار بوصفها نتيجة للفعل الاجتماعي والعكس، إلا أن التفاعلية الرمزية لم تقم بهذه النقلة بل ظلت مع الفعل الاجتماعي فقد ركزت التفاعلية الرمزية على المعاني ، ويوجز هربرت بلوم ( 1869-1900) فرضيات التفاعلية على الشكل التالي :

1-3-1 إن البشر يتصرفون حيال الأشياء على أساس ما تعنيه تلك الأشياء لهم.

2-3-1 هذه المعاني هي نتاج للتفاعل الاجتماعي في المجتمع الإنساني .

3-3-1 وهذه المعاني تحور وتعديل ويتم تداولها عبر عملية تأويل يستخدمها كل فرد في تعامله مع الإشارات التي يواجهها<sup>20</sup>.

تؤكد هذه الفرضيات الثلاثة على " الرمز الدال " وهو الذي يفرق الإنسان على الحيوان، فاللغة كرمز دال هي المعنى المشترك وهو يتطور في سياق عملية التفاعل الاجتماعي الذي يولد المعاني، و المعاني بدورها تشكل عالمنا، هذا يعني أننا نخلق عالمنا بما نخلع عليه من المعاني ، فقطعة الخشب هي قطعة خشب وتصبح في حياتنا اليومية منضدة وكلمة منضدة تعني الدور الذي تلعبه قطعة الخشب تلك في تفاعلنا أي ذلك الشيء الذي نأكل عليه أو نعمل عليه ، وبما أن المعاني تتغير وتتطور فإن العالم كذلك يتطور، وتبقى التفاعلية الرمزية مقارنة معرفية في دراسة الشخصية ويظل اهتمامها مركزا على دراسة التفكير وعملياته فنحن نفهم البشر حينما نفهم ما يعتقدون أنهم يعرفونه على العالم أي نفهم معانيهم ومفاهيمهم عن أنفسهم<sup>21</sup>.

ومما لا شك فيه أنه التفكير في مفهوم الثقافة تعمق لدى تركزه في دراسة الثقافات المفردة ودراسة المبادئ الكونية للثقافة، وقد كان لابد من افتتاح حقل بحث جديد في ما سمي صيرورات "ثقاف" حتى يحدث تقدم نظري جديد، وكانت بدايات هذه الأبحاث على يد الأنثروبولوجيين الانتشاريين فقد اهتموا بظواهر الاقتراض وتوزيع السمات الثقافية انطلاقاً من بؤرة ثقافة مفترضة، ولكن كانت أعمالهم تعني بنتيجة الانتشار الثقافي ولم تكن تصف إلا الحالة النهائية لتبادل يتطور في اتجاه واحد، فضلاً عن هذه لم يكن يعني الانتشار مفهومها على هذا النحو؛ لم يكن يفترض ضرورة تماس بين الثقافة الملتقية والثقافة المانحة.<sup>22</sup>

إن تحليل الآراء والمنظورات والمقاربات السوسولوجية التي رأيناها أعلاه لا تركز على ديناميكية الثقافة، بل ركزت على كيفية تمثيل الأفراد والجماعات للمعايير والقيم دون الخوض في هذه المعايير والقيم فقد تناولت علاقة الفرد بثقافته. لكن هناك واقع آخر وهو وجود ثقافات مختلفة إما داخل مجتمع واحد فهي ثقافات فرعية، وإما ثقافات مختلفة تلتقي لظروف معينة حيث تتماس الثقافات فيما بينها بعمليات تواصل أو ما يسمى بالتماس الثقافي، أو ما يسمى ثقاف، لكن نلاحظ أن التفاعلية الرمزية لم تركز على عمليات التواصل والتفاعل بشكل عام وسطحي، بل ركزت على كيفية هذا التفاعل والتواصل وأدواته، لهذا فقد اهتمت بنتيجة الفعل الاجتماعي، والذي يصدر من خلال اللغة والرموز والمعاني، وما يمثله كل منها في عمليات التفاعل بين الفرد والجماعة وبين الأفراد أنفسهم.

#### 1-4 الثقافة عند بوردو

يتناول بوردو الثقافة من وجهة نظر مغايرة، حيث تناولها كمورد قوة اجتماعي يوظفه الفاعلون في التنافس على فرض السيطرة وحفظ المصالح.

يرى بوردو أن مقولة "المجتمع" مقولة فارغة و يستبدلها بمقولتي: "الحقل" و"الفضاء الاجتماعي" وبالنسبة إليه؛ ليس المجتمع كلاً متجانساً ينتج تكامله عن وظائف نسقية وثقافة مشتركة ونزاعات متشابكة أو عن سلطة عليا، بل مجموعة من ميادين اللعب المستقلة نسبياً والتي لا يمكن ضمها تحت منطق مجتمعي كلي سواء كان منطق الرأسمالية أم الحداثة أم ما بعد الحداثة.<sup>23</sup>

والحقل كمفهوم عند بوردو صادر عن سيورة تمايزات طويلة؛ فالعالم الاجتماعي يتجزأ إلى عوالم صغيرة، هي الحقول، حيث يملك كل واحد رهانات

ومواضيع ومصالح خاصة ( الحقل الأدبي ، والعلمي والقانوني والمقاولاتي والديني ، والصحفي ) فأقسام الفضاء هذه مستقلة نسبيا؛ أي منفصلة نسبيا من نفوذ التبعية لغيرها من الحقول الاجتماعية<sup>24</sup> ، فبورديو يرى أن طريقة فهم الواقع على أساس فهم العلاقات تعد الطريقة المثلى في العلم الاجتماعي ، فما هو صحيح بالنسبة إلى المفاهيم صحيح بالنسبة للعلاقات ، والتفكير وفق مصطلح الحقل سيكون تفكيراً علائقياً ، فما يوجد في العالم الاجتماعي هو في الحقيقة عوالم اجتماعية صغيرة أو حقول عديدة<sup>25</sup> والحقل كأي واقع يشمل مواقع محددة يحتلها فاعلون ( مؤسسات أو فئات ) وتخضع تراتبية هذه المواقع إلى كيفية توزيع رأس المال الذي يأخذ أشكالا متنوعة (رأس مال اقتصادي أو رأس مال اجتماعي وثقافي رمزي ) وأي رأس مال يمثل سلطة والعلاقات في الحقل لعبة تنظمها قواعد وانتظامات وتجاذبات ( تعاون ، منافسة ، صراع ) من أجل المحافظة على وضع الحقل ، أو وضع الموقع ، أو من أجل تغييرها والمهيمنون يعملون على المحافظة على مواقعهم ، والمهيمن عليهم حين يرضخون تكتسب تصرفاتهم صفة العفوية ، وكلمة العفوية لا تعني تغييرا للوعي أو للمعتقدات بقدر ما تعني التأثيرات التي تفعل فعلها بطريقة مباشرة غير مرئية أو غير مدركة من قبل الأفراد والجماعات<sup>26</sup> وعليه فعند بورديو لا ينفك المجتمع ، كما الحقل ، لا ينفك عن توليد التفاضل والتمايز ، وداخل هذه البيئة التفاضلية تختلف المواقع بحسب السلطة التي تختلف بدورها حسب رأس المال ، ورؤوس الأموال هي على نوعين كبيرين ، رمزية كالمعتقدات والمنتجات الثقافية والألقاب العلمية ، ومادية كالأموال والموارد الطبيعية والسلع والاستهلاكية والمنتجات التقنية ، كما أن السلطات كذلك نوعان مادية تتمثل في مؤسسات الدولة كالشرطة والجيش والقضاء ورمزية تتمثل في السلطات الثقافية من دينية وخلقية وأدبية ، فالسلطة الأولى تمارس العنف الفيزيائي بأجهزتها الأمنية والثانية تمارس العنف الرمزي بأجهزتها الإيديولوجية ، وعليه كل حقل هو ساحة صراع يتوجه فيه المحترفون للإنتاج ، أي الفاعلون واللاعبون إما لإدامة اللعبة أو للانقلاب عليها ، إما للحفاظ على علاقات القوة السائدة أو لتغييرها<sup>27</sup>.

ولا يمكن للعامل في حقل من الحقول انتزاع المشروعية والانخراط في العمل والإنتاج بشكل فعال إلا من خلال منظومة الإدراك والاستعدادات والتصورات التي يطلق عليها بورديو: *Habitus* ، والتي يكتسبها الفاعل في الحقل وتصبح بمثابة القواعد المولدة للممارسات والتي هي رأس ماله الخاص من المعتقدات والخبرات والمهارات التي تمكنه من اللعب عن طريق توليد الاستراتيجيات الموجهة أو اتخاذ المواقف المتميزة أو

استثمار الرهانات النوعية فيكون الهايتوس أشبه بالعلامة الفارقة التي تتشكل منها هوية الفاعل في حقل اختصاصه ومجال تأثيره وبذلك يصبح الفضاء الاجتماعي عبارة عن علاقة جدلية ومتحركة بين نوعين من البنى : القوانين الموضوعية للحقل والإنشاءات الذاتية للفاعلين، النظام الداخلي للأعمال والشروط المجتمعية للإنتاج ، نظام المواقع المتفاضلة ومنظومة المواقف المتميزة، المقتضيات المحايثة للحقول والاستراتيجيات التوليدية للاعبين المزودين بأعرافهم (habitus.) ورؤوس أموالهم<sup>28</sup>.

ويرى بدران والبيلاوي أن بورديو يرى أن الفضاء الاجتماعي عبارة عن حقول مستقلة نسبيا فيما بينها يحتل فيها الفاعلون مواقع حسب رؤوس أموالهم ، هذه الأخيرة التي تحدد سلطة كل لاعب في فضاء صراعي تفرض فيه الثقافة المهيمنة سيطرتها وتخضع الثقافة المهيمن عليها وفق طرق غير مرئية وغير مدركة لأصحاب الثقافة المهيمنة عليها. وأن الثقافة هي حقل له استقلاله النسبي عن بقية الأنساق (الاقتصادية، السياسية)، له هويته وإيديولوجيته، إلا أنه داخل في علاقة تناظر مع مجال الصراع الطبقي الدائر في المجتمع، وهو مجال يتم فيه إنتاج واستهلاك وتوزيع رأس المال الثقالي، ولذا تسعى القوى الاجتماعية للسيطرة عليه ، فيتم فيه إعادة إنتاج علاقات القوى أو النفوذ السياسية الفاعلة بين جماعات أو طبقات المجتمع وتعمل الأنسقة الرمزية الثقافية من خلال قواها القسرية وقدرتها على العنف والتموضع وإنتاج إدراكات مشوهة لعلاقات القوى المسيطرة على قلب اللامساواة والهرمية الكامنة في العلاقات السائدة في المجتمع لتصبح لامساواة ثقافية، أي تعمية التفاوت الاجتماعي السائد وإخفاؤه وإعادة إخرجه مرة أخرى أمام أنظار المجتمع في صورة تفاوت ثقافي، ومن ثم تبدو علاقات التفاوت الاجتماعي بين القوى الاجتماعية كشيء طبيعي وشرعي بعيد نسبيا عن أي تحد اجتماعي لها<sup>29</sup>.

5-1 **الثقافة:** أنشأ "مجلس الولايات المتحدة للبحث في العلوم الاجتماعية" سنة 1936 لجنة مكلفة بتنظيم البحث في ظواهر الثقافة، وهذه اللجنة مكونة من : ميلفيل هيرسكوفيتش، ووالف لينتون، وروبرت ريد فيلد، ووضعت تعريفا للثقافة : "إن الثقافة هو مجموعة الظواهر الناتجة من تماس موصول ومباشر بين مجموعات أفراد ذوي ثقافات مختلفة تؤدي إلى تغيرات في النماذج الثقافية الأولى الخاصة بإحدى المجموعتين أو كليهما" وقدمت اللجنة مذكرة لدراسة الثقافة جاء فيها أنه يجب التفريق بين الثقافة والتغير الثقافي فالأول وجه من أوجه الثاني، وكذا يجب التفريق بين الثقافة والاستيعاب، فالاستيعاب هو طور الثقافة النهائي، نادرا ما يبلغ، وهو

يفترض بالنسبة إلى مجموعة ما ، انتقاءً تاماً لثقافتها الأصلية واستبطاناً كاملاً لثقافة المجموعة المهيمنة ، وأخيراً لا يمكن الخلط بين التثاقف والانتشار ، إذ حتى لو لازم الانتشارُ التثاقفَ دائماً فمن الممكن أيضاً حدوث انتشار دون تماس موصول ومباشر ، كما لا يكون الانتشار إلا وجهاً من صيرورة التثاقف فهو أكثر منه تعقيداً<sup>30</sup> .

ينطلق باستيد الذي يجمع بين تكوينه في علم الاجتماع وفي الأنثروبولوجيا من فكرة أن الثقافى لا يمكن أن يدرس بمعزل عن الاجتماعي ، كان قصور الثقافى الأمريكية الأكبر بالنسبة إليه هو عدم وصل الثقافى و الاجتماعي وعليه يجب دراسة العلاقات الثقافى ضمن مختلف أطر العلاقات الاجتماعية التي يمكن انه تيسر علاقات الاندماج أو التنافس أو النزاع الخ ، ومن الواجب إعادة موضعة ظواهر التآلف الثقافى والتمازج الثقافى ، بل الاستيعاب أيضاً في أطر بنيتها أو إعادة بنيتها الاجتماعية<sup>31</sup> وقد بنى روجر باستيد نمذجة للتثاقف أدرج فيها الأطر الاجتماعية الحاضنة لما يجري من تثاقف اعتماداً على ثلاثة معايير أساسية الأول عام وسياسي تقريباً ، والثاني ثقافى ، والثالث اجتماعي وهي كالتالى<sup>32</sup> :

**الأول:** وجود معالجات للحقائق الثقافية والاجتماعية أو عدم وجودها هناك ثلاث وضعيات نموذجية يمكن أن تكون :

- وضعية تثاقف عفوي وطبيعي وحر يتعلق الأمر بتثقف غير موجه ولا مراقب بين ثقافتين متماسكتين .

- وضعية تثاقف منظم ولكنه قسري ولفائدة مجموعة واحدة كما هو الشأن في حالة العبودية والاستعمار ، حيث تتوفر إرادة تعديل ثقافة مهيمناً عليها بغية إخضاعها لمصالح المجموعة المهيمنة ، يظل التثاقف جزئياً ومجزأ ، وكثيراً ما يكون هناك نزاع للثقافة دون تثاقف .

- وضعية التثاقف المخطط له والمراقب والذي يسعى لأن يكون نسقياً ويستهدف أجلاً بعيدة يضبط التخطيط اعتماداً على معرفة مفترضة بالحتميات الاجتماعية والثقافية هذا التخطيط يمكن أن يؤدي في النظام الرأسمالي إلى الاستعمار الجديد .

**الثاني:** وهو معيار ثقافى اجتماعي ، الانفتاح أو الانغلاق النسبي للمجتمعات المتماصة ، فحسبما يتعلق الأمر بمجتمعات من طبيعة جماعية قليلة التمايز اجتماعياً أو على النقيض من ذلك بمجتمعات أكثر فردانية وتمايزاً تكون قابلية هذه المجتمعات إلى هذا الحد أو ذاك للتأثيرات الثقافية الخارجية .

وبالربط بين المعايير الثلاثة نحصل على اثني عشر نمطا من وضعيات التماس الثقافي كل واحدة منها ذات مظاهر خصوصية : مظهر عام شبه سياسي ومظهر ثقافي ومظهر اجتماعي.

وعليه فإن البحوث في صيرورة التثاقف قد جددت بعمق التصور الذي كان للباحثين عن الثقافة وقد أدى أخذ العلاقة مابين الثقافية وكذلك الوضعيات التي تتعقد فيها بعين الاعتبار إلى تعريف ديناميكي للثقافة فتم الكف عن الانطلاق من الثقافة لفهم التثاقف وأصبح الانطلاق من التثاقف إلى فهم الثقافة ، فما من ثقافة توجد في حالة صافية مماثلة لذاتها منذ الأزل ، فصيرورة التثاقف هي ظاهرة كونية حتى وإن كانت ذات أشكال ودرجات شديدة الاختلاف<sup>33</sup>.

## 2- الهوية

يرى ريجارد جنكز أن الهوية الاجتماعية هي تصورنا حول من نحن ومن الآخرون وكذلك تصور الآخرين حول أنفسهم وحول الآخرين . والهوية هي شيء قابل للنقاش وتتلور إثر عمليات التفاعل الإنساني، فالناس يؤسسون أوجه التشابه والاختلاف بينهم بإجراء المقارنات فمن يعتقدون بوجود تشابه بينهم وبين آخرين فهم يشتركون في هوية تتميز عن هوية الناس الآخرين الذين يعتقدون أنهم مختلفون فلا يشتركون معهم بذات الهوية<sup>34</sup>.

وتتميز هوية الفرد الاجتماعية بمجموع انتماءاته في النسق الاجتماعي: الانتماء إلى صنف جنسي، وإلى صنف عمري، وإلى طبقة اجتماعية، وإلى أمة. والهوية الاجتماعية لا تتعلق بالأفراد وحسب، ذلك لأن لكل مجموعة هوية تناسب مع تعريفها الاجتماعي، أي التعريف الذي يمكن من تحديد موقعها ضمن الكل الاجتماعي، « فهي واستدماج واستقصاء معا في آن واحد أنها تحدد المجموعة (يعتبرون أعضاء المجموعة من كانوا تماثلين من ناحية ما) وتميزها عن المجموعات الأخرى (التي يختلف أعضاؤها عن الأولين من الناحية ذاتها)»<sup>35</sup>.

ويقدم دنيس كوش في كتابه " مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية" تصنيفا لطرق تناول الهوية بحسب تصور المفهوم، فهناك تصوران متعارضان وهما التصور الموضوعاني والتصور الذاتاني، وقد تم تجاوز هذا التعارض بطرح تصورين آخرين هما التصور العلائقي والوضعياتي.



2-1 التصوران الموضوعاني والذاتاني للهوية<sup>36</sup>

هناك علاقة وطيدة بين تصورنا للثقافة وللهوية الثقافية. فهناك من يعتبر أن الثقافة "طبيعة ثانية" نتقلها ميراثا ولا سبيل إلى الإفلات منها ، ويعتبر أن الهوية معطى يعرف الفرد بصفة نهائية ويطبعه بصفة لا تكاد تمحي. ومن هذا المنظور تحيل الهوية الثقافية بالضرورة إلى مجموعة انتماء الفرد الأصلية، يكون الأصل والجذور أساس كل هوية ثقافية، أي ما يعرف الفرد بصفة أكيدة وأصيلة، هذا التمثل شبه الوراثي للهوية والذي يؤدي دور الحامل لأيدولوجيات التجذير يؤول إلى تطبيع الانتماء الثقافي، بتعبير آخر تكون الهوية سابقة على الفرد الذي ليس له إلا أن ينخرط فيها وإلا واجه مصير "المهمش المنبت". والهوية المتصورة على هذا النحو تبدو جوهرا لا يحتمل تطورا، وليس للفرد أو للمجموعة عليه أية سيطرة، فالهوية تعرف على أنها سابقة للوجود على الفرد، لهذا يُبحث عن وضع قائمة الصفات الثقافية التي يفترض أنها تسند حامل الهوية الجماعية، ولذلك يُسعى نحو تحديد الثوابت الثقافية التي تمكن من تحديد جوهر المجموعة، أي هويتها الجوهرية شبه الثابتة. إن هذا الثوابت والمؤشرات المحددة تعتبر موضوعية، شأن الأصل المشترك (الوراثة، السلالة) واللسان والدين والثقافة والنفسية الجماعية (الشخصية الأساسية) والصلة بالموطن.

إن تعاريف الهوية هذه هي محل نقد شديد من قبل من يدافعون على تصور ذاتاني للظاهرة الهوياتية، إذ لا يمكن حسبهم اختزال الهوية الثقافية في بعدها النعتي، فهي ليست هوية تلقى بصفة نهائية، فالنظر إلى الظاهرة على هذا النحو هو اعتبار لها على أنها ظاهرة جامدة تحيل على جماعة محددة بصفة لا تتغير فيها، وشبه ثابتة هي ذاتها، في حين أن الهوية الإثنية الثقافية بالنسبة إلى الذاتانيين ليست سوى شعور بالانتماء أو تماهٍ مع جماعة متخيلة، وما هو جدير بالاعتبار بالنسبة إلى هؤلاء المحللين هو إذن التمثلات التي يشيدها الأفراد عن الواقع الاجتماعي وعن أقسامه.

لكن نظرة الذاتانيين مدفوعةً إلى أقصاها تفضي إلى اختزال الهوية في مسألة اختيار فردي واعتباطي، إذ كلُّ هو حر في تعريفاته، وهذه النظرة للهوية ذات توجه مفرط في إبراز الجانب العابر من الهوية، هذا في حين أنه ليس نادرا أن تتبين الهوية في استقرار نسبي.

2-2 التصور العلائقي والوضعياتي للهوية<sup>37</sup>

إن في تبني مقارنة موضوعانية خالصة أو ذاتانية خالصة لمسألة الهوية انحباسا في طريق مسدودة، إن من ذلك تفكيرنا منقطعا عن السياق العلائقي الذي يمكنه

وحده أن يفسر مثلا، لِمَ تكون هوية ما في لحظة ما محددة موضوع إثبات؟ أو على العكس موضوع كبت في لحظة أخرى؟

لئن كانت الهوية بحق بناء اجتماعيا، وليست معطى، ولئن كانت تنتمي إلى التمثل، فهي ليست مع ذلك توهما متوقفا على مجرد الأعوان الاجتماعيين، إن بناء الهوية يتم داخل الأطر الاجتماعية التي تحدد موقع الأعوان، و توجهه في الوقت نفسه تمثلاتهم وخياراتهم، وفضلا عن ذلك فإن البناء الهوياتي ليس توهما، إذ هو ذو فاعلية اجتماعية وينتج آثارا اجتماعية حقيقية..

الهوية بناء يبني في علاقة تقابل فيها مجموعة مجموعات أخرى تكون في تماس معها، وقد أبرز فريديريك بارث هذا التصور في أعماله، فالهوية تجلّ علائقي، يمكن من تجاوز الخيار البدائي : موضوعانية / ذاتانية، وحسب بارث فإن علينا أن نبحث في فهم الظاهرة الهوياتية في مستوى العلاقات بين المجموعات الاجتماعية، فالهوية بحسب ما يراه نمط تصنيف تستعمله مجموعات لتنظيم مبادلاتها، وعليه فإن ما يهم لتحديد هوية مجموعة ما، ليس جرد مجموع سماتها الثقافية المميزة لها، بل أن نرصد من بينها تلك التي يستعملها أفراد المجموعة ليثبتوا تميزا ثقافيا ويحافظوا عليه، وبتعبير آخر ليس الاختلاف الهوياتي نتيجة مباشرة للاختلاف الثقافي، إذ لا تنتج ثقافة معينة بذاتها هوية مختلفة، فهذه لا يمكن أن تتولد إلا عن تفاعلات بين المجموعات وعن مجريات التمايز التي تضعها هذه المجموعات موضع الفعل خلال علاقاتها بعضها ببعض.

ونتيجة لذلك فإن أفراد المجموعة لدى بارث لا يتصورون على أنهم محدّدون مطلقا بانتمائهم الإثني، إذ هم أنفسهم الفاعلون الذين يصفون الدلالة على هذا الانتماء، تبعا للوضعية العلائقية التي يوجدون بها، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار الهوية تبنى ويعاد بناؤها باستمرار داخل التبادلات الاجتماعية، وهذا التصور الديناميكي للهوية يتعارض مع ذلك الذي يجعل منها نعتا أصليا ودائما لا يعرف التطور، يتعلق الأمر إذن بتغيير جذري للإشكالية التي تضع دراسة العلاقة في مركز التحليل، لا البحث عن جوهر مفترض يمكن أن تحدد به الهوية.

وتبعا للوضعية العلائقية، أي ميزان القوى بين المجموعات المتماسسة خاصة، ذاك الذي يمكن أن يكون ميزان قوى رمزية، فإن الهوية الذاتية لها شرعية تفوق شرعية الهوية المغايرة أو تقل عنها، فالأقلية المعرفة من قبل الأغلبية على أنها مختلفة عن بالنسبة إلى المرجع الذي تضعه هذه الأغلبية، لا تعرف نفسها إلا بهوية سلبية، وعليه كثيرا ما نشهد لدى الأقلية ما هو معتاد لدى المهيمن عليهم من مظاهر احتقار الذات المرتبطة

بقبول الصورة التي يبينها الآخرون وباستبطانها، وتتبدى الهوية السالبة عندئذ بوصفها هوية شائنة ومكبوتة، وهذا كثيرا ما يترجم بمحاولة محو علامات الاختلاف السلبي الخارجية.

على أنه بإمكان تغيير في وضعية العلاقة ما بين الإثنية أن يعدل بعمق الصورة السلبية لمجموعة ما، ذلك ما حدث للهمونغ، اللاجئين اللاوسيين إلى فرنسا في السبعينات، كانوا يلقبون في اللاوس حيث كانوا يؤلفون أقلية إثنية مهمشة جدا، بـ "الميو" Méo وهي التسمية التي أطلقتها عليهم مجموعة اللاو Lao، وهي مجموعة الأغلبية لقد كان اللفظ مرادفا لـ: المتوحش والمتخلف، وعندما أقاموا في فرنسا تمكنوا من أن يفرضوا على الساحة الوطنية تسميتهم الإثنية الخاصة بهم وهي Hmong التي تعني بكل بساطة في لسانهم كلمة: الإنسان، وأن يفرضوا خاصة تمثلا ذاتيا أكثر إيجابية، مشتركين كما هو حال غالب لاجئي جنوب شرق آسيا في رسم صورة "الأجنبي الطيب" المتأقلم والنشط.

الهوية إذن هي رهان صراعات اجتماعية، وليس لكل المجموعات سلطة التماهي نفسها، إذ هي تتوقف على الموقع المكتسب في نسق العلاقات التي تربط المجموعات، وليس لكل المجموعات النفوذ نفسه في إطلاق التسمية وفي تسمية نفسها، وحدهم أولئك المتمتعون بالنفوذ الشرعي مثلما شرح ذلك بورديو في مقال الهوية والتمثل، أي النفوذ الذي يكسبهم إياه السلطة يمكّنهم من فرض تعاريفهم الخاصة لذواتهم والآخرين. إن مجموع التعريفات الهوياتية يشغل بوصفه نسق تصنيف، يحدد لكل مجموعة لها أن تحتل من مواقع، وللنفوذ الشرعي سلطة رمزية في أن يفرض الاعتراف بوجاهة مقولات تمثله للواقع الاجتماعي ولبادئه الخاصة في تقسيم العالم الاجتماعي، وبالتالي في أن يشكل المجموعات وأن يفككها.

و تبعا لهذا التصور سوف ينتقل سؤال التحليل من الهوية إلى مفهومين آخرين وهما التماهي والتمايز في إطار علائقي تتباين فيها إدراكات الهوية تبعا لوضعيات مختلفة، مع العلم أن كل تمايز هو تمايز في نفس الوقت، وكل تمايز هو تمايز في نفس الوقت.

### 3- المواطنة

#### 3-1 الجذور التاريخية للمفهوم

شهد مفهوم المواطنة تطورا عبر التاريخ، وذلك تبعا للنظم الاجتماعية القائمة، فسعى الإنسان للإنصاف والعدل والمساواة يعبر عن فطرة إنسانية حالت القوة الغاشمة

ولا زالت تحول دون الوصول إليه ومن هنا فان تاريخ مبدأ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة، فقد ناضل الإنسان من أجل الاعتراف بكيانه وبحقه في الطيبات ومشاركته في اتخاذ القرارات على الدوام وتساعد ذلك النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مروراً بحضارة سومر وأشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين والإغريق والرومان، وقد تنبه بعض الملوك في الحضارات الزراعية مثل حمورابي إلى أهمية إقامة الشرائع وإصدار القوانين التي تنظم الحياة وتبين الحقوق.<sup>38</sup>

وتعتبر دولة الإغريق هي أول من توصلت إلى مفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ والذي اعتبر نموذجاً للممارسة الديمقراطية في أثينا على الرغم من قصور هذا المفهوم من حيث الفئات التي يمثلها وعدم تغطيته لبعض النواحي التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة، إلا أنه نجح في تحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين وذلك من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعالة وصولاً إلى تداول السلطة ووظائفها العامة.<sup>39</sup>

ولم يستقر مفهوم المواطنة في هذه الدولة الإغريقية على حال واحدة، بل تطور من نظام سياسي إلى آخر؛ فقبل تولي صولون الحكم كانت المواطنة ذات دلالة إثنية، استثنى فيه المشرع اليوناني الأجانب والأطفال والنساء وغير الأحرار، ثم أحدث صولون تغييرات كان من بينها جعل أساس الاشتراك في الحكم مقدار الثروة التي يملكها الفرد شريفاً كان أم غير شريف، وقد قسم الدستور اليوناني المعدل في عهد صولون المواطنين إلى أربعة: طبقة الأغنياء الأشراف وهم من يملكون 500 مدينوس فأكثر، الطبقة الوسطى أو طبقة الفرسان وهم من يملكون 300 مدينوس أو من يستطيع أن يغذي فرساً، الطبقة الثالثة وهي طبقة الحرفيين وهم الذين يمتلكون محراثاً وما تجره الثيران وأرضاً يزرعون، الطبقة الرابعة المعدمون وهم من لا يملكون شيئاً إذن فالمواطنة في عهد صولون اعتمدت مقياس الثروة.<sup>40</sup>

أما الرومان فقد استفادوا من الفلسفة اليونانية، فبعد التوسع الذي عرفته الإمبراطورية الرومانية، فقد تنبهوا إلى أن المواطنة بالمفهوم الإغريقي لم تعد مجدية ومن بين العوامل التي أدت إلى تغير مفهوم المواطنة ظهور الحكم الجمهوري عام 507 ق م والذي فسح مجالاً أمام الطبقات الدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية حماية لنفسها من جشع النبلاء والأشراف وظهرت حركة المنابر العامة التي كانت تقابل المواطنين أو النبلاء، ويقول سيشرون أن الدولة لا تستطيع أن تضمن استمراريتها وبقائها وهيمنتها

إلا إذا اعترفت بحقوق المواطنين لأنها تمثل مصلحة الناس المشتركة، وقد منحت الدولة الرومانية المواطنة بعدا قانونيا<sup>41</sup> عبر إجراءات إدارية كإحصاء السكان وضبط قوائم المواطنين، تسجيل المواليد الجدد التثبت من حالة المواطنة منذ الميلاد وكذا إجراء كراكالا المرسوم القانوني الذي أصدره الإمبراطور ماركوس أوريليوس في سنة 212 ق م والذي منح حق المواطنة لجميع الرجال الأحرار الرومانيين، وتركزت الإجراءات حول مسار العلاقات القائمة بين قضايا المعاملات العامة ومن زواج ونشاط تجاري والتي اختصت بالمواطنين الرومانيين تحديدا، وتمثل امتياز المواطنة في منح حق المقاضاة في مدينة روما حتى وإن تم توجيه الاتهام في أي إقليم من أقاليم الدولة، فالمواطن الروماني إذا هو الذكر البالغ المنتمي إلى تراب الإمبراطورية، ويكتسب المواطنة من خلال وضعه القانوني لا من خلال أصله الإثني وهو يحوز مجموعة من الحقوق السياسية العسكرية والمدنية، ومن أم الحقوق السياسية والعسكرية مثلا حق الانتخاب والحق العسكري وهو حق الالتحاق بالجيش وتقاضي الراتب، حق الحصول على رتبة القاضي، حق الملكية، حق الالتحاق بسلك الكهنوت، ومن الحقوق المدنية: الزواج القانوني من رومانية، حق التجارة، حق البيع والشراء في التراب الروماني حق ممارسة الإجراءات القانونية.

وهكذا فإن الحضارة الرومانية أضفت على مفهوم المواطنة البعد القانوني بصورة أكثر تأكيدا مما سبق، إضافة إلى حقوق أخرى لم تكن موجودة من قبل، ولكن روما التي فرضت نفسها كقوة منفتحة على الشعوب الدخيلة استطاعت أن تضم لإمبراطوريتها خليطا من الشعوب اللاتينية الحليفة التي أدمجت إلى الشعب الروماني ومنح حق المواطنة دون التصويت أو الاقتراع لهذه الشعوب، أي أن مفهوم المواطنة ليس في أصله مواطنة كاملة كما توحي به العبارة<sup>42</sup>.

### 2-3 العصر الحديث: الدولة الوطنية والمواطنة

وبعد هاتين الحضارتين وخلال فترة طويلة تراجعت فكرة المواطنة وشارفت على الاندثار لتظهر من جديد في عصر الأنوار والنهضة مع بزوغ النزعة الإنسانية الحديثة حاملة تصورا جديدا تماما عن فكرة الهوية والفاعل الإنساني، حيث اعتبر الإنسان نفسه صانع قدره وهو المتحكم في حياته ومآله بدلا من القوى الخارقة المعهودة والمألوفة، بعدها جاءت الثورة الفرنسية لتصنع المواطنة في قلب الحقل السياسي من خلال إعلان مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة بدلا من فكرة الرعية التي كانت سائدة في حينها وحلت فكرة المواطنة التي تعني الحرية والمساواة المرتبطة بعضوية الانتماء لكيان

سياسي ديمقراطي حيث لا يخضع الأعضاء للقوانين فحسب بل يلعبون دورا أساسيا في صنعها وفي إدارة الشأن العام، وهكذا يلغي الانتماء للدولة الوطنية باعتبارها هوية سياسية معرّفة بالحقوق والالتزامات التي يحددها القانون جميع صيغ الانتماء السابقة عليها القائمة على الروابط الأولية والتقليدية.<sup>43</sup>

ويعتبر توماس همفري مارشال عالم الاجتماع البريطاني صاحب الصيغة التثظيرية لفكرة المواطنة<sup>44</sup>. ومنه استمدت نظريات المواطنة المعاصرة أصولها وقد عرفها بأنها تلك المكانة التي يتمتع بها شخص ما باعتباره عضوا كاملا العضوية في مجتمع معين، وتتضمن المواطنة ثلاثة عناصر: مدنية، وسياسية، واجتماعية وتعد الحقوق المدنية أمرا ضروريا للحريات الفردية ويتم صياغة تلك الحقوق والنص عليها في القانون الرسمي، أما المواطنة السياسية فتتضمن حق المشاركة في ممارسة القوة السياسية في المجتمع، سواء من خلال التصويت في الانتخابات، أو من خلال شغل المناصب السياسية، وتشير المواطنة الاجتماعية إلى حق الاستمتاع بمستوى ملائم من الحياة وهي تتجسد في نظم الرفاهية، والأنساق التعليمية في المجتمعات الحديثة.<sup>45</sup>

### 3-3 مفهوم المواطنة في ما بعد الحداثة

ثم بعد ذلك وتبعاً للتغيرات الحاصلة في العالم بدأ مفهوم الدولة الوطنية في التراجع، فبعد أن تعولم الحقل السياسي صارت الدولة الوطنية تتقاسم القوة والسلطة مع عدد معتبر من الهيئات سواء أكانت عمومية أو خاصة، إقليمية أو دولية تتجاوز سلطة الدولة كمصدر للسياسات الاجتماعية ومادامت فكرة المواطنة قد نشأت تاريخيا تحت هذا المنطق، فإن ذلك يدفع للاعتقاد بأن العولة تشكل المتهم الأول وراء تلاشي شروط المواطنة في صيغتها التقليدية. في هذا الصدد يعتقد مارتن ألبرو أن مفهوم المواطنة هو من بين المفاهيم التي تستدعي إعادة الاكتشاف بالنظر إلى ارتباطه تاريخيا بمفهوم الدولة الوطنية الحديثة التي تحتل موقعا مركزيا في مشروع الحداثة، وأن عصر العولة يشهد ميلاد شكل جديد من المواطنة يطلق عليها اسم المواطنة الاستعراضية التي تقابل كلا من المواطنة القديمة والمواطنة الحديثة، فالمواطنة القديمة ذات طبيعة تشاركية حيث عرف أرسطو المواطن بأنه من يسهم في تسيير العدالة والإدارة العامة وليس من لديه حقوق شرعية، بينما تركز المواطنة الحديثة على الحقوق والواجبات في العلاقة بين الدولة والمواطن الفرد، وتتجاوز المواطنة الاستعراضية هذين التصورين للدولة لتركز على نشاطات الأفراد "الذين ينشطون كمواطنين عالميين" في "منظمات جماعية من أجل غايات كونية"<sup>46</sup>.

أما ريتشارد فالك فيقول أن العولمة الاقتصادية وتأثيراتها المتنوعة بإمكانها أن تؤدي إلى تراجع في مضمون ودلالة المواطنة. وذلك يعود في رأيه إلى عوامل عدة تتوسط العولمة بينها منها: التغير الحادث في دور الدولة، زوال الحرب التقليدية، بروز الهويات الحضارية، و الدينية، والعرقية، ونمو القوى الاجتماعية العابرة للحدود، و تظافر هذه العوامل يضعف العوامل الأسس الجوهرية للمواطنة القائمة على الدولة الوطنية<sup>47</sup>.

ويرى بعض الباحثين كذلك أن العوامل الثقافية تسهم في تعزيز المصادر الأخرى البديلة للهوية والانتماء، وهي مصادر موجودة في الانتماءات العابرة لحدود الدولة مثل الهويات الدينية والثقافية والعرقية، إذ يسهم التنوع الثقافي والعربي المميز لمعظم دول العالم الناتج عن الهجرات الدولية، و تطور وسائل الاتصال على المستوى الكوني في انحسار نفوذ الدولة الوطنية. بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية العابرة للحدود والنضال السياسي من أجل أهداف إنسانية مشتركة مثل قضايا حقوق الإنسان، وضعية المرأة، حقوق السكان الأصليين، البيئة والعدالة الكونية، التي تسهم في إضعاف المواطنة التقليدية<sup>48</sup>. وهناك مجموعة أخرى من العوامل أضعفت المواطنة الحديثة منها<sup>49</sup>:

**\* المواطنة المزدوجة :** أدى اعتراف العديد من الدول بهذه الفكرة إلى تراجع مفهوم الحقوق الحصرية لمواطني الدولة الأصليين، ويعتقد باحثون أن هذا يضعف شعور الانتماء للدولة الوطنية.

**\* الحقوق العالمية:** أصبحت الحقوق عالمية غير قابلة للتحويل من منطلق آدمية الفرد، وبالتالي صارت حقوق الغريب غير المواطنين وليس المواطنون فقط أصبحت محمية ومضمونة مما أدى إلى صعوبة التمييز بين المواطن وغير المواطن.

**\* مكانة المقيم:** أصبح حق الإقامة مرتبطا بحقوق أخرى كانت في الماضي تخص مواطني الدولة فقط، ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول منح مجموعة حقوق للمقيمين على ترابها بصرف النظر عن موضوع المواطنة مثل حق العمل بأجر وحق الامتلاك، وهذا ما يعتبره بعض الملاحظين وضعية مواطنة غير رسمية، وقد منحت دول مثل فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة حق المواطنين للمهاجرين غير الشرعيين اعتمادا على معايير منها حسن السيرة والسلوك.

وعليه فقد لاحظنا أن التطور التاريخي لمفهوم المواطنة اعتمد على السلطة التي تحدد القاعدة القانونية التي تصف ميزات المواطن، وقد تطورت هذه السلطة من الحكومات الزراعية إلى الدولة الوطنية واليوم بعد تراجع هذه الأخيرة بدأت سلطة

أخرى في التبلور وبالتالي مفهوم آخر للمواطنة هو بصدد التشكل، ومن جهة أخرى فقد انتقل مفهوم المواطنة من معيار الحياة التشاركية إلى معيار الحقوق والواجبات وأصبح - في بعض الدول - الحق والواجب مقترنان بالجسد فكل إنسان بغض النظر عن كونه مواطناً أصلياً أو لا يتمتع بحقوق وواجبات بنص القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن بعد الانتماء في مفهوم المواطنة تغير تبعاً لتغير الأخير، حيث تدرج الانتماء من الإثنية إلى الإمبراطورية إلى الدولة الوطنية وأصبح الآن يتجه إلى هويات حضارية أو إنسانية عالمية أو عرقية أو دينية.

#### 4- العلاقة بين المفاهيم الثلاثة الثقافة والهوية والمواطنة والدولة

يمكن ملاحظة العلاقة بين هذه المفاهيم في ثانيا العرض، وتكمن الصلة بينها في أن الثقافة والهوية والمواطنة ترتبط في ما بينها بالسلطة التي تحوز شرعية التعاقد مع الأفراد لتحديد مواصفاتهم كمواطنين ومن ثم تحديد انتماءهم، وفي العصر الحديث تحتكر الدولة الوطنية سلطة التعاقد هذه، فالثقافة هي: المشترك لدى أعضاء جماعة ما، والهوية هي: الثقافة بوجود الأنا والآخر، أي لحظة اشتغال آليتي التمايز والتماهي، والمواطنة هي علاقة الفرد بالمجتمع السياسي وتتضمن هذه العلاقة بُعد الانتماء أي الهوية. وتتعلق المواطنة بسلطة تشريع بقاعدة قانونية خصائص المواطن.

#### 4-1 الهوية والتنظيم السياسي للمجتمع: الدولة الوطنية والعهدة

##### 4-1-1 الدولة

تبين لنا في عرض مفهوم الهوية أنها رهان صراعات وأن هناك استراتيجيات للهويات تجعل هذه الأخيرة تنظم في نسق علائقي وتراثبي وفق منطق النفوذ الشرعي الذي يسمح للهوية المهيمنة بتحديد سمات خارجية للهويات الأخرى حيث تخضع هذه المجموعات المهيمن عليها نسبياً إلى هذا التحديد الذي يصنفها في مواقع تبقى فيها، وإذا كانت سلطة النفوذ تخول للجماعة المهيمنة تصنيف بقية الجماعات فإن هناك شكلاً حديثاً لهذه السلطة وهو السلطة التي تمتع بها الدولة - الأمة .

فقد أصبحت الدولة المتصرف في الهوية تسن لها الترتيبات وتضع لها الرقابات ومن منطق نموذج الدولة - الأمة أن تزداد صرامته في موضوع الهوية حيث تنزع الدولة الحديثة نحو التعريف الأحادي للهوية إما بالألّا تعترف سوى بهوية ثقافية واحدة لكن تحدد الهوية القومية ( حالة فرنسا مثلاً ) . واما أن تقبل بتعددية ثقافية ما داخل الأمة وتحدد هوية مرجعية تكون وحدها شرعية بحق (حالة الولايات المتحدة الأمريكية)،



ومنه فالإيديولوجيا القومية هي أيديولوجيا اقصائية تجاه الاختلافات الثقافية حيث يصبح الأفراد والجماعات أقل فأقل حرية في تحديد هوياتهم بأنفسهم، وبلغ الأمر في بعض الحالات حد صنع بطاقات هوية غير قابلة للتزوير<sup>50</sup>، فنقوم الإيديولوجيات القومية المتشددة على مبدأ الإقصاء والاستبعاد لكل للاختلافات الثقافية، وقد يصل الأمر بهذا المنطق التطرف إلى حد "التطهير العرقي"، وهو ما يستدعي رد فعل من قبل الأقليات التي أنكرت هويتها أو قلّ من شأنها<sup>51</sup>.

وإذا كانت الدولة - الأمة أكثر صرامة بكثير مهما كانت عليه المجتمعات التقليدية في تصورهما للهوية وفي مراقبتها لها، فإن المجتمعات التقليدية لم تكن فيها الهوية الأتنية الثقافية محددة بصفة نهائية ولذا يصنفها كوش أنها يمكن أن تنعت (بالمجتمعات ذات الهوية المرنة) حيث تتوفر لهذه المجتمعات مجالات للجدد وللتجديد الاجتماعي كما أن ظواهر انقسام والانصهار الأتنية فيها مألوقة ولا تؤدي بالضرورة للنزاع الحاد، وأمام منطق الدولة - الأمة حيال الهوية تحدث ردات فعل تبديها مجموعات الأقليات التي تُكّر هويتها أو يُحَقّر من شأنها. فقد تزايدت المطالبات الهوياتية في العديد من الدول، هذا التزايد الذي يمكن عزوه إلى مركزية السلطة وبقرطتها. وعن ردة الفعل التي تبديها هذه المجموعات في هذه الوضعية يقول بياريروديو:

« سيستمر الافراد والمجموعات في صراع الترتيبات بكل ذواتهم الاجتماعية بكل ما يحدد الفكرة التي يحملونها عن ذواتهم ' بكل اللامفكر فيه الذي يتشكلون عبره بوصفهم "نحن" في تقابلهم مع "هم" مع "الآخرين" والذين يتمسكون به عبر انخراط شبه جسدي، ذلك هو ما يفسره قوة التعبئة الاستثنائية لكل ما يتعلق بالهوية »<sup>52</sup>.

إن هذا منطق الدولة الأمة الذي تعتمد في ما يخص الهوية يجعل المجموعات الواقعة تحت تمييز تشعر جماعيا بتحمل ظلم جماعي مما يولد لدى أعضاء هذه المجموعة شعورا قويا بالانتماء إلى الجماعة حيث يكتسب التماهي معها قوة مطالبية أكبر وخاصة أن تضامن الجميع ضروري للصراع من أجل اكتساب الاعتراف<sup>53</sup>.

في هذه الوضعية لا ينصب جهد الأقليات على استعادة تلك الهوية فغالبا تسلم لها المجموعات المهيمنة بهوية مخصوصة بل ينصب على استعادة تملك وسائل تحديد هويتها بنفسها وفق معاييرها الخاصة حيث تحاول تحويل الهوية المتغايرة والتي تكون عادة هوية سلبية الى هوية ايجابية. في البداية تكون الثورة ضد الوصم بقلب سمات الوصم ' مثل السود الأمريكية ( حيث قلب الوصم الاسود )..السود جميل Black is beautiful ثم في مرحلة موالية يكون الجهد في فرض تعريف مستقل مت أمكن

للهوية في حالة المثال السابق ظهرت مطالبة بهوية افريقية أمريكية أو هوية ( مسلمون سود ) أو ( يهود سود )<sup>54</sup>.

ولما كانت الدولة الوطنية في العصر الحديث هي رأس المجتمع السياسي فهي مصدر الانتماء، وكل المواطنين لهم هوية تنتسب لهذه الدولة. ومن هنا يظهر لنا أن هناك خلافاً في هذه العلاقة بسبب عمل الدولة على فرض ثقافة مجموعة ما على بقية المواطنين من بقية المجموعات الإثنية والعرقية وهو ما يحرمهم من التمتع بحقوقهم الثقافية التي تضمنها عقد المواطنة مع الدولة، وهو الأمر الذي ينبئ بحدوث صراعات حول الهوية قد تستخدم وتتطور إلى صراع دموي أو قد يهدد وحدة الدولة الوطنية ويعرضها للانقسام.

والملاحظ أن هذه الحالة قد تنطبق على دول العالم الثالث التي خرجت من الاستعمار ثم استوردت نموذج الدولة الوطنية، فهذه المجتمعات التقليدية الموصوفة بالمجتمعات ذات الهوية المرنة ستجد نفسها أمام تشكيل سياسي غريب عنها يفرض عليها شكلاً محدداً للهوية وهو ما يجعل بقية الجماعات تشعر بالظلم الجماعي كما يعبر بياريرديو في مقولته السابقة:

( سيستمر الافراد والمجموعات في صراع الترتيبات بكل ذواتهم الاجتماعية بكل ما يحدد الفكرة التي يحملونها عن ذواتهم ' بكل اللامفكر فيه الذي يتشكلون عبره بوصفهم "نحن" في تقابلهم مع "هم" مع "الآخرين" و الذين يتمسكون به عبر انخراط شبه جسدي ' ذلك هو ما يفسره قوة التعبئة الاستثنائية لكل ما يتعلق بالهوية ).

#### 4-1-2 العولمة

وإذا كنا قد رأينا في تحليل كوش للعلاقة بين القوة والهوية وكيف تحتكر الدولة-الأمّة مسألة الهوية وتفرضها، فلنناقشها في ظل العولمة حيث تتحسر نسبياً سلطة الدولة الوطنية في احتكار السلط على رقعتها الجغرافية، ويتناول عماد عبد الغني تحليل برتران بادي وعدة باحثين للتطورات الحاصلة التي تعرفها العلاقات الدولية، حيث أصبح النظام الدولي يفقد تدريجياً صفة الدولانية، فنحن أمام فضاءات ومجالات تتداخل فيها المصالح الاقتصادية، الأديان، الثقافات، الأفراد، المهاجرون، وبالتالي لم تعد العلاقات الدولية من صنع الدول فقط بل تحركها سياسات جديدة تقودها تيارات العولمة فقد انتقل التفاعل الدولي من كيان دولة الأمّة ليصبح نتاجاً لثلاثة عوالم مختلفة في منطقتها ومصالحها، وهي تستدعي الفرد ليصبح فاعلاً في الساحة الدولية عبر ثلاث نداءات هي: نداء المواطنة من طرف الدولة، نداء المصلحة من طرف

المستثمرين أصحاب المشاريع العابرة للحدود ونداء المستثمرين في مجال الهوية والذي يعتمد على الانتماء الهوياتي الذي يسمو على مستوى المواطنة والمصالح الاقتصادية ومنطق دولة- الأمة ويتعارض مع التدفقات العابرة للحدود سواءً أكانت اقتصادية، تجارية، مالية، أو إعلامية لأنها تحد من مبدأ السيادة ففضاء الدولة الأمة يتعارض مع نداء الهوية لأن الأخير يضع ولاء المواطنة موضع تساؤل بمجاوزته للحدود الترابية والسيادية للدولة - الأمة، ثم إن التدفقات العابرة للحدود والامتدادات الهوياتية هي مصدر توتر دائم من حيث أنها تسعى لتقويض الخصوصيات الثقافية، في حين يسعى المستثمر الهوياتي للتشبث بالجزور الثقافية والوقوف ضد تشكيل ثقافة كونية، فالعلاقات الدولية أصبحت تتفاعل داخل هذا البعد الثلاثي وطبيعة هذا التفاعل المعقد. ولا تتوانى هذه النماذج عن الصراع في ما بينها حسب اختلاف المصالح والوضعيات الإستراتيجية<sup>55</sup>.

### الخاتمة

نخلص مما سبق إلى ضرورة تناول مفهومي الثقافة والهوية لا كمفهومين ستاتيكيين وإنما كمفهومين ديناميكيين ضمن حامل الإطار الاجتماعي أي العلاقات الاجتماعية التي ستؤثر على تمثل ثقافة ما أو التماهي بهوية ما للجماعة ولأعضائها، ورأينا مفهوم المواطنة بما هو عقد بين الفرد ورأس التشكيل السياسي للمجتمع حيث تناولنا نموذجين لهذا التشكيل وهما الدولة الوطنية والوضع الذي أفرزته العولمة حيث تراجع دور الدولة الوطنية وسلطانها على إقليمها ومجتمعها، فخلصنا إلى أن المجموعات تسعى بدرجة معينة - بحسب الإطار الاجتماعي للعلاقات بين الهويات- للحفاظ على هويتها بصرف النظر عن التنظيم السياسي للمجتمع الأوسع، وأن التركيز على مفهوم المواطنة بصفته تعاقدًا بين الفرد ورأس هذا التنظيم السياسي قد يتجاهل هذه المطالب الثقافية الأمر الذي يجعل المجموعات تدخل في صراعات هوياتية تختلف حدتها من حالة لأخرى. فمفهوم المواطنة لا يلبي حاجة الانتماء الثقافي للأفراد والجماعات، فالمجتمع ينتظم في سلم تراتبي للهويات الفرعية حيث تعمل هذه الجماعات على فرض مكانتها بانتهاجها لاستراتيجيات هوياتية وأن سلطة فرض هذا السلم التراتبي تقع في يد أصحاب النفوذ الشرعي حيث يصنفون الهويات الأخرى في حين أنهم سيتمصون من هذا الترتيب لكونهم الأفضل، وأن هذه النفوذ الشرعي ستملكه الدولة في العصر الحديث وبعبارة أدق الجماعة الثقافية التي تسيطر على الدولة. ولهذا السبب - حفاظ

الجماعة على هويتها بغض النظر عن التشكيل السياسي للمجتمع - نرى أن جماعة ثقافية واحدة تضم أعضاء من دول عدة أي مواطنين من عدة دول ، وهذا قد عرف انتشارا في عصر العولمة حيث تتراجع سلطة الدولة الوطنية. فالمجموعة الثقافية تسعى للحفاظ على وجودها بغض النظر عن التشكيل السياسي الذي ينظم المجتمع الأوسع.

## الهوامش

1. هارلمبس وهولبورن، سوشيولوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص14.
2. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص147.
3. هارلمبس وهولبورن، سوشيولوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص14.
4. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص28.
5. ميشيل تومبسون وآخرون، نظرية الثقافة، ترجمة علي سيد الصاوي، عالم المعرفة، الكويت، 1997، ص7.
6. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص7.
7. ميشيل تومبسون وآخرون، نظرية الثقافة، ترجمة علي سيد الصاوي، عالم المعرفة، الكويت، 1997، ص8.
8. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص28.
9. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص31.
10. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص31.
11. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص40.
12. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص48.
13. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص92.
14. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص94.

15. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص96.
16. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص95.
17. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص96.
18. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص97.
19. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص97.
20. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص98.
21. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص98.
22. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة منير السعيداني ، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص- ص: 90-93.
23. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص100.
24. شوفالبيه ستيفان، وشوفيري كريستيان، معجم بورديو، ترجمة الزهرة إبراهيم، النايا للدراسات والنشر والتوزيع، 2013، ص147.
25. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص100.
26. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص100.
27. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص102.
28. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، ص- ص: 102-103.
29. بدران شبل وحسن البيللاوي، علم اجتماع التربية المعاصر، دار المعرفة الجامعية. 2003، ص109-104.

30. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة منير السعيداني ، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص93.
31. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة منير السعيداني ، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص100.
32. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة منير السعيداني ، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص- ص: 104-107.
33. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة منير السعيداني ، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص112.
34. هارلميس وهولبورن، المرجع السابق، ص14.
35. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة منير السعيداني ، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص149.
36. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة منير السعيداني ، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص- ص: 150-152.
37. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة منير السعيداني ، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص- ص: 152-157.
38. الكواري علي خليفة 2000 ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، الاجتماع السنوي العاشر لمشروع الدراسات الديمقراطية في اكسفورد، ص 2.
39. محمد الصاقوط، المواطنة والوطنية، الموسوعة السياسية الصغيرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007، ص24.
40. بن دوبة شرف الدين، المواطنة مفهوم وتاريخ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الوادي، 2013، ص58-59.
41. بن دوبة شرف الدين بن دوبة شرف الدين، المواطنة مفهوم وتاريخ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الوادي، 2013، ص61.
42. بن دوبة شرف الدين، المواطنة مفهوم وتاريخ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الوادي، 2013، ص63.
43. عنصر العياشي، إشكالية المواطنة والعولة، ملاحظات نقدية، مجلة دفاتر البحوث الاجتماعية، ع 4، 2014، ص 18.
44. عنصر العياشي، إشكالية المواطنة والعولة، ملاحظات نقدية، مجلة دفاتر البحوث الاجتماعية، ع 4، 2014، ص 18.

45. جون سكوت وجوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري وآخرون المركز القومي للترجمة، 2011، ص250.
46. عنصر العياشي، إشكالية المواطنة والعملة، ملاحظات نقدية، مجلة دفاتر البحوث الاجتماعية، ع 4، 2014، ص 19.
47. عنصر العياشي، إشكالية المواطنة والعملة، ملاحظات نقدية، مجلة دفاتر البحوث الاجتماعية، ع 4، 2014، ص 20.
48. عنصر العياشي، نفس المرجع، عنصر العياشي، إشكالية المواطنة والعملة، ملاحظات نقدية، مجلة دفاتر البحوث الاجتماعية، ع 4، 2014، ص 20.
49. عنصر العياشي، إشكالية المواطنة والعملة، ملاحظات نقدية، مجلة دفاتر البحوث الاجتماعية، ع 4، 2014، ص 20-25.
50. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص-ص 158-159.
51. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص 147.
52. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص 160.
53. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص 161.
54. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة. 2007، ص 161.
55. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الهوية: جدلية الوعي والتفكك وإعادة البناء، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص 174.



## الفروق بين الألفاظ والمصطلحات عند محمد حسين الأعرجي

العلمي حدباوي: أستاذ مساعد أ  
كلية الآداب واللغات - جامعة أدرار

تاريخ قبول المقال: 2018/12 / 06

تاريخ إرسال المقال: 2018/06/22

### ملخص

الفروق يُراد به التفريق بين دلالات الألفاظ المتقاربة، وقد صُنفت كتبٌ في هذا الموضوع، الذي قد يرد بأسماء وعناوين غيرها مثل: الفرق، والأشباه والنظائر؛ والفروق التي أعرض لها هنا تنتمي إلى الفروق اللغوية والأدبية عمومًا، وليس عند محمد حسين الأعرجي تأليف مستقل أو مبحث خاص به، بل هي مبنوثة في أعماله، والجهد الذي قمت به هو أنني استخلصتها مما أتيح لي من مؤلفاته، مع التعليق عليها بما ظهر لي في بعض الأحيان.

والفروق التي تجمعت لي هي: التفريق بين "الشاعر" و"النظام"، والتفريق بين "الصراع" و"المعركة الأدبية"، والتفريق بين "الشرطة" و"الحرس"، والتفريق بين "الضرب بالسياط" و"الجلد"، والتفريق بين "التعذيب" و"الاهانة"، والتفريق بين "الحكاية" و"القصة"، والتفريق بين "السخرية" و"الهجاء"، والتفريق بين "النسب" و"الحسب"، والتفريق بين "الوزن" و"الموسيقى"، والتفريق بين "التذوق" و"الرأي"، والتفريق بين "كتب المرويات" و"كتب الاختيارات"، والتفريق بين "الصعلكة" و"الفقر"، والتفريق بين "الجديد" و"المحدث" و"العصري" و"الحديث"؛ وهدفي من عرض هذه الفروق هو الاستفادة مما فيها من مقارنة وتفريق، لاكتساب ملكة التمييز بين بعض الألفاظ اللغوية والاصطلاحات الأدبية.

**الكلمات المفتاحية:** الفروق؛ الأشباه والنظائر؛ محمد حسين الأعرجي.

**Abstract:** Differences are the distinction between similar words, Some researchers have written books on this subject, which may also be called: "false friends". Mohammed Hussein al-Araji did not write a book or an article on this subject only, But the differences are presented in his writings, The effort I have made is that I have collected it from his works, And also I studied them at times.

The differences I have gathered are: Distinguish between police and guards, And the distinction between beating whip and lashing, The distinction between torture and humiliation, The distinction between the tale and the story, The distinction between the irony and satire; My goal is to benefit from comparisons and distinctions, Between certain linguistic terms and literary terms.

**Keywords:** Differences, false friends, Mohammed Hussein al-Araji.

## 1- مقدمة

الفرق في اللغة: خلاف الجمع، والفرق: الفصل بين الشيئين<sup>1</sup>. والفاء والراء والقاف أُصِلَّ صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين<sup>2</sup>. والفرق في اصطلاح الدارسين لم يبعد عن المعنى اللغوي إذ يراد به التفريق بين دلالات الألفاظ المتقاربة<sup>3</sup>.

وأحيانا يكون تفرد الجانب الصوتي هو ما يجعل الكلمة مفارقة لباقي الكلمات ومتميزة عنها من حيث الدلالة، فيتّم البحث في المعنى وتمييز الدلالة من منطلق التفرد الصوتي للكلمة، وذلك هو ما ذهب إلى دوسوسير في قوله: (فالذي يهمنا من الكلمة ليس الصوت ذاته إنما هو الفوارق الصوتية التي تمكّنا من تمييز هذه الكلمة عن جميع الكلمات الأخرى، وذلك لأن تلك الفوارق هي الحاملة للدلالة)<sup>4</sup>.

وقد فصل الدرس اللغوي في فقه اللغة العربية ظاهرة الفرق عن عموم المغايرة، ذلك أنه جعلها مسألة لغوية قائمة برأسها، وقد عدّ فقهاء العربية كل أنماط الفرق قضية دلالية واحدة متشابكة الأجزاء، تشدها روح اللغة العربية، وتجمعها رغبة المتحدثين بها في تجلية المعنى<sup>5</sup>.

وقد صنفت كتب كثيرة فيها اهتمام بهذا الباب من العلم، الذي قد يرد بأسماء وعناوين مختلفة هي: الفرق، والفروق، والأشباه والنظائر.

من هذه التأليفات ما هو مخصص بكلّيته لها مثل كتاب الفروق للعسكري، ومنها ما خصص فقط مبحثاً من مباحثه لها، ككتاب المخصص لابن سيده. هذا عن الفروق اللغوية وهي تنتمي إلى معاجم المعاني. وتوجد كتب اختصت بها لكنها في فنون وعلوم غير المعاني اللغوية، مثل النحو، والفقه، ومما ألف في الفقه على سبيل

المثال كتاب الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي الذي عرّف الفروق بأنه العلم (الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة)<sup>6</sup>.

والفروق التي أعرض لها هنا تنتمي إلى الفروق اللغوية والأدبية عموماً، وهي ليس لها تأليف مستقل أو مبحث خاص عند الأعرجي، بل هي مبنوثة في مجموع ما ألف، والجهد الذي قمت به هو أنني استخلصتها مما أتيح لي من مؤلفاته، مع التعليق عليها بما ظهر لي في بعض الأحيان.

وهدي في من عرضها هو الاستفادة والاستزادة مما فيها من مقارنة وتفريق، لاكتساب ملكة التمييز فيما تعلق ببعض الألفاظ اللغوية والاصطلاحات الأدبية من زاوية نظر فيها من الإضافة والعلمية والإفادة.

وقبل أن أستعرض الفروق التي ذكرها الأعرجي منتشرة في بعض ما كتب أعرف بهذا المؤلف تعريفاً مختصراً؛ فهو محمد حسين الأعرجي، الأديب والشاعر والمؤلف والمحقق، ولد عام 1949م في النجف بالعراق، وبالنجف نشأ ودرس، ثم كانت دراسته الجامعية والعليا ببغداد، حيث أخذ الماجستير والدكتوراه.

هاجر إلى الجزائر والتحق بجامعة الجزائر المركزية للتدريس في قسم اللغة العربية وآدابها عام 1978، وفيها درس عليه مجموعة من الطلبة هم الآن من كبار أساتذة الجامعة الجزائرية؛ ثم التحق بالتدريس الجامعي في ليبيا عام 1994؛ ثم انتقل إلى دولة بولندا حيث وُظف متعاقداً مع قسم دراسات آسيا وإفريقيا في جامعة آدم مسكيفج: Adam Mickiewicz في مدينة بوزنان، وكان ذلك في العام الدراسي 1996-1997. وبقي بها حتى 2004م.

رجع الأعرجي إلى العراق أواخر 2004م، والتحق بكلية الآداب ببغداد، ورأس تحرير مجلة المورد بعد وفاة عناد غزوان. وفي 2008م أصيب بمرض السرطان، وبقي يتداوى إلى أن توفي أواخر كانون الثاني/ ديسمبر 2010م. ترك رحمه الله أكثر من عشرة كتب بين تحقيق وتأليف، ومقالات نشرها في كبريات المجلات<sup>7</sup>.

## 2- الفروق عند الأعرجي

### 1.2- التفريق بين الشاعر والنظام

النظم هو التأليف الشعري عامة الذي يلتزم قواعد متواضعة عليها من حيث الوزن خاصة والعروض عامة<sup>8</sup>. أما الشعر فلا يلتزم تلك القواعد فقط وإنما يزيد عليها ما يجعله يرقى على الكلام العادي، ولذلك فالشعر هو فن من فنون الكلام يوحى

عن طريق الإيقاع الصوتي واستعمال المجاز، بإدراك الحياة والأشياء إدراكاً لا يوحى به النثر الإخباري.<sup>9</sup>

وقد فرّق الأعرجي بين النظم والشعر حين اعتبر هذا الأخير ليس مجرد التصريح بالفكرة، واستعراض الغرض، وإنما في طريقة التعبير عنها، وقد عبر عن هذا فقال: (إن الهموم الكبيرة - كما نعرفها جميعاً - لا تصنع وحدها شعراً؛ إذ ليس من المهم في الشعر أن يقول فقط، وإنما الأهم فيه أن كيف يقول؟ أي كيف يصوغ الشاعر هذه الهموم فنياً)<sup>10</sup>.

وقد ذهب كاتبنا إلى هذا الرأي ممهداً لتقديم حكم نقدي بشأن شعر بكر بن عبد العزيز العجلي، وللقول إنه لم تكن موهبته من المواهب الكبيرة، وفي الوقت نفسه لم تكن من المواهب الضحلة، وأنه انتفع بشيء من ناحية وضرر شيء من ناحية أخرى، أما الذي نفعه فتسبّب في وصول شعره إلينا فهو صيدقه الأسير فيما يعالج من مواضيع، وأما الذي أضرّ به فهو أنه لم يُطل النظر والتأمل في شعره، وأنه لم يجعل الشعر من أولوياته.<sup>11</sup>

والفرق بين الشاعر والنظام - كما في كتاب الجواهري دراسة ووثائق - أن الشاعر يركّب البيت برمته على القافية فتأتي كما لو أنها هكذا خلقت مستريحة، على حين أن النظام يُركّب القافية على البيت فتبدو قلقة ناشزة؛ لأنه يكتب البيت وحين يصل إلى القافية فيه يُفكّر أن ماذا ستكون؟<sup>12</sup>. فالشاعر يجعل القافية لبنة أولى يُرفع عليها البناء، لذلك تكون مقبولة غير متكلفة؛ وهذا ما يسميه بعض النقاد اللفظة المتمكنة، أو القافية المتمكنة، يقول الجرجاني: (وهل قالوا: "لفظة متمكنة، ومقبولة"، وفي خلافه: "قلقة، ونايبة، ومستكرهة"، إلا وغرضهم أن يعبروا بالتمكن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من جهة معناه)<sup>13</sup>.

وهذا التفريق جاء على لسان الجواهري وهو يشرح للأعرجي كيف يميّز الشاعر، وكيف يمتحن شاعريته؛ ومكانة الجواهري وما تميز به من شاعرية وفهم هي في نفس الأعرجي مكانة كبيرة تحظى بالقبول الشديد عنده، ولذلك أوردت هذا التفريق مع تفريقاته. كما أن الأعرجي حمل هذا الفهم نفسه واستحضره في الحكم على الشعر والشعراء، فكان يصف الشاعر المتكلف الذي تظهر على عمله أمارات الاجتهاد العقلي واضحة ويخلو شعره من الشاعرية يصفه بالنظام أو النظام، فقد وصف شاعرا اسمه عبد الحسين الدارمي بأنه: نظام، ووصف قصيدة له ألقاها في مناسبة ما بأنها: منظومة باردة.<sup>14</sup>

بل نجده يفرق في في موضعين متجاورين من سياق واحد بين الشعر والنظم، فعندما تحدث عن الشاعر كاظم السوداني قال: (وكان السوداني من أشد المحافظين في قول الشعر وفي نظمته) <sup>15</sup>. ففرق - كما يبدو هنا - بين كون هذا الشاعر يقول الشعر وكونه ينظمه.

هذا وقد رأينا حكمه على شعر بكر بن عبد العزيز العجلي، الذي اعتبره شاعرا لم يبلغ الدرجات العليا، وأنه لولا صدقه مع نفسه لكان شعره قد ذهب أدراج الرياح. قام التفريق بين الشاعر والنظام على مبدئين مستقلين، قام على مبدأ عام، وفي موضع آخر قام على خطوة عملية إجرائية؛ حينما تكلم عن الشاعر بكر بن عبد العزيز قام على مبدأ عام هو وجود الاهتمام وترتيب الشعر في الأولوية، فالشاعر يحل الشعر عنده في أعلى المراتب، أما النظام فلا يهتم بالشعر اهتمام الشعراء به. كما قام التفريق عنده بين النظام والشاعر على طريقة معينة وإجراء ما، في قول الشاعر فالشاعر يركب البيت برمته على القافية، أما النظام يركب القافية على البيت.

## 2.2- التفريق بين "الصراع" و"المعركة الأدبية"

المعروف أن لفظتي "صراع" و"معركة" قد تردان في السياق نفسه في العديد من كتب الأدب وكأنهما شيء واحد، لكن التدقيق في استعمال الكلمتين يقتضي التفريق الدلالي بينهما، وممن قد نستشف من كلامهم هذا التفريق إحسان عباس حين تحدث عن: ضروب من الصراع منها المعركة حول الشعر والمنطق <sup>16</sup>، فجعل الصراع ضروباً مختلفة، والمعركة ضرباً واحداً منها.

وهذا ما نجده عند الأعرجي وهو يتحدث في مقدمة كتابه: "الصراع بين القديم والجديد" بإسهاب عن مصطلح "الصراع" الذي اختاره لبحثه، وأنه أثره على غيره مثل: "المعارك الأدبية" وما هو شبيه بها، لأنه يرى أن الصراع أشمل في الدلالة من سواء، وعلّة ذلك أن المعركة الأدبية قد تكون ناجمة عن قضية غير ذات أهمية كبيرة يتنبه لها أديبان فيتطارحان الرأي فيها، ويكون لرأي كل منهما مشايعوه وخصومه، أو لا يكون، كالمعركة التي دارت على كتاب العقاد عن ابن الرومي. على حين أن الصراع يمكن أن يعني - فيما يعنيه - أنه يدور على ظاهرة تلفت نظر أدباء العصر فيرون فيها - مخطئين أو مصيبين - ما يمكنها من تبديل مفهومات تبديلاً جذرياً، فهو أوسع من أن يدور بين اثنين مختلفين. على أن المعركة الأدبية يمكن أن تكون نواة صراع، إذا اتسعت، وكانت القضية المختصم فيها من الأهمية والسعة بحيث يجد الآخرون ما يستحق الوقفة الطويلة عندها، كما حدث مع المعركة التي دارت حول شعر المتنبّي.

وإذا كانت المعركة الأدبية تُقرر نتیجتها بانتهاء مدتها الوجيزة، فإن مدة الصراع لا تكون وجيزة، ومنه فإن فريقي الصراع ربما لا يشهدان هذه النتيجة فيقررانها بأنفسهما، بسبب من مشاركة أكثر من جيل واحد فيه.

وإذا كانت المعركة الأدبية - لدى اتساعها شيئاً ما - تحتل التسيق، فإن الصراع - في الغالب - لا يحتمل ذلك، لأن المصلحة الضيقة التي تدفع إلى التسيق في المعارك قليلة الأهمية في الصراع.

وإذا كانت المعركة الأدبية مما يُفعل كذبا - في أحيان - فإن الصراع لا يمكن أن يكون إلا صادقا<sup>17</sup>.

فالأعرجي إذن يفرق بين مصطلح "الصراع" ومصطلح "المعركة الأدبية" في خمس نقاط تقريباً؛ أولها بكون مصطلح الصراع أشمل في الدلالة من مصطلح المعركة الأدبية ومن سواه.

وأن الصراع يمكن أن يدور على ظاهرة مهمة تلفت نظر أدباء العصر فيرون فيها ما يمكنها من تبديل مفهوماتٍ تبديلاً جذرياً، أما المعركة الأدبية فقد تكون ناجمة عن قضية غير ذات أهمية كبيرة.

وأن مدة المعركة الأدبية وجيزة ولذلك تُقرر نتیجتها بانتهاء مدتها، أما مدة الصراع فلا تكون وجيزة، وقد يشارك أكثر من جيل واحد في أتونه. وإذا كانت المعركة الأدبية قد تحتل جهداً تنسيقياً، فإن الصراع لا يحتمل ذلك غالباً.

وإذا كانت المعركة الأدبية مما قد يقوم على الافتعال، فإن الصراع لا يمكن أن يكون إلا طبيعياً غير مصطنع.

### 3.2- التفريق بين الشرطة والحرس

الشرطة والحرس شيئان مختلفان، وهما بالتعبير الحديث جهازان أمنيان كل واحد منهما له دوره المنوط به. جاء في تاريخ ابن خلدون أن الأمين بعد وفاة أبيه الرشيد بادر إلى فعل أشياء منها أنه: (أقرّ كل واحد على عمله كصاحب الشرطة والحرس والحجابة)<sup>18</sup>. وذكر المؤرخون أيضاً أن أبا العباس المعتضد لما بويج بالخلافة - وكان ذلك سنة 279هـ - ولى غلامه بدران الشرطة، ومحمد بن الشاه بن ميكال الحرس<sup>19</sup>.

وعلى هذا الأساس أيضاً فرّق الأعرجي بينهما، وذلك حين تكلم عن زياد بن أبيه ونقل - عن الطبري - أنه أول من اتخذ من الحرس خمسمائة، ثم نبه إلى أن الحرس غير الشرطة، واستدل بتاج العروس الذي جاء فيه أن (الحرسيّ: واحد حرس

السلطان، الذين يُرتَّبون لحفظه وحراسته؛ ولا تقل: حارس لأنه قد صار اسمَ جنسٍ فنُسبَ إليه؛ إلا أن يُذهب إلى معنى الحراسة دون الجنس). وشرح قول الزبيدي بأن (الحَرْسِي هو من طبقة خاصة، وإن شئت فمَن جهاز خاص، ولو كان الحرسي من الشرطة - مثلاً - لجاز أن نقول عنه: حارس<sup>20</sup>.

#### 4.2-التفريق بين الضرب بالسياط والجلد

ومع أن اللفظين يبدوان شيئاً واحداً، إلا أن الأعرجي مولوع بالتدقيق في تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وتوضيح الفروق التي بينها، فقد فرق بينهما بأن الضرب يكون وسيلة إلى غاية من نحو الاعتراف أو ما أشبهه، على حين أن الجلد غاية في ذاته باعتباره عقوبة شرعية مقتنة<sup>21</sup>.

ذهب الأعرجي إلى أن الضرب بالسياط وسيلته واحدة، أما الجلد فقد يكون بالسوط أو غيره، ويؤكد هذا - في ظني - أن الفقهاء اشترطوا في إقامة الحدود، اشترطوا السوط في عقوبة الزنا، لكنهم في عقوبة شارب الخمر قرر بعضهم أن يكون بالأيدي والنعال وأطراف الثياب<sup>22</sup>؛ وهذا أنسب، فهو يتعامل مع المعاقب بما يحق مقصد التأديب.

فالتفريق بين الضرب بالسياط والجلد ينبني على كونهما يمثلان الوسيلة والغاية على الترتيب: الضرب يكون وسيلة إلى غاية من نحو الاعتراف، على حين أن الجلد غاية في حد ذاته.

كما أن هذا التفريق هو للتمييز بين أداة كل منهما، الأول أدواته واحدة هي الضرب بالسياط، أما الثاني فأداته متعددة وهي بأن يكون بالسوط أو غيره.

#### 5.2-التفريق بين التعذيب والاهانة

لم يقل الكاتب الأعرجي صراحة أنه يفرق بين التعذيب والاهانة، ولكنه وهو يقارن بينهما نفى أن تكون الثانية هي الأولى، فصنع لكل منهما هوية غير هوية الأخرى؛ قال: (وإذا كان الضرب بالدرّة عقوبة، فإن الصفع لا يمكن أن يكون إلا إهانة لكرامة الإنسان من حيث هو إنسان)<sup>23</sup>، ومع أن الكلام كان أصلاً في المقارنة بين الضرب بالدرّة والصفع، إلا أنها إشارة تبدو لي كافية لاعتبار الكاتب يفرق بين العقوبة المادية والإهانة المعنوية؛ والعقوبة المقصود بها هنا كما هو واضح التعذيب الجسدي؛ والاهانة عنده هي تعذيب نفسي. ومع أن كليهما تعذيب إلا أن المؤلف لا يشك في أن الصفع - لما فيه من الاهانة - أقسى من الضرب من الناحية النفسية<sup>24</sup>.

وأظن أستاذنا اقتبس هذا المعنى من الهدي القرآني، يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ آعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)<sup>25</sup>، وفي آيات أخرى جاء: عذاب الهون، وعذاب الخزي، وكلها بمعنى الإهانة؛ فدل على أنه لم يعذبهم وحسب، وإنما شدد في معاقبتهم فعذبهم عذابا فيه إهانة ووضعاً لهم.

وتلقفه كذلك من روح الدين الإسلامي وتشريعه في بيان العقوبات والحدود، جاء في الموسوعة الكويتية: (شُرِعَ التأديب للتقويم والإصلاح لا الإهانة والإتلاف واحتقار معاني الآدمية)<sup>26</sup>. والتأديب هنا كما هو واضح المقصود منه العقوبة المادية تعزيراً. إن هذا التفريق المتعرض له هو بين طبيعة كل من الإهانة والتعذيب، وبين درجة كل منهما أيضاً، العقوبة طبيعتها أنها تعذيب جسدي مادي؛ والإهانة ذات طبيعة مختلفة لأنها تعذيب نفسي، وهذه الأخيرة هي أشد في الدرجة من سابقتها.

## 6.2- التفريق بين الحكاية والقصة

بعض الدارسين لا يفرقون بين القصة والحكاية، أو لا يفرقون بينهما تفريقاً كبيراً، فهذا علي جواد الطاهر مثلاً يرى: أن القصة عموماً حكاية، والحكاية خصوصاً أن يروي إنسان لآخرين ما رأى أو سمع أو تصور<sup>27</sup>. وأقصى ما يمكن أن يفرق به بينهما هو أن تبقى الحكاية العربية - قصيرة أو طويلة - شعبية فقط، وأنها تزداد عامية على مر الزمن، وأن الأدباء الجادين يزدادون ترفعاً عنها<sup>28</sup>.

ومع ذلك فقد فرق الأعرجي بين الحكاية والقصة تفريقاً بيناً، فالحكاية عنده من المحاكاة أي التقليد، وهي ما يعرف اليوم بالتمثيل<sup>29</sup>، ولم يكن العرب يطلقون على القصة لفظ الحكاية في القرون الأربعة الأولى<sup>30</sup>. أما الألفاظ الدالة على معنى القصة فقد كان كتاب الفهرست لابن النديم، ويرجع تاريخه إلى الجزء الأخير من القرن الرابع يستعمل لفظ: أسمار، وخرافات، وأحاديث، يستعملها بمعنى القصص المقصود منه التسلية، ولم يستعمل كلمة حكايات في هذا المعنى أبداً<sup>31</sup>.

وكان أبو بشر متى بن يونس القنائي (توفي 328هـ) يستعمل لفظ الحكاية بمعنى التمثيل والمحاكاة، على حين يستعمل الخرافة بمعنى القصة في ترجمته كتاب أرسطو في الشعر<sup>32</sup>. ويتطور مدلول لفظ الحكاية فيصير فيما بعد القصة بعد القرن الرابع الهجري<sup>33</sup>.

واختلاف النتائج المتوصل إليها من الباحثين بخصوص الحكاية والقصة راجعة فيما يبدو لكون علي جواد الطاهر كان في أثناء كلامه عن القصة مشدوداً دائماً للمفهوم الغربي للقصة؛ أما الأعرجي فكان لا يلتفت لذلك وإنما كان مهتماً بمقصود



العرب في العصور السالفة من استعمالهم لهذه الكلمات، مشدوداً إلى التراث يرجع إليه ويؤصل منه.

إن التفريق بين الحكاية والقصة تاريخي استعمالياً، فالحكاية في أزمنة مضت هي من المحاكاة أي التقليد، وهي ما يعرف اليوم بالتمثيل، أما الألفاظ الدالة على معنى القصة فهي: أسمار، وخرافات، وأحاديث.

## 7.2- التفريق بين السخرية والهجاء

يرى كاتبنا أن السخرية غير الهجاء، فالهجاء عنده أقرب إلى الشتيمة، وهو مما يلجأ إليه مجتمع ما زال في طور البداوة؛ أما السخرية فمختلفة تماماً، فهي عنده من بنات الحضارة، ومن آيات المجتمع المدني<sup>34</sup>. فالهجاء شيء جارح يتعاطاه المتعادون، أما السخرية فيتعاطاها الأصدقاء، ولا يستدر أكثر من الضحك<sup>35</sup>. ويأتي كاتبنا على ذلك بأمثلة، فنقائض الشاعرين جرير والفرزدق وهما شاعران بدويان فيها إسفاف، وطعن في الأعراض. أما ما سوى ذلك من السخرية والضحك فنجدها في شعر الشاعر العباسي الحمدوي في شاة سعيد، وشعر بشار بن برد في نسب عمرو بن أبي عمرو بن العلاء<sup>36</sup>.

وربما فرق الأدباء بين الهجاء والسخرية كما فعل أحمد الشايب حين قال: (ويحسن أن يبرأ الهجوم من الفحش والسياب، وأن يخرج مخرج السخرية والتعريض)<sup>37</sup>. فاعتبر السخرية أخف من السباب، فكان قريباً من مفهوم الأعرجي لهما، غير أن الفرق بين الباحثين كون أحمد الشايب لم ينف أن تكون السخرية من الهجاء، أو درجة مخففة منه؛ أما الأعرجي فيرى الهجاء طبيعته السباب الجارح، ولذلك فهو عنده مختلف تماماً عن السخرية.

هذا التفريق بين السخرية والهجاء قائم على أساس المعيار الخلقى لكل منهما، فالهجاء عند الأعرجي أقرب إلى الشتيمة ولذلك لا يصدر إلى من الأعداء في مقابل السخرية المنتمية للدعابة التي لا تجرح؛ ومن جهة ثانية يقوم هذا التفريق أيضاً على أساس المعيار الحضاري لكل منهما، فالهجاء يصدر من مجتمع متسم بالبداوة، أما السخرية فتصدر من مجتمع متسم بالحضارة والمدنية.

## 8.2- التفريق بين النسب والحسب

فرّق العرب بين الحسب والنسب، وعبروا عنهما أيضاً بالأصل والفصل؛ جاء في المصباح المنير: (قولهم لا أصل له ولا فصل قال الكسائي: الأصل الحسب والفصل النسب)<sup>38</sup>.

وقد توقف الأعرجي عندهما فذكر أن الفرق بينهما - ناسباً هذا التفريق إلى العلماء - أن النسب تعداد آباء المنتسب، والحسب ما يبتدعه الإنسان من مجد لنفسه

بعيداً عن نسبه، ومن هنا كانت العرب تقول: فلان حسيبٌ غير نسيب، وفلان نسيب غير حسيب.

وذهب إلى أن العرب تفاضل بينهما، فقال إن الحسب أشرف من النسب، فالنسب لا يمنح حسباً، ولكن الحسب يمنح نسباً من أشرف الأنساب.

و ضرب لذلك أمثلة من السيرة والتاريخ، فأبو جهل وأبو لهب نسيبان غير حسيبين، على حين أن الحسين بن علي نسيب حسيب؛ وسلمان الفارسي بلغ من الرفعة بالحسب بحيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: سلمان منا أهل البيت.<sup>39</sup>

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الأعرجي نجده في معاجم اللغة، جاء في لسان العرب مثلاً: ما له حَسَبٌ ولا نَسَبٌ، الحَسَبُ: الفَعَالُ الصالح، والنَسَبُ: الأَصْلُ... وقال المتلمس:

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّيْمُ الْمُذْمَمُ

ففرّق بين الحسب والنسب، فجعل النسب عدد الآباء والأمهات، إلى حيث انتهى. والحسب: الفَعَال، مثل الشجاعة والجود، وحسن الخلق والوفاء.<sup>40</sup>

إن هذا التفريق بين النسب والحسب تفريق معجمي، وهو قائم على تمييز الموروث من الذاتية. إن النسب الذي هو تعداد آباء المنتسب متّكئ على إرث الأجداد، أما الحسب فيتّكئ على ما يصنعه الإنسان بذاته ويبتدعه بنفسه من غير اعتماد على الغير.

## 9.2- التفريق بين الوزن والموسيقى

وجدت الأعرجي يفرق بينهما وهو يتحدث عن رأيه في قصيدة النثر، ومدى ضرورة الوزن للشعر، وجدته هنا يقرر أن العرب الأقدمين وهم ينفون شرط الوزن عن الشعر، لم ينفوا شرط الموسيقى. واستدل على ذلك بما هو موجود في القرآن الكريم - وخاصة في سورة المكية - من موسيقى عذبة راقية، وأن هذه الموسيقى تبلغ من الرقي بحيث تلتبس بأوزان الشعر العربي.<sup>41</sup>

ولذلك فإن نازك الملائكة جانبت الصواب في كتابها قضايا الشعر المعاصر حين جعلت الموسيقى ملازمة للشعر دون النثر<sup>42</sup>، الأمر الذي حمل عبد الهادي محبوبة - وهو يقدم لكتابها هذا - على التنبيه إلى أن للنثر الفني موسيقى تأتيه من توازن الجمل وسجعها، ذلك التوازن الذي هو أقرب إلى الوزن في الشعر، وذلك السجع الذي هو أشبه بالقافية فيه.<sup>43</sup>

هذا التفريق بين الوزن والموسيقى في جوهر معناه قائم على أساس التمييز بين الوزن في حال انتظامه والوزن في حال عدم انتظامه، والوزن غير المنتظم المقصود به ما يتميز بعدم انضباطه بضوابط الإيقاع الخارجي.

## 10.2- التفريق بين التذوق والرأي

يستعمل الناقد والقارئ في تقييم النص منطلقات وأدوات منها الذوق، لكن قد يختلط مفهوم الذوق بشيء آخر هو الرأي؛ ونطالع كلام الأعرجي فنجد تفريقاً بينهما، فمن خصائص التذوق عنده أنه غير قابل للتعديل، في حين يكون الرأي قابلاً للنقاش والتعديل، ويعزو ناقدنا عدم قابلية التذوق للمناقشة شدة حساسيته، ولأنه أمر شخصي جداً<sup>44</sup>.

وواضح أن أستاذنا يستند في هذا التفريق إلى العبارة المتداولة التي تنص على أن: الأذواق لا تناقش. ولكن المتأمل سيجد أن هذه العبارة المتداولة لها مقصد خاص، أو أنها قيلت في مناسبة معينة، مما يجعلها غير صحيحة في حالة التعميم، فالذوق ليس شيئاً ثابتاً، إنما يتطور وينمو مع المطالعة والاختيار والحفظ والفهم والممارسة النقدية، ولذلك يمكن للحكم الذوقي في مرحلة ما أن يختلف عنه بعد مرور زمن يزداد فيه المتذوق ثقافة ومعرفة وتجربة وإدراكاً. فمن كل ذلك يمكن أن تناقش الأذواق. إن هذا التفريق بين التذوق والرأي، هو تفريق بين الطبيعة المتغيرة والثابتة لكل منهما، فمن خصائص التذوق عند أستاذنا أنه غير قابل للتعديل لشدة حساسيته ومن هنا كانت طبيعته ثابتة، خلافاً للرأي ذي الطبيعة المتغيرة لقبوله التعديل.

## 11.2- التفريق بين كتب المرويات وكتب الاختيارات

أشار الأعرجي إلى التفريق بينهما وهو يتحدث عن كتاب "مقطعات مرث" لابن الأعرابي، فقد شغله من الأسئلة في أثناء تحقيقه إن كان هذا الكتاب هو كتاب مرويات أم كتاب اختيار، فكان الغالب على ظنه - كما قال - (أنه كتاب اختيار، انتخب فيه ابن الأعرابي أجود ما كان في حافظته من مقطعات في الرثاء)<sup>45</sup>.

فكتب الاختيارات تتميز عن كتب المرويات إذن بأنها لم تسرد كل المرويات التي تدرج تحت عنوان الكتاب، أو جاءت مناسبة للباب من الكتاب، ولكنها اختارت أجودها، وانتخبت أفضلها. هذا هو المبدأ العام.

وقد أخذ الأعرجي نفسه بمبدأ آخر أيضاً وهو أن يكون كتاب الاختيارات ليس على منهج متفرد وإلا أخرجه منها، وهذا المبدأ هو الذي جعله وهو يدرس كتاب: "الدر الفريد وبيت القصيد" لمحمد بن أيّدمر ت710هـ، جعله يصفه بأنه كتاب فريد في التمثّل الشعري، فلم يعتبره كتاب مختارات على الرغم من أنه ضم طائفة من عيون الشعر العربي، والعلة التي استند إليها في ذلك هو أن مؤلفه سلك منهجاً في الاختيار لم يسبق إليه، وهي أنه صنف كتابه على حروف الهجاء، فألزم نفسه أن يذكر البيت

على وفق الحرف الذي يبدأ به، من الألف إلى الياء خاتماً كتابه بالأبيات التي تبدأ بـ "أستغفر الله..."<sup>46</sup>.

ومن خصائص هذا الكتاب أيضاً أنه موسوعة شعرية في بابها، وأنه حين يورد البيت الشعري يهتم بنسبة البيت فإن ذكر أنه ينسب لأكثر من واحد ذكر ذلك وفصله، وأنه لا يذكر البيت مفرداً بل كان من همّه أن يُثبت - حيثما تسنى له ذلك - أكبر عدد من أبيات القصيدة التي ورد فيها البيت المُستشهد به<sup>47</sup>. ومن خصائصه أيضاً أنه ليس كتاب شعر وحده، بل هو مع ذلك فيه من الفوائد التاريخية، واللغوية، والعروضية، ومن أمثال البغداديين ولغتهم المولدة<sup>48</sup>.

ومع هذا الرأي الذي ذهب إليه أستاذنا بشأن هذا الكتاب فإنه في أثناء دراسته له وبعد أن أخرجه من زمرة كتب الاختيارات تراه يتحدث عن قيمته بكلام يفهم منه أنه لا يُخرجه من زمرتهم، وذلك حين يُقارنه بمجاميع شعرية مثل حماسة أبي تمام وجمهرة الجواهري ليقرر أن (قيمه من أن كل كتب الاختيارات لا تُغني عنه...) <sup>49</sup>. وهذا رأي مختلف تماماً عن الأول، ولا أدري وجه اليقين في تردد كاتبنا بين اعتباره هذا الكتاب منتماً لكتب الاختيارات وأنه ليس منها، لكن ربما كان ذلك لأن هذه المقالة التي دُون فيها دراسته عن الكتاب بنيت أول مرة على الرأي الأول، وحين انتهى منها ظهرت له بعض الخصائص المميّزة فظهر له أن يخلّص الكتاب من هذا النوع من الكتب، ونسي أن يعدّل ما كان قد بدأ به؛ ومهما يكن من أمر فإنه يمكن أن يفهم هذا التباين الظاهري على أساس أن هذا الكتاب هو من كتب الاختيارات على وجه العموم، وأنه في الوقت نفسه مختلف عنها بالنظر إلى الخصائص التفصيلية للكتاب. إن هذا التفريق بين كتب المرويات وكتب الاختيارات بالنسبة للأعرجي قائم على معيار الجزئية بانتقاء الأفضل، فكتب الاختيارات اختارت أجود المرويات بخلاف كتب المرويات التي تشمل الفاضل والمفضول؛ هذا زيادة على أن كتب الاختيارات غير قائمة على منهج متفرد يلتزم بذكر المرويات على وفق نظام معين من الحروف وغيرها.

## 12.2- التفريق بين الصعلكة والفقر

يفسر لسان العرب الصعلكة بالفقر، جاء فيه: الصعلوك: الفقير الذي لا مال له، والتصعلك: الفقر<sup>50</sup>. أما الأعرجي وهو يعلق على قول بكر العجلي: صعلك الناس بعدما ... قد تركنا التصعلكا فإننا نجده ينبّه إلى أن الصعلكة - في هذا السياق - تعني الفتوة لا الفقر، يقول: (ينبغي ألا تُتهم الصعلكة هنا بمعنى الفقر، وإنما هي أقرب إلى معنى الفتوة، وإن لم تنصّ المعاجم على هذا المعنى)<sup>51</sup>.

وأظن أن أحمد أمين له فضل السبق إلى هذا الأمر فقد ألف كتيباً في الموضوع جمع فيه بين اللفظين وهو بعنوان "الصعلكة والفتوة في الإسلام"، ذكر فيه رابطاً معنوياً بين الصعلكة والفتوة هو أداء كليهما معنى إنساني، وفرّق بينهما في المرجعية الاجتماعية لكل ظاهرة، يقول: (رأيت علاقة كبيرة ولو علاقة تناقض بين الفتوة والصعلكة فكلاهما يؤدي معنى إنسانياً، وإن كان "الفتيان" تدل على أولاد الذوات و"الصعاليك" تدل على أولاد الفقراء)<sup>52</sup>.

إن التفريق بين الصعلكة والفقير قائم على فك الارتباط المفاهيمي بين الصعلكة التي تعني الفتوة، والفقير، بعد أن كانت الصعلكة هي نفسها الفقر في عرف المعاجم.

### 13.2- التفريق بين الجديد والمحدث والعصري والحديث

هذه المصطلحات كانت وما تزال عصية على تحديد كل منها والتفريق بينها، ولذلك يُستعمل بعضها أحياناً في مكان بعضي، ولقد وقف الأعرجي عند هذه الألفاظ وقفة مستعجلة وهو يشرح مفردات عنوان كتابه: "الصراع بين القديم والجديد في الشعر العربي"، وهو في الأصل أطروحته للدكتوراه. ففي هذا السياق ذكر الباحث أن كل مصطلح من تلك المصطلحات له مرحلته الزمنية التي ظهر فيها، (فقد كان مصطلح "المحدث" قبالة "القديم" في العصر العباسي، و"العصري" قبالته في مطلع القرن العشرين، و"الشعر الحر" و"الحديث" لدى نهاية النصف الأول منه)<sup>53</sup>.

ذكر هنا هذه الألفاظ الثلاثة: المحدث والعصري والحديث، وذكر العصور التي اختص بها كل تعبير منها، أما مصطلح "الجديد" فهو لا يدل على عصور دون عصر، بل كل العصور، ولذلك اختاره مقابلاً للقديم، قال: (ومن هنا كان له أن يفضل مصطلح "الجديد" مقابلاً لـ "القديم" ليدل على كل ألوانه التي بدا بها في عصور الأدب العربي)<sup>54</sup>.

ولا أدري على وجه اليقين لِمَ أغفل كاتبنا مصطلح الحداثة الذي ظهر عندما تلقفته جماعة شعر من سوزان برنار ثم روجت له هذه الجماعة عبر مقالات رَوّادها وكتبهم، إلا إذا كان كاتبنا يرى فيه مصطلحاً غريباً عن الإنتاج العربي الصميم، منطوياً على مضمون غربي، فكان لذلك غير مناسب ليسلك مع بقية المصطلحات المذكورة.

هذا التفريق بين هذه المصطلحات: الجديد، والمحدث، والعصري، والحديث، هو تفريق قائم على المعيار التاريخي الزمني المرحلي، إذ لكل مصطلح من تلك المصطلحات مرحلته الزمنية التي ظهر فيها، فـ "المحدث" جاء قبالة "القديم" في العصر العباسي، و"العصري" جاء قبالة القديم في مطلع القرن العشرين، و"الشعر الحر" و"الحديث" جاء

قبالة القديم لدى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، أما الجديد فجاء قبالة القديم من غير أن يرتبط بعصر دون عصر.

### خاتمة

في نهاية هذا المقال أخلص إلى مجموعة نتائج أهمها :

كون تفريقات محمد حسين الأعرجي - وهي تفك الارتباط الحاصل بين المتشابهات، وتهيء الأديب والكاتب ليدقق في توظيف الكلمات التي يطالها التشابه - هذه التفريقات مما تتميز به أنها مختلفة نوعياً فهي تمس المصطلحات الأدبية والنقدية، واللغوية، وأيضاً كونها مختلفة زمنياً بين كلمات تراثية قديمة، واستعمالات حديثة ومعاصرة.

هذه التفريقات تقوم على مبادئ هي: العموم والخصوص، والتفريق في درجة القوة، والتفريق بالنسبة للمعيار الخلقي الاجتماعي، والتفريق بالنسبة لمعيار التحضر والمدنية، والتفريق بين كون الشيء قائماً على الميراث من الماضي أو الذاتية، والتفريق القائم على تحديد الأفضل، والتفريق بالنظر إلى الانتظام أو عدمه، والتفريق بين الطبيعية المتغيرة والثابتة للأشياء، والتفريق بين الديمومة والآنية، والتفريق بين الصدق والافتعال. والتفريق بين الوسيلة والغاية.

وهي تفريقات في عمومها معنوية، ولا تقوم على التفريق الصوتي في طبيعتها الغالبة، وربما سبب هذا أن الأعرجي لا ينطلق من كونه عالم لغة أو معجمياً، وإنما ينطلق في معظم تفريقاته إلى كونه أديباً وناقداً، فهو ينأى بقلمه عن التفريق الذي يعود إلى مرجعية معجمية، وهو أسلوب قليل الظهور في ما يأتي به قلمه، لأن طريقته هي التحرر من الأطر والتحديدات، والنزوع نحو السياقات التعبيرية، والسياقات التاريخية، التي تُوصِل إلى المعاني الأدق.

## الهوامش

- 1 - انظر: لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، 5/ 3397، 3398.
- 2 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، 4/ 493.
- 3 - انظر: الفروق اللغوية في العربية، علي كاظم المشري، دار الصادق، الحلة، العراق، دار صفاء، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، 1432هـ، ص19.
- 4- دروس في الألسنية العامة، فردينان دي سوسير، تعريب: صالح القرمادي، محمد الشاوش، محمد عجيبة، الدرا العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1985م، ص180.
- 5- انظر: الفروق اللغوية في العربية، ص25، 26.
- 6 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، ص7.
- 7 - انظر: عراقيون في زمن التوهم، ملحق لجريدة المدى، العدد: 2674، الخميس 13 كانون الأول، 2012م، ص2. و: معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، 5/ 256. مع التنبيه إلى الخطأ في تاريخ الولادة الذي جاء في المرجع الأخير، الذي ذكر أنه ولد عام 1366هـ، 1946م.
- 8- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبه، وكامل المهندس، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1984م، ص414.
- 9- المرجع نفسه، ص210.
- 10- ديوان بكر بن عبد العزيز العجلي، تحقيق محمد حسين الأعرجي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، ص18.
- 10- المصدر نفسه، ص18، 19.
- 12 - الجواهري دراسة ووثائق، ص217.
- 13 - دلائل الإعجاز، مطبعة المدني، 1/ 45.
- 14 - انظر: أجداد وأحفاد، ص84، 85.
- 15 - الجواهري دراسة ووثائق، ص40.
- 16- تاريخ النقد الأدبي عند العرب، إحسان عباس، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، 2011م، ص481.
- 17- انظر: الصراع بين القديم والجديد، ص6، 7.
- 18- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخير)، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ، 2000م، 3/ 289.
- 19- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، 4/ 358.
- 20- جهاز المخبرات، ص28، 29.

- 21- انظر: المصدر نفسه، ص139.
- 22- انظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ، 1997م، 12 / 508، 509.
- 23- جهاز المخابرات، ص142.
- 24- انظر: المصدر نفسه، ص142.
- 25- سورة النساء، الآية 102.
- 26- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1409هـ، 1989م، 16 / 326.
- 27- مقدمة في النقد الأدبي، علي جواد الطاهر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م، ص218.
- 28- انظر: مقدمة في النقد الأدبي، ص236.
- 29- انظر: فن التمثيل عند العرب، ص25.
- 30- انظر: المصدر نفسه، ص70.
- 31- انظر: المصدر نفسه، ص70. نقلا عن: دائرة المعارف الإسلامية (حكاية) بقلم ماكدونالد 4 / 8.
- 32- انظر: المصدر نفسه، ص71.
- 33- انظر: المصدر نفسه، ص71.
- 34- انظر: في الأدب وما إليه، ص14.
- 35- انظر: المصدر نفسه، ص15.
- 36- انظر: المصدر نفسه، ص14، 15.
- 37- الأسلوب، أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1411هـ، 1991م، ص88.
- 38- المصباح المنير، أحمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص6.
- 39- انظر: في الأدب وما إليه، ص136.
- 40- انظر: لسان العرب، 2 / 864.
- 41- انظر: في الأدب وما إليه، ص217.
- 42- انظر: قضايا الشعر المعاصر، نازك الملائكة، دار العلم للملايين، بيروت، ص226.
- 43- المرجع نفسه (مقدمة الطبعة الأولى) ص352.
- 44- انظر: في الأدب وما إليه، ص230.
- 45- مقطعات ومراث، ابن الأعرابي ت231هـ، تحقيق محمد حسين الأعرجي، منشورات مجلة اللغة والأدب، معهد اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، عدد2، 1994م، (مقدمة المحقق) ص13.
- 46- انظر: في الأدب وما إليه، ص273.
- 47- انظر: المصدر نفسه، ص274.
- 48- انظر: المصدر نفسه، ص282.
- 49- المصدر نفسه، ص278.
- 50- انظر لسان العرب، 4 / 2451، 2451.



- 51- ديوان بكربن عبد العزيز العجلي، ص86، الهامش2.  
52- الصَّلَكة والفتوة في الإسلام، أحمد أمين، دار المعارف، القاهرة، ص6 (مقدمة الكتاب).  
53- الصراع بين القديم والجديد في الشعر العربي، ص7، 8.  
54- المصدر نفسه، ص8.

# دراسة سوسيولوجية لبنية المجتمع الجزائري وأثرها على انتشار العنف

## A sociological study of the structure of Algerian society and its impact on the spread violence

دريدش حلمي : أستاذ محاضر أ  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/12/07

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/11

### ملخص

ارتقت ظاهرة العنف بكل أشكاله إلى آفة تزعزع كيان واستقرار المجتمع وباتت تشكل هاجسا للجهات الرسمية والأفراد معا. فعدم الانصياع للقوانين والمعايير المتعارف عليها في مجتمعا يعرف انتشارا واسعا لدى قطاع مهم من الأفراد، بالفعل أبرز ما يميز مجتمع ما التفاعل الذي يحدث بين أفراد، هذا التفاعل ضروري لكي يلبي الأفراد مختلف حاجياتهم، أين يتميز عصرنا الحديث بتزايد احتياجات الأفراد وتشعبها، ما يتطلب احتكاكا بين مكونات المجتمع، لكن غالبا ما ينتج عن هذا الاحتكاك في مجتمعا عنفا. حاولت من خلال هذا المقال تقديم عرض نظري للتغيرات التي طرأت على بنية مجتمعا لاسيما ظاهرة العنف متبعا ذلك بعرض لمختلف النظريات الاجتماعية التي تناولت هذه ظاهرة والتفسيرات السوسيولوجية والبيولوجية والسيكولوجية لها عسى أن يكون هذا العمل أرضية ينطلق منها الباحث لدراسته الميدانية.

**الكلمات المفتاحية:** بنية المجتمع، آليات ضبط المجتمع، المجتمع، الإجرام، العنف.

## Abstract

It is noted that the violence has spread widely prevalent in the present era, and has become the main concern for governments and individuals as well, which has led many researchers in various fields that have to do from near or from afar to this phenomenon in order to make studies trying to understand this latter and propose prescriptions for it. In this context, I tried through this article to provide a theoretical presentation of the various social theories that touched on the phenomenon of crime and to its sociological and psychological explanations hopefully that this work will be a starting point for the researcher in this field study.

**Key words:** community structure, control mechanisms of society, the society, the violence, the crime.

## مقدمة

يتكون المجتمع -باعتباره نسق من العلاقات التي تربط أفراد- من مجموعة من المؤسسات، تعمل هذه الأخيرة سويا على المحافظة على استمرار بنية المجتمع من خلال سن مجموعة من القوانين التنظيمية، وفي نفس الوقت تؤدي هذه المؤسسات دور الكابح الاجتماعي بفضل ما تحتويه من آليات ضبط مختلفة. أهم هذه المؤسسات المجتمعية: الأسرة، الأجهزة الأمنية والسجون، هذه الأخيرة مزودة بآليات تعمل على ضبط سلوك الأفراد من خلال الجزاء والعقاب. إذا تعطلت آليات الضبط عن أداء دورها داخل المجتمع أو "استقالت"، ينتج عن هذا "الخلل الاجتماعي" تحولات جذرية في بنية المجتمع يتغير معها نظرة العامة لمقومات المجتمع، وقد ينتج عن هذه التغيرات، اعتداء العامة على القوانين التي تنظم المجتمع، بل يتعدى الأمر إلى إنكار القيم والمعايير السائد فيه والتي تشكل أحد المكونات الرئيسية لثقافة المجتمعات، أين تسود شيئا فشيئا الفوضى بدل النظام و قانون الغاب بدل القانون المجتمعي، في هذه البيئة، تنمو فئة من المجتمع تتخذ من العنف والقوة وسيلة أساسية لتلبية رغباتها. مع الإشارة إلى أن العنف قد يعتبر عند بعض الأفراد وسيلة للتعبير عن التذمر من الأوضاع التي يعيشونها، هذا ما يسمى في علم النفس (العدوانية)، وفي علم النفس الاجتماعي (الانحراف) وفي علم الاجتماع (الإجرام). ما هي التغيرات التي حدثت في بنية المجتمع الجزائري والتي أدت إلى تغير نظرة الأفراد لمقومات المجتمع والتي نتج عنها مما نتج انتشار ظاهرة العنف؟

سوف نجيب عن هذا التساؤل من خلال التطرق بالتحليل إلى أهم مؤسسات المجتمع، بالتركيز على التحولات التي طرأت عليها في عصرنا الحالي متأثرة بالتفتح

الذي أتاحته وسائل الإعلام والاتصال الحديثة والاستنتاج بأن هذه التغيرات الجذرية التي عرفتتها وتعرفها إلى يومنا أهم مؤسسات المجتمع، تعد عاملا مباشرا لدوس فئات واسعة على قيم ومعايير وقوانين المجتمع والذي كان من نتائجه المباشر انتشار ظاهرة العنف. متطرقا في الجزء الثاني من هذا المقال إلى أهم النظريات الاجتماعية والنفسية التي فسرت ظاهرة العنف.

### - مفهوم علم الاجتماع للعنف

يعتقد الدارسين لحقل علم الاجتماع أن القيم والمعايير التي يحملها كل فرد هي الموجه الرئيسي لسلوكياتنا وطريقة تفسيرنا و حكمنا على المواقف التي تواجهنا يوميا، وقد تدب الفوضى المطلقة في حياتنا اليومية إذا لم يعمل المجتمع (آليات الضبط) على حماية قيمه، بسن مجموعة من القوانين والقواعد التي تنظم سلوك الأفراد وفقا لقيم ومعايير ومعتقدات المجتمع. تعتبر دراسة العنف من الدراسات المعقدة في علم الاجتماع المعاصر، أين مجتمع البحث يصعب تحديده وإن حدث ذلك فإن المعلومات التي يدلي بها أفراد هذا المجتمع يجب أن تأخذ بكثير من التحفظ. تعتبر دراسة وفهم بنية المجتمع أحد السبل التي تؤدي إلى فهم أسباب انتشار العنف في المجتمعات.

يعرف علم الاجتماع الفعل الإجرامي، بأنه حالة من عدم الانصياع لمجموعة المعايير والسلوكات والقوانين المتعارف عليها من قبل أفراد المجتمع<sup>1</sup>. أين يمكن أن نفرق بسهولة بين الأفراد الملتزمين وغير الملتزمين في أي مجتمع، شريطة أن نكون على اطلاع بثقافته، باعتبار الثقافة من منظور علم الاجتماع مجموعة من القيم والمعايير والمعتقدات والأفكار التي توجه سلوك الفرد وتتحكم فيه<sup>2</sup>. بالرجوع إلى ثقافة المجتمع فقط يمكننا تصنيف فعل مثل، نشل هاتف نقال أو معاكسة فتات أو اعتداء بسلاح معين أو سرقة منزل... على أنه فعل إجرامي أم لا.

ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم العنف بأشكاله يختلف من شخص لآخر ومن جماعة لأخرى ومن مجتمع لآخر وعلى هذا الأساس فإن علم الاجتماع يعمل على استقصاء أنماط السلوك أين يدرس أنماطا معينة من المواقف والتصرفات التي يقوم بها أفراد أو جماعات أو ثقافات فردية في المجتمع بمقارنتها مع ما يمارسه أشخاص أو مجموعات أخرى، وتفسير الأسباب التي تدعو إلى وصف أنماط معينة بالانحراف أو بالالتزام بمعايير متعارف عليها. إن دراسة العنف في ميدان علم الاجتماع تركز على مسألة توزيع السلطة والقوة في المجتمع وإلى بحث التفاوت والتأثير الذي تمارسه، لأن المعايير الاجتماعية تتأثر كثيرا بتوزيع القوة والنفوذ الطبقي على الخارطة الاجتماعية، وما ينتج عنها من فئات غنية وطبقات فقيرة<sup>3</sup>.

من منظور علم الاجتماع فإن الثقافات الفرعية تلعب دورا في تدعيم نسبة العنف في مجتمع ما، فإذا أخذنا المجتمع الجزائري كمثال لتوضيح هذا المنظور فيمكن القول هنا أن الجزائر عرفت خلال العقدين الأخيرين موجة نزوح نحو الولايات الكبرى منقطعة النظير، أين كان للعاصمة الحصة الأوفر من هذا النزوح لأسباب تتلخص في البحث عن الأمن الغائب في تلك الفترة من تاريخ الجزائر. النزوح جلب معه فيما جلب ثقافات فرعية، أين عملت بعض هذه الثقافات على تشجيع الأنشطة غير الشرعية، وسعى حاملي هذه الثقافات (الفرعية) على تحقيق احتياجاتهم بطرق وأساليب غير مشروعة، فالاختلاط الذي نتج عن النزوح السكاني كان من نتائجه نشر بعض الأفكار والحيل الحديثة (آنذاك) في الفعل الإجرامي، وهو ما يفسر تنامي نسبة الاعتداءات على الأشخاص والممتلكات خلال السنوات التي تلت النزوح و الجدول التالي يوضح ذلك كما يلي:

**جدول رقم 1 بين عدد الجرائم حسب الولايات المتعلقة بالمساس بالأشخاص**

| WILAYA        | HOMOC<br>IDES |              | AUTRES ATTEINTES |       |        |           |         |       | TOTAL<br>AFRS |
|---------------|---------------|--------------|------------------|-------|--------|-----------|---------|-------|---------------|
|               | Volontaire    | Involontaire | CBV<br>(Décès)   | CBV   | Menace | Diffamat. | Injures | Mœurs |               |
|               | AFRS          | AFRS         | AFRS             | AFRS  | AFRS   | AFRS      | AFRS    | AFRS  |               |
| ALGER         | 3             | 3            | 3                | 2238  | 693    | 41        | 1235    | 192   | 4408          |
| ORAN          | 7             | 8            | 0                | 871   | 219    | 2         | 212     | 71    | 1390          |
| SETIF         | 2             | 0            | 0                | 750   | 156    | 3         | 356     | 80    | 1347          |
| BATNA         | 7             | 2            | 1                | 533   | 191    | 19        | 360     | 51    | 1164          |
| CONSTANTINE   | 4             | 3            | 0                | 733   | 171    | 7         | 173     | 44    | 1135          |
| TEBESSA       | 4             | 0            | 0                | 649   | 149    | 12        | 154     | 93    | 1061          |
| CHLEF         | 2             | 4            | 10               | 429   | 184    | 1         | 352     | 59    | 1041          |
| ANNABA        | 3             | 0            | 0                | 659   | 110    | 1         | 82      | 95    | 950           |
| TEBESSA       | 4             | 0            | 0                | 649   | 149    | 12        | 154     | 93    | 1061          |
| OUM EL BOUAGI | 1             | 1            | 1                | 473   | 173    | 1         | 149     | 75    | 873           |
| TOTAL         | 37            | 21           | 15               | 7984  | 2195   | 99        | 3227    | 853   | 14430         |
| Total FRS     | 87            | 57           | 32               | 16372 | 4703   | 181       | 6458    | 1850  | 29740         |

المصدر: تقرير مصالح الشرطة القضائية لسنة 2016

يمكن توضيح ذلك من خلال التفسيرات السوسيولوجية للتحويلات التي حدث في بنية المجتمع الجزائري بالتطرق للعناصر التالية:

## 1- النمو السكاني

الجزائر من البلدان التي تعرف نموا ديموغرافيا كبيرا ساهم في تسريعه تحسن مداخل الجزائر من بيع النفط حدث هذا الانفجار الديموغرافي بصفة خاصة ابتداء من بداية القرن الواحد و العشرين بفضل تحسن الوضع الأمني في البلد بعد سنوات من اللأمن عاشتها الجزائر بالإضافة التي الارتفاع الكبير في مداخل الجزائر من العملة الصعبة المتأتي من تصدير النفط، الوضع الذي انعكس بالإيجاب على القدرة الشرائية للمواطن الجزائري ما شجع الأسر الجزائرية على الإنجاب. أين انتقل عدد الجزائريين من 25 مليون نسمة نهاية الثمانينات إلى 40.5 مليون نسمة سنة 2016(المصدر: سكان الجزائر (<https://ar.wikipedia.org/wiki/الجزائر>).

النمو السكاني الذي عرفته بلادنا لم ترافقه استراتيجيات استشفافية من قبل الحكومات المتعاقبة ما نتج عنه اتساع دائرة البطالة والفقر وتدني المستوى المعيشي لدى فئات واسعة من المجتمع، أدت إلى عمليات نزوح كبيرة إلى الولايات الكبرى (خاصة العاصمة) بحثا عن الأمن خلال تسعينيات القرن الماضي، بحثا عن العمل وفرص أحسن للعيش، ما أسس لمجتمع تنشط فيه عدة ثقافات فرعية، أين تميل أوساط اجتماعية معينة إلى تشجيع الأنشطة غير الشرعية ويسعون إلى تحقيق احتياجاتهم بطرق وأساليب غير شرعية، فالاختلاط الذي نتج عن النزوح السكاني أوجد تفاعل بين المنحرفين و التعرف من خلالهم على فرص جديدة للأنشطة الإجرامية، هذا بالإضافة إلى أن المدن الكبرى تتيح استخدام وسائل حديثة في حيك المؤامرات الإجرامية وتنفيذها، ما جعل في حالات عدة مرتكبي الجرائم بمنأى عن أجهزة تطبيق القانون.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، أحدث هذا النمو السكاني تغير في التركيبة السكانية الجزائرية، فمالت الكفة لصالح فئة الشباب على حساب باقي الفئات، أين يشكل الشباب الأغلبية في المجتمع الجزائري، فهذا الأخير يعد مجتمع شاب بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني. تتجلى هذه الخاصية في الجزائر في مختلف مؤسسات المجتمع، فإذا أخذنا المؤسسات العمومية كمثال تغلب على هذه الأخيرة فئة الشباب ما فتح الباب لنشوب صراع خفي بين جيلين، الجيل الذي سمحت له الظروف التي عاشها متابعة دراسات وتكوينات عليا والحصول على شهادات جامعية والجيل الذي لم تسمح له الظروف التي عاشها متابعة دراسات عليا، ولكنه يكتسب خبرات

وتجارب. تدل كل المؤشرات الميدانية على تقلص دور هذه الفئة الأخيرة تدريجيا لصالح فئة الشباب المتقنين. هذه الفئة التي اعتمدت في تدعيم مكانتها داخل المؤسسات على المعرفة المتخصصة كان ينظر إليها من طرف الفئة الأخرى بأنها تتسم غالبا بالطابع السلبي، ويصفون مجالها بأنه محدود بتخصصاتها وتفتقر إلى الخبرة الفنية الواقعية عمدت إلى تأكيد ذاتها، وإثبات أن عملها جوهري، ومجاله أوسع من تخصصها<sup>4</sup>. يبقى أنها تبقى إلى يومنا مبعدة عن تقلد المناصب الحساسة في البلد.

ينحصر مفهوم الإجرام في أغلب مجتمعات العالم في منظومة من الأعمال الجرمية مثل السرقة والسلب والاعتداء والاغتصاب وجرائم الشوارع والأزقة التي يعتقد أن مرتكبيها في أغلب الأحيان هم من الذكور الشباب الذين ينتمون إلى الطبقات الشعبية والكادحة، وكثيرا ما تركز وسائل الإعلام على ما تسميه الانحطاط الأخلاقي وانهيار القيم في أوساط الشباب مع التركيز على ممارسات معينة مثل تعاطي المخدرات والهروب من المدرسة والفوضى وأعمال النهب. كما أن بعض من يرون أنفسهم مسئولين عن الأخلاق يعتبرون ذلك كله دليلا على الانحلال والتفكك الاجتماعي. ولا يعتبر الربط بين الشباب والجريمة أمرا جديدا بالنسبة إلى علم الاجتماع لأن أوضاع الشباب في المجتمعات الحديثة هي المؤشر الأساسي على مستويات الصحة والعافية والرفاه في المجتمع. فالمتتبع لظاهرة الإجرام يلاحظ أن معدل هذه الأخيرة يرتفع بشكل واضح في أوساط الشباب عما هو عليه في فئات عمرية أخرى، لاسيما الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة عشر و الخامسة والعشرون سنة أي المرحلة التي يفترض أن يكونوا فيها قد أنهوا تعليمهم الثانوي. غير أن علم الاجتماع ينصح بأن لا تؤخذ كثيرا من أنماط السلوك الشائعة بين الشباب على أنها أعمال جرمية أو حتى جانحة، ولا يمكن بالتالي اعتبارها دليلا على الانحطاط الأخلاقي أو التفكك الاجتماعي، أو أساسا للمطالبة بتغيير أساليب التنشئة الاجتماعية خلال مرحلة الطفولة أو أساليب التربية والتعليم في مراحل لاحقة<sup>5</sup>.

## 2- تراجع دور آليات الضبط

### 1.2- المؤسسات العقابية

يتلخص دور المؤسسة العقابية في إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم لحماية المجتمع، غير أن التجربة أثبتت أن السجون لا تستطيع وحدها ردع الجريمة، كما أن ثمة شكوكا حول دورها الإصلاحي لأن كثيرا ممن يقضون عقوبة السجن يعودون لتكرار السلوك الجرمي ويعادون إلى السجن مرة أخرى. وقد ينمو فيهم شعور بالحق

على المواطنين والناس العاديين في المجتمع، أو يبدؤون بقبول العنف واعتباره أمرا عاديا، أو يبدأ تواصلهم وتفاعلهم مع مدانين آخرين يقيمون معهم في السجن، وربما يتصلون بعد مغادرتهم السجن بمجرمين عريقين آخرين ويكتسبون منهم مهارات لم يعرفوها من قبل، وليس من المستغرب في هذه الحالة أن ترتفع نسبة من يعودون إلى السجن مرة أخرى. تنقسم الآراء والتوجهات في أوساط المشتغلين والمهتمين والدارسين في العلوم الاجتماعية حول القضايا المتصلة بالسجن، حيث يرى فريق منهم ضرورة زيادة عدد السجون باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية لضبط السلوك، غير أن فريقا آخر من دعاة العلاقات الإنسانية يطالبون بأن يستهدف النظام الجزائي زيادة الوعي لدى المدانين بالجرائم على الآثار التي تتركها أفعالهم، وذلك بإصدار أنواع أخرى من الأحكام عليهم. وقد بدأ في بعض المجتمعات الأوروبية تطبيق جانب من هذه الأحكام البديلة التي يعتقد بجودها ونفعها للفرد والجماعة مثل إلزام المدان بأعمال خيرية أو الخدمة في مؤسسات المجتمع، هذه التوجهات تهدف بصورة عامة إلى تعميق وعي المجرمين بآثار جرائمهم على الآخرين وعليهم، بدلا من عزلهم عن المجتمع وعن النتائج التي تسفر عنها تصرفاتهم<sup>6</sup>. غير أن الاتجاه العام مازال يعتبر السجن هو المؤسسة الرئيسية الرادعة للأنشطة الإجرامية في جميع المجتمعات.

بالرغم من أن قانون العقوبات الجزائري مشبع بترسانة من المواد الردعية وبالرغم من أن البلاد تحوى على عدد معتبر من المؤسسات العقابية والمحاكم ومراكز الشرطة والدرك التي امتدت حتى إلى القرى والمداشر، إلا أن الإجرام بأشكاله مازال منتشرا وبصورة مقلقة في أوساط المجتمع. إن الجزائر وبعد خروجها من سنوات من العنف والأمن نتج عنه فقدان الثقة وتوسع الهوة بين المواطن والمؤسسات الحكومية، سعت الجهات الرسمية بعد استئداب الأمن إلى استرجاع هذه الثقة التي تعد أساسية لقيام الدولة، أين شرعت في إصلاحات يمكن القول عنها أنها كانت غير مدروسة العواقب ومتسركة في نظامها القضائي بمعناه الواسع خاصة نظامها الجزائي، دعم هذا التسرع في هذه الإصلاحات توقيع الجزائر على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، ما أنتج عقوبات جزائية يغلب عليها طابع حقوق الإنسان، وامتدت هذه الإصلاحات حتى إلى الأجهزة المخول لها قمع الإجرام والعنف (الأجهزة الأمنية، المؤسسات العقابية) أين كبحت هذه الإصلاحات التي صادقتها الجزائر عمل الأجهزة الأمنية في محاربة الأفراد المرتدين عن قيم ومعايير وقوانين الجمهورية. نتج عن ذلك عقوبات تصدرها المحاكم في حق المجرمين لا تخيفهم وأن قضاء مدة زمنية داخل السجن أصبحت لا تردع هاؤلاء، أين تحولت المؤسسات العقابية (السجون و مؤسسات إعادة التربية) من مؤسسة



اجتماعية رديعة إلى مؤسسات لقضاء فترة من الراحة و تغيير الجو عند قطاع عام من المنحرفين الذين يستخدمون العنف كوسيلة لتحقيق احتياجاتهم.

## 2.2- تحولات في بنية الأسرة

بالرغم من الأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المؤسسة الاجتماعية، فإن مختلف الدراسات العلمية المعاصرة والتقارير الإحصائية الرسمية تؤكد بأنها قد تحولت في العالم عامة من (مؤسسة اجتماعية) بآتم معنى الكلمة إلى مجرد (خلية اجتماعية)، بل وأن هذه الخلية توشك على الزوال في المجتمعات الغربية، التي قامت بقطيعة مع القيم الأسرية التقليدية وخطت خطى حثيثة في إنشاء بدائل أسرية، لكن هياها أن تتمكن هذه البدائل من تعويض المؤسسة الأسرية بالنسبة لوظائفها الأكثر حيوية<sup>7</sup>. والكل يبدو كما لو أن الأسرة الجزائرية لم تفعل هي الأخرى من مؤثرات ووجهة هذه التحولات الاجتماعية الأسرية العالمية، فقد طرأت عليها تحولات عديدة وجذرية شملت خصائصها القيمية والوظيفية والبنائية، وهي تتسم اليوم بوضعية انتقالية بين نموذج تقليدي سائر في طريق الزوال تاركا وراءه رواسب هنا وهناك ضمن عوالم الأفكار والأشخاص والأشياء، ونموذج جديد لم تكتمل صورته ولم تتضح بعد خصائصه المكتملة بدقة. إن التاريخ يعلمنا أن المراحل الانتقالية في عمر أي مجتمع تشكل بالضرورة الفترات الزمنية الأكثر خطورة وحساسية وتعقيدا في آن واحد، إذ تتفاعل خلالها، إلى حد الصراع، رواسب الماضي المدبر الذي يتشبث به نصف المجتمع بينما يتجرد منه النصف الآخر، مع إرهابات المستقبل المقبل الذي ينقسم المجتمع بشأن تبنيه أو رفضه إلى جبهتين يسود بينهما التنافس والصراع الإيديولوجي والقيمي.

ويمكن أن نذكر من بين أبرز التحولات الأسرية ذات الدلالة في مجتمعنا، تراجع الأداء الوظيفي للمؤسسة الأسرية، وتخليها عن وظائفها الأصلية تدريجيا، تفكك علاقات القرابة أو شبكة العلاقات الأسرية، تغير تصورات وممارسات تقسيم العمل بين الزوجين داخل الأسرة، تراجع سلطة الضبط الاجتماعي (خاصة السلطة الأبوية) تأخر سن الزواج، الذي يتحول تدريجيا إلى العزوف شبه الكلي (العنوسة الاختيارية)، انخفاض معدل حجم الأسرة بتراجع نسبة الخصوبة، إرتفاع نسبة الطلاق بكل أشكاله، زيادة معدلات العنف الأسري والزوجي، انتشار نموذج الأسرة النووية المستقلة في السكن أو على الأقل المعاش، تحول الزواج من رابطة بين أسرتين إلى رابطة بين شخصين، ومن عقد ديني- اجتماعي إلى مجرد عقد إداري، تراجع السلطة

الزوجية و الأبوية أو على الأقل تغير تمثالاتها وممارساتها ... إلخ<sup>8</sup>

إن هذه التغيرات وغيرها هي نتاج التحولات السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري ككل، المرتبطة طبعاً بتأثيرات ظاهرة العولمة الثقافية والاقتصادية، لكن ثمة بعض العوامل ذات العلاقة الارتباطية الوطيدة بالأسرة، كانتشار وتبني قيم واتجاهات الاستقلالية والتحرر والفردانية والمادية، خطاب ونشاط الحركة النسوية تزامن تدني القدرة الشرائية مع ارتفاع الطموح المادي والنزعة الاستهلاكية الشبيهة، تبني مبدأ المساواة بين الجنسين الذي تعزز بتعليم وعمل المرأة وبالتالي استقلاليتها المعنوية والمادية، الذي غير مكانتها الأسرية والاجتماعية، تبني سياسات وقناعات تحديد وتنظيم النسل، إضافة إلى تطور تقسيم العمل الاجتماعي الذي أثر على الداخر الأسري، وبروز مؤسسات وتنظيمات اجتماعية بديلة وظيفياً عن الأسرة (مثل دور الحضانة أين نلاحظ يومياً أمهات يضعن أطفالهن الرضع في دور الحضانة على الأقل تسع ساعات في اليوم وخمس أيام في الأسبوع).

وإذا كان التغير الاجتماعي ككل مسؤولاً عن هذه التحولات الأسرية، فإن التركيز ينبغي فيما يبدو لنا أن ينصب على المرأة باعتبارها نواة شبكة علاقات الأسرة والفاعل الأكثر تأثيراً على الحالة الأسرية وكذا لأنها بؤرة كل النزاعات الفكرية والسياسية التي تنظم أمام عتبة المؤسسة الأسرية، فسواء نظرنا إلى الأسرة من منظور سوسيولوجي صراعي أو تفاولي أو بنوي وظيفي.. فإننا سوف نجد المرأة عامة، وكزوجة بشكل خاص، هي العامل الأساسي، وليس الوحيد طبعاً، المحرك والمنظم للواقع والظواهر الأسرية، ولهذا فإننا نعتقد بأن المدخل الأكثر نجاعة لفهم وتفسير ما يجري في الأسرة أو التنبؤ بمستقبلها هو الانطلاق من دراسة المرأة، أي دراسة أوضاعها ومكانتها ومختلف التصورات والتمثيلات الاجتماعية التي تحملها هي عن ذاتها وعن الأسرة والفئة الرجالية والمجتمع ككل أو تلك المتعلقة بها، شريطة أن يتم توظيف هذا العامل التفسيري الثقيل بنجاعة ومن خلال مقارنة ديناميكية تأخذ بعين الاعتبار سياق التغير الاجتماعي والثقافي، فالتاريخ هو عصب علم الاجتماع بتعبير (شارل رايت ميلز)، وكذا من خلال رؤية كلية للشأن الاجتماعي والأسري، بفضل تبني وتوظيف مبدأ الكل المتضامن.

مما سبق، يمكن تلخيص أن أغلب البرامج والقوانين في عصرنا تشجع المرأة على التمرد على واجبها المنوط بها داخل المجتمع والذي يعد طبيعياً (في نظري على الأقل). فالأسرة باعتبارها آلية من آليات ضبط المجتمع، مهددة اليوم بالانحلال عن واجبها التقليدي، فسلطة الأب في تراجع، أين لم يعد يؤدي الدور المنوط به اجتماعياً من تربية وضبط ومراقبة، واقتصر دوره في توفير لقمة العيش والإيواء.<sup>9</sup> أما المرأة فقد

تمردت عن دورها التقليدي ما زرع عماد من أعمدة الأسرة فعمل المرأة وبقائها ساعات طويلة خارج البيت جعلها غريبة عن أسرتها، فدور الحضانة لا يمكن أن تصلح ما سببه تصدع الأسرة. هذه الأسرة التي يتلخص دورها في توفير الدفء الأسري أين ينشأ الفرد في إطارها مستبطننا للقيم الأسرية ومتمسكا بالثقافة العامة (للمجتمع) التي تعد العائلة إحدى مصادرها الأساسية، إن لم تكن الدعامة الأهم<sup>10</sup>. نتج عن كل ما سبق ذكره، جيل من الشباب و الشابات (ذكرت الشابات لأن إحصائيات العنف على مستوى مصالح الشرطة القضائية أن تثبت تورط الإناث في أعمال العنف في تزايد مستمر، انظر الجدول رقم2) غير مشبع بقيم ومعايير المجتمع التي توجه سلوكه و تعدله، والتي تعد الأسرة مصدرها الأول والرئيس، ما فسخ المجال لنشوء جيل مستوى الوطنية لديه منخفض و متمرد على قيم و قوانين المجتمع.

**جدول رقم2 بين عدد الجرائم المرتكبة خلال سنة 2016، حسب متغيري الجنس والسن**

|                                                 | Fémi<br>nin | Masc<br>ulin | To<br>tal | Mo<br>ins<br>de<br>14a<br>ns | 1<br>4-<br>1<br>6 | 1<br>6-<br>1<br>8 | 18<br>-<br>20 | 20<br>-<br>22 | 22<br>-<br>24 | 24<br>-<br>26 | 26<br>-<br>28 | 28<br>-<br>30 |
|-------------------------------------------------|-------------|--------------|-----------|------------------------------|-------------------|-------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| COUPE<br>ET<br>BLESSUR<br>ES<br>VOLONT<br>AIRES | 232         | 5646         | 5878      | 91                           | 130               | 382               | 703           | 829           | 935           | 1007          | 893           | 908           |
| ATTENT<br>AT A LA<br>PUDEUR                     | 194         | 902          | 1096      | 58                           | 61                | 96                | 139           | 160           | 173           | 149           | 145           | 115           |
| MENACE                                          | 13          | 403          | 416       | 4                            | 6                 | 20                | 47            | 67            | 66            | 71            | 63            | 72            |
| HOMICI<br>DE<br>VOLONT<br>AIE                   | 21          | 310          | 331       | 0                            | 10                | 14                | 42            | 56            | 67            | 53            | 44            | 45            |
| ASSOCIA<br>TION DE<br>MALFIT<br>EURS            | 6           | 228          | 234       | 0                            | 4                 | 18                | 40            | 37            | 31            | 42            | 29            | 33            |
| LES<br>VIOLS                                    | 2           | 168          | 170       | 0                            | 5                 | 8                 | 17            | 30            | 34            | 33            | 21            | 22            |
| LES<br>INCENDI                                  | 5           | 157          | 162       | 4                            | 6                 | 14                | 20            | 21            | 25            | 24            | 26            | 22            |

| ES<br>VOLONT<br>AIRES                       |     |      |          |     |             |             |          |          |          |          |          |          |
|---------------------------------------------|-----|------|----------|-----|-------------|-------------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| RACOLA<br>GE SUR<br>LA VOIE<br>PUBLIQU<br>E | 7   | 41   | 48       | 0   |             | 2           | 7        | 6        | 10       | 9        | 4        | 10       |
| VIOLEN<br>CES                               | 1   | 35   | 36       | 1   |             | 2           | 3        | 7        | 3        | 7        | 4        | 9        |
| INCENST<br>E                                | 1   | 8    | 9        | 0   |             | 1           | 2        |          |          | 1        | 4        | 1        |
| Total<br>général                            | 482 | 7898 | 838<br>0 | 158 | 2<br>2<br>2 | 5<br>5<br>7 | 10<br>20 | 12<br>13 | 13<br>44 | 13<br>96 | 12<br>33 | 12<br>37 |

المصدر: تقرير مصالح الشرطة القضائية لسنة 2016

### 1.2.2- التركيز منصب على المرأة والرجل مهم

لكي أدفع بهذا التحليل إلى حدود أبعد وتدعيما لما ذكر أعلاه، فإنه لا يكفي وضعه في سياق التغير الاجتماعي فقط، بل لا بد من وضع التغير الاجتماعي في بنية المجتمع برمته موضع التساؤل، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ملاحظة جد مهمة أثارت انتباهي في خضم التفكير حول التغيرات في بنية المجتمع وانطلاقا من هذه الملاحظة يكتسي موضوع السلطة الزوجية بعده الإشكالي أو المأزقي وأهميته العلمية والعملية في آن واحد. ذلك أن مجمل التغيرات التي تبدوا حاصلة على مستوى تصورات واتجاهات أو موقف المرأة الجزائرية حيال مجمل أو تفاصيل النموذج التقليدي للسلطة الزوجية لم تواكبها تغيرات مكافئة على مستوى تصورات واتجاهات أو مواقف الرجل الجزائري منها، إذ بينما تقوم المرأة بإحداث شبه قطيعة مع التصورات والممارسات التقليدية المتعلقة بالسلطة الزوجية، فإن الكل يبدو لي كما لو أن الرجل الجزائري، على العكس من ذلك، ما يزال متمسكا بها، أي متمسكا بمكانته وأدواره التقليدية ضمن العلاقة الزوجية التي منحه امتياز السلطة والنفوذ شبه المطلق.

إن هذه الملاحظة تجد كل ما يدعمها نظريا في دراسات علماء النفس الاجتماعي حول الاتجاهات، التي تؤكد على أن عملية تغير الاتجاهات والمواقف لدى الأفراد ترتبط بالضرورة إما بالقناعات أو المصالح أو بكليهما في آن واحد، أي بأصالة الأفكار وفعاليتها بتعبير المفكر (مالك بن نبي)، فالموقف المؤيد أو المعارض حيال مختلف القضايا يرتبط بمدى الاقتناع الفكري أو الإيديولوجي و كذا مدى تحقيق المصالح الشخصية أو بالعكس تهديدها، وعليه فإن هذا القانون النفسي

الاجتماعي بالذات يضعنا أمام شبه حتمية نظرية بالنسبة لاتجاهات النساء والرجال حيال النموذج التقليدي للسلطة الزوجية. فأما بالنسبة لدافع المصلحة أي الفعالية، فإنها متعارضة تماما بين هاتين الفئتين الاجتماعيتين (النساء والرجال)، إذ بينما ترتقي المرأة في سلم المكاسب الاجتماعية بفضل هذا التحول، فإن الرجل يفقد بالعكس منها امتيازات لطالما تمتع بها باسم الحق المكتسب تاريخيا وشرعيا وعرفيا وقانونيا، وأما بالنسبة لدافع الاقتناع أي الأصالة فإن الجهود التي نظمت من طرف الحركة النسوية، الهادفة إلى تعديل أو قلب موازين القوة في المجتمع والأسرة بين الجنسين باتجاه المساواة في الحقوق والشاركة والحرية الفردية، قد استهدفت وركزت في خطابها ونشاطها على المرأة أساسا، وأهملت في المقابل الطرف الآخر في المعادلة (الرجل) إهمالا شبه كلي<sup>11</sup>. وبالتالي فإن دافعي المصالح والقناعات اجتماعا لإحداث تغيير شبه جذري وشامل تقريبا لتصورات المرأة الجزائرية للسلطة الزوجية بينما بقيت تصورات الرجل الجزائري على حالها نسبيا لم تتغير عما كانت عليه في السابق إلا ضمن حالات أعتبرها شاذة كميا وضعيفة الدلالة كيفيا، على الأقل إلى حد تاريخ كتابة هذه الأسطر.

### 3.2- ثقافة المجتمع

لا يوجد إجماع حول تعريف شامل لمفهوم الثقافة بمعناها الواسع، إلا أن المختصين والذين يعد موضوع الثقافة من المواضيع المحورية في دراساتهم توصلوا إلى أن لها متغيرات مشتركة مثل القيم والمعايير والمعتقدات<sup>12</sup>، أين يمكن تعريفها على أنها مجموعة القيم والمعايير والمعتقدات والقواعد والأفكار غير المكتوبة التي يحملها الأفراد والتي توجه سلوكه.

يمكن ملاحظة في عصرنا تراجع وتلاشي قيم لصالح قيم أخرى، فالقيم التي تركز العمل باعتباره تقديم شيء للآخرين والتي تقدر العمل وتعتبره أولوية الأولويات أين العمل ومكان العمل يأتي قبل المتعة وقيل البيت تراجعت باندثار الجيل الذي يحملها. فالجيل الذي يحمل هذه القيم والمعايير تراجع ليحل محله بالتدريج جيل صاعد أناني يتطلع إلى مكاسب مهنية مادية ومعنوية أكثر من مساهمته الفعلية. سقطت مع هذا الجيل أفكار تقليدية حول المجتمع والحياة والتعايش المشتركين واحترام الآخر والمصلحة العامة وتقدير الكبير وتقدير الوطن بممتلكاته المادية وغير المادية ليحل محلها قيم جديدة لا تعطي أهمية تذكر للمقومات التي بنيت عليها منصة مجتمعنا والتي يعد الدين الإسلامي مصدرها الرئيس، هذه القيم (إن صح لي

تسميتها بالقيم) أملت العولة الثقافية والاقتصادية، التي لا تمد بصل لا من قريب ولا من لمقومات دننا التي يستلهم منها مجتمعنا قيمه وقوانينه.

#### 4.2- سياسات التعليم

عملت سياسات الحكومات المتتالية في بلادنا على تفضيل الإنتاج الكمي على حساب النوعية في الطورين الثانوي والتعليم العالي، أين سجلت الجزائر رقما قياسيا على المستوى العربي على الأقل في عدد الجامعات والمراكز الجامعية عبر الوطن حيث يمكن إحصاء 110 بالتقريب بين جامعة/مدرسة عليا/مركز جامعي، وهو رقم يتعدى بكثير عدد ولايات البلاد. انجرت عن هذه السياسة الكمية أن باقت الجامعات مطبع تطبع الشهادات الجامعية لا غير.

إن التقليد الأعمى لنظام التعليم التقليدي الفرنسي القديم) يعود إلى مرحلة نابليون) الذي يقلل من شأن التكوين المهني، هو الذي رسخ فكرة النجاح و المستقبل في الحصول على شهادة البكالوريا (وهي فكرة هدمت الاقتصاد الوطني) لأنها تقدم خيار التمهين كخيار للراسبين من التلاميذ، أي الأقل ذكاء... ومن الانعكاسات المباشرة للفكرة السالفة انتشار الجامعات في كل أنحاء الجزائر، ما أثقل في كل سنة إحصائيات البطالة بعشرات الآلاف من حاملي الشهادات الجامعية... الذين ينتظرون التوظيف في قطاع الوظيف العمومي(حتى تكمل الدولة رعايتها لهذه الفئة بتوظيفها في مختلف القطاعات الحكومية)، في الوقت الذي تستورد فيه الجزائر اليد العاملة المهنية من الصين وغيرها من البلدان العربية<sup>13</sup>.

يستقطب قطاع التعليم العالي بمزاياه كالعطل الطويلة وتوقييت العمل المناسب إذا ما قارناه بالدوام الإداري و طريقة التوظيف التي تستند إلى شهادات فقط، فئات من المجتمع لم تفكر يوما امتهان التعليم العالي، ما أتاح الفرصة لانتساب فئات لهذا القطاع لا علاقة لها بأخلاقية هذه المهنة. كثيرا ما استقال موظفون كانوا يتقلدون مسؤوليات إدارية في قطاع الوظيف العمومي للالتحاق بالتعليم العالي وقد تشكل النساء الأكثرية هنا. هذه الوضعية سمحت بولوج قاعات المحاضرات فئة كبيرة ممن أصبحوا محاضرين ومساعدين والذين لا يملكون الأدوات والوسائل والتقنيات الضرورية لهذه المهمة.

إن مقاييس ترقية الأساتذة الجامعيين من رتبة إلى رتبة أعلى في بلادنا وما يتيح ذلك من تحسن في الدخل الشهري، جعل الأساتذة يركضون وراء الشهادات التي يتطلبها ملف الترقية دون مراعاة النوعية. فمن بين معايير الحصول على رتبة الأستاذية مثلا المشاركة في تأطير طلبية الماجستير والدكتوراه، ما فتح الباب لسباق الأساتذة نحو

استقطاب أكبر عدد ممكن من الطلبة لتأطيرهم ومناقشتهم في أقرب الآجال يحصل هذا على حساب نوعية الأعمال التي يقدمونها في مذكراتهم حتى أضحت مذكراتهم عبارة عن نقل لأعمال سبقت (copie coller) لقد تفتن هذا الجيل من الطلبة لهذا وباتوا لا يبذلون الجهد المطلوب لانجاز مذكراتهم. ما إن يلتحق الشاب بالجامعة حي تصبح قضية وقت ليتحصل على الشهادة.

هذه التحولات في سياسة التعليم العالي أنتجت دفعات كاملة تحمل شهادات جامعية ولا تحمل معارف تعكس هذه الشهادات، فالتوجه الذي يعطي الطالب الأفضلية على حساب الفعل البيداغوجي، ويشجع الانتقال من سنة إلى أخرى دون مقياس الاستحقاق، سمح ولوج مستهلكي المخدرات والفاشليين ومحدودي التفكير الجامعة فانتشرت آفات خطيرة مثل المخدرات بأنواعها في أوساط فئات من المفروض أنها واعية و مثقفة نتج عنها ظهور ظاهرة لم يعرفها تاريخ الجامعة من قبل ألا وهي الاعتداء على الأساتذة والمؤطرين من طرف طلابهم الذين باتوا يخضرون إلى صفوف الدراسة وهم في حالة لا وعي بسبب تناول المهلوسات، فنشر العنف بأنواعه الجسمي واللفظي في الأوساط الجامعية وأضحت المحاكم تستقبل شكاوي لأساتذة تعرضوا للعنف من قبل طلابهم بسبب عدم منح علامة كاملة، أين كاتب هذا المقال أحد ضحايا هذه الظاهرة.

#### 1.4.2- مركزية مؤسسات التعليم العالي

من السمات المميزة للجامعات العربية والجزائرية بصفة خاصة، تبعيتها للنظام الحاكم وعدم استقلاليتها (فالاستقلالية شرط أساسي لكي تلعب الجامعة الدور المنوط منها في المجتمع: التثوير، النقد، تصحيح المغالطات، نشر المعرفة، تقديم التفسيرات الصحيحة...). وبسبب التقييد المفروض على الحريات تحولت الجامعة إلى ساحة للصراعات السياسية والعقائدية، بدل التركيز على البحث والتعليم. فالتوجه العام للجامعة يحدده النظام القائم وليس إستراتيجية تعليمية واضحة<sup>14</sup>. فمثلا عمدت حكومات متتالية في الجزائر إلى الرفع بقرار سياسي من نسبة الناجحين في شهادة البكالوريا (شهادة تتيح الولوج إلى الجامعة) وبالتالي رفع عدد الوافدين على الجامعة دون مراعاة الفعل البيداغوجي ومعيار الكفاءة باعتبار هؤلاء سيشكلون إطارات المستقبل، فقد اختارت هذه الحكومات التوجه الكمي في قطاع التعليم العالي "وما أدراك ما هذا القطاع" على نوعية التعليم وجودته. إذ بات الإعلان عن عدد الطلاب الملتحقين بالجامعة كل سنة أحد الوسائل السياسية التي تلجأ إليها الحكومات في الجزائر من أجل إرضاء الرأي العام وتخدير السلم الاجتماعي. فلقد اهتزت وسائل التعليم في

الجامعة وتجاوزها الزمن، واكتظت الصفوف بالطلاب وتباعدت الهوة بين الطالب والأستاذ. ضف إلى ذلك تدني الحالة الاجتماعية والمادية للأستاذ الجامعي إلى درجة لا تسمح له بالتفرغ للبحث والتعليم. ما أنتج جيلا أنانيا يحمل شهادات ولا يحمل القيم التي تعكس تلك الشهادات، لا يتردد للدوس على القيم والمعايير المتعارف عليها في المجتمع.

### 3- تفسيرات اجتماعية لظاهرة العنف

1.3- **ثقافة المجتمع:** تؤثر الثقافة التي يتقاسمها أعضاء المجتمع في سلوكه<sup>15</sup> فان هذه الأخيرة تصبح موجهة لسلوك الأفراد داخل المجتمع وتمدهم بمعايير يقيسون بها أفعالهم، فالمجتمعات التي تكثر فيها الثقافات الفرعية التي تشجع العنف وتتخذ كوسيلة لإشباع حاجاتها، أين يلقي بعض الأفراد اخفقاتهم على المجتمع ومؤسساته ما يبرر حسبهم انتهاك حرمت الأشخاص والمؤسسات لتلبية حاجات لم يستطيعوا تحقيقها بالطرق الشرعية. يركز عدد من الباحثين الاجتماعيين على مفهوم الثقافة لفهم بعض الظواهر الاجتماعية وعلى رأسها الإجرام، من بين ابر الباحثين الاجتماعيين الذين أبرزو دور الثقافة في الظواهر الاجتماعية المفكر الفرنسي **سان سوليو**.

### 2.3- تفسيرات من منظور الوظيفة التي يجب أن يؤديها المجتمع

تري المدرسة الوظيفية (من أهم روادها أوغست كونت (1798-1857)، إميل دوركايم (1858-1917) أن ظاهرة الإجرام ناجمة عن التوترات وجوانب الخلل الهيكلية والافتقار إلى آليات التنظيم والضبط الأخلاقي في المجتمع. فإذا لم تتوازن وتتقابل تطلعات الأفراد والجماعات مع ما يقدمه المجتمع من مكافآت وحوافز فإن الشقة أو الفجوة بين الرغبة وتحقيقها قد يدفع بعض أفراد المجتمع إلى الانحراف. و عليه فإن الشعور بالقنوط وانعدام الهدف الذي يتولد لدى المرء بفعل عمليات التغير في العالم الحديث، يؤدي إلى فقدان المعايير الاجتماعية قدرتها على ضبط السلوك الفردي، كما أن التطور السريع للمعلوماتية الذي فرضته العولمة ينتج عنه أن المعايير التقليدية في المجتمعات الحديثة قد تتقوّض وتتآكل من دون أن تترسّخ بدلا منها مقاييس جديدة. ومن هذا المنطلق، رأى دركايم أن هذا الوضع الذي تتساقط فيه المؤثرات الإرشادية في المجتمع سيؤدي إلى عدد من الظواهر من بينها الانتحار.

واعتبر دركايم الإجرام حقيقة و واقع اجتماعي ملازم لتطور المجتمعات الحديثة التي يتحرّر فيها الناس من كثير من الضوابط والقيود التي كانت مؤثرة في المجتمعات التقليدية. ونظرا لأن العالم الحديث يتيح للمرء مجالا أوسع من الخيارات، فإن ذلك من شأنه أن يفسح هامشا أوسع من التحرر من الامتثال والانصياع. وقد أدرك



دركايم منذ ذلك الوقت أن المجتمع لا يمكنه أن يحقق الإجماع والانسجام التام حول المعايير والقيم التي تحكمه وتنظم أنشطة أفراد ومؤسساته، وكان دركايم يرى أن الإجرام ضروري للمجتمع لأنه يقوم بمهمتين مختلفتين: الأولى أنه يؤدي وظيفة تكميلية ويلعب دورا محفزا على الابتكار والابتداع لأنه يطرح أفكارا وتحديات جديدة وبالتالي يفرضي إلى تغيير في المجتمع. أما الوظيفة الثانية للإجرام فإنه يساهم في وضع خط واضح يفصل بين ما هو سلوك "سيئ" و "جيد" في المجتمع.

فالسلك الإجرامي قد يثير استجابة جماعية تعزز تضامن الجماعة وتؤكد المعايير الاجتماعية. وعلى سبيل المثال، فإن الحي السكني الذي تواجه المقيمين فيه مشكلة مع من يتعاطون المخدرات أو يتاجرون بها قد تتضافر جهود أعضائه في أعقاب حادثة تهدد أمنهم بسبب هذه الممارسات، ويتداعون لإعلان حيهم منطقة خالية من المخدرات. وقد أسهمت آراء دركايم حول الإجرام إلى العدول عن التفسيرات الفردية نحو المؤثرات الاجتماعية. تتلخص تفسيرات الوظيفيين حول تنامي الإجرام في المجتمعات على الفجوة القائمة بين التطلعات من جهة والمعايير من جهة أخرى وعلى الشقة الواسعة بين الفئات المرفهة والجماعات المستضعفة أو المحرومة في الهرم الاجتماعي<sup>16</sup>.

### 3.3- تفسيرات تستند إلى التفاعل الناتج عن احتكاك الأفراد

يرفض علماء الاجتماع التفاعليون -ابتداء من منتصف القرن العشرين، من أهم روادها جورج هربرت ميد (1863-1931)- الفكرة القائلة بأن الإجرام يعود إلى عوامل أو عناصر فطرية، ويرون في المقابل أن المجتمع هو الذي يلحق "وصمة" بأنماط السلوك التي تقوم بها جماعات محددة ويعرفها ويتعامل معها على هذا الأساس.

فالسلك الإجرامي هو في أكثر حالاته نتيجة للتعليم الذي يكتسبه الفرد من خلال التفاعل داخل الجماعات الأولية ولاسيما جماعة الأصحاب، خاصة إذا كانت جماعات الأقران من الجماعات التي تميل للأفعال الإجرامية. فالتفاعل مع المجرمين يتيح التعرف من خلالهم على فرص جديدة للأنشطة الإجرامية ( ويعد السجن ميدان خصب لذلك). إذن الإجرام هو نتيجة لعملية تفاعل مستمرة بين المنحرفين وغير المنحرفين. ترى هذه النظرية أن من ينزعون إلى الجريمة، شأنهم شأن من يتجنبونها أو يقفون منها موقف المعارضة يعتقدون القيم نفسها ويسعون إلى تحقيق احتياجات واحدة إلا أنهم يحاولون الوصول إليها بطرق وأساليب غير شرعية<sup>17</sup>.

### 4.3- تفسيرات تستند إلى تصور الإنسان لنفسه

تركز هذه النظرية على الأسباب التي تقف وراء وصم بعض الأفراد بالإجرام قبل أن تبدأ بفهم طبيعة الإجرام نفسه، وتؤكد أن جهات ومؤسسات معينة هي التي تفرض على الآخرين تعريفا محددا للفعل الإجرامي، مثل قوى الدرك والشرطة والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية.

تكتسب نظرية الوصم (من روادها عالم الاجتماع (Becker, 1963)) أهميتها لأنها تبدأ بالافتراض بأن الأعمال والأفعال الإجرامية ليست فطرية في جوهرها و أن عملية الوصم لا تقتصر على إبراز المؤشرات التي تسهم في التصور الاجتماعي للإجرام بل إنها تؤثر في تصور الإنسان لنفسه أيضا. ففي الحالات التي يوصم فيها طفل في حيه من طرف أقرانه بصفات تصب في الفعل الإجرامي، فإن هذا الطفل سوف يتصور نفسه مجرما وبالتالي يطور و يؤقلم أفعاله مع ما يتماشى و التصور الذي رسمه لنفسه الناتج عن ما وصمه به أصحابه. ويصنف هذا النوع من الأفعال في بداياته بالانحراف الأولي الذي يلعب فيه تقدير الإنسان لنفسه دورا محوريا. من ناحية أخرى، ليس ثمة دلائل واضحة علي أن الوصم بحد ذاته يؤثر علي تزايد السلوك المنحرف، نعم إن جنوح الأحداث علي سبيل المثال يميل إلي التزايد بعد الحكم عليهم، و لم يتعرف المختصون بعد إذا كان ذلك نتيجة لوصمهم بصفة الإجرام أم هناك أسباب أخرى<sup>18</sup>.

### 5.3- تفسيرات تستند إلى الصراع القائم بين مختلف التوجهات

من أبرز ممثلي هذا الاتجاه عالم الاجتماع الألماني رالف دارندورف (1929-)، فمنذ أوائل السبعينات من القرن الماضي، طرحت هذه نظرية تفسيريا مغيارا للفعل الإجرامي، هذا التفسير يتفق مع الأفكار الماركسية. إذ يعتبرون أن الأفراد ينشطون في الانخراط بالسلوك الإجرامي رداً على أوضاع اللامساواة في النظام الرأسمالي. تدور تحليلات هذه الفئة من منظري علم الاجتماع الجديد في إطار بنية المجتمع وفي سعي القوى النافذة في الطبقة الحاكمة للحفاظ على سلطانها وقوتها في المجتمع بالتفرد بالامتيازات التي تتيحها لهم مناصبهم دون الاكتراث بالطبقات الكادحة.

ترى إحدى الدراسات المهمة البارزة في هذه المدرسة أن كلا من الدولة ووسائل الإعلام تبالغان في إثارة الفزع من جراء حوادث الاعتداء والسرقة في الشوارع على سبيل المثال، كمحاولات لتشتيت الانتباه عن قضية البطالة المتزايدة وانخفاض الأجور وفجوات هيكلية عميقة داخل المجتمع. ويرى باحثون آخرون من هذه المدرسة أن النظام القانوني في مجتمع ما لا يكون "محايدا ونزيها" في كثير من الأحيان، إذ إنه

قد يميل إلى الإجحاف بحقوق الطبقات المستضعفة لصالح الفئات الأقوى. ويتبدى ذلك في الميل إلى قمع الفقراء والمستضعفين الكادحين، والتهاون بحق كثير من أصحاب النفوذ المالي والاقتصادي والسياسي في عدد كبير من الأوضاع والحالات مثل الفساد والتهرب من الضرائب أو الالتفاف على القوانين والأحكام القضائية بفعل قدرتهم على تمويل المستشارين والمحامين للدفاع عنهم. وقد أسهمت هذه الدراسات في لفت الانتباه وإلى التأكيد على ضرورة فهم أنشطة الجريمة في المجتمع في سياق شيوع اللامساوات و تضارب المصالح بين الفئات الاجتماعية<sup>19</sup>.

### 6.3- تفسيرات تستند إلى دور سياسات الدولة

يأخذ أنصار هذا التيار (Hirschi, 1969) على سابقهم الميل إلى التركيز على قضايا جزئية نسبيا. أين يرون أنه على الباحثين في ظاهرة الإجرام أن يخففوا من مداولاتهم النظرية التجريدية حول العلاقة بين اللامساواة والإجرام، وأن تتخذ دراساتهم طابعا عمليا مباشرا بتناول القضايا المتصلة بضبط الإجرام والسيطرة عليه ومراقبة السياسات التي تضعها الدولة والمؤسسات الأخرى للحد من هذه الظاهرة. ترى هذه النظرية بأن البشر أنانيون، وأنهم يتخذون قرارات محسوبة حول انخراطهم في أنشطة إجرامية بعد أن يدرسوا ما يمكن أن يسفر عنه عملهم من منافع وأخطار. فعندما تتعزز الروابط المتعلقة بالقانون، الالتزام الاعتقاد و الانخراط، بصورة كافية، فإنها تساعد على الحفاظ على الضبط الاجتماعي والامتثال الأمر الذي يحول دون انتهاك الناس للقوانين. وعندما تضعف هذه الروابط، يبدأ الجنوح للإجرام. ويرى أصحاب هذه النظرية أن الجانحين غالبا ما يكون المستوى المتدني لضبط النفس لديهم ناجما عن تنشئة اجتماعية قاصرة في البيت أو المدرسة<sup>20</sup>.

## 4- تفسيرات نفسية للعدوانية

### 1.4- تفسيرات تستند إلى الخصائص الشخصية

تميل النظريات النفسية، إلى البحث عن أصول الانحراف داخل النفس الإنسانية مع عدم التركيز على السياق الاجتماعي. فالاتجاهات السيكلوجية تعطي وزنا أكبر لخصائص الشخصية. وقد أجريت أوائل الدراسات في علم الإجرام في السجون و في مؤسسات مثل الملاجئ، وكانت الأفكار الشائعة آنذاك في التحليل النفسي هي الغالبة في أكثر تلك المقاربات التي تركّز بصورة خاصة على السمات والخصائص التي تعتقد أنها تمهّد للإجرام مثل ضعف القدرة العقلية أو الانحطاط الأخلاقي. ويعتقد واحد من منظّري هذه المدرسة Eysenck أن هذه الحالات العقلية

موروثة أساسا وأنها قد تنجح بالشخص إلى الجريمة أو تعرقل على الأقل عملية التشبث الاجتماعية. ويرى منظرون آخرون في هذا الاتجاه أن ثمة قلة من الأشخاص الذين تدفعهم لشتم إلى الانسحاب والانقطاع عن الآخرين وإلى انعدام إحساسهم بالإثم أو الذنب عند قيامهم بأية أعمال عدوانية، كما أنهم يتلذذون بأعمال العنف بحد ذاتها. غير أنه لم يتضح بعد أن اجتماع هذه الخصائص في الشخصية نفسها سيفضي بالضرورة إلى العدوان، وخاصة أن هذه الظواهر قد لوحظت ودرست في أشخاص ألقى القبض عليهم وحوكموا وأدينوا بالفعل، في حين أن كثيرا من هذه الصفات قد تظهر في كثير من الناس الذين يعتبرون أسوياء وعاديين بمختلف المقاييس، بل إن بعض الباحثين قد يعتبرون جانبا من هذه السمات إيجابية في مجالات محدّدة<sup>21</sup>.

#### 2.4- تفسيرات تستند إلى سمات جسمية

اتّسمت أوائل المحاولات لفهم الجريمة بطابعها البيولوجي، إذ ركّزت على صفات فطرية في نفوس الأفراد لتفسير ميلهم إلى الانحراف والإجرام. وكان عالم الإجرام الإيطالي سيزار لمبروزو يعتقد في السبعينات من القرن التاسع عشر أنه يمكن تمييز النماذج الإجرامية بخصائص تشريحية معيّنة مثل حجم الجمجمة والفكين والجبهة وطول الذراع. ورغم أنه أقر بأن التعلم الاجتماعي قد يؤثر في نمو النزعات وأنماط السلوك الإجرامي، إلا أنه على العموم كان يعتبر المجرمين أشخاصا مشوهين أو يعانون العجز أو القصور من الوجهة البيولوجية. غير أن هذه النظرية سرعان ما فقدت صديقتها وحلت محلّها توجهات نظرية أخرى تميّز بين ثلاثة أشكال للجسم الإنساني وتربط واحدا منها بالنزعة إلى الانحراف. فالنوع العضلي النشط، كما تزعم هذه النظرية، يكون أصحابه أكثر ميلا للعداء وللانحراف ممن يتصفون بنحول الجسم أو من الأشخاص ذوي الأجسام الممتلئة. وقد تعرّضت هذه النظرية وأمثالها للانتقاد، لأنها باقتصارها على المظاهر الجسدية، لا تقدّم تفسيراً مقنعا للنماذج الفعلية للمجرمين والمنحرفين. كما أنها تخلط بين المظاهر التي يمكن التحكم بها أو اكتسابها عن طريق التدريب، مثل الممارسات المتصلة بالرياضة واللياقة البدنية، وتلك المتصلة بنوعية الغذاء أو الناجمة عن عوامل وراثية أو مؤثرات التشبث الاجتماعية<sup>22</sup>.

#### الخاتمة

من خلال العرض النظري لبعض النظريات الاجتماعية وبدرجة أقل النفسية التي حاولت تفسير الفعل الإجرامي من منظور علم الاجتماع والعدوانية من منظور علم

النفس، يتعذر علينا تزكية وجهة نظر على أخرى يعود ذلك أساسا إلى أن العنف يمثل جانبا واحدا من ظاهرة واسعة هي السلوك المنحرف الذي يقف بين حدودين يمكن تحديد الحد الأول في سرقة بسيطة والحد الآخر في جريمة قتل مع سبق الإصرار. من جانب آخر، تتفق جميع النظريات الاجتماعية على تأكيد أهمية الرجوع إلى مكونات ثقافة المجتمع لتصنيف بعض السلوكات على أنها أفعال إجرامية أم مجرد طيش شباب.

من الخطأ أن ننظر إلى جميع الأنشطة والمبادرات التي تدخل في باب الانحراف نظرة سلبية. إن المجتمع الذي يعتقد بتنوع القيم والاهتمامات بين البشر لابد أن يترك هامشا للأفراد والجماعات التي لا تتماثل أو تمثل أنشطتها مع المعايير التي تتبناها الأغلبية. كثيرا ما تثار الشكوك وربما مشاعر العدا من جانب من يعتقدون أنهم أنصار الصراط المستقيم تجاه الأفراد الذين يبذلون آراء جديدة في السياسة أو العلم أو الفن أو الميادين الأخرى. ويتطلب الخروج عن المعايير والقيم السائدة أو المهيمنة في المجتمع قدرا كبيرا من الشجاعة، غير أنه يمثل في أكثر الأحيان نقطة الانطلاق الرئيسية لضمان عملية التغير التي سيصار في ما بعد إلى اعتبارها تطورا إيجابيا يخدم المصلحة العامة. والتساؤل الذي يمكن طرحه هنا: هل "الانحراف الضار" هو الثمن الذي يجب أن يدفعه المجتمع عندما يفسح المجال لعدد من الناس بأن يزاولوا أعمالا غير متعارف عليها، بعبارة أخرى، هل يمكن اعتبار ارتفاع معدلات العنف الإجرامي كلفة ينبغي أن يتحملها المجتمع مقابل الحرية الفردية التي يتمتع بها المواطنون؟ إن الإجابة عن مثل هذان السؤالان لابد أن تكون بالنفي. غير أن التشدد في مكافحة السلوك الإنحرافي في جميع حالاته وأنواعه ينبغي ألا تتحول في أي حال من الأحوال إلى سياسة القمع والقهر تجاه الأنشطة الاجتماعية الأخرى في الميادين كافة. وقد تكون السياسة الاجتماعية العامة أقرب إلى الصواب عندما يتم الجمع بين الحريات الشخصية من جهة وقيم العدالة الاجتماعية والمساواة من جهة أخرى<sup>23</sup>.

فمجتمع مثل المجتمع الجزائري أين مفهوما الحرية والمساواة تعرف جدال متواصلا يشعر فيه كثير من الناس بأن حياتهم أصبحت تنقصر إلى المعنى والتساهل الظاهر من طرف الجهات الرسمية بحق كثير من أصحاب النفوذ المالي والاقتصادي والسياسي في عدد كبير من حالات الفساد ونهب المال العام والتي طالعت حتى كبار المسؤولين في الدولة والتهرب من الضرائب والالتفاف على القوانين والأحكام القضائية بفعل القدرة على تجنيد المحامين للدفاع عنهم والقدرة على التأثير في قرارات القضاة، فإن السلوك الإجرامي سوف يتسرب إليه ليفضي إلى نتائج اجتماعية مدمرة<sup>24</sup>. إن

السياسات التي توضع لمجابهة تنامي ظاهرة العنف بأنواعه في مجتمعنا يجب أن تصب في التوزيع العادل للثروة وتكافؤ الفرص. يمكن التذكير في الأخير إلى أن الاستراتيجيات والسياسات العامة والفرعية التي ترسم لمعالجة العنف بأنواعه بمختلف أشكاله ودرجاته لا بد أن تستند إلى الواقع الاجتماعي لرسم هذه الإستراتيجية.

تعد الحكومات المتعاقبة على البلد مسؤولة بصفة مباشرة على غرس قيم ومقومات ايجابية لدى الأفراد تصب في الإذعان للقوانين الرسمية والمجتمعية، فباعتبار أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية بيد الحكومة فهي بذلك المسؤول الأول عن تنشئة الأفراد على احترام القوانين والتعايش الجماعي والتصرف الحضري، وذلك من خلال تغذية البرامج التربوية في المستويات التعليمية الثلاث (الابتدائي، المتوسط، الثانوي) بقيم ايجابية تنبذ العنف بأشكاله وترسخ ثقافة التسامح والحوار واللجوء إلى القنوات الرسمية لحل النزاعات، بالإضافة إلى مراقبة وتوجيه البرامج التي تعرض على وسائل الإعلام خاصة التلفاز باعتبار القنوات التي تبت في بلادنا تبقى تحت وصاية الحكومة بطريقة أو بأخرى حتى وإن بدت مستقلة، ضف إلى ذلك الخطب في المساجد وضرورة فرض تطبيق القوانين على جميع فئات المجتمع وبصفة عادلة، فمن الأسباب المباشرة لتعدي فئات واسعة من المجتمع على القوانين والقيم السائدة في المجتمع سياسة الكيل بمكيالين عند تطبيق القوانين وتوزيع الثروة أين مثلا إذا سرق القوي ترك وإذا سرق الضعيف طبقت عليه القوانين.

## الهوامش

- 1- الحسن، إحسان محمد، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1999، ص89.
- 2- بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1968، ص75.
- 3- أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة دفايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2005 ص280.
- 4- حلمي دريش، الأنماط التنظيمية في الإدارات العمومية-دراسة ميدانية لوزارة المجاهدين- أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2012، ص195.
- 5- نفس المرجع، ص296-297.
- 6- راضي الوقفي، مقدمة في علم النفس، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص23.
- 7- أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة بين التطير والواقع المتغير، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان 2004، ص198.(نقل عن الأستاذ حسين أيت عيسى)
- 8- أنظر أعمال الملتقى الوطني الثالث، التغيرات الأسرية والتغيرات الاجتماعية، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، أيام 20 / 21 جانفي 2004، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2005-2006، ص45.(نقل عن الأستاذ حسين أيت عيسى)
- 9- Renault, Alain, **La fin de l'Autorité**, Flamarion, Paris, P122, 2004.(بتصرف)
- 10- عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة (بين التحرير والتمركز حول الأنثى)، نهضة مصر، مصر، ط2 2010، ص99.
- 11- بيار بورديو، السيطرة الذكورية، ترجمة: أحمد حسان، دار العالم الثالث، القاهرة، 2001، ص154.
- 12- مقال للأستاذ أحمد تيسة، جريدة الخبر اليومية الجزائرية، 17558، الصادرة بتاريخ 2015/12/28.
- 13- Calendreau, Louis, **Pouvoir et Autorité en éducation**, l'Harmaton, Paris, P42, 2009.(بتصرف)
- 14- مقدم عبد الحفيظ، القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991/1992، ص97.
- 15- أنتوني غدنز، المرجع السابق، ص283-285.(بتصرف).
- 16- نفس المرجع، ص286-287.(بتصرف).
- 17- نفس المرجع، ص286، ص287.(بتصرف).
- 18- نفس المرجع، ص288-289.(بتصرف).
- 19- نفس المرجع، ص289-291.(بتصرف).

- 20- نفس المرجع، ص 28-1-283.
- 21- نفس المرجع، ص 282-282.
- 22- نفس المرجع، ص 305(بتصرف).
- 23- نفس المرجع، ص 305(بتصرف).
- 24- نفس المرجع، ص 306(بتصرف).



## دور العدالة التنظيمية في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظر أساتذة علم النفس العمل والتنظيم - دراسة ميدانية -

### The role of organizational justice in achieving organizational identification from the perspective of professors of working psychology and organization - field study -

جلاب مصباح : أستاذ محاضر أ  
علوطي عاشور : أستاذ محاضر أ  
جامعة المسيلة

تاريخ قبول المقال: 2018/12/07

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/04

#### الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور العدالة التنظيمية في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظر أساتذة علم النفس العمل والتنظيم. وقد أجريت الدراسة على عينة من أساتذة علم النفس العمل والتنظيم بجامعة المسيلة وعناية وقسنطينة والمقدر عددهم بـ (25) أستاذا متخصصا في مختلف فروع علم النفس العمل والتنظيم، مستخدمين مقياسا يتمتع بالخصائص السيكمومترية من صدق وثبات، يتكون من (30) بندا مقسمة على ثلاثة محاور؛ تتم الاجابة عنها باستخدام مقياس ليكرث. كما استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، والأساليب الإحصائية المناسبة، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

- 1- للعدالة التوزيعية دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية.
- 2- للعدالة الاجرائية دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية.
- 3- لعدالة التفاعلات دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة التنظيمية، التماثل الوظيفي، أساتذة علم النفس العمل والتنظيم.

### Abstract:

The study aimed to identify the role of organizational justice in achieving organizational identification from the point of view of the professors of work and organization in psychology. The study was conducted on a sample of professors of industrial psychology from the University of M'sila, Annaba and Constantine, estimated at 25 (25) professors specializing in different branches of industrial psychology, using a questionnaire with characteristics of honesty and psychometric consistency, composed of (30) divided into three axes; Answer them using a scale. The study also used the descriptive approach and the appropriate statistical methods to achieve the following results:

1. Distributive justice plays a role in achieving high-level organizational identification
2. Procedural Justice plays a role in achieving high-level organizational identification
3. Interactional Justice plays a role in achieving high-level organizational identification

**Keywords:** Organizational Justice, Organizational Identification, Psychology Work Teachers and Organization

### 1 - مقدمة

يقاس تطور أي منظمة بمدى توافرها على عنصر بشري مؤهل وواعي بحقوقه وواجباته نحو المؤسسة، بهدف تحقيق أهداف المنظمة وتحقيق أعلى مستويات الولاء التنظيمي والاندماج الفردي والاجتماعي للرفقي بقيم ومقومات التنظيم. وفي المقابل على المنظمة الممثلة بالمسيرين والمشرفين فهم حاجات العامل وتقديم أفضل الخدمات النفسية والتنظيمية من أجل المحافظة على روح الانتماء، ولا يتحقق ذلك الا اذا توفرت عدة قيم؛ من بينها العدالة التنظيمية التي تتحكم في ارتباط العامل بمؤسسته بالدرجة الأولى، وشعوره بالظلم يجعله يعارض قيم المنظمة بصفة عامة. لذلك سنتناول تأثير العدالة التنظيمية في إحداث تطابق بين أهداف العامل المختلفة ومنها العدالة وحاجات المنظمة المتعددة وجعلها غاية واحدة، حيث أن العدالة التنظيمية تصبفي المسعى العلمي لردم الفجوة الحاصلة بين أهداف الأعضاء وأهداف المنظمة.

لذلك نال موضوع العدالة التنظيمية اهتماما كبيرا من قبل الباحثين في مجال السلوك التنظيمي. بحيث ركز بعضهم على دور العدالة التنظيمية في تحقيق رضا العاملين، ومنهم من ربطها بخفض الضغوط وبالتالي التأثير على السلوك التنظيمي عامة، كما تساهم أيضا العدالة التنظيمية في التأثير على بيئة العمل عموما، بما أنها

أهم خاصية يسعى المورد البشري إلى تحقيقها؛ لأنها شريان العلاقة بين العمال والتنظيم. ومن جهة أخرى تحاول المنظمة أن تلبي احتياجات عمالها والتكفل بانشغالاتهم؛ من خلال الوقاية التنظيمية، والعمل على توحيد أهداف التنظيم مع أهداف العامل، وكذلك ولاء العامل للمنظمة وولاء المنظمة للعامل، بمعنى مطابقة الأهداف والغايات بحيث تصبح متماثلة. وهذا ما يسمى بالتماثل التنظيمي الذي لم ينل حقه من الدراسات في علم النفس العمل والتنظيم. لذلك سنتطرق إلى دور العدالة التنظيمية في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظر أساتذة علم النفس العمل والتنظيم.

## 2- مشكلة الدراسة

يؤكد Kumar أن العدالة التنظيمية تؤثر بشكل كبير على الكثير من النتائج التنظيمية ومنها اتجاهات العاملين والتي تشمل الرضا الوظيفي ونوايا ترك العمل والالتزام التنظيمي وأيضا على سلوكياتهم في العمل مثل سلوكيات المواطنة التنظيمية والغياب عن العمل. كما أنه من المحتمل بحسب Jamaludin أن يحقق وجود العدالة التنظيمية فوائد كبيرة لكل من المنظمات والعاملين على حد سواء وتشمل هذه الفوائد زيادة الثقة التنظيمية والالتزام التنظيمي<sup>1</sup>.

ويساهم الاهتمام بالعدالة بشكل كبير حسب عبد المتعال وجوده، 2003 في رفع مستويات أداء الأفراد نظراً لإتاحة الفرصة لتوليد الأفكار وبناء جسر من الثقة بين العاملين والإدارة من جهة وبين العاملين وبعضهم البعض من جهة أخرى. ومن ثم تعد العدالة التنظيمية من أهم العوامل في التماثل الوظيفي، وبالتالي فإن إدراك الموظف للعدالة التنظيمية يفترض أن يؤثر على علاقاته بالمنظمة والزملاء والمدراء، كما يؤثر على سلوكياته ومخرجات العمل وهو ما ذهب إليه Khan. نظر الأهمية القيم الخاصة بالعدالة التنظيمية ودورها في تحقيق الرضاء ورفع الروح المعنوية للعاملين مما ينعكس إيجاباً على تحسين الأداء في المنظمات، وعلى العكس من ذلك فإن شعور العاملين بعدم العدالة أو المساواة يجعلهم يعانون من التوتر والإحباط والاغتراب في العمل، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأداء والإنتاجية.

ويعد موضوع العدالة التنظيمية Organizational Justice من الموضوعات المهمة في حقل الإدارة، وقد حظي بالاهتمام المتزايد عبر الكثير من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالسلوك التنظيمي وبالتطوير المعرفي للموارد البشرية في المنظمات، وخلق الثقافة التنظيمية المناسبة للأغراض الإدارية والإنسانية والمجتمعية. حيث أن العدالة التنظيمية تصب في المسعى العلمي لردم الفجوة الحاصلة بين أهداف الأعضاء وأهداف

المنظمة، وخلق الروابط الدافعة إلى إيجاد سبل ووسائل تكفل للأجهزة الإدارية إشاعة مناخ تنظيمي إيجابي يتعامل معه العاملون في المنظمات الإدارية، من منطلق كون العدالة التنظيمية مؤثر يتضمن تفسير قيم كثيرة ومتعددة من جوانب العمل والسلوك التنظيمي، وما يختص بالعمليات الإدارية في المنظمة<sup>2</sup>. إذ يرى سامر عبد المجيد البشاشة أنه لا بد من التأكيد على ضرورة الحياد والنزاهة في كافة الإجراءات والقرارات الإدارية، للارتقاء بترسيخ مفاهيم العدالة والتماثل التنظيمي عند أعضائها<sup>3</sup>. ويؤكد بندر كريم أبو تايه أن إحساس العامل بتحقيق أبعاد العدالة التنظيمية يؤثر على المواطنة التنظيمية، لذلك لا بد من تعزيز قيم العدالة، لكي يصبح العامل مواطناً تنظيمياً<sup>4</sup> ويرى (المغربي 2012) أن ارتباط الموظف بمنظمته Organizational Engaged يزداد عندما تتمتع المنظمة بقيم أصيلة وثقة وعدالة قائمة على أساس الاحترام المتبادل، حيث الوعود والالتزامات تكون في اتجاهين بين الموظفين وأصحاب العمل. ويذكر العديد من الباحثين منهم العميان والسعودي 2009، البشاشة وسلطان 2008، وراتب 2006، وAbdeen 2010 من أن إدراك العاملين للعدالة التنظيمية يؤثر بشكل كبير على العديد من النتائج التنظيمية والسلوكية، مثل الالتزام التنظيمي والرضا الوظيفي والأمان الوظيفي، وتنمية سلوكيات المواطنة التنظيمية والتماثل التنظيمي<sup>5</sup>.

ونظراً لعدم رضا العديد من العمال عن تطبيق مبدأ العدالة التنظيمية في المنظمة الجزائرية، والتي تترجمها الشكاوي الكثيرة، وعدم رضا العمال عن مسؤوليهم وعن المهام الموكلة اليهم، ومغادرتهم أماكن عملهم إما بالاستقالة أو تغيير المنظمة لدليل على غياب هوية المؤسسة الجزائرية - التطابق بين طموحات العامل وطموحات المؤسسة - لذلك جاءت الحاجة لمعالجة هذا الموضوع، ومحاولة توجيه اهتمام العمال والمنظمة معاً إلى التوحد في هوية واحدة، والذي لا نجد غير مصطلح التماثل التنظيمي لوصف هذه العلاقة. وتجب هذه الدراسة على التساؤلات التالية:

**التساؤل العام:** هل للعدالة التنظيمية دور في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظر أساتذة علم النفس العمل والتنظيم؟

### **التساؤلات الجزئية**

- هل للعدالة التوزيعية دور في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظر أساتذة علم العمل والتنظيم؟
- هل للعدالة الاجرائية دور في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظر أساتذة علم العمل والتنظيم؟

- هل لعدالة التفاعلات دور في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظر أساتذة علم ن العمل والتنظيم؟

### 3- فرضيات الدراسة

- للعدالة التوزيعية دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية
- للعدالة الاجرائية دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية
- لعدالة التفاعلات دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية

**4- أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في اثاره النقاش حول موضوع العدالة في المؤسسات الجزائرية بصفة عامة، وانعكاسات قيم العدالة واللاعداية على استمرار التنظيم والمحافظة على هويته، وتبصير الرؤساء الذين ينحازون لتحقيق أهداف معينة على حساب العامل؛ هذا بصفة عامة. أما تحديدا توجيه الاهتمام إلى ضرورة المحافظة على المنظمة من خلال تحقيق قيم العدالة التنظيمية بأبعادها من أجل جعل العامل يشعر بالأمن النفسي والوظيفي وبالتالي يصبح جزء من هوية المنظمة. بالإضافة إلى تسليط الضوء على موضوع مهم وقليل التداول في الأدبيات التنظيمية الجزائرية وهو التماثل التنظيمي Organizational Identification.

### 5- أهداف الدراسة:

- إدراك العامل أن توزيع الجهد والمكافأة بين العامل والآخرين توزيعا عادلا أساس التماثل التنظيمي.
- إدراك العامل أن العدالة في اتخاذ القرارات التي تخدم كل العمال وليس أهدافا معينة تسهم فعلا في تحقيق التماثل التنظيمي.
- إدراك العامل أن عدالة المعاملة التي يحصل عليها عندما تطبق عليه القرارات تحقق التماثل التنظيمي.
- إدراك العامل أن نزاهة التقييم الإداري المطبق عليه يحقق التماثل التنظيمي.

### 6- مصطلحات الدراسة

- **العدالة التنظيمية Organizational Justice:** هي القيمة الناتجة عن إدراك الفرد للنزاهة والموضوعية للإجراءات والعوائد في المؤسسة التي يعمل فيها<sup>6</sup>. وهي حسب الباحثان المعاملة بنزاهة وانصاف من طرف التنظيم من خلال مقارنة ما يقدمه العامل بغيره من العمال في جميع مكونات المنظمة وما يترتب عن ذلك من مجهودات ومكافآت.

- **التماثل التنظيمي Organizational identification:** ويتضمن إدراك التوحد مع المنظمة أو الانتماء إليها، حيث يعرف نفسه من خلال المنظمة التي يعمل بها، ويشتمل

التماثل التنظيمي على الأنواع الآتية الممثلة له وهي: (الولاء التنظيمي، التشابه التنظيمي، العضوية)<sup>7</sup>. وهو حسب الباحثان إدراك العامل لوجود التطابق بينه وبين التنظيم من خلال الشعور بالانتماء والارتباط والجاذبية كعضو في المنظمة.

- **أساتذة علمن العمل والتنظيم:** ونقصد به أساتذة الجامعة الذين ينتمون لقسم علم النفس، المتكونين في تخصصات علم النفس العمل والتنظيم، والذين يدرسون مقاييس مثل: السلوك التنظيمي، تحليل العمل، الأرغوميا، التكوين المهني، تسيير المؤسسة، تسيير الموارد البشرية، علاقات العمل، علم النفس المرضي للمؤسسة، الأمن الصناعي...الخ.

## 7- الدراسات السابقة

### أولا- الدراسات الأجنبية

- **دراسة ياسر فتحي الهنداوي المهدي 2006:** بعنوان: "العدالة التنظيمية وأداء المعلمين لسلوك المواطنة بالمدارس الثانوية العامة في مصر"، هدفت الدراسة إلى التعرف على أداء المعلمين لسلوك المواطنة في المدارس، حيث تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من 1083 معلما، من ثمانية محافظات، وتوصلت الدراسة إلى الآتي:

- إن تصورات المعلمين للعدالة التنظيمية كانت بدرجة متوسطة.
- هناك علاقة ارتباطية قوية ومهمة بين العدالة التنظيمية وأداء المعلمين لسلوك المواطنة.
- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لأبعاد العدالة التنظيمية في أداء المعلمين لسلوك المواطنة<sup>8</sup>.

- **نضال صالح الحوامدي وأروى عبد السلام القرالة 2006:** بعنوان: "أثر المشاركة المدركة والمرغوبة في بلورة التماثل التنظيمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية"، هدفت إلى تحليل المشاركة المدركة والمرغوبة على مستوى القسم والكلية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على استبانة على عينة من 559، وباستخدام المنهج الوصفي، كانت النتائج:

- إن تصورات المبحوثين لمستوى المشاركة المدركة على مستوى القسم جاءت بدرجة متوسطة.
- إن تصورات المبحوثين لمستوى المشاركة المرغوبة على مستوى القسم جاءت بدرجة متوسطة.

- وجود أثر دال إحصائي بين المشاركة المدركة والمرغوبة على مستوى القسم في بلورة التماثل التنظيمي لدى المبحوثين<sup>9</sup>.

- **دراسة سامر عبد المجيد البشاشة 2008:** بعنوان: "أثر العدالة التنظيمية في بلورة التماثل التنظيمي في المؤسسات العامة الأردنية"، هدفت إلى التعرف على تحليل أثر العدالة التنظيمية في التماثل التنظيمي في المؤسسات العامة الأردنية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام استبانة، واختيار عينة بلغ تعدادها الصافي (919) مفردة، وتم الاعتماد على الرزمة الإحصائية (SPSS). وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها:
- أن تصورات العاملين لأبعاد العدالة التنظيمية جاءت بدرجة متوسطة، فقد احتل بعد العدالة الإجرائية المرتبة الأولى شجاعت العدالة التوزيعية في المرتبة الأخيرة.
  - أن تصورات العاملين لمستوى التماثل التنظيمي جاءت بدرجة مرتفعة، وقد احتل بعد التشابه التنظيمي المرتبة الأولى، وجاء في المرتبة الأخيرة بعد الولاء التنظيمي
  - أن هناك أثراً ذا دلالة إحصائية لأبعاد العدالة التنظيمية في التماثل التنظيمي<sup>10</sup>.
- **دراسة راتب السعود وسوزان سلطان، 2009:** بعنوان: "درجة العدالة التنظيمية لدى رؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقتها بالولاء التنظيمي لأعضاء الهيئات التدريسية فيها" وشملت عينة الدراسة 450 عضو هيئة تدريس من الحاصلين على درجة الدكتوراه في الجامعات الأردنية الرسمية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى العدالة التنظيمية لدى العينة المذكورة، واستخدم الباحثان أداتان هما: مقياس العدالة التنظيمية ومقياس الولاء التنظيمي، وباستخدام المنهج الوصفي. وقد دلت نتائج الدراسة أن مستوى العدالة التنظيمية لدى رؤساء الأقسام الأكاديمية كانت مرتفعة، وأن مستوى الولاء التنظيمي لأعضاء الهيئات التدريسية كان مرتفعاً، وتبين وجود علاقة إيجابية طردية ذات دلالة إحصائية بين ممارسة رؤساء الأقسام الأكاديمية للعدالة التنظيمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئات التدريسية<sup>11</sup>.

#### ثانياً - الدراسات المحلية

- **دراسة ابو القاسم الأخضر حمدي، 2015:** بعنوان: "مستوى التماثل التنظيمي لدى الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية"، هدفت هذه إلى معرفة أثر العدالة التنظيمية المدركة على الرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط. وقد اشتملت عينة الدراسة على 53 أستاذاً من الكلية، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: انخفاض معدل العدالة الإجرائية مقارنة بالعدالة التوزيعية والتفاعلية، وتسجيل معدل منخفض للرضا الوظيفي لدى الأساتذة خاصة في الأبعاد المتعلقة بالرضا عن الإجراءات. أما فيما يخص أثر العدالة التنظيمية على الرضا الوظيفي، فقد تم الوصول إلى عدم وجود أثر ذو دلالة

إحصائية لكل من العدالة التوزيعية والعدالة التفاعلية على الرضا الوظيفي للأساتذة، بينما سجل وجود أثر ذو دلالة إحصائية للعدالة الإجرائية على الرضا الوظيفي؛ في حين توصلت النتائج إلى عدم وجود أية فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات العدالة التنظيمية والرضا الوظيفي<sup>12</sup>.

- **دراسة زرقين سلمى، 2015:** بعنوان: "مستوى التماثل التنظيمي لدى الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية" هدفت إلى التعرف على مستوى التماثل التنظيمي لدى الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية، واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي بأسلوب المقارنة بين منطمتين الأولى تجارية تمثلت في مديرية سونلغاز بسكرة والثانية خدماتية تمثلت في الإدارة المحلية للولاية بسكرة وتكونت عينة الدراسة من 150 عاملا مقسمة بالتساوي بين المؤسستين، اختيروا بالطريقة العشوائية باستخدام جدول الأرقام العشوائية، كما استخدمت الباحثة أداة تمثلت في مقياس التماثل التنظيمي الذي صممه (تشيني، Cheney) 1982 وتكون في صورته النهائية من 33 فقرة، ولقد كشفت الدراسة على النتائج التالية:

- يوجد مستوى مرتفع للتماثل لدى الموارد البشرية مع المنظمة.
- يوجد مستوى مرتفع للتماثل لدى الموارد البشرية مع الوظيفة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى  $\alpha \geq 0.05$  بين مستويات التماثل التنظيمي لدى الموارد البشرية في المنظمة تعزى لمتغير نوع المنظمة خدماتية، تجارية<sup>13</sup>.
- **دراسة سارة مهني، 2016:** هدفت إلى التعرف على الدور الذي تؤديه العدالة التنظيمية السائدة في المنظمة في تحقيق الرضا الوظيفي بين الأفراد العاملين بمقر بلدية شتمة ببسكرة، وقد تمثلت أداة الدراسة في استبيان من 32 عبارة، مقسم إلى محورين: الأول - محور العدالة التنظيمية 16 عبارة، والثاني - محور الرضا الوظيفي 16 عبارة، واتباع المنهج الوصفي، على عينة من 80 مفردة، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:
- مستوى العدالة التنظيمية في المؤسسة متوسط.
- مستوى الرضا الوظيفي في المؤسسة مرتفع.
- مستوى عدالة الإجراءات في تحقيق نمط الاشراف السائدة في المؤسسة متوسط.
- مستوى عدالة المعاملات في تحسين العلاقة بين جماعات العمل متوسط<sup>14</sup>.

- **دراسة محمد امين عبد الرحيم، 2018:** بعنوان: "دور القيادة التحويلية في تحقيق التماثل التنظيمي" هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين القيادة التحويلية والتماثل



التنظيمي من خلال مؤشرات القيادة التحويلية متمثلة في: بعد التأثير المثالي وبعد التحفيز الإلهامي وبعد الاستثارة الفكرية وبعد الاهتمام الفردي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، على عينة من 30 عاملا بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوسعادة ولاية المسيلة، خلال السداسي الثاني من الموسم الجامعي 2017/2018، وتمثلت أدوات الدراسة في استبيان القيادة التحويلية من أربعة أبعاد واستبيان التماثل التنظيمي. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- توجد علاقة ارتباطية بين بعد التأثير المثالي والتماثل التنظيمي.
- توجد علاقة ارتباطية بين بعد التحفيز الإلهامي والتماثل التنظيمي.
- توجد علاقة ارتباطية بين بعد الاستثارة الفكرية والتماثل التنظيمي.
- توجد علاقة ارتباطية بين بعد الاهتمام الفردي والتماثل التنظيمي<sup>15</sup>.

- **التعليق على الدراسات السابقة:** تناولت الدراسات السابقة موضوع التماثل التنظيمي وعلاقته ببعض المؤشرات الدالة عليه مثل العدالة التنظيمية والمشاركة المدركة وأداء العاملين والولاء التنظيمي والرضا الوظيفي، وقد استفدنا منها في الجانب النظري، من خلال التعرف على مكونات العدالة التنظيمية ومدى مساهمتها في بلورة التماثل التنظيمي في المؤسسات. كما استفدنا منها منهجيا وفي النتائج التي تولت إليها، وقد استفدنا منها في تأسيس إشكاليتنا وتفسير النتائج التي توصلنا إليها.

## 8- الإطار النظري

**أولاً: العدالة التنظيمية:** عرف (آدمز 1965, Adams) العدالة التنظيمية بأنها المساواة، والتي تتضمن قيام الفرد أو الموظف بمقارنة معدل مخرجاته نسبة إلى مدخلاته مع معدل مخرجات الزملاء الآخرين نسبة إلى مدخلاتهم، وحيث يتساوى المعدلان تتحقق العدالة، وحيث لا يتساوى المعدلان يقع الجور ويشعر الفرد حينئذٍ بالظلم. وضمن حقل الإدارة، فإن إدارة شؤون العاملين، تقر بأنه قد تكون هناك فروق أو فجوات بين إدراك العاملين وتصورات الإدارة فيما يتعلق بوجود العدالة التنظيمية بمختلف صورها ووجودها. لذلك فإنها تفترض بالنتيجة وجود صراع بين توقعات العاملين وأهدافهم، وما تتوقعه منهم الإدارة. وفي ضوء هذا الطرح تصبح العدالة التنظيمية آلية مقبولة للتخلص من الصراع التنظيمي السلبي، وإحلال التجانس بين الأهداف المشتركة لكل من العاملين والإدارة<sup>16</sup>.

وفي معرض توضيحهما لأنواع العدالة التنظيمية، أشار نيهوفومورمان Niehoff (Moorman, 1993) أن هناك ثلاثة أنواع من العدالة التنظيمية وهي:

- **العدالة التوزيعية (Distributive Justice):** وهي عدالة المخرجات التي يحصل عليها الموظف. إذ يقيم الأفراد نتائج أعمالهم وفقاً لقاعدة توزيعية قائمة على مبدأ المساواة.

- **العدالة الإجرائية (Procedural Justice):** وهي عبارة عن مدى إحساس العامل بعدالة الإجراءات التي استخدمت في تحديد المخرجات. إن عدالة الإجراءات هي عبارة عن التصور الذهني لعدالة الإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات التي تمس الأفراد، وإذا كانت عدالة التوزيع تتعلق بعدالة المخرجات التي يحصل عليها الموظف، فإن العدالة الإجرائية تتعلق بعدالة الإجراءات التي استخدمت في تحديد تلك المخرجات.

- **العدالة التفاعلية (Interactional Justice):** وهي مدى إحساس العامل بعدالة المعاملة التي يحصل عليها عندما تطبق عليه بعض الإجراءات الرسمية، أو معرفته أسباب تطبيق تلك الإجراءات. ويلاحظ أن هناك ترابطاً وثيقاً بين عدالة التوزيع وعدالة الإجراءات والعدالة التفاعلية. ذلك أن شعور الموظف بالعدالة يؤثر في مستوى ولائه لمنظمته، فالموظف الذي يشعر بعدالة الإجراءات وعدالة التوزيع و العدالة التفاعلية يكون مستوى ولائه مرتفعاً. لذلك فإن كلاً من عدالة الإجراءات والتوزيع والتفاعلية يمكن أن تؤثر في إحساس العاملين بالعدالة التنظيمية<sup>17</sup>. وينقسم هذا النوع من العدالة إلى نوعين هما:

- **عدالة التعاملات Interpersonal justice:** تشير إلى الدرجة التي يتعامل بها القادة مع المرؤوسين بكل احترام وتقدير. كما تعكس عدالة التعاملات المدى الذي يتعامل فيه الأفراد باحترام وكرامه من قبل الآخرين. ومن زاوية أخرى، فتشير عدالة التعاملات إلى نوعية المعاملة الشخصية التي يتلقاها الفرد عندما يتم تنفيذ الإجراءات. وتشير أيضاً إلى إدراك العاملين للمعاملة الشخصية التي يحصلون عليها أثناء إجراءات تخصيص الحوافز. ويرى (Kaneshiro, 2008) أن عدالة التعاملات تشير إلى التفاعل الاجتماعي بين الفرد والآخرين في إطار تنظيمي أو اجتماعي.

- **عدالة المعلومات Informational justice:** تشير عدالة المعلومات إلى كفاية المعلومات فيما يتعلق بالإجابة على تساؤل وهو لماذا تم استخدام الإجراءات بطريقة معينة؟ أو كيف تم تحديد المخرجات؟ أو لماذا تم توزيع المخرجات بهذا الأسلوب؟ بالإضافة إلى أن عدالة المعلومات تركز على نوعية المعلومات والتفسيرات المقدمة للأفراد فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية وتوزيع المخرجات. وعلاوة على ذلك، فيرى

(صديق، 2007) أنها تشير إلى المعلومات المتوافرة لدى المرؤوسين عن شرح وتفسير القرارات والإجراءات والسياسات. ويعرفها (Kaneshiro, 2008) بأنها مدى كفاية المعلومات المستخدمة في تفسير كيفية صنع القرارات. وتشير إلى تصورات العاملين بشأن المعلومات الواضحة التي تتعلق بالقرارات التي تصنعها المنظمة. وتركز عدالة المعلومات على التفسيرات المقدمة للأفراد والتي تنقل المعلومات المتعلقة بالتساؤلات الخاصة بـ لماذا تم استخدام الإجراءات بطريقة معينة؟ أو لماذا تم توزيع المخرجات بأسلوب معين؟ كما تتضمن عدالة المعلومات الدقة والصراحة في إيصال المعلومات، بالإضافة إلى كونها معقولة وفي التوقيت المناسب ومحددة<sup>18</sup>.

وهناك دراسات أخرى تضيف نوعين من العدالة هما: العدالة التقييمية والعدالة الأخلاقية:

- **العدالة التقييمية** : وهي درجة شعور الموظف بنزاهة التقييم الإداري، الصادر بحقه في الأداء والسلوك والعمل، مما يعزز اطمئنانه إزاء ترقيته ونموه الوظيفي وتقييم أدائه.

- **العدالة الأخلاقية**: هي درجة شعور الموظف الإداري بالعدالة الإنسانية والأخلاقية المستقاة من منابع العقيدة والقيم الثقافية والحضارية في تفاعلها مع الأجواء السائدة في المنظمة<sup>19</sup>.

ولما كان للعدالة التنظيمية مثل هذه الأهمية، فقد انصبّت جهود الباحثين على تفسيرها من خلال عرضهم لمجموعة من النظريات التي من أهمها:

- 1- نظرية التوقع لفروم (Vroom : Expectancy Theory)
- 2- نظرية المساواة لادمز (Adams : Equity Theory)
- 3- نظرية بورتر ولولر (Porter & Lawler: Model)
- 4- نظرية العدالة لرولز (Rawls : A Theory of Justice)
- 5- نظرية المساواة الاجتماعية لفردريكسون (Fredrickson: Social Equity)<sup>20</sup>.

## ثانيا - التماثل التنظيمي

- **التماثل التنظيمي Organizational Identification**: بالرغم من حداثة مفهوم التماثل التنظيمي في حقل الإدارة إلا أنه جذورا عميقة تعود إلى الفكر الإسلامي، والسياسي والإداري، فقد تضمنت الدعوة الإسلامية مبدأ التماثل كواحد من مبادئها. حيث حثت على ضرورة أن يتبنى المسلمون أهداف وقيم الشريعة الإسلامية لتصبح موازية لأهدافهم الشخصية، وحثت كذلك على أن يلتزموا بقيم الولاء، والانتماء للأمة الإسلامية و لمبادئها، و لقيم الدين الحنيف. أما بالنسبة لمصطلح التماثل التنظيمي فيمكن القول أنه يشير إلى التشابه في القيم والأهداف والرغبات بين العامل والمنظمة،

ولقد تعددت وجهات النظر حول تعريفه ويشير (Cheney & Tompkins, 1987) إلى أن الموظفين الذين يتماثلون مع منظماتهم يعيدون تشكيل مفاهيمهم الذاتية لكي تتواءم مع مفاهيم المنظمة وقيمها. ويرى كل من (Hall & Nygren, 1997) "أن التماثل هو تلك العملية التي من خلالها تتكامل وتتطابق أهداف المنظمة والأهداف الخاصة بالفرد". ويعرفه (Johnson et al., 1999) بأنه "عملية إقناع داخلية وخارجية، من خلال أن رغبات الفرد تندمج مع رغبات المنظمة وينتج خلق حالة من التماثل على أساس اندماج هذه الرغبات. ويرى (Dutton, et al., 1994) "إن التماثل التنظيمي هو الدرجة التي يعرف الأعضاء أنفسهم/أو أنفسهم من خلال الصفات المميزة التي يعتقد هو أو هي أنها تميز المنظمة". ويصف (Duncan 2002) عملية التماثل من خلال "ربط العامل لمصيره بمصير منظمة معينة، ويتضح ذلك من خلال الأسئلة التالية: هل يعتبر العامل أهداف المنظمة هي نفس الأهداف التي يملكها هو؟ هل يمدح العامل المنظمة إذا كان خارج العمل؟". ويشير (Carol, 2001) إلى أن التماثل التنظيمي يتكون بعدة طرق، إحدى هذه الطرق يتم من خلال تماثل القيم والأهداف المشتركة بين الأفراد والمنظمة، أما الطريقة الأخرى والأكثر حداثة لتكوين مفهوم التماثل تتم بمساعدة نظرية الهوية الاجتماعية.

**- أهمية عملية التماثل التنظيمي:** لقد أصبحت مرحلة التماثل صفة ملازمة للمنظمات الناجحة والتي يحدث فيها نوع من التوافق والانسجام بين الفرد، والمنظمة، حيث أن عدم التماثل سوف يؤثر على هذه المنظمات وعلى أدائها ومخرجاتها ورضا العاملين فيها وبالتالي يؤثر سلباً على نجاحها واستقرارها، ويمكن إبراز أهمية عملية التماثل التنظيمي بالنسبة للمنظمة من خلال النقاط الآتية:

- يوفر التماثل التنظيمي للمنظمات منافع كثيرة مثل الالتزام والدافعية والأداء والمواطنة التنظيمية، وكذلك التقليل من حالات الاحتكاك والصراع
- تساهم عملية التماثل التنظيمي في زيادة درجات الولاء، والالتزام، والتعاون مع المنظمة.
- أنه من خلال التماثل مع المجموعة فإن الناس يدركون ارتباطهم النفسي مع قدر المجموعة، ومصيرها، وأنهم يتشاركون معها في الكرامة، والسمعة ويتأثرون بنجاحها وفشلها، وهذا يجعل العاملين ملتزمين بالمحافظة على سمعة منظمهم وكرامتها.
- إن الإحساس بالتماثل التنظيمي قد يمنع الموظف من أن يصبح مزعجاً، ويمكن اعتبار التماثل شرط سابق للشعور العام بالقناعة بالعمل، إضافة إلى أن الأفراد الذين يتماثلون مع المنظمة من المتوقع أن يبقوا في المنظمة وأن يبذلوا جهدهم لتحسين المنظمة.

- إن للتماثل دوراً مهماً في عملية صنع القرار في المنظمة، حيث أن الفرد عندما يقيم بدائل الخيار فإنه لا يراعي أهدافه الشخصية، فحسب وإنما يراعي أهداف منظمته أيضاً.
- أن الفرد الذي يتماثل بقوة مع منظمته تكون معتقداته عن المنظمة إيجابية إلى حد كبير ومن جوانب متعددة، مثل الاعتقاد بأن المنظمة تقدم مخرجات قيمة، ومن ثم فإنه يتخذ قرارات منسجمة مع أهدافها.
- يساهم التماثل التنظيمي في تحسين مكانة المنظمة في المجتمع ورفع قدرتها التنافسية، فالموظف الذي يتماثل مع منظمته يدافع عنها أمام المجتمع وأمام المنظمات الأخرى ويبدل قصارى جهده ليحقق أهدافها وهذا يساهم في جعل مخرجات المنظمة تتميز بالجودة والقدرة على المنافسة في ظل أجواء السوق المفتوحة القائمة على المنافسة الشديدة.
- عندما يتماثل الأفراد مع المنظمة فإنه يسهل أحداث عملية التغيير دون إكراه أو مقاومة.
- يؤثر التماثل التنظيمي القوي على اتجاهات الأفراد مما ينعكس على سلوكياتهم في العمل، وتصبح المنظمة نتيجة للتماثل مرشداً للأفراد في مشاعرهم ومعتقداتهم وسلوكياتهم، وتساهم في تحديد ولاء الأفراد، والمجموعات. أما بالنسبة لأهمية عملية التماثل بالنسبة للفرد فهي: 1- تعزيز احترام الذات، 2- السمو فوق الذات، 3- إضفاء معنى للحياة، 4- زيادة الطموح، 5- الانتماء<sup>21</sup>.

#### 9- الجانب المنهجي للدراسة

- **منهج الدراسة:** استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الملائم لهذا النوع من الدراسات، من خلال استطلاع رأي أساتذة علم النفس العمل والتنظيم في مدى تحقيق أبعاد العدالة التنظيمية للتماثل التنظيمي من خلال الاستجابات على الاستبانة في أبعادها الثلاثة، وتحليل البيانات تحليلًا وصفيًا للحصول على مدى تحقق الخاصية المراد دراستها.
- **عينة الدراسة:** تكونت عينة الدراسة من 25 مختصين في علم النفس العمل والتنظيم وفروعه.

- **الحدود الزمانية:** أجريت الدراسة شهر أكتوبر ونوفمبر 2016 بقسم علم النفس بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وبعض الأساتذة من قسم علم النفس جامعة باجي مختار بعبانة، والبعض من كلية علم النفس وعلوم التربية بجامعة عبد الحميد مهري بقسنطينة.

- **أدوات الدراسة:** هي عبارة عن مقياسين: أولاً: (مقياس التماثل التنظيمي) يتكون من 33 عبارة، مطبق في البيئة الجزائرية لصاحبه: زرقين سلمى<sup>22</sup> تتم الإجابة عليه وفق ثلاثة بدائل (موافق 3، محايد 2، غير موافق 1)، حيث تعبر 33 أدنى درجة و 99 أعلى درجة، وقد أخذنا المتوسط النظري الذي يساوي 66 درجة فما فوق، كمحك لقياس التماثل التنظيمي لدى أفراد العينة (ملحق رقم 1). ثانياً: (مقياس العدالة التنظيمية) اعداد الباحثان (ملحق رقم 2) يتكون من 30 وثلاثة محاور: - عدالة التوزيع، - العدالة الاجرائية، - عدالة التفاعلات (عدالة التعاملات، عدالة المعلومات)، يحتوي كل محور 10 عبارات، تتم الإجابة عليه وفق ثلاثة بدائل (بدرجة عالية 70% فما فوق، بدرجة متوسطة من 50% إلى 69.99%، بدرجة ضعيفة أقل من 49.99). وقد قمنا بانتقاء عبارات الأداة من خلال القراءة والاطلاع على العديد من الدراسات التي تناولت العدالة التنظيمية. نذكر منها: (دراسة محمود عبد الرحيم: 2005) كذلك دراسة (عامر علي حسين العطوي: 2007) ودراسة (راتب السعود وسوزان سلطان: 2009) ودراسة (ماهر علي الخزاعي: 2005) ودراسة (أشرف ماجد عابنة: 2014) وبعض المواقع والعديد من الدراسات التي تناولت متغيرات العدالة التنظيمية.

- **الصدق والثبات:** بالنسبة لمقياس التماثل التنظيمي فهو مقياس ل زرقين سلمى وهو مقياس مطبق في البيئة الجزائرية ويتمتع بالخصائص السكومترية. أما مقياس العدالة التنظيمية فهو من اعداد الباحثان، بحيث تم عرضه على مجموعة من المتخصصين في علم النفس العمل والتنظيم، الذين يمتلكون خبرة في السلوك التنظيمي، وخاصة العدالة التنظيمية (05) محكمين من جامعة المسيلة، وقد تجاوبوا مع الفكرة وطريقة صياغة العبارات، ومدى خدمة عبارات المقياس لغرض الدراسة، وتوافقها مع الجانب النظري. وتم قبول البنود بنسبة 80%، في حين أبدوا مجموعة من الملاحظات على صياغة بعض البنود وتم الأخذ بها. أما حساب الثبات فكان بطريقة التطبيق وإعادة التطبيق على عينة من عشرة أساتذة، وباستخدام معامل بيرسون كانت النتيجة 0.86، وعليه كان الصدق الذاتي 0.92 وهو مرتفع.

- **الأساليب الإحصائية:** استخدمنا التكرارات والمتوسط الحسابي والنسب المئوية ومعامل الارتباط بيرسون.

#### 10- عرض النتائج على ضوء فرضيات الدراسة

- **عرض نتائج الفرضية الأولى:** للعدالة التوزيعية دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية.

### جدول 1 : استجابات الأساتذة على المجال الأول

| الرقم  | محور العدالة التوزيعية                                     | عالي<br>% | متوسط<br>% | ضعيف<br>% |
|--------|------------------------------------------------------------|-----------|------------|-----------|
| 1      | أحصل على امتيازات تعكس الجهد الذي أبذله                    | 68        | 20         | 12        |
| 2      | أحصل على امتيازات تعكس مدى مساهمتي في القسم                | 76        | 16         | 8         |
| 3      | تتناسب الامتيازات التي أحصل عليها مع الأعمال التي أنجزها   | 80        | 12         | 08        |
| 4      | أشعر بعدالة ما أحصل عليه مقارنة بما يحصل عليه زملائي       | 84        | 12         | 4         |
| 5      | أشعر بعدالة ما أحصل عليه مقارنة بزملائي بمنظمة أخرى مماثلة | 88        | 8          | 4         |
| 6      | يتناسب راتبي مع مستوى التعليم والتدريب الذي أتمتع به       | 92        | 4          | 4         |
| 7      | أشعر بأن الامتيازات التي أحصل عليها تناسب قدراتي الحالية   | 100       | 00         | 00        |
| 8      | يتناسب راتبي مع احتياجاتي المستمرة لتطوير مهاراتي          | 96        | 4          | 00        |
| 9      | يتناسب راتبي مع احتياجاتي المالية                          | 92        | 4          | 4         |
| 10     | الامتيازات التي أحصل عليها تناسب الضغوط التي أتعرض لها     | 88        | 8          | 4         |
| النسبة |                                                            | 86.4      | 8.8        | 4.8       |

تشير نتائج الجدول 1: أن الذين استجابوا بدرجة عالية كانت نسبتهم 86.4، وعند مقارنة نسبة الاستجابة أفراد العينة على مجال العدالة التوزيعية، ودرجة استجابتهم على مقياس التماثل التنظيمي، نلاحظ أن العدالة التوزيعية من العوامل المساهمة بدرجة عالية في تحقيق التماثل التنظيمي الذي كانت نتائجه مرتفعة على المقياس، حيث تراوحت بين 66 و 85 درجة (الملحق رقم 1)، وهي قيم مرتفعة. وهذا يعني تحقق الفرضية الأولى.

- عرض نتائج الفرضية الثانية: للعدالة الإجرائية دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية

جدول 2: استجابات الأساتذة على المجال الثاني

| الرقم  | محور العدالة الإجرائية                                    | عالي<br>% | متوسط<br>% | ضعيف<br>% |
|--------|-----------------------------------------------------------|-----------|------------|-----------|
| 1      | أشعر بأن الإجراءات المستخدمة في تقييم أدائي عادلة         | 88        | 8          | 4         |
| 2      | أشعر بأن الإجراءات المستخدمة في توزيع المكافآت عادلة      | 96        | 4          | 0         |
| 3      | تطبق الإجراءات في قسمي باستمرار رغم تعاقب الأشخاص         | 92        | 8          | 0         |
| 4      | تطبق الإجراءات في قسمي على كافة العاملين بلا استثناء      | 100       | 00         | 00        |
| 5      | تستند الإجراءات المطبقة في قسمي إلي معلومات دقيقة         | 96        | 4          | 00        |
| 6      | تستند الإجراءات المطبقة في قسمي إلي معايير أخلاقية        | 88        | 8          | 4         |
| 7      | تتضمن الإجراءات المطبقة أساليب لتصحيح القرارات الخاطئة    | 76        | 12         | 12        |
| 8      | تراعى الإجراءات المطبقة مصالح كافة الأطراف المتأثرة بها   | 84        | 12         | 4         |
| 9      | لدى الفرصة للتعبير عن رأيي بشأن الإجراءات المطبقة في قسمي | 92        | 8          | 00        |
| 10     | يمكنني الطعن في نتائج الإجراءات المطبقة في قسمي           | 96        | 4          | 00        |
| النسبة |                                                           | 90.8      | 6.8        | 2.4       |

تشير نتائج الجدول 2: أن الذين استجابوا بدرجة عالية كانت نسبتهم 90.8، وعند مقارنة نسبة الاستجابة أفراد العينة على مجال العدالة الإجرائية، ودرجة استجابتهم على مقياس التماثل التنظيمي، نلاحظ أن العدالة الإجرائية من العوامل المساهمة بدرجة عالية في تحقيق التماثل التنظيمي الذي كانت نتائجه مرتفعة على



المقياس، حيث تراوحت بين 66 و 85 درجة (الملحق رقم 1)، وهي قيم مرتفعة. وهذا يعني تحقق الفرضية الثانية.

- عرض نتائج الفرضية الثالثة: لعدالة التفاعلات دور في تحقيق التماثل التنظيمي بدرجة عالية

جدول 3: استجابات الأساتذة على المجال الثالث

| الرقم  | محور عدالة التفاعلات                                        | متوسط % | ضعيف % |
|--------|-------------------------------------------------------------|---------|--------|
| 1      | يتعامل رئيس القسم مع كل الزملاء بنفس القدر من الاحترام      | 96      | 4      |
| 2      | يحرص رئيس القسم على معاملتي بطريقة تحفظ كرامتي              | 84      | 12     |
| 3      | يتجنب رئيس القسم التعليقات غير اللائقة عند التحدث معي       | 92      | 8      |
| 4      | يتعامل معي رئيس القسم بأسلوب مهذب                           | 100     | 00     |
| 5      | لا يخص رئيس القسم البعض بالمعلومات دون البعض الآخر          | 84      | 12     |
| 6      | يقنعني رئيسي بمبررات معقولة لما يتخذ قرارات تخص عملي        | 76      | 20     |
| 7      | يبلغني رئيس القسم بالمعلومات التي أحتاجها في الوقت المناسب  | 96      | 4      |
| 8      | يوضح لي القرارات التي اتخذت بشأن عملي إذا رغبت في ذلك       | 96      | 4      |
| 9      | يحرص رئيس القسم على أن يتحدث معي بمنتهى الصراحة             | 84      | 12     |
| 10     | المعلومات التي يقدمها لي رئيس القسم كافية للرد على تساؤلاتي | 96      | 4      |
| النسبة |                                                             | 90.4    | 8.0    |
|        |                                                             | 1.6     |        |

تشير نتائج الجدول 3: أن الذين استجابوا بدرجة عالية كانت نسبتهم 90.4، وعند مقارنة نسبة الاستجابة أفراد العينة على مجال العدالة التفاعلية، ودرجة استجابتهم على مقياس التماثل التنظيمي، نلاحظ أن العدالة التفاعلية من العوامل المساهمة

بدرجة عالية في تحقيق التماثل التنظيمي الذي كانت نتائجه مرتفعة على المقياس، حيث تراوحت بين 66 و85 درجة (الملحق رقم 1)، وهي قيم مرتفعة. وهذا يعني تحقق الفرضية الثالثة.

#### 11- تفسير النتائج على ضوء الدراسات السابقة

- **تفسير نتائج الفرضية الأولى:** تشير نتائج الفرضية الأولى أن نسبة الاستجابة بدرجة عالية كانت مرتفعة لدى أفراد عينة الدراسة، وهي تتوافق مع نتائجهم على مقياس التماثل التنظيمي التي كانت دالة؛ باعتبارها كانت أكثر من المتوسط الفرضي. مما يعني أن للعدالة التوزيعية دور في تحقيق التماثل التنظيمي من وجهة نظرهم، وهذا يتوافق مع الجانب النظري، بحيث ترى (سوزان سلطان) أن التماثل لا يتحقق ما لم يكن التنظيم بمختلف مكوناته عادلاً. من خلال شعور العامل بعدالة المخرجات التي يحصل عليها الموظف، إذ يقيم الأفراد نتائج أعمالهم وفقاً لقاعدة توزيعية قائمة على مبدأ المساواة. وفي ضوء هذا الطرح تصبح العدالة التنظيمية آلية مقبولة للتخلص من الصراع التنظيمي السلبي، وإحلال التجانس بين الأهداف المشتركة لكل من العاملين والإدارة. كما أن التماثل التنظيمي يهدف إلى تحقيق تطابق بين أهداف الفرد المتمثلة في الشعور بعدالة التنظيم في توزيع الامتيازات والرواتب والمشاركة في اتخاذ القرارات ومن ثمة الشعور بالولاء للمنظمة والالتزام التنظيمي المحفز على الاستمرار في المنظمة. وهذا يتوافق مع بعض الدراسات الميدانية منها دراسة (سامر عبد المجيد البشاشة) 2008: التي احتل فيها بعد العدالة الإجرائية المرتبة الأولى في تصورات العاملين لأبعاد العدالة التنظيمية ثم جاءت العدالة التوزيعية في المرتبة الأخيرة. وهي نفس نتائج دراستنا، وأن تصورات العاملين لمستوى التماثل التنظيمي جاءت بدرجة مرتفعة، كما أن هناك أثراً ذا دلالة إحصائية لأبعاد العدالة التنظيمية في التماثل التنظيمي. واتفقت أيضاً مع دراسة (راتب السعود) و(سوزان سلطان)، 2009: الذي أكد أن مستوى العدالة التنظيمية لدى رؤساء الأقسام الأكاديمية كانت مرتفعة، وأن مستوى الولاء التنظيمي لأعضاء الهيئات التدريسية كان مرتفعاً، وتبين وجود علاقة إيجابية طردية ذات دلالة إحصائية بين ممارسة رؤساء الأقسام الأكاديمية للعدالة التنظيمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئات التدريسية، كما اتفقت مع دراسة (أبو القاسم الأخضر حمدي) 2015 التي توصلت إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية للعدالة الإجرائية على الرضا الوظيفي عند قياس مستوى التماثل التنظيمي لدى الموارد

البشرية في المؤسسة الجزائرية، مع انخفاض معدل العدالة الإجرائية مقارنة بالعدالة التوزيعية والتفاعلية. واختلفت نتائج دراستنا مع دراسة (ياسر فتحي الهداوي المهدي) 2006، بحيث كانت تصورات المعلمين للعدالة التنظيمية بدرجة متوسطة.

**- تفسير نتائج الفرضية الثانية:** دلت نتائج الفرضية الثانية أن العدالة الاجرائية من وجهة نظر أساتذة علم النفس العمل والتنظيم تساهم بدرجة عالية وقوية في بلورة التفاعل التنظيمي، تتوافق مع نتائج مقياس التماثل التنظيمي الذي تبين من خلاله أن مستوى التماثل التنظيمي لديهم عالي، وهذا ما يؤكد الجانب النظري فالعدالة الإجرائية عبارة عن مدى إحساس العامل بعدالة الإجراءات التي استخدمت في تحديد المخرجات. وبالتالي هي التصور الذهني للإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات التي تمس الأفراد، وإذا كانت عدالة التوزيع تتعلق بعدالة المخرجات التي يحصل عليها الموظف، فإن العدالة الإجرائية تتعلق بعدالة الإجراءات التي استخدمت في تحديد تلك المخرجات، سواء المتعلقة بالتقييم أو توزيع المكافآت والاستمرار في فلسفة المنظمة رغم تعاقب المسؤولين، وتطبيق الإجراءات على كل العاملين دون استثناء استنادا إلى المعايير الأخلاقية وشعور العامل بأن أهداف الإجراء هو تصحيح مسار وليس العقاب وكذلك معرفة العامل لطبيعة الإجراء بكل شفافية. وفي دراستنا يشعر الأستاذ بوجود عدالة إجرائية مطبقة من طرف مسؤول المنظمة وبالتالي تحقق التطابق التنظيمي، أو المواطنة التنظيمية، وهذا يتفق مع دراسة (ياسر فتحي الهداوي المهدي) 2006، في أن هناك علاقة ارتباطية قوية ومهمة بين العدالة التنظيمية وأداء المعلمين لسلوك المواطنة. وكذلك هناك أثر ذو دلالة إحصائية لأبعاد العدالة التنظيمية في أداء المعلمين لسلوك المواطنة. ويتفق كذلك مع دراسة (زرقين سلمى) 2015، التي توصلت إلى أن وجود مستوى مرتفع للتماثل لدى الموارد البشرية مع المنظمة ومع الوظيفة. واختلفت مع نتائج دراسة (سارة مهني) 2016، حول الدور الذي تؤديه العدالة التنظيمية السائدة في المنظمة في تحقيق الرضا الوظيفي بين الأفراد العاملين، بحيث اتضح أن مستوى عدالة الإجراءات في تحقيق نمط الإشراف السائدة في المؤسسة الجزائرية كان متوسطا. وهذا يؤكد على أن المشرف الجزائري لا يتخذ الإجراءات وفق مقاربة العلاقات الإنسانية، بل يطبق في كثير من الأحيان القوانين كما هي؛ مما يجعل العامل لا يشعر بالقناعة حول الإجراءات التي اتخذت ضده.

- **تفسير نتائج الفرضية الثالثة:** تشير النتائج إلى ارتفاع نسبة الاستجابة على محور عدالة التفاعلات الذي تتطابق فيه النتائج المتحصل عليها من مقياس العدالة التنظيمية مع النتائج المتحصل عليها من مقياس التماثل التنظيمي. وهذه النتائج متحققة في قسم علم النفس حسب استجابات الأساتذة، التي تشير إلى وجود علاقة قوية وبدرجة عالية بين تحقيق العدالة في المعاملات والمعلومات والتماثل التنظيمي. بحيث يشير الجانب النظري إلى نوعية المعاملة الشخصية التي يتلقاها الفرد عندما يتم تنفيذ الإجراءات تساهم في تحقيق التماثل التنظيمي، وتشير أيضا إلى أن إدراك العاملين للمعاملة الشخصية التي يحصلون عليها أثناء إجراءات تخصيص الحوافز يؤثر أيضا في مستويات الشعور بالتماثل الوظيفي، وقد أكد (Kaneshiro) أن عدالة التعاملات تشير إلى التفاعل الاجتماعي بين الفرد والآخرين في إطار تنظيمي أو اجتماعي، بمعنى التماثل بين الفرد والمنظمة في الأهداف والتصورات. وبالتالي فشعور الموظف بالعدالة يؤثر في مستوى ولائه لمنظمتة، فالموظف الذي يشعر بالعدالة التفاعلية يكون مستوى ولائه مرتفعا. لذلك فإن كلا من عدالة الإجراءات والتوزيع والتفاعلية يمكن أن تؤثر في إحساس العاملين بالعدالة التنظيمية. واتفق مع دراسة (محمد امين عبد الرحيم) 2018، في وجود علاقة قوية بين القيادة التحويلية باعتبارها من مؤشرات العدالة التنظيمية والتماثل التنظيمي. واختلفت مع دراسة (سارة مهني) 2016، التي توصلت إلى أن مستوى عدالة المعاملات في تحسين العلاقة بين جماعات العمل متوسط، وهذا له عدة دلالات في المنظمة الجزائرية أهمها نقص الجانب الإعلامي، وعدم وصول المعلومة إلى كل أعضاء التنظيم مما يشعر العامل بنوع من التحفظ تجاه منظمتة، وكذلك طريقة تعامل المشرف الجزائري مع العامل، بحيث يميل إلى استخدام الأساليب القانونية في المعاملات، وهذا يؤدي إلى الكثير من الصراعات في المنظمة؛ مما يخفض مستوى التماثل التنظيمي لدى العامل الجزائري.

وعليه نستنتج تحقق فرضيات الدراسة التي أشارت كلها إلى أن العدالة التنظيمية تحقق التماثل التنظيمي بدرجة عالية تجاوزت 90% على الرغم أن المؤشر الذي وضعناه يبدأ من 70%.

### خاتمة وتوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

- تفعيل المسؤولين في المنظمات لأبعاد العدالة لأنها أساس الملك.
- معاملة العمال في المنظمة على السواء ودون تمييز أو تحيز.
- تحسيس العامل بأن المنظمة فوق كل اعتبار.
- التطبيق العادل للقانون على جميع فئات العمال والسهر على تطبيقه.
- احترام المؤهلات العلمية للعمال والنظر اليهم نظرة تقدير وليست نظرة ازدراء.
- توزيع المهام ومواقيت العمل بالتساوي العادل بين جميع العمال كل حسب تخصصه.
- عدم استغلال المناصب استغلالا تعسفيا ، بل لخدمة أعضاء المنظمة.
- معاملة العمال وفق مبدأ العلاقات الانسانية من أجل ضمان الولاء التنظيمي وتحقيق المواطنة التنظيمية.
- الصراحة في المعاملة مع العمال في تبليغ المعلومات في وقتها.
- مكافأة ذوي الأفكار المبدعة والخلقة ، وجعل ممثلي العمال شركاء في اتخاذ قرارات التنظيم.

## الهوامش

- 1-[www.m5zn.com/newuploads/2012/.../docx/5357e93ae4f1788](http://www.m5zn.com/newuploads/2012/.../docx/5357e93ae4f1788)
- 2- نشأت أحمد القطاونة، تأثيرات العدالة التنظيمية في الولاء التنظيمي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2003.
- 3- سامر عبد المجيد البشابشة، أثر العدالة التنظيمية في بلورة التماثل التنظيمي في المؤسسات العامة الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 4، العدد 4، 2008، ص427.
- 4- بندر كريم أبو تايه، أثر العدالة التنظيمية على سلوك المواطنة التنظيمية، في مراكز الوزارات الحكومية في الأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 2، 2008، ص145-186.
- 5- عبد العزيز علي مرزوق، نموذج مقترح لتأثير التماثل الوظيفي كمتغير وسيط على العلاقة بين أبعاد العدالة التنظيمية والارتباط الوظيفي، ص1.
- 6- راتب السعود وسوزان سلطان، درجة العدالة التنظيمية لدى رؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقتها بالولاء التنظيمي لأعضاء الهيئات التدريسية فيها، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص200.
- 7- سامر عبد المجيد البشابشة، أثر العدالة التنظيمية في بلورة التماثل التنظيمي في المؤسسات العامة الأردنية، مرجع سابق، ص427-461.
- 8- ياسر فتحي الهنداوي المهدي، العدالة التنظيمية وأداء المعلمين لسلوك المواطنة بالمدارس الثانوية العامة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية التربية، عين شمس، مصر، 2006.
- 9- نضال صالح الحوامدي و أروى عبد السلام القرالة، أثر المشاركة المدركة والمرغوبة في بلورة التماثل التنظيمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 3، 2006، ص369-389.
- 10- سامر عبد المجيد البشابشة، أثر العدالة التنظيمية في بلورة التماثل التنظيمي في المؤسسات العامة الأردنية، ص429.
- 11- راتب السعود وسوزان سلطان، درجة العدالة التنظيمية لدى رؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقتها بالولاء التنظيمي لأعضاء الهيئات التدريسية فيها، مرجع سابق، ص191-131.
- 12- ابو القاسم الأخضر حمدي، أثر العدالة التنظيمية المدركة على مستوى الرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 3، 2015.
- 13- زرقين سلمى، مستوى التماثل التنظيمي لدى الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية، رسالة ماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

- 14- سارة مهني، العدالة التنظيمية ودورها في تحقيق الرضا الوظيفي، رسالة ماجستير، في علم الاجتماع، ادارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- 15- محمد عبد الرحيم أمين، دور القيادة التحويلية في تحقيق التماثل التنظيمي، رسالة ماستر في علم النفس العمل والتنظيم، جامعة المسيلة، 2018.
- 16- سوزان سلطان، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 1-2، 2009، ص201.
- 17- سوزان سلطان، نفس المرجع، ص202.
- 18- [www.m5zn.com/newuploads/2012/.../docx/5357e93ae4f1788.doc](http://www.m5zn.com/newuploads/2012/.../docx/5357e93ae4f1788.doc)
- 19- سامر عبد المجيد البشابشة، أثر العدالة التنظيمية في بلورة التماثل التنظيمي في المؤسسات العامة الأردنية، مرجع سابق، ص429.
- 20- سوزان سلطان: 2009، مجلة جامعة دمشق، ص202.
- 21- سامر عبد المجيد البشابشة، أثر العدالة التنظيمية في بلورة التماثل التنظيمي في المؤسسات العامة الأردنية، مرجع سابق، ص436.
- 22- زرقين سلمى، مستوى التماثل التنظيمي لدى الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية، رسالة ماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

## العنف الحضري في الجزائر: دراسة تحليلية سوسيولوجية

### Urban Violence in Algeria :a Sociological Analytical Study

سبعون سعيد: أستاذ محاضر أ

دريوش و داد: أستاذة محاضرة أ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/12/05

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/17

#### ملخص

نحاول من خلال هذا المقال أن نتعرف على مميزات العنف الحضري وخصائصه في واقع المجتمع الجزائري المعاصر. ولهذا العنف الحضري مظاهر وأشكال يتم بها في الفضاء العام، وهو عبارة عن ممارسات اجتماعية إنحرافية يلجأ إليها عموما شباب حاملين لصفات اجتماعية معينة كالبطالة، التسرب المدرسي، التفكك الأسري والانحراف. وهذا العنف الحضري يكون في علاقة بجملة التحولات والتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ ثمانينيات القرن الماضي، حيث كان لهذه التحولات والتغيرات الاجتماعية أثر بارز في حركية هذا العنف الحضري وتوجيهه وإعطاءه طابعا مميزا، ووضوحا إعلاميا سيما مع ما يعرف بالشغب الذي أصبح من أهم مظاهر العنف الحضري في الجزائر، ولم يعد مقتصرًا على الفئات المنحرفة من الشباب، بل توجد فئات أخرى مدمجة مهنيًا واجتماعيًا تمارسه نتيجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تواجهها.

**الكلمات المفتاحية:** العنف الحضري؛ التغير الاجتماعي؛ اللاتحضر؛ ثقافة الشارع، الشغب.

#### Abstract

In this article, we try to determine the characteristics of urban violence and its characteristics in the reality of modern algerian society. This urban violence has manifestations and forms in the public sphere, it is a social



practice that is generally used by young people with certain social characteristics such as unemployment, school dropout, family disintegration and deviation.

This urban violence is related to the changes and transformations that Algerian society has known since the Eighties of the last century, where these transformations and social changes had a prominent effect on the dynamics of this urban violence and orientation and give it a distinctive character, But there are other categories that are professionally and socially integrated, which are using it due to result of **the difficult** economic and social conditions they face.

**Key words:** Urban violence; social change; De-urbanization; Street culture; Riot.

## 1- مقدمة

يعتبر العنف الحضري ظاهرة اجتماعية تميز المجتمعات الحديثة . لقد أصبح العنف الحضري في الوقت الحالي حديث الساعة، ويحتل مكانة هامة من حيث الاهتمام به أمنيا وإعلاميا بحيث نجد الخطاب الإعلامي الحالي يخصص له أوقات وصفحات يحاول من خلالها الوقوف عند جوانب عديدة من هذه الظاهرة، لقد أضحت هذه الظاهرة انشغالا يورق الحكومات وأجهزة الأمن بل كل فئات المجتمع التي تواجه هذه الظاهرة، التي ما فتئت تتعاظم وتتفاقم حدتها ويتوسع نطاق نشاطها جغرافيا واجتماعيا. فكل مدن العالم تواجه هذه الظاهرة، وجل التقارير الأمنية تؤكد هذا الاتجاه وتعززه بإحصائيات تدل على المنحى التصاعدي الذي يتميز به العنف الحضري منذ سنوات. وهو العنف الذي أصبح يميز الفضاءات الحضرية في الجزائر، مثلما تشير إلى ذلك التقارير الصحفية والتقارير الأمنية بحيث تطلعن الصحافة يوميا عن أشكال عنف تعرفها الفضاءات الحضرية في مناطق عديدة في الجزائر.

وسنحاول في هذا المقال، الوقوف عند جوانب ظاهرة العنف الحضري في المجتمع الجزائري من خلال تحديد الخصائص والمميزات السوسيولوجية لهذه الظاهرة وما تحمله من دلالات ومعان اجتماعية في المرحلة الراهنة من تطور المجتمع الجزائري. وما هو تأثير التحولات والتغيرات الاجتماعية التي تعرفها الجزائر في اتجاه هذه الظاهرة ؟

## الإشكالية

لقد أضحت المسألة الأمنية رهانا عالميا تعقد لها الندوات والمؤتمرات الدولية. فالأمن أصبح محل اهتمام كل الدول وكل المجتمعات. ومما لا شك فيه أن الظواهر المتعلقة بالمسألة الأمنية سواء تعلق الأمر بالجرائم في كل أشكالها وأنواعها والانحرافات كلها تتعارض والمعايير الاجتماعية التي تضبط سير المجتمع. ومن بين

هذه المسائل الأمنية نجد ما يسمى بالعنف الحضري الذي أخذ مكانة في المعادلة الأمنية الداخلية لدى كل المجتمعات، هذا العنف الحضري الذي يرتبط بتطور المجتمعات وتقدمها، وبالأخص بالتطور الصناعي وإنشاء الفضاءات العمومية الحديثة التي تحتل فيها الفضاءات السكنية والتجمعات السكنية حيزا كبيرا.

لقد أثبتت أولى الدراسات السوسيولوجية في الولايات المتحدة الأمريكية، سيما مع ما عرف بمدرسة شيكاغو، الارتباط الوثيق بين التوسع الاقتصادي والتطور الصناعي وتنامي المشاكل الحضرية، والتي نجد من ضمنها مظاهر الانحرافات الحضرية، نتج عنها نوع من الاختلال أو غياب التنظيم الاجتماعي. فكل المجتمعات التي عرفت تطورا صناعيا وعمرانيا إلا وواجهت أشكال العنف الحضري. فعلى سبيل المثال دون الحصر، فإن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها السبق في الاهتمام بالعنف الحضري، خاصة مع مدرسة شيكاغو: «لقد كان السياق الاجتماعي مواتيا تماما لانطلاق البحث السوسيولوجي. حيث انتقلت شيكاغو من مقاطعة تضم 4500 قاطن في سنة 1840 إلى عاصمة اقتصادية جهوية ومدينة متشعبة تضم 1.7 مليون نسمة في سنة 1900م. وهذا الانفجار الاقتصادي والاجتماعي، والإنساني يتركز على هجرة السود وعلى جالية أوروبية، وكل هذا تم في إطار اختلال اقتصادي، وفساد سياسي، وفي الأخير في ظل غياب تنظيم اجتماعي لم يسبق له مثيل... في هذا السياق كان العنف ما بين الأشخاص، وما بين الجماعات على نطاق واسع»<sup>1</sup>. لقد أصبح العنف الحضري منذ ثمانينيات القرن الماضي، وهي الفترة التي ظهر فيها هذا المصطلح، يحتل الصفحات الأولى للجرائد، واقتتحيات نشرات الأخبار.

لكن، ومن هنا ننتقل في أسئلتنا المهيكلية لإشكاليتنا، هل هذا العنف الحضري له علاقة مع التغيرات التي يعرفها المجتمع؟ وهل هذا العنف الحضري هو بمثابة تعبير عن صعوبة تجدها فئة الشباب الذين يعتبرون بمثابة العمود الفقري والفاعل الرئيسي في العنف الحضري في مواجهة مختلف المشاكل التي يواجهونها بالكيفيات السلمية وبالطرق الشرعية، إلا باستعمال أشكال العنف؟ كيف تتمظهر هذه الظاهرة في واقع المجتمع الجزائري الحالي؟ وما هي الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى وجودها؟

كل هذه الأسئلة نحاول إسقاطها على واقع المجتمع الجزائري الذي عرف تحولات وتغيرات اجتماعية كمية ونوعية مست مختلف الجوانب الاجتماعية. كما عرف حراكا اجتماعيا هاما مس الهياكل والبنى المادية، وكذلك أنظمة التمثلات وأشكال الوعي الفردي والاجتماعي. ومن بين المظاهر التي تسمح لنا بأن نستشف مدى التحولات الاجتماعية التي مست المجتمع الجزائري، نجد ظاهرة العنف الحضري.

## الفرضيات

وضعنا لهذه الدراسة فرضيتين نحاول من خلالهما أن نفسر واقع مظاهر العنف الحضري في المجتمع الجزائري الحالي.

- يأخذ العنف الحضري أشكالا معينة حسب خصائص المجتمع الجزائري.
- يؤدي السياق الاجتماعي الحالي للمجتمع الجزائري إلى بروز أعمال شغب (émeute) كأهم خاصية للعنف الحضري.

## المنهجية المتبعة والأدوات المستعملة

اعتمدنا في هذا المقال على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الملائم لهذه الدراسة، حيث قمنا بمحاولة وصف بعض مميزات ظاهرة العنف الحضري وخصائصها وتمظهراتها من منظور الخطاب الصحفي الذي يعتبر مادة هامة لمصدر المعلومات ومحاولة تحليل واقع ظاهرة العنف الحضري من منظور الخطاب السوسيولوجي. وهذا باستعمال تقنية تحليل المحتوى المواضيعي، حيث كنا نركز على مواضيع لها علاقة بأهداف دراستنا هذه، ونقوم بتحليلها من زاوية التحليل السوسيولوجي.

واخترنا لهذا الغرض مجموعة من المقالات من الصحف الوطنية لها علاقة بموضوع هذا المقال، وكذلك اعتمدنا على عينة من مؤلفات سوسيولوجية أساسا لها علاقة بالموضوع.

## 2- العنف الحضري : محاولة تحديد من منظور سوسيولوجي

ليس بالأمر الهين إعطاء تحديد مباشر لمصطلح العنف الحضري وتأتي هذه الصعوبة نظرا إلى غياب تحديد مؤسساتي (قانوني) لهذا المصطلح: «ليس ثمة تعريف رسمي للعنف الحضري، ومن هنا تأتي صعوبة التحديد المنسجم لهذه الظاهرة»<sup>2</sup>.

لقد ظهر هذا المصطلح في نهاية ستينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية ليظهر في فرنسا في ثمانينيات القرن الماضي كذلك. ومما يلاحظ على هذا المصطلح هو الرجوع إلى الطابع العملياتي الملموس لإمكانية التعرف عليه، أي أن هذا المصطلح يصبح قابلا للملاحظة من خلال مجموعة من المؤشرات التي هي عبارة عن ممارسات وتصرفات اجتماعية من خلال اللجوء إلى أعمال شغب émeutes، حرق للسيارات أو لمقرات عمومية أو محلات خواص أو تخريب أملاك عمومية وخاصة، وأعمال نهب جماعي للمحلات أو لمساحات بيع، ووضع حواجز ومتاريس وإحراق لإطارات السيارات وسط الطريق العمومي. وهناك من يذهب إلى أصل تسمية عنف حضري تعود إلى مصالحي وأجهزة الأمن: «في الأصل، فإن عبارة "عنف حضري" تم

اختراعها من طرف خطاب الشرطة في ثمانينيات القرن الماضي، ثم قام كل من وسائل الإعلام والسياسيين بالاستحواذ على هذه العبارة للإشارة إلى حالات العنف الاستثنائية على غرار أعمال الشغب»<sup>3</sup>.

و يمكن إعطاء تحديد سوسيولوجي للعنف الحضري بالقول: إن ظاهرة العنف الحضري هي مجموعة من ضروب السلوك والممارسات الاجتماعية التي تتخذ من العنف شكلا للتعبير عن عدم رضا عن وضعيات اجتماعية يحتلها الأفراد الذين يلجأون إلى هذا النوع من الممارسة، ويتم ذلك في إطار حيز جغرافي معين أو فضاء اجتماعي وعمومي هو المدينة. يستدعي منا هذا التعريف التوقف عند بعض الحدود، حتى نتمكن من الإلمام بالسوسيولوجي بظاهرة العنف الحضري. ولكي يتسنى ذلك نحاول أن نفكك مكونات التعريف الذي قمنا بتقديمه أعلاه.

فبالنسبة إلى العنف، فهو ظاهرة اجتماعية تاريخية، تتميز بكل خصائص الظاهرة الاجتماعية التي حددها دوركايم على النحو الآتي: «الظاهرة الاجتماعية هي كل ضرب من السلوك، ثابتا كان أم لا، يمكن أن يمارس نوعا من القهر على الفرد، أو أيضا الذي يكون عاما على امتداد مجتمع معين بحيث يكون له وجود خاص، مستقل عن مظاهره الفردية»<sup>4</sup>.

فالعنف إذا هو ظاهرة، أي ما يقع تحت الملاحظة لها ثلاث خصوصيات أساسية نتعرف عليها بها وهي ممارسة أو سلوك يتميز بالإلزامية، أو أن الفرد وجد قبله وسيبقى بعده، ثم أن هذه الممارسة تتميز بالانتشار داخل المجتمع. ويمكن أن نعرف ظاهرة العنف من منظور علم الاجتماع على النحو الآتي: «هو المساس بالجسد، والتعدي على الأشخاص، وعلى الكرامة، وعلى القيم»<sup>5</sup>.

وكما نلاحظ من خلال هذا التعريف فإنه لا يتوقف على الجانب المادي لممارسة العنف، بل يتعداه أيضا إلى الجانب القيمي المعياري. فالفرد في هذه الحالة يكون محل تلقي عنف جسدي وعنفي قيمي. لكننا نلاحظ أن هذا اقتصر على الأشخاص، وعلى الأفراد في مستوييهما المادي والقيمي، ولم يتطرق إلى الممتلكات التي غالبا ما يتم إدماجها في تعريف العنف! بحيث عادة ما يكون العنف قابلا للملاحظة، عندما ينتقل إلى الممتلكات بحيث يمكن للرغبة في الحصول على ما يمتلكه الآخر أن تؤدي إلى استعمال العنف من أجل الحصول عليه كأن يتم كسر نوافذ السيارات من أجل الحصول على ما هو موجود في داخلها، أو إحداث أضرار بمسكن بغرض الاستيلاء على أغراض ما.

ويمكن أن نعرف العنف كذلك بأنه: «فعل متعمد يقصد إلحاق الضرر أو التلف أو تخريب أشياء أو ممتلكات خاصة أو عامة أهلية أو حكومية، عن طريق استخدام القوة»<sup>6</sup>. من ناحية أخرى، فإن تعريف العنف يرتبط بحالة الانحراف الذي يميزه كممارسة وكضروب سلوك تجاه معايير اجتماعية معينة: «إن العنف مفهوم حد لا يتم رسمه إلا في علاقته بمعايير يقوم بمعارضتها... إنه يستدعي فكرة انحراف أو مخالفة قواعد تعرف بأنها عادية أو شرعية، أي فكرة إحداث اضطراب في نظام الأشياء»<sup>7</sup>. هذه بصفة جد مختصرة بعض التعاريف التي من شأنها أن تضع لنا المعايير والمقاييس المشتركة لتحديد مدلول العنف بصفة عامة.

### 3- بداية الاهتمام بظاهرة العنف الحضري في علم الاجتماع : روبرت ازرا بارك

مما لا شك فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت البلد الرائد في الاهتمام بظواهر العنف والانحراف أكثر من البلدان الأخرى من منظور المقاربة السوسيولوجية، حيث كانت مدرسة شيكاغو نقطة انطلاق الدراسات السوسيولوجية في كل ما يتعلق بمظاهر العنف والانحراف في الفضاء الحضري: «في علم الاجتماع، فإن التحليل الذي يعتمد على مظاهر التهميش والانحراف انطلق مع مدرسة شيكاغو والتفاعلية الرمزية.... تلح مدرسة شيكاغو، منذ بداية القرن العشرين، على الارتباط الموجود بين التحضر والتمدن)، والهجرة، والتمييز الاجتماعي والفضائي، والغيتوهات، والتهميش وارتفاع نسبة الجريمة في المدن الكبرى الأمريكية التي عرفت توسعا مذهلا على غرار مدينة شيكاغو. و كان رائد هذه المدرسة هو "روبرت إزرا بارك"، ففسر على سبيل المثال كيف يمكن للظواهر الهامشية أن تصبح بمثابة حرفة، أو بمثابة مسار في فضاء المدينة...إن الفكرة الأساسية التي استند إليها الباحثين في علم الاجتماع في مدرسة شيكاغو هي أن الفقر يمثل أرضية ملائمة لوجود مظاهر التهميش و الجنح من كل نوع»<sup>8</sup>.

كان لروبرت إزرا بارك تأثير في فتح مجال البحث في ظواهر الانحرافات في الفضاءات الحضرية، حيث اعتبر المدينة بمثابة مخبر اجتماعي من شأنه أن يسمح بمعرفة ظروف المعيشة في المدن، حيث يرى أن المدينة توفر الجو الملائم لإطلاق العنان للسلوك المنحرف والإجرامي. «كما يظهر تأثير بارك وإسهامه الكبير في فتح مجال البحث في علم اجتماع الانحراف من خلال مقال هام نشره عام 1916 تحت عنوان: "المدينة": مقترحات بحث حول السلوك الإنساني في الوسط الحضري، و الذي يمكن أن نعتبره كمؤسس للتوجه الجديد، حيث ساهمت هذه الإشكالية في انطلاق وتوجيه بحوث عديدة حول ظواهر الانحراف...أما عن الطرق التي تم استعمالها

و تفضيلها في دراسة هذه الظواهر في الوسط الحضري، فنجد الدراسات المونوغرافية للأحياء، الملاحظة بالمشاركة، و سرد سير الحياة <sup>9</sup>.

و على العموم يمكن أن نقول إن **روبرت بارك** يلح على عدم وجود أي ارتباط بين نوع الساكنة سيما مع الأصول الإثنية و وجود مظاهر الانحراف و العنف ، بل إنه يرجع ذلك إلى خصوصيات بعض المناطق الحضرية مما جعله يلجأ إلى ابتكار مفهوم الايكولوجيا الحضرية. « لقد كانت قناعة روبرت بارك أن يبين أن ظواهر الجنوح ، والانتحار، والطلاق، وإقامة نوع خاص من المؤسسات له علاقة ببعض المناطق الحضرية و ليس بطبيعة السكان التي تعرف بأصلها الاثني <sup>10</sup> »

إن المجال الواسع الذي فتحه **روبرت بارك** في الاهتمام بالظواهر التي تميز الفضاء الحضري التي تميزت بانتشار واسع لمظاهر الانحراف سيما في مدينة شيكاغو، أدت إلى بروز مشاريع بحث في هذا المخبر الاجتماعي الذي هو المدينة. ساهم في دفعه ونشاطه مجموعة من الباحثين الملتفين حول بارك و المهتمين بتطوير إشكالية بحثه، أمثال **بورجس وفاريس وماكنزي**. هذه الإشكالية السوسيولوجية التي إحتلت ضمنها الظواهر الحضرية و العلاقات بين مختلف الأجناس من المهاجرين إلى شيكاغو، وكذلك التصرفات الجماعية داخل الفضاء الحضري مكانة هامة في تحاليل روبرت بارك الذي سعى إلى إيجاد تفسيرات من زاوية علم الاجتماع لما تعرفه شيكاغو من ظواهر، سيما الظواهر التي تدل على الاختلالات الاجتماعية و الانحرافات . مع الإشارة إلى أن بارك اشتغل في مجال الصحافة، مما جعله يكون مدقق الملاحظة بخصوص الظواهر الحضرية، وهذا ما ساعده على تدقيق تحاليله في علم الاجتماع بخصوص هذه الظاهرة من خلال العمل الميداني الذي لم يتوقف عن القيام به حتى بعد استقدامه كأستاذ من طرف **وليام توما** إلى جامعة شيكاغو. « عندما إلتحق بجامعة شيكاغو، كانت لدى روبرت بارك تجربة هامة في مختلف أشكال التحقيق الميداني... حيث ساعده ذلك على تطوير تحاليله اللاحقة في ميادين : الظواهر الحضرية، و العلاقات بين الأعراق، و الممارسات الجماعية، حيث يعتبر نشر هذه المواضيع في الصحافة مثال على اهتمامه بها...مما جعله يكرس كتاباته الأولى باعتباره أستاذ، إلى تناول مختلف جوانب الظواهر الحضرية و الذي انبثق عنه برنامج بحث قام بإنجازه تلامذته في جزء منه. مع الإشارة إلى أن فكرة هذا البرنامج تم اقتراحها عليه من طرف وليام توما <sup>11</sup> .

#### 4- ظاهرة العنف الحضري في الجزائر: نماذج من مقالات صحفية كمطلق لمحاولة تحليل

##### سوسيولوجي

لا نبالغ إذا قلنا إن الخطاب الإعلامي هو الذي يعطي الوضوح والرؤية للعنف الحضري، ولما نقول هذا، فإننا لا نقصد البتة أن الخطاب الإعلامي هو الذي ( يخلق)

ويبتكر العنف الحضري. إذ توجد محددات اجتماعية بالدرجة الأولى تتسبب في إنتاج هذا العنف الحضري. صحيح أن الخطاب الإعلامي قد يساهم في تأجيج الأوضاع في الفضاءات الحضرية، إذا كان في منطق عمل يبحث عن الفرجة والإثارة من خلال تصويب عدسات الكاميرات على سلوكيات وظواهر وتصرفات معينة دون غيرها ولا يكلف نفسه اللجوء إلى الأسباب الفعلية الكامنة وراء حدوث هذا العنف الحضري واندلاعه من خلال عرض موضوعي لحيثيات الموضوع بعيدا عن أي تحيز سواء بالصورة، أو بالكلمة.

فالمعالجة الإعلامية - سيما البصرية - تعتبر دعامة هامة لأي محاولة للتوقف عند مميزات العنف الحضري وتظهره، لأن وضوح هذا العنف وبروزه وجعله محل أنظار غالبا ما يكون بفضل الاهتمام الإعلامي به. فالمعالجة الإعلامية على الرغم من قصورها من وجهات نظر عديدة ومتعددة، إلا أنها تعطينا المعلومة والمادة الأولية التي تكون بمثابة نقطة الانطلاق للقراءة السوسيولوجية.

تطلعنا الصحافة الوطنية يوميا عن مظاهر هذا العنف الحضري، ومختلف أشكال الجريمة التي تعرفها مناطق عديدة في الجزائر. فعلى سبيل المثال تطرقت جريدة الشروق اليومي إلى أحداث عنف في مركز حضري في شرق البلاد: « اندلعت الليلة ما قبل الماضية معركة طاحنة بين مجموعتين من الأشخاص في وسط مدينة بريكة بولاية باتنة، ثم انتقلت إلى الشوارع المجاورة لتستقر في مستشفى المدينة، حيث أسفرت عن سقوط مالا يقل عن عشرة أشخاص من بينهم أربعة في حالة خطيرة. واستادا إلى شهود عيان، فإن هذه الأحداث الدامية وقعت في حدود التاسعة والنصف ليلا عندما نشب شجار عنيف بين شخصين... في وسط المدينة، لينتقل في لمح البصر إلى أحد المحلات التجارية المجاورة، أين بدا التراشق بالكراسي، وقد زادت حدة الشجار عندما التحق ذوو المتخاصمين وكانوا مدججين بالأسلحة البيضاء من خناجر وسيوف وهراوات وقضبان حديدية، ليدخلوا في معركة طاحنة ويبدأ الكر والفر في الشوارع، حيث اضطر التجار إلى غلق محلاتهم التجارية، فيما لم يتمكن أصحاب السيارات من الالتحاق بمركباتهم التي كانت مركونة في مكان الشجار، وقد تحطم بعضها نتيجة التراشق بالحجارة والسواطير، واستعمال الهراوات والقضبان. أما المعركة فقد انتقلت إلى المكان المعروف باسم "الرامبوان"، بقلب المدينة أين أصيب عدد من المتخاصمين بجروح، حيث تم نقل ثلاثة منهم إلى مصلحة الاستعجالات بالمؤسسة العمومية الاستشفائية... و قد دامت هذه المعركة نحو ساعة من الزمن، لكنها تواصلت في مصلحة الاستعجالات أين تحولت هي الأخرى إلى ساحة للكر والفر، واضطر الممرضون إلى الاختباء، فيما غادر المرضى المكان خوفا على حياتهم

...للتدخل عناصر الأمن، فأوقفت بعضهم... أما المواطنون فقد استهجنوا مثل هذه الشجارات التي انتشرت مؤخرا بشكل رهيب، حيث لا تكاد تمر ليلة واحدة دون وقوع شجار جماعي، وطالبوا بتكثيف دوريات الأمن، وانتشار الأعوان في مختلف الأحياء السكنية، بدءا بوسط المدينة»<sup>12</sup>.

من هذا المقطع الصحفي، تتضح لنا عناصر قراءة سوسيولوجية تنصدها توقيت اندلاع مظاهر العنف الحضري. ويتعلق الأمر بالليل، الذي يعتبر التوقيت والتزمين الملائم الذي ينشط فيه فاعلو العنف الحضري وهذا ما من شأنه أن يضمن لهم نوع من عدم التعرف عليهم وعلى هوياتهم، خاصة إذا كان الفضاء الحضري الذي يجري فيه هذا العنف يتميز بانعدام الإنارة أو ضعفها. وغالبا ما يتم تخريب الإنارة العمومية في ظل ممارسات عنف ضد ممتلكات عمومية.

بالإضافة إلى عنصر التوقيت والتزمين الملائم عموما لاندلاع هذا العنف الحضري، يمكن أن نحدد من خلال عينة هذا المقال، أن من بين مؤشرات هذا العنف الحضري نجد العنف الممارس من طرف الأشخاص ضد بعضهم البعض، انطلاقا من عنف يتمثل في شجار بين شخصين على الأقل. والذي يكون نقطة انطلاق مشدات وضرب متبادل يتعدى الشخصين إلى عدة أشخاص، عندما ينتج نوع من التضامن الآلي والعفوي لطرفي هذا الشجار. حيث يتجند أفراد آخرون للدفاع عن هذا الطرف أو ذاك ساعين إلى إلحاق الضرر الجسدي، سواء باللجوء إلى أجزاء من الجسد، الرأس، أو اليدين من خلال توجيه اللكمات، أو بالأرجل من خلال الرفس، وكذلك السحل أي جر الأشخاص وسحبهم على الأرض، أو باللجوء إلى السلاح الأبيض أو العصي أو الهراوات، أو حتى باستعمال الحجارة ذات السمك الخشن ورشق الطرف الآخر بها.

في هذا السياق يحدد "سبريان أفونل" أربع خصائص رئيسية يتميز بها العنف الحضري: «بإمكاننا أن نستخرج أربع خصائص أكثر أو أقل خصوصية للوضعية الحالية للأحياء. زيادة حدة قساوة العنف الجسدي بين الشباب أنفسهم، تجذر اقتصاد مواز مرتبط أساسا بانتشار المخدرات، نمو العنف الموجه ضد المؤسسات، ظهور أعمال الشغب الحضرية وبقائها»<sup>13</sup>.

## 5- خصائص العنف الحضري في الجزائر

### 5-1- عنف يميز الشباب أكثر

إن أغلبية الدراسات التي تطرقت بالاهتمام إلى ظاهرة العنف مهما كانت مظاهره، مثلما تطلعنا كذلك وسائل الإعلام إلا وأنها تشير إلى أنه عنف شبابي بامتياز، حيث يكون هؤلاء الشباب في الواجهة بل أكثر من ذلك، هناك فئة المراهقين التي احتلت مكانة "لا يستهان بها" في إشكالية العنف الحضري. فيكفي



أن نعود إلى الفضاء الدراسي الذي يمثل فيه المراهقون نسبة معتبرة، لنرى ان مسألة العنف داخل الفضاء المدرسي والتعليمي ليس ضربا من الخيال الإعلامي، أو مجرد أحاديث في مواقع التواصل الاجتماعي بل هو ظاهرة تميز، حتى لا نقول جل المؤسسات التربوية، عدد كبير منها في الجزائر. مع الإشارة إلى أنه من الصعب أن نحصل على أرقام دقيقة وحاملة لمصادقية موضوعية فيما يخص هذا النوع من العنف: «لكن من الصعب أن نحصل على قياس موضوعي للعنف المدرسي لأن مصادقية الأدوات الإحصائية ليست مضمونة تماما»<sup>14</sup>.

بالإضافة إلى هذا الشكل من العنف هناك كذلك في ملاعب كرة القدم، والذي يمتد إلى خارج أسوار ملاعب كرة القدم وميادينها مما يجعلنا نعتبره عنفا حضريا ينطبق عليه المقياس الأول أو الخاصة الأولى والمتعلقة بعامل تزايد حدة العنف الممارس ضد الشباب أنفسهم.

إن الميزة الرئيسية لفضاءات ممارسة لعبة كرة القدم هي أنها مساحات متواجدة في الفضاءات الحضرية، في المدن، والعديد منها يقع ليس ببعيد عن التجمعات السكانية. وهي بالأساس مقصد فئة الشباب، وإن كان يأتي إليها غير فئة الشباب من الكهول، لكنهم ليسوا بنفس مستويات أعداد تواجد الشباب.

إن لقاءات كرة القدم في ملاعب الجزائر من كل مستويات رابطات كرة القدم تستقطب عدد هام من جمهور الشباب الذين يأتي أغلبهم بصفة حرة، أي لا يكونون مؤطرين من طرف لجان الأنصار. التي لا يبدو أنها تملك ثقلا في موازين القوى في مدرجات الملاعب لتكون العنوية والارتجالية للمناصرين هي المحدد لسير المجريات والفعاليات والتشيط في هذه المدرجات. ومن الناحية السوسيولوجية فإن فضاء الملعب ومحيطه الخارجي هما فضاءين لوجود ما يسميه إميل دوركايم، بالتأثيرات الاجتماعية: «فعندما تتصرف الجماعة ويتوقف فعل التأثيرات الاجتماعية فينا، ونجد أنفسنا وحدنا فإن المشاعر التي مررنا بها تصبح كشيء غريب لم نعد نعرف عليه، حينها ندرك أننا تلقيناها أكثر مما قمنا بفعلها. ويحدث أن ننفر منها. طالما أنها كانت تتعارض وطبيعتنا، هكذا، يمكن لأفراد مسالمين تماما، إذا ما تجمهروا وكانوا في حشد، أن يقوموا بأفعال بطش»<sup>15</sup>. أفعال البطش تلك التي يرجعها دوركايم إلى حتمية اجتماعية تتجاوز حدود إرادة الفرد ورغباته.

فضاء الملعب ومحيطه يمكن اعتبارهما بمثابة عناصر أو عوامل أو مؤشرات لحتمية اجتماعية تؤثر في هذا الناصر ليلجأ إلى أعمال عنف بحكم السياق الاجتماعي العام الذي يتواجد فيه، والمتمثل في الحشد أو الجمهور الذي يلعب دور جذب وجر اجتماعيين مما يؤدي إلى ارتكاب أشكال عنف تجاه أشخاص آخرين في

نفس سنهم، أو رشق ميدان اللعب بالحجارة، أو بقطع خشبية يتم إقتلاعها من المقاعد الخشبية، ناهيك عن قارورات الماء البلاستيكية الفارغة ولطالما تضرر من هذا الرشق لهذه المواد الفاعلون في ميدان اللعب، حيث عرفت إحدى مباريات البطولة الجزائرية وفاة أحد اللاعبين، وهو أجنبي، إثر تلقيه حجر أصابه في رأسه وهذا الحادث لم يؤد إلى توقف حركية العنف في الملاعب الجزائرية. بل أن كمون العنف في فضاءات الملاعب أساسا ثم محيطها المباشر، والذي غالبا ما يكون الفضاء العمومي الحضري ازدادت حدته. وأصبحت مباريات البطولات في كل المستويات تطفئ عليها الاعتبارات الأمنية أكثر من الاعتبارات الرياضية، فالرهان الأساسي في الكرة الجزائرية هو ضمان سلامة المباريات أكثر من ضمان الفرجة والمتعة، وفي كثير من الحالات يتحول ميدان كرة القدم إلى نوع من حلبة صراع وشجار ومشادات بين شباب "مناصرين" للعنف ومظاهره أكثر من مناصرة الجانب الرياضي في حد ذاته. «اجتاح مساء أمس أنصار شبيبة سكيكدة ميدان ملعب 20 أوت بسكيكدة، ... بداية الاحتجاج كانت برمي القارورات إلى الميدان. قبل أن يختلط الحابل بالنابل، حيث أصيب محافظ الشرطة بجروح وعدد من الأنصار، نقلوا على إثرها إلى مستشفى سكيكدة... وتجدد الإشارة إلى أن ملعب 20 أوت 55 قد عرف توافدا كبيرا لعناصر الشرطة، وهذا بعد اجتياح الأنصار لأرضية الميدان التي فر منها لاعبو الفريقين، وحتى الأشخاص المتواجدون بخط التماس في سابقة لم يشهدها ملعب سكيكدة»<sup>16</sup>.

ويمكن أن نأخذ كذلك عينة أخرى من تطرق الصحافة الوطنية إلى مظاهر العنف في ملاعب كرة القدم والتي هي عبارة عن عنف الشباب ضد بعضهم البعض: «وجد امن ولاية وهران صعوبة كبيرة في تفريق الأنصار الغاضبين من فريقهم، خارج ملعب الشهيد أحمد زبانة... بعد أحداث الشعب التي ميزت المباراة المتأخرة عن الجولة 25 من البطولة... بسبب اجتياح عدد معتبر من الأنصار لأرضية الميدان... واضطر رجال الشرطة إلى استعمال الغازات المسيلة للدموع لتفريق الأنصار الغاضبين... كما تمكنوا من إيقاف 53 مناصرا منهم ثلاثة اجتاحت أرضية الميدان وحاولوا الاعتداء على الرسميين... وسيقدم هؤلاء الأنصار الموقوفون... أمام وكيل الجمهورية صباح اليوم بعد أن وجهت لهم اتهامات تتمثل في محاولة الإخلال بالنظام العام وتحطيم ممتلكات الغير والاعتداء على رجال الشرطة الذين جنّبوا الأحياء المجاورة للملعب زبانة حدوث الكارثة، خاصة أن عددا كبيرا من الأنصار الغاضبين حاولوا تحطيم السيارات والحافلات بسبب عدم تقبلهم النتيجة التي انتهت عليها المباراة... أما فيما يخص عدد المصابين فقد بلغ ثلاثون شخصا، من بينهم سبعة من رجال الشرطة تعرضوا إلى الرشق بالحجارة ونقلوا إلى

المستشفى على جناح السرعة...يذكر أن تشكيلتا الفريقين لم تغادر ملعب الشهيد زبانة إلا بعد أكثر من ساعتين ونصف من إعلان الحكم عن توقيف اللقاء قبل موعده الرسمي، وذلك بسبب أعمال العنف التي شهدتها الأحياء القريبة من الأحياء، حيث رفض رجال الأمن أن يسمحوا للاعبين والطاقم الفني والإداري لكلا الناديين بالمغادرة حفاظا على سلامتهم وذلك حتى استتب الأمن خارج ملعب أحمد زبانة»<sup>17</sup>.

كما يتضح من هذا المقال، فإن المحيط الحضري المحاذي للملعب كان فضاء مواتيا ومناسبا لاستمرار مظاهر العنف التي انطلقت من الملعب والتي قد يكون منشطوها ومن يمارسونها أفراد لم يكونوا حاضرين بالضرورة في ميدان الملعب ذاته. هؤلاء الأشخاص يجدون الفرصة مواتية ليندرجوا ضمن ذلك التيار الاجتماعي الذي أشار إليه إميل دوركايم وارتكاب أفعال لم يكونوا ليرتكبوها لو لم يكن السياق الاجتماعي الذي انجر عن إجراء مباراة رياضية مناسبة ومؤديا إلى هكذا ضروب سلوكات وممارسات عنيفة. ويمكن أن نشير كذلك إلى أحداث عنف وشغب، اعتبرت السنة الماضية قمة ممارسات العنف في ملاعب كرة القدم في الجزائر، وطُرحت مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى، عندما انطلقت تساؤلات وانشغالات تتحدث كلها عن كيفية حدوث أحداث خطيرة في ملعب كرة قدم، من خلال اشتباكات بين الأنصار الذين هم في غالبيتهم من الشباب. حيث كانت هناك صدمات عنيفة ومواجهات وتراشق بالحجارة والقطع الخشبية التي تم اقتلاعها من المدرجات، كروفر. وهذا كله بعد يومين فقط من حادثة أليمة عرفتها الجزائر من خلال تحطم طائرة عسكرية بالقاعدة العسكرية ببوفاريك غرب الجزائر، والتي راح ضحيتها كل ركابها واغلبهم من فئة الشباب. فالعنف الذي يمارسه الشباب في الملاعب والذي يمتد إلى خارج الملعب كما شاهدنا ذلك، ما وقع لأحد مناصري فريق من الجزائر العاصمة في المباراة ذاتها التي جرت في قسنطينة يوم 13 أفريل 2018، حيث تم تعرضه لعنف من طرف مجموعة من الشباب بكيفية كادت أن تؤدي بحياته، كل هذا يؤشر على أن العنف الحضري في الجزائر من خلال مؤشر أو خاصية العنف الممارس من طرف الشباب ضد بعضهم البعض لهو واقع فعلي يمكن أن نفسره انطلاقا من التحول والتغير الذي يعرفه المجتمع الجزائري. ومن بين محاولات التفسير السوسيولوجي التي قد نجدها، يمكن أن نشير إلى حالة اليأس الوجودي، أو الوضعية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي يتواجد فيها هؤلاء الشباب: «إننا نقترح أن عدد المراهقين المنحدرين من الطبقات الشعبية يواجهون اليأس الذي يتولد من القناعة أن موقعهم في البنية الاقتصادية هو ثابت ومستقر نسبيا - وهو يأس حاد تزيد من حدته تعرضهم للايدولوجيا الثقافية التي تعتبر عدم قدرتها على التوجه نحو المستويات الاجتماعية العليا بمثابة خطأ أخلاقي والتي

يكون فيها الإخفاق نحو الحراك الصاعد بأنه دليل على هذا العجز<sup>18</sup>. معنى ذلك أن هؤلاء الشباب أو المراهقين الذين يصوبون عنفهم نحو بعضهم البعض سواء في ملاعب كرة القدم أو في الفضاءات الحضرية الأخرى، وفي الأماكن التي تعرف توافدهم وتواجههم أكثر من الفئات العمرية الأخرى يمكن أن يفسر من منظور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتواجدون فيها. فغياب الموارد الاقتصادية والثقافية عندهم من شأنه أن يخلق لديهم وعيا بالدونية مقارنة بأقرانهم ممن هم في أحسن وضعيات اقتصادية واجتماعية ورمزية ثقافية، خاصة وأن عرض مظاهر الثراء الخارجي في المجتمع الجزائري أصبح بارزا وظاهرا للعيان ومن جهة أخرى، فإن النجاح الاقتصادي والاجتماعي في كثير من جوانبه لا ينم عن سيرورة اجتماعية طبيعية، مما يجعل الحراك الاجتماعي الاقتصادي في كثير من الأحيان غير واضح المعالم، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى إنتاج تمثلات وأشكال وعي لدى العديد من فئات الشباب الذين قد لا يتوفر لديهم (الحظ) الاجتماعي الذي يمنحهم الفرصة من أجل التمتع الاجتماعي في مستويات تسمح لهم بإمكانية الاستهلاك السلعي والرمزي، وهذا الوضع قد يولد لديهم أشكال حرمان يعبرون عنها عندما تتوفر الظروف والسياق المواتين، سواء بمناسبات رياضية أو سياسية أو ثقافية تسمح بالتجمهر وحشد الجموع عن طريق عنف ضد بعضهم البعض. هناك إذا أسباب سوسيولوجية موضوعية تدفع هؤلاء الشباب إلى ممارسة هذا العنف، حيث يرى مرتون (1980-2003) أنه «... يمكن لبنيات اجتماعية في حالات معينة أن تدفع بعض الأفراد لأن يكون لهم تصرف منحرف عوض أن يكون لهم تصرف ممثلا. إنه ينطلق من افتراض مفاده أن بعض المجموعات تكون "أكثر تأثرا" بـ "الضغط الاجتماعي" وهذا ما يؤدي إلى إمكانية "أن توجد لديها نزوع كبير نحو الانحراف"، وهذا نظرا إلى "الوضع الاجتماعي الذي يوجدون فيه"<sup>19</sup>.

## 5-2- تجارة المخدرات وانتشارها

لم يعد المجتمع الجزائري في منأى عن استهلاك للمخدرات وهذا ما يثير المخاوف الاجتماعية وأصبح تهريب المخدرات والاتجار بها من القضايا التي تستقطب اهتمام المجتمع الجزائري. كما أصبحت العديد من التجمعات السكنية والأحياء فضاء لانتشار نشط لظاهرة المخدرات. فهذه الصحافة الوطنية تطلعنا عما يحدث في هذه التجمعات الحضرية بخصوص المخدرات. فجاء في مقال عن جريدة الخبر بتاريخ 28 أفريل 2018 ما يلي: «تلاميذ المدارس والثانويات أول الضحايا. عصابات المخدرات وقطاع الطرق يزرعون الرعب. أحياء خطيرة على الغرباء في الولاية. انتشرت في الأعوام الأخيرة، وبصورة مخيفة، مختلف أنواع المخدرات في مدن وأحياء وقرى ومدى ولاية

بومرداس تخطت حتى أسوار المدارس والاكماليات والثانويات بتواطؤ صيادلة . حي 1588 مسكن ببلدية سي مصطفى ... من أهم الأماكن الساخنة المعروفة في بومرداس بالانتشار الرهيب للمخدرات، السرقات، العنف وقطاع الطرق... وبمجرد ولوجنا أزقته حذرنا أحد السكان من عصابات تصطاد الغرباء ... حيث لمسنا قلقا كبيرا وسط أهالي البلدية بعد انتشار عصابات ترويج المخدرات. وحسب السكان وتجارها، الجريمة استفحلت في الحي، خاصة ترويج المخدرات والمهلوسات، في ظل غياب دوريات الدرك الوطني ليلا وانعدام مركز أمني. ما فسح المجال لنشاط العصابات بالمنطقة التي ساعدها الظلام الدامس... ويضاف إلى هذا المشكل، غياب المرافق الشبانية ومناصب الشغل وانتشار البطالة...<sup>20</sup>. يمكن القول أن انتشار المخدرات في الفضاء الحضري الجزائري لهو مؤشر على حالة التذمر الاجتماعي الذي يميز العديد من الشباب الجزائريين، وهو دليل على انتشار نوع من ثقافة فرعية، وهي ثقافة الشارع الموازية للثقافة العائلية أو المدرسية. لأن تعلم المخدرات وتعاطيها لا يكون إلا في حالات هامشية انحرافية . بل هناك من الباحثين في علم الاجتماع من يعتبر هذا الاقتصاد المتعلق بالمخدرات بمثابة نمط حياة جديدة أمام ضعف تأثير نمط الحياة العادية، أي أن معايير الانحراف التي يبتها اقتصاد المخدرات يصبح لها تأثير أكثر من المعايير المعمول بها عادة في الحياة الاجتماعية العادية، هذه المعايير الانحرافية التي ستؤدي إلى نوع من الضبط الاجتماعي المنحرف يندرج ضمنه من يقوم بعرض المخدرات ومن يقوم بطلبها : « بالنسبة إلى بعض الباحثين في علم الاجتماع، فإن اقتصاد المخدرات الذي اقتحم الأحياء أدى إلى وجود نمط ضبط اجتماعي جديد وهو ليس فقط بمثابة تعويض لضعف الموارد لكنه يصبح بمثابة نمط حياة جديد »<sup>21</sup>. وهذا ما يجعل العنف الحضري المرتبط بتجارة المخدرات، يجد أمامه نوع من المستقبل، وسيعرف نوع من الاستمرارية لأن الأمر لا يتعلق بموارد اقتصادية ومالية، بل أصبح كما اشرنا سابقا بمثابة نوع من الثقافة التي تترسخ أكثر فأكثر، وأهم دليل على ذلك هو تنامي ظاهرة اقتصاد المخدرات - عرض وطلب لمادة المخدرات بكل أنواعها - بالرغم من الجهد الأمني والقضائي الكبيرين في الجزائر لمحاربتها. هناك علاقة قوية إذن بين بزنس المخدرات والعنف الحضري. ومن جهة أخرى يمكن لهذا النوع من التجارة أن يلعب دور المعوض للبطالة والتهميش المادي « في الواقع يمكن لهذا الاقتصاد الجزئي المنحرف أن يلعب دور المخفف عن البطالة والإقصاء. إنها تمنح فرصة الحصول على موارد متنوعة يمكن لشباب يتواجدون في حالة هشاشة أن يستغلونها »<sup>22</sup>. وإن كانت هذه التجارة تسمح لبائعي هذه (السلعة) الممنوعة من التمتع في نظام الاستهلاك والحصول على مداخل إضافية قد تكون هامة، فإن الأمر قد لا يكون كذلك فيما يتعلق بالمستهلكين،

سيما إن كانوا من الفئات الاجتماعية الدونية والمهمشة وذات الدخل المنخفض والتي تسعى إلى الحصول على هذا المنتج مهما كلفها الأمر، وهذا ما قد يؤدي بها إلى استعمال عنف، إما ضد الأشخاص، مثل طلب باستعمال سلاح ابيض، تسليم هواتف نقالة، أو سرقة في أماكن معينة، أو ضد ممتلكات سيما سرقة سكنات أو سيارات من أجل الحصول على مبالغ مالية تسمح باقتناء هذه المخدرات بكل أنواعها والتي تعود عليها هؤلاء الشباب وأصبحوا مدمنين عليها. كما يتم في كثير من الحالات تفسير مظاهر العنف الحضري التي يلجأ إليها الشباب بتأثير المخدرات على ممارساتهم وأفعالهم.

### 5-3- العنف ضد المؤسسات

يتعلق الأمر هنا بمعرفة نوعية العلاقة التي يقيمها الشباب خاصة بالمؤسسات العمومية. لأن هؤلاء الشباب يعتبرون المنشط والفاعل والطرف الأساسي في إشكالية العنف الحضري. فمن الانتظارات التي يعبر بها الشباب تجاه المؤسسات العمومية يمكن أن نتعرف عن رد فعلهم من هذه المؤسسات العمومية التي تتواجد معظمها في الفضاءات الحضرية. فعلى العموم يمكن أن نقول إن هذا النوع من العنف « يستهدف الشرطة، المدرسة، المصالح الاجتماعية، المواصلات، التجهيزات الجماعية، وكذلك رجال المطافئ والأطباء »<sup>23</sup>. إن هذه العناصر التي تستهدف في حركية العنف الحضري يجب أن نأخذها بنوع من الحذر فيما يخص واقع المجتمع الجزائري. وحتى وإن كانت إمكانية وجودها واردة، فإن امتدادها وانتشارها قد لا يكون بنفس الحدة والانتظام اللذان يكونان عليهما في فضاءات اجتماعية أخرى، وفي مجتمعات لها من الخصوصيات السوسيولوجية والتاريخية ما يجعلها تختلف في كثير من الملامح عن المجتمع صر الجزائري. فبالنسبة إلى العلاقة مع الشرطة ومصالح الأمن عموما، فإن الشيء المميز لهذا العلاقة هو غياب طابع المواجهة بين الشباب الجزائريين ومصالح الأمن، وحتى لا نقول إن هذه العلاقة تتسم بالود. وهذا ما يمكن أن يفسر بغياب مواقف الاستفزاز والتصعيد من طرف مصالح الأمن في الجزائر، صحيح أن ثمة تجاوزات قد تحدث وتنتج، ولكنها تبقى مجرد تجاوزات من طرف أفراد في إطار معزول وهامشي ولا يلزم البتة المؤسسة الأمنية. ثقافة الاستفزاز ليست منتشرة لدى مصالح الأمن في الجزائر، كما أن ثقافة التحدي لا توظف أشكال وعي وتمثلات الشباب الجزائريين. فالمشادات تكاد تكون شبه منعدمة بين مصالح الأمن وهؤلاء الشباب.

أما بخصوص العناصر الأخرى، فيمكننا القول إن مصالح الحماية المدنية ليست محل أي عنف أم تجاوزات من طرف الشباب في الجزائر نظرا إلى الإدراك غير السلبي والتمثل المثلث ايجابي لما تقوم به مصالح الحماية المدنية في الجزائر، فعمل مصالح الحماية المدنية سيما في الكوارث الطبيعية، فهو محل انتظارات كبيرة من

طرف كل فئات المجتمع، مع الإشارة إلى أن المؤسسة الاستشفائية يمكن لها أن تكون محل عنف يستهدف أساسا من طرف المرضى ومرافقيهم. كما يمكن أن يحدث أن العاملين بالقطاع الطبي أن يمارسوا عنفا ضد القادمين للعلاج أو مرافقيهم<sup>24</sup>، أما المؤسسات التربوية، فهي عموما في منأى عن التخريب من طرف الأفراد الذين يتعاملون العنف الحضري. والعنف المميز للمؤسسات التربوية والتعليمية هو العنف الذي يتم بين التلاميذ فيما بينهم، أو الذي يكون موجه ضد المعلمين والأساتذة ونادرا ما تكون المدارس كهياكل وبنائات محل عنف مادي ضدها. والأمر كذلك بالنسبة إلى المصالح الاجتماعية، التي تنتظر منها الفئات الاجتماعية التي تواجه صعوبات وجودية الكثير من الخدمات والمساعدات.

تبقى التجهيزات الجماعية والمواصلات، حيث يمكننا القول إنهما محل عنف حضري واستهداف كثيرا ما يتكرر، خاصة مع وجود مناسبات تجمهر وتواجد حشود أو تيارات اجتماعية كما اشرنا إلى ذلك مع إميل دوركايم. ومع هذا النوع من العنف الحضري الذي يمس بعض التجهيزات الجماعية والمواصلات على غرار تخريب مصابيح الإنارة العمومية. ومخابئ الحافلات، وخاصة رشق مركبات النقل بالسكك الحديدية بالحجارة التي تظهر فيها ما يعرف باللاتحضر (incivilité) في شكله التعبيري الواضح. يمكننا القول أن العنف الحضري "الناعم" (soft) هو إحدى الميزات التي يعرفها الواقع الاجتماعي الجزائري ولو كنا نرى أن العنف الحضري مهما كان شكله ونوعه هو عنف في نهاية المطاف. واستعملنا عبارة ناعم لأنه لا يلزم إلحاق الأذى الجسدي بصفة آنية ومباشرة بالأشخاص الذين يستهدفهم. ويمكننا أن نضيف أن هذا «اللاتحضر يضم الشتائم، التهديدات، سلوكات عدم الاحترام، الضجيج، تدهور إطار الحياة»<sup>25</sup>.

#### 5-4- أعمال الشغب

يمكن القول إن أهم ميزة أصبحت عليها العديد من المجتمعات منذ ثمانينيات القرن الماضي هي بروز الشغب كشكل من أشكال التعبير الاجتماعي، فعدد هي المدن في العالم، بل حتى بعض الأماكن البعيدة نسبيا عن المراكز الحضرية التي يندلع فيها الشغب: «في الواقع، أصبحت أعمال الشغب التي كانت وتيرتها متقطعة في ثمانينيات القرن الماضي، تتميز بالطابع المستمر والدائم منذ التسعينيات من القرن الماضي، وأصبحت تمس كل المدن، وحتى المدن المتوسطة والتي غالبا ما تعرف بأنها مدن هادئة، بل حتى بعض القرى، بحيث لا يتردد الشباب في مواجهة قوات الأمن، وأحيانا يكون ذلك بمناسبة حادث بسيط»<sup>26</sup>.

والمجتمع الجزائري عرف كذلك أعمال الشغب منذ الثمانينيات كانت أوجها أحداث 5 أكتوبر 1988. التي تميزت بطابعها العنيف جدا، وأظهرت إلى الواجهة فئة الشباب كفاعل أساسي وكمنشط لهذه الأحداث.

ومن أهم المميزات التي تطبع الشغب في الفضاءات الحضرية هو المواجهة العنيفة مع قوات الأمن، مما يجعل من الشغب بمثابة عنف تعبيري استعراضي بالأساس يوجه ضد مؤسسات الدولة ومصالحها، وكذلك ضد الممتلكات على غرار حرق السيارات. فغلى سبيل المثال، فإن ثقافة حرق السيارات والمحلات التجارية والأماكن العمومية ليست منتشرة لدى الشباب الجزائريين في أشكال العنف الحضري القوي (Hard) الذي يلجأون إليه. لكن قد نحضر إلى حالات وممارسات حرق السيارات. خلال أعمال الشغب مثلما شاهدنا ذلك في أحداث 5 أكتوبر 1988، وأعمال شغب ديسمبر 2011 كرد فعل على إشاعات بارتفاع أسعار بعض مواد الاستهلاك الأساسية.

فئة الشباب التي تلجأ إلى الشغب تكون حاملة لبعض الخصائص الاجتماعية يكون فيها التهميش والإقصاء الاجتماعيين السمتين البارزتين. فغالبا ما يكون الشباب الذين يكونون في الواجهة من الفئات الاجتماعية الهشة اقتصاديا وثقافيا، إذ يكونون في حالة تسرب مدرسي<sup>27</sup>، ومن العائلات ذات العدد الكبير لأفرادها، وفي حالة بطالة، ويواجهون أزمة سكن منذ فترة طويلة نسبيا، وهم في حالة انسداد من حيث آفاق المستقبل، إلى غيرها من الخصائص والمميزات التي يحملونها على غرار ثقافة الشارع التي أصبحت القاسم المشترك للعديد منهم: « وهذا ما ينمي لديهم في غالب الأحيان نوع من الغضب الشديد المتعدد الأشكال والذي إن لم يوجه ضد أنفسهم يثبت على الآخرين، سيما على ممثلي المؤسسات... »<sup>28</sup>.

لكن الشيء الذي نلاحظه بخصوص أعمال الشغب في الجزائر منذ الألفية الجديدة هي أنها ذات طابع مطلبية، تحتل فيها مسألة السكن حصة الأسد. فعادة ما تشير الصحافة الوطنية إلى اندلاع أعمال الشغب في مناطق حضرية من البلاد، بعدما يتم الإعلان عن قوائم السكنات الاجتماعية. وفي هذا الإطار لم يعد منشطو أعمال الشغب من فئة الشباب المهمشين والعاطلين عن العمل والمتسربين من النظام المدرسي أي الشباب الذين هم في الهوامش الاجتماعية، وإن كان هؤلاء من ضمن الأشخاص الذين يلجأون إلى أعمال الشغب، بل نجد أرباب عائلات، لهم مناصب شغل وأجور قارة ومنتظمة، بل حتى نساء في حراك أعمال الشغب. وعلى العموم، فإن أعمال الشغب الحضرية في الجزائر، لا تتميز بوضوح مطالب اجتماعية معينة، ويطغى عليها الجانب غير المنظم وصفة الارتجالية. وأن تطورها ووضوحها التاريخيين مرتبطين بحالة التحول والتغير المتعدد الأوجه الذي عرفه المجتمع الجزائري منذ ثمانينيات القرن الماضي،



فعلى سبيل المثال لم تعرف الجزائر حالات شغب اجتماعي في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي. لان الأوضاع الاجتماعية كانت غير الظروف الاجتماعية التي عرفت الجزائر في ثمانينيات القرن الماضي والظروف الحالية للمجتمع الجزائري. هناك إذا علاقة بين الظروف الاجتماعية التي يعرفها المجتمع وحالات الشغب وأشكالها ووثيرتها على العموم.

## الخاتمة

### الاستنتاج العام

حاولنا في هذا المقال أن نبين أن العنف الحضري في المجتمع الجزائري ظاهرة ملموسة ومنتشرة في الفضاء العمومي في الجزائر. مثلما يتبين لنا ذلك من مطالعة صفحات الجرائد الوطنية اليومية. كما تبين كذلك أن ما يسمى بالمسألة الأمنية ليست مطروحة بحدّة في الفضاء الإعلامي الجزائري. صحيح أن الصحافة الوطنية تتعرض تقريبا إلى القضايا الأمنية التي يحتل فيها العنف الحضري بمختلف أشكاله مكانة وحيزا هامين، لكن من دون تهويل أو البحث عن الإثارة، وإن كانت المعالجة الإعلامية تلك لا تمنح مكانة هامة إلى محاولات فهم كيفية سير هذا العنف الحضري ومنطق حراكه، بحيث لا تمنح وضوحا للخطاب الذي من شأنه أن يسمح بإعطاء تفسير بصفة موضوعية لهذه الظاهرة.

توصلنا في هذه الدراسة إلى وجود نوع من الخصوصية الجزائرية في ممارسة العنف الحضري وهذا راجع إلى خصوصية المجتمع الجزائري فعلى سبيل المثال، لم نجد في مطالعتنا للصحافة الوطنية في هذا الموضوع وجود ووضوح بارزين لظاهرة المجموعات المنظمة (bandes organisées) التي تتميز العديد من الدول، على غرار فرنسا والولايات المتحدة أو بريطانيا، التي غالبا ما تمارس نشاطها في العنف الحضري، سيما المشدات مع مجموعات أخرى، والتي تتميز بتواجدها في أماكن معينة، ولها العديد من السمات السوسيولوجية: «تمثل المجموعة الشبابية للحي تجمعا للشباب يستند إلى هوية إقليمية ترتبط بمقر الإقامة لأعضائها في الأحياء الشعبية، وستقوم في هذا الحي بتقديم إسقاط منظم عن المستقبل. وتضم هذه الجماعة مراهقين انقطعوا عن الدراسة، ومنحرفين، يشكلون مجموعات متغيرة من حيث عددها. ومن هذا الانحراف الذي عادة ما يفرض على هؤلاء الشباب تستمد هذه المجموعات حركيتها وتلجأ إلى نوع من المطالبة بالاستقلالية الإقليمية التي سيقوم عليها التهريب والعنف»<sup>29</sup>. فمثل هذا غير موجود بصفة طبق الأصل في الجزائر. صحيح هناك شبكات ومجموعات إجرامية تمارس مختلف أنواع التهريب، لكن ليس هناك وجود لمجموعات منظمة في الأحياء الحضرية تمارس "نشاطها" بصفة منتظمة وفي العلن، مثلما عليه الحال في فضاءات حضرية أخرى خارج الجزائر.

صحيح أن العنف الحضري في المجتمع الجزائري قد يشترك في كثير من مظاهره مع ما هو موجود في مجتمعات أخرى، لكن تبقى الخصوصية الجزائرية ذو بعد لا يمكن نفيه ونزعه عن واقع العنف الحضري الجزائري، هذه الخصوصية الجزائرية كذلك ترجع إلى ما عرفه ولا يزال يعرفه المجتمع الجزائري من تحولات وتغيرات اجتماعية هيكلية غيرت كثيرا من ملامحه عما كان عليه في السابق، وجعلت من اللجوء إلى الشغب أهم سمة مقارنة بالمظاهر الأخرى لأشكال العنف الحضري في الجزائر. هذا الشغب الذي يبقى في دائرة الاحتجاج الاجتماعي سيما مع مشكلة السكن، والذي قد يؤدي إلى مشادات مع قوات الأمن وانطلاق أشكال عنف لا تدوم طويلا ولا تتسع رقعتها الجغرافية وتبقى محصورة في فضاء انطلاقها، وغالبا ما يتم فيها غلق الطريق للسيار باستعمال اطر العجلات التي تضرم فيها النار، وتوضع كتل من الحجر، أو جذوع الأشجار، لكن غالبا ما يتم احتوائها وتطويقها من طرف قوات الأمن.

هذه على العموم بعض مظاهر العنف الحضري في المجتمع الجزائري التي تبقى في علاقة مع جملة التغيرات التي مست المجتمع الجزائري منذ نهاية ثمانينيات من القرن الماضي، والتي تطبعها وتعطيها إيقاعا واتجاها وخصوصيات معينة.

يسمح لنا الاهتمام العلمي السوسيولوجي بظاهرة العنف الحضري في الواقع الجزائري بمعرفة الاتجاهات الحالية لمجتمعنا. وكذلك التوقف عند العديد من مؤشرات التحول والتغير الاجتماعيين للمرحلة الراهنة للمجتمع الجزائري. كما يسمح هذا التناول العلمي بإعطاء التفسير الموضوعي لظاهرة لطالما أثارت ردود فعل ومخاوف متعددة الأشكال. ويمكن للخطاب الصحفي أن يؤدي إلى وصم الأحياء التي تكون مسرحا للعنف الحضري، من جهة أخرى يمكن لمظاهر العنف الحضري أن تعبر عن حالة التذمر التي تعيشها هذه الأحياء وحالة المعاناة التي تمر بها، وحالة الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية التي يوجد فيها فئات الشباب الذين يلجأون إلى ممارسة هذا النوع من العنف، من جهة أخرى، فانه وإن كان لهذا العنف الحضري نقاط مشتركة مع ما هو موجود في مجتمعات أخرى، فهناك كذلك خصوصية جزائرية في مسألة العنف الحضري في الجزائر. ويبقى لنا أن نشير إلى أن المقترح العلمي أو التوصية العلمية هي الابتعاد عن التهويل لهذه الظاهرة أو ابتذالها أي « التحدث عنها بكيفية أخرى والبحث عن التعرف عنها أكثر... فالصحفيون هم معنيون في المقام الأول، وأيضا المقررون والباحثون يعنيهم الأمر كذلك... في هذا الشأن أصبحت هناك ضرورة مستعجلة أن يكون لهؤلاء الباحثين وعي بأهمية الموضوع وأن يحددوا جهودهم في هذا الاتجاه »<sup>30</sup>. هو ذا الرهان العلمي الذي يتعين على علم الاجتماع في الجزائر أن يكسبه في محاولة التعرف وتفسير ظاهرة العنف الحضري في الجزائر والمساهمة في إيجاد مقترحات للحد من انتشارها.

## الهوامش

1-Mucchielli Laurent, Sociologie de la délinquance, 2ème édition, Paris, Armand Colin, 2018, p.25.

2-Soullez Christophe, Les violences urbaines, nouvelle édition, Toulouse, Edition Milan, SDE, p.4.

3-<https://www.droit-nantes.fr>, Loué Nicolas, Rassoul Hosny, Simonnot Jimmy, Violences urbaines. Criminologie 2007-2008, , p.1, consulté le 25 décembre 2017,16h.

4-إميل دوركايم، قواعد المنهج السوسيولوجي، ترجمة سبعون سعيد، الجزائر، دار القصة للنشر، 2008، ص.40.

5-<https://www.Cheper Hughes, Bourgois P., cités par Addi Lahouari,> "Contribution. Pour une approche sociologique de la violence urbaine en Algérie". Le Soir d'Algérie. com/articles 20/ 5/ 2013, consulté le 18 /7/ 2018, 15h 30.

6-معمرية بشير، الجعفري ممدوح، حامد عبد الكريم نهى، أمقران عبد الرزاق، نقلا عن قايمانبيومان، السلوك العدواني في الجامعة و دور التربية في مواجهته، الجزء الأول، القاهرة المكتبة العصرية، سلسلة "دراسات لمشكلات السلوكية في المدارس و الجامعات العربية"، 2007، ص.133-134.

7-Ansart Pierre, Akoun André (sous la direction), Dictionnaire de sociologie, Paris, Le Robert-Le Seuil, 1999, p.565.

8 -Bresson Maryse, Sociologie de la précarité, Paris, Armand Colin, 2007, p.36.

9 -Charles- Henry Cuin, Gresle, Histoire de la sociologie, tome2 : Depuis 1918, Paris, Editions La Découverte, collection « Repères» , 1996, p. 32.

10 -Chapoulie Jean-Michel, La tradition sociologique de Chicago 1892-1961, Paris, Editions du Seuil, 2001, p.106-107.

11 -Ibid.,p.97.

12-ميشاوي عبد الناصر، "10 جرحى في معركة طاحنة بين فريقيين باستعمال السيوف بباتنة"، الشروق اليومي، الثلاثاء 17 أكتوبر 2017، العدد 5608، ص.9.

13-Avenel Cyprien, Sociologie des " quartiers sensibles", Paris, Armand Colin, Collection 128, 2004, p.73.

14-Trogger Vincent, "Peut-on mesurer objectivement la violence scolaire?", in Violence(s) et sociétés aujourd'hui, ouvrage coordonné par Bedin Véronique, Dortier Jean - François, Auxerre, Sciences Humaines Editions, 2011, p.45.

- 15-Durkheim Emile, Les règles de la méthode sociologique, 21ème édition, Paris, Quadrige/ PUF, 1983, p.7.
- 16-فلوري عباس، "جرحى واشتباكات في اجتياح الأنصار للميدان"، الخبر، السبت 27 جانفي 2018، ص.13.
- 17-بن زرقعة ع، "امن وهران يحيل 53 مناصرا على العدالة اليوم"، الخبر، الأحد 15 أفريل 2018، ص.15.
- 18- Mauger Gérard, La sociologie de la délinquance juvénile, Paris, Editions La Découverte, collection "Repères", 2009, p.51.
- 19-Mucchielli Laurent, op.cit., p.31.
- 20 - علوان احمد، "عصابات المخدرات و قطاع الطرق يزرعون الرعب ببومرداس"، الخبر، 28 افريل 2018، ص.21.
- 21-Avenel Cyprien, op. cit., p.76.
- 22-Ibid., p.77.
- 23-Ibid., p.82.
- 24-انظر بخصوص هذه النقطة زعتير فاطمة، العنف في المؤسسات الاستشفائية. دراسة سوسيولوجية بمستشفى حمو مكور، ولاية عين الدفلى، قسم العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، السنة الجامعية 2015-2016.
- 25 - Bresson Maryse, op. cit., p.54.
- 26-Bachmann Christian, Le Guennec Nicole, Violences urbaines, Paris, Hachette Littératures, 2002, p.500.
- 27-انظر بخصوص التسرب المدرسي د.دريوش وداد، التسرب في المدرسة الجزائرية. المرحلة الثانوية نموذجا، الجزائر، دار القصة للنشر، 2017.
- 28-Beaud Stéphane, Pialoux Michel, Violences urbaines, violences sociales. Genèse des nouvelles classes dangereuses, Paris, Librairie Arthème Fayard/Pluriel, 2013, p.343.
- 29-Bauer Alain, Soullez Christophe, Violences et insécurités urbaines, 12ème édition, Paris, PUF, Collection "Que Sais- Je?", numéro 3421, p.48.
- 30-Mucchielli Laurent, Violences et insécurité. Fantômes et réalité dans le débat français, Paris, La Découverte, 2012, p. 139-140.

# التكرار وقيود المساحة في العنونة التحتية للأفلام من الإنجليزية إلى العربية

## Repetition and the space constraint in the subtitling of movies from English into Arabic

بسمة بودهان : طالبة دكتوراه

مخبر ترجمة الوثائق التاريخية

تحت إشراف جمال بوتشاشة : أستاذ محاضر

معهد الترجمة - جامعة الجزائر 2 ، أبو القاسم سعد الله

تاريخ قبول المقال: 2018/11/22

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/14

### الملخص

يسعى هذا المقال إلى معرفة كيفية تعامل المعنون التحتي مع ترجمة التكرار في نطاق محفوف بالقيود كالعنونة التحتية للأفلام. هل يكون ذلك عن طريق الحذف التلقائي؟ أم على أساس كل حالة على حدة؟ هل يؤدي ذلك إلى خسارة تعبيرية للمضمون السمعي البصري المترجم؟ هل الخسارة التعبيرية امتداد للخسارة الدلالية؟ أخيراً هل لنوع النص دور في تحديد آليات وتقنيات العنونة التحتية للتكرار؟ هذا ما سنحاول اكتشافه في بحثنا هذا أين سنحلل ستة نماذج مختارة من فيلم إنغلو يوس باستردز Inglourious Basterds (2009) وعنوانته التحتية العربية. ستخص هذه الأمثلة تحديداً حوار شخصية "ألدو راي" Aldo Rain نظراً لكثرة استعمال هذه الشخصية للتكرار عكس الشخصيات الأخرى في الفيلم. إذ سنتبع المنهج الوصفي في تحليل النماذج المستخرجة.

**الكلمات المفتاحية:** اللغة التعبيرية - استراتيجيات العنونة التحتية - تكرار - حذف - سياق - نظرية أنواع النصوص.

## Abstract

This paper investigates the transfer of repetition in the subtitling of movies, a field that is full of constraints. Is it systematically omitted? Or is it dealt with on a case-by-case basis? Does omitting it result in an expressive loss of the translated audiovisual content? Does the expressive loss generate a semantic one? And does the text type play a role in determining the subtitling strategies of repetition? These are the questions that this article tries to answer. We adopted the descriptive approach in our analysis of six excerpts from the movie “Inglourious Basterds” (2009) and its Arabic subtitling that are exclusively taken from the dialogue of Aldo Rain, a character who uses repetition extensively unlike the other characters in the movie.

**Keywords:** Context - expressive language - omission – repetition - subtitling strategies - text type theory

## 1- المقدمة

تأخذ الشاشة شيئاً فشيئاً مكان الكتب والجرائد والمجلات في الحياة اليومية للإنسان المعاصر. إذ يُبين استطلاع أُجري على طلبة ألمانين وفرنسيين سنة 1994 أن التلفزيون والراديو هما أكبر وسائل الاتصال الجماهيري إلهاءً وأكثرها إعلاماً بعد المجلات واليوميات وأكثرها اشغالاً للخيال بعد الكتب.<sup>1</sup> يعرض التلفاز مختلف البرامج والأفلام والأشرطة، فيقابل بذلك هذا التنوع البرمجي حتماً تنوع لغوي وثقافي؛ إذ يُمكن إحصاء مئات اللغات المختلفة عبر القنوات الفضائية المتعددة. ولهذا الشأن وجب البحث عن طرق لترجمة هذه المضامين وكانت تلك الحاجة إلى ترجمتها هي أهم فقرة انتقالية للترجمة نحو مجال السمع البصري. إذ اقتحمت المجال التكنولوجي بقوة وصنعت لنفسها مكاناً عن طريق الترجمة السمعية البصرية، هذا المجال الجديد الذي سنهتم بدراسة أحد جوانبه في بحثنا هذا المتمثل في العنونة التحتية.

من بين المضامين السمعية البصرية الأكثر رواجاً في العالم نذكر الأفلام. إذ تسعى السينما لنقل قصص وسيناريوهات مصاغة بشكل لا يوحى للمشاهد أن ما يراه مُزيّف، بل يُحاكي الحياة الحقيقية (حتى وإن كان خيالياً) بما في ذلك اللغة التي تكون طبيعية وتلقائية بكل ما تحمله من محددات لغوية تزود المشاهد بمعلومات إضافية كالمحددات الثقافية (كالمستويات اللغوية) والجغرافية (كاللهجات واللغات العامية). قد يكون التكرار محدداً لغوياً هو الآخر، حيث أن وجوده في الأفلام يكون حتماً لسبب ما. وفي هذه الحالة يمكننا طرح بعض التساؤلات:

- ترى كيف يتعامل المعنون التحتي مع ترجمة التكرار؟ هل يكون ذلك عن طريق الحذف التلقائي؟ أم أنه يتعامل معه على أساس كل حالة على حدة؟
  - هل يؤدي ذلك إلى خسارة تعبيرية للمضمون السمعي البصري المترجم؟ هل الخسارة التعبيرية امتداد للخسارة الدلالية؟
  - أخيراً هل لنوع النص دور في تحديد آليات وتقنيات العنونة التحتية للتكرار؟ هذا ما سنحاول اكتشافه في بحثنا هذا أين سنحلل ستة نماذج مختارة من فيلم إنغلويوس باستردز Inglourious Basterds (2009) المعنون إلى العربية، وستخص هذه الأمثلة تحديداً حوار شخصية "الدو راين" Aldo Rain وهذا لكثرة استعماله للتكرار على خلاف الشخصيات الأخرى، إذ طرحنا الفرضيات التالية:
  - يحذف المعنون التحتي التكرار تلقائياً.
  - يؤدي حذف التكرار لخسارة تعبيرية ودلالية للمضمون السمعي البصري.
  - لنوع النص أهمية كبيرة في تحديد استراتيجيات العنونة التحتية للتكرار.
- يكن الهدف وراء بحثنا هذا في التوصل إلى تحديد مكانة التكرار في العنونة التحتية وما مدى أهميته في الأفلام إذ سنتبع المنهج الوصفي في تحليل النماذج المستخرجة.

## 2- تعريف العنونة التحتية

العنونة التحتية (subtitling أو sous-titrage) هي أحد التقنيتين الأكثر رواجاً في مجال الترجمة السمعية البصرية إلى جانب الدبلجة (dubbing أو doublage). إذ تتمثل في ترجمة متزامنة مع الحوار الأصلي للمضمون السمعي البصري (حوار سينمائي أو تلفزيوني)، مصاغ كتابياً أسفل الشاشة. يعرف "جان فرانسوا كورنو" Jean-François Cornu العنونة التحتية بأنها وضعية انتقال من شيفرة منطوقة إلى شيفرة مكتوبة توفر للمشاهد مصدرين لغويين مختلفين في الآن ذاته، هدف كل منهما هو نقل المعنى نفسه مع وجود اختلافات طفيفة.<sup>2</sup> إضافةً إلى ذلك، لا تكتفِ العنونة التحتية بترجمة الحوار المنطوق فحسب، بل تتعداه باهتمامها بترجمة العناصر المنطقية التي تظهر على الشاشة؛ من حروف ومُدخلات inputs وعناوين، وحتى كلمات الأغاني التي لها علاقة بمجريات الفيلم أو مرتبطة بأحداثه.<sup>3</sup>

من الجدير بالذكر أن أول استعمال للعنونة التحتية كان سنة 1929. حيث لم يصبح هذا النوع من الترجمة محط اهتمام الباحثين حتى التسعينات من القرن الماضي، بعد الانتشار الواسع الذي حضت به الإنتاجات السمعية البصرية التي دخلت كل

البيوت. الشيء الذي أثار اهتمام الباحثين في ميادين الاتصال والترجمة بهذا الموضوع.<sup>4</sup> تتكون البرامج المعنونة من ثلاثة عناصر أساسية هي: - الحوار المنطوق والصورة البصرية والعناوين التحتية. بذلك تكون العناوين التحتية متزامنة مع كل من الصورة والحوار.<sup>5</sup> وتتميز العنونة التحتية بكونها ذات طبيعة مزدوجة متمثلة في انتمائها إلى المجال النصي والسمعي البصري في الوقت نفسه. ولهذا تظهر العناوين (بصري) بالتزامن مع الحوار (سمعي)، ولعل الإشكال الأساسي هنا يتمثل في كون الكلمة المنطوقة أسرع من الكلمة المكتوبة.<sup>6</sup>

### 3- التكرار في اللغة المنطوقة في الأفلام

تتميز الأفلام بالاستعمالات المتعددة للغات مختلفة من شأنها تمرير رسالة صادقة أو أحاسيس وانفعالات ما؛ منها لغة الجسد التي تعتمد على أداء الممثلين عن طريق الحركات والإيماءات المختلفة التي تؤخذ بعين الاعتبار في العنونة التحتية إلى جانب اللغة المنطوقة. فقد تعيد لغة الجسد ما تقوله اللغة المنطوقة في الفيلم وبهذا يمكن أن لا تتم عنونة اللغة المنطوقة في هذه الحالة والاكتفاء بما يقوله الجسد. لكن الإشكال الذي نسعى للتطرق إليه في هذه الورقة البحثية هو تكرار الكلام على المستوى اللغوي وكيفية التعامل معه في العنونة التحتية. فاللغة المنطوقة تتسم عادةً بطابعها غير الرسمي والهجين الذي يشكل صعوبة في نقلها إذ أن التكرار يمثل أحد هذه الظواهر الكلامية الموجودة في الحوار المنطوق. هذه الصورة البلاغية التي عرفها الجرجاني على أنها "عبارة عن الإثبات بشيء مرة بعد أخرى".<sup>7</sup> لكن هل ينطبق هذا التعريف على كافة أوجه التكرار؟ هل يكون غرضه الإثبات في كافة الحالات؟

ترى براغ ديرينغتون Prak-Derrington<sup>8</sup> أن الدراسات البلاغية في تجدد مستمر، حيث انتقلت المقاربة البلاغية من كونها جامدة وتصنيفية بالدرجة الأولى (1958-1968) إلى حركية وعلاقائية (1998-2005) حتى أصبحت مقارنة متعددة الأوجه في وقتنا الحالي (2008-2012).

« Désormais, les figures sont analysées par les linguistes dans le rapport qu'elles entretiennent avec la situation de communication. Exit la rhétorique « herbarier », où les figures sont autant d'espèces rares aux noms savants, détachées de leur environnement, *décontextualisées*, place aux figures *contextualisées* (Salvan, 2013) : aux figures vivantes, prises dans le mouvement du discours, lui-même inscrit dans la relation entre locuteur, interlocuteur et monde. »<sup>9</sup>



أي:

"في وقتنا الحالي أصبح اللغويون يحلّلون الصور البلاغية في إطار العلاقة التي تربطها مع الحالة التواصلية. لقد ولّى زمن بلاغة "هريبي" أين كانت الصور البلاغية تحمل أسماء نادرة نُدرة الأسماء العلمية وأين كانت تُفصل من محيطها وتنتزع من سياقها، الآن تُدرس الصور البلاغية في سياقها (salvan: 2013): إنه زمن الصور البلاغية الحية التي تلتقط في حركية الخطاب، الذي يُدرس هو الآخر ضمن العلاقة التي تربطه بالمتكلم والمخاطب والعالم." (ترجمتنا)

فهذا التوجه الجديد يمكننا من دراسة التكرار في إطار وروده في اللغة المنطوقة مع اعارة الاهتمام لكل العناصر المحيطة به. من جهة أخرى يرى لوكاس بوغوكي Łukasz Bogucki أن العناصر التي تنتمي للغة المنطوقة كالتكرار والتلثم ومقاطعة الحديث وغيرها من الجوانب التي تأتي عادةً بشكل طبيعي ولا إرادي في الكلام، تكون مدروسة بعناية في الأفلام ولا يكون وجودها عبثاً على الإطلاق، حتى وإن كان يبدو غير مُخطّط له.<sup>10</sup> أي أنها جوانب طبيعية في حياة الإنسان تُضاف بشكل غير طبيعي في الأفلام لكي تبدو اللغة المنطوقة فيها طبيعية في آخر المطاف. لكن العنونة التحتية تختلف عن الترجمة المكتوبة لأنها لا تعتمد على نص مكتوب بل تنتقل من شيفرة منطوقة إلى شيفرة مكتوبة، وغالباً ما تكون العنونة التحتية معيارية حسب الباحثة تيريز أنغ Therèse Eng لأنها تمحو كل خصائص اللغة المنطوقة "الطبيعية" كمختلف اللغات العامية واللكنات وحتى التكرار<sup>11</sup> لأن المعنونات التحتية يتعرض لعوائق عديدة لها علاقة بخصوصيات اللغة المكتوبة عند الانتقال من المسموع إلى المكتوب كون اللغة المكتوبة لها قواعد خاصة بها تفرض نفسها وتُقيّد حريته الترجمانية بغض النظر عن العوائق الأخرى ذات الطبيعة التقنية التي تقيد أكثر فأكثر؛ كضيق المساحة على الشاشة (سطر إلى سطرين عامةً) وسرعة الكلام وغيرها التي تدعوه إلى الحذف والاختصار.

"Il est clair que les sous-titreurs choisissent par convention de ne pas reproduire certaines caractéristiques orales, comme la langue incorrecte, les répétitions, les achoppements, etc., pour des raisons bien compréhensibles. Ainsi, les incohérences de la langue parlée spontanée ne peuvent pas toujours être reproduites. " <sup>12</sup>

أي:

"من الواضح أن المعنوين التحتيين يقومون باختيار عدم نقل بعض خصائص اللغة المنطوقة بالإجماع: كالأخطاء اللغوية والتكرار والتلثم، إلخ وهذا لأسباب يمكن تفهمها. ولهذا لا يمكن دائماً نقل عدم اتساق اللغة المنطوقة العفوية" (ترجمتا)

ينص قانون الممارسة الجيدة للعنونة التحتية (Code of Good Subtitling Practice) - الذي سطره كل من الباحثين ماري كارول Mary Carroll ويان إيفارسون Jan Ivarsson المصادق عليه من طرف الجمعية الأوروبية للأبحاث في الترجمة المتعلقة بالشاشة.<sup>13</sup> - ينص على مجموعة من المواد الخاصة بالتعليم spotting<sup>14</sup> والترجمة إضافةً إلى الجوانب التقنية الخاصة بالممارسة. إذ تنص المادة الثالث عشرة على ما يلي: (13) Obvious repetition of names and common comprehensible phrases need not always be subtitled.<sup>15</sup>

أي:

"(13) ليس من الضروري دائماً عنونة التكرار الواضح للأسماء والعبارات الشائعة والمفهومة" (ترجمتا)

من جهة أخرى، حسب دراسة قامت بها منصوره حسينية<sup>16</sup> حول الحذف في العنونة التحتية أجرتها على ثلاث سلسلات أمريكية معنونة تحتياً إلى الفارسية، خلصت هذه الباحثة إلى أن أكثر العناصر عرضةً للحذف في العنونة التحتية تتمثل في الكلمات والعبارات، أما أقلها عرضةً للحذف تتمثل في العبارات الاصطلاحية. حيث مثل حذف الكلمات والعبارات في السلسلات الثلاث المدروسة أعلى نسبة: 67.8% أما حذف العبارات الاصطلاحية فمثل 0% وأخيراً مثل حذف مضامين المعلومات 32.2%. وفسرت ذلك بقولها أن الكلمات والعبارات هي العناصر الأساسية في بناء الجمل والحوارات حيث يأخذ استعمالها حصة الأسد، ولهذا يتم حذفها في العنونة التحتية أكثر من أي عنصر آخر. وفسرت عدم حذف العبارات الاصطلاحية على أنها عبارات خاصة ومميزة في كل لغة ولهذا يترجمها المعنون التحتي وناذراً ما يتخلص منها، كما بررت ضرورة الحذف في العنونة التحتية قائلةً:

"Bearing in mind the difference between the speed of the spoken language and the speed in reading, a complete transcription of the film dialogue is not possible"<sup>17</sup>

أي:

"يستحيل كتابة الحوار الفيلمي كاملاً وهذا نظراً للاختلاف بين سرعة اللغة المنطوقة وسرعة القراءة" (ترجمتا)

ولهذا فبما أن على المعنون التحتي حذف أجزاء من الفيلم لضيق المساحة على الشاشة من جهة ولعدم تماشي سرعة قراءة المشاهد للعناوين التحتية مع سرعة الكلام المنطوق من طرف الشخصيات من جهة أخرى، يتضح لنا أن ما يقع عليه اختيار المعنون التحتي لحذفه يكون عادةً الكلام الواضح أو المكرر في الفيلم مع الإبقاء على كل ما يضيف معنى جديد. وهذا ضروري للتمكن من إدراج العناوين التحتية بطريقة تسمح بقراءتها وفهمها.

لكن كيف لنا أن نجزم بأن التكرار لا يضيف أي معنى جديد ونجيز حذفه تلقائياً؟ بعيداً عن وظيفته المعروفة المتمثلة في الإثبات، قد يضيف التكرار معاني أخرى جديدة تختلف حسب الموقف الكلامي (الذي تحدثت عنه براغ ديرينغتون أعلاه تحت تسمية "الحالة التواصلية"). إذ ميز فيرث (J.R. Firth) - في حديثه عن المعنى الذي ينقله السياق اللغوي - بين ثلاثة عناصر مهمة تُكوّن الموقف الكلامي أو "سياق الحال" أو "الحالة التواصلية"<sup>18</sup> هي:

- شخصية المتكلم والسامع وتكوينهما الثقافي، وشخصيات من يشهد الكلام بعيداً عن المتكلم والسامع وبيان ما لذلك من علاقة بالسلوك اللغوي ودورهم (أي معرفة ما إذا كانوا يُشاركون في الكلام من وقت لآخر أم هم عبارة عن شهود لا غير).

- العوامل والظواهر الاجتماعية ذات العلاقة باللغة والسلوك اللغوي لمن يُشارك في الموقف الكلامي

- أثر النص الكلامي في المشتركين: كالإقناع أو الألم أو الضحك...

أي أن اللغة قد تحمل معنى إضافي حسب السياق الذي تُقال فيه. ومن هنا يمكننا القول أن التكرار قد يحمل معلومات مضمرة لا تُفصحها اللغة بل يُفصحها السياق والموقف الكلامي أو ما يُسميه القزويني بمقتضى الحال، الذي يقول في هذا الشأن:

"وأما بلاغة الكلام فهي مطابقتها لمقتضى الحال مع فصاحته، ومقتضى الحال مختلف فإن مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التنكير يباين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يباين مقام التقييد، ومقام التقديم يباين مقام التأخير، ومقام الذكر يباين مقام الحذف، ومقام القصر يباين مقام خلافه، ومقام الفصل يباين مقام الوصل، ومقام الإيجاز يباين مقام الإطناب والمساواة، وكذا خطاب الذكي يباين خطاب الغبي،

وكذا لكل كلمة مع صاحبها مقام إلى غير ذلك كما سيأتي تفصيل الجميع وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بعدم مطابقته له، فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وهذا، أعني تطبيق الكلام على مقتضى الحال هو الذي يسميه الشيخ عبد القاهر بالنظم حيث يقول: النظم تأخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام.<sup>19</sup>

إضافةً إلى السياق اللغوي، يمكننا أيضاً الحديث عن السياق السمعي البصري للفيلم الذي يضيف معلومات أخرى قد تُساهم في دعم معنى التكرار. فبالإضافة إلى الجانب اللغوي البحث، تتميز لغة الأفلام بمجموعة من الأنظمة السيميائية التي تشترك في الدلالة الجزئية والكلية للفيلم، إذ لا يُعتمد على اللغة المنطوقة فحسب لفهم المحتوى السمعي البصري ولا عند ترجمته، فقد تدل الصورة بما تحمله من إشارات وحركات وإيماءات على ما يعجز عليه الحوار. ولعل الصورة أكثر بلاغةً وتعبيراً من اللغة المنطوقة. يرى بغداد أحمد بلية أن اللغات القديمة نفسها كانت عبارة عن رسومات وصور -توحي بمعنى- تُشكل علامات ورموز للغة المنطوقة.<sup>20</sup> إذن فالصورة وسيلة للتعبير والتواصل، لديها ثقل دلالي وإبداعي وإيحائي إذ اعتبرها العديد من الباحثين في المجال السمعي البصري أمثال رولان بارث Roland Barthes<sup>21</sup> وكريستيان ماتز C.Metz<sup>22</sup> أنها لغة كأي لغة أخرى، لها بلاغتها ونظامها النحوي. وبهذا على المعنون التحتي إغارة الاهتمام للسياقين اللغوي والسمعي البصري عند اتخاذه قرار ترجمة التكرار من عدمه.

#### 4. استراتيجيات العنوان التحتية

لكي تحتل العناوين التحتية أقل حيز ممكن من الشاشة وليتسنى للمشاهد قراءتها، يلجأ المعنون التحتي إلى تقليص الحوار عن طريق أربع استراتيجيات ميزها كل من إيفارسون وكارول Ivarsson & Carroll<sup>23</sup> هي:

**1.4. تقليص النص (text reduction):** يتمثل في التعبير عن الفكرة نفسها بإعادة صياغتها باستعمال أقل قدر ممكن من الكلمات.

**2.4. تبسيط التراكيب والمفردات (syntax and vocabulary simplification):** يتمثل في استعمال تراكيب ومفردات بسيطة، الشيء الذي يجعل الجمل أقصر والفهم أسرع.

**3.4. التلخيص (summarizing):** يستعمل عندما تكون الجمل قصيرة لكن متتالية بشكل لا يسمح بقراءتها.

**4.4. اختيار الحروف:** هنالك حروف تشغل حيزاً أكبر من حروف أخرى مثل "ت" و "ش" مقارنةً بـ "أ" أو "هـ"؛ مما يؤثر على الخيارات المعجمية بالميل إلى أقصر الكلمات.

#### 5. استراتيجيات أخرى

إضافةً إلى الإستراتيجيات التي اقترحتها إيفارسون و كارول، اقترح سيلفاست لومهايم Sylfest Lomheim<sup>24</sup> ستة استراتيجيات أخرى يلجأ إليها المعنون في عملية النقل، مُشيراً إلى أنها تختلف حسب نوع الفيلم المراد ترجمته وكذا حسب مزاج المعنون عند الترجمة:

**1.5 المحو (Obliteration):** المتمثل في محو جزء من الجملة.

**2.5 التكثيف (Condensation):** وهو تقليص الجملة.

**3.5 الإضافة (Addition):** المتمثلة في الإفصاح عن معلومات مضمرة أو غامضة.

**4.5 الانتقال من الخاص إلى العام (Hyperonymy):** وهو ترجمة كلمة أو مفهوم خاص بآخر عام.

**5.5 الانتقال من العام إلى الخاص (Hyponymy):** وهو ترجمة مصطلح عام بآخر خاص.

**6.5 المحايدة (Neutralization):** وهي نوع من الرقابة التي تقوم بجعل الترجمة محايدة من حيث الكلام البديء والأصناف اللغوية التي لا تنتمي إلى اللغة الرسمية، أي كل ما له علاقة بتهذيب اللغة.

#### 6. نظرية أنواع النصوص (1984)

لجأت كاتارينا رايس Katharina Reiss إلى اللسانيات النصية وعلوم الاتصال للخروج بنظرية أنواع النصوص إذ تعتبر هذه النظرية النص كعلامة لغوية أساسية عوض الكلمة أو الجملة، وتصبوا إلى تحقيق التكافؤ النصي<sup>25</sup> وترى أن أنواع النصوص هي المحدد الأساسي لمنهجية الترجمة واستراتيجياتها. فحسب كاتارينا رايس يُكيّف المترجمون استراتيجياتهم حسب النصوص المقدمة لهم بشكل إرادي أو لا إرادي. ولهذا فمن المهم معرفة نوع النص الذي ينتمي إليه الفيلم المعنون تحتياً، ذلك أن هذه المعلومة ستوجه خيارات المعنون لا محالة حتى بطريقة لا شعورية. استلهمت رايس نظريتها من أعمال العالم النفسي كارل بولر Karl Bühler (1934) الذي قسم العلامة اللغوية إلى ثلاثة وظائف أساسية وهي: الإخبارية informative، التعبيرية expressive والندائية vocative<sup>26</sup> فاقترحت هي الأخرى ثلاثة أنواع نصوص تختلف حسبها طريقة

الترجمة من نوع إلى آخر إضافةً إلى نوع رابع لم يذكره كارل بولر وهو النوع الذي يهمننا في هذا البحث: النص السمعي الوسائطي audio-medial<sup>27</sup> :

### 1.6. النص الإخباري Informative

يتمثل في "التوصيل البسيط للحقائق والمعلومات"<sup>28</sup> إذ أن التركيز فيه يكون على المحتوى الإحالي للنص المصدر ونقله حتى ولو كان ذلك على حساب الشكل. مثل: الموسوعات.

### 2.6. النص التعبيري Expressive

يتمثل في التعبير عن أفكار بطريقة إبداعية وبلغة فنية لها بُعد جمالي. "فالتركيز هنا يكون على الشكل ويتميز بحضور قوي للكاتب"<sup>29</sup>. مثل: الشعر.

### 3.6. النص الندائي Operative

يتمثل في الدعوة إلى الاستجابة السلوكية للقارئ أو إقناعه بوجهة نظر معينة ولهذا على الترجمة أن تثير في قارئ اللغة الهدف الأثر نفسه وردة الفعل نفسها. هنا يكون التركيز على الوظيفة أو الأثر أكثر منه على اللغة<sup>30</sup> مثل: الإشهارات والحملات الانتخابية...

### 4.6. النص السمعي الوسائطي Audiomedial:

يعرفه معجم الدراسات الترجمة<sup>31</sup> بأنه نوع فرعي يكمل المعنى اللغوي لأنواع النصوص الأساسية (الإخبارية والتعبيرية والندائية)، وهذا بواسطة عناصر من وسائط أخرى -سمعية بصرية- إذ تعتبره رايس<sup>32</sup> "طبقةً عليا" superstructure تفوق الأنواع الثلاثة الأولى، لأن لمتطلباتها الأولوية على الأنواع الثلاثة الأساسية التي اقترحتها. ففي هذه الحالة تأتي النصوص المكتوبة مصحوبة بنصوص ذات طبيعة سمعية أو بصرية، مثل النصوص الموسيقية والصور ولهذا الشأن على الترجمة أن تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المختلطة الموجودة في النص وأن تحرص على عدم فقدان التفاعل الموجود بينها في النص الهدف لهذا على الترجمة أن تكون مناسبة لهذه لوسائط -السمعية والبصرية-<sup>33</sup>، ومثال ذلك: الأفلام، والأشرطة الوثائقية...

تعتبر الترجمة ناجحة حسب نظرية أنواع النصوص إذا تمكنت من أداء الغرض التواصلية لكل نوع نص، مع الأخذ بعين الاعتبار التداخلات التي من شأنها أن تقع بين النوع والآخر في النص نفسه. إذ تعود أولوية إملاء الطريقة العامة للترجمة إلى النوع الطاعي، مع أخذ الأنواع الأخرى المتواجدة في النص بعين الاعتبار. ففعلاً، تنتج عن

هذه التداخلات أنواع نصوص مركبة، ومثال ذلك: الرواية الساخرة، التي تفترض استجابة سلوكية لمضمون مصاغ في قالب جمالي يحمل القدر الكبير من التلميحات والمحسنات البديعية<sup>34</sup>.

## 7. نبذة عن فيلم إنغلوريوس باستاردز

فيلم إنغلوريوس باستردز (Inglourious Basterds)، هو فيلم للمخرج الأمريكي كوينتن تارانتينو Quentin Tarantino تأليفاً وإخراجاً، أُطلق عام 2009. من بطولة براد بيت Brad Pitt وميلاني لوران Mélanie Laurent وكريستوفر والتز Christopher Waltz. إذ أن ما يهمننا في هذه الورقة البحثية هو حوار الشخصية التي يجسدها براد بيت وهي شخصية الملازم آلدو راين Aldo Rain. يتميز فيلم "إنغلوريوس باستاردز" بطابعه الحربي الخيالي (anachronism) حيث تجري أحداث هذا النوع من الأفلام الحربية الخيالية في حقبة زمنية حقيقية، مع تجسيدها لبعض الشخصيات البارزة في تلك الحقبة، ولكن القصة في حد ذاتها تكون من وحي الخيال.<sup>35</sup> اتخذت أحداث هذا الفيلم فرنسا مكاناً لها، تحديداً في الحرب العالمية الثانية تحت الحكم النازي (الفترة المنحصرة بين سنتي 1941 و1944)، تُروى فيه قصة كفاح مجموعة من المحاربين، تحت قيادة الملازم آلدو راين الأمريكي، الذي تنقل خصيصاً من أمريكا إلى فرنسا لتشكيل فريق من المحاربين الأمريكيين اليهود، من أجل القيام، تحت قيادته، بقتل أكبر عدد ممكن من النازيين بأبشع الصور، والتتكيل بجثثهم لبث الرعب في صفوف جنود هتلر. إذ أطلق عليهم النازيون إسم عصابة الأوغاد The Basterds.

يجدر الذكر أن "تارانتينو" استغرق عشر سنوات لكتابة سكريبت "إنغلوريوس باستردز" مما جعله عملاً فنياً كبيراً نال استحسان أكبر النقاد السينمائيين وتحصل على جوائز كبيرة في مهرجانات السينما العالمية. وهذا راجع لإعارة المخرج أهمية كبيرة للتفاصيل (التقنية منها واللغوية والفنية)، حتى أن الموسيقى كانت مستوحاة من الأفلام التي صنعت تاريخ السينما؛ إذ استعمل ما يعادل 22 مقطعاً موسيقياً من الأفلام الكلاسيكية العالمية معيداً إحياءها في فيلمه<sup>36</sup> ومن بينها مقطع مألوف للأذن الجزائرية، مأخوذ من فيلم "معركة الجزائر" La Bataille d'Alger ذو الطابع الحربي، الذي استعمله في الدقيقة 29:22 من الفيلم. ولم يستلهم تارانتينو موسيقاه فقط من الأفلام الكلاسيكية بل عنوان الفيلم كذلك؛ إذ أن ما يتبادر للذهن عند

قراءة العنوان « Inglourious Basterds » هو الأخطاء الإملائية التي تعمدتها تارانتينو للتفريق بين فيلمه والفيلم الذي استوحى منه عنوانه الذي يعود لسنة 1978 ويحمل العنوان ذاته مكتوب بالطريقة الصحيحة « The Inglorious Bastards ».<sup>37</sup> أخيراً تجدر الإشارة إلى أن بعضاً من مشاهد الفيلم تعتبر ذات محتوى عنيف، لا ننصح ذوي النفوس الضعيفة بمشاهدتها. نذكر أننا استخرجنا النماذج قيد الدراسة من نسخة معنونة بالعربية من طرف الثنائي ياسين كنون وهو مترجم مغربي من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بمدينة طنجة والمصري عبد الرحمان النجار.

### 8. تحليل نماذج مختارة في نقل التكرار لشخصية آلدو راين في نغليوس باسترز

إضافةً إلى الحشو في الكلام، يُستعمل التكرار عادةً لتأكيد معلومة ما أو التشديد على أمر ما، خاصةً في اللغة المنطوقة، التي تُعتبر أقل بلاغة من اللغة المكتوبة التي تنطبق عليها مقولة "ما قل ودل". لذا يلجأ المتكلمون عادةً إلى التأكيد على أهمية معلومة ما عن طريق إعادة الكلام وتكراره. إذ سنرى في النماذج التي استخرجناها ما يدل عليه التكرار في الحوار وكيف تم نقله في العنونة التحتية. حيث استخرجنا ستة أمثلة من حوار آلدو راين سنقوم بتحليلها لمعرفة الغرض من كل منها. نُذكر أنّ اختيارنا وقع على حوار آلدو راين تحديداً نظراً لكثرت استعماله للتكرار، سنرى لاحقاً الغرض من ذلك والخلفيات التي تبرر هذا الاستعمال الكثيف مقارنةً بشخصيات الفيلم الأخرى.

### 1.8. النموذج 1

يتقدم الملازم "آلدو راين" في هذا المشهد إلى أعضاء فرقته الواقفين أمامه، منتصبين القامة كأعضاء جيش حقيقي، ويوجه تعليماته قائلاً:

**We're gonna be doing one thing and one thing only**

**سنقوم بفعل شيء واحد**

نلاحظ أن الملازم "آلدو راين" كرر عبارة « one thing » للتأكيد على أن مهمة عصاة "الأوغاد" ستتحصر في شيء واحد (سيصرح به لاحقاً بقوله « killing » « Nazis أي قتل النازيين»). وجاء التأكيد على هذه المعلومة لعدم السماح للجنود بتغيير هدفهم أو الانحياز نحو غايات أخرى تبعدهم عن الهدف الأساسي المتمثل في قتل النازيين. نلاحظ أن العنونة التحتية لم تتقل التكرار بدافع الاختصار وبذلك نجد خسارة على مستوى تأكيد الأمر الموجه لفرقة الأوغاد.



## 2.8. نموذج 2:

We will be cruel to the Germans

سنكون متوحشين مع الألمان

And through our cruelty they will know who we are

وخلال وحشيتنا سيدركون من نكون

And they will find the evidence of our cruelty

وسيكشفون أدلة على وحشيتنا

.....

And the German won't be able to help themselves

But imagine the cruelty that their brothers endured

والألمان لن يكون بوسعهم

سوى تخيل الوحشية التي

عانها أشقاؤهم على أيدينا

And our bootheels and the edge of our knives

بأحديتنا الصلبة وسكاكيننا الحادة

And the German will be sickened by us

And the German will talk about us

وبعدها سيسأم الألمان منا ،

وسيتحدث الألمان عنا

And the German will fear us

وسيشي الألمان منا

And when the German closes their eyes at night...

وحين يغمض الألمان أعينهم ليلاً...

بعيداً عن بعض الأخطاء التركيبية أو النحوية التي ارتكبتها المعنون التحتي والتي لا تمثل موضوعنا في هذا البحث الذي يتخذ التكرار كنقطة تركيز. نلاحظ في هذا الشطر من خطاب الملازم آلدو راين تكرار كلمات "الألمان" و"الوحشية" و"نحن" وأداة الربط "و" بشكل كبير. إذ جاء ذلك في سياق حديثه مخاطباً عصاة "الأوغاد" عند تسليمهم تعليماته التي تنص على أن المهمة الوحيدة التي سيركزون عليها هي قتل النازيين.

إن تكرار هذه الكلمات يحمل رمزية كبيرة، إذ يُشكل ارتباط "الألمان" و"الوحشية" و"نحن" معادلة ذات ثلاث أطراف: فيها "الجلاد" و"الضحية" و"الطريقة التي

سينفد بها القتل"، وهذا حسب مقام الكلام<sup>38</sup> الذي قيل فيه هذا الشطر من الحوار، إذ نكتشف أن له دلالة على التوعد وهذا ما يدعوا المشاهد للانتظار والتشوق لاكتشاف الطريقة التي سيقُتل بها ضحايا هذه العصابة فعلياً. تم الحفاظ على تكرار هذه الكلمات في العنوانية التحتية بالرغم من تكرارها الكثيف لأن الكلام قيل بشكل متوسط السرعة مما سمح بتقطيع الجمل المنطوقة إلى عدة عناوين تحتية عوض ترجمتها في عنوان تحتي واحد قبل الانتقال إلى الجمل التالية. وهذا ما مكن المعنون التحتي من نقل التكرار دون الاضطرار لاستعمال استراتيجيات التلخيص أو الحذف. من جهة أخرى يدل تكرار أداة الربط "و" بشكل مبالغ فيه على عدم تحكم الشخصية في اللغة على الإطلاق، وهذا ما تم نقله في العنوانية التحتية كذلك.

### 3.8. النموذج 3

في نفس السياق يواصل الملازم آلدو راين حديثه قائلاً:

**In the disembowed, dismembered and disfigured bodies of their brothers we leave behind us**

**من خلال نزع أحشاء وتقطيع**

**أوصال وتشويه جثث إخوانهم التي سنتركها خلفنا،**

في هذا الشطر نلاحظ تكرار بادئة « dis » في كل من disembowed و dismembered و disfigured. إذ يمكن لهذه البادئة أن تُحيل حسب معجم أكسفورد الإلكتروني<sup>39</sup> إلى: النفي أو عدم الحركة أو انعدام الحالة أو نزع شيء ما أو أنه يحتمل مفهومي الفصل أو الطرد.

نلاحظ في هذا المثال أن هذه البادئة تدل على مفهوم الفصل (فصل أجزاء الجسم عن بعضها البعض) أي القطع أو التفكيك وهي مفاهيم مرعبة ومُخيفة. فمجرد سماع هذه البادئة تتكرر في هذا السياق له إيحاءات صوتية كبيرة عند جمهور اللغة الأصل، نجدها في العنوانية التحتية معبر عنها بشكل مختلف، بل مصرح عنها بتفاصيل أخرى عن طريق تقنية الإضافة بواسطة متلازمات لفظية "كنزع الأحشاء" و"تقطيع الأوصال" و"تشويه الجثث" وهنا نلاحظ فقدان الإيحاءات الصوتية المتكررة في الحوار الأصل.

### 4.8. النموذج 4

يطلب "آلدو راين" من رهينته الجندي النازي "وارنر" Warner أن يزوده بمعلومات عن الجيش النازي المتواجد في المنطقة قائلاً:

**You got to tell me how many they are and you got to tell me what kind of artillery they're carrying with them**

### عليك أن تخبرني كم يبلغ عددهم، وما نوع الأسلحة التي لديهم

يفيد التكرار في هذه الجملة التهديد، إذ أن الملازم "آلدو راين" يستجوب جندياً نازياً ويؤكد له أن عليه إخباره بمعلوماتين كل واحدة منهما لا تقل أهمية عن الأخرى، ولهذا الشأن لم يجمعهما مع بعض في جملة واحدة بل خصص لكل واحدة منهما جملة مستقلة مردداً « you got to tell me » مرتين. بينما تم اختزال هذا التكرار في العنونة التحتية بذكر "عليك أن تخبرني" مرة واحدة فقط وعطفها على المعلومة الثانية باستعمال حرف الـ "و".

### 5.8. النموذج 5

And I need me eight soldiers...

Eight Jewish American soldiers

وأنا بحاجة لثمانية جنود، ثمانية

جنود يهود أمريكيين

صرح الملازم آلدو راين في هذه الجملة أنه بحاجة لثمانية جنود « eight soldiers » ثم كرر قوله بإضافة معلومات جديدة مهمة متمثلة في "أمريكيين" و"يهود". أي أنه لا يريد أي جنود بل جنود ذوو جنسيات وديانات محددة. تم نقل هذا التكرار الحامل لمعلومات جديدة في العنونة التحتية نظراً لبطء وتيرة الكلام، وهو بطء مقصود في الحوار بهدف إظهار الهدوء والثقة بالنفس اللتان يتمتع بهما الملازم آلدو راين كونهما صفتان مهمتان في أي قائد جيش.

### 6.8. النموذج 6

When you join my command,

You take on debit...

عندما تنضمون تحت قيادتي،

فعليكم دين واجب الدفع

A debit you owe me, personally

وهو دين تدينون لي به شخصياً

يواصل الملازم آلدو راين استعمال التكرار إلى حد المبالغة. ففي هذا النموذج الأخير تمت عنونة التكرار المتمثل في « debit » الذي تُرجم عن طريق تقنية الإضافة عند وروده لأول مرة بـ "دين واجب الدفع". أما تكراره فترجم بـ "دين" فقط دون إفصاح "واجب الدفع".

يتفطن المتفرج الغربي الذي يُشاهد الفيلم في لغته الأصلية إلى كثرة ورود التكرار في حوار آلدو راين وهذا ما يزوده بمعلومات إضافية عن شخصيته ومستواه التعليمي وخلفيته بشكل عام من خلال لهجته ولغته العامية وطريقة كلامه المصاحب لاعتوجاج في شفثيه وكأنه يضع شيئاً في فمه (هذا ما ينتمي للسياق السمعي البصري الذي ذكرناه سابقاً). إذ تظهر كل هذه المحددات اللغوية والبصرية للمتفرج الأمريكي أو للمتفرج الذي لديه معرفة بالمجتمع الأمريكي الخلفية الجغرافية لشخصية آلدو راين الآتي من جبال "سموكي" التي تمتد حتى جنوب الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يتميز سكان هذه المنطقة القروية بطريقة كلام معينة تظهر جلياً في حوار آلدو راين.

فالجنوب الأمريكي يُمثل مركز تواجد نوعين من القرويين: الريدنك Redneck، وهم مزارعون أمريكيون تتمثل الصورة النمطية المرتبطة بهم في الكد والأعمال الشاقة تحت الشمس الحارقة و منها جاءت كلمة red neck أي الرقبة الحمراء من ضربة الشمس. أمّا السكان الآخرون للجنوب الأمريكي فهم الهيلبيلي Hillbillies، الذي يعتبر "آلدو راين" واحد منهم، يقطنون الجبال على عكس الريدنك ومنه جاءت كلمة Hill أي جبل و Billy وهو اسم كثير الانتشار عندهم أي "بيلي الجبلي". تتمثل الصورة النمطية المرتبطة بالهيلبيلي في الغباء والجهل. إذ يعتبر الكثير من الأمريكيين كلمة هيلبيلي إهانته بحد ذاتها.<sup>40</sup> ولهذا يُكثر آلدو راين من التكرار، تارةً لسبب وتارةً دون سبب، وهنا نستذكر قول القزويني الذي ذكرناه سابقاً: "ومقتضى الحال مُختلف (...). خطاب الذكي يباين خطاب الغبي".

## 9. تحليل النتائج

لاحظنا عند تحليلنا للنماذج المختارة أنه تم نقل التكرار في المواضع التي كان فيها الحوار على وتيرة تسمح بإدراج المعلومة أكثر من مرة دون أن يؤثر ذلك على فهم المشاهد للّقطة أو أن لا تسمح له سرعة اختفاء العنوان التحتي بقراءته كاملاً مع التكرار الذي يحمله. في حين تم حذفه في نماذج أخرى. من هنا يمكننا نفي فرضيتنا الأولى التي تقول: المعنون التحتي يحذف التكرار تلقائياً. بل لاحظنا من خلال النماذج المستخرجة من حوار آلدو راين أن التعامل معه كان على أساس كل حالة على حدة. فحسب جو بارد Joe Bard<sup>41</sup> استعمل المخرج تارانتينو الخطاب واللهجات ليثير في المشاهد المشاعر العاطفية التي يحس بها تجاه الشخصيات، لكن ذلك كان بطريقة سلسة للغاية على مستوى اللاوعي ولم يكن بارزاً بطريقة مبالغ فيها. إذ عادةً ما يلجأ

المتكلمون إلى التكرار للتأكيد والتشديد على ما يُقال، الشيء الذي كثيراً ما تختزله العنوانية التحتيّة ولا تظهره بدافع الاختصار واحترام المساحة المخصصة لظهورها المتمثلة في سطر إلى سطرين. بذلك تُنقص من أهمية ما قيل وتخفف تركيزه إلى مجرد معلومة خالية من أي إشارة إلى التأكيد. لكن بعيداً عن مفهوم التأكيد، لاحظنا عقب دراستنا للتكرار ضمن السياق الذي جاءت فيه النماذج المستخرجة من فيلم إنغلوريوس باستاردز أنه أفاد التوعّد والترهيب والتهديد وحتى الغباء المرتبط بالصورة النمطية لسكان جبال سموكي (الهيليلي) وليس فقط التأكيد. فمثل هذه التفاصيل اللغوية الدقيقة تُضفي نوعاً من الواقعية والعفوية على العمل السينمائي. إذ لم يعر تارانتينو أهمية للصورة والمشهد البصري فحسب، بل عمل على أدق التفاصيل التي تبني هوية الشخصيات المتقمنة؛ فنجد اجتهاداً في المؤثرات الصوتية واللغات المستعملة (الإنجليزية والألمانية والفرنسية والإيطالية) حسب كل شخصية، واللهجات والمستويات اللغوية المتباينة والتكرار وملاحم الوجوه...

من جهة أخرى، صنفنا الفيلم حسب نظرية أنواع النصوص لكاتارينا رايس تصنيفاً أولياً ضمن صنف النصوص السمعية الوسائطية، لأنه نص سمعي بصري يسرد قصة تاريخية خيالية -أي معلومات- لكن هذه المعلومات لم تُسرد بطريقة جافة ومباشرة، ولو كان الأمر كذلك لأصبح الفيلم مملاً. فالرواية المكتوبة أيضاً لا تُسرد بطريقة مباشرة، إذ أننا إذا أردنا تحويلها إلى مجرد معلومة لتمكنا من كتابتها في صفحة أو صفحتين لا أكثر. لكن التفاصيل والجماليات والأساليب المستعملة هي التي تجعل منها عملاً مميزاً يسع في مئات الصفحات. الفيلم، هو الآخر، مثل اللغة، يقص قصة أساسية في قالب فني غني بالتفاصيل التي توجه الفهم إلى الزاوية التي يريد المخرج. ومن هنا يمكننا تصنيف فيلم إنغلوريوس باستاردز تصنيفاً ثانوياً ضمن النوع المركب الذي يخلط بين النص الإخباري والنص التعبيري لأن للغة أهمية كبيرة في تحديد خلفيات الشخصيات ومستوياتها التعليمية وحتى أصولها. إذ مكنا التكرار المتعدد في حوار شخصية ألدورايين -حتى وإن كان في غير محله في بعض الأحيان- من اكتشاف خلفيته. ذلك أنه يحيل إلى معلومات مضمرة عن هذه الشخصية القروية غير المتعلمة التي لا تجيد الكلام بإيجاز أي باستعمال "ما قل ودل". وهنا نستحضر قول لوكاس بوغوكي بخصوص العناصر التي تنتمي للغة المنطوقة كالتكرار والتلعثم ومقاطعة الحديث... وهو أن وجودها لا يكون عبثاً في الأفلام، بل يحمل دلالة مقصودة حتى وإن كان وجودها يبدو غير مُخطط له. ومن هنا يمكننا إثبات فرضيتنا الثانية:

يؤدي حذف التكرار لخسارة تعبيرية للمضمون السمعي البصري وتؤدي الخسارة التعبيرية إلى خسارة دلالية للمضمون السمعي البصري المترجم. ففي ما يخص شخصية آلدو راين أدى حذف التكرار في بعض الأجزاء إلى تغيير جانب من تركيبة الشخصية التي رسمها تارانتينو من خلال تفاصيلها اللغوية.

أخيراً نثبت فرضيتنا الثالثة التي تُفيد أن لنوع النص أهمية كبيرة في تحديد استراتيجيات العنونة التحتية للتكرار. فبالفعل على المعنون التحتي التفتن لنوع النص ومعرفة هدف الفيلم ضمن نظرية أنواع النصوص. ثم إن عليه تقدير مدى أهمية التكرار في الخطاب والحيز والوقت المتاح له لنقله مقارنة مع قدرة المشاهد على القراءة والفهم في الآن ذاته إضافة إلى وجوب دراسة شخصيات الفيلم ومعرفة ما إذا كان للتكرار هدف كالمساعدة على معرفة معلومات عن خلفية الشخصية كالحالة إلى شخصية غير متعلمة وغير بليغة ولا تتحكم في اللغة بشكل يسمح لها بالإختصار مثل شخصية آلدو راين.

## الخاتمة

في الختام، رأينا في هذا البحث أن نقل التكرار من عدمه في العنونة التحتية له علاقة وطيدة بالخطاب داخل سياقه (الموقف الخطابية) بالإضافة إلى الزمن والمساحة المتوفرة على الشاشة، أو بعبارة أخرى: السياق والتوتيرة التي يُقال فيها الحوار والمساحة المتوفرة لنقله كاملاً بما في ذلك تكراره. فقيد الزمن متعلق بقيد المساحة، إذا توفر الأول توفر الثاني. ثم إن لنوع النص أهمية في العنونة التحتية للتكرار بما أن الخطاب التعبيري الذي يولي أهمية للغة لديه ثقل فني وحتى دلالي مقصود من طرف صناع الأفلام، وبغيابه يُفقد جزء مهم من الفيلم. أمّا إذا كان نوع الفيلم إخباري بحث فلا يكون لنقل التكرار الأهمية ذاتها. ففي حال ما إذا كان التكرار مُهمّاً في الفيلم ذو نوع النص التعبيري فيمكن للمعنون التحتي اغتنام فرصة انخفاض وتيرة الكلام لنقله وهذا لكي يؤدي ولو جزء صغير من غرضه التعبيري. لكن إذا تعذر ذلك نظراً للقيود التقنية المعروفة المتعلقة بالمساحة والزمن، فعلى المعنون التحتي التفاوض مع المضمون السمعي البصري، وهو مفهوم تكلم عنه أمبرتو إيكو Umberto Eco:

« Dans ce passage d'un monde à l'autre, tout est affaire de négociation »<sup>42</sup>

أي:

"في هذا الانتقال من عالم إلى آخر، كل شيء عبارة عن تفاوض" (ترجمتنا)  
فإنّ أن يختار المُنون التحتي نقل التكرار (حتى وإن كان جزءاً منه) على حساب  
وقت ظهور واختفاء العناوين التحتية وهذا ما قد يُشكل عائقاً لقراءة العناوين التحتية  
من طرف المشاهد، وإما أن لا ينقل التكرار ويحذفه تلقائياً على حساب الغرض  
التعبيري والدلالي للفيلم.

## الهوامش

- 1- Gambier, Yves, Les transferts linguistiques dans les médias audiovisuels, Presse Universitaires du Septentrion : 1996, p. 1.
- 2- Jean-François Cornu, ورد في المرجع السابق، ص. 157-158.
- 3- Diaz-Cintas Jorge, Remael Aline, *Audiovisual Translation, Subtitling*, Routledge, USA : 2014, p. 8.
- 4- Díaz-Cintas, Remael, المرجع السابق، ص. 8.
- 5- Díaz-Cintas, Remael, المرجع السابق، ص. 9.
- 6- Loucif, Hala, *La Dimension Culturelle dans la Traduction Audiovisuelle*, Cas du Sous-Titrage dans le Film « Mascarades » de Lyes Salem, Département de Traduction, Université Mentouri- Constantine : 2010 /2011, p.62.
- 7- القاضي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسلي، شركة القدس للتصوير، ط1، القاهرة، مصر: 2007، ص.13.
- 8- Prak-Derrington Emmanuelle, « Anaphore, épiphore & Co », Pratiques [En ligne], 165-166 | 2015, mis en ligne le 01 octobre 2015, consulté le 01 octobre 2016. URL : <http://pratiques.revues.org/2554>; DOI : 10.4000/pratiques.2554, p. 1.
- 9- Prak-Derrington Emmanuelle, المرجع السابق، ص. 1.
- 10- Bogucki, Łukasz, The Constraint of Relevance in Subtitling [online], JoSTrans, 71-88, Issue 01 – January 2004 (accessed 21 March 2018) ISSN 1740-357X available from : [http://www.jostrans.org/issue01/issue01\\_toc.php](http://www.jostrans.org/issue01/issue01_toc.php), p. 84.
- 11- Eng Thérèse, Traduire l'oral en une ou deux lignes, Étude traductologique du sous-titrage français de films suédois contemporains, Växjö University Press, Göteborg : 2007, p.16.
- 12- Thérèse Eng, المرجع السابق، ص. 16.
- 13- بيرلين بتاريخ 17 أكتوبر 1998.
- 14- "التعليم" spotting يكون قبل الترجمة إذ يقوم فيه المعلنون (أو المعلم) بالتعليم على الوقت الذي يريدون أن يظهر فيه العنوان التحتي (TC in) ووقت اختفائه (TC out) في النسخة الأصلية للفيلم التي تكون فيها إشارات زمنية خاصة بكل صورة من المشاهد. (Loucif, Hala, 2011: 67).
- 15- Carroll Mary and Ivarsson Jan, Code of Good Subtitling Practice, Approved at the meeting of the European Association for Studies in Screen Translation in Berlin 17.10.1998 Available from: <http://www.transedit.se/code.htm>. 04/07/2018 at 11 : 31 am.



16- Mansooreh Hosseinnia, OMISSION AS A STRATEGY IN SUBTITLING, International Journal of Language Learning and Applied Linguistics World (IJLLALW), Volume 5 (1), 394-402, ISSN : January 2014 (online): 2289-2737 & ISSN (print): 2289-3245. Available from : <http://www.ijllalw.org/finalversion5132.pdf>, p. 401.

17- Mansooreh Hosseinnia ، المرجع السابق، ص. 402.

18- درقاوي مختار ، طرائق تعريب المصطلح وصناعة التعريف في الدرس اللساني العربي الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2016، ص. 61.

19- الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، المعاني والبيان والبدیع، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان: 2003، ص. 11-12.

20- بلية بغداد أحمد، سيمائيات الصورة، مقالات حول علاقة المتلقي بالمسرح والسينما والتلفزيون، منشورات دار الأديب، وهران، سنة النشر غير مذكورة، ص. 65.

1964 -21

1970 -22

23- Loucif, Hala, *La Dimension Culturelle dans la Traduction Audiovisuelle, Cas du Sous-Titrage dans le Film « Mascarades » de Lyes Salem*, Département de Traduction, Université Mentouri- Constantine : 2010 /2011, p. 64.

24- Council of Europe, *Audiovisual Communication and Language Transfer*, Translatio, Strasbourg: 1995, p. 291-292.

25- Chesterman, Andrew, *Readings in translation theory*, Oy Finn Lectura Ab, Finland: 1989, p.113

26- Chesterman ، المرجع السابق، ص. 105.

27- Chesterman ، المرجع السابق، ص. 108.

28- عناني محمد، نظرية الترجمة الحديثة، مدخل إلى مبحث دراسات الترجمة، القاهرة، الشركة المصرية- لونجمان: 2003، ص. 115.

29- حيزية سلمى، استراتيجية الإيضاح في الترجمة .رواية "رصف الأزهار لا يجيب" لمالك حداد أنموذجا .دراسة تحليلية، جامعة منتوري- قسنطينة: 2009/2008، ص. 25.

30- Chesterman ، المرجع السابق، ص. 110.

31- Shuttleworth Mark & Cowie Moira, *Dictionary of translation Studies*, Routledge, New York, USA : 2014, p. 109.

32- Mark & Cowie Moira Shuttleworth ، المرجع السابق، ص. 110.

33- Chesterman ، المرجع السابق، ص. 111.

34- Chesterman ، المرجع السابق، ص. 110-111.

- 35- Ed Gonzalez, *Inglourious Basterds*, review, on : <http://www.slantmagazine.com/film/review/inglourious-basterds> 06/07/2018 at 12 :50 pm
- 36- *Inglourious Basterds* Soundtrack, on : <https://reelsoundtrack.wordpress.com/2009/08/21/inglourious-basterds-soundtrack/> 06/07/2018 at 08 :01pm
- 37- The Associated Press, '*Inglourious Basterds*' has one tricky title, available from : <https://www.today.com/popculture/inglourious-basterds-has-one-tricky-title-wbna32588484> 20/07/2018 at 7:30 am
- 38- (الفزويني، 2003)
- 39-Definition of *dis-* in English, Oxford dictionaries. Available from: <https://en.oxforddictionaries.com/definition/dis-> 06/05/2015 at 09 :00 am
- 40-American-South/What-is-the-difference-between-a-redneck-and-a-hillbilly, on: <http://www.quora.com/The-American-South/What-is-the-difference-between-a-redneck-and-a-hillbilly> 04/07/2018 at 11 : 31 am.
- 41- Joe Bard 33218366, *Critical Analysis of Inglourious Basterds*. Available from: <https://joebardbio.files.wordpress.com/2012/04/joe-bard-critical-analysis-of-inglourious-basterds.pdf> 01/08/2018 at 1:30 am.
- 42- Eco, Umberto, *Dire presque la même chose – Expériences de traduction*, Éditions Grasset et Fasquelle, Paris, 2006, mot de l'éditeur.

## دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار

### The role of international conferences in the development and codification of the rules of the law of the sea

لحلوح كاهينة : طالبة دكتوراه

جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/11/18

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/11

#### الملخص

تتناول هذه الدراسة دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار انطلاقا من فكرة أن البحار والمحيطات تشكل عنصرا حيويا وهاما في استراتيجية التنمية في الكثير من الدول خاصة من الناحية الاقتصادية نظرا إلى مختلف الموارد التي تحتويها، واعتبارها من بين أهم وسائل المواصلات وتبادل التجارة بين الدول والقارات المختلفة، لذلك بذلت عدة محاولات لتقنين قانون البحار من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية خاصة في عهد عصبة الأمم بعقد مؤتمر لاهاي سنة 1930، أو عهد الأمم المتحدة من خلال ثلاثة مؤتمرات أهمها المؤتمر الأول لسنة 1958 ثم المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي انتهى أخيرا بتبني أهم اتفاقية في تاريخ القانون الدولي سنة 1982 والتي ساهمت في تطوير قانون البحار من خلال تنظيمها لمختلف جوانب استخدام البحار والمحيطات لذلك اعتبرت بحق دستور للمحيطات.

**الكلمات المفتاحية:** استخدام البحار والمحيطات، المؤتمرات الدولية، المناطق البحرية، تقنين قانون البحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

## Abstract

This study deals with the role of international conferences in the development and codification of the rules of the law of the sea based on the idea that the seas and oceans are a vital and important element in the development strategy of many countries, especially in economic terms due to the various resources they contain, as it considered as the most important means of transportation and trade between countries and continents. Therefore, several attempts have been made to codify the law of the sea through the holding of several international conferences especially in the era of the League of Nations by convening of the Hague Conference in 1930, or the United Nations era through three conferences, which the most important were the First Conference of 1958 and the Third United Nations Conference, that finally ended with the adoption of the most important agreement in the history of international law in 1982, Which had contributed to the development of the law of the sea through its regulation of various aspects of the use of the seas and oceans and was therefore rightly regarded as a constitution for the oceans.

**Key Words:** Use Of Seas And Oceans, International Conferences, Maritime Areas, Codification Of The Law Of The Sea, United Nations Convention On The Law Of The Sea.

## مقدمة

تحتل البحار أكثر من 70% من المساحة الاجمالية لسطح الكرة الأرضية، وهي تفصل بين مختلف الأقاليم والقارات ولذلك تعتبر ذات أهمية بالغة باعتبارها تمثل طريق للمرور والمواصلات، وكانت الوسيلة الأولى لتبادل التجارة بين الدول منذ القدم وكذا وسيلة انتقال الحضارات بين الشعوب، كما لها أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية لاحتوائها على ثروات حيوانية ومعدنية هائلة ونظرا لإمكانات توليد الطاقة منها وإجراء تجارب السلاح في مجالها، لذلك أصبحت في الوقت الحاضر محط أنظار جميع الدول وعلى الأخص الدول المتقدمة تقنيا<sup>1</sup>، ومن هنا تظهر أهمية تقنين قانون البحار.

فلقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، وكان للفقه الأثر الكبير في بلورة قواعد قانون البحار خاصة من خلال الفقيه الهولندي جرسيسوس "GROTIUS" عام 1605 الذي وضع مبدأ حرية البحار من خلال كتابه الشهير "البحر الحر" "Mare Liberum" دفاعا على مصالح دولته هولندا ضد البرتغال آنذاك. وبالمقابل أصدر الفقيه الانجليزي سلدن "SELDEN" مبدأ معاكس دفاعا هو الآخر على مصالح دولته بريطانيا بالحق في سيادتها على البحار المحيطة

بالإمبراطورية في جميع الاتجاهات من خلال كتابه "البحر المغلق" "Mare Clausum" عام 1635<sup>2</sup>. غير أن كلا الاتجاهين لم يكتب له البقاء على إطلاقه، فقد شهد قانون البحار تغييرات واسعة وجذرية، سريعة ومتلاحقة، وما ذلك إلا نتيجة أو انعكاسا لتغييرات الخاصة بمصالح الدول السياسية والاقتصادية والإستراتيجية والعسكرية وغيرها، فضلا عن تطور العلم والتكنولوجيا<sup>3</sup>.

حيث نشأت بالتدرج منذ ذلك الوقت قاعدة عرفية تميز بين قسمين من أقسام البحر، الأول يخضع لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الاقليمي، والثاني لا يخضع لسيادة أي دولة وتتمتع فيه جميع الدول بحريات معينة وهو أعالي البحار. وفي أوائل القرن العشرين أكدت الوثائق الدولية هذا المفهوم، حيث تضمن إعلان الرئيس الأمريكي "ويلسون" "wilson" الصادر سنة 1917 مبدأ حرية استغلال البحار في السلم والحرب، ثم جاء تصريح برشلونة سنة 1921 مؤكدا على حق جميع الدول في الملاحة في أعالي البحار، وبدأ الاهتمام بتقنين قواعد قانون البحار في عهد عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة التي قامت بدور بارز في هذا المجال<sup>4</sup>.

حيث كانت هناك عدة محاولات لتقنين قانون البحار منذ القدم، واستمرت الجهود الدولية من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية تمخضت عنها ابرام عدة اتفاقيات دولية أهمها مؤتمر لاهاي في عهد عصبة الأمم عام 1930، ثم مؤتمرا الأمم المتحدة الأول والثاني بجنيف لعام 1958 و1960، وصولا إلى المؤتمر الثالث الذي تمخضت عنه اتفاقية "مونتيجو باي" "Montego – Bay" عام 1982 لقانون البحار والتي تعتبر من أوسع الاتفاقيات الدولية في التاريخ المعاصر واعتبرت "دستورا للمحيطات"<sup>5</sup>.

فتقنين قواعد القانون الدولي للبحار له أهمية بالغة، إذ أنه يؤدي إلى تحديد مضمون القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الدول بخصوص استخدام واستغلال البحار والمحيطات وما في باطن أرضها من ثروات حية وغير حية بشكل دقيق وواضح، الأمر الذي سيترتب عليه التقليل من كثرة المنازعات المثارة بخصوص تحديد مضمون وفحوى هذه القواعد، وذلك خلافاً للقواعد العرفية، التي كثيرا ما تثير العديد من المشكلات عند التطبيق نظراً للاختلاف حول مضمونها وفحواها، من هنا تظهر الأهمية العلمية لدراسة موضوع دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، والذي يجعلنا نتساءل:

**كيف ساهمت مختلف هذه المؤتمرات الدولية التي عالجت الموضوعات المتعلقة بتنظيم**

**استخدام البحار والمحيطات في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار؟**

- هذه الاشكالية التي تقودنا إلى طرح جملة من الاسئلة الفرعية كما يلي:
- ماهي أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون البحار والتي كان لها الفضل في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار؟
  - هل نجحت الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن انعقاد هذه المؤتمرات في حل المشاكل والنزاعات المتعلقة باستخدام واستغلال البحار والمحيطات؟
- وبناء على هذه الاسئلة يمكننا طرح الفرضيات التالية**
- المؤتمرات الدولية التي عقدت في ظل منظمة الأمم المتحدة تعتبر من بين أهم المؤتمرات التي ساهمت في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار.
  - لا تزال العديد من القضايا المتعلقة باستخدام واستغلال البحار والمحيطات محل خلاف بين الدول.

تلك هي الإشكالية والفرضيات التي سنحاول الإجابة عليها بإتباع المنهج التاريخي من خلال اتباع الاطار الزمني لعقد مختلف المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون البحار، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن هذه المؤتمرات. حيث تغطي الحدود الزمنية للدراسة المؤتمرات الدولية المنعقدة في عهد عصبة الأمم وكذا منظمة الأمم المتحدة من 1930 تاريخ مؤتمر لاهاي إلى 1982 تاريخ المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار. ولقد قسمنا دراستنا إلى مبحثين، نتناول في الأول المؤتمرات الدولية التي عقدت إلى غاية 1960 وهو تاريخ انعقاد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة، وسوف نركز على أهم المؤتمرات، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة باعتباره من بين أكبر وأطول المؤتمرات الدولية والذي تمخضت عنه أهم اتفاقية، وذلك وفق خطة البحث التالية:

**المبحث الأول: المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون البحار المنعقدة إلى غاية 1960**

**المطلب الأول: مؤتمر لاهاي لعام 1930**

**المطلب الثاني: المؤتمر الأول للأمم المتحدة لعام 1958**

**المطلب الثالث: المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لعام 1960**

**المبحث الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**

**المطلب الأول: أسباب انعقاد المؤتمر**

**المطلب الثاني: مراحل انعقاد المؤتمر**

المطلب الثالث: المواضيع التي عالجها المؤتمر ونتائجه الخاتمة.

### المبحث الأول: المؤتمرات الدولية المنعقدة إلى غاية 1960

لقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، حيث أصبح هذا الاهتمام يتعاظم تدريجيا وأخذ عدد القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية يتزايد باستمرار، حتى وصلنا عصر التنظيم الدولي الحديث. ولقد عقدت عدة مؤتمرات دولية محاولة منها لتقنين قواعد البحار، أهمها مؤتمر باريس الذي صدر عنه إعلان باريس المشهور حول الحرب البحرية، والمحاولة الثانية كانت اتفاقية جنيف المنعقدة عام 1864 حول تحسين وضع الجرحى وقد توالى المؤتمرات أهمها مؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907 التي تمخض عنها عدة اتفاقيات خاصة حول تنظيم الحروب البحرية.

إلى غاية عهد عصبة الأمم التي بذلت جهودا لتدوين عددا من قواعد قانون البحار، إذ عقد مؤتمر برشلونة عام 1921 استنادا إلى المادة 23 من عهد العصبة التي تؤكد على حرية المواصلات التجارية بين جميع الأمم، وقد تم الاتفاق في هذا المؤتمر على اتفاقيتين حول "حرية المرور" ونظام الممرات المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية، ثم عقد في جنيف عام 1923 المؤتمر الذي توصل إلى اتفاقية حول "النظام الدولي للموانئ البحرية"<sup>6</sup>.

وفي عام 1930 عقد أول مؤتمر للتدوين التدريجي للقانون الدولي في لاهاي<sup>7</sup>، إلا أنه لم يتوصل إلى أي اتفاق حول المواضيع التي عرضت عليه (مطلب أول)، ومنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، سعت إلى تقنين قواعد القانون الدولي بما فيها قانون البحار، وتوصلت عن طريق الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث قواعد قانون البحار والذي انتهى لأول مرة بعقد أربعة اتفاقيات مهمة والذي يعرف بالمؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958 (مطلب ثاني)، تلاه المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1960 (مطلب ثالث) الذي طالبت به الدول النامية لبحث المواضيع التي لم يتوصل المؤتمر الأول إلى حلها.

### المطلب الأول: مؤتمر لاهاي لعام 1930

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1924 قرارا بإنشاء لجنة الخبراء تكون مهمتها إعداد قائمة الموضوعات التي تصلح لتدوين القانون الدولي، وفي نفس السنة ألفت مجلس العصبة هذه اللجنة التي بدأت بالعمل واختارت قائمة مؤقتة ثم قائمة

نهائية بالموضوعات التي تعتبر في رأيها ناضجة نضجا كافيا للتدوين، وقد قررت الجمعية العامة للعصبة في 27 سبتمبر 1927 اختيار ثلاثة موضوعات للمؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي كان أحدها موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية<sup>8</sup>.

وفي سنة 1930 عقد مؤتمر لاهاي في الفترة من 13 مارس إلى 12 افريل 1930 لتدوين القانون الدولي تحت إشراف عصبة الأمم لكنه لم يتوصل إلى أي اتفاق بشأن المياه الإقليمية، بسبب الخلاف بين الدول المشاركة حول اتساع البحر الإقليمي حيث كانت أغلبها تأخذ بفكرة ثلاثة أميال مع الاعتراف بالمنطقة المجاورة للبحر الإقليمي، في حين طالبت الأقلية بعرض يفوق الثلاثة أميال بحرية، كما فشل هذا المؤتمر أيضا لمعارضة بريطانيا - باعتبارها دولة قوية - حول فكرة المنطقة المتاخمة. ولكن رغم عدم نجاح مؤتمر لاهاي في التوصل لاتفاقية دولية في هذا الشأن، إلا أن الجهود التي بذلت لم تذهب سدى، حيث كانت الدراسات والبحوث التي أعدت بمناسبة انعقاده مرجعاً هاماً استندت إليه جهود لجان الأمم المتحدة فيما بعد<sup>9</sup>. كما نجح المؤتمر أيضاً في إعداد مشروع اتفاقية بشأن الوضع القانوني للبحر الإقليمي، كما تم خلال هذا المؤتمر أيضاً بلورة فكرة المنطقة المتاخمة "المجاورة"، أي تقرير حق الدولة الساحلية في بعض الاختصاصات في منطقة تالية للبحر الإقليمي وتجاوره وتسرى فيها القوانين واللوائح المالية والصحية والجمركية وتلك المتعلقة بالهجرة للدول الساحلية<sup>10</sup>. وبذلك تكون جهود عصبة الأمم واضحة من خلال هذا المؤتمر في تطوير وتقنين قانون البحار، وتواصلت الجهود الدولية بعده إلى غاية قيام منظمة الأمم المتحدة.

### المطلب الثاني: المؤتمر الأول للأمم المتحدة لعام 1958

لقد كان للتقدم العلمي والتقني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أثرا بالغا في إمكانية استغلال الدول لمنطقة قاع البحر وما يوجد تحت هذا القاع، وأصبحت الدول تنادي بفكرة أن تكون هذه المنطقة تابعة في استغلالها للدولة الشاطئية الملاصقة في حين يظل البحر العالي خاضعا لنظام البحر العالي. ولقد وجدت هذه الفكرة قبولا دوليا خاصة بعد صدور إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945 حول استغلال الثروات في قاع البحار وأكد أهمية ما يسمى بالجرف أو الامتداد القاري، واعتبر هذا الإعلان حدثا خطيرا وثورة في قانون البحار الدولي<sup>11</sup>.

ومنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، اهتمت المنظمة العالمية بتقنين وتطوير القانون الدولي بشكل عام وقانون البحار بشكل خاص، فكلفت لجنة القانون



الدولي التي أنشئت في 21 نوفمبر 1947 وفق المادة 1/13 من الميثاق بدراسة وإعداد مشروع اتفاقية حول مواضيع البحار، وقد استطاعت هذه اللجنة من إعداد مشاريع لأربع اتفاقيات تتعلق بمواضيع البحار رفعتها إلى الجمعية العامة عام 1956<sup>(12)</sup>. وبموجب القرار رقم 1105(د-11) المؤرخ في 21 فيفري 1957 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي دولي لقانون البحار، انعقد المؤتمر بمدينة جنيف في الفترة ما بين 24 فيفري حتى 28 أفريل عام 1958<sup>13</sup>، وقد حضره ممثلو 86 دولة في إطار خمس لجان وهيئة عامة، وقد توصل المؤتمر إلى عقد أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري:

#### - الاتفاقية الأولى بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة: وتضمنت القواعد

الرئيسية المتعلقة بالمنطقتين، والتي تقضي أن للدولة الساحلية السيادة وحدها على منطقة البحر الإقليمي فيما يخص الصيد واستغلال ما فيها من ثروات، وتمتد سيادتها الفضاء الذي يعلو المنطقة وقيعان وباطن هذه البحار، إلا قيد المرور البرئ للسفن الأجنبية التجارية وقت السلم، ولم يتوصل المؤتمر إلى تحديد عرض البحر الإقليمي. أما المنطقة المتاخمة فهي التي تمتد بعد البحر الإقليمي وللدولة الساحلية بعض الصلاحيات عليها كهجرة والصحة والجمارك، وقد اتفق على أن عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة معا لا يتجاوز مسافة 12 ميل بحري تقاس من خط الأساس<sup>14</sup>.

#### - الاتفاقية الثانية بشأن منطقة أعالي البحار: وهي لا تخضع لسيادة أي دولة وفق

المادة 2 من الاتفاقية، وهي البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية، وفيها حرية الملاحة والصيد ومد الكابلات والأنابيب وحرية الطيران<sup>15</sup>.

#### - الاتفاقية الثالثة بشأن الصيد والحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار: فيها

حرية الدول في الصيد مع وضع إجراءات خاصة للمحافظة على الثروات من خلال تحديد الاتفاقية للمبادئ والآليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة للمصائد في أعالي البحار<sup>16</sup>.

#### - الاتفاقية الرابعة بشأن الجرف القاري: حيث حددت الاتفاقية مفهوم الجرف

القاري وحدوده ونظامه، فهو مناطق قاع البحر وما تحته من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ والتي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر من سطح الماء<sup>17</sup>.

#### - البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات: فالدولة المشاركة في

هذا البروتوكول وفي أي اتفاقية من الاتفاقيات الأربعة السابقة، تقبل بالولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقيات إلا إذا ورد نص أو تم الاتفاق على خلاف ذلك، ولم يتم تطبيق هذا البروتوكول عمليا على الإطلاق<sup>18</sup>.

وتكتسي اتفاقيات جنيف حالياً أهمية تاريخية بالدرجة الأولى بوصفها تعبيراً للقانون التقليدي للبحار، وقد كان لهذه الاتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية، حيث كان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررّة لأحكام عرفية قديمة وبالتالي تتمتع بصفة إلزامية عامة، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصدق عليها<sup>19</sup>.

### المطلب الثالث: المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لعام 1960

عقد المؤتمر في جنيف في الفترة ما بين 17-27 أبريل 1960 بناء على القرار رقم 1307(13) في 10 ديسمبر 1960 حيث خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة الدعوة إلى مؤتمر ثاني حول قانون البحار لدراسة مسألتها تحديد عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد اللتين لم يتوصل المؤتمر الأول لعام 1958 إلى اتفاق بشأنهما<sup>20</sup>.

واعتبرت الجمعية العامة أن كل من مسألة عرض البحر الإقليمي ومناطق الصيد اللتان لم يتم حسمهما، أساسيتان وتستحقان المزيد من الجهود للتوصل إلى اتفاق وأدرجتهما في جدول أعمال المؤتمر، ومن ضمن مختلف الاقتراحات التي تراوحت بين 03 أميال و200 ميل كحدود قصوى، لقي اقتراح يدعو إلى اعتماد 06 أميال لعرض البحر الإقليمي و06 أميال إضافية للمنطقة المتاخمة لصيد الأسماك، إلا أن هذا الاقتراح لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة في الهيئة العامة للمؤتمر<sup>21</sup>. وبذلك فشل المؤتمر في الوصول إلى اتفاق حول هذه القضايا التي بقيت معلقة.

### المبحث الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

على الرغم من الأهمية البالغة التي تمتعت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، حيث كانت تمثل تقنيناً للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار، كان محور البحث في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد تركز حول تطوير ذلك القانون الدولي التقليدي، من خلال رغبة عارمة في صياغة قواعد جديدة تتوافق مع روح العصر، وتستجيب لمتطلباته. وكانت مجموعة من العوامل والمقدمات قد أسهمت في إزكاء تلك الرغبة تطلعا إلى قانون دولي جديد للبحار، ورسمت الإطار العام للمناخ الاقتصادي والسياسي والقانوني والنفسي الذي عقد مؤتمر الأمم المتحدة

الثالث لقانون البحار في ظلّه، إلى جانب المصالح الوطنية للدول، وللمجموعات الجغرافية والتكتلات التي شكلت مواقف الدول المختلفة خلال أعمال المؤتمر<sup>2</sup>.

هذا ما تم الوصول إليه فعلا سنة 1982 بعقد اتفاقية دولية نظمت كافة الأمور المتعلقة بالبحار بعد مجهود كبير وفترة زمنية طويلة دامت حوالي تسعة سنوات منذ 1973 أين عقدت أول دورة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار وبعد عدة مساعي سبقت هذا التاريخ منذ 1967<sup>23</sup>.

لهذا سوف نتناول في هذا المبحث أسباب انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة (مطلب أول)، ثم نتعرض لمراحل انعقاد المؤتمر (مطلب ثاني) وأخيرا للموضوعات التي عالجها المؤتمر والنتائج التي توصل إليها (مطلب ثالث).

### المطلب الأول: أسباب انعقاد المؤتمر

لم تنشأ الدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار من فراغ، ولم تكن وليدة فكرة طارئة، وإذا كانت تلك الجهود المعاصرة قد انطلقت من الفكرة التي أثارها السفير المالطي "أرفيد باردو" "ARVID PARDO" والذي طالب بوجوب النظر في ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية، فإن عددا من الأسباب والعوامل كانت قد توافرت بحيث هيأت المناخ الدولي العام لقبول تلك الدعوة قبولاً حسناً<sup>24</sup>. ومن بين أهم الأسباب لانعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار نذكر:

- أن اتفاقيات جنيف التي تمخضت عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958، رغم أهميتها إلا أنها لم تتمكن من حل جميع قضايا البحار، حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصاً تلك المتعلقة بحق الصيد والتقنيب عن الثروات غير الحية في البحار، وكذلك اتساع البحر الإقليمي، وتحديد جهة معينة يناط بها مهمة الفصل في ما قد ينشب بين الدول من منازعات في هذا الخصوص.

- ظهور دول العالم الثالث كقوة جديدة، حيث أخذت حركة التحرر من الاستعمار تثمر وأصبح عدد الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية المستقلة حديثاً في ازدياد مستمر، والتي كانت غائبة في مؤتمري جنيف لعامي 1958 و1960، والتي أخذت تطالب بإتاحة الفرصة لها لتساهم في وضع قواعد القانون الجديد للبحار وتعديل تلك القواعد القديمة التي وضعتها الدول الاستعمارية البحرية الكبرى والتي تخدم مصالحها بالدرجة الأولى<sup>25</sup>. وبذلك كان للدول النامية الدور البارز في إعادة

صياغة قواعد قانون البحار التقليدية من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار.

- التطورات العلمية والتكنولوجية والتي أدت إلى ازدياد الاستغلال الاقتصادي للبحار حيث أصبح بإمكان الدول خاصة المتقدمة الوصول إلى أعماق أعالي البحار واستخراج الثروات الحية والمعدنية وحتى الطاقة منها، إضافة إلى التفكير في وضع المزيد من القواعد لحماية هذه الثروات من أخطار الاستخدامات غير المشروعة ومن تلوث البيئة البحرية و كذا ازدياد الشعور بان المشاكل المتعلقة بالبحار تحتاج إلى التعاون الدولي فيما بين الأمم على أوسع نطاق<sup>26</sup>.

كل هذه الأسباب جعلت هيئة الأمم المتحدة تفكر في إيجاد صيغة دولية جديدة تضع حد للمشاكل القائمة وتجد تنظيمًا للمشاكل الجديدة، حيث دعت الجمعية العامة في دورتها التي عقدت حول استخدامات البحار عام 1967 إلى ضرورة مراجعة اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958 وناقشت خلالها رغبة الدول الأعضاء في إقامة نظام دولي يحكم "حوض البحر وقاع المحيط خارج نطاق السلطة الوطنية"، كما ناقشت ضمان استغلال موارد البيئة البحرية لتحقيق الفائدة لجميع دول المجتمع الدولي وليس للأغراض والاستخدامات العسكرية فقط<sup>7</sup>.

### المطلب الثاني : مراحل انعقاد المؤتمر

على اثر تصريح السفير المالطي أرفيد باردو "ARVID PARDO" عام 1967 أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، حيث دعى إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الدولية المناسبة لتنظيم استخدام قاع البحر وضمان استغلاله للأغراض السلمية، وبما يحقق مصلحة البشرية جمعاء واقترح في مذكرة أن يتم إعلان قاع البحار والمحيطات بمثابة "تراث مشترك للإنسانية"<sup>28</sup>، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 2467 لجنة مؤقتة ثم دائمة عام 1968 سميت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر لدراسة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط خارج حدود الولايات القومية<sup>29</sup>.

ولقد أعدت اللجنة المشكلة من 35 عضو، مشروع الإعلان عن جملة من المبادئ القانونية التي تحكم منطقة قيعان البحار والذي أقرته الجمعية العامة في القرار رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 حيث تضمن حوالي 15 مبدأ تركت آثارها فيما بعد على تطور قواعد قانون البحار<sup>30</sup>، في نفس الوقت دعت الجمعية العامة لعقد المؤتمر الثالث حول قانون البحار في سنة 1973. وكانت اللجنة قد لاحظت أثناء مناقشة إعلان

تلك المبادئ أن مواضيع قانون البحر متداخلة ولا يمكن النظر في موضوع المحيطات فقط، وعليه توسع عمل اللجنة وشكلت ثلاثة لجان فرعية أخرى.

وفي 16 نوفمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3067 لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لبحث قائمة مواضيع اللجنة<sup>31</sup>. عقد المؤتمر 193 جلسة خلال 97 أسبوعاً في إحدى عشر دورة هي:

- الدورة الأولى بنيويورك في الفترة ما بين 3 ديسمبر إلى 15 ديسمبر 1973.
- الدورة الثانية بكراكاس في الفترة ما بين 20 جوان إلى 29 أوت 1974
- الدورة الثالثة بجنيف في الفترة ما بين 17 مارس إلى 10 ماي 1975.
- الدورة الرابعة بنيويورك في الفترة ما بين 15 مارس إلى 7 ماي 1976.
- الدورة الخامسة بنيويورك في الفترة ما بين 2 أوت إلى 17 سبتمبر 1976.
- الدورة السادسة بنيويورك في الفترة ما بين 23 ماي إلى 15 جويلية 1977.
- الدورة السابعة بجنيف في الفترة ما بين 28 مارس إلى 19 ماي 1978.
- الدورة السابعة المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 21 أوت إلى 1 سبتمبر 1978.
- الدورة الثامنة بجنيف في الفترة ما بين 19 مارس إلى 27 أفريل 1979.
- الدورة الثامنة المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 19 جويلية إلى 24 أوت 1979.
- الدورة التاسعة بنيويورك في الفترة ما بين 3 مارس إلى 14 أفريل 1980.
- الدورة التاسعة المستأنفة بجنيف في الفترة ما بين 28 جويلية إلى 29 أوت 1980
- الدورة العاشرة بنيويورك في الفترة ما بين 9 مارس إلى 24 أفريل 1981.
- الدورة العاشرة المستأنفة بجنيف في الفترة ما بين 3 أوت إلى 28 أوت 1981.
- الدورة الحادية عشر بنيويورك في الفترة ما بين 8 مارس إلى 30 أفريل 1982.
- الدورة الحادية عشر المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 22 سبتمبر إلى 24 سبتمبر 1982.
- الدورة الختامية، حيث استمر المؤتمر الأطول في التاريخ، في الانعقاد منذ 1973 إلى غاية انعقاد الدورة الختامية في مونتيجو باي "Montego - Bay"<sup>32</sup>، للتوقيع على البيان الختامي في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 1982<sup>33</sup>.

وعرف المؤتمر عدة تكتلات بين الوفود المشاركة تارة بين الشمال والجنوب وتارة بين الشرق والغرب، كما جمع عدة تناقضات بين الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا والتي تطالب بنوع من التنازلات لصالحها، وطرح المؤتمر عدة مواضيع من بينها مواضيع لم تناقش من قبل مثل حماية البيئة والبحث العلمي والأمن البحري وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث: المواضيع التي عاجلها المؤتمر ونتائجه

بعد عدد من الاجتماعات والمناقشات اتفقت اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع قائمة من 25 موضوع وعددا من المواضيع الفردية التي تمثل في مجموعها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف النواحي الاقتصادية، الإستراتيجية والعلمية<sup>34</sup>، وقررت الجمعية العامة عند بدء المؤتمر في أعماله الأخذ بهذه القائمة وهي كما يلي:

- 1- النظام الدولي بقباعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية القومية.
- 2- البحر الإقليمي.
- 3- المنطقة المتاخمة.
- 4- المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.
- 5- الجرف القاري.
- 6- المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة وراء البحر الإقليمي.
- 7- حقوق الأفضلية للدولة الساحلية أو الولاية غير القاصرة على موارد الثروة فيما وراء البحر الإقليمي.
- 8- أعالي البحار.
- 9- الدول غير الساحلية.
- 10- حقوق ومصالح الدول التي تحاصرها الجروف من كل جانب والدول ذات الجروف الضيقة أو السواحل القصيرة.
- 11- حقوق ومصالح الدول ذات الجروف الواسعة.
- 12- المحافظة على البيئة البحرية.
- 13- البحث العلمي.
- 14- تنمية التكنولوجيا ونقلها.

- 15-الترتيبات الاقليمية.
- 16-الأرخبيلات.
- 17-البحار المغلقة والشبه مغلقة.
- 18-الجزر الصناعية ومعداتھا.
- 19-نظام الجزر.
- 20-المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن استخدام البيئة البحرية.
- 21-تسوية المنازعات.
- 22-الاستخدامات السلمية لمدى المحيط : مناطق السلم والأمن.
- 23-الكنوز الأثرية والتاريخية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات وما تحتها فيما وراء حدود الولاية القومية.
- 24-الإذاعة من أعالي البحار.
- 25-زيادة المشاركة العالمية في الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بقانون البحار<sup>35</sup>.

وبعد سلسلة من المفاوضات التي انطوى عليها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أين استغرق وقتا لم يكن يخطر ببال أحد عند التفكير في الدعوة إليه، إذ امتدت دوراته على مدى ما يتجاوز تسعة سنوات من 1973 إلى 1982، توصل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية دولية في 10 ديسمبر 1982 سميت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد التوقيع على البيان الختامي بمونتيجو باي "Montego Bay" بجامايكا من طرف 119 دولة، حيث اعتمدها الأمم المتحدة بأغلبية 130 صوت مقابل معارضة أربعة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، تركيا وفنزويلا، وامتناع 17 دولة عن التصويت هي: بلجيكا - بلغاريا - روسيا البيضاء - تشيكوسلوفاكيا - ألمانيا الغربية - ألمانيا الشرقية - المجر - إيطاليا - لكسمبورج - منغوليا - هولندا - بولندا - أسبانيا - تايلاند - أوكرانيا - الاتحاد السوفيتي - المملكة المتحدة<sup>36</sup>.

ولقد تضمنت الاتفاقية ديباجة و320 مادة مقسمة على 17 جزء وتسعة ملاحق وأربعة قرارات مهمة<sup>37</sup>، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد انقضاء اثنتي عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق والانضمام للاتفاقية طبقا لنص المادة 1/308 من الاتفاقية<sup>38</sup>.

فبالرغم من نجاح الاتفاقية على المستوى الدولي إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقي معلقا إلى أن تم تعديل جزئها الحادي عشر بموجب ما سمي "الاتفاق التنفيذي" فيما

يتعلق بالمنطقة "La zone"، حيث نجحت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على نحو غير مسبوق في إعادة التفاوض على هذا الجزء المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية من خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة حيث تم التوصل إلى إلزامية هذا الاتفاق التنفيذي<sup>39</sup>.

ولقد وصل عدد أطراف هذه الاتفاقية في 24 سبتمبر 2012 إلى 164 طرفاً بما فيها الاتحاد الأوروبي<sup>40</sup>، والجزائر قامت بالتصديق على الاتفاقية عام 1996. واعتبرت تدوينا للقانون العرفي الذي كان سائداً في مجال البحار، كما اعتبرت من أوسع الاتفاقيات الدولية وأهمها من حيث عدد الدول المنظمة إليها، كما لها قيمة قانونية باعتبار أن قواعدها ملزمة حيث أنها نظمت كافة الأمور المتعلقة بالبحار أهمها التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، البحث العلمي في البحار، كما نظمت حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، نامية أو متقدمة على كل المناطق البحرية سواء كانت مياهاً داخلية أو بحاراً إقليمية أو مناطق اقتصادية خالصة أو مناطق مجاورة أو امتداداً قارياً أو بحاراً دولية. وذلك على خلاف اتفاقيات 1958 الأربع التي كانت كل منها تتعلق بتنظيم استغلال الدول وانتفاعها بمنطقة بحرية معينة.

كما جاءت الاتفاقية الجديدة لأول مرة بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تعطى للدولة الساحلية سلطة الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية والمصالح الأخرى حتى مسافة 200 ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. كذلك توصلت الاتفاقية إلى تحديد اتساع البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً، وهي مسألة لم تكن قد حسمت في اتفاقيات 1958، كما أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية، ونظمت الاتفاقية كذلك مسألة المرور العابر عبر المضائق ونقل التكنولوجيا<sup>41</sup>، وغيرها من المسائل التي لم تكن منظمة من قبل.

هذا وقد أوردت المادة 311 من الاتفاقية في فقرتها الأولى حكماً هاماً بخصوص العلاقة بينها وبين اتفاقات 1958، حيث قررت سمو هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، أي أنه في حالة وجود أي تعارض بين حكم



وارد في هذه الاتفاقية وحكم آخر وارد في أي من اتفاقيات 1958 كانت العبرة بالحكم الوارد في اتفاقية 1982 هذا ما يعطيها قيمة قانونية باعتبار قواعد ملزمة لكافة الدول، كما تظهر قيمتها في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء من ضرورة تطابق تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية.

### الخاتمة

من خلال دراسة موضوع دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار يمكن أن نستخلص جملة من النتائج ونقترح بعض التوصيات لعل أهمها:

- أن قانون البحار مر بعدة مراحل لتقنين قواعده حيث عقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات دولية التي تمخض عنها عدة اتفاقيات دولية عكست وجهات نظر مختلف الدول التي كانت وراء انعقاد تلك المؤتمرات، بين الدول البحرية الكبرى التي ظلت متمسكة بمبدأ حرية أعالي البحار فيما وراء البحر الإقليمي خاصة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة، وبين الدول الساحلية النامية التي دعت إلى توسيع سيادتها في المجال البحري، وهو ما ظهر جليا خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لعام 1982.

- يعبر المؤتمر الأول والثالث للأمم المتحدة لعامي 1958 و1982 من بين أهم المؤتمرات الدولية وأنجحها والتي ساهمت في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار.

- اعتبر المؤتمر الثالث أكبر المؤتمرات التي عقدت سواء من حيث أهميته أو عدد الدول والمنظمات التي اشتركت فيه، بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي استغرقها لإتمام أعماله، حيث بعد جهد كبير توصل المؤتمر إلى عقد الاتفاقية الدولية التي أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تمكنت من تقنين القانون العرفي الذي كان سائدا في البحار، واستحداث مناطق جديدة تتمثل في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة التراث المشترك للإنسانية.

- أصبح هناك تحول من النظام الكلاسيكي الذي كان يحكم البحار والقائم على المفهوم التقليدي للحرية إلى نظام مؤطر ومنظم ترجم بإنشاء السلطة الدولية كهيئة مكلفة بإدارة واستغلال موارد المنطقة الدولية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

- أن تكريس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ومفهوم التراث المشترك للإنسانية أفضى إلى نتيجة أساسية وهامة وهي إنهاء عهد الحرية المطلقة في البحار وتقنين قانون

البحار على أساس جديدة أعاد النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال وكرست صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية والأهداف المشتركة بعيدة المدى مثل التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية.

- بالرغم من النتائج الإيجابية والمكاسب الاقتصادية التي حصلت عليها دول العالم الثالث خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار والتي ساهمت في تطوير قواعد قانون البحار في مجال الاعتراف الدولي بحقوقها خاصة دورها في استغلال ثروات أعماق البحار في المنطقة الدولية، فإن كل هذا يبقى نظريا لأن العبرة تكمن في القدرة الفعلية على استغلال هذه الموارد.

لذلك أهم توصية يمكن تقديمها في مجال التطور الكبير الحاصل في قواعد قانون البحار الذي جاء نتيجة الجهد الكبير لدول العالم الثالث من خلال دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة، وبعد أن أخذت السلطة الدولية جانبها القانوني في استغلال موارد المنطقة المحددة في قيعان البحار أن تتولى بنفسها تعليم وتدريب وتطوير الكوادر للدول النامية لكي يستطيعوا المشاركة الفعالة في استغلال المنطقة الدولية بدلا من أن تكون تحت رحمة الدول الكبرى.

## الهوامش

- 1- ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص12.
- 2- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2008، ص25.
- 3- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2016، ص283.
- 4- أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص12.
- 5- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص7.
- 6- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص39.
- 7- بالرجوع إلى المراجع الفرنسية نجدها تشير إلى أن المؤتمر الذي عقد عام 1930 و المتعلق بقانون البحار كان مؤتمر جنيف أما مؤتمر لاهاي فكان متعلقا بقانون الجنسية، في حين أغلب المراجع العربية تشير إلى أن المؤتمر المتعلق بقانون البحار كان في لاهاي، وبما أن بحثنا هذا اعتمد على المراجع العربية فإننا سوف نذكر في كل مرة مؤتمر لاهاي وليس جنيف.
- 8- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص15.
- 9- راشد فهد المنري، الوسيط في القانون الدولي العام- النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص16.
- 10- عادل عبد الله المسدي، محاضرات في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص2.
- 11- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص17.
- 12- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص27.
- 13- سبقت هذا المؤتمر اتفاقية سنة 1954 الخاصة بوقاية مياه البحر من التلوث بالنفط التي تميزت بشموليتها حيث لم يقتصر مفعولها على التلوث الناتج عن النفط بل عالجت جمع أشكال التلوث التي تتسبب فيها البواخر لكنها لم تعد سارية المفعول في حق الدول التي أصبحت طرفا في اتفاقية سنة 1973.
- 14- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص19.
- 15- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص16.
- 16- توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار، نشر مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2010، ص3.
- 17- ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص16.
- 18- توليو تريفيس، المرجع السابق، ص3.

- 19- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص3.
- 20- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص28.
- 21- توليو تريفييس، مرجع سابق، ص2.
- 22- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 16.
- 23- وهو نفس التاريخ الذي وقعت فيه كارثة ناقلة النفط "توري كانيون" في باريس عام 1967 بالقرب من شواطئ انجلترا وهو اول حادث من هذا النوع الذي كان له الاثر البالغ في تقنين قواعد قانون البحار فيما بعد.
- 24- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص17.
- 25- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص40.
- 26- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص21.
- 27- راشد فهد المري، مرجع سابق، ص18.
- 28- كما دعا السفير "باردو" إلى ضرورة دراسة أثار اقامة نظام دولي لتلك المناطق من وجهتي النظر الأمنية والاقتصادية، وصياغة اتفاقية تستهدف إضفاء الطابع الدولي على قيعان البحار والمحيطات وضمان انشاء وكالة دولية لهذا الغرض، أنظر صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص34.
- 29- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص17.
- 30- وان كان قرار الجمعية العامة غير ملزم لكن باتفاق جميع الأطراف يصبح له القيمة الالزامية.
- 31- سبق هذا المؤتمر انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حول حماية البيئة بشكل عام بما فيها البيئة البحرية.
- 32- وهي منتجع سياحي يقع في مدينة كينغستون "Kingston" عاصمة جمايكا.
- 33- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص13.
- أنظر أيضا صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص46.
- 34- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص56.
- 35- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص30.
- 36- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص7.
- 37- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص56.
- 38- والتي تنص على أن " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام".
- 39- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص23.
- 40- عصاد لعمامري، مرجع سابق، ص10.

41- وهو أهم مكسب للدول النامية حيث جعلت الاتفاقية مسألة نقل التكنولوجيا التزاما قانونيا وشرطا للحصول على ترخيص الاستغلال إلا ان هذا الالتزام اعيد النظر فيه بموجب الاتفاق التنفيذي لتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية حيث اصبح مجرد واجب اخلاقي تلتزمه منظمة السلطة الدولية من المتعاقدين بعدما كان التزاما قانونيا، انظر في ذلك بوكرا إدريس، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003-2004، ص104.

## صعوبات تعليم الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية من وجهة نظر المعلمين

### The teaching difficulties of gifted children at the Algerian primary schools from the point of view of teachers

قاسي سليمة : أستاذة محاضرة أ  
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

تاريخ قبول المقال: 2018/11/17

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/01

#### الملخص

لم تتل فئة الأطفال الموهوبين في المجال التربوي التعليمي الجزائري العناية والاهتمام المستحق، وكأن ذلك يعني افتقارنا لهذه الكفاءات، التي بات لزاما الكشف عنها في مراحلها المبكرة ورعايتها في الوسط التربوي التعليمي من خلال توفير المعلم الكفاء المؤهل والمناهج المناسبة التي تستجيب لحاجاتها وقدراتها، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على تعليم الموهوب في المدرسة الابتدائية الجزائرية والتعرف على أهم الصعوبات التي تواجهه حسب منظور المعلمين، وتحدد مشكلة الدراسة في قلب التساؤل التالي: ماهي أهم الصعوبات التي تواجه تعليم الطفل الموهوب بالمدرسة الجزائرية من وجهة نظر المعلمين؟

**الكلمات المفتاحية:** تعليم، الطفل الموهوب، المدرسة، الابتدائية، المناهج، المعلم.

#### Abstract

The category of gifted children in the Algerian educational field has not received due attention, as if this means that we lack these competencies, which need to be revealed in the early stages and nurtured in the educational environment by providing an efficient teacher and approaches that meet their needs and abilities. On the education of gifted in the Algerian primary school and identify the most important difficulties faced by the perspective of teachers, and the problem of the study is determined

**Key words:** Teaching ,difficulties, gifted child, school, primary, programs, teacher.

حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32- الجزء الرابع / ديسمبر 2018

أن التكفل الفعلي بهذه الفئة النادرة من الأطفال لم ينل حظه من الاهتمام الكافي في المدرسة الجزائرية، ولا في أجندة المنظومة التربوية بل انحصر في شكل قرارات وقوانين لا جدوى منها أو لا تتماشى مع ما أفرزه البحث العلمي في مجال الموهبة. حيث جاء في تقرير لجنة بن زاغو لإصلاح المنظومة التربوية أن الأطفال الموهوبين هم خارقو الذكاء والموهبة ولدت معهم بشكل مبكر، ويملكون قدرات فكرية أكبر من سنهم وبشكل خارق، وأكدت اللجنة في تقريرها على عدم خلق أية مراكز أو مدارس خاصة بهذه الفئة، وألحت على دمجهم في الوسط الدراسي العادي شرط الاهتمام الفردي والبيداغوجي بهم، وينص قانون التوجيه للتربية الوطنية رقم 08-06 المؤرخ في 23 جانفي 2008 في المادة 81 و82 عن الطور التحضيري، انه الوسط الذي يفترض أن يكشف عن الأطفال ذوي المواهب الخارقة، كما حصرت الإصلاحات في المنظومة التربوية بشأن المتفوقين في المادة 86 من قانون التوجيه التي تنص، على إنشاء مدارس الامتياز للطور الثانوي للتكفل بالمواهب الاستثنائية والحاصلين على نتائج ممتازة، وقد فتحت أول ثانوية للممتازين في مادة الرياضيات ببلدية القبة بالجزائر العاصمة تضم حوالي ثلاثة متفوقين من كل ولاية في مادة الرياضيات.<sup>6</sup>

غير أن الباحثين يرون انه من غير اللائق دمج هذه الفئة مع الأطفال العاديين لأن في ذلك ظلم وقتل للعبقرية داخل هذه الفئة النادرة من الأطفال، حيث يذكر مقدار أن " الدراسات العلمية الكثيرة التي تناولت موضوع تعليم الأطفال الموهوبين أو المتفوقين على غرار دراسة (Archambault et al 1993) و (Cox,et al 1985)، (Westberg et al 1993)، تبين أن الغالبية العظمى من تلاميذ هذه الفئة الذين يتعلمون في الفصل العادي ويقضون يومهم الدراسي فيه إلى جانب أقرانهم العاديين، لا يتلقون تعليما منسجما وحاجاتهم الخاصة ويستجيب لمطالبهم الشخصية، مع العلم أن هذه الوضعية تضع التلاميذ المتفوقين عقليا في خطر، ذلك أن تحصيلهم الدراسي قد ينخفض وأنهم يكونون عرضة للإحباط والقلق وسوء التوافق.<sup>7</sup>

هذا ومن جهة أخرى ثانويات الامتياز لا علاقة لها بفئة الخارقين، ولا تمثل حلا للأطفال ذوي الفكر المتطور والنمو العقلي المبكر الذين يجب التكفل بهم في سن مبكرة، ومع ذلك نجد النظام التربوي استثنى تلاميذ المرحلة الابتدائية من هذا النوع من المدارس وكأن الموهبة لا تظهر في هذه المرحلة المبكرة، أي أن الاهتمام بهذه الأخيرة في الحقل التربوي التعليمي الجزائري لم يلقى عناية كبيرة، وكأن ذلك يعني افتقارنا لهذه الكفاءات، رغم أن الجزائر تزخر بهذه الفئة ومن بين الدول التي تتجب تلاميذ متفوقين في الرياضيات، ويفوزون في مسابقات "أولمبياد الرياضيات" التي



تنظمها أوروبا، لهذا الغرض بات لزاما علينا وضع آليات سيكولوجية وتربوية وقياسية للكشف عن هذه الكفاءات في مراحلها المبكرة، قصد العناية بها وتأهيلها تعليميا وتربويا، من خلال بناء بيئة متينة تستجيب لحاجاتهم بما في ذلك المعلم الكفء المؤهل القادر على اكتشافها ورعايتها وكذا المقررات والمناهج المناسبة.

حيث يجمع الكثير من الباحثين أن المعلم هو المفتاح الرئيس لنجاح العملية التعليمية التعليمية، حيث وحده بإمكانه أن يقوي روح الإبداع أو يقتلها<sup>8</sup>، وأن المناهج المتعددة وطرق التدريس المتنوعة لا يمكن لها أن تصل إلى المستوى إلا بوجود معلمين أكفاء لديهم السمات والخصائص الملائمة لمتطلبات تلك المناهج،<sup>9</sup> ومن جهة أخرى يضيف حيدر "أن النظام التربوي الذي يهتم بالموهوبين والمتفوقين يتضمن جملة من الأسس، أهمها توفير المعلمين المؤهلين والمناهج والأنشطة المختلفة المناسبة لهم"<sup>10</sup>، والرقي في تقديم رعاية خاصة وموجهة للموهوبين داخل المحتضن التربوي المدرسي، يعد خطوة هامة وقفزة نوعية وثقة نحو تحقيق الهدف الأسمى في أي نظام تربوي في أي مجتمع هو الاستثمار في العنصر البشري ذو القدرات العالية، وعليه من المهم جدا أن تتضمن برامج تكوين المعلم القاعدي قبل الخدمة أو المستمر أثناء الخدمة بخبرات ومهارات معرفية ومهنية تطبيقية تتعلق بسبل الكشف عن الموهبة ورعايتها بصفة مستمرة ومتابعة، فضلا عن تضمين المناهج والمقررات الدراسية خبرات وأنشطة تستجيب لقدرات وحاجات هذه الفئة.

انطلاقا مما سبق تأتي هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على مدى اهتمام النظام التربوي بفئة الموهوبين، وطرح إشكالية تعليم الموهوب في المدرسة الجزائرية من خلال مناقشة تكوين المعلم ومدى تضمنه للتربية الخاصة والمهارات اللازمة للكشف عنه ورعايته، ومدى استجابة وتوافق مضامين وتعليمات المناهج التربوية مع حاجات هذه الفئة.

### مشكلة البحث

تتحدد المشكلة في قلب التساؤل التالي:  
ماهي أهم الصعوبات التي تواجه تعليم الطفل الموهوب بالمدرسة الجزائرية من وجهة نظر المعلمين؟

### الفرضية العامة

يرى المعلمون أن تعليم الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية يواجه صعوبات تعزى لنقص التكوين والمناهج المناسبة.

## الفرضيات الجزئية

1. يرى المعلمون أن مضمون التكوين الذي تلقوه لا يؤهلهم لاكتشاف الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية.
2. يرى المعلمون أن مضمون التكوين الذي تلقوه لا يؤهلهم لرعاية الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية.
3. يرى المعلمون أن المقررات والمناهج الحالية بمضامينها وتعليماتها لا تستجيب لحاجات التلميذ الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية.

## أهمية البحث

تكمن أهمية البحث الحالي من أهمية هذه الفئة باعتبارها الثروة الحقيقية للمجتمع والتي يعول عليها في مواجهة التحديات وحل المشكلات التي تعترض مسيرة التطور، كما يمثل الاهتمام بالموهوبين والتعرف عليهم ورعايتهم منذ الصغر وتوفير البيئة والإمكانات اللازمة لهم، ضرورة حتمية لأي مجتمع يريد التقدم والتطور والنمو في ميادين العلم والمعرفة الإنسانية في عصر لا يعرف إلا التفوق في العقل والإبداع في الفكر.. ، فيمكن أن يساهم هذا البحث في لفت انتباه القائمين على التربية والتعليم إلى إعادة النظر في برامج تكوين المعلمين وتضمينها لآليات واستراتيجيات من شأنها أن تساعد المعلم في اكتشاف ورعاية الموهبة.

## أهداف البحث

يسعى البحث الحالي إلى:

- التقصي عن مدى اهتمام النظام التربوي الجزائري بالموهبة والموهوبين، و التعرف على مكانة التلاميذ الموهوبين في البيئة التعليمية الجزائرية.
- رصد الصعوبات التي تواجه تعليم الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية من منظور المعلمين.
- الوقوف على مضمون مرجع تكوين المعلم ومدى تطرقه للآليات والاستراتيجيات المرتبطة بالتربية الخاصة والبيداغوجيا الفارقية من حيث المعاينة والتشخيص وكذا المتابعة والرعاية.
- معرفة مدى استجابات مضامين المقررات والمناهج الدراسية لحاجات وقدرات هذه الفئة.

## 1. الإطار المفاهيمي للبحث

2.1 الطفل الموهوب: هو الذي لا تقل نسبة ذكائه عن 140 درجة، و يتميز عادة بصفات جسمية واجتماعية و خلقية، وله ميول خصبية متعددة واقعية وإرادة وقوية ومثابرة وثقة

بالنفس عالية ورغبة في التفوق الشديد، وميول قيادية واضحة وتفاعله الاجتماعي واسع<sup>11</sup>، وقد عرف مارلاند Marland الاطفال الموهوبون بأنهم أولئك الذين يتم تحديدهم من قبل أشخاص مؤهلين مهنيا، على أنهم يتمتعون بقدرات بارزة تجعلهم بمقدورهم أن يحققوا مستوى مرتفعا من الأداء ويحتاج هؤلاء التلاميذ إلى برامج وخدمات تربوية متميزة تتجاوز ما يحتاجه أقرانهم العاديون في إطار البرنامج المدرسي العادي<sup>12</sup>.

ونعرفه إجرائيا في هذه الدراسة بأنه الطفل الذي يدرس في المرحلة الابتدائية ويظهر تفوقا ملحوظا في مجال معين ويتمتع بقدرة ذهنية عالية، يتطلب تعليمه معلم مؤهل وبرامج ومناهج دراسية متنوعة على خلاف أقرانهم العاديين.

**2.2 المعلم المؤهل:** يقصد به في البحث الحالي هو الشخص الذي يمتلك مرجعية تكوينية كفيلة بالكشف عن مستوى القدرات العقلية لمختلف تلاميذه، ومزود بالاستراتيجيات والآليات التعليمية المناسبة والفعالة التي من شأنها الاستجابة لحاجاتهم لتعزيز قدراتهم وتطويرها، ويزاول مهنة التدريس في المدرسة الابتدائية.

**المناهج الدراسية:** يحدد Robert حسب ما ورد في القاموس الفرنسي Le petit Robert المعنى المعجمي لكلمة Curriculum التي تقابل كلمة منهاج باللغة العربية، في أنه مجموع المعلومات المدنية والثقافية المختلفة لشخص معين كالشهادات التي حصل عليها في السنوات التي قضاها خلال الدراسة<sup>13</sup>.

أما اللقاني ونقلًا عن مرعي، يعرفه بأنه "جميع الخبرات (النشاطات والممارسات) المخططة، التي توفرها المدرسة لمساعدة التلاميذ على تحقيق النتائج التعليمية المنشودة إلى أفضل ما تستطيعه قدراتهم"<sup>14</sup>.

نعرفه إجرائيا بأنه المحتوى الذي جاء مع الإصلاح الذي شهدته المنظومة التربوية الجزائرية تحت راية المقاربة بالكفاءات، والمكون من جملة المعارف التي يكتسبها التلميذ خلال فترة التعلم في المدرسة، ويقوم على اختيار وضعيات منتقاة من الحياة في صيغة مشكلات، ترمي عملية التعلم إلى حلها باستعمال الأدوات الفكرية وبتسخير المهارات والمعارف الضرورية لذلك.

## 2. الإطار النظري للبحث

### 1.2 التكوين من متطلبات المعلم المؤهل لتعليم التلاميذ الموهوبين في الصفوف العادية

إن المتأمل لطبيعة التفاعل بين المكونات المختلفة للعملية التعليمية، يدرك انه مهما توافرت الإمكانيات الجيدة من مناهج دراسية، وإمكانات مادية، ولم يتوفر المعلم القادر على تفعيل تلك الإمكانيات في الموقف الصفّي لصالح العملية

التعليمية، فإن ذلك يعدّ تعليمًا يؤثر على بلوغ الأهداف المنتظر تحقيقها في كل الأنظمة التربوية، حيث أن الفاعلية المستقبلية للتربية بصفة عامة والابتكارية على وجه الخصوص التي تعنى بفئة الموهوبين والمتفوقين في عالمنا العربي، رهينة في المقام الأول بوعي المعلم بمسؤولياته المهارية الدقيقة تجاه إنجازها، ويأتي ذلك استنادا لما توصلت إليه الدراسات العلمية في هذا المجال ففي "دراسة مسحية قامت بها رينزولي 1991، اتضح أن المعلم يحتل المركز الأول من حيث أهميته في البرامج التربوية للتلاميذ الموهوبين من بين 15 عاملا أساسيا ذكرت من قبل الخبراء في مجال تعليم الموهوبين، وجاءت المناهج الدراسية في المرتبة الثانية والموارد المادية في المرتبة العاشرة، فالمعلم هو المسؤول عن خلق الجو التعليمي والمحتوى الذي يعمل على اكتشاف وتنمية الابتكار والإبداع"<sup>15</sup>، فهو حجر الزاوية في أي بناء تعليمي سليم، وتقع على عاتقه مسؤولية عظيمة في تربية النشء، وفي توجيههم التوجيه السليم، وتنمية مواهبهم، واكتشاف ورعاية الطفل الموهوب تقع في قمة اهتمامات المعلم الكفء والمؤهل لذلك<sup>16</sup>.

وما يزيد ثقل المسؤولية على المعلم في المنظومة التربوية الجزائرية غياب المدارس الخاصة بهذه الفئة، حيث تجد التلاميذ الموهوبين يتقاسمون الفصول مع أقرانهم العاديين، أي أن "الطفل الموهوب في المدرسة الجزائرية لا يحظى من خلال النصوص التشريعية والوزارية بأية سياسة تكفل، فضلا عن غياب الدراسات العلمية المحلية التي اهتمت ببحث وضعية الطفل المتفوق عقليا أو الموهوب في المدرسة الجزائرية"<sup>17</sup> وعليه يقع على عاتق المعلم اكتشافه ورعايته، فيستوجب لهذا المعلم تكوين قاعدي قبل الخدمة أو مستمر أثناء مزاولته لمهامه التربوية، فقد "بين كوهين cohen أن المعلمين الذين يعلمون التلاميذ الموهوبين أو المتفوقين عقليا في أشد الحاجة إلى تكوين ملائم يؤهلهم ويمكنهم من اكتساب استراتيجيات تكييف البرامج العادية للتلاميذ متفاوتي القدرات العقلية لمواجهة حاجات كل منهم على حد سواء، وفي ذات السياق وجد (Bell et Roach 1986, Ford et Grantham 2003) أن المعلمين في الفصول العادية غير مؤهلين لتدريس الموهوبين، وقد بين الباحثون أن هؤلاء في أمس الحاجة لتكوين يمكنهم من اكتساب أساليب التدريس التي تستجيب لحاجات هذه الفئة من التلاميذ فيما تعلق بمحتوى، عملية، منتج، محيط وتقويم التعلم، وقبل ذلك التحكم في أدوات الكشف عنها وتشخيصها"<sup>18</sup>، فمن الضروري أن يتلقى المعلم المؤهل لتدريس فئة الموهوبين تكوينًا يتضمن جانبين مختلفين، الأول نظري يشمل معلومات نظرية حول الكشف عنهم وخصائصهم وطرائق التعامل معهم، ويكمن تغطية هذه المعلومات بالوحدات التكوينية في مجال مدخل في تربية الموهوبين، القياس

والتعرف على الموهوبين، مناهج وطرق تدريس الموهوبين، الذكاء الابداع .. ، كل ذلك يتم بالموازاة مع الجانب التطبيقي للتكوين حيث من خلاله يتم تدريب المعلمين على ممارسة هذه المكتسبات والاستراتيجيات النظرية مع التلاميذ، سيما طريقة تقديم محتوى التعلم للتلاميذ متفاوتي القدرات العقلية ممارسة فعلية، وعليه فالتكوين مطلب ضروري يؤهل المعلم لتعليم هذه الفئة ، ويؤكد ذلك كوهين "الذي يرى أن من معايير نجاح تكوين المعلم المؤهل لتعليم فئة الموهوبين في الفصول العادية، هو تمكنه من نقل ما تعلمه من محيط التكوين إلى محيط العمل"<sup>19</sup>.

## 2.2 مكانة التربية الخاصة (فئة الموهوبين) في المرجع التكويني لمعلمي المدرسة الجزائرية

بغية التحقق والوقوف على مكانة التربية الخاصة وتحديد فئة الموهوبين في المرجع التكويني لمعلمي المدرسة الجزائرية، اعتمدنا على خبرة مكتسبة ميدانيا لأكثر من عشر سنوات جمعت بين التكوين القاعدي قبل الخدمة منذ سنة 1994 لمدة سنتين بالمعهد التكنولوجي لتكوين معلمي وأساتذة التعليم الأساسي، وتكوين مستمر تخلل المسيرة المهنية لبعض الفترات المعينة ، واستنادا لذلك يمكننا القول أن هذا المجال لم يشهد عناية كافية، إذ ورد في شكل مواضيع لا أكثر، في مقياس علم النفس والتطرق لبعض الاختبارات والروايز نظريا على غرار اختبار الذكاء لبينييه. إطلاعنا على مرجعي التكوين المستمر، الذي سنته وزارة التربية الوطنية منذ سنة 2008 ، سمح لنا بالكشف عن نقائص الملاحظة في ملمح التخرج لهؤلاء المعلمين خاصة ما تعلق بالتربية الخاصة، حيث كان مضمون التكوين يؤكد على تنمية كفاءة معرفية وجدانية وأدائية، دون التطرق إلى منهجية التدخل اتجاه الأطفال الموهوبين أو حتى التلاميذ الذين يعانون من صعوبات التعلم.

معناه أن مختلف الوحدات التكوينية الموجهة للمعلمين التي تدخل ضمن قياس تربية وعلم النفس موزعة على ثلاث مستويات من السنة الأولى إلى الثالثة، شملت مدخل إلى علم النفس، سيكولوجية الدافعية علوم تربية، المذاهب الكبرى للتربية، سيكولوجية النمو، المناهج التعليمية ، التقويم التربوي علم النفس الاجتماعي المدرسي و المشكلات النفسية والتربوية للطفولة، دون التطرق إلى التربية الخاصة عدا وحدة تناولت بيداغوجيا الفروق بشكل سطحي، مع التركيز على الجانب المعرفي والتصورات النظرية دون التطرق إلى الآليات والاستراتيجيات المرتبطة ببيداغوجيا الفروق أو التربية الخاصة فما بالك بالتشخيص أو المعاينة .

### 3.2 بيداغوجيا الفروق ضرورة في تعليم الموهوبين بالمدرسة العادية

إن لدور المدرسة أهمية بالغة في الكشف عن المواهب والقدرات الإبتكارية والإبداعية. وتنميتها وتطويرها. فهي البيئة الاجتماعية التعليمية التي يقضي فيها الأطفال جزء غير بسيط من أعمارهم من أجل التزود بالخبرات الاجتماعية. والتدريب على صقل مهاراتهم. ويمكن للمدرسة أن تقدم الكثير في مجال اكتشاف الموهوبين ورعايتهم. وإن لم يتم ذلك. فإن القدرات والمواهب التي يتم كبتها بالنظم التعليمية التقليدية. وعدم السماح بفرص إبرازها. يؤدي إلى عدم الوعي بها. والخوف دون الكشف عنها. ثم إهمالها<sup>20</sup>، ويتوقف نجاحها في ذلك على مدى إتباعها للأساليب التعليمية والبيداغوجيات الحديثة الفاعلة على غرار بيداغوجيا الفروق.

وفي ظل غياب التكفل الواضح بالأطفال الموهوبين المتمدرسين في منظومتنا التربوية ووجود إستراتيجية تربوية تعليمية تأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية بين المتعلمين، سيما وأن المدرسة تستقبل أطفالا من بيئات وأعمار ومقومات شخصية مختلفة ومتباينة، في الوقت الذي تؤكد معظم الدراسات المعنية بهذا الشأن، أن هناك فوارق نفسية ومعرفية عقلية بين كل المتعلمين تقريبا انسجاما مع نظرية الذكاءات المتعددة، وعليه أضحي لزاما على المعلمين اليوم الإلمام بالبيداغوجيا الفارقية أثناء برمجة أنشطتهم التعليمية، هذه البيداغوجيا التي تراعي تنوع المستويات والقدرات داخل جماعة الفصل الواحد أي إنها بيداغوجيا تقر وتعترف بالتلميذ كشخص مفرد له عالمه الخاص وفهمه الخاص للوضعية التعليمية و للبيئة وكل ما يحيط به، حيث يؤكد ذلك مقدار 2008 حين يذكر " أن المقاربة متعددة المناهج هي التي يجب استخدامها في الفصول التي تتضمن الأطفال الموهوبين والمتفوقين عقليا، حيث يمكننا في هذه المقاربة من المشاركة، كل حسب قدرته وحاجته واهتماماته، وتكون عملية التعلم متميزة أين يتم استخدام أساليب التعلم المتنوعة والذكاءات المتعددة وتوفير فرص تعلم أكثر تعقيدا فضلا عن توجيه الموهوب إلى مصادر مثيرة غير مألوفة" لأن الطفل الموهوب هو طفل غير عادي فتواجهه مع أقرانه العاديين يتطلب رعاية خاصة وتعليم يستجيب لإمكاناته مما يزيد من مستوى تحفيزه وتوجيهه نحو تفجير طاقاته وإبداعاته.

### الإطار المنهجي للبحث

1.3 المنهج المستخدم: لكل دراسة علمية أسس علمية ومنهجية ينطلق منها البحث في وتكون بمثابة المرشد الذي يوجهه حتى يتسم بالدقة والموضوعية، فالمنهج في البحث العلمي يعني مجموعة من القواعد والأسس التي يتم وضعها من أجل الوصول إلى

الحقيقة<sup>21</sup>، ويختلف منهج البحث باختلاف المواضيع المدروسة، و اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بهدف الكشف عن واقع تعليم التلاميذ الموهوبين في المدرسة الجزائرية، ومدى اهتمام النظام التربوي بهذه الفئة، من خلال تحديد العلاقة بين تكوين المعلم واكتشاف التلميذ الموهوب ورعايته، وكذا العلاقة بين المناهج والمقررات الدراسية وحاجات هذه الفئة.

ومن أهم فوائد هذا المنهج أنه يوفر معلومات عن الظاهرة المدروسة في وضعها الراهن ووصفها كما هي موجودة في الواقع، كما يتيح إمكانية تحليلها وتفسيرها ومقارنتها.

**3.3 حدود البحث:** أجري البحث بالمدارس الابتدائية التابعة لولاية قسنطينة خلال السنة الدراسية 2016/2017.

**2.3 عينة الدراسة:** شمل البحث الذي أجريناه 100 معلم في التعليم الابتدائي تم اختيارهم بطريقة مقصودة ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- يتمتعون بخبرة ميدانية تفوق 10 سنوات.
- تكونوا قبل الخدمة أو أثناءها بمعهد تكوين المعلمين.

**4.3 أداة البحث (تصميم استبيان):** لدراسة مدى اهتمام النظام التربوي الجزائري بفئة الموهوبين في المدرسة الابتدائية تم إعداد استبيان اشتمل على الإجابتين نعم أو لا و تكون من 17 مفردة تضمن محورين أساسيين:

- المحور الأول: وتفرع إلى شقين مضمون التكوين من حيث تمكين المعلم من تشخيص ومعاينة التلميذ الموهوب ويتكون من 7 بنود، أما الشق الثاني من هذا المحور تطرق إلى مضمون التكوين من حيث آليات واستراتيجيات رعاية التلميذ الموهوب (البيداغوجيا الفارقية) ويتكون من 4 بنود.
- المحور الثاني: شمل مدى استجابة مضامين المناهج والمقررات الدراسية لحاجات التلاميذ الموهوبين ويتكون من 6 بنود.

**5.3 ثبات الاستبيان:** من بين الطرق العديدة لحساب معامل ثبات الاستبيان، تم اخترنا طريقة الاختبار وإعادة الاختبار، حيث تم توزيع الاختبار في المرة الأولى على 10 معلمين تم استثنائهم من عينة البحث النهائية، وبعد أسبوعين أعيد نفس الاختبار على نفس الأفراد، وبعدها تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين الاختبارين، وقد حصلنا على معامل ثبات قدره 0.80 ويعد مقدار دالا على ثبات الاختبار يسمح لنا باستعمال الاستبيان.

**6.3 صدق الاستبيان:** إلى جانب الثبات يعتبر الصدق شرطاً ضرورياً ينبغي توافره في أداة القياس وإلا فقدت قيمتها كوسيلة لقياس ما وضع لقياسه، وقد اتخذنا من بين

أنواع الصدق صدق المحتوى الأكثر صلاحية للاستعمال، خاصة فيما يتعلق بالتعرف على مدى تمثيل بنود الاستبيان لمحتوى موضوع القياس، فقمنا بالتأكد من مدى توافق وملاءمة بنود الاستبيان للمحاور المستهدفة في القياس من خلال عرضها على محكمين، أساتذيين من قسم علوم التربية و مفتش في الطور الابتدائي معلمين اثنين بالمدرسة الابتدائية وعلى اثر آرائهم قمنا بالتعديلات المقترحة.

للتأكد من مصداقية المواقف التحكيمية بين المحكمين تم حساب نسبة الاتفاق التي بلغت 78٪ باستعمال قانون بيلاك BÉlack وفق المعادلة التالية: <sup>22</sup> (Dussout,1981,p95):

**نسبة الاتفاق = الاتفاقات / الاتفاقات + الاختلافات 100 X**

**الأدوات الإحصائية:** صنفت البيانات المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية في جداول وحللت وفسرت، وقد استخدمت النسب المئوية لتدعيم النتائج المتحصل وبالتالي استخدمت النسب المئوية كوسيلة إحصائية.

### 3. عرض أهم نتائج البحث ومناقشتها

سنحاول عرض أهم النتائج التي حصلنا عليها من الجانب الميداني لهذا البحث.

**1.4 عرض النتائج في ضوء الفرضية الأولى والتي نصها:** يرى المعلمون أن مضمون التكوين الذي تلقوه لا يؤهلهم لاكتشاف الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية.

**جدول (1): يوضح النسب المئوية لإجابات أفراد عينة البحث عن تطرق مضمون التكوين لکیفیتة تشخيص واكتشاف التلميذ الموهوب.**

| رقم | العبارة                                                         | نعم % | لا % |
|-----|-----------------------------------------------------------------|-------|------|
| 1   | تساوي توزيع التكوين بين الجانب النظري والتطبيقي                 | 16    | 84   |
| 2   | التركيز في التكوين على الجانب النظري                            | 92    | 08   |
| 3   | تطرق مضمون التكوين للتربية الخاصة أو لفئة الموهوبين             | 32    | 68   |
| 4   | تطرق التكوين لبعض أدوات الكشف عن التلميذ الموهوب                | 44    | 56   |
| 5   | القيام ببعض التطبيقات لأدوات الكشف عن التلميذ الموهوب           | 20    | 80   |
| 6   | ملاحظة سمات أو صفات بعض التلاميذ تسمح بالكشف عن التلميذ الموهوب | 80    | 20   |
| 7   | 60% سمات معرفية<br>20% سمات تواصلية                             |       |      |

القراءة الأولية لمعطيات الجدول أعلاه الذي يبين النسب المئوية لإجابات أفراد عينة البحث بنعم أو لا حول تطرق مضمون تكوين المعلمين لاكتشاف وتشخيص التلميذ الموهوب، تبين أن أغلب المعلمين أفراد عينة البحث وما يعادل نسبة 84% اقروا



بأن التكوين لم يكن موزعا توزيعا متساويا بين الجانب النظري و التطبيقي، وأكد 92% من المبحوثين أن التكوين طغى عليه الجانب النظري، كما نفى 68% من المبحوثين تطرق مضمون التكوين للتربية الخاصة وتحديد فئة الموهوبين، في حين هناك تفاوت ليس بالكثير بين من أجابوا بنعم عن تطرق مضمون التكوين إلى التعريف ببعض أدوات الكشف عن التلميذ الموهوب الذي بلغ نسبة 44%، و من أجابوا ب لا حيث قدرت نسبتهم ب 56%، وفي ذات الوقت صرحت الغالبية من أفراد العينة الإجمالية بنسبة 80% بعدم القيام بأي نوع من أنواع التطبيقات لهذه الأدوات، وعن كيفية اكتشاف التلميذ الموهوب داخل الصف الدراسي أجاب 80% أنهم يعتمدون على بعض السمات المعرفية (الانتباه، دقة الملاحظة، حل المشكلات المعقدة، تقديم إجراءات وحلول جديدة تختلف عن زملائه، سرعة الاستجابة والأداء، التركيز، التميز في المعلومات، النتائج التحصيلية الجيدة)، والسمات التواصلية العلائقي (قلة الاحتكاك بالزملاء في الصف الدراسي) التي تسمح لهم باكتشاف الموهوب. وهذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه دراسة التي تطرقت للتصورات الاجتماعية لمعلمي المدرسة الابتدائية للصعوبات التي تواجه الطفل الموهوب داخل المدرسة الابتدائية وقد تصدرت صعوبة تكوين المعلمين وتأهيلهم الصعوبات وكانت الأكثر بروزا في استجابة أفراد العينة حيث تجاوزت نسبة الستين بالمائة<sup>23</sup> مضمون التكوين من حيث آليات واستراتيجيات رعاية التلميذ الموهوب (البيداغوجيا الفارقية)

والنتائج التي الموضحة في الجدولين (1) والتي من خلالها نحاول التقصي عما إذا كان مضمون تكوين المعلم يؤهله للكشف عن التلميذ الموهوب، تدلنا على أن محتوى التكوين الذي تلقاه المعلم لم يتطرق إلى التربية الخاصة أو الفئات الخاصة على وجه التحديد الموهوبين، التي تتطلب تعليما مكيفا كما أن أدوات الكشف والتشخيص فهي غائبة تماما إذ انحصرت في ذكرها أو الإشارة إلى البعض منها على غرار اختبار الذكاء لبينيه نظريا، ولم يسبق لهم تطبيقها، وبالتالي فاغلبها (أدوات الكشف والتشخيص) المعتمدة من طرف المعلمين في أقسامهم الدراسية تدور حول النتائج التحصيلية المستخلصة من التقويمات النهائية، وبعض السمات المعرفية والتواصلية الملاحظة على بعض التلاميذ دون إقرانهم العاديين، وهذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه دراسة ليفة وبن عبد المالك 2008 التي تناولت تعليم الموهوبين بالجزائر بين تكوين المعلمين و عدم توافق المرجعية التكوينية حيث أكد الأساتذة عينة الدراسة على أن الأدوات التشخيصية من مثل الروايز والاختبارات لم يسبق لهم مشاهدة تطبيقات لها لانتقاء التلاميذ المتميزين داخل المدرسة<sup>24</sup>.

ما يعني أن مضمون تكوين المعلمين لا يؤهلهم لاكتشاف ، الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية ، وعليه يمكن القول أن الفرضية الأولى تحققت.

**2.4 عرض النتائج في ضوء الفرضية الثانية والتي نصها:** يرى المعلمون أن مضمون التكوين الذي تلقوه لا يؤهلهم لرعاية الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية.

**جدول (2): يوضح النسب المئوية لإجابات أفراد عينة البحث عن تطرق مضمون التكوين لطرائق أو آليات تعليمية لرعاية التلاميذ الموهوبين**

| رقم | العبارة                                                             | نعم % | لا % |
|-----|---------------------------------------------------------------------|-------|------|
| 8   | تطرق مراجع التكوين لطرائق أو آليات تعليمية تجاه التلاميذ الموهوبين  | 40    | 60   |
| 9   | تطرق التكوين لاستراتيجيات مرافقة التلميذ الموهوب أثناء تعلمه        | 40    | 60   |
| 10  | تطرق التكوين لأدوات تقويمية لتقييم تحصيلات الموهوب ومراقبة مكتسباته | 16    | 84   |
| 11  | التمكن من التعرف على الحاجات التربوية للتلميذ الموهوب               | 20    | 80   |

أما فيما تعلق باستراتيجيات رعاية التلميذ الموهوب فإن تفحص الجدول رقم (2)، بين أن التكوين لم يتطرق إلى طرائق أو آليات تعليمية تجاه هذه الفئة من التلاميذ ، يؤكد ذلك 60% من المبحوثين ونفس النسبة تصرح بأن التكوين لم يسمح لهم بالتزود باستراتيجيات مرافقة التلميذ الموهوب أثناء تعلمه ، بمعنى انه حتى وإن لم يتطرق المرجع لذلك بشكل نظري فالمكونين المشرفين على عملية التكوين أهملوا هذا الجانب ، وعن الأدوات التقويمية الموجهة خصيصا لهذه الفئة اقر 84% من أفراد عينة البحث أن مضمون التكوين لم يزودهم بها ، وبالتالي ترى نسبة 80% من المبحوثين أنهم غير مؤهلين للتعرف على الحاجات التربوية للتلميذ الموهوب.

فنتائج الجدول (2) تبين أن مضمون التكوين موجه لمرافقة ورعاية جماعات متجانسة من التلاميذ أي العاديين وكأن هذا التجانس ثابت لا يتغير من حيث مستوى النمو المعرفي العقلي ، والنتيجة ذاتها تؤكدتها دراسة ليفة وبن عبد المالك 2008 التي أوضحت أن "مضمون التكوين يفتقد إلى أبسط أبجديات مرافقة الموهوبين من حيث الطرائق والتقويم ، التي تمكن المعلم من التعامل مع التلميذ الموهوب ، ولم يتطرق إلى الآليات والاستراتيجيات المرتبطة ببيدغوجيا الفروق" هذه الأخيرة التي تعد حسب دراسة David & Balogh, 1997 التي تناولت آراء المعلمين حول طبيعة الموهبة " من أكثر الأساليب فاعلية في تعليم الأطفال الموهوبين من خلال التعامل مع كل تلميذ على أنه حالة مميزة ، وإيجاد البيئة الدراسية التي تستثير التنافس لديهم ، وإتاحة المجال لتقديم مقررات وموضوعات اختيارية ، ولزيارة المكتبات الكبرى ، وتقسيمهم إلى مجموعات على أساس قدراتهم ، وتأسيس فصول خاصة بهم.<sup>25</sup>

وبالتالي يمكننا استنتاج أن تكوين المعلم الذي تلقاه لا يؤهله لرعاية تلميذه الموهوب أي أن تكوين المعلم يعد إحدى الصعوبات التي تواجه تعليم التلميذ الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية وبالتالي تحقق الفرضية الثانية .

### 3.4 عرض النتائج في ضوء التساؤل الثاني الذي نصه: يرى المعلمون أن المقررات والمناهج الحالية بمضامينها وتعليماتها لا تستجيب لحاجات التلميذ الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية.

| رقم | العبارة                                                                  | نعم % | لا % |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|-------|------|
| 12  | محتويات الكتب الدراسية والمقررات تغذي في التلاميذ الموهوبين حب الاستطلاع | 44    | 56   |
| 13  | تضمن الكتب والمقررات موضوعات ومشكلات تفوق مستوى التلميذ العادي.          | 56    | 44   |
| 14  | تضمن الكتب والمقررات أنشطة إثرائية متنوعة هادفة لإثارة الموهوبين         | 72    | 28   |
| 15  | تضمن الكتب أنشطة تركز على المهام مفتوحة النهاية وفرص البحث ذي معنى       | 60    | 40   |
| 16  | تضمن محتويات الكتب الدراسية بعض التعليمات (أسئلة) الموجهة للطفل الموهوب  | 80    | 20   |
| 17  | تركيز نص التعليمات على مهارات التفكير العليا                             | 64    | 36   |

### جدول (3): يوضح النسب المئوية لإجابات أفراد عينة البحث عن مدى استجابة المقررات والمناهج الدراسية الحالية بمضامينها وتعليماتها لحاجات التلميذ الموهوب

اهتم الشطر الثاني من الاستبيان في البحث بمدى استجابة المقررات والمناهج الدراسية المعتمدة في المدرسة الجزائرية لحاجات التلميذ الموهوب، وللتعرف على ذلك تم حساب النسب المئوية لإجابات أفراد عينة البحث بنعم أو لا والتي عكسها الجدول أعلاه، حيث نلاحظ من خلاله أن 44% من المبحوثين فقط صرحوا بأنها تغذي في التلاميذ الموهوبين حب الاستطلاع، وعن تضمنها لبعض الموضوعات والمشكلات التي تفوق مستوى التلميذ العادي والتي وضعت خصيصا للموهوب أو المتفوق فقد قدرت نسبة إجابات المبحوثين بنعم بـ 56%، والأمر ذاته فيما يخص تضمن المناهج الدراسية لبعض الأنشطة الإثرائية الموجهة للتلميذ الموهوب حيث يعترف بذلك 60% من أفراد عينة البحث، وكذا بالنسبة للتعليمات التي تتضمنها المناهج والخاصة بهذه الفئة يقر 80% من أفراد عينة البحث أن مضمون المناهج الدراسية يتضمن بعض التعليمات الموجهة للتلميذ الموهوب، أما تركيز نص هذه التعليمات على مهارات التفكير العليا التحليل والتركيب والتقييم يرى 64% من المبحوثين أن ذلك محقق.

استنادا إلى هذه النتائج يمكن القول أن مضمون المناهج الدراسية يستجيب لحاجات الطفل الموهوب إلى حد ما، غير أنه غير كاف لرعايتها وتطويرها لأنه صمم

وأعد أساسا للتلاميذ العاديين وهو ما تؤكد دراسة عطار 2012 حين تذكر " غالباً ما تُعد مناهج التعليم العام لتُلبّي حاجات الفئة الغالبة من الطلبة وتُحاكي قدراتها، وهم العاديون، بينما يعاني التلميذ الموهوب داخل الصف العادي من مشكلات الملل والضجر ونقص المعلومة التي تتحدى قدراته، ولقد أكدت الدراسات أن نسبة لا بأس بها من المتسربين من المدارس هم متفوقون موهوبون" والأمر ذاته يشير إليه القريطي 1998 في دراسة استهدفت التعرف على المشكلات التي يواجهها المتفوقون عقلياً في البيئة الأسرية والمدرسية وآثارها ودور الخدمات النفسية في رعايتهم، وقد خلص الباحث إلى أن عدم ملائمة المناهج الدراسية والأساليب التعليمية، وقصور فهم المعلمين للطفل وحاجاته، واستخدام محكات غير كافية للكشف عن مظاهر التفوق العقلي تعد أهم المشكلات والصعوبات التي يعاني منها الطفل المتفوق عقلياً أو الموهوب في نطاق مدارس العاديين.<sup>26</sup> ويضيف بوفلجة أن المناهج التربوية الحالية بمؤسساتنا التربوية في مجملها تدعم القدرة على الحفظ والتذكر والتقليد أكثر مما تدعم القدرة على التفكير والإبداع في الوقت الذي تركز فيه الممارسات اليوم في مختلف دول العالم على إيجاد مدارس ومراكز خاصة بل حتى أقسام منعزلة ومتطورة ويجلب لها أحسن الأساتذة يدرّبون على مناهج الإبداع وتوفر لهم الوسائل الضرورية والظروف المناسبة لمساعدتهم على تنمية الإبداع لدى المتعلمين.<sup>27</sup>

ما يثبت أن المقررات والمناهج الحالية بمضامينها وتعليماتها لا تستجيب لحاجات التلميذ الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية وبالتالي تحقق فرضية الدراسة.

وإن توفرت المناهج والمضامين التي تستجيب لحاجات هذه الفئة من الأطفال فيبقى غياب المعلم المؤهل لتشخيص واكتشاف الموهوبين والقادر على تفعيل هذه المضامين بالشكل المناسب، هو الآخر إحدى الصعوبات التي تواجه المدرسة في تعليم الطفل الموهوب نظرا للأثر الذي يخلفه والذي يبدو من خلال سلوكيات هذه الفئة في الصف الدراسي وينعكس على مردودها التحصيلي وهو ما، بينته دراسة ( Tannenbaum, 2003 ) أنه من بين المشاكل التي يعاني منها الطلبة المتفوقون هو ظهور السلوك السلبي، والإهمال في أداء الواجبات، والهروب من المدرسة أو تركها نهائياً، وعدم الرغبة في استكمال الدراسة؛ وفي هذه الحالة فإن الشعور الداخلي للمتفوق والموهوب إما أن يدفعه إلى التحصيل المرتفع أو العكس، وقد يكون المعلم أحد العوامل المؤثرة في انخفاض التحصيل الدراسي لدى هؤلاء الطلبة، فقد يقابل المعلم الأسئلة المطروحة منهم بالسخرية، وقد ينعته بصفات تجعل الطلبة الآخرين يضحكون منهم ويجعلهم يشعرون بالإحراج<sup>28</sup> ، وبالتالي فإن هذه الطاقات وما

تملكه من قدرات وإمكانات، ستفرغ من موادها الخام في غياب المعلم المؤهل الذي يمتلك الآليات التشخيصية لها والاستراتيجيات والطرائق المتبعة لرعايتها ومرافقتها. وعدم استجابة المناهج والمقررات لحاجاتها وإمكاناتها، أي أن ذلك يشكل معاناة حقيقية أمام صعوبات يواجهها تعليم الموهوب بالمدرسة الجزائرية.

### الخاتمة

تناولت هذه الورقة إشكالية صعوبات تعليم الطفل الموهوب بالمدرسة الابتدائية الجزائرية من منظور المعلمين التي والتي تمحورت بين غياب المعلم المؤهل وعدم توافر المناهج الدراسية التي تستجيب لحاجات وقدرات هذه الفئة لتثمر ناتجا ينشده التقدم، وقد اتضح أن النظام التربوي الجزائري بفلسفته ومشاريعه لم يبدي اهتماما كافيا بهذه الشريحة، وأن المعلم الحالي الذي يدرس تلاميذ متفاوتي القدرات والمواهب غير مؤهل لاكتشاف ورعاية هذه الفئة من التلاميذ، ورغم توافر مناهج دراسية تستجيب في بعض المواقف التعليمية لحاجات وقدرات المتفوقين، إلا أن ذلك لن يجدي نفعا ولن يكون فعالا، ما لم يتم تبني استراتيجيات فعالة تتناسب مع ما يوجد من فروق فردية بين المتعلمين، وفي غياب ذلك ممكن أن تكون العملية التربوية منقوصة ولا تحقق الأهداف المرجوة، وتفعيلا لها يستوجب اتخاذ الكثير من التدابير وعلى رأسها الاهتمام بتكوين المعلمين، للتمكن من اكتشاف ورعاية أطفال غير متجانسين في القدرات يتواجدون في الفصل الواحد.

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية توصي بـ :

- إعادة النظر بالمرجع التكويني للمعلمين وتضمينه التربية الخاصة.
- الاستعانة بخبراء في المجال لتكوين المعلمين.
- تخصيص أقسام خاصة للموهوبين لان دمجهم مع قرانهم العاديين يجعلهم يعانون التهميش والإقصاء ويولد لديهم جملة من الصعوبات التعليمية والاجتماعية والسيكولوجية.
- توسيع مجال التكفل بهذه الفئة لقطاعات أخرى فضلا عن قطاع التعليم، كقطاع التعليم العالي.
- جعل العناية بالموهوبين ورعايتهم والتعرف المبكر عليهم من أولويات واضعي السياسة التعليمية الوطنية.
- إحداث تعاون عربي مشترك ترعاه المؤسسات والمنظمات والمراكز المعنية برعاية الموهوبين من أجل إثراء هذا الجانب بحثا ودراسة ورعاية.

## الهوامش

- 1 -الشخص، عبد العزيز: الطلبة الموهوبون في التعليم بدول الخليج العربي، أساليب اكتشافهم وسبل رعايتهم. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1990، ص22
- 2 -فخري، أنيسة:الموهوبون ورعايتهم في مرحلة التعليم الأساسي بدولة البحرين، ندوة "الموهوبون أساليب اكتشافهم وسبل رعايتهم في التعليم الأساسي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض 1997، ص193
- 3 -زحلق، مها : الأطفال الموهوبون في الروضة والعناية بهم، الفيصل، دمشق العدد 303 السنة 2001.
- 4 -شعيب، محمد رمضان: مناهج تربية الموهوبين والمتفوقين" مقال نشر في مجلة البحوث التربوية والنفسية المنهج الاثرائي نموذجاً"، العددان 26-27 متاح على الموقع:  
<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&Id=26311> تم استرجاعه بتاريخ 2014/05/12، ص25
- 5-مصلوب ليلي :المدرسة تقضي على مستقبل 100 ألف تلميذ يحملون عقول العباقرة، مقال نشر على الشروق أولان متاح على الموقع:  
<http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/155591.html>  
تم استرجاعه بتاريخ: 2013/ 01/31.
- 6 -مصلوب ، ليلي :المدرسة تقضي على مستقبل 100 ألف تلميذ يحملون عقول العباقرة، نفس المرجع السابق.
- 7-مقداد، محمد: دمج المتفوقين عقليا في الصفوف العادية مشكلاته وضرورة إعداد المعلمين تربويا لتجاوزها، مجلة تنمية الموارد البشرية مجلة دورية محكمة متخصصة في الأبحاث التربوية والتنمية البشرية، تصدر عن مخبر تنمية الموارد البشرية جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 6 السنة 2008، ص191.
- 8-جروان، فتحي: أساليب الكشف عن الموهوبين ورعايتهم، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان الأردن 2002.
- 9 -الزهراني، منصور: معلم الطالب الموهوب متاح على الموقع الالكتروني لمنديات رعاية الموهوبين بالرياض <http://www.mohob.riyadh.gov.sa> بتاريخ 2014/05/12
- 10 -حيدر، احمد سيف: نحو إستراتيجية تربوية لتعليم الطلبة الموهوبين ،"مجلة البحوث في الدراسات التربوية مجلة محكمة تصدر عن مركز البحوث والتطوير التربوي اليمن العدد19، ص99
- 11 -التويجري، محمد ومنصور، عبد الحميد: الموهوبون آفاق الرعاية والتأهيل بين الواقعين العربي والعالمي ، مكتبة العبيكان ، الرياض 2000.
- 12 -محمد، عادل عبد الله: سيكولوجية الموهبة، دار الإرشاد القاهرة 2005، ص29.
- 13- Robert, Paul, Le petit robert 1, Dictionnaires le robert, Paris, 1991, p438.
- 14 -مرعي، توفيق: المناهج التربوية الحديثة مفاهيمها، عناصرها، أسسها عملياتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص141.
- 15-المجاهد، سالم و الكوني، عادل : المعلم ودوره في اكتشاف ورعاية الموهوبين في ليبيا، مجلة تنمية الموارد البشرية مجلة دورية محكمة متخصصة في الأبحاث التربوية والتنمية البشرية، تصدر عن مخبر تنمية الموارد البشرية جامعة فرحات عباس سطيف العدد 6 السنة 2008، ص323.

- 16- معوض، موسى، نجيب: دور المعلم في رعاية الطلبة الموهوبين متاح على الموقع: <http://www.alukah.net/social/0/59439/#ixzz337Obkoll>. تم استرجاعه بتاريخ 2014/05/08.
- 17 -عطار سعيدة (2012)، مشكلات الطلبة المتفوقين في المدرسة الجزائرية دراسة ميدانية في ثانويات مدينة تلمسان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 8 متاح على الموقع: <https://revues.univ-ouargla.dz> / تم استرجاعه بتاريخ 2018/09/30
- 18 -المجاهد، سالم و الكوني، عادل، المعلم ودوره في اكتشاف ورعاية الموهوبين في ليبيا، نفس المرجع السابق.
- 19- المجاهد، سالم و الكوني، عادل، المعلم ودوره في اكتشاف ورعاية الموهوبين في ليبيا، نفس المرجع السابق.
- 20 -ماريو انور (2006)، تربية الطفل الموهوب، الحوار المتمدن-العدد: 1756، متاح على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82730>
- 21-بوحوش، عمار وآخرون: منهج البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص89.
- 22- Dussout, (g) :l analyse de l enseignement, des presses de l université de Québec. 1981p95.
- 23 -جابر نصر الدين ، بولسنان فريدة (2008)التصورات الاجتماعية لمعلمي المدرسة الابتدائية للصعوبات التي تواجه الطفل الموهوب داخل المدرسة، مجلة تنمية الموارد البشرية مجلة دورية محكمة متخصصة في الأبحاث التربوية والتنمية البشرية، تصدر عن مخبر تنمية الموارد البشرية جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 6 ص382.
- 24 -ليفة نصر الدين، وبن عبد المالك عبد العزيز(2008) تعليم الموهوبين بالجزائر بين تكوين المعلمين وعدم توافق المرجعية التربوية، مجلة تنمية الموارد البشرية مجلة دورية محكمة متخصصة في الأبحاث التربوية والتنمية البشرية، تصدر عن مخبر تنمية الموارد البشرية جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 6 ص345.
- 25 -David, Imre & Balogh, Laszlo (1997).Teachers' Opinion about the Nature of Giftedness, Acta Psychologica Debrecina, No. 20, p. 189-95.
- 26 -القريطي، عبد المطلب أمين. (1989). المتفوقون عقلياً، مشكلاتهم في البيئة الأسرية والمدرسية ودور الخدمات النفسية في رعايتهم .رسالة الخليج العربي، السنة الثالثة، العدد 28، ص85-29.
- 27 -بوفلجة غيات (2008)، نحو إستراتيجية لتعميم تنمية الإبداع في التربية المستقبلية، مجلة تنمية الموارد البشرية مجلة دورية محكمة متخصصة في الأبحاث التربوية والتنمية البشرية، تصدر عن مخبر تنمية الموارد البشرية جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 6 ص167.
- 28 -عطار سعيدة (2012)، مشكلات الطلبة المتفوقين في المدرسة الجزائرية، مرجع سابق.

# سوسيولوجية المثقف في الوطن العربي

## Sociology of the intellectual in the Arab world

حنطابلي يوسف: أستاذ محاضر أ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/12/11

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/12

### الملخص

لقد أصبح المثقف من بين الفئات الاجتماعية التي يراهن عليها في تحديد ومعرفة طبيعة الأزمة التي يمر بها العالم العربي باعتباره ناقلا وناقدا للواقع الذي هو أساس وجوده وانبثاقه؛ فهو حامل الخطاب حول الأزمة وفي نفس الوقت يقع على عاتق الخروج منها، لذا يتناول هذا المقال بالمقاربة وضعية وتموضع المثقف العربي حيال خطابه وحيال الواقع الذي تأسس من خلاله ذلك الخطاب. حيث لا يمكن فهم خطاب المثقف حول واقعه دون المرور بدراسة نقدية للأطر الاجتماعية التي انبثق منها ذلك الخطاب ما يضيف طابع ديناميكي للإنتاج الفكري والثقافي لهذا الأخير. لهذا تطلب الأمر منا تناول الظروف التاريخية للمرحلة الراهنة ومن ثمة تشكل الفكر العربي وظهور المثقف العربي من خلال مقارنة بين مختلف المراحل لهذا الفكر والأزمة التي عرفها الواقع العربي الاجتماعي والسياسي، أصل أزمة الفكر العربي.

**الكلمات المفتاحية:** المثقف؛ الفكر العربي؛ الواقع العربي؛ الخطاب؛ النخبة.



## Abstract

Nowadays there is an increase of discussion about the crisis that strikes the Arab world through its social and political repercussions. And perhaps the most prominent category that bears such difficulties is the intellectual because it is the only one on which socially we bet to specify the nature of the crisis that the Arab world bear as it is considered the only carrier and critics to the reality too. the reality which is the fundamental bases of its existence and emergence. So this category is carrying a speech and its reality. At the same time this category falls under the responsibility to get out the crisis. That why this passage undertakes the main idea by an approach either the position or the posture of the Arabs intellectuals speech and its structure. However it is impossible to understand this speech without understanding and deep critics of the social frame which gives its emergence as a speech and also a dynamic nature and cultural stamp to the intellect production. Therefore we have to face the actual historical circumstances of the Arabs thoughts. and then elaborate an Arab thought and the appearance of the Arab intellectual by a comparison to different steps of this thought and the reality of the social and politics crisis known by the Arabs which is in fact the origin of the Arabs thought.

**Keywords:** The intellectual; Arabs thought; Arab reality ; speech; The Elite.

## 1- المقدمة

يعتبر الحديث عن المثقف من القضايا التي أثارت ومازالت تثير أفعالا وردود أفعال وتحاليل، وذلك بجعله -أو أريد أن يكون- جزءا فاعلا في المجتمع، يلقي على كاهله وعلى مسؤوليته نقد وتحليل وتغيير الواقع أو تكريسه والدفع به إلى الأمام، لكن قد تتبادر إلى أذهاننا ونحن نتحدث على هذه الشريحة من المجتمع أسئلة أو حتى تساؤلات لا نعيها وإن وعيناها لا نفصح عنها. وهي عن أي مثقف نتحدث ونتكلم؟ من هو فعلا ذلك الشخص الذي نعتة بالمثقف؟ أهو مشخص لدينا بعينه نعرفه ويعرفنا نراه ويرانا؟ حيث نجده في المنابر؛ منابر الجامعات ووسائل الإعلام في المناسبات والمحافل العلمية كالمندليات والملتقيات والمؤتمرات؟ أم نحن نتحدث عن المثقف الموجود في المقابر؟ الذي عاش وعرفناه ولم ندرك قيمته إلا عندما افتقدناه ونحن نريد أن نعيد إحياءه حيث نمثله في تصرفاتنا وأفكارنا وأقوالنا بقدر ما ترك لنا من إرث وقدوة نريد سلوك طريقه علنا نتصف بما نحن وصفنا.

كما تتبادر إلى أذهاننا مسألة أخرى ولا تقل خطورة عن الأولى وهي، هل عندما نتحدث عن المثقف نستحضر في أذهاننا نماذج معينة وأمثلة احتفظت لنا بها تجربتنا التاريخية وعلى ضوء هذه النماذج نبدأ بنقد شريحة معينة من المجتمع نعتقد أنها هي الطبقة المثقفة لنومها ونبين عيوبها وعزوفها عن أداء دورها الحضاري؟ فيختلط لدينا المفهوم مع الواقع وبالتالي نصبح نتحدث عن كائن آخر نريده أن يكون مثقفا بحكم أننا نحتفظ للمثقف بخصائص معينة لا نجدها في الواقع فنجد أنفسنا نتحدث عن كل شيء إلا عن المثقف.

إن القضية حقيقة فلسفية ووجودية في نفس الوقت. فدون الوقوف عند هذا النوع من الأسئلة، قد يجعلنا نسترسل في الكلام نلونه بالعبارات والكلمات الرنانة وبالمصطلحات البراقة وبالتركيبات المعرفية التي تزيد القضية تعقيدا لا يفهمها إلا شريحة من (المثقفين) علمهم يجدون فيها حصنا منيعا لكل نقد يأتيهم من الخارج قد يعيد مركزهم ويسقطهم من برجهم العاجي حتى يظهر في الأخير زيف أقوالهم وتحاليلهم بحكم أنهم أصبحوا في واد والمجتمع في واد آخر.

إنها مقدمة وددت أن استفتح بها هذا المقال لكي تتضح في الأذهان حقيقة الرهانات وصعوبة القضية التي نحن بصدد التحدث عنها. فالوضعية المعرفية التي نحن بصدد تحليلها واقعة بين موقفين، الموقف العلمي الذي ينطلق من ما هو كائن وموقف عاطفي فكراني ذلك الموقف الذي يبحث عن ما يجب أن يكون.

فقد نجد حتما ذلك المثقف الذي كان والذي يجب أن يكون ولكن عندما نتحدث عن ما هو كائن يبدأ الإشكال ويبدأ الطرح الموضوعي يأخذ مجراه ومسلكه الصعب في تحديد هذا الكائن في جو -نجد فيه أنفسنا- مليء بالصراع والاحتدام بين التيارات الفاعلة في الحقل الثقافي في تحديد المثقف وموقعه بلحمه ودمه.

يكثر الحديث في الآونة الأخيرة عن المثقف ودوره في صناعة الحدث، على اعتبار أن ما يجري على الساحة السياسية والاجتماعية لا نجد للمثقف وقعا ولا صدى عليها ولا فيها. زد على ذلك فإن جل الكتابات في مجال الثقافة والفكر تتحدث عن عقم المثقف ونهايته وأزمته وكأن تاريخ العالم العربي منذ العقود الأخيرة كان فيها للمثقف الدور الفعال والمؤثر في الأحداث، بل بالعكس فإن من بين الإشكالات الأساسية التي تطرح على الثقافة والوعي العربيين هو البحث عن هذه الفئة الاجتماعية لتلعب دورا أساسيا، ينطلق من خصوصيتها الفكرية والمعرفية ويحمل هموم شعبها وواقعها، واعية بطبيعة الرهان الحضاري التي هي فيه وهي تعبر عن آلام وآمال مجتمعيها وأمتها. وهذا هو الإشكال الذي وقع فيه الفكر العربي فهو يسقط التعريفات

السائدة في المجتمعات الأخرى ذات التجربة الخاصة على واقعه، باحثا عن المثقف المشابه للمثقف الذي له دلالة سوسيولوجية في المجتمعات الغربية.

إذا كيف يعرف المثقف؟ وكيف نشأ خطابه؟ وكيف تحدد موقفه من واقعه الذي كان شرط وجوده؟ وما هي تجلياته في الواقع الاجتماعي الذي ينتمي إليه؟ إنها الأسئلة التي سوف تكون الخيط الهادي لهذا المقال والذي لا يزعم أنه سيجيب عنها ولكن قد يطرح عناصر تفكير تحيل إلى محاولة تحليلها في دراسات أكثر تعمقا في المستقبل.

للإجابة عن هذه الأسئلة يمكن أن ننطلق من الافتراض العام ونقر مبدئيا ونعطي للوضعية الراهنة صورتها الحقيقية من خلال محاولة استشكال وضعية المثقف فنقول، إن المثقف العربي لم يخرج بعد من ذاته من خلال الاشتغال بها في محاولة بناءها ومن ثمة البحث عن المبررات الاجتماعية التي تسمح لهذه الذات أن تجد نفسها فيها. فلم يستطع إلى غاية الآن أن يخرج ويشتغل بمجتمعه على اعتبار أن هذا المجتمع هو أساس تكون ذاتيته وبالتالي يصبح هذا الأخير هو موضوع تشتغل به الذات العارفة (المثقفة) لفهم نفسها كونها جزء منه.

هذه الإشكالية والافتراض العام حيث من خلالهما يمكن أن نفهم أزمة المثقف ونفهم في نفس الوقت خطاب هذا الأخير حول نفسه وواقعه الذي ينتمي إليه.

## 2- مفهوم المثقف

يحدد لنا الجابري مفهوم المثقف كالآتي: "المثقفون .....الذين يحملون آراء خاصة بهم حول الإنسان والمجتمع ويقفون موقف احتجاج والتتديد إزاء ما يتعرض له الأفراد والجماعات من ظلم وتعسف من طرف السلطات أيا كانت سياسية أو دينية... فالمثقف يتحدد وضعه لا بنوع علاقته بالفكر والثقافة ولا لكونه يكسب عيشه بالعمل بفكره وليس بيده، بل يتحدد وضعه بالدور الذي يقوم به في المجتمع كمشروع ومعتز ومبشر بمشروع أو على الأقل كصاحب رأي وقضية".<sup>1</sup> هذا التعريف يوحي أن المثقف لا يعرف من خلال محتوى أفكاره بالدرجة الأولى ولكن من خلال دوره وما يقوم به. كما يحدد برهان غليون فئة المثقفين على أنها " تلك المجموعة من الناس التي تتميز عن غيرها بأنها تجعل من التفكير في الواقع العربي، والشأن العام عموما، أحد همومها الرئيسية وتشارك في الصراع الاجتماعي والسياسي من أجل دفع هذا الواقع حسب الرؤى التي تراها، مشاركة قد تتخذ أشكالا مختلفة سياسية وفكرية".<sup>2</sup> فالمثقف من خلال ما تقدم لا يكون كذلك إلا إذا قام بممارسة منتظمة للتفكير في

الواقع الاجتماعي السياسي والمشاركة في تغييره. فبرهان غليون يختار "تعريفا للمثقف... باستحضار البعد الجمعي الذي يعطي للمثقف أهمية اجتماعية وسياسية، إذ يكتسب المثقف قدرته على التأثير ضمن المجتمع الحديث من انتمائه إلى نخبة واعية لمكانتها الاجتماعية ومتعاونة لتكريس قدرتها الجمعية وتوظيفها للتأثير في القرار السياسي والفعل الجماعي".<sup>3</sup> من خلال هذه الرؤية ليس المطلوب أساسا من المثقف أن ينتج خطابا، بل المطلوب منه أن يُفَعِّلَ الخطاب، سواء أكان منتجا أم مستهلكا له. كما يتحدد دور المثقف من خلال رفع الصراع داخل المجتمع من مستوى اللانقاش إلى مستوى النقاش، أي من مستوى الصراع بين المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي قد تتحول إلى صراعات دموية عنيفة، إلى مستوى النقاش الذي يكون فيه للأفكار المحدد الرئيسي لمستوى الصراع.

فهو مستوى معين من الواقع الاجتماعي لكي تكون كل أطرافه مفكرة "وبهذا المعنى فإن الدور الأكبر له هو أن يبلور الرؤى والأفكار والخطط والاستراتيجيات الممكنة لكل أطراف الصراع الاجتماعي معا، وأن يسمح بتجاوز هذه الرؤى الجزئية في الوقت نفسه وتوحيدها في تيارات قوية قابلة للحوار وللتفاهم فيما بينها ثم للتوصل إلى مواقف موحدة اجتماعية".<sup>4</sup> وهنا يحصل توازن في العمل الفكري والسياسي العام فتصبح الرؤى، من خلال المثقف، واضحة حول الخيارات السياسية والاجتماعية والتي قد تفقد فعاليتها من خلال العمل النظري المحض والتي ينتجها المفكر الناظر كما أنه من خلال عمل المثقف تتبلور الرؤى الاجتماعية الفاعلة في المجتمع والتي تكون غالبا مبعثرة لا تستطيع أن تفرز صياغة واضحة، يكون للمثقف الدور الفعال في صياغتها وجمعها وبنائها والتسيق بينها. فمما تقدم استطعنا أن نحدد للمثقف، المهمة عليه القيام بها في المجتمع كعضو متفاعل وفاعل وفعّال.

لقد تميزت تعاريف المثقف من خلال مدارس مختلفة كانت تعبير لمراحل تاريخية مر بها العالم العربي عبر نهضته إلى اليوم حددها الدكتور لؤي صايف في ثلاث مدارس وهي مستقاة من المدارس الفكرية الرئيسية اليوم في ساحة الفكر الغربي:

أ. مدرسة الحداثة، التي تعتمد الرؤية الديكارتية لوظيفة الفكر، فترى المثقف ناقدا اجتماعيا، يسعى إلى نقد الممارسة الاجتماعية انطلاقا من مرجعية نظرية محددة.

ب. المدرسة الماركسية، التي ترى أن الفكر سلاح يستخدمه المفكر للدفاع عن مصالح الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها ويمثلها.

ج. مدرسة بعد الحداثة التي تشدد على أن المثقف أسير هواجسه السلطوية، وأن مهمة الفكر تفكيك وإظهار التناقضات الداخلية والهاجس السياسي للمثقف.<sup>5</sup>

إن هذه الرؤى المختلفة نراها متمثلة في واقعنا المعاصر وخاصة منذ عصر النهضة وقد تجلت في تجربتنا الفكرية ثلاثة نماذج من المثقفين: **المثقف العامل والمثقف المناضل أو المطالب والمثقف الناظر أو الناقد.**

لو تتبعنا مسيرة المثقف أو العالم في حضارتنا العربية الإسلامية لوجدناه كان لصيقا بالفئات الاجتماعية العريضة من المجتمع خاصة إذا اعتبرنا أن المثقف والعالم كان يعمل في الحقل الديني الذي كان هو المجال التداولي للفكر العربي الإسلامي من خلال العلوم النقلية والعقلية. فكان لصيقا بالعامّة والجمهور إن صح التعبير "فالتعاليم الدينية، كما كان يتلقاها العالم بها، تقوم على مبدأ عدم الفصل بينه وبين عامة الناس. إن وظيفته الأساسية، هي نشر هذه التعاليم والدعوة إلى تطبيقها،"<sup>6</sup> وذلك لارتباط الفكر العربي بعلوم النظر والعمل ولا يمكن أن يجد المثقف أو العالم مكانه ووضعيته إلا إذا اقترن علمه العملي بالحياة العملية وذلك بالاحتكاك بالعامّة والتفاعل مع قضاياهم، زيادة إلى أن هؤلاء العلماء كانوا يمارسون نشاطا تجاريا ويدويا حافظ على علاقتهم بالأوساط الشعبية. فالعمل الفكري والعمل اليدوي لم ينفصلا في حياة هؤلاء "فلقد كان أمرا عاديا أن تكون للعالم مهنة يسترزق منها."<sup>7</sup> قد يقال أنه كانت فئة من المثقفين أو العلماء من كانت في ساحة السلطان تسترزق منه وتروج لأفكاره هنا نقول أن التاريخ لم يحتفظ بهؤلاء وإن وجد من يذكرهم فقد يذكر مما يذكر عنهم أن جل العلماء الذين كانوا في بلاط الملك سرعان ما يصطدمون بسياسته ولدينا مثال ابن خلدون خير شاهد على ذلك فقد عمل في بلاط الأمراء والولاة ولكن كل مرة سرعان ما ينتفض غاضبا منهم يبحث عن أمير أو والي آخر، عله يجد فيه أملا في تحقيق أهدافه.

أما الوضع الراهن للمثقف العربي فيختلف جوهريا عن الحالة التي كانت تميز العلماء في القديم، حتما هناك ظروف اجتماعية وتاريخية مختلفة، ولكن الشيء الملفت للانتباه هو اختلاف موقع المثقف عن ما كان عليه في القديم. فعندما اتخذ من علمه صناعة، حيث أصبحت صناعته لا تطلب لذاتها ولكن لشيء غيرها وهي البحث عن المنصب ولا يجد اعترافا من قبل الشعب إلا إذا كان بقنوات رسمية وخاصة وسائل الإعلام كما "لا يشارك في أنشطة الحياة اليومية الاجتماعية والثقافية، بل كثيرا ما تتقطع صلته بقريته وذويه. ولهذا يتحول انتماءه الاجتماعي إلى انتماء عاطفي وإلى

رومانسية.<sup>8</sup> لقد انحصر المثقف العربي في خطابه المعرفي حتى أصبح رهينا له ولا يرى واقعه إلا من خلال المنظار الفكري الذي صاغه مسبقا عن طريق الانشغال بمرجعية معرفية اشتغل بها وانشغل عن واقعه بها، حتى أصبح يطوع الواقع لصالحها ولا يريد أو يعجز عن إنتاج مرجعية معرفية تعكس ذلك الواقع وبالتالي سرعان ما ثار الواقع على تلك المرجعية فيتجاوز، هذا الواقع، المثقف ويزيده غربة عن واقعه.

لقد عرف العالم العربي نهضته وعرف جمهرة من المفكرين والمصلحين تجلت في الانفصال عن المثقف الديني ليظهر مثقف آخر هو ذلك المثقف الذي درس تراثه ودينه وكذلك متشبع بالثقافة الغربية سواء قابلا أو ناقدا أو مروجا لها. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر من خلال هذه الخصوصية؛ الطهطاوي، مدحت باشا، أمير علي، جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، رشيد رضا، خير الدين التونسي.... وغيرهم كثير. إن هؤلاء المثقفين كانوا أصحاب مشاريع عملية ويمارسون نشاطا مباشرا، من خلال التعامل مع الواقع. لكن الشيء الذي يعاب على هؤلاء المثقفين، زعماء الإصلاح والنهضة، هو ضعف نظرتهم النقدية العلمية للواقع من خلال تحليل وفهم مكن الخل والعجز الذي أدى إلى انحطاط المسلمين. فيمكن أن نقول إنه كان لديهم مشروع عمل أكثر من مشروع نظر. ولكن مع مطلع القرن العشرين وخاصة مع تنامي الحركات الوطنية بدا يظهر (المثقف) الذي ينفصل عن عالم الدين وكان الانشغال الأساسي لهؤلاء المثقفين هو "كيف يمكن خلق هوية وطنية منفصلة عن الدين والثقافة الدينية، ومرتبطة بمبادئ الغرب؟ (الاشتراكي والليبرالي) كيف يمكن هيكلة المؤسسات بطريقة تسمح للقوى والنخب التحديثية بوضع مشروعها موضع التنفيذ؟ على اعتبار أن هذه النخبة هي وحدها قادرة على اختصار الطريق إلى الرقي؟"<sup>9</sup> إنه الانشغال الذي سيؤطر العمل السياسي ولا نجد فيه أية التفاتة إلى الواقع العيني بل هو انشغال يطمح إلى التغيير باحثا عن واقع مأمول يراد تحقيقه. لكن هذه النظرة تدرك محدوديتها عندما ينقلب الواقع وينفجر بحكم أن المثقف لم يأخذ خصوصية هذا ولا انشغالاته الحقيقة بل يراد منه أن يكون على صورة الآخر، الذي يستمد منه شرعيتنا المعرفية وبالتالي سينقلب لا محالة على السياسي وفي النهاية على المثقف. وهذا ما حصل في كل أقطار العالم العربي بداية من الثمانينيات حيث انفجر الواقع سواء الليبرالي أو الاشتراكي حيث أقحمت هذه النماذج بإيعاز من المثقف وأدى إلى ما أدى إليه. وقد لا حظنا كيف أن الانتهازية الفكرية كانت تلصق شعارا تحديثيا بشعار تراثي أو حتى ديني وكان ذلك من خلال استمالة الجماهير بمقاربات

أيديولوجية تبريرية وأريد تأويل الليبرالية والاشتراكية لتتماشى مع الإسلام وهذا كان عمل كل تيار أراد أن يتخذ من هذه المرجعيات أساسا لتأويل التراث الإسلامي لصالح ذلك الاختيار أو ذاك فبدأنا نسمع عن اشتراكية إسلامية ورأسمالية إسلامية كما نحن نسمع الآن عن ديمقراطية إسلامية أو أن الخيار الأيديولوجي لا يتعارض مع الإسلام. فكل حقبة زمنية إلا وكان الإسلام محل تأويل لصالح مفهوم تم صياغته مسبقا وهذا كون الإسلام يمثل قوة روحية واجتماعية متجذرة في الواقع وكل محاولة تستطيع أو توفق في إعطاء تفسير وتأويل عقلاني لأيديولوجيتها على أساس إسلامي فهي توفق إلى كسب الجماهير. إنها المرحلة التي تتميز بالمثقف المناضل الذي تشبع بالقيم والمعارف والعلوم الغربية دون نقدها ودون تحليلها على أرض الواقع، فقد جند هذا المثقف لخدمة مشاريع تنموية وتحديثية من حيث يشعر أو لا يشعر.

أما المرحلة المتأخرة وخاصة بداية من سنوات الثمانينيات فسوف يظهر لنا المثقف الناظر أو الناقد فهو سيحمل مشروعا نقديا للتجربة الفكرية والسياسة للعالم العربي طيلة مرحلة الدولة الوطنية والتي تسمى مرحلة الإخفاق العربي هذه المرحلة هي التي ستجعل المثقف يبحث عن جذورها. فمنهم من اكتفى بنقد المشروع النهضوي ومنهم من ذهب بعيدا باحثا في أركيولوجية الثقافة العربية عناصر الإخفاق التي يراها تأسست في حقبة زمنية من تاريخ العالم العربي وأثرت بدورها لاحقا على بنية الفكر العربي والتي مازالت تحكم مثقفينا ومفكرنا إلى حد الآن.

إن الأحداث التي تتسارع تستدعي منا وقفة تأملية نطرح من خلالها الآثار الفكرية والثقافية التي ستتجر عنها في المستقبل وضعية النخب المثقفة وموقفها حيال هذه الأحداث.

### 3. حول نشأة الخطاب

لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟

هو ذلك السؤال المحوري الذي قام بصياغته الأمير شكيب أرسلان من خلال كتاب يحمل عنوان السؤال نفسه.

إن طرح أي سؤال في الفكر يعني أن هذا الأخير سيقوم بالإجابة عنه من خلال منطلقات معرفية ونظرية هدفها هو البحث عن الأسباب والعلل التي تحدد هذه الوضعية المعبر عنها من خلال ذلك السؤال.

إلا أنه هناك علاقة وطيدة بين السؤال المطروح وأساليب ومناهج البحث التي نسعى من خلالها لتحليل السؤال أو الإشكال الذي تم طرحه؛ ويمكن أن نحدد في

هذا الإطار المنطلقات المعرفية التي سوف يأخذها هذا البحث من خلال طبيعة السؤال المطروح.

لذلك فقد حدد لنا هذا السؤال الإشكالية التي انطلق منها الفكر العربي المعاصر وقد صاغ هذه الإشكالية عبد الله العروبي في كتابه الأيديولوجية العربية المعاصرة حيث حدد لنا تلك العناصر التي تحدد من خلالها كل الخطاب الفكري وهي تجمع كل تياراته وأصنافه وهي كالآتي:

- تعريف الذات من خلال الآخر وهو الغرب.
- علاقة العرب بماضيهم.
- البحث عن منهجية تمكنهم من التعريف بالذات وتحدد سلوكهم.
- البحث عن وسيلة تعبير مناسبة.

إن عناصر هذه الإشكالية هي التي أعطت للفكر العربي خصوصية معينة، جمعت كل تياراته في انشغال واحد، هذه الإشكالية ستكون بمثابة قلق معرفي انتاب كل المثقفين.

إن المتتبع لمسيرة الفكر العربي المعاصر منذ عصر النهضة أي على مدى القرنين الماضيين يجد أن هذا الفكر ومن خلال الكم المعارف وكذا القضايا التي طرحها، حاول الإجابة عن هذا السؤال والإشكال الذي يتمحور حوله، بطرق عديدة تتحدد من خلال التيارات التي عرفها العالم العربي منذ عصر النهضة وكذا الاتجاهات التي أفرزتها تلك المحاولة التي أرادت الإجابة عن هذا السؤال.

إلا أنه وعلى رأي معظم النقاد الذين أخذوا على عاتقهم نقد الفكر العربي، يرون أن هذا الأخير لم يخرج عن الإطار الميتافيزيقي والفلسفي البعيد عن الواقع، على اعتبار أنه كان دائما مغتربا عن واقعه ولا يطرح إلا الإشكالات التي يراها تتناسب مع قناعاته ومنطلقاته وبعيدة عن الإشكالات الأساسية للواقع. فالسؤال النهضوي سؤال إيديولوجي "إنه ليس سؤالا علميا يحلل الواقع من أجل الوصول إلى قانون يعبر عن ثوابته، بل هو سؤال ينشد التغيير ويشعر له في إطار حلم إيديولوجي"<sup>10</sup> إن طرح أي تساؤل والطريقة التي يتم من خلالها صياغة هذا التساؤل هو الذي يحدد طبيعة الموقف والموقع الایستيمي للفكر إزاء الواقع وهنا يرى ألكسندر كويري\* -وهنا نجد ما يفسر عزوف المثقف العربي عن دراسة واقعه- أن التساؤل الميتافيزيقي الذي كان سائدا قبل الثورة العلمية حول ماهية الأشياء الذي كان يصاغ من خلال **لماذا الأشياء هي كما هي عليه؟ Le pourquoi des choses** قد تم استبدالها شيئا فشيئا بالسؤال



العلمي وهو كيفية حدوث الأشياء Le comment des choses ، أي لا يبحث عن لماذا تحدث الأشياء بل كيف تحدث الأشياء وبعبارة أخرى لا يبحث عن جوهر الأشياء من خلال البحث عن أسباب وجودها في ذاتها ولكن البحث عن الأسباب وترابطها فيما بينها أي العلاقات السببية بين الظواهر. إن هذا التغير الذي حصل في الفكر الغربي مع النهضة هو الذي سمح بظهور الروح العلمية التي كانت القطيعة مع أدبيات الفلسفة القديمة والتي كانت تبحث عن جواهر الأشياء. إنها حال المثقف الذي لم يخرج عن السؤال، لماذا؟ لينتقل إلى السؤال، كيف؟.

**ما هي مرحلة تشكل النخب المثقفة:** إن غالبية الطروحات التي تهتم بالفكر العربي الحديث، تعتقد أن مرحلة "ما قبل الحرب العالمية الأولى تمثل مرحلة اليقظة/النهضة/البعث/عصر التنوير العربي"، وإن كانت تختلف على بداية هذه الحقبة التاريخية (يؤرخها فاروق أبو زيد بـ 1828 الذي هو تاريخ نشأة الصحافة العربية، ويؤرخها حليم بركات بـ 1798 وهو تاريخ الثورة الفرنسية ويطلق عليها تسمية المرحلة التأسيسية، ويؤرخها البعض بظهور الوهابية على يد محمد بن عبد الوهاب [1703 - 1792] وشقيقتها السنوسية والمهدية، ويؤرخها البعض بتأسيس الجامعة الإسلامية على يد جمال الدين الأفغاني [1838-1897]، ويبدوها العديدون بدخول نابليون إلى مصر 1803، ويقرنها آخرون بظهور محمد علي باشا في مصر... الخ<sup>11</sup>.

فأي مهمتهم ومتتبع لنشأة الفكر العربي المعاصر أو حتى أي فكر لأي أمة من الأمم لا يستطيع أن يحدد زمان نشأته بطريقة دقيقة، وإنما بروز فكر معين، أو طبقة مثقفة، يرجع إلى مرحلة معينة تمتد عبر زمن معين، لهذا يمكن أن نقول، إن الفكر العربي المعاصر عرف أول تشكل له مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وأساسا في أول صدمة له مع الغرب انطلاقا من حملة نابليون على مصر والهجمات الاستعمارية على أقطار العالم العربي والإسلامي في المغرب العربي مع الاستعمار الفرنسي على الجزائر وما تبعها من سقوط الدول تلو الأخرى تحت حماية الاستعمار الفرنسي والانجليزي أساسا. ولكن الاستعمار لم يكن العامل الوحيد الذي أيقظ وعي العالم العربي والإسلامي حيال رهاناته التي واجهها. بل سبق الاصطدام بالغرب كاستعمار، اصطدام من نوع آخر وهو اصطدام بالمدينة الغربية التي كانت قد بدأت أول تشكّلها مع عصر النهضة ومتوجة بعصر الأنوار. وبالتالي كان في كنف الدولة العثمانية التي كانت الكيان السياسي الذي يمثل العالم العربي الإسلامي، الإحساس بتطور الغرب المادي والعلمي قبل الاصطدام به ككيان استعماري. ونحن بصدد تحديد مراحل تكوين الفكر العربي المعاصر يمكن أن

نقسمه إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى وهي مرحلة التأسيس والتي تمتد منذ تقريبا منتصف القرن الثامن عشر إلى غاية بداية القرن العشرين، وأساسا مع سقوط الخلافة سنة 1924، وهناك **مرحلة ثانية** تمتد تقريبا من سنة 1924 على غاية 1967. إلا أن كل مرحلة يمكن أن تعرف خصوصيات جزئية وخاصة المرحلة الأولى التي يمكن أن تنقسم إلى فترتين، فترة ما قبل الاستعمار وهي حملة نابليون على مصر واستعمار الجزائر والفترة التي تلت ذلك إلى غاية سقوط الخلافة. إلا أن هناك تقسيمات عديدة في هذا الشأن لم نعلم عليها حتى وإن هي تتقارب إلى حد ما مع هذا التقسيم.

وهناك **مرحلة ثالثة** هي مرحلة تمتد منذ بداية السبعينيات إلى غاية اليوم هي مرحلة تتميز بكونها مراجعة للفكر العربي لعصر النهضة وناقدة له. وبالتالي هي مرحلة ذات خصوصية تختلف إشكالاتها عن إشكالية النهضة. وما تتميز به هذه المرحلة، كون المثقفين الذين يمثلونها انطوا على أنفسهم بحجة نقد التجربة الفكرية التي أدت إلى الهزيمة، ما أدى إلى عزوفهم عن ممارسة نشاطهم المباشر واحتكاكهم مع الأوساط الشعبية العريضة بدعوى أن ذلك قد يؤدي إلى الاحتراق من خلال الاصطدام بالسلطة السياسية مما أدى ذلك إلى اغتراب واستلاب، حتى أصبح، من كان يوضع في خانة المثقف الملتزم والناقد، يروج لسياسات وخيارات قد يكون ذلك نتيجة ظروف معينة ولكن أدى بهم إلى الاكتفاء بمشاركة في المؤتمرات والملتقيات والظهور في وسائل الإعلام. إنها حال كل المثقفين وكل انتماءاتهم الفكرية.

#### 4. الموقف من الواقع

نتقدم شيئا فشيئا لكي نحدد من خلال ما سبق مضمون خطاب المثقف، فننتقل الآن إلى مفاهيم باتت من المفاهيم الأكثر تداولاً في أدبيات الفكر السياسي والاجتماعي. حتى أصبحت معاني هذه الكلمات تؤول إلى الصفر لكثرة استعمالها وكذا للمعنى الذي تأخذه حسب كل تيار وكل اتجاه، وننعت من خلالها المثقفين، بغض النظر عن محتوى أفكارهم.

وهي كذلك من الكلمات التي تتداخل معانيها مثل المحافظة والإصلاح والثورة، كل هذه الكلمات ترمز في محتواها إلى العلاقة التي يمكن أن تكون بين المثقف ومجتمعه والواقع الذي يتحرك فيه، حيث كما نعرف أن في عالم التيارات الفكرية والمذاهب السياسية نجد تصنيف كل التيارات حسب هذه الكلمات، فهناك التيارات الثورية والإصلاحية كما هناك التيارات المحافظة. وكل هذه التصنيفات مرتبطة أساسا بطبيعة الموقف الذي يتخذه كل مثقف حيال الواقع والذي

سيحدد أساسا تصور التيار الذي ينتمي إليه، لهذا الواقع وكيف يمثلته في وعيه وفكره.

نأتي الآن إلى تبيين وجه الفارق بين هذه المفاهيم دون أن نرجعها إلى تيار معين ولا إلى نعت -انطلاقا من مثال- هذا التيار أو ذاك المثقف، بالمحافظ أو الثوري أو الإصلاحية.

**النزعة المحافظة (Le Conservatisme):** هو "اتجاه إيديولوجي في الآراء السياسية والاجتماعية يرى إبقاء الأمور على ما هي عليه واحترام التدايير الاجتماعية والسياسية القائمة...ولذلك يقاوم المحافظون التغير الاجتماعي..."<sup>12</sup> إلا أن هذا التعريف كان مقرونا دائما بتيارات معينة والتي كانت تقترب بالمحافظة على التقاليد والأعراف. لكن من منطلق موضوعي ومن نظرة تاريخية ديناميكية يمكن أن نقول إن التيار أو المثقف المحافظ هو الذي يسعى إلى المحافظة على الوضع القائم بغض النظر عن المحتوى الفكري المسبق الذي قد يضعه في خانة التيارات الثورية أو الإصلاحية. بمعنى أن التيارات المحافظة قد تتحول في مرحلة تاريخية معينة إلى تيارات إصلاحية أو تيارات ثورية دون أن تغير من محتوى أفكارها بمعنى أن الموقف من الواقع والوضع القائم هو الذي يحدد طبيعة كل تيار، هل هو تيار محافظ أم لا.

**النزعة الإصلاحية (Le Réformisme):** "تحسين أحد الأنماط الاجتماعية مع التأكيد على الوظيفة لا على البنين، وتهدف حركة الإصلاح إلى إزالة المساوئ وعدم التوافق بدون محاولة تغيير الأوضاع الأساسية للمجتمع نفسه"<sup>13</sup>. فيمكن أن نقول إن النزعة الإصلاحية هي نزعة تسعى إلى التغيير دون التثوير مع الإبقاء على الوضع القائم. أي المحافظة على البنين العام ومحاولة إحداث تغييرات وظيفية على عناصر هذا البنين. وبالتالي حق لنا أن نقول إن النزعة الإصلاحية هي طرح يسعى إلى تغيير بعض أجزاء الكل دون إعادة النظر في النظام العام للأفكار والأشياء.

**النزعة الثورية (Le Révolutionnisme):** يستخدم تعبير الثورة والاتجاه الثوري للدلالة على "الحركة التي تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كالتغيرات الصناعية والثقافية والعلمية وغيرها التي تتم فجأة وبغف ولكنها تستغرق فترة زمنية نسبية لكي تعيد الاستقرار للوضع"<sup>14</sup>. ولو نحاول أن نلخص كلمة الثورة في عالم الفكر والسياسة يمكن أن نقول إن النزعة الثورية هي نزعة تحاول أن تعيد النظر في نظام الأفكار والأشياء من خلال إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها هذا النظام.

إن هذه المواقف من الواقع هي التي تجعل كل مثقف يتموضع من خلالها ويحدد لنفسه الزاوية التي ينطلق منها خطابه. وبالتالي لا يمكن أن نعتمد على القوالب الجاهزة التي تحدد مسبقا المثقف الثوري أو التقليدي المحافظ أو حتى الإصلاحي، فطبيعة الأفكار ليست هي دائما المحدد الأخير في تحديد ذلك، بل الموقف من الواقع الذي يتحرك فيه المثقف هو الذي يجعلنا نضعه في هذه الخانة أو تلك. نقول من خلال ما سبق أن وضع المثقفين في خانة الإصلاحيين أو ثوريين أو المحافظين، يعتبر من الأخطاء والقوالب الجاهزة التي تسعى إلى جعل طبيعة الأفكار هي التي تحدد الموقف من الواقع وبالتالي يظل المحافظ محافظا إلى الأبد ويظل الثوري ثوريا إلى الأبد. إن الأحداث التي عرفها العالم العربي منذ بداية الاستعمار إلى غاية اليوم، نجد فيها أن كل ظرف وكل مرحلة تعيد خريطة المثقفين وتغير من مركزهم الاجتماعي وبالتالي موقفهم من الواقع. ففي الوقت الذي كان فيه المثقف الماركسي ينعت بالثورية والراديكالية نجده في وقت من الأوقات يتحول إلى محافظ وإن رفض جانبا من الواقع يتحول إلى مصلح. ونفس الشيء بالنسبة إلى المثقف الديني الذي كان ينعت بالمحافظة وهنا لا ندخل في الاختلافات الفكرية بين رواد الحركة الإسلامية ولكن نأخذ المعنى في عمومياته حيث نجد أن المثقف الديني يتحول إلى ثوري يرفض الواقع كلية، ويكون في مواجهته قوى محافظة تريد الحفاظ على نظام الأشياء وهي التي كانت تنعت بالتيارات الراديكالية. لكن قد يجمع كل هؤلاء المثقفين في خانة واحدة وهي الموقف غير العلمي حيال الواقع من خلال التعامل مع الممكنات الماضية عند الأنا أو الحاضرة عند الآخر. إنه الخطاب، الذي يجعل المواقف من الواقع تتوحد في نسق واحد وهو التعامل غير العلمي مع الواقع، بكونه مرفوض وهو ذلك الواقع الذي يراه ذلك المثقف أو ذاك، أنه واقع الأزمة والانحطاط يجب استبداله وتغييره بواقع مأمول ومرغوب. إذا كانت طبيعة موقف المثقف حيال الواقع تتحدد من خلال الثورية والإصلاحية وفي بعض الأحيان بالمحافظة، فكيف يتحدد خطابه إذا؟

## 5. الأسئلة الممنوعة والمتنوعة لدى المثقف

لقد طال نقد المثقف كل الأوضاع الاجتماعية والسياسية والثقافية لكنه امتنع عن نقد نفسه وهو لا يعلم أن ما يحدث في الواقع من إخفاقات وتعثرات ما هي إلا أفكار هي من إنتاج مثقفين ومفكرين طبقها الساسة متأثرين بهم أو قد تتلمذوا عليهم، لذا نقول إن مثقف الأمس هو سياسي اليوم والسياسي اليوم هو واقع الغد. لكن هذا التأثير والتأثر في عالم الفكر والفعل والواقع الملموس قد يكون تأثيرا سلبيا إذا كان الأصل غير واعيا بالواقع الذي انطلق منه.

فالمثقف الذي يولد الأفكار لتغيير الواقع قد يزيد الواقع تأزماً إذا لم ينطلق من دراسة هذا الواقع نفسه. لكن لماذا لم يقوم هذا المثقف بهذه الوظيفة منذ بروزه أي منذ عصر النهضة إلى اليوم؟

إن المثقف حسب علي حرب يعيش وهما وهذا الوهم يكمن في نخبته التي فصلته عن الواقع.

يطرح علي حرب أسئلة جوهرية لتوضيح هذا الوضع.

"لماذا لم يفلح المثقفون في ترجمة شعاراتهم؟ ولماذا يتحولون إلى مجرد باعة للأوهام\*.. ولماذا لم يتمكنوا من تجديد عالم الفكر؟ ولماذا لم يستطيعوا ابتكار تركيبات مفهومية يسهمون من خلالها في تشكيل العلم المعاصر انطلاقاً من مجال عملهم ونطاق تأثيرهم.<sup>15</sup> وهذا رغم المساهمات التي كانت تنادي بتجديد الفكر العربي وتحديثه كما ارتفعت أصوات من بعض المفكرين الإسلاميين من خلال المناداة بتجديد الفقه الإسلامي والفكر الديني والفكر الإسلامي\*." لقد حدد علي حرب ستة أوهام يعانيتها المثقف؛

**-وهم النخبة:** هو ذلك الشعور الذي ينتاب المثقف واعتقاده أنه مكلف بمهمة الداعية الذي يكون موكلنا على الواقع. فهو دائماً يسعى إلى تغيير الواقع من خلال الشعور بالوصاية عليه لكن دائماً يفاجئ بالتغيير. إنها "نرجسية المثقف وتعامله مع نفسه على نحو نخبوي اصطفائي، أي اعتقاده بأنه يمثل عقل الأمة وضمير المجتمع أو حارس الوعي.<sup>16</sup> ولذلك يكون دائماً في وضعية حرجة عندما تتغير الأوضاع فجأة، فتفاجئه لاعتقاده أنه هو المبادر في تغييرها وكأنه ورث الوعي الدعوي الذي يرى بأن التغيير لا يأتي إلا عندما يكون من قبل الداعية أي المثقف والمفكر.

**-وهم الحرية:** وهو الاعتقاد الذي صار عليه المثقف من خلال فكرة المخلص والذي يأتي لتحرير الشعوب من العبودية والاستبداد. "لقد تعامل أهل الفكر مع أنفسهم كدعاة ومبشرين أو كمناضلين وثوريين يهمهم بالدرجة الأولى قلب الأوضاع وتغيير المجتمعات أو تحرير الشعوب.<sup>17</sup> لكن النتيجة هي عكس ما ينادي به هذا المثقف فساحة الاستبداد والاستعمار تزداد توسعا فهو يفاجئ بما يقع لأنه لا يهتم بمعرفة الواقع، ويفشل في مشاريعه حول التحديث، لأنه لا يحسن قراءة ما يحدث، ولا يبتدع أفكاراً جديدة خصبة لأنه يتعامل مع الأفكار كغاية في ذاتها.<sup>18</sup> ولهذا كان النضال والتبشير على حساب النشاط المفهومي، وإرادة تغيير العالم كانت على حساب التعبير الصحيح لمشاكله.

**-وهم الهوية:** لقد كان هم المثقف أن يحافظ على قناعاته وخيارته في عالم يزداد بعدا عن هويته. لقد اقتنع بمشاريع التجديد والتحديث وهو يسوغ تلك المشاريع مسبقا. فبات التجديد في نهاية المطاف هو إخضاع الواقع للفكرة التي اقتنع بها المفكر. "وآية ذلك أنه إذا كانت مهمة المفكر، هي إنتاج الأفكار، فإن انتماءه ينبغي أن يكون، في المقام الأول، إلى مجال عمله الذي هو عالم الفكر، قبل انتماءه إلى معتقده أو قومه أو تراثه، بل لا يستحق المفكر الحقيقي صفته، ما لم يفكر في هويته وانتماءاته، أو يشغل على معتقده وتراثه وإلا تحول إلى لاهوتي أو إلى مجرد داعية أو مبشر.<sup>19</sup> لذلك على المثقف أن يكف من الاشتغال بذاته لذاته وعليه أن يخرج من ذاته وعزلته ليشتغل بواقعه ليحدد ذاتيته من خلال هذا الواقع نفسه.

**-وهم المطابقة:** لقد حاول المثقف أن يمتحن الواقع على ضوء المفهوم لكي يطبق هذا الأخير على الواقع. لذلك فقد نعت كل المثقفين بأنهم أصوليون لاعتمادهم على أصل مسبق سواء في الماضي الأنا أو حاضر الآخر. وهذا الوهم هو الذي جعل جلهم يعيش في "وهم المماهة بين الموجود والمفهوم، ثم بين المفهوم والمقول وأخير بين المقول والمفعول."<sup>20</sup> إنه الاشتغال على المفاهيم دون ردها إلى أصلها الواقعي، لامتحان مدى مصداقيتها للتعبير عن الواقع الملموس والمعيش.

**-وهم الحداثة:** إنه التعامل مع المنتجات الحداثيّة لا يعني أن المتعاطي معها قد أنتج حداثته. وهذا ما قد يخلق وهم الحداثة من خلال ترديد المفاهيم والنظريات الحداثيّة. "ويعتبروهم الحداثة. من أشد الأوهام حجا وأكثرها إعاقة للمفكر عن خلق الأفكار، إذ هو يحول بينه وبين الاستقلال الفكري أو ممارسة التفكير النقدي."<sup>21</sup> وهذا يزيد وهم الحداثة تعلق المثقف بأفكار يعتقد أنها حديثة فلها الشرعية حسبه للتعبير عن راهنية الفكر وبالتالي يعتبرها نموذج التفكير العقلاني. وهذا يزيده غربة عن الواقع. لذلك فإن "تعثر العقلانية وتراجع الاستنارة وفشل العلمانية، كل ذلك إنما مرده أن أصحاب الشعارات الحديثة قد تعاملوا مع علمانيّتهم بصورة لاهوتية، وتعلقوا بالعقل على نحو أسطوري، وتعاملوا مع عصر التنوير بطريقة تقليدية، أصولية وغير تنويرية."<sup>22</sup>

إن أوهام النخبة أعاقَت المثقف عن طرح الأسئلة الجوهرية التي تعيد تموقع الفكر وتعيد النظر في علاقته مع واقعه وفكره وحقله وأدواته وأنظمتها المعرفية. وهي التي تعطي للمفكر تلك المهنة المنوطة به وهي رصد وفهم وتحليل الواقع. إنه لعب دورا أقعده عن هذه المهمة وتخيل نفسه أنه جاء ليخلص الناس ويغير الواقع. لكن حتى هذه المهمة فشل في أدائها لكونه لم يأت بأفكاره من الواقع ذاته وهنا

يقول علي أومليل في هذا الصدد: "إن مشكل كل إصلاح، ومشكل المثقف عموماً حين يكون البون شاسعاً بين أفكاره وبين ما عليه واقع، وهو -هذه عادة إنسانية- يريد تحقيق أفكاره في مدى عمره، لكن زمان التغير التاريخي هو عادة أوسع من زمان العمر الفردي. ولكن المثقف وهو يستعجل التغير وهو يرى الواقع على حاله أو لا يتغير على النحو المأمول، فإنه قد يستعجل وسيلة التغير بالقوة، فيدعو كما دعا الإصلاحيون إلى مستبد عادل ينقذ البلاد والعباد ويصلح الأحوال، أو يعول على ثورة أو انقلاب ويبشر بقدومهما. قد ينحاز هذا المثقف إلى الشعب، ويضيف عليه الصفات من كونه فاعلاً تاريخياً، وطاقة كامنة للثورة تنتظر الفعل الوشيك، مهتدياً بسليقته الشعبية إلى العدل والخير العام. لكن ومع مرور الوقت، يرى الشعب راكداً مستسلماً بل منساقاً ومصفقاً للنظام القائم. آنذاك قد ينفذ هذا المثقف يده من الشعب، ويعول على زعيم أو طليعة ثورية لإنجاز التغير الجذري لصالح الشعب، وعلى الرغم منه، معتبراً هذا الشعب قاصراً لم يبلغ رشد الثوار والمثقفين الثوريين. والنتيجة قد خبرتها بلدان عربية وهي: الكوارث ومجيء استبداد جديد يحل محل استبداد قديم."<sup>23</sup> إنها الوصاية على الواقع التي تجعل المثقف يعيش بأفكاره واقعاً لا يتطابق مع هذا الواقع ولذلك يحاول أن يبحث عن وجوده عندما يتحقق ذلك الواقع الذي ارتضاه لنفسه وبالتالي لا يرى ذاته إلا من خلال هذا الواقع الذي يريد أن يفرضه بإسم عناوين مختلفة يستقيها من ماضي الأنا أو من حاضر الآخر وهذا حسب وضعية كل مثقف وانتماءه الإيديولوجي.

## 6. المثقف المستقل أم المستقل؟.

إن الأحداث التي تسارعت في السنوات الأخيرة تستدعي منا وقفة تأملية نطرح من خلالها الآثار الفكرية والثقافية التي ستتجر عنها في المستقبل ووضعية النخب المثقفة وموقفها حيال هذه الأحداث. ونحن عندما نتكلم عن المثقف وموقفه من هذه الأحداث لا نقصد من خلال ذلك التحاليل التي تقدم بها من خلال تفاعله مع الحدث ولكن الوضعية التي سيحتلها المثقف بعد هذه الأحداث ومدى استعداده للمبادرة التاريخية التي طالما فقدتها طيلة عقود من الزمن، حيث كان يلاحظ الأحداث والوقائع تحصل حوله دون أن يصنعها أو يكون فاعلاً فيها، بل اقتصر دائماً في أخذ الموقف التحليلي، هذا إذا سلمنا أنه كان يقرأ الواقع بطريقة موضوعية.

فكل النقاد والمفكرين الذين هم أنفسهم من الطبقة المثقفة تعتبر أن المثقف قد تجاوز الزمن وانفصل عن الواقع ولم يعد يطرح إشكالات مرتبطة به وما زاد الأزمة

عمقا فإن الأحداث تتسارع وتتراكم محدثة تغيرات عميقة وجذرية ونجد المثقف في زاويته يتأمل وجوده باحثا عن دوره ولسان حاله يعبر عن الاستقالة والمحنة والنهاية.

فكيف لنا أن نتنظر منه الدور الفعال وهو يعيش أزمة وجودية لم يخرج منها إلى حد الآن. إن الطرح الموضوعي والذي ينطلق من الواقع، قد يصطدم ببعض القوالب والتصورات الجاهزة والتي هي نتاج حقبة زمنية معينة جعلت ذلك الإنسان أو الفاعل الاجتماعي مثقفا، ولقد ظهر في تلك المرحلة وهو يحمل مشروعا ويدافع عنه ويشارك في تشكيل الرأي العام، إلى غير ذلك من النشاطات التي جعلته ينتمي حقا إلى طبقة المثقفين. لكن المشكل الذي يطرح، هل كونك انتميت في مرحلة معينة من فئة المثقفين تجعلك دائما تحافظ على هذه المكانة؟ أي هل ميزة المثقف تظل دائما تميزه مهما بدا منه من تقاعس وعزوف عن أداء مهمته. وهنا نراه يحاول بشتى الوسائل المحافظة على تلك المكانة رغم أنه أصبح لا يستحقها. إنها **أوهام النخبة** حسب تعبير علي حرب الذي يرى أن المثقف تقوقع في أفكاره فإذا بالمتغيرات تفاجئه<sup>24</sup> حتى أصبح لا يفهم ما يحدث وهو الذي كان يزعم أنه حامل لسلطة المعرفة وسلطة الناطق الرسمي بإسم الواقع. إن الأحداث التي تسارعت وتوالى عبر سنوات الثمانينيات والتسعينيات، وخاصة مع تنامي الحركات الشعبية، جعلت المثقف تتتابه الحيرة مما يحصل، فحصر نفسه في أفكار بدعوى الاستقلالية وعدم الانخراط في العمل السياسي فأدت به إلى الاستقالة. لقد كان سعي المثقفين الدائم هو "مطابقة الواقع مع مقولاتهم المتحجرة ولقولية المجتمع حسب أطهرهم الضيقة أو تصنيفاتهم الجاهزة"<sup>25</sup>.

إن حجية استقلالية الثقافة عن السياسة -ليس معنى السياسة هنا المشاركة في صنع القرار أو معارضة سياسة معينة ولكن الانخراط في هموم المجتمع من خلال صياغة مشروع مجتمعي يجد فيه السياسي ضالته- أدت ببعض المثقفين إلى عدم الانخراط في مشاكل المجتمع وهمومه بدعوى التجريد وكذا بدعوى الاستقلال عن الانتماء الحزبي. زد على ذلك فإن المثقف في جل تصريحاته ينطلق من نظرة تشاؤمية رافضة للواقع وهنا يعزف عن مهنة التحليل وقراءة الواقع. إن المثقف العربي الذي كان من المفروض أن يكون تعبيرا عن المجتمع لا يبحث عن وجوده في هذا المجتمع ذاته بل يتخذ من الأفكار التي استوعبها نتيجة تجارب خارج عن واقعه، مجالا وفضاء يتموضع فيه ويحدد لذاته وهويته. الشيء الذي أدى إلى الاستقالة بحجة الاستقلالية. ولو نحاول إسقاط حالة المثقف في واقعنا الحالي -في الجزائر مثلا- نجد هذا الأخير لم يجد إلى حد الآن موقعه في خارطة الوظائف الاجتماعية، فكل شريحة من



المثقفين والتي لديها وظيفة تحدد من خلال تواجدها المؤسساتي نجدها تبحث عن قانونها الأساسي سواء فئة الفنانين أو الكتاب أو الأساتذة وغيرهم من الفئات التي هي مهد نشأة المثقف.

### 7. كيف يمكن لما يجري من أحداث التأثير في دور المثقف

إن حرب 67 والهزيمة التي مني بها العرب أفرزت لنا حركة فكرية مراجعة للأسس التي انبنت عليها النهضة وكل الأحداث التي تعاقبت زادت هذه الحركة اتساعا وتجذرا في الطرح. "فهناك شبه إجماع عند المثقفين العرب على أن الفكر النهضوي، بالإضافة إلى مرتكزاته وعملية التحديث التي رافقته، قد دخل في أزمة فكرية وأيديولوجية وسياسية ووجدانية منذ عام الهزيمة 1967"<sup>26</sup>، فظهر النقد ونقد النقد من خلال أعمال الجابري وأبو يعرب المرزوقي وجورج طرابيشي وبرهان غليون وطلح عبد الرحمن ومحمد أركون والطيب التيزيني وعلي حرب وغيرهم كثير. فأصبحنا نسمع عن العقل المستقيل والعقل السجالي واغتيال العقل ونهاية المثقف، إلى غير ذلك من المفاهيم والعبارات التي توحى بتجذر الأزمة سواء أزمة الخطاب أو أزمة حامل الخطاب. هذه المفاهيم أفرزتها وضعية ما بعد 67. لقد ظهر من خلال هذه الحركة المثقف الناظر والناقد، ناقدا لكل شيء وحتى لذاته وخطابه إنها مرحلة التماهي والتناهي في نقد كل شيء. إنها أزمة وجودية رغم ثرائها المعرفي والنظري إلى أنها مرحلة النظر بدون عمل. لقد أفرزت لنا مرحلة الارتباك نقاشات عديدة بين المثقفين نذكر أهمها ما تنشره دار الفكر من حوارات بين المثقفين والمفكرين.\*

الآن ومع ما يجري في العالم العربي من صراعات وما خلفته على المستوى السياسي في تعزيز روح المقاومة هناك من ينادي أن يحصل على صعيد الثقافة ما حصل مؤخرا على الصعيدين السياسي والعسكري. وأنا في حاجة إلى طفرة على الصعيد الثقافي ترد الروح وتخرج العقل من مساحته الفكرية لكي يمارس نقد الواقع من خلال عمل المقاومة والممانعة والمقاطعة. فالوضع العربي ليس حالكا إلى الحد الذي يتصوره بعضنا، فالأمة التي أفرزت المقاومة الفلسطينية والمقاومة اللبنانية، لا يمكن أن تكون أمة ميتة. وأن هناك روح وثابة في قلب هذه الأمة تتأهب للانطلاق على جميع الأصعدة. فلا يمكن عزل المستوى السياسي والعسكري عن المستوى الثقافي، فلا بد لهذه الروح من أن تشعل بنارها غابة الثقافة العربية. إننا نحتاج إلى منظري المقاومة الذين يعبرون عن آلام هذه الشعوب التي يئست الإصلاح والتغيير وشعار العيش الهنيئ. فلم يعد الآن الخطاب الفكري هو السائد والمسموع بل أصبح الخطاب المقاوم

والخطاب الجهادي وتعبوي، الذي يجعل الشاب يدخل بجسده في قلب المعركة لا يكثر لتأثير الفكر والثقافة. إنه ذلك الشاب الذي لم يعد يهيمه الجسد فيلقي بنفسه في العمل الاستشهادي. إنه الجسد الذي لم يعد له مبرر البقاء والعيش، فإذا تعذر تحقيق ذلك فقد يصلح لشيء آخر وهو الموت في سبيل قناعة وفكرة لم تتجسد. إذا كان هذا هو حال الجهادي الذي يريد التضحية بنفسه من أجل قضية اقتنع بها، فإن الحال هو بنفس الحدة لدى الشاب الذي اختار طريق آخر للانتحار وهو الانحراف الاجتماعي من خلال تعاطي المخدرات وحتى التفكير في المغامرة البحرية من خلال قوارب الموت التي يرى من خلالها -مضحيا بحياته- الخلاص لحياته. نريد للمثقف أن يقنع هؤلاء ويزرع الأمل فيهم وليس بإنتاج خطاب لا يفهمه إلا هو.

إن هاجس المثقف اليوم، لم يعد في المشاركة والمغالبة والتأثير، بل فقد فعاليته الواقعية والتأثيرية على الجماهير وهنا بدأ يظهر في الساحة المثقف الإعلامي. إن قبول هذه المهمة الجديدة حتمت عليه أن يكون خطابه يتماشى والإستراتيجية الإعلامية للقنوات التي ما فتئت تمارس نوع من "الإرهاب الفكري" أو "الاعتداء الرمزي" على الذين كنا نحسبهم من المثقفين الذين يحملون آراء متعمقة حتى أصبح كلامهم لا يختلف عن الدعاية..... وإن حاولوا التشبث بمنطق خطابهم إلا كانوا موضوع مراقبة وقطع. إنها الوضعية التي تطفن إليه عالم الاجتماع بيار بوريدو الذي تطفن لدور وسائل الإعلام في ممارسة نوع من الرقابة الذاتية على المثقف وكيف تحور مداخلاته وتحليلاته والتي قد تؤول على غير معناها الحقيقي<sup>27</sup>. وما يلفت للانتباه كذلك أنه حتى الحركات الإسلامية التي كانت تمارس خطابها الدعوي والتي كانت من خلاله تحشد الجماهير في الخطب والدروس، قبلت بلعبة وسائل الإعلام والظهور فيها، بدعوى نشر الأفكار الدينية وغير ذلك وهنا بدأنا نسمع عن الدعاة الجدد وأنا أسميهم دعاة الإعلام. وأقول في هذا الإطار أن وسائل الإعلام عموما هي قنوات حوارية ولكن هي كذلك تفصل وتقولب الخطاب لكي يتماشى ورسالتها الإعلامية. وبالتالي ما أكثر الإحراجات التي تسببها للمثقفين خلال الحوارات مثل الوقت انتهى... ونظرا لضيق الوقت..... وهذا ليس من موضوع البرنامج.... كل هذه العبارات تفقد المثقف هويته وشخصيته وبالتالي يتميع خطابهم ولا يصل إلى المتلقي وإن يصل فيصل مشوها. إن الأحداث التي جرت ستفرز لنا حركة فكرية تتجاوز منطق النقد ونقد النقد إلى مستوى آخر وهو جيل العقل التاريخي حسب تعبير حسن حنفي "الذي سيتجاوز

توفيقات العقل الإصلاحية والعقل الليبرالي المستسلم والماركسي المهزوم وانعزالية العقل العلمي العلماني ليقوم بتحليل العقل من خلال الفكر وفي قلب التاريخ انطلاقاً من الواقع<sup>28</sup>. إنه الجيل الذي ينظر ويعمل ويناضل. إنه المثقف الذي لا يفتقد لسلاح النقد ولا لروح النضال ولا القدرة على العمل. يجمع كل النماذج التي ظهرت لتحريك التاريخ نحو وجهة التغيير المأمول إنا لحظة التفاعل التاريخي في إطار التجربة الفعالة مع الواقع لتغييره من خلال منطقته وخصوصيته وراهنيته.

## الهوامش

1. محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية، محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2000، ص. 24.
2. برهان غليون، «الانتلجنسيا والسياسة والمجتمع»، الاجتهاد، عدد 5 سنة 2، 1989، ص. 17.
3. أحمد موصلي، لؤي صايف، جذور أزمة المثقف في الوطن العربي، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، 2002، ص. 89.
4. برهان غليون، «الانتلجنسيا والسياسة والمجتمع»، مرجع سبق ذكره، ص. 18.
5. أحمد موصلي، لؤي صايف، مرجع سبق ذكره، ص. 86.
6. الطاهر ليب، «العالم والمثقف والأنتلجنسي»، الثقافة والمثقف في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (10)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص. 19-20.
7. نفس المرجع، ص. 21.
8. نفس المرجع، ص. 29.
9. عبد الباقي الهرماسي، «المثقف والبحث عن النموذج»، الثقافة والمثقف في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (10)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص. 43.
10. محمد عابد الجابري، إشكالية الفكر العربي المعاصر، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989، ص. 20.
- \* Alexandre Koyré, *Etudes d'histoire de la pensée scientifique*, Gallimard, Paris, 1973.
11. الزغبى محمد أحمد، «مدخل منهجي لدراسة الفكر الاجتماعي العربي الحديث»، المستقبل العربي، العدد 346، ديسمبر، 2007، ص. 60.
12. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978، ص. 81.
13. نفس المرجع، ص. 350.
14. نفس المرجع، ص. 359.
- \* هذه العبارة استقاها علي حرب من المفكر الفرنسي ريجيس دوبريه.
15. علي حرب، أوهام النخبة أو نقد المثقف، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، 2004، ص. 97.
- \* تجدر الإشارة هنا إلى أن فترة بداية النصف الثاني من القرن العشرين ارتفعت الأصوات لتجديد الفكر والعقل العربي والإسلامي ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أشهرها: كتاب زكي نجبي محمود، تجديد الفكر العربي الذي صدر عن دار الشروق في 1971، وكذا كتاب حسن صعب، تحديث العقل العربي: دراسات حول الثورة الثقافية اللازمة للتقدم العربي في العصر الحديث، دار

العلم للملايين، 1980. كما كانت بعض الكتب التي تصدر هنا وهناك تتكلم أن أزمة الفكر والعقل العربيين وكأنها كتابات تنطلق من نفس الموقف باعتبار الذي ينادي بالتجديد يعترف ضمناً بوجود أزمة يجب تجاوزها.

16. علي حرب، مرجع سبق ذكره، ص. 98.

17. نفس المرجع، ص. 101.

18. نفس المرجع، ص. 101.

19. نفس المرجع، ص. 104.

20. نفس المرجع، ص. 108.

21. نفس المرجع، ص. 111.

22. نفس المرجع، ص. 112.

23. علي أوامليل، «في معنى التتوير»، حصيلة العقلانية والتتوير في الفكر العربي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص. 155.

24. علي حرب، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

25. نفس المرجع، ص. 43.

26. أحمد الموصلي، نفس المرجع السابق، ص. 133.

\* نذكر هنا على سبيل المثال: سلسلة حوارات لقرن جديد، التي تنشرها دار الفكر، الحوار الذي دار بين أبو يعرب المرزوقي وحسن حنفي، تحت عنوان النظر والعمل والمأزق الحضاري العربي والإسلامي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2003. وحوار أحميدة النيفر ومحمد وقيدي، تحت عنوان لماذا أخفقت النهضة العربية؟، دار الفكر، دمشق، 2002. وحوار أحمد مصلي مع لؤي صافي، تحت عنوان جذور أزمة المثقف في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، 2002.

27. العودة إلى مقال:

PIERRE BOURDIEU, La Télévision peut- elle critiquer la Télévision ? Analyse d'un passage à l'antenne, **LE MONDE DIPLOMATIQUE** | AVRIL 1996 | Page 25.

28. حسن حنفي، "المصادر الفكرية للعقلانية في الفكر العربي المعاصر" حصيلة العقلانية والتتوير في الفكر العربي المعاصر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، نيسان/أبريل، 2005، ص. 57.

## استخدام التحليل التمييزي للتنبؤ بالفشل المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي خلال الفترة 2014-2016.

The use of discriminatory analysis to predict the financial failure of a sample of small and medium enterprises in oum-bouaghi during the period 2014-2016

دردور أسماء: أستاذة محاضرة أ  
جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي

تاريخ قبول المقال: 2018/12/09

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/08

### الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طريقة علمية تسمح لنا بالكشف المبكر عن المخاطر التي قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنحاول في هذه الدراسة استخدام أسلوب التحليل التمييزي التي تستند على العوامل التمييزية لعينة مكونة من 30 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بولاية أم البواقي منها 13 مؤسسة فاشلة و 17 مؤسسة ناجحة خلال الفترة 2014-2016. أظهرت نتائج الدراسة أن نسبتين من أصل تسعة نسب لها القدرة على التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفاشلة والناجحة وتمثلت في معدل دوران إجمالي الأصول ومعدل دوران الأصول المتداولة. **الكلمات المفتاحية:** التحليل التمييزي، التنبؤ، الفشل المالي، النسب المالية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### Abstract

This study aims to determine the scientific method that allows us to an early detection of risks that may be faced by small and medium enterprises (SME).

We will try in this study using the statistical method which is based on the factor analysis discriminatory on a sample of 30 SME's of oum bouaghi, 13 failed SME's and 17 sound SME's during the period 2014-2016.

The study concluded that two of the nine ratios have the ability to distinguish between the failed SME's and sound SME's, represented by the total assets turnover ratio and current assets turnover ratio.

**Key words:** Discriminatory analysis, prediction, financial failure, financial ratios, small and medium enterprises (SME).

## المقدمة

تلعب البيانات المالية دوراً هاماً في نشاط المؤسسة مما دعت الحاجة إلى مؤشرات مالية تساعد متخذي القرار على تقييم الوضع المالي للمؤسسات وأدائها، ومن ثم استخدامها للتنبؤ بالفشل المالي من خلال أدوات ونماذج تعطي تنبيه مبكر لمدى قوة أو ضعف المركز المالي. إن الهدف من الأساليب والنماذج للتنبؤ بالفشل المالي هو تزويد أصحاب القرار بالمعلومات والبيانات عن الوضع المالي للمؤسسة وتقييم أدائها لتجسيد عملية التخطيط المالي، والتحقق من مدى نجاح أو فشل المؤسسة في تحقيق أهدافها، والتعرف على أهم المؤشرات التي تبين أن سياسات المؤسسة صحيحة أم تحتاج إلى تصحيح لاتخاذ القرار السليم.

إن أهمية البيانات المحاسبية المتوفرة في التقارير المالية تمكن المؤسسة من التنبؤ بقدرتها على الوفاء بديونها والتنبؤ بفشلها المالي أو نجاحها المستقبلي، وهذا عن طريق استخدام مجموعة من المؤشرات والنسب والأساليب (النسب المالية عن طريق التحليل المالي) والنماذج الإحصائية، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتبين أسباب الفشل المالي وأبعاده، ووضع مجموعة من المقترحات للكشف المبكر والتنبؤ به قبل حدوثه مما يمكن من اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

**إشكالية الدراسة:** من أجل التنبؤ بالفشل المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي قمنا باستخدام الأساليب الإحصائية المتمثلة في التحليل التمييزي والتي تساعد على اتخاذ القرارات الصائبة. وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن استخدام التحليل التمييزي للتنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات عينة الدراسة؟

**فرضيات الدراسة:** تحاول هذه الدراسة الإجابة على فرضيتين أساسيتين:

- تحتل النسب المالية مرتبة بالغة في مجال التنبؤ بالفشل المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يتم التنبؤ بالفشل المالي بناء على الدالة التمييزية المستخلصة من التحليل التمييزي.
- أهداف الدراسة:** يمكن إجمالها فيما يلي:
- استعراض المفاهيم المرتبطة بالمخاطر التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التعرف على مفهوم الفشل المالي والتنبؤ به وأهمية ذلك بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- بناء نموذج إحصائي من خلال التحليل التمييزي يستطيع الكشف المبكر عن الفشل المالي قبل حدوثه من خلال مجموعة مميزة من النسب المالية.
- أهمية الدراسة:** تتمثل في:
  - تحليل ظاهرة الفشل المالي وضبط المفاهيم المتعلقة بها.
  - معرفة التحليل التمييزي كأداة للتنبؤ بالفشل المالي.
  - صياغة دالة تمييزية تسمح بالتنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### حدود الدراسة

- الحدود الزمنية:** تم التركيز على أدوات التحليل المالي من خلال استخدام المؤشرات المالية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أم البواقي للفترة 2014-2016.
- الحدود المكانية:** تتمثل في مناطق نشاط المؤسسات عند الدراسة في ولاية أم البواقي فهي مؤسسات ذات نشاط مختلف ولكنها كلها تابعة للقطاع الخاص، علما أن المعلومات المتوفرة حول 46 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لم تكن كافية لاختيار النسب المالية المطبقة في الدراسة مما قلص حجم العينة إلى 30 مؤسسة فقط تسمح معطياتها بحساب النسب واختبار التحليل التمييزي عليها.

### الدراسات السابقة

- دراسة زينب حوري " تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000-2002"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005-2006. حيث هدفت الدراسة إلى دراسة الخطر المالي وتقديره وإدارته، بالإضافة إلى إبراز مزايا تقدير الخطر المالي وضرورة تطبيق الطرق الكمية بالتركيز على التحليل التمييزي. و توصلت الدراسة إلى بناء نموذج أي دالة التمييز قائمة على 7 نسب مالية، والتي استخدمت للمقارنة بين نقطة الفصل أو القطع، لتمييز المؤسسات الناجحة من الفاشلة و التي تنتمي لقطاع الصناعة الميكانيكية.

### • دراسة Beaver " financial ratios as predictors of failure " 1966

- يعتبر بيفر صاحب فكرة وضع نموذج لقياس فشل الشركات حيث اعتمد في بناء نموذج على النسب المالية، حيث تمت الدراسة على عينة مكونة من 79 شركة



فاشلة و79 شركة ناجحة في الفترة مابين 1954-1964. وقد اعتمد في تحليله على 30 نسبة مالية واستخدم أسلوب التحليل الأحادي بتحليل كل النسب لخمس سنوات متتالية، وتوصل في الأخير إلى أن النسب التالية يمكن استخدامها أكثر من غيرها في التنبؤ بفشل الشركات:

- التدفق النقدي إلى الدين الكلي؛
- صافي الدخل إلى إجمالي الأصول؛
- إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول الكلية؛
- رأس المالي التشغيلي إلى الأصول الكلية؛
- نسبة التداول.

كما تتميز الشركات الفاشلة بانخفاض مخزونها مقارنة مع الشركات الناجحة، وأفضل النسب للأصول الغير سائلة للتنبؤ بفشل الشركات هما نسبة التدفق النقدي إلى إجمالي الخصوم ونسبة صافي الربح إلى إجمالي الأصول.

• دراسة "Altman financial ratios, discriminant analysis and the prediction of corporate bankruptcy"، 1968، هدفت الدراسة إلى معرفة مدى إمكانية المؤشرات المالية في التنبؤ بالتعثر المالي لعينة مكونة من 22 شركة صناعية منها 11 متعثرة، وتم استخدام 22 نسبة مالية كمتغيرات مستقلة، كما تم استخدام أسلوب التحليل التمييزي الخطي لبناء دالة Z-score، توصلت الدراسة في الأخير إلى أن النسب التالية يمكنها التنبؤ بإفلاس الشركات:

- المبيعات إلى إجمالي الأصول؛
- الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى إجمالي الأصول؛
- الأرباح المحتجزة إلى إجمالي الأصول؛
- رأس المالي العامل إلى إجمالي الأصول.

وكان النموذج قادرا على التنبؤ بفشل الشركات بدقة 83%

**منهج الدراسة:** تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال إبراز التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالتنبؤ بالفشل المالي، ومنهج التحليل الإحصائي من خلال تحليل المعطيات المحصلة من البيانات المتحصل عليها من القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عينة الدراسة.

## 2- مفاهيم أساسية حول التنبؤ بالفشل المالي

سنشير أولا إلى مختلف المخاطر التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار أن عملية التنبؤ تتم لتفادي هذه المخاطر أو الحد منها.

**1.2 المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يوجد أكثر من 250 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه عموما يوجد معيارين لتعريفها المعايير النظرية أو النوعية والمعايير المادية أو الكمية كرقم الأعمال، الأرباح وعدد العمال وهي أكثر استخداما لوضوح وسهولة استخدامها<sup>1</sup>. وتعرف المخاطر على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجلين القصير والطويل، وعلى العموم يمكن تصنيف المخاطر التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

### 2-1-1-1 مخاطر مرتبطة بالبيئة الداخلية: يمكن التمييز بين المخاطر التالية:

**2-1-1-1-1 المخاطر التنظيمية والإدارية:** ناتجة عن نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير وتدخله في كل شؤون المؤسسة وهي مرتبطة بضعف التسيير وعدم التحكم في العمليات الإدارية، مع غياب الشفافية وعدم توفر المعلومات وتبادلها بين الأطراف المعنية<sup>2</sup>.

**2-1-1-1-2 المخاطر المالية:** تتمثل في مشاكل الائتمان والتمويل كخطر ضعف الهيكل المالي وعدم الوفاء بالالتزامات والحقوق المالية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين<sup>3</sup>.

**2-1-1-1-3 المخاطر التشغيلية:** تعبر عن درجة تذبذب ربحية المؤسسة التي تؤدي إلى تغير في حجم المبيعات لأسباب ترجع إلى ظروف الصناعة، وإلى تغير تكاليف العمليات لأسباب تتعلق بطرق الإنتاج المتبعة.

**2-1-1-1-4 المخاطر البشرية:** ناتجة عن نقص التدريب لتنمية المهارات أو تسرب العمال إلى مؤسسات أكبر (المخاطر الفكرية).

**2-1-2 مخاطر مرتبطة بالبيئة الخارجية الخاصة:** تتمثل في مخاطر المستهلكين، الموردين<sup>4</sup>، مخاطر الوسطاء والمنافسين.

**2-1-3 مخاطر مرتبطة بالبيئة الخارجية العامة:** تتمثل في مخاطر البيئة الطبيعية والاقتصادية، الظروف السياسية والتشريعية ومخاطر البيئة الاجتماعية والتكنولوجية والتي تتضمن تطبيق وإدارة وصيانة وتحديث التكنولوجيا<sup>5</sup>.

**2.2 مفهوم التنبؤ بالفشل المالي وأهميته:** يعرف التنبؤ بالفشل المالي بأنه عدم قدرة المؤسسة على مواجهة الالتزامات المالية التي بذمتها بالكامل<sup>6</sup>، يكون في البداية عدم القدرة على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل في تاريخ استحقاقها، ولاحقا تتوقف المؤسسة عن سداد فوائد القروض والسندات وتوزيعات الحقوق<sup>7</sup>.

ولقد ارتبط مفهوم الفشل ببيفر (Beaver) الذي يعد أول من استخدم هذا التعبير وعرفه على أنه: عدم قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها المالية في تواريخ إستحقاقها، وذكر أنه من الناحية العملية يقال بأن المؤسسة فشلت عند حدوث الإفلاس أو في حالة عدم سداد الديون أو فوائدها، أو عدم سداد حسابات المصارف أو عدم سداد الأرباح المستحقة لحملة الأسهم الممتازة، أي أنه التوقف كلياً عن سداد الالتزامات والإفلاس والتوقف كلياً عن النشاط<sup>8</sup>.

ويمكن التمييز بين شكلين من الفشل<sup>9</sup>: الفشل الاقتصادي وفيه تحقق المؤسسة عوائد تنخفض عن معدلات العائد السائدة في السوق أو أقل من العوائد المتوقعة، والفشل المالي والذي يتمثل في تحقيق أداء سلبي يرافقه تراجع في مؤشرات جدوى الاستثمار الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على التسديد ويتخذ أحد الشكلين إما عدم كفاية السيولة أو إفسار مالي ناتج عن زيادة الخصوم عن الأصول.

أما التنبؤ بالفشل المالي هو محاولة إيجاد تصور عن الوضع المالي للمؤسسة في المستقبل بالاعتماد على المعلومات السابقة والحالية لمواجهة الالتزامات المالية للمؤسسة<sup>10</sup> والتي على أساسها تتم عملية التقييم واتخاذ القرار المناسب، وتختلف تلك التنبؤات من حيث الأساليب المعتمدة (أسلوب شخصي أو منهج تخطيطي أو أساليب رياضية وإحصائية كالتحليل التمييزي) لقياس العلاقات الدالية بين المتغيرات والوصول إلى نتائج سواء كانت ايجابية أم سلبية.

ويعتبر التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهم جداً إذ يساعدها على تجنب أو على الأقل الحد من سوء استخدام وتخصيص الموارد، مع الأخذ ببعض التدابير الوقائية قبل حدوث الفشل مما يسمح للمؤسسات بتغيير سياسات التشغيل وإعادة تنظيم هيكلها المالي في الوقت المناسب مما يساهم لا محالة في الحد من المخاطر التي تواجهها<sup>11</sup>.

**3.2 التنبؤ بالفشل المالي باستعمال التحليل التمييزي<sup>12</sup>:** بعدما تطرقنا إلى المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمية التنبؤ بالفشل المالي، نشير إلى أهم الأساليب الناجعة للتنبؤ بالفشل المالي وهو التحليل التمييزي، والذي يساعد في بناء نموذج يمكننا من الكشف المبكر عن الفشل المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.

يدعى التحليل التمييزي عادة بالتحليل التمييزي لفيشر<sup>13</sup> فقد اقترح سنة 1936 دالة خطية للمتغيرات أو الدالة التمييزية الخطية التي تسمح بالتمييز بين المشاهدات

بناء على الخصائص الفردية لكل منها ، وذلك للتنبؤ بظاهرة معينة تتميز بكون المتغير التابع نوعي. ولا يمكن الاختيار بين المتغيرات بصورة منفردة، لذا وجب البحث عن المتغيرات الأكثر فعالية باتخاذ إجراءات متعددة لبناء معادلة لاتخاذ القرار بصورة أفضل<sup>14</sup> ، إذ يتم التركيب الخطي للمتغيرات المستقلة الأكثر قدرة على التمييز<sup>15</sup>.

### 3- الجانب التطبيقي

**3-1 جمع المعطيات:** تم الحصول على المعلومات المتعلقة بمؤسسات العينة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري لولاية أم البواقي:

**3-1-1 عينة الدراسة:** اختيرت عينة الدراسة من مجتمع الدراسة، حيث تمثلت في 30 مؤسسة، هذا راجع لعدم توفر المعلومات الكافية عن بقية المؤسسات، حيث قمنا بتقسيم هذه العينة إلى مجموعتين تمثلت المجموعة الأولى في المؤسسات الناجحة والمجموعة الثانية في المؤسسات الفاشلة.

تم اختيار المؤسسات الناجحة من مجموع 30 مؤسسة متواجدة في مجتمع الدراسة، حيث بلغ عددها 17 مؤسسة، بينما تم اختيار 13 مؤسسة غير ناجحة أي التي حققت خسائر خلال ثلاثة سنوات متتالية.

ولقد تم اختيار وتحديد المؤسسات الناجحة والفاشلة في العينة بناء على المعيارين التاليين:  
- تحقيق نتيجة خسارة في سنتين متتاليتين أو أكثر خلال فترة الدراسة وقد تم اعتبار سنة 2016 هي سنة الفشل هذا بالنسبة للمؤسسات الفاشلة.

- تحقيق أرباح متتالية لمدة ثلاث سنوات خلال فترة الدراسة بالنسبة للمؤسسات الناجحة. والجدول التالي يعطي عدد المؤسسات الناجحة والفاشلة وتسميتها.

**الجدول 1: تقديم المؤسسات موضوع الدراسة**

| الرقم | المؤسسات الناجحة                     | الرقم | المؤسسات الفاشلة  |
|-------|--------------------------------------|-------|-------------------|
| 01    | مؤسسة خوني                           | 18    | مؤسسة ندى حليب    |
| 02    | مؤسسة الشفق لصناعة البطاريات         | 19    | مؤسسة مكسرات مروة |
| 03    | مؤسسة الكاهنة                        | 20    | مؤسسة SOCHARPE    |
| 04    | مؤسسة الحاج العربي للإطارات والعجلات | 21    | مؤسسة EL KHALIL   |
| 05    | مؤسسة NAKAA                          | 22    | مؤسسة ALGO        |
| 06    | مؤسسة RENDA                          | 23    | مؤسسة AMOUNE      |
| 07    | مؤسسة LOCIF                          | 24    | مؤسسة ARGHIS      |
| 08    | مؤسسة SAIM                           | 25    | مؤسسة DIB         |

|               |         |                       |         |
|---------------|---------|-----------------------|---------|
| MANAR مؤسسة   | 26      | FABCOM مؤسسة          | 09      |
| TRAVAUX مؤسسة | 27      | MAISOM DU مؤسسة       | 10      |
| PUBLIC HAMAC  |         | MARBRE D'OR           |         |
| CAFE EL مؤسسة | 28      | PROLIPOS مؤسسة        | 11      |
| HOUKOUL       |         |                       |         |
| ATTIA مؤسسة   | 29      | SARAMA مؤسسة          | 12      |
| TECHNOLOGIE   |         |                       |         |
| I.V.B مؤسسة   | 30      | SIDI RGHIS مؤسسة      | 13      |
|               |         | ILITIFAC مؤسسة        | 14      |
|               |         | EXPLOITATION DU مؤسسة | 15      |
|               |         | SABLE HADJAB          |         |
|               |         | DAR EL HOUDA مؤسسة    | 16      |
|               |         | HABI LAIT مؤسسة       | 17      |
| 13            | المجموع | 17                    | المجموع |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات من المركز الوطني للسجل التجاري فرع أم البواقي.

وقد تم اختيار عينة الدراسة من مؤسسات ولاية أم البواقي سواء كانت ناجحة أو فاشلة، مع الأخذ بعين الاعتبار معايير معينة كتماثل قطاع النشاط، وتقارب حجم الأصول بالإضافة إلى توفر القوائم المالية لنفس السنة المالية.

• تماثل قطاع النشاط: ويقصد به أن كل مؤسسات عينة الدراسة سواء كانت ناجحة أو فاشلة تنشط في القطاع الإنتاجي الصناعي دون الأخذ بعين الاعتبار تماثل نوعية الصناعة وتجدر الإشارة أن طبيعة قطاع النشاط تؤثر على متغيرات الدراسة أي النسب المالية المختارة التي هي أساس التحليل في النموذج.

• تقارب حجم الأصول: ويقصد بتقارب حجم الأصول عدم وجود فرق كبير بين قيمة الأصول التي تمتلكها المؤسسة الناجحة وقيمة الأصول في المؤسسة الفاشلة، وفي الدراسات السابقة في هذا المجال بينت أن حجم المؤسسة يؤثر على احتمال تعرضها للفشل المالي ولعل أهم الدراسات دراسة ألتمان التي بينت أن متوسط قيمة الأصول هو 6.4 مليون دولار للمؤسسات الفاشلة في مقابل 9.6 مليون دولار للمؤسسات الناجحة، ومن أجل التوضيح الأكثر لهذا المعيار يجب توفر حجم الأصول للمؤسسات عينة الدراسة لفترة ثلاث سنوات ويقاس هذا المعيار من خلال حساب المتوسط الحسابي لحجم الأصول السنوية، واختبار معنوية الاختلاف بين متوسطي حجم الأصول في المجموعتين (مجموعة المؤسسات الناجحة ومجموعة المؤسسات الفاشلة).

- توفر البيانات المالية لنفس السنة المالية: ولاختيار العينة المناسبة للدراسة يجب توفر القوائم المالية (الميزانية وجدول حسابات النتائج) لنفس السنوات المالية، ففي دراستنا هذه اعتمدنا على القوائم المالية لكل المؤسسات الناجحة والفاشلة في الفترة (2014-2016) والمتوفرة لدينا.

### 3-1-2 تحديد متغيرات الدراسة وفترة الدراسة

**3-1-2-1 تحديد متغيرات الدراسة:** تتمثل متغيرات الدراسة في تحديد المتغيرات التابعة والمتغيرات المستقلة وهي كالآتي:

**المتغير التابع:** ويتمثل في فشل المؤسسة وهو مؤشر نوعي، حيث يفترض أنه يحمل القيم 1 (واحد) أو 0 (صفر) حسب حالة المؤسسة، فإذا كانت المؤسسة ناجحة تأخذ القيمة 1 أما إذا كانت فاشلة فهي تأخذ القيمة 0.

**المتغيرات المستقلة:** والتي تتمثل في المتغيرات الكمية في هذه الدراسة أي (النسب المالية) التي تستخدم للمقارنة والقياس، والتي تمثل الخصائص المميزة لكل المؤسسات عينة الدراسة سواء كانت ناجحة أو فاشلة. وقد تم اختيار النسب المالية الأكثر استعمالاً للتنبؤ بالفشل المالي بناء على الدراسات السابقة والتي عرفت بقدرتها على التصنيف بين المؤسسات الناجحة والفاشلة، ليتم بعد ذلك انتقاء أفضل هذه النسب من أجل التقليل من عدد المتغيرات الداخلة في الدالة التمييزية مع الاحتفاظ بالمتغيرات التي تمتلك أكبر قوة تمييزية معنوية والتي تعطي أقل خطأً للتصنيف. والنسب المالية المختارة موضحة في الجدول التالي:

**الجدول 2: النسب المالية المستخدمة في الدراسات السابقة**

| رمز النسبة المالية | النسبة المالية                                                                         | نوع النسبة المالية |
|--------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| R 1                | نسبة التداول=الأصول المتداولة/الالتزامات المتداولة                                     | نسب السيولة        |
| R 2                | نسبة النقدية=النقدية والأصول شبه النقدية/الأصول المتداولة                              | نسب السيولة        |
| R 3                | معدل دوران الأصول=المبيعات/إجمالي الأصول                                               | نسب النشاط         |
| R 4                | معدل دوران الأصول المتداولة=المبيعات/إجمالي الأصول المتداولة                           | نسب النشاط         |
| R 5                | نسبة الديون إلى الأصول=مجموع الإلتزامات/مجموع الأصول                                   | نسب المديونية      |
| R 6                | رأس مال العامل/إجمالي الأصول<br>رأس المال العامل=الأصول المتداولة-الإلتزامات المتداولة | نسب السيولة        |

|    |                                                                     |             |
|----|---------------------------------------------------------------------|-------------|
| R7 | نتيجة الصافية إلى رأس المال العامل=نتيجة الصافية/رأس المال العامل   | نسب الربحية |
| R8 | المخزون / المبيعات                                                  | نسب النشاط  |
| R9 | نسبة التداول السريع=(الأصول المتداولة-المخزون)/الالتزامات المتداولة | نسب السيولة |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على الدراسات السابقة.

**3-2-1-2 تحديد فترة الدراسة:** اقتصرَت الدراسة على الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2016 أي ثلاث سنوات فقط لعدم التمكن من الحصول على البيانات لفترة أطول لبعض المؤسسات، في هذه الفترة تم الحصول على بيانات المؤسسات الناجحة والمؤسسات الفاشلة، وتم حساب النسب المالية لها اعتمادا على القوائم المالية لثلاث سنوات، وأخذ سنة 2015 للتنبؤ بالفشل المالي لسنة 2016.

**3-1-3 مصادر جمع البيانات:** تتمثل مصادر البيانات التي تم جمعها من المركز الوطني للسجل التجاري فرع ولاية أم البواقي وكذا مديرية الصناعة والمناجم، وتتمثل هذه البيانات في القوائم المالية التي تشمل الميزانيات وجداول حسابات النتائج لفترة الدراسة. بعد جمع البيانات تم بناء المصفوفة الكلية المتشكلة من متغيرات الدراسة بالاعتماد على برنامج Excel، ليتم بعد ذلك ترحيل هذه البيانات إلى برنامج SPSS - V20. لقد تم حساب النسب المالية المختارة في هذه الدراسة والتي بلغ عددها تسعة نسب اعتمادا على بيانات مؤسسات العينة.

ولقد تبين لنا من خلال حساب النسب المالية لسنة 2015 ما يلي:

**النسبة الأولى** والمتمثلة في نسبة التداول أي (الأصول المتداولة على الالتزامات المتداولة) التي تقيس مدى قدرة الأصول المتداولة على تغطية الالتزامات المتداولة، والتي تقارن مع الواحد الصحيح. وبمقارنة النتائج المحصل عليها نلاحظ أن النسبة بلغت لدى أغلب المؤسسات الناجحة قيمة أكبر من الواحد على عكس المؤسسات الفاشلة والتي بلغت أغلبها قيمة أقل من الواحد، وهذا ما يعبر عن عدم قدرة المؤسسات الفاشلة على الوفاء بموجوداتها المتداولة، وكلما كانت هذه النسبة أكبر من الواحد كلما كانت المؤسسات قادرة على الوفاء بالتزاماتها دون اللجوء إلى مصادر أخرى كالاقتراض.

**أما النسبة الثانية** والمتمثلة في نسبة النقدية والمحسوبة بقسمة النقدية وشبه النقدية على مجموع الأصول، ففي أغلب المؤسسات الناجحة كانت النتيجة أكبر من الصفر، وهذا ما يعبر عن قدرة المؤسسات الناجحة على القيام بالمعاملات التي توفر لها

النقدية اللازمة لمواجهة التزاماتها أما فيما يخص المؤسسات الفاشلة كانت النسبة ضعيفة وقريبة جدا من الصفر، ربما يدل ذلك على اقتراس هذه المؤسسات لمبالغ مالية من أجل الوفاء بالتزاماتها أو احتفاظها بالنقدية عوض توظيفها نتيجة انخفاض حجم المعاملات.

**النسبة الثالثة** معدل دوران الأصول المحسوب بقسمة المبيعات على مجموع الأصول: نلاحظ أنه في أغلب المؤسسات الناجحة كانت النسبة أكبر مقارنة بالمؤسسات الفاشلة مما يدل على كفاءة المؤسسات الناجحة في استعمال الأصول لتحقيق المبيعات المرجوة على عكس المؤسسات الفاشلة التي لا تستغل أصولها بكفاءة هذا ما يؤدي إلى انخفاض مستوى المبيعات.

وفيما يخص **النسبة الرابعة** التي تمثلت في معدل دوران الأصول المتداولة أي (المبيعات على الأصول المتداولة) فقد كانت قيمتها مرتفعة في المؤسسات الناجحة مقارنة بالمؤسسات الفاشلة، هذا ما يدل على عدم قدرة الأصول المتداولة على خلق المبيعات في المؤسسات الفاشلة.

**النسبة الخامسة** وهي نسبة الديون إلى الأصول والتي تحسب بقسمة مجموع الديون على مجموع الأصول بلغت قيمها لدى معظم المؤسسات الناجحة قيمة متدنية أقل من الصفر في حين كانت قيمها في المؤسسات الفاشلة مرتفعة (أكبر من الواحد) مما يدل على ارتفاع المخاطر.

أما **النسبة السادسة** رأس المال العامل إلى إجمالي الأصول فقد كانت القيم مرتفعة وموجبة في معظم المؤسسات الناجحة على خلاف المؤسسات الفاشلة التي كانت قيمها منخفضة، مما يدل على عدم إمكانية تغطية الموارد الدائمة لإجمالي أصول هذه المؤسسات.

وفيما يتعلق **بالنسبة السابعة** النتيجة الصافية إلى رأس المال العامل فمن الملاحظ أن مساهمة رأس المال العامل للمؤسسات الناجحة في نتيجتها الصافية كانت مؤثرة ومعبرة مقارنة بالمؤسسات الفاشلة.

أما **النسبة الثامنة** التي تعبر عن المخزون إلى المبيعات فكانت قيمها في المؤسسات الناجحة أقل من الواحد مقارنة مع المؤسسات الفاشلة التي كانت أكبر من الواحد في الكثير من المؤسسات مما يشير إلى ضعف في تسيير المخزون.

**النسبة التاسعة** والتي تتمثل في نسبة التداول السريع بإلغاء المخزون من الأصول المتداولة وقسمتها على الالتزامات المتداولة: كانت النسبة في المؤسسات الفاشلة تقترب من الصفر بالمقارنة مع المؤسسات الناجحة والتي جاءت فيها قيم هذه النسبة أكبر من



الواحد، وهذا يبين مدى قدرة هذه المؤسسات على تسديد التزاماتها القصيرة الأجل اعتمادا على الأصول المتداولة دون اللجوء إلى مخزونها السلعي.

### 3-2 خطوات الدراسة مع تحليل وتفسير نتائج الدراسة

يتم تطبيق خطوات التحليل التمييزي خطوة بخطوة **stepwise** على عينة الدراسة من أجل بناء دالة التمييز التي تتضمن أهم النسب المالية وأكثرها قدرة في التأثير على المتغير التابع الذي يمثل فشل المؤسسات، ويكون هذا باستخدام البرنامج الإحصائي **spss.v20**. قبل ذلك لابد من التعرف على خطوات الدراسة.

**3-2-1 تشكيل مصفوفة المتغيرات:** النسب المالية المستخدمة كما سبق الإشارة إليها ثم استخراجها من القوائم المالية متمثلة في جدول حسابات النتائج والميزانية، ثم إدخالها إلى برنامج **EXCEL**، أعمدته عبارة عن المتغيرات (النسب المالية)، وصفوفه عبارة عن مشاهدات (مؤسسات)، وقد تم الترميز للمؤسسات كالتالي: المؤسسات الناجحة 1 والفاشلة 0.

**3-2-2 إدخال المعطيات ومعالجتها في برنامج SPSSv20:** بعد بناء مصفوفة المتغيرات في برنامج **EXCEL** تم ترحيلها إلى برنامج **SPSS** من أجل الحصول على النتائج.

**3-2-2-1 التأكد من الشروط الواجب توافرها لاستخدام التحليل التمييزي:** لتحليل وضعية المؤسسات محل الدراسة سيتم كأول خطوة التأكد من الشروط الواجب توافرها في المتغيرات المستخدمة.

**أ - اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات:** فيما يخص عينة الدراسة لا يتم اختبار فرضية التوزيع الطبيعي للبيانات لأنها مكونة من 30 مؤسسة وبالتالي يمكن القول أنها عينة كافية. وتشير أغلب الدراسات أنه إذا كانت عينة الدراسة أكبر من 20 أو 30 فلا داعي لاختبار التوزيع الطبيعي لعينة الدراسة كون نظرية النهاية المركزية تضمن التوزيع الطبيعي للمعايير المستخدمة (المعلومات المقدرة والاختبارات التابعة لها).

**ب- اختبار شرط تجانس المجموعتين:** يتم اختبار مدى تجانس تباين المجموعتين، بوجود اختلاف في مصفوفة التباينات التي تعكس وجود قيمة كبيرة لمحدد اللوغاريتم، وفي هذه الدراسة يتم الاستعانة باختبار **BOX'S M**، وقد حصلنا على النتائج التالية:

## الجدول 3: محدد اللوغاريتم

| Log Determinants                                                                                     |      |                 |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|-----------------|
| Y                                                                                                    | Rank | Log Determinant |
| 0                                                                                                    | 2    | -1,207          |
| 1                                                                                                    | 2    | 1,214           |
| Pooled within-groups                                                                                 | 2    | ,612            |
| The ranks and natural logarithms of determinants printed are those of the group covariance matrices. |      |                 |

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

من خلال نتائج الجدول نلاحظ وجود اختلاف في قيمة محدد اللوغاريتم لمصفوفات التغايرات، ويدل العمود Rank على وجود نسبتين فقط من بين تسعة نسب مختارة تعتبر هي الأفضل والأكثر قدرة على التمييز والتنبؤ بالفشل المالي.

| Test Results                                                   |         |           |
|----------------------------------------------------------------|---------|-----------|
| Box's M                                                        |         | 12,186    |
| F                                                              | Approx. | 3,739     |
|                                                                | df1     | 3         |
|                                                                | df2     | 85663,475 |
|                                                                | Sig.    | ,011      |
| Tests null hypothesis of equal population covariance matrices. |         |           |

الجدول 4: نتائج اختبار BOX'S M لتساوي مصفوفات التباين

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

من خلال الجدول يمكن اختبار فرضية تجانس التغيرات عن طريق اختبار BOX's M، حيث يتم هذا الاختبار باستخدام توزيع F Fisher، إذا كانت الدلالة أقل من 5% فإننا نقبل الفرضية البديلة  $H_1$ ، والتي تنص على عدم التجانس الدالة إحصائياً، وكون الدلالة بلغت 0.011 يعني هذا رفضنا للفرضية الصفرية  $H_0$  والقائلة بتجانس تغيرات متغيرات الدراسة بين صنفى المتغير التابع. وبالتالي عدم تحقق فرضية تجانس المجموعتين، ولكن يمكن تجاوز هذه الفرضية لأن دالة التمييز لا تأخذ في الاعتبار البيانات الضعيفة جداً.

**ج- اختبار تساوي متوسطات متغيرات الدراسة:** يتم اختبار تساوي متوسطات العينتين من أجل معرفة مدى قدرة النسب المالية على التمييز بين المؤسسات الناجحة والفاشلة، ولتحقيق ذلك تم الاعتماد على اختبار t ستيودنت، الذي يساعد على الوصول إلى الإجابة على السؤال التالي: هل الوسطين الحسابيين لمتغير الفشل المالي لمجموعة المؤسسات الفاشلة ومجموعة المؤسسات الناجحة يختلف عن بعضهما اختلافاً جوهرياً ذو دلالة إحصائية معنوية أم أن الفرق يمكن أن يكون عارضاً أو عشوائياً؟ وللإجابة على هذا السؤال تم استعمال برنامج SPSS من أجل تحديد المعنوية.

**3-2-3 استخلاص المتغيرات:** حتى تشمل المعادلة التمييزية على أفضل المتغيرات التي تتبع الطابع التمييزي، يتم اختزال المتغيرات باستخدام احصاء وليكس لامدا التي تساهم في إعطاء أحسن النتائج والجدول التالي يوضح نتائج هذه الاحصاء في اختيار أفضل المتغيرات.

## الجدول 5: المتغيرات المستخلصة

| Variables Entered/Removed <sup>a,b,c,d</sup>                                    |         |               |     |     |        |           |     |        |      |
|---------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|-----|-----|--------|-----------|-----|--------|------|
| Step                                                                            | Entered | Wilks' Lambda |     |     |        |           |     |        |      |
|                                                                                 |         | Statistic     | df1 | df2 | df3    | Exact F   |     |        |      |
|                                                                                 |         |               |     |     |        | Statistic | df1 | df2    | Sig. |
| 1                                                                               | R3      | ,709          | 1   | 1   | 28,000 | 11,513    | 1   | 28,000 | ,002 |
| 2                                                                               | R4      | ,880          | 2   | 1   | 28,000 | 3,813     | 2   | 28,000 | ,061 |
| At each step, the variable that minimizes the overall Wilks' Lambda is entered. |         |               |     |     |        |           |     |        |      |
| a. Maximum number of steps is 18.                                               |         |               |     |     |        |           |     |        |      |
| b. Minimum partial F to enter is 3.84.                                          |         |               |     |     |        |           |     |        |      |
| c. Maximum partial F to remove is 2.71.                                         |         |               |     |     |        |           |     |        |      |
| d. F level, tolerance, or VIN insufficient for further computation.             |         |               |     |     |        |           |     |        |      |

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

يوضح الجدول أن جميع المتغيرات غير معنوية عدا المتغيرين R3 و R4 حيث يعتبر هذان المتغيران المستقلان من أهم المتغيرات وأكثرها قدرة على التمييز بين المؤسسات الاقتصادية الناجحة والفاشلة حيث يمتلك هذان المتغيران أكبر قيمة لمعدل F وأقل قيمة لمعدل Wilk's Lambda وسيتم إذن استبعاد مختلف المتغيرات غير المعنوية مع الإبقاء على المعنوية منها. كما يبين الجدول أعلاه أن عدد الخطوات التي تمت من أجل الحصول على أدنى قيمة لويلكس لأمدا هي 18 (تم استخدام الاختيار التدريجي) حيث يتم استبعاد المتغيرات التي تملك أعلى قيمة لويلكس لأمدا في كل خطوة.

أما فيما يخص قيمة الإحصاء  $F_{exact}$  فقد بلغت 0.002 وهي أقل من القيمة المعنوية 0.05 هذا بالنسبة للنسبة R3، أما النسبة R4 فقد بلغت 0.061 وهي أقل من 0.1، هذا يعني أن النسبتان تمتلكان قدرة على التنبؤ. وعليه فالمتغيرات الداخلة في النموذج هي:

الجدول 6: المتغيرات المستخلصة

| رمز النسبة | النسبة المالية              |
|------------|-----------------------------|
| R3         | معدل دوران الأصول           |
| R4         | معدل دوران الأصول المتداولة |

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS.

4-2-3 اختبار الدلالة وقوة العلاقة: يتم اختبار الدلالة وقوة العلاقة عن طريق حساب القيمة الذاتية وإحصاء وليكس لأمدا.

#### 1-4-2-3 القيمة الذاتية

الجدول 7: القيمة الذاتية

| Eigenvalues |                   |               |              |                       |
|-------------|-------------------|---------------|--------------|-----------------------|
| Function    | Eigenvalue        | % of Variance | Cumulative % | Canonical Correlation |
| 1           | ,413 <sup>a</sup> | 100,0         | 100,0        | ,541                  |

a. First 1 canonical discriminant functions were used in the analysis.

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

تبين قيمة الارتباط القانوني العلاقة بين النقطة التمييزية والمجموعات حيث كلما كانت قيمة الارتباط القانوني قريبة من الواحد كلما كان النموذج أفضل، ومن خلال الجدول الموضح أعلاه يتبين لنا أن قيمة الارتباط القانوني المتحصل عليها تقدر ب0.541 وهذا يدل على قدرة التمييز الجيدة للدالة التمييزية.

أما بالنسبة للقيمة الذاتية فكلما كانت كبيرة كلما كان التباين المشترك في التركيبة الخطية للمتغيرات كبيرا، وبالتالي الأداء الجيد للدالة التمييزية، وقد بلغ مقدار القيمة الذاتية في دراستنا 0.413 وهو مقدار متوسط.

وتبين نسبة التباين والتي بلغت 100% أهمية الدالة التمييزية، أما بالنسبة للتراكم فهو يبين نسبة تراكم تباينات الدالة التمييزية التي يتم إضافتها في كل مرة للجدول، فإذا كان لدينا عدة دوال تمييزية، تكون الدالة التي تملك قيمة أكبر من 90 في خانة التباين المتراكم هي الأكثر أهمية في التحليل، وتراكم التباين يساوي 100 لأننا نملك دالة تمييزية واحدة.

ويعبر العدد 1 عن عدد دوال التمييز فوجود دالة تمييزية واحدة يرجع إلى وجود مجموعتين (مجموعة المؤسسات الناجحة ومجموعة المؤسسات الفاشلة).

2-4-2-3 إحصاءة ويلكس لامدا: يوضح الجدول أدناه أن قيمة إحصاءة ويلكس لامدا والتي بلغت 0.708 وهذا يدل على أن المتغيرات التي جمعت في الدالة التمييزية تلعب دورا جيدا في التمييز، أما قيمة مربع كاي قد بلغت 9.333 والتي تختبر معنوية ويلكس لامدا، وبما أن قيمة الدلالة تساوي 0.009 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، يدل ذلك أن الدالة التمييزية المتحصل عليها تمثل مجموعة جيدة ومتناسقة من النسب المالية والتي تقوم بعملية التنبؤ بشكل دقيق.

#### الجدول 8: إحصاءة ويلكس لامدا

| Wilks' Lambda       |               |            |    |      |
|---------------------|---------------|------------|----|------|
| Test of Function(s) | Wilks' Lambda | Chi-square | Df | Sig. |
| 1                   | ,708          | 9,333      | 2  | ,009 |

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

3-2-5 المعاملات التمييزية المعيارية: انطلاقا من الجدول التالي يمكن كتابة الدالة التمييزية المعيارية:

#### الجدول 9: المعاملات التمييزية المعيارية

| Standardized Canonical Discriminant Function Coefficients |          |
|-----------------------------------------------------------|----------|
|                                                           | Function |
|                                                           | 1        |
| R3                                                        | ,958     |
| R4                                                        | ,077     |

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

وبهذا تكون الدالة التمييزية المعيارية كما يلي:

$$Z = 0.958 R3 + 0.077 R4$$

تبين الدالة التمييزية المعيارية مدى أهمية المتغيرات الداخلة في بناء النموذج التنبؤي، فكلما كانت قيمة معامل متغير معين مرتفعة كلما دل ذلك على أهمية هذا الأخير في الدالة التمييزية، ومن خلال المعادلة التمييزية المعيارية الموضحة أعلاه يمكن ملاحظة مدى الأهمية البالغة للنسبة الثالثة (المبيعات / إجمالي الأصول) ثم تليها النسبة الرابعة في ترتيب الأهمية (المبيعات / الأصول المتداولة).

**6-2-3 المعاملات التمييزية غير المعيارية:** هي عبارة عن تقدير للمعاملات  $b_1$  و  $b_2$  الموضحة في المعادلة التالية:

$$Z = b_0 + b_1x_1 + b_2x_2$$

حيث:

$$1.160 = -b_0$$

$$1.096 = b_1$$

$$0.042 = b_2$$

$$R3 = X1 = \text{إجمالي الأصول} / \text{المبيعات}$$

$$R4 = X2 = \text{الأصول المتداولة} / \text{المبيعات}$$

**الجدول 10: المعاملات التمييزية غير المعيارية**

| Canonical Discriminant Function Coefficients |          |
|----------------------------------------------|----------|
|                                              | Function |
|                                              | 1        |
| R3                                           | 1,096    |
| R4                                           | ,042     |
| (Constant)                                   | -1,160   |
| Unstandardized coefficients                  |          |

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

وبهذا تكون الدالة التمييزية كما يلي:

$$Z = -1.160 + 1.096R3 + 0.042R4$$

**7-2-3 تحديد النقطة الفاصلة:** بعد تعويض قيم المتغيرات المستقلة والمتمثلة في النسب المالية الداخلة في بناء الدالة التمييزية باستخدام البيانات المالية لمؤسسة معينة، تنتج

لدينا درجة تمييزية خاصة بكل مؤسسة ويتم مقارنة هذه الدرجة بالنقطة الفاصلة من أجل معرفة المجموعة التي تنتمي إليها المؤسسة. ويتم حساب النقطة الفاصلة من خلال الجدول التالي:

### الجدول 11: معاملات دالة التمييز

| Functions at Group Centroids                                            |          |       |
|-------------------------------------------------------------------------|----------|-------|
| Y                                                                       | Function |       |
|                                                                         | 1        |       |
| 0                                                                       |          | -,710 |
| 1                                                                       |          | ,543  |
| Unstandardized canonical discriminant function evaluated at group means |          |       |

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

يوضح الجدول المين أعلاه، أنه كلما كانت الدرجة التمييزية لمؤسسات معينة قريبة من قيمة متوسط الدرجة التمييزية للمؤسسات الفاشلة -0.710 فإنها تصنف ضمن المؤسسات الفاشلة، أما إذا كانت الدرجة التمييزية قريبة من قيمة متوسط الدرجة التمييزية للمؤسسات الناجحة 0.543 فتصنف المؤسسة ضمن المؤسسات الناجحة. و من أجل تسهيل عملية التصنيف من الأحسن بناء قاعدة لاتخاذ القرار، حيث يتم حساب النقطة الفاصلة اعتماد على المعادلة التالية:

(متوسط الدرجة التمييزية للمؤسسات الفاشلة + متوسط الدرجة التمييزية للمؤسسات الناجحة)/2.

وعليه تكون النقطة الفاصلة كما يلي:  $(-0.710 + 0.543) / 2 = -0.0835$

**3-2-7-1 معاملات دالتي التصنيف:** تفيد دالتي التصنيف في إعادة تصنيف أفراد العينة في إحدى المجموعتين إما ضمن الفئة الفاشلة أو الناجحة.

### الجدول 12: معاملات دالتي التصنيف

| Classification Function Coefficients   |       |        |
|----------------------------------------|-------|--------|
|                                        | Y     |        |
|                                        | 0     | 1      |
| R3                                     | ,137  | 1,510  |
| R4                                     | ,317  | ,370   |
| (Constant)                             | -,902 | -2,251 |
| Fisher's linear discriminant functions |       |        |

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.



وعليه فإن دالتي التصنيف تأخذ الصيغ التالية:

$$Z = -2.251 + 1.510R_3 + 0.370R_4$$

$$Z = -0.902 + 0.137R_3 + 0.317R_4$$

والجدير بالذكر أنه عند ملاحظة معاملات دالتي التصنيف كانت نسبة R3 أكثر تأثير في المؤسسات الناجحة مقارنة مع نسبة R4. أما في المؤسسات الفاشلة فكان تأثير R4 أكبر من تأثير R3.

**2-2-3 نتائج التصنيف:** يتبين من خلال الجدول الآتي أن العينة تحتوي على 30 مؤسسة منها 13 مؤسسة فاشلة و 17 مؤسسة ناجحة. حيث كان التصنيف الجيد للمؤسسات هو: عدد المؤسسات الفاشلة والتي صنفت فاشلة هو 12 أي ما يقابل 92.3% ، أما عدد المؤسسات الناجحة التي صنفت ناجحة هو 11 والذي يقابل نسبة 64.7%. وخطأ تصنيف المؤسسات هو: عدد المؤسسات الفاشلة التي صنفت ناجحة هو 1 ما يقابل نسبة 7.7%، أما عدد المؤسسات الناجحة التي صنفت فاشلة هو 6 وتقابله نسبة 35.3% .

وعليه فإن المجموع الكلي للتصنيف الصحيح قدر ب 23 مؤسسة بنسبة 76.67%

#### Classification Results<sup>a,c</sup>

|                              |       | Y | Predicted Membership |      | Total |
|------------------------------|-------|---|----------------------|------|-------|
|                              |       |   | 0                    | 1    |       |
| Original                     | Count | 0 | 12                   | 1    | 13    |
|                              |       | 1 | 6                    | 11   | 17    |
|                              | %     | 0 | 92,3                 | 7,7  | 100,0 |
|                              |       | 1 | 35,3                 | 64,7 | 100,0 |
| Cross-validated <sup>b</sup> | Count | 0 | 11                   | 2    | 13    |
|                              |       | 1 | 7                    | 10   | 17    |
|                              | %     | 0 | 84,6                 | 15,4 | 100,0 |
|                              |       | 1 | 41,2                 | 58,8 | 100,0 |

a. 76,7% of original grouped cases correctly classified.

b. Cross validation is done only for those cases in the analysis. In cross validation, each case is classified by the functions derived from all cases other than that case.

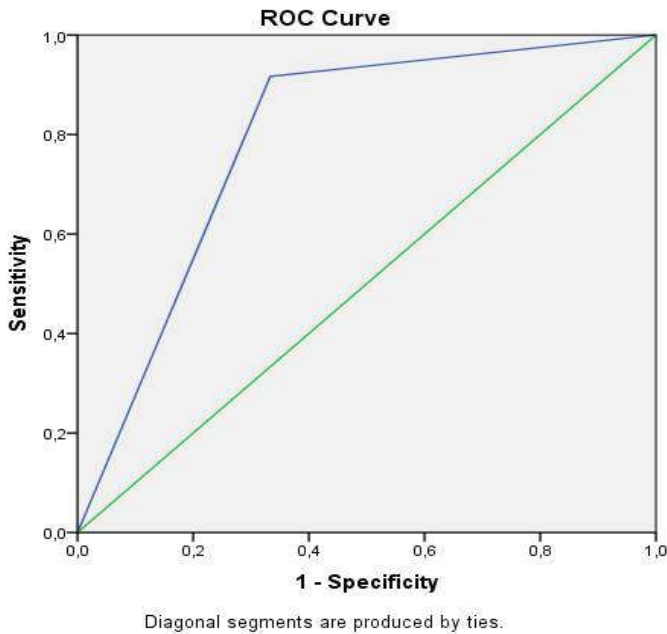
c. 70,0% of cross-validated grouped cases correctly classified.

المصدر: مخرجات برنامج SPSSv20.

**8-2-3 اختبار وتقييم نجاعة النموذج:** إن الهدف من بناء دالة تمييزية تنبؤية هو التوقع بحدوث الفشل المالي من عدمه في المستقبل القريب، ومن أجل ضمان الاستعمال الصحيح والدقيق لهذا النموذج يتعين علينا اختبار مدى قدرته على التمييز بين المؤسسات الناجحة والفاشلة، ويتم ذلك من خلال اللجوء إلى عدة اختبارات وسيتم في هذا العنصر الاعتماد على منحنى ROC إضافة إلى إحصائية وليكس لامدا التي تم التطرق إليها سابقا.

**8-2-3-1 منحنى ROC:** إن الهدف من إنشاء منحنى ROC هو التأكد من صحة تصنيف النموذج التمييزي المحقق إضافة إلى اختبار الفرضية الصفرية والتي تنص على أن النتائج محل الصدفة بـ 50%، والمنحنى موضح بالشكل كما يلي:

**الشكل 1: منحنى ROC لنتائج النموذج التمييزي**



**المصدر:** مخرجات برنامج SPSS

من خلال منحنى ROC نلاحظ انه يجذب نحو الزاوية على اليسار وبالتالي هو بعيد جدا عن قطر الصدفة والذي يحصر تحته مساحة 50 %. وبهذا يمكن القول أن النموذج التمييزي له قدرة كبيرة على التمييز والتنبؤ بتعثر المؤسسات الاقتصادية.

والجدول الموالي يثبت ذلك.

الجدول 14: المساحة تحت منحني ROC للنموذج التمييزي

| Area Under the Curve                                                                                                                                       |                         |                              |                                    |             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|------------------------------|------------------------------------|-------------|
| Test Result Variable(s): Y                                                                                                                                 |                         |                              |                                    |             |
| Area                                                                                                                                                       | Std. Error <sup>a</sup> | Asymptotic Sig. <sup>b</sup> | Asymptotic 95% Confidence Interval |             |
|                                                                                                                                                            |                         |                              | Lower Bound                        | Upper Bound |
| ,792                                                                                                                                                       | ,085                    | ,008                         | ,625                               | ,958        |
| The test result variable(s): Y has at least one tie between the positive actual state group and the negative actual state group. Statistics may be biased. |                         |                              |                                    |             |
| a. Under the nonparametric assumption                                                                                                                      |                         |                              |                                    |             |
| b. Null hypothesis: true area = 0.5                                                                                                                        |                         |                              |                                    |             |

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول الموضح أعلاه أن المساحة تحت منحني ROC بلغت 0.79 عند مستوى معنوية أقل من 0.05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على أن المساحة الواقعة تحت منحني ROC مساوية لقيمة 0.5، وعليه فإن النموذج قادر على تصنيف المؤسسات الناجحة والفاشلة أكثر مما تفعله الصدفة.

**2-8-2-3 تقييم نتائج النموذج:** يمكن تقييم نتائج النموذج من خلال مقارنة الدالة التمييزية لكل مؤسسة مع الصفر، فإذا كانت الدالة التمييزية أكبر من الصفر فإن المؤسسة ناجحة، وإذا كانت أقل من الصفر تكون المؤسسة فاشلة، وسنحصل على جدول التمييز لوضع المؤسسات عينة الدراسة بعد حساب الدالة التمييزية لكل مؤسسة من المؤسسات.

ومن أجل التنبؤ بوضع المؤسسات لسنة 2016 يتم حساب الدالة التمييزية بالاعتماد على النسب المالية أي (R3.R4) المكونة للنموذج خلال سنة 2016، وذلك للوصول إلى حالة المؤسسة سواء كانت ناجحة أو فاشلة.

ومن النتائج نلاحظ أن التصنيف كان جيدا فصنفت 11 مؤسسة ناجحة من أصل 17 مؤسسة، أما المؤسسات الفاشلة فكانت 13 مؤسسة من أصل 13 مؤسسة أي بنسبة تصنيف 100%. والجدول التالي يوضح إجمالي المؤسسات الناجحة والفاشلة خلال سنتي 2015-2016.

**الجدول 15: إجمالي المؤسسات الناجحة والفاشلة خلال سنتي 2015-2016**

| الفترة | مؤسسة ناجحة | مؤسسة فاشلة | العدد الإجمالي |
|--------|-------------|-------------|----------------|
| 2015   | 12          | 18          | 30             |
| 2016   | 11          | 19          | 30             |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجداول (12-13-14).

#### 4-الغاية

من خلال معالجتنا لظاهرة الفشل المالي على مستوى المؤسسات الصغيرة المتوسطة بولاية أم البواقي وذلك بتطبيق أسلوب التحليل التمييزي بخطواته باستخدام برنامج SPSS توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها كالآتي:

- انطلاقا من الاختبار تبين أن هناك نسبتي ماليتين من بين تسعة نسب تؤثر على الظاهرة المدروسة والمثلة في كل من معدل دوران إجمالي الأصول ومعدل دوران الأصول المتداولة وكلا النسبتين منتقاة من نسب النشاط.

-الإحصاء Wilk's Lambda التي تساوي 0.009 وقيمتها مساوية ل 0.708 دليل على وجود فروق دالة إحصائية بين المجموعتين في المتغيرات المنبئة (R3.R4). وكذا مساحة تحت منحنى ROC التي بلغت 0.79 عند مستوى معنوية أقل من 0.05 تبين أن للنموذج قدرة عالية على التنبؤ بالفشل المالي.

- من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن النسب لها دور مهم في تحديد وضعية المؤسسة، كما تحتل مرتبة بالغة في مجال التنبؤ بالفشل المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يثبت الفرضية الأولى.

- إمكانية التنبؤ بالفشل المالي لسنة 2016 بناء على الدالة التمييزية المستخلصة، وهذا ما يثبت الفرضية الثانية.

- مكنت هذه الدراسة من إخراج نموذج ذو جودة تصنيف معتبرة بلغت 76.67% وهي نسبة جيدة.

## التوصيات

من أجل ضمان بقاء واستمرار المؤسسات الاقتصادية وتجنبها لخطر الإفلاس ينبغي الأخذ بالتوصيات المقترحة والتي تفيد في التقليل من حدة الظاهرة نذكرها فيما يلي:

- إعطاء أهمية واسعة لموضوع الفشل المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتعرض سنويا لتعثرات تقودها في معظم الحالات إلى الإفلاس.
- البحث عن عوامل أخرى غير المالية التي قد تؤثر على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية.
- محاولة بناء نموذج تمييزي يجمع بين المتغيرات الكمية والنوعية.
- إثراء موضوع التنبؤ بالفشل المالي من خلال القيام بالبحوث المتنوعة والدراسات التي قد تساهم في اختيار أفضلها من أجل التعامل بها على أرض الواقع.
- اللجوء إلى الحوكمة باعتبارها أداة تساهم في فرض الرقابة على جميع الهيئات والمؤسسات، خاصة في مجال نشر المعلومات المحاسبية ليتمكن الباحثون و جميع الأطراف المهتمة بمعرفة الوضع المالي للمؤسسة.

## الهوامش

1 -إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص2، 3.

2-Chabha bouzar, les PME/PMI en Algérie : contraintes, soutien étatique et impact sur l'emploi « proposition de communication, la transition en question : l'économie et le politique entre convergence et dissonance », Tunisie, 6, 7juin 2014, pp 6, 7.

3-مصطفى محمد مسند، إستراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، الملتقى الدولي: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، جامعة الشلف، 25، 26 نوفمبر 2008، ص12.

4 -فاتح مجاهدي، إدارة مخاطر البيئة التسويقية بالاعتماد على نظم معلومات الأعمال، الملتقى الدولي: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، جامعة الشلف، 25، 26 نوفمبر 2008، ص11.

5 -زكريا مطلق الدوري، شفيق شاكر العملة، إدارة المخاطر في المشاريع الصغيرة والمتوسطة من منظور استراتيجي، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 أفريل 2007، ص7.

6 -رمو وحيد محمود، محمد الوتار سيف عبد الرزاق، استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 32، العدد 100، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص12.

7 -فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، ط1، بدون دار نشر، فلسطين، 2008، ص77.

8 -سليم العمراوي، دور تقييم الأداء المالي في التنبؤ بالفشل المالي للشركات-دراسة حالة عينة من شركات سوق الكويت للأوراق المالية خلال الفترة 2009-2012، ماجستير في العلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2015، ص40.

9 المكايي محمد محمود، التعثر المصرفي (الأسباب، الآثار، بدائل المواجهة)، دون طبعة، المكتبة العصرية، مصر، دون سنة نشر، ص 29.

10-زهراء صالح خياط، استخدام نموذج sherrord للتنبؤ بالفشل، مجلة الرافدين، المجلد 36، العدد 115، العراق، 2014، ص14.

11-فريدة بوغازي، إلهام بوغليطة، وفاء سلامة، فعالية استخدام التنبؤ في الجهاز الإداري، الملتقى الوطني السادس حول: الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 27، 28 جانفي 2009، ص2.

12- للمزيد من المعلومات أنظر:

Mireille Bardos, analyse discriminante : application au risque et scoring financier, dunod, paris, 2001.

13 -محمد بن موسى محمد الشمراني، دراسة مقارنة بين التحليل التمييزي وتحليل التباين المتعدد في تحليل البيانات متعددة المتغيرات، رسالة دكتوراه، تخصص الإحصاء والبحوث، علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2008، ص.42

14 -Mireille Bardos, op cit, p2.

15 -فؤاد عبده إسماعيل المخلافي، تصنيف وتمييز المحافظات اليمنية بحسب مصادر الدخل الفردي باستخدام أسلوب التحليل العنقودي والتحليل التمييزي، مكتب البحوث والنشر، جامعة الناصر، اليمن، دون سنة، ص.12.

## تحليل الخطاب من مدخل سوسيولوجيا المعرفة : المرتكزات واستراتيجية التحليل

### Discourse analysis from the sociology of knowledge perspective : The fundamentals and strategy of analysis

بوفير عبد الحق : باحث دكتوراه  
كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3

تاريخ قبول المقال: 2018/12/11

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/17

#### الملخص

يستعرض هذا المقال الخلفية المعرفية والخطوات الإجرائية لتحليل الخطاب من منظور علم اجتماع المعرفة التي يطرحها الباحث الألماني راينر كيلر R.Keller والمعروفة لدى الدوائر البحثية بـ "تحليل سكاك" SKAD analysis. وقد أرست هذه المقاربة دعائمها انطلاقاً من افتراض محوري يرتكز على أهمية التناسق بين مفهوم الخطاب وخطواته التحليلية. يُنظر إلى هذه المقاربة التحليلية ضمن أفق "مشروع بحثي" يأخذ مكانه في إطار التحليل التأويلي الذي يجسد التوجه الإمبريقي القائم على التأويل مفتاحاً لفهم وشرح وتفسير الظواهر الاجتماعية، وهو تحليل يستهدف في جوهره إعادة النظر في مسألة مادية الخطاب والممارسات الخطابية والعدة المرجعية وتموضعها السوسيوتاريخي من خلال الاعتناء بجوانب المعرفة لتحليل البنية الرمزية للعالم الخارجي الذي يبنيه ويقدمه الخطاب على أنه حقيقة اجتماعية.

**الكلمات المفتاحية:** تحليل سكاك للخطاب، الخطاب، التحليل التأويلي، سوسيولوجيا المعرفة، مادية الخطاب، عدة الخطاب، الممارسات الخطابية.



## Abstract

This paper introduces the procedural steps for the sociology of knowledge approach to discourse analysis (SKAD analysis) put forward by German scholar Reiner Keller. This approach is based upon the importance of consistency between the concept of discourse and its units of analysis. Furthermore, SKAD analysis is relied upon interpretation as a key way to understand social phenomena, aimed at reviewing the materiality of discourse, discursive practices, dispositif and their socio-historical position by taking into account the knowledge side of analyzing the symbolic structure of the world presented as a social reality.

**Key words:** SKAD analysis, Discourse, Sociology of knowledge, Interpretation analysis, Materiality of discourse, Dispositif, Discursive practices.

## 1- مقدمة

يسود اعتقاد بأن مفهوم الخطاب ومنطقاته الفكرية تُعين الخطوات المنهجية لتحليل الخطاب، ونجد لهذا الطرح حضوراً في الخلفية المنهجية لتحليل الخطاب في المدارس الكلاسيكية بتوجهها اللساني وغير اللساني. ويعني القبول بهذا الموقف القبول كذلك بصحة التفسير الذي يربط مبادئ هذا التباين بعدم التجانس الحاصل في مفهوم الخطاب الظاهر بين التيارات البحث في دراسات الخطاب، بشكل أعطى لنا أساليب متعددة في التحليل ومعالجة النص على العموم، وهذا التباين ليس إجرائياً ينحصر في الخطوات التحليلية بقدر ما يُترجم اختلافاً في التوقعات الإستمولوجية والأطر الفكرية التي ارتكزت عليها مقاربات تحليل الخطاب. وهذا ما يُسعدنا الباحث الألماني راينر كيلر R.Keller في استيعابه خصوصاً عندما يورد هذا التفسير بل ويُقره في سياق سعيه لتأسيس مقاربة تحليل الخطاب من منظور علم اجتماع المعرفة *Wissebssoziologische diskursanalyse*\* والمعروفة اختصاراً بـ SKAD analysis مُركّزاً ذلك على متانة الصلة بين مفهوم الخطاب وخطواته التحليلية المُشكلة لـ "مشروعه البحثي"، لذا ما هي الركائز المعرفية التي تتكئ عليها مقاربة "سكاد" لتأسيس مفهوم للخطاب؟، وما هي الاستراتيجية التحليلية التي تقترحها هذه المقاربة لتحليل النص الخطاب من مدخل سوسيولوجا المعرفة؟.

## 2- مفهوم الخطاب في مقاربة "سكاد" التحليلية

يقترِب راينر كيلر R.Keller من مفهوم الخطاب عبر مد الجسور بين مفهوم ميشال فوكو M. Foucault للخطاب من جهة، وبين أسس الباراديغم البنائي في

العلوم الاجتماعية عند بيتر بورغر P. Berger و توماس لوكمان T. Luckmann من جهة أخرى. على هذا الأساس، يتغذى فهم كيلر للخطاب من فكرتين جوهريتين وهما:

- البنية الداخلية للخطاب عند ميشال فوكو M. Foucault
- دور الفاعلين الاجتماعيين في بناء الخطاب.

## 1.2 - البنية الداخلية للخطاب عند فوكو

تتجلى أهمية مراجعة التراث الفكري لفوكو عند كيلر كونها تُعد مدخلاً لـ "فهم الخطاب من منظور سوسيولوجيا المعرفة"<sup>1</sup>. فقد نال الخطاب الاهتمام كمفهوم مركزي في مقاربة فوكو التي تنظر إلى الخطاب كونه "يُضبط ويحدّد الممارسات الاجتماعية، ولا يشكل فحسب تمثلاً للمواضيع الخارجية، ولكنه يدخل في سيرورة بنائها"<sup>2</sup>، وبوسع الخطاب أن يكون "ساحة للمعركة.. صراع القوى حول شرعية تعريف الظواهر"<sup>3</sup>.

على خط متصل، اشتغل فوكو على التفكير في الخطاب انطلاقاً من فهم طبيعة علاقة التي تربط المعرفة بالسلطة من رؤية سوسيولوجية، وهو "توجه كان يعاني تهميشاً في الفكر الفرنسي منذ أوائل ستينيات القرن العشرين، حتى استطاع فوكو أن يؤسس لسوسيولوجيا تاريخ المعرفة خاصة به"<sup>4</sup>. بيد أن راينر كيلر R.Keller يعتقد بوجود قصور في طرح فوكو بشأن بنية الخطاب ممثلة في:

أ - إهمال لأدوار الفاعلين الاجتماعيين في صناعة الملفوظات الخطابية Discursive statements.

ب - لم يبد اهتماماً بنظرية الوعي الإنساني واستخدام الرموز لما لها من أهمية في إثبات وجود الخطاب، وممارسة سلطته على الأفراد.

ج - لم تمنح الأهمية اللازمة لمساءلة المناهج المطروحة. هذه الحدود مثلت قاعدة للباحث كيلر لما سيقترحه في مقاربتة لمفهوم الخطاب من منظور علم اجتماع المعرفة.

## 2.2 - دور الفاعلين الاجتماعيين في بناء الخطاب

لاستدراك وتفعيل أدوار الفاعلين الاجتماعيين في مسار بناء الخطاب، يمنح كيلر R.Keller مقاربتة للخطاب سنداً نظرياً إضافياً تمثل في توظيف تصور "باراديغم التواصل" Communicative paradigm الذي تأسس في نطاق علم اجتماع المعرفة في ألمانيا بهدف "فهم وتفسير نمط العلاقات الاتصالية التي تتجلى في الممارسات الخطابية للفاعلين السياسيين أثناء بناء خطابهم حول الحقيقة موضوعية"<sup>5</sup>. إن هذا الربط يعمل

على فهم عملية انتقال المعارف من خلال الممارسات الخطابية اليومية *Pratiques discursive quotidiennes* للفاعلين الاجتماعيين في مسارات البناء الاجتماعي للحقيقة. كما يُظهر كيلر "أدوار الفاعلين الاجتماعيين في الخطاب من خلال تشكيل البنى والنظم الرمزية، ونقلها من التجريد إلى ميدان الممارسة الاجتماعية، وهو المعطى الذي يعطي ديناميكية للخطاب *Dynamique discursive* تفرز "نزاع تأويلات" *Conflit d'interprétations* لدى هؤلاء الفاعلين"<sup>6</sup>. إذاً أن مفهوم الخطاب كما يتبناه الباحث الألماني يعتمد على إبراز عناصر الخطاب في حد ذاته، وهي :

### أولاً: مادية الخطاب *The materiality of discourse*

يقصد كيلر بمادية الخطاب الأنماط التي يظهر فيها الخطاب كممارسات في شكل كلام، نص، حديث وصور مرئية يستخدمها الفاعل الاجتماعي بناءً على أوامر اجتماعية *Social instructions*، وهي أشكال يتواجد بها الخطاب في المجتمعات.

### ثانياً: الممارسات *Practices*

إن مختلف أشكال الأفعال تجسيد لـ "ممارسات الخطاب" *Discursive practices*، وهي أنماط اتصالية يُقيد بها سياق الخطاب، ولكن من الأهمية بمكان مراعاة ما يسميه ميشال فوكو بـ "الظهور التاريخي- الاجتماعي لقواعد التشكل" *The sociohistorical emergence of rules of formation* التي يُوظفها ويُكيّفها الفاعلون الاجتماعيون أثناء عملية إنتاج الخطاب.

### ثالثاً: العدة *Dispositif*

يحرّك الفاعلون الاجتماعيون الخطاب، ويقوم الخطاب أيضاً بتحريككم بالتأسيس لبنية إنتاج الخطاب والتي تعرف بـ "العدة". يعود راينر كيلر في تعريفه للعدة إلى ميشال فوكو، والذي يحيل إلى ما يمكن أن يؤسس للبنى الأساسية التي يقيمها الفاعلون الاجتماعيون بهدف إيجاد حل لوضعية معينة بما فيها المشاكل الكامنة في النشاط اليومي. كما تشمل العدة الدعائم الإدراكية، المادية، الممارساتية والشخصية المستخدمة في إنتاج البنى الأساسية للخطاب ذي الدعامات المتعددة (كلام، نص، صور مرئية)، وهذا ما يجعل العدة وسيطاً بين الخطاب ومجالات الممارسة.

على ضوء ما تقدم، يمكننا أن نُحدّد مفهوم الخطاب عند الباحث راينر كيلر من زاوية "إزدواجية البنية"، بمعنى أن الخطاب يتحرك في مستويين وهما :

• **بنية التحليل الجزئي Micro analysis** : يظهر هذا المستوى في السمات الداخلية المكوّنة لبنية الخطاب على ما جرى تفكيكها عند ميشال فوكو، والمتمثلة في: المادّية، العدّة والممارسات.

• **بنية التحليل الكلي Macro analysis**: إن هذا المستوى يسمح بفهم الخطاب في إطار "باراديغم التواصل" **Communicative paradigm** الذي تبلور ضمن مجال علم اجتماع تأويل المعرفة الذي تطوّر في ألمانيا كاستمرار لمدرسة البنائية الاجتماعية عند بورغر و لوكمان.

تأسيساً على ما سبق، يقترح راينر كيلر **R.Keller** التعامل مع الخطاب كونه "ممارسات منتظمة ومبنية للرموز المستخدمة في الحقول الاجتماعية، التي تشكل حقائقاً مصغّرة وموسّعة للعوالم الرمزية"<sup>7</sup>. والخطاب، في هذه الحالة، يؤدي دور الرابط التنظيمي بين مجموعة ذات خصوصية للممارسات المفضولة، ومضمون سيميائي يقترح بنية إدراكية - رمزية مُعينة للعالم، ومنه فإن أي خطاب يشكّل "معنى وحقيقة للعالم"<sup>8</sup>. ويتمظهر هذا البناء في تمثّلات العالم من خلال ما يمارسه الأفراد في حياتهم الاجتماعية اليومية، لذا ينتهي كيلر إلى الاستنتاج إلى أن الخطاب ممارسات اجتماعية حقيقية **Real social practices** تجسدها قدرات الفاعلين الاجتماعيين في بلورة مواضيع للنقاش، وتقدمها على أنّها "تأويل اجتماعي لتلك الممارسات. بتعبير آخر، فإن استخدام اللغة و/أو الرموز من قبل هؤلاء الفاعلين يمنح للخطاب واقعية مادية للحقائق السوسيوثقافية"<sup>9</sup>.

### 3- وحدات التحليل في مقاربة "سكاد" للخطاب

توظف مقاربة "سكاد" **SKAD** التحليلية مجموعة من المفاهيم تمّ استعارتها من مُعجم العلوم الاجتماعية، وقد حظيت تلك المفاهيم بتداول لافت في أبحاث علم اجتماع المعرفة لتتحول فيما بعد إلى "وحدات التحليل" **Analytical units**، وعليه يقوم هذا النمط من تحليل الخطاب على التمييز بين أربع وحدات يمكن عرضها على النحو الآتي :

• الصيغ التأويلية **Interpretative scheme**

• تصنيفات العالم والواقع **Classifications of the world , of the reality**

• البنية السردية **Narrative structure**

• البنية الظاهرية **Phenomenal structure**

وحين تلتئم هذه الوحدات التحليلية يتشكّل "الفهرس التأويلي للخطاب" **répertoire Interprétative du discours**، وقد استعار كيلر **R.Keller** هذا المفهوم الذي ورد في نتائج أعمال الباحثين البريطانيين مارغاريت ويشريل **M. Wetherell**

وجونثان بوتتر J. Potter . ويُعرّف الفهرس التأويلي بأنه "وحدة تلخيصية تعنى بتفسير الباحث للمصادر التي يوظّفها منتج الخطاب لتقديم تأويل للأشياء الواردة في مضمون الحديث ، ويمكن لهذا الفهرس أن يكون كتلاً أو مجموعة معارف يستخدمها منتج الخطاب لبناء صيغته في النشاط أو الفعل Action والعمليات الإدراكية cognitive processes ، فكل فهرس قد يتشكّل خارج التقيد الصارم بمصفوفات الألفاظ التي تتولّد منها أساليب خاصة في الكلام" <sup>10</sup> . ومن الواضح أن مقارنة "سكاد" SKAD التحليلية لجأت إلى توظيف المفاهيم- الجسر Concepts - pont في بناء هذا المشروع البحثي ، وفي هذا الصدد يُلَمَع كيلر R.Keller إلى أهمية التجاسر أو التجسير المفاهيمي كونه خطوة تعبّر عن خصائص وميزات الواقع الذي يريد أي خطاب إرساءه أو التأسيس له في إطار ما توفّره مجالات الوصل القائمة بين الحقل الخطابي للبناء الاجتماعي للواقع و ممارسات الأفراد اليومية <sup>11</sup> . وهذا الطرح يتمتع بالسند العلمي بحيث يرى كيلر بأن الوحدات التحليلية التي يوظّفها "أدوات لا تختزل التحليل ، أو تحدّه في أبعاد معينة مفترضة مسبقاً بناءً على نظرية الخطاب كما هو الشأن في المقاربات الأخرى" <sup>12</sup> . إلى جانب ذلك ، يضمّ كيلر هذه الترسانة المفاهيمية للتأكيد على المنظور المفتوح لهذه المقاربة مستهدفاً من وراء ذلك البحث عن "تحليل التأويلي" يتحرك في إطار مقارنة إمبيريقية تكون مُشَبَّعة بالتأويل وتشترط فتح مجالات للتفكير والشرح والتفسير\*\*.

هذا النمط من الاشتغال يعطي إضافة علمية للتوجّه البحثي في دراسات الخطاب على العموم والمجالات البحثية المتصلة بها على غرار ميدان البحث في حقل الإعلام والاتصال. على هذا المستوى من التفكير، ينحو كيلر R.Keller إلى إظهار جدوى التحليل الميداني للخطاب في بعده السوسيولوجي مستنداً في ذلك على عمودين أساسيين الأول: يهتم بإعادة بناء تحليل مادية الخطاب الذي تجسّد الممارسات الخطابية والعدّة المرجعية من خلال تواجدهما في سياق سوسيو- تاريخي ما ، فيما يؤسس العمود الثاني للخطوات المنهجية لمعالجة مسألة المعرفة التي يتركز عليها الفاعلون الاجتماعيون في مسارات بناء الخطاب ، وهذه الخطوات هي "بمثابة تحليل رمزي للعالم والحقيقة اللذين يُشكّلهما الخطاب قيد التساؤل" <sup>13</sup> . وفي مسعى التفصيل في مقارنة تحليل الخطاب من مدخل علم اجتماع المعرفة "سكاد" SKAD ، نحاول الآن شرح كل وحدة من هذه الوحدات التحليلية.

## 1 3 - الصيغ التأويلية Interpretative scheme

نحت عالم الاجتماع الألماني أولريتش أوفرمان U. Oevermann مفهوم الصيغ التأويلية في سبعينيات القرن الماضي ضمن ميدان البحوث الكيفية، غير أن هذا المفهوم، الذي يُعرّف أيضاً بـ "المخطط التأويلي"، شهد تطورات في مراحل لاحقة في إطار أبحاث علم الاجتماع. وقد استدار إليه الباحث الأمريكي إرفين غوفمان E. Goffman في سعيه لصياغة مفهوم "الإطار" Frame الذي وظّف بشكل واسع في البحوث الاجتماعية الأمريكية. كما تقترب فكرة الصيغ التأويلية من تلك التي طرحها السوسيولوجي الأمريكي وليام غامسون G. William حول تصوّر لـ "الإطار" في نطاق بحوث التفاعلات الرمزية، بيد أن الباحث الألماني أوفرمان U. Oevermann حاول تناول "الصيغ التأويلية" من زاوية التقاليد البحثية في الفكر الاجتماعي الألماني، والتي يقصد بها كيفية تصور المعنى المراد والنشاط المرتبط بتوليد المعنى الذي يتناوله الخطاب، وهو المسوّغ هو ما حفّز راينر كيلر R. Keller للاعتماد على وحدة الصيغ التأويلية في تحليل الخطاب آخذاً في الحسبان التحولات التاريخية والاجتماعية. إن الصيغ التأويلية تتغذى بالدرجة الأولى، من المخزون المعرفي الذي يولّده المجتمع، بما يمنح الخطاب أو الخطابات صيغة متعدّدة حسب تنوع تلك الصيغ التأويلية، وأي خطاب يتمتع بالقدرة على توليد صيغ أو مخططات تأويلية جديدة وكذا الشكل الذي تأخذه من خلالها الأجندة الاجتماعية بما يطبع أو يميّز أي خطاب. ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، هو أن وحدة "الصيغ التأويلية" للخطاب ترتبط بالمخزون المعرفي أو الرصيد المعرفي الذي يقرب مقاربة "سكاد" من التحليل اللساني للخطاب، وهنا يعتبر كيلر أن "هذا المخزون ينمو ويتطور داخل النظم الرمزية تاريخياً، وله تواجد اجتماعي دائم"<sup>14</sup>، وبالتالي يمكننا فهم واستيعاب الخطاب على أنه ترتيب وتسوية مميزة أو ذات خاصية متطورة، بمعنى أن المخزون المعرفي للخطاب يظل في طور التشكل حسب السياقات التي يُنتج فيها.

تُوظّف الصيغ التأويلية في تحليل "سكاد" SKAD بشكل يتباين به عن مفهوم "الإطار" كما تمّ تناوله في تصوّر وليام غامسون W. Gamson وفي البحوث الاجتماعية على العموم، حيث تُدرج الصيغ التأويلية في تحليل الخطاب، حسب طريقة لتحليل "سكاد" SKAD، يعني "مساءلة الخطاب كمؤسسة لإنتاج وتداول الأطر، واستكشاف أنواع الصيغ التأويلية التي يتضمنها أي خطاب"<sup>15</sup>، بصيغة أخرى يمكننا القول إن عملية التأطير تتوقف عند تحليل الإستراتيجية التي يستخدمها الفرد / منتج الخطاب

ويعتمد عليها لترتيب الحقيقة التي يدركها ، وعليه فإن هذه الصيغ قد "تتمظهر أو تبرز في أشكال مختلفة يعبر عنها المخرون المعرفي المستخدم بهدف خلق تناسق وانسجام تأويلي Cohérence interprétative بين مختلف الملفوظات"<sup>16</sup>. لذلك فإن هذه الوحدة "تضع الحدود للخطاب، كما تشرح وتفسر ما يكون، وما لا يكون موضوعاً للخطاب"<sup>17</sup>، كما تعمل هذه الصيغ بتنوعها على انتقاء المعنى البناء الذي يقود اهتمام الباحث صوب فهم البنية الداخلية للموضوع الخطابي المدروس. ومن ثمة فإن إستراتيجية هذه المقاربة التحليلية تستهدف إعادة بناء الخطاب بمنحى يتجاوز المقياس الكمي للكلمات المفتاحية أو الألفاظ المفتاحية الإستراتيجية التي تبناها ويليام غامسون W. Gamson وفريقه البحثي في أسلوبهم لتحليل الخطاب الإعلامي، بل إنه تفكيك للرصيد المعرفي المستخدم الذي لا بد أن يمتد ليشمل خلفية ما يؤلف من ألفاظ و/أو مفاهيم، والمكانة التي تحتلها وكيفية تمظهرها في النص الخطابي.

### 2.3- تصنيفات العالم والواقع Classifications of the world, of the reality

يتّصل العنصر الثاني بالمضمون المركّز للخطاب Content - focused analysis of disourses في مقاربة "سكاد" SKAD لتحليل الخطاب هو البحث عن التصنيفات الممنوحة للفاعلين الاجتماعيين واستكشاف أدوارهم ووظائفهم حسب ما يخرجه متن الخطاب. يلمع كيلر R.Keller إلى "أن كل خطاب يقترح أو يتضمن بصفة مُعلنة أو مُضمرة تصنيفات للعالم والواقع بما في ذلك تموقعات كل فاعل اجتماعي/ منتج الخطاب أو الموضوع المثار للنقاش والذي يتوجّه إليه الخطاب"<sup>18</sup>. إن مكانة التصنيفات في التحليل السوسيولوجي قُدمت في بداياتها من خلال أعمال السوسيولوجي الفرنسي إيميل دوركايم E.Durkheim، ولكن تلك الأعمال خيم عليها البعد أثولوجي أو الأنثروبولوجي، وهو ما وقعت فيه أيضاً الدراسات التي قامت بها الأنثروبولوجية البريطانية ماري يوغلاس M.Douglas في تشخيصها للأبعاد الأنثروبولوجية للثقافة. مع ذلك، فإن اللافت هو أن هذا البعد ظل غائباً في بحوث الخطاب لحين تركيز بعض علماء الاجتماع، على غرار بيار بورديو P. Bourdieu وآخرون، فيما بعد على أهمية ومكانة التصنيفات في تحليل الخطاب، غير أن مقاربة "سكاد" SKAD تؤكد على أن التفكير في التصوّرات التي انصبت على تحليل التصنيفات في الممارسات الخطابية داخل المجتمع الحديث ظلت نادرة، ويوضح راينر كيلر R.Keller موقفه قائلاً:

"على حدّ علمي، إلى جانب أعمال الكلاسيكية في إطار نظرية إنسلام ستروس، وفي البحوث الاجتماعية قليلة أو تنعدم فيها التصورات التي اهتمت بتوضيح كيفية تحليل التصنيفات في البحوث النوعية. وبات من المؤكد الآن بأن الأمر يتطلب نوعاً من السلوك التحليلي الذي يُفكّك وحدات النصّ الخطابي بهدف إعادة ترتيبها (الوحدات) في شكل مائدة"<sup>19</sup>.

"As far as know there is, besides some general work on classification in the Anslem Strauss tradition and in social studies of science, little or no reflection on how to analyse classification in qualitative research. Surely it requires a kind of analytical attitude which "deconstructs" discursive (textual) units in order to rearrange them in the form of tables."

وقد رجع الباحثون في علم الاجتماع والأنثروبولوجية الاجتماعية إلى أصول المعاني وتأثيرات التصنيفات عليها\*\*\*، وهذه التصنيفات تملك تأثيراً خاصاً على الفعل Action، بينما تضمن الباراديفم التأويلي تحليلاً لهذا الشق في الدراسات الخطابية التي عالجت مسألة التصنيفات. ومن هذا المنطلق يدعم الباحث كيلر مبره بالّجوء إلى عناصر التصنيف Classifactory devices والتصنيفات لتحقيق تكامل مع فكرة "الصيغ التأويلية" المتصلة بدورها في بناء وتكوين النظم الرمزية داخل متن الخطاب. إن هذه التصنيفات تأتي في أشكال ثابتة لسيرورة التمييط الاجتماعي، لكن قد تكون مصاغة بطرق مختلفة، منمطة ومؤسسة من قبيل الأشكال الرمزية والعلامات المستخدمة في البناء الخطابي للحقيقة كتصنيفات للعالم الخارجي، بحيث تفصل فيه بين وحدات تضع قواعد خاصة بتلك التجربة وطريقة تأويلها، وهذا ما يُثير نوعاً من المنافسة بين ضروب الخطاب حول الكيفية التي يؤول بها الرصيد المعرفي للخطاب المدروس. من باب تعميق التحليل، يُذكر راينر كيلر R.Keller أن معالجة التصنيفات تعد جزءاً مهماً في التحليل لتدخلها في بناء الهويات في سياق التمييز بين وظائف "الأنا" و"الآخر" مستعيناً في ذلك بنتائج أعمال كل من الأرجنتيني إرنيسو لاكلو<sup>20</sup> E. Lalcau والبلجيكية شانتال موفي C. Mouffe.

### 3.3- البنية السردية Narrative structure

يشير كيلر R.Keller إلى أن العناصر المكوّنة للخطاب وهي الصيغ التأويلية، تصنيفات العالم والواقع ترتبط ببعضها البعض بأسلوب معين أطلق عليه "البنية السردية"<sup>21</sup>. إن البنية السردية لا تنحصر في مهارات الربط أو التقنيات التي يلجأ إليها، عادة، منتج الخطاب (الفاعلون الاجتماعيون في هذه الحالة) للربط بين عناصر الخطاب



السردية المتواجدة داخل المتن عن طريق الخيط القصصي Story line or plot الذي يجيب عن السؤالين: من يفعل ماذا؟ ولماذا؟، لكن مقارنة "سكاد" SKAD لتحليل الخطاب تُشدد على وضع الحبكة mise en intrigue - على حد وصف الباحث الفرنسي بول ريكور P. Ricœur - كتعبير عن الأفعال التي تربط بين العلامات والملفوظات في قالب سردي، وهي تُعدّ من أساسيات الأفراد في معاشتهم للتجارب اليومية. كما تحمل سلسلة الأحداث الخطابية تطوراً تدريجياً لقصة ما أو مجموعة من القصص، بمعنى آخر اسكتشاف ما يزخر به النص من العناصر المعرفية، وفي حالتين يقوم الخيط القصصي بعملتي دمج وتنظيم سير الخطاب من خلال توظيف ثنائية "آليات الذاكرة" و"معطى التاريخ"، فمن منظور راينر كيلر R.Keller فإنه "بات من الضروري تحليل هذه الوحدة التي تولّد التناسق وتعزز الانسجام بين العناصر المشكلة في النهاية الرصيد التأويلي للخطاب"<sup>22</sup>. وبالتأسيس على ما تقدم، يكون للبنية السردية القدرة على ربط التأويلات الممكنة و/أو المتعددة للخطاب بشكل تواصلية ومتناسك، ومنه فإن بنية الخطاب تستمد تماسكها الخاص من خلال امكانية منتج الخطاب على بناء بنية سردية متناسقة ومنسجمة مع بعضها البعض.

وفي هذا المقام، يجدر بنا الإشارة إلى أن باحثين آخرين اقترحوا مقاربات لتحليل بنية العلاقة بين الفاعلين الاجتماعيين، ودرجة انخراطهم في القصة التي يؤسسها الخطاب على غرار نماذج التحليل عند بول ريكور P. Ricœur و يوليان غريماس J. Greimas و أعمال الباحثة الألمانية فيرا فاهيهوفر V. Viehöver<sup>23</sup>. وما يتبدى لنا في هذه المقاربة التحليلية بأن الفاعلين الاجتماعيين يوظفون الخيط القصصي لبناء تحالفات الخطاب وفق مستوى التباين في ميادين الممارسة الخطابية في إطار بناء الواقع الاجتماعي، ولا تعني هذه الفكرة عند راينر كيلر R.Keller تشابهاً بين البنية السردية وطرق صناعة العالم كما يفهمها الباحث الأمريكي نيلسون غودمان N. Goodman، كون أن التباين يكمن في مهارات كل فاعل اجتماعي في نسجه الذاتي لشبكات الخطاب و ضروبه، وتتمظهر في شكل ممارسات اجتماعية للخطاب.

### 4.3- البنية الظاهرية Phenomenal structure

تُعبّر البنية الظاهرية في هذه المقاربة عن مُميّزات وسمات الواقع الذي يريد أي خطاب التأسيس له، وهذه البنية تمنح مستوى ثالثاً للمضمون البنائي للخطاب، لذا يرى صاحب المقاربة أن "هذا العنصر التحليلي يرتبط بصناعة المعنى، وما يتركه نشاط الفاعلين الاجتماعيين"<sup>24</sup>. إن البنية الظاهرية، حسب رؤية، كيلر مستلهمة من فكرة

البنية الجانبية Structure aspectuelle التي جاء بها الباحث الألماني كارل مانهايم K. Mannheim في عام 1920، وأدرجها ضمن الحقل البحثي لسوسيولوجيا المعرفة، ولكننا نبدي حرصاً على التوضيح بأنه لا يقصد به بتاتاً تحليل حقيقة الظواهر بل تسليط الاهتمام على البنية التي تركز عليها الظاهرة في حد ذاتها. ويترتب عن ذلك استنتاج يفيد بأن كيلر R.Keller يستوعب فكرة البنية الجانبية في مقاربتة من مدخل بنائي، بصيغة أخرى يمكننا أن نستخلص بأن الباحث ينقل اهتمامه إلى هو مبني خطابياً من ناحية اجتماعية، ومُقدم على أنه حقيقي لتحليل العناصر المكونة للبنية الظاهرية للخطاب داعماً فكرته بالاستعانة بـ "نظرية التجذير" على وجه الخصوص الفقرات التي تتصل بـ "استراتيجيات الترميز النوعي" Strategie de codage qualitatif<sup>25</sup>.

على هذا الصعيد، يمكن القول بأن هذه البنية لا تشير إلى كتلة وجودية Ontology entity المفترض أن تكون متصلة بالتمثيلات وأشكالها من ناحية، ومن ناحية أخرى، تلقي بعض الدراسات الخطابية نظرة عميقة إلى بعض العناصر المنتمية إلى البنية الظاهرية، مع وجوب التنويه بالمواضيع التي يثيرها ثم يشكّلها الخطاب، ويُمكن التفريق بينها على اعتبار أن الخطاب الذي ينتجه الفاعلون الاجتماعيون يتموقعون فيه على أنهم أبطال منقذون في فترة الأزمات، أو أشراراً في فترات أخرى، لكن على العموم فإن هؤلاء الفاعلين الاجتماعيين وظائف تُحدد المسؤولية عن أفعالهم.

جدير بالذكر أن الفاعلين الاجتماعيين في مقاربة تحليل الخطاب من سوسيولوجيا المعرفة ليسوا كتلاً جامدة لهم اهتمامات وإستراتيجيات و موارد ثابتة، وبالتالي فإن تحليل "سكاد" يتوقف عند السيرورات أو العمليات الخطابية التي تبين "كيف يتطور دور كل فاعل اجتماعي من خلال تبيان الأساليب التي ينخرطون بها في أشكال بنية الخطاب، ويندرج فيه أيضاً قدرة الخطاب على خلق أو توليد نماذج من الممارسات تنمو في إطار قوالب تسمح لمنتج الخطاب بالتفاعل مع المسائل التي يثيرها الخطاب"<sup>26</sup>. إلى جانب ذلك، ينبثق عن هذا الاستعمال تأكيد على أن مفهوم البنية الظاهرية يركز على المواضيع التي يطرحها الفاعلون الاجتماعيون للنقاش، ويربطها الخطاب بمرتكزات بعينها تُعدّ، في نهاية المطاف، عُدّة مرجعية لمنتج الخطاب بهدف معرفة الأبعاد المتنوعة للمفاهيم الواردة في الموضوع، وتربطه بها على نحو معين. وبالتالي نصل إلى استنتاج مفاده أن وحدة البنية الظاهرية في تحليل "سكاد" SKAD الخطاب تقود إلى حصر و ضبط العناصر المعرفية الموظّفة كمرجعية لتلك الممارسات الخطابية عند الفاعلين الاجتماعيين أو بالأحرى مُنتج الخطاب<sup>27</sup>.

إن هذا الجانب لا يقف عند حدود نعت المميزات الرئيسية للمواضيع التي يثيرها الخطاب، بيد أنه تحليل ينظر إلى الخطاب عن طريق إسناده، والمراد به هنا هو البحث عن الأبعاد البنائية للخطاب أثناء التنفيذ الملموس أو المَجَسَّد Concrete implementation الذي لا بد من شرحه خارج البيانات الإمبريقية، وهذا ما يصنع فارقاً جوهرياً، حسب وصف كيلر، مع مفهوم "المصفوفة الشرطية" Conditional matrix الذي يتبناه أنسلام سروس Anslem Strauss في "نظرية التجذير" The Grounded theory\*\*\*\*.

#### 4- القيمة المضافة لمقاربة "سكاد" SKAD لتحليل الخطاب

إن استعراض الوحدات التحليلية لتحليل الخطاب من مدخل سوسيولوجيا المعرفة يُبين أن هذه الوحدات تُستخدم في إطار الاشتغال على الجوانب المعرفية للخطاب Knowledge side of discourse، كما أنها تمثل مؤشرات على الكيفية التي يظهر بها الخطاب، وكذا التنظيم الذي يخضع له التحليل. ضمن هذه الزاوية، يلتفت كيلر R.Keller إلى أنه من الواجب استحضار أن إستراتيجيات تحليل البيانات النوعية لا يمكن إسقاطها من تجربة بحثية إلى أخرى، بل إنها خطوات تحتاج للتكيف مع خصوصية المسائل البحثية والإشكالية المطروحة في دراسات الخطاب على تنوعها وتعددتها، ومرد ذلك أن "نتائج تحليل الخطاب لا تحتمل التعميم، ولا تنطبق تلك النتائج بشكل حتمي على كل البيانات قيد التحليل"<sup>28</sup>، وأي مادة تكون أجزاءً من الخطاب أو "تجزئة للخطاب" Fragment of discourse قد تسمح للباحث للإجابة على أسئلة جزئية دون التخلي عن السؤال المركزي الذي انطلق منه. وعليه فإن هذا المنطلق يُغني البحوث النوعية في تحليل الخطاب التي بوسعها الاستعانة في خلفيتها النظرية وترسانتها المفاهيمية بمفاهيم أخرى أو تعوّض المفاهيم التي استعان بها كيلر في تحليل "سكاد"، وهو مدخل يترجم المنظور المنفتح لهذه المقاربة والداعي إلى ضرورة تبني الاشتغال المنفتح على المفاهيم التي توصلت إليها البحوث الاجتماعية، ومن ثم توظيفها في تحليل الخطاب لبلوغ نجاعة أكثر لنتائجه.

نسمح لأنفسنا القول انطلاقاً من الدعائم المعرفية والخلفية المنهجية لمشروع "سكاد" لتحليل الخطاب، إنها مقاربة تسير الخط السيميائي في التحليل، لما نرى بأن كيلر R.Keller يستعير بالمفاهيم التي أخصبتها الدراسات السيميائية في التحليل، ويحوّلها إلى وحدات للتحليل مع توسّل أدوات التقصي المستخدمة في أبحاث ميدانية من مجالي الأنثروبولوجية واللسانيات دون إهمال التراكمات المعرفية التي أرسّتها تيارات البحث الأخرى في دراسات الخطاب، في سعي منه لفهم يتصف بالشمولية لبنيات الخطاب، وتوضيح الدلالات التي يمكن أن يضمّرها أي نص خطابي ما.

من الواضح أن راينر كيلر R.Keller يقارب تحليل الخطاب من مدخل علم اجتماع المعرفة على فهم نظري يتمتع بالليونة Subtle في تحليله للممارسات الاجتماعية وعلاقتها بسياسات المعرفة في إطار البناء الخطابي للحقيقة، وليس الوقوف عند ثبات واستقرار المخزون المعرفي. ومن ذلك، تُعلي أهمية القيمة المضافة لهذه المقاربة مقارنة بمقاربات الأخرى تحديداً ما أتى به الباحثون في التيارات البحثية في المدرستين الفرنسية والأنجلوساكسونية، وهي على النحو التالي:

**أولاً:** إن الاهتمام النظري والإمبريقي لتحليل "سكاد" SKAD يتموضع في المسارات الاجتماعية للإنتاج وانتشار المعرفة إلى جانب تفكيك البنى الرمزية، ويساعد في تحليل توجهات الفاعلين الاجتماعيين وممارساتهم في عوالم المعرفة والمعاني.

**ثانياً:** إن الدفع في اتجاه التمسك بأهمية دور الفاعلين الاجتماعيين في هذه المقاربة يأتي في صميم تجنب جعل المعرفة كتلة وجودية ثابتة، إذ أن مواقع هؤلاء الفاعلين تُحدد بصفة مسبقة من قبل الخطاب، غير أن الفاعلين ليسوا تابعين لخلفية الخطاب بل مُفاعلين وناشطين ومُبدعين ومنخرطين مع القوى الاجتماعية وهي في وضع صراعي فيما بينها من أجل إضفاء التأويلات الممكنة.

**ثالثاً:** تستعين هذه المقاربة بمفاهيم الباراديغم البنائي في علم الاجتماع، فتحليل "سكاد" SKAD للخطاب ينظر إلى المؤسسات الاجتماعية المنتجة للمعنى والخطاب على أنها مؤسسات متبلورة مؤقتاً أو قد تواجه عمليات تجميد للنظم Frozen processes of ordering التي تسمح بتنشيط أدوار الفاعلين الاجتماعيين.

**رابعاً:** يعمل تحليل "سكاد" SKAD للخطاب على الإحاطة بالأبعاد التاريخية للمعرفة وعملية صناعة المعرفة، ولكنه تحليل يفتح لعلم اجتماع المعرفة باب الاشتغال على بنية الخطاب في الأنظمة الاجتماعية وسياسات المعرفة.

**خامساً:** تفترض هذه المقاربة أن دراسات الخطاب لا بد أن تكون عملاً تأويلياً، وهذه النظرة لا بد أن تتجسد في التطبيق المنهجي الإمبريقي، وتحليل "سكاد" SKAD يحجز مكانه في البحوث النوعية في العلوم الاجتماعية على العموم.

**سادساً:** تعتمد هذه المقاربة على "نظرية التجذير" The Grounded Theory بمعنى أنها تتبع استراتيجية بناء نظري تصاعدي للخطاب، وليس المقاربة التنازلية المهيمنة في كثير من الأحيان على المنطلقات النظرية في تحليل الخطاب كما هو الشأن في باقي المقاربات.

## 5- الخاتمة

إن هذه العناصر الستة تعدّ مركز قوة هذه المقاربة، وتجعل من تحليل الخطاب من منظور سوسيولوجيا المعرفة ("سكاد" SKAD) يحتل مكانة في الحركة البحثية التي تستهدف إعادة بناء العملية الخطابية التي تحدث في البناء الاجتماعي والاتصالي، وفهم سيورة بناء المعاني في الفضاء المؤسسي والقضايا العمومية. انطلاقاً من ذلك، خاض عدد من الباحثين تجربة توظيف المقاربة، التي يقدمها الباحث راينر كيلر R.Keller على أنها مشروع بحث، على غرار الدراسة التي أجراها سياستيان بتشمان Sebastian Bechmann حول "سياسة الرعاية الصحية" Health care policy عام 2007، إلى جانب البحث الذي أعدّه بيتر أورتنش Ullrich Peter عام 2008 والموسم "بناء الهوية عند التيارات الاجتماعية اليسار المتطرف في ألمانيا وبريطانيا"، Identity, building in left wing social movements in Germany and Great Britain. كما ننوه، في هذا السياق، إلى الورقة البحثية التي قدمتها ريكستا ويندراك Rixta Wundrak نشرت عام 2010 وتطرقت لـ "الجماعات الصينية المهاجرة في رومانيا Chinese migrant communities in Roumania".

وترفع هذه التجارب البحثية منسوب الشجاعة العلمية لدينا للاجتهد والسعي للاستعانة بهذه المقاربة في البيئة البحثية الجزائرية وفتح نقاش حول فعاليتها وقيمتها المضافة، في ظل توجهها نحو تبني نمط الاشتغال المنفتح على المفاهيم والأدوات البحثية من مختلف التخصصات في العلوم الاجتماعية لتطوير دراسات الخطاب.

## الهوامش

\*L'analyse de discours du point de vue de la sociologie de la connaissance.

1-Reiner Keller, "L'analyse de discours comme sociologie de la connaissance: Présentation d'un programme de recherche, Langage et société, N°120, juin 2007, France, p64.

2-Peter Ullrich and Reiner Keller, "Comparing discourse between cultures: A discursive approach to movement knowledge", In conceptualizing culture in social movement research, Palgrave Studies, p53.

3-Reiner Keller, "Entering discourses: A new agenda for qualitative research and sociology of knowledge", Qualitative Sociology Review, Volume VIII, Issue2, 2012, p53.

4-Ibid , p52.

5-Peter Ullrich and Reiner Keller, Op.Cit,p122.

6-Reiner Keller, L'analyse de discours du point de vue de la sociologie de la connaissance : Une perspective nouvelle pour les méthodes qualitatives, Recherches Qualitatives, hors-série, N° 3, Canada, 2007, p298.

7-Reiner Keller, The sociology of knowledge approach to discourse, Springer science, Published online 22 April 2011,p46.

8-Reiner Keller, "Entering discourses: A new agenda for qualitative research and sociology of knowledge", Op.Cit, p54.

9-Peter Ullrich and Reiner Keller, Op.Cit, p122.

10-Margaret Wetherell and Jonathan Potter," Discourse analysis and the identification of interpretative repertoires", In Charles Antaki, Analyzing Everyday Explanation: A casebook of methods, SAGE publications, UK , 1988, p172.

11-Reiner Keller, "L'urgence surprise. Analyse de discours: Entre modèles théoriques et rapprochement à la réalité discursive", Recherches Qualitatives, Hors-série, N°6, Canada, 2008, p51.

\*\* يلفت بعض الباحثين إلى ضرورة الاحتراس من الوقوع في تقديم معرفة غير مكتملة نتيجة الوقوع في أخطاء المناهج التأويلية التي تتحدد في إطار العلاقة بين الذات الباحثة وموضوع البحث، وتُعين نوعين من الأخطاء وهما: التأويل المفرط *surinterprétation* والتأويل الناقص *sous interprétation* ، فالخطأ الأول يدفع، في أحيان كثيرة، بالخطاب العلمي في اتجاه خطاب دغمائي وإيديولوجي ومعياري، بينما ينتج الخطأ الثاني معرفة تقترب من الحس المشترك، الذي يعكس لا كفاءة في إنتاج المعارف المتصلة بالذاتية المطلقة واليقينيات والتبسيط والثنائيات المتناقضة. وهذا ما حدا بالدارسين إلى الاعتماد على "نظرية التجذير" للتأصيل النظري والمنهجي للتحليلات، وهو ما قام به راينر كيلر R.Keller في تأسيس مقاربتة لتحليل الخطاب من منظور علم اجتماع المعرفة. سعيد لوصيف، "التفكير المنهجي في الظواهر الاتصالية : التعقيد و التجاسر المعرفي بين التخصصات والتموقع الإستمولوجي" ، التفكير في منهجيات دراسة الإعلام والاتصال في المجتمع الجزائري : التموقعات الاستمولوجية والتقاطعات المعرفية ، مخبر استخدامات وتلقي المنتجات الاعلامية

والثقافية في الجزائر، الطبعة الأولى، السداسي الثاني 2016، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، ص 71.

13-Reiner Keller, The sociology of knowledge approach to discourse, Op.Cit, p68.

14-Reiner Keller, L'analyse de discours du point de vue de la sociologie de la connaissance : Une perspective nouvelle pour les méthodes qualitatives, Op.Cit, p300.

15-Reiner Keller, "Analysing discourse: An approach from the sociology of knowledge", Methods Revue, p236.

16-Reiner Keller , The sociology of knowledge approach to discourse, Op.Cit, p62.

17-Peter Ullrich and Reiner Keller, Op.Cit, p126.

18-Reiner Keller, L'urgence surprise. Analyse de discours: Entre modèles théoriques et rapprochement à la réalité discursive, Op.Cit, p51.

19-Reiner Keller, Analysing discourse: An approach from the sociology of knowledge, Op.Cit, p236.

\*\*\* استعان المفكر الفرنسي ميشال فوكو M.Foucault بالتصنيفات العلمية Scientifc classification على مستوى التحليل المجرد، بيد أنه تعامل في جزئيات مع تصنيف الممارسة Practical classification أو التصنيفات كممارسة اجتماعية Classifications as social practice من خلال المفاهيم الثنائية Binary concepts على غرار الصحة /المرض ، العقل /الجنون، الذات الباحثة/ موضوع البحث .لمزيد التوسع أنظر:

Reiner Keller, Analysing discourse: An approach from the sociology of knowledge, Op.Cit, p236.

20-Ibid, p51.

21-Reiner Keller, L'analyse de discours comme sociologie de la connaissance : Présentation d'un programme de recherche, Op.Cit, p70.

22-Reiner Keller, L'analyse de discours du point de vue de la sociologie de la connaissance : Une perspective nouvelle pour les méthodes qualitatives, Op.Cit, p301.

23-Reiner Keller, Analysing discourse: An approach from the sociology of knowledge, Op.Cit, p237.

24-Reiner Keller, L'analyse de discours comme sociologie de la connaissance : Présentation d'un programme de recherche, Op.Cit, p 68 .

25-Reiner Keller, The sociology of knowledge approach to discourse, Op.Cit, p68.

26-Reiner Keller, L'analyse de discours du point de vue de la sociologie de la connaissance: Une perspective nouvelle pour les méthodes qualitatives, Op.Cit, p301.

27 Reiner Keller, L'urgence surprise. Analyse de discours: Entre modèles théoriques et rapprochement à la réalité discursive, Op.Cit, p51.

\*\*\*\* تُعرّف "المصفوفة الشرطية" على أنها مجموعة من الدوائر متحدة المركز، وكل مستوى يقابله وحدة من التأثير، ففي المركز تتواجد النشاطات والتفاعلات، بينما تمثل الدوائر الداخلية

التأثيرات الفردية والجماعية على هذه النشاطات، أمّا الدوائر الخارجية فهي تعبير عن التأثيرات الوطنية والدولية. ونريد التوضيح على أن "نظرية التجذير" تشترط في تحليلها افتراض وجود "مصفوفة شرطية" من شأنها وضع أطر تحليلية لحث الباحثين على التفكير في العلاقة بين التحليل الكلي والتحليل الجزئي، لذلك تكمن أهمية هذه المصفوفات كونها تساهم في تأطير "القصة" لأنها نواة صياغة "نظرية التجذير".

Reiner Keller, L'analyse de discours comme sociologie de la connaissance :  
Présentation d'un programme de recherche, Op.Cit, p68 .  
28-Ibid, p238.



## حوادث الأطفال في المدارس بين ضعف الإجراءات الوقائية وغياب التوعية في مجال الإسعافات الأولية

Child accidents in schools Between weak preventive  
measures and the lack of awareness in the field of first aid

بن حديد يوسف: أستاذ محاضر أ - جامعة الجزائر3

نمرود بشير: أستاذ محاضر أ - جامعة خميس مليانة

لعجال يحيى: أستاذ محاضر أ - جامعة الجزائر3

تاريخ قبول المقال: 2018/12/20

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/11

### الملخص

هدفت الدراسة إلى استقصاء طرق التدخل وتقديم الإسعافات الأولية أثناء وقوع حوادث داخل المؤسسات التربوية للذين هم تحت مسؤولية المعلم سواء كانوا في الفناء أو في القسم أو في المرافق الأخرى من مراحيض وملعب والميادين الخاصة بالنشاطات الثقافية، ولقد أوضحت الدراسة في مرات عديدة أن الحوادث كثيرا ما تقع بمناسبة أحداث دقيقة في الحياة المدرسية كالألعاب ذات الاحتكاك القوي أثناء فترات الاستراحة أو عند الصعود إلى الأقسام أو أثناء الخروج منها، ولتحقيق هدف الدراسة تم اختيار عينة بطريقة عشوائية مكونة من 30 معلم لولاية الغرب والذين لهم علاقة بهدف البحث وتتوفر فيهم الشروط العلمية للاختبارات، حيث قمنا بالاستطلاع الأولي للتأكد من الظاهرة ومدى ملائمة العينة وتثبيت متغيرات الدراسة، ثم باشرنا في توزيع الاستبيان الخاص بجمع البيانات وقمنا بتبويبها وتحليلها ليتوصل الباحث إلى النتائج التي تدل على النقص الذي يعتريه هذا الجانب البيداغوجي والفروق الدالة احصائيا في النتائج التي تفرض ضرورة الرسكلة في مجال التدخل وتقديم الإسعاف في حالات الأزمات والطوارئ وكذا التعامل مع الإصابات بالدرجة الأولى لأجل الحفاظ على أمن التلاميذ بالمؤسسات التربوية .

الكلمات المفتاحية: الحوادث، الإجراءات الوقائية، الإسعافات الأولية.

## Abstract

The study aimed to investigate the methods of intervention and provide first aid during the occurrence of accidents within the educational institutions that are under the responsibility of the teacher whether in the yard or in the section or in other facilities of the latrines, playground and field of cultural activities, and the study has shown on many occasions that accidents often occur in order to achieve the objective of the study, the sample of the study was randomly selected, consisting of 30 teachers of the west of Algeria , who are related to the purpose of the study, The first survey was conducted to ascertain the suitability of the sample and to confirm the variables of the study and after that we began to distribute the questionnaire for the collection of data and then to analyze and estimate by the researcher to find the lack of this aspect pedagogically and statistically significant differences that dictate the necessity of the problem in the field of intervention in cases of unexpected accidents and emergencies and dealing with injuries and pay an attention to the first place to maintain the security of students in educational institutions.

**Keywords:** Accidents, Preventive Measures, First Aid.

## المقدمة

يعتبر ميدان الإسعافات الأولية والإصابات بشكل عام أحد الميادين الحديثة التي لاقت اهتماما متزايدا من قبل المختصين والعاملين في هذا المجال سواء منهم الأطباء والغير أطباء. المعنيين بتوفير الأمن والسلامة لأبنائنا ومجتمعنا في المؤسسات التربوية وخارجها، وقد شهد تطور هذا الميدان انطلاقة قوية وسريعة أين أظهرت المجتمعات المتقدمة في نفس الوقت اهتماما كبيرا بهذا الجانب، وخاصة بعد الإحصائيات المقدمة من طرف الجهات المختصة والتي كشفت عن ارتفاع نسبة الإصابات والحوادث، وكذا ارتفاع نسبة الوفيات بعد دقائق من الإصابة لعدم تلقيهم للإسعافات الأولية مباشرة بعد الحادث أو سوء التعامل مع الإصابة ما أدى إلى وفاتهم، وهذا على أساس الأرقام التي تقدمت بها Fiches pratiques secourisme.info على لسان Lionel Pères حول 20000 حالة وفاة في المحيط العائلي، وعلى الطرقات وداخل المؤسسات، فوضعوا معادلة تظهر أنه لو تم تكوين 20% من المواطنين لتم إنقاذ حياة 10.000 فرد كل سنة<sup>1</sup>.

وعلى أساس ما تقدم به معهد التدخل في الحوادث المنزلية (IPAD) على لسان Michel Alex أن هناك 52 حالة وفاة كل يوم في فرنسا أثناء ممارسة النشاطات اليومية أي بزيادة قدرت به 03 أضعاف حوادث المرور، وأن 90 % من هذه الحوادث تمس الأطفال. كما كشفت عن 07 % من الفرنسيين الذين يتحكمون في تقنيات الإسعاف ويعون أنه يوجد عدة أرواح يمكن إنقاذها بهذه الحركات البسيطة<sup>2</sup>.

وحسب ما صرح به رئيس الجمعية الوطنية للسلامة المرورية بالجزائر حديثا أن 390 قتيل بين صفوف أطفال المدارس والآلاف من الجرحى في حوادث مرور مدرسية بالجزائر راح ضحيتها العديد من الأطفال القصر أثناء التحاقهم بالمؤسسات التربوية أو أثناء الخروج بعد انتهاء ساعات الدوام، وسجلت 1200 إصابة بين المدارس الابتدائية والمتوسطة والبعض منها ذات درجات خطورة عالية في فترات الاستراحة وأثناء ممارسة الرياضة.

هذا الأخير دفع البعض من الدول إلى المزيد من الاهتمام والعناية بإعداد الفرد علميا وعمليا وخلقيا واجتماعيا في شتى مجالات الحياة، وفيما يخص دولة الجزائر فقد تسارعت الهيئات الجزائرية المعنية كالهلال الأحمر والحماية المدنية لتنظيم محاضرات علمية وندوات توعية ودورات تدريبية على الإسعاف وكيفية التعامل مع الإصابات مع منح شهادة مسعف لكل مشارك في الدورة منذ سنة 2012 إلى غاية يومنا هذا تحسبا للأخطار والأزمات المتوقعة، ما جعل هذا المجال الذي كان حكرا على الطبيب والمسعف يتعداهما إلى المعلم والمربي والمدرّب وحتى الطلبة والتلاميذ، ونظرا لأهمية الحديث عن اللعب وأن النشاطات الرياضية هي منبع الصحة والترفيه عن النفس من ضغوطات الحياة.

ويعترف للرياضة بدورها الإيجابي في الحياة اليومية بصيانة الجوانب الجسمية للطفل بتأثيرها المباشر على الأجهزة الفيسيولوجية كالجهاز التنفسي والقلبي ومساهمتها في السلامة القوامية من ناحية تطوير القوة العضلية وصيانة ومرونة المفاصل والأربطة وبالتالي تفادي الأمراض<sup>3</sup> سنة.

ويرى نيكسون وكوتر Nick sonne & Coûter أن التربية البدنية والرياضية هي جزء من التربية العامة التي تختص بالأنشطة القوية والتي تتضمن عمل الجهاز العضلي، ما ينتج عنه فرص من النشاط المتعلم<sup>4</sup>.

كما تلعب حصة النشاطات الثقافية والرياضية دور مباشر ومهم في الحياة التربوية التعليمية وهذا بتخفيف وانتشال التلميذ من تراكم ضغط الدروس بإدماج بعض الأنشطة الترويحية التربوية المقننة والهادفة لتغيير الجو وإخراج الطاقات السلبية والمكبوتة داخل جسم وفكر التلميذ للاستفادة منها بشكل ايجابي ويساعده على تطوير جانبه الفكري والنفسي وتمتين علاقاته الاجتماعية داخل المؤسسة التربوية عامة وداخل القسم خاصة .<sup>5</sup>

وقد حاولت عديد الدراسات وضع مفهوم ثابت للنشاط الرياضي، ووصفه بطرق عديدة ومختلفة، فالبعض يراه مرادف لمفاهيم مثل: التمرينات، اللعب، الألعاب، وقت الفراغ، الترويح، الرياضة، المسابقات الرياضية، الرقص... الخ، لكن هذه المفاهيم جميعها في الواقع تعبر عن أطر وأشكال الحركة المتضمنة في المجال الأكاديمي الذي يطلق عليه اسم التربية البدنية والرياضية .<sup>6</sup>

لكن الرياضية واللعب القوي والاحتكاك بين التلاميذ وكل شيء له بعض الجوانب السلبية قد تصل إلى حدوث بعض الإصابات، ولحسن الحظ أن الإصابات التي تحدث أثناء مرحلة التمدرس بالنسبة للتلاميذ نادرة مقارنة بالعدد الهائل للحوادث خارج المؤسسات التربوية، فيتعرض الفرد أثناء مرحلة نموه طيلة حياته لعدة حوادث بسيطة ومنها الخطيرة والمعقدة، هذا لعدم احترام النصائح والتوجيهات الأمنية وكذا السهو أو بعض التصرفات الطائشة، وسوء تقدير الأخطار والثقة المفرطة بالنفس .<sup>7</sup>

فمن الجانب النظري اهتمت عديد الدراسات بهذا الموضوع لكن ما يعاب أو ينقص هذه البحوث بالرغم من كثرتها والتي أولت اهتماما كبيرا بكشف المبادئ الأولية للإسعاف مع اختلاف الإصابات من خدوش، جروح، نزيف، كسور، إصابات عضلية، وبعض الإصابات الحرارية... الخ، ومن الدراسات والكتابات المعروفة في هذا المجال نذكر مسابقة الإسعافات الأولية 1996 للجنة الدراسات والبحوث لبيروت، موسوعة الإسعافات الأولية 2001 لأحمد توفيق الحجازي، المرشد في الإسعافات الأولية 2007 لإيهاب السعيد والإصابات الرياضية لفريق كموه(8)، هو انحصارها على المبادئ الأولية للإسعاف وأساسيات الإسعاف مع الإشارة للمسعف ومواصفاته، ما كشف نقص في الجوانب الميدانية خاصة التي تدور حول وعي المعلم في المؤسسة التربوية مع أن القانون الصادر 23 أكتوبر 1976 الأمر رقم 76 - 81 أوجب على الأستاذ

أن يعمل على الحفاظ على أمن وسلامة التلميذ من مختلف الإصابات وأسبابها المتعددة داخلية كانت أم خارجية والتي تؤدي لحدوث الإصابة لا محال<sup>8</sup>.

وكما ثبت في بعض التقارير الميدانية التي قدمها مفتشو التربية بعد جولاتهم لبعض ولايات الغرب مفاد هذه التقارير ازديادا مقلقا للحوادث التي تصيب التلاميذ، أثناء حصة الرياضة في المدارس الابتدائية، وأما بخصوص المتوسطات ذكر مفتش التربية البدنية خلال اليوم الدراسي حول الإسعافات الأولية شارك فيه 100 أستاذ مكلف بمادة التربية البدنية بالمؤسسات التربوية لولاية معسكر، أنه لاحظ خلال جولاته للمؤسسات التي يشرف عليها تكرار الحوادث التي تصيب التلاميذ أثناء الحصص الرياضية، مع تسجيل حالات كثيرة للصرع والجروح والكسور، وأضاف ذات المتحدث أنه لاحظ سوء تعامل مع الحالات، سواء من حيث تقديم الإسعافات الأولية، مع تفاقم درجة قبل وصول المصاب إلى الهياكل الاستشفائية حسب تقارير الأطباء، كما كشف أن الإصابات تكثر خاصة في المؤسسات التي لا تتوفر على هياكل لائقة لممارسة الرياضة، لذلك أكد أنه على الهيئات المسؤولة إنجاز مركبات جواريه داخل المؤسسات أو قريبا منها على الأقل تخضع لمعايير الأمن والسلامة<sup>9</sup>.

من هذا المنطلق أجرى الباحث بعض المقابلات الشخصية كدراسة استطلاعية جمع من خلالها آراء بعض الزملاء من الذوي الخبرة الميدانية في مجال التدريس، والذين أكدوا تكرار وارتفاع نسبة الإصابات أثناء فترات الراحة البينية وأوقات ممارسة النشاط الرياضي خاصة وأن طبيعة النشاط يتصف بالالتحام البدني والحركة الانسيابية والمستمرة، مما يجعل التلميذ في احتمال مستمر لحدوث الإصابة، كما وقفوا على سوء تعامل بعض مسؤولي المادة مع حالة الإصابة.

ومن هذه النقطة تم حصر إشكالية البحث والتي تمحورت حول محاولة التعرف على إمكانية المدرس في قدرته على التدخل والحد من الإصابة عند حدوثها بالطريقة الصحيحة؟

وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بجودة معايير الأمن والسلامة والمستوى المعرفي للتدخل الإسعافي في الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ في المدارس. ارتأى الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي لتناسبه مع هذه الدراسة إذ يسعى إلى جمع البيانات من أفراد المجتمع لمحاولة الكشف والاستقصاء عن الإشكال قصد تحديد الحالة الراهنة للبيئة في متغير أو عدة متغيرات وتحقيق العلاقة بين الظاهرة الموصوفة والبيانات بهدف

استخراج استنتاجات ذات دلالة على المشكل المدروس، أين تم توزيع استمارة استبيانته على (30) معلم من ذوي الاختصاص بهدف الوقوف على صحة آراء المجموعة، وتكونت هذه الاستمارات من أسئلة مباشرة تدور حول تقدير المستوى ورأيه حول الإجراءات الوقائية، كما أشرنا إلى نوعية دقة المعرفة الإسعافية للمدرس وإمكانية تدخله أثناء حدوث الإصابة.

## 2- أهداف الدراسة

تسليط الضوء على أسباب حدوث الإصابات داخل المؤسسات التربوية للحد من النتائج السلبية لهذه الظاهرة.  
اقتراح حلول تشمل الإجراءات الوقائية والأمنية والتي تضمن سلامة وأمن التلاميذ.  
الكشف عن مدى الاختلاف في تقديرات عينة الدراسة للمستوى المعرفي في التدخل الصحيح من طرف المعلمين لإجلاء المصاب أثناء حدوث الإصابة والمحافظة على عدم تفاقمها.

## 3- أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة من أهمية مرحلة التعليم الابتدائي، الذي يشكل مرحلة حساسة من عمر التلاميذ، إلى جانب خطورة الوضع الأمني في الجزائر والذي يتطلب توعية من جانب النظافة والوقاية والإسعاف بالطريقة الصحيحة، بالإضافة إلى أهمية دور الإدارة المدرسية والهيئات المعنية في تجديد المنشأة وصيانتها وخاصة الجانب الترفيهي الخاص بالتلاميذ مثل ساحات اللعب وممارسة النشاطات الثقافية وقد يستفيد من نتائج هذه الدراسة مديري المدارس الابتدائية، والقائمون على الإدارة التربوية بما يمثلونه من مظلة موجهة للإدارات المدرسية في نظام التعليم الابتدائي سواء الخاص أو الحكومي؛ ويستفيد من نتائج هذه الدراسة الباحثون في مجال الصحة الوقائية وكأساس لموضوعات أخرى مشابهة ومما يؤكد أهمية الدراسة بحسب رأي الباحث ودرايته حول قلة الدراسات التي تناولت الحوادث داخل المؤسسات التربوية وطرق التعامل معها من جانب التدخل وتقديم الإسعافات الأولية.

## 4- الفرضية العامة

يرجع سبب حدوث وتفاقم الإصابة لنقص الإجراءات الوقائية ومعايير الأمن والسلامة بالمؤسسات التربوية مع ضعف الوعي الإسعافي لدى بعض المعلمين.

#### 1.4-الفرضيات الجزئية: للإجابة عن أسئلة الدراسة، تم التحقق من الفروض التالية:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 02 بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لقابلية التدخل بالطريقة السليمة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 03 بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لاختيار الطريقة الصحيحة في إسعاف حالات النزيف والكسور.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 03 بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لاحتواء الإصابات المعقدة.

#### 5- عينة البحث

#### 1.5- مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من ضواحي ولايات الغرب خلال الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2017/2018 والبالغ عددهم 56.

#### 2.5- عينة الدراسة

هي جزء من مجتمع ما تتكون من أفراد أو أشياء أو قياسات يتم اختيارها وتحديدتها عن طريق الباحث نفسه أو عن طريق من سيقوم بجمع البيانات<sup>10</sup>، وقام الباحث بتطبيق أدوات الدراسة على جميع أفراد مجتمع الدراسة باستخدام طريقة المسح الشامل، والتي تضمنت مجموعة معلمي التعليم الابتدائي، اختيروا بطريقة عشوائية نظرا لتماثل وتجانس العينة، وقدر عددهم ب 30، موزعين على مدينة وهران ومعسكر وعين تموشنت.

#### 6 - أدوات البحث وجمع البيانات

1.6 - الدراسة الاستطلاعية: أجريت الدراسة الاستطلاعية في الفترة الممتدة من 10 جانفي إلى غاية 25 ماي 2012، وهدفت إلى جمع آراء بعض الزملاء من الذوي الخبرة الميدانية في مجال تدريس التربية البدنية والرياضية وهذا لتأسيس الإشكال على ميدان تدريس المادة.

2.6- المقابلة: هي وسيلة مباشرة تتكون من مجموعة أسئلة شفوية تهدف لجمع المعطيات والبيانات يفيد تحليلها في تفسير المشكلة أو اختيار الفرض سنة<sup>11</sup>، وقد

اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المقابلات الغير رسمية مع الزملاء من ذوي الاختصاص وقدر عددهم 11 معلمين موزعين بين الولايات الثلاث، وقد دار موضوع الحديث حول أنواع ودرجة الحوادث التي تحدث داخل المؤسسة التربوية ومدى صلاحية المنشأة ومدى توافرها على معايير الأمن والسلامة وصولا إلى آخر الأسئلة المتضمنة طرق التعامل مع الإصابة أثناء حدوثها.

**3.6- الاستبيان:** يعد من الأدوات الشائعة في البحوث الميدانية قصد جمع البيانات من مصادرها، وهي عبارة عن استمارات تتضمن مجموعة أسئلة، يقوم أفراد العينة بالإجابة عليها<sup>12</sup>، إذ تضمنت الدراسة الاستطلاعية الخاصة بالبحث 06 أسئلة يضاف عليها بعض الملاحظات ونتائج المقابلات المباشرة، وفيما يخص الدراسة الميدانية فأدرجنا استمارة احتوت على 09 أسئلة محكمة من طرف خبراء في المجال.

**4.6 - المعالجة الإحصائية:** هي الطريقة أو الوسيلة التي يعتمد عليها الباحث لترجمة النتائج المحصل عليها إلى نسب رقمية<sup>13</sup>، وقد اعتمد الباحث من خلال بحثه على النسبة المئوية نتائج الدراسة، وكا<sup>2</sup> لتحليل ومناقشة النتائج.

ن1: عدد الإجابات  
ن2: المجموع الكلي للعينة  
كا<sup>2</sup> = كاف تربيع  
مج: مجموع  
م: معدل التكرار المحسوب  
ت: تكرار المتوقع  
ن: عدد الدرجات

النسبة المئوية =  $(100 \times 1) / \text{ن}2$   
كا<sup>2</sup> = مج (م - ت) / 2  
درجة الحرية: (ن - 1)  
مستوى الدلالة: 0.05

## 7- مفاهيم ومصطلحات البحث

### 1.7- الحوادث المدرسي

- <sup>14</sup>
- عرفته هيئة الصحة العالمية أنه واقعة غير متعمدة ينتج عنها إصابة غير ظاهرة سنة
  - ويعرفها الباحث إجرائيا بأنها: كل إصابة تلحق التلميذ بدون إرادته وهو يشارك في نشاط داخل المؤسسة أو خارجها وتحت مسؤوليتها، وبصفة عامة هو كل حادث يتعرض



له التلميذ داخل المؤسسة التربوية التي ينتمي إليها ، سواء أثناء حصص ممارسة النشاط البدني الرياضي أو أثناء حصص الدرس العام أو في الساحة.

## 2.7- الإجراءات الوقائية

عرفها الشهراني بأنها الجهود المبذولة من الجهات الأمنية المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة ضمن خطة عامة لرفع مستويات الفهم والإدراك للأبعاد والمفاهيم والمخاطر والسلوكيات المشروعة وغير المشروعة الواجبة المتاحة والممنوعة ، في مجالات الأمن والسلامة العامة والخاصة ، بهدف تقليل المخاطر والمهددات الداخلية والخارجية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والدولة ، والتعاون معها والتكامل مع جهودها <sup>14</sup> .

ويعرفها الشهري بأنها مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها الإدارة المدرسية والمؤسسات الأمنية داخل المدارس أو خارجها من خلال وسائل متنوعة ، بهدف إكساب طالب المرحلة الثانوية أفكارا وآراء معينة تؤدي إلى اتخاذهم منهجا سلوكيا آمناً داخل المدرسة وخارجها ، مما يعود على أمن المجتمع وطمأنينته <sup>15</sup> .

ويعرفها الدويش ، بأنها الدور التوعوي الذي تسهم به إدارة المدرسة في إبراز وسائل تحقيق الأمن ، بما يحقق السلامة ، والصيانة ، والحفاظ على مقدرات الوطن ومكتسباته <sup>16</sup> .

**ويعرفها الباحث إجرائيا بأنها:** مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تتبناها الهيئات المعنية داخل المدرسة وخارجها ، من خلال الاستعانة ببعض مؤسسات المجتمع المدني.

## 3.7- الإسعافات الأولية

تعرف الإسعافات الأولية على أنها الإجراءات التي يمكن لأفراد موجودين في مكان الحادث أو الناقلين للمصاب تقديمها قبل الوصول لمركز الرعاية الصحية ، كما تعتبر كذلك أنها مجموع الأعمال التي تقدم لشخص أصيب بحادث طارئ أو نوبة مفاجئة وذلك لدرء خطر الموت أو خطر إحداث عاهات ، وتتضمن المساعدة التي يقدمها المسعف ، والعناية إلى حين وصول المساعدة الطبية ، كما تتضمن أيضا الاختيار الجيد للعبارات التي تعطي الثقة للمصاب ، وتجعله يتقبل المساعدة <sup>17</sup> .

كما عرفت مصلحة خدمات الصحة والتدخل Service Santé Prévention بالمساهمة مع الصليب الأحمر الفرنسي والإسعاف الأولي على انه حركات بسيطة، مكيفة، ومضبوطة تقدم للمصاب أثناء الوقت الذي يسبق وصول المساعدة الطبية<sup>18</sup>.  
**ويعرفها الباحث إجرائيا بأنها:** التصرف بفعالية وبطريقة صحيحة في مواجهة الحالات الاستعجالية التي يمكن أن تحدث في الوسط المدرسي.

## 7- عرض النتائج ومناقشتها

### الجدول رقم (01)

**الهدف:** معرفة قابلية المعلم للتدخل أثناء حدوث إصابة

| الإجابة                     | التكرار | النسبة المئوية % | ك <sup>2</sup><br>مجدولة | ك <sup>2</sup> محسوبة |
|-----------------------------|---------|------------------|--------------------------|-----------------------|
| تتظر تدخل الطبيب            | 17      | 56.66            | 3.84                     | 5.8                   |
| تصرف ذاتي (التدخل والإسعاف) | 13      | 43.33            |                          |                       |

### الجدول رقم (01).

- **تحليل الجدول (01):** يتضح لنا من خلال الجدول (01) انه يوجد فرق دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,05 ودرجة الحرية 01 بين معدلات النتائج المحصل بناء على قيمة ك<sup>2</sup> المحسوبة 5.8 والتي قدرت أكبر من ك<sup>2</sup> المجدولة 3.84، وأن نسبة 56.66% بما يعادل 17 معلم يعتمد على قدوم الطبيب أو الإسعاف الخارجي، و13 معلم أي ما يعادل نسبة 43.33% يقومون بتصرف ذاتي أو شخصي أي التدخل وإسعاف الإصابة وفي بعض الحالات التكفل العام عند تغيب الطاقم الإداري، من هذا نستنتج أن أغلبية المعلمين يعتمدون على إبلاغ الإدارة عند حدوث الإصابة، لكن هناك أقلية من المعلمين الذين يتدخلون ويحتوون الحالة والإصابة مقارنة مع باقي العينة.

## الجدول رقم (02)

الهدف: جمع معلومات شخصية حول مصدر الوعي الإسعافي لدى المعلمين بالطور الابتدائي؟

| الإجابة                      | التكرار | النسبة المئوية % | ك <sup>2</sup><br>مجدولة | ك <sup>2</sup><br>محسوبة |
|------------------------------|---------|------------------|--------------------------|--------------------------|
| دورة في الإسعافات الأولية    | 04      | 13.33            | 5.99                     | 7.2                      |
| ثقافة مكتسبة من خبرة ميدانية | 16      | 53.33            |                          |                          |
| تأهيل علمي                   | 10      | 33.33            |                          |                          |

## الجدول رقم (02)

- **تحليل الجدول (02):** يتضح لنا من خلال البيانات المحصل عليه في الجدول رقم (02)، ان البيانات الإحصائية عند مستوى دلالة 0,05 ودرجة حرية 02. تحصلنا على قيمة ك<sup>2</sup> المحسوبة 7.2 أكبر من ك<sup>2</sup> المجدولة 5.99، بالتالي الفرق دال إحصائياً ما يدل على وجود فروق معنوية فردية في الجانب المعرفي في مجال تقديم الإسعافات الأولية تعزي لصالح المعلمين الذين كانت لهم الثقافة المكتسبة من الخبرة الميدانية .

وأن نسبة المعلمين الذين تلقوا تكوين خاصة في الإسعافات الأولية قدر ب 04 أساتذة أي ما يراوح 13.33%، أما الذين تقتصر معرفتهم الإسعافية من خلال الخبرة والممارسة الميدانية فقد قدر عددهم 16 أستاذ بنسبة 53.33%، أما من ناحية التأهيل والتكوين العلمي فقد قدر عدد الأساتذة ب 10 ما يقابله 33.33% مكتسبة خلال المشوار الدراسي.

ومن هذا نستنتج أن معظم المعلمين يتعاملون مع الإصابات بنظرة تقاربيه انطلاقاً مما اكتسبوه من خبرة ميدانية مع تكرار الإصابة عن طريق الممارسة أو بواسطة الأفكار الخاطئة الشائعة في الإسعافات الأولية. وهذا ما يتنافى مع الأسلوب العلمي في الجانب الصحي.

### الجدول رقم (03)

الهدف: معرفة طريقة التعامل مع الإصابة على مستوى الجلد عند حدوث جروح على مستوى الجلد .

| الإجابة            | التكرار | النسبة المئوية % | كا <sup>2</sup> مجدولة | كا <sup>2</sup> محسوبة |
|--------------------|---------|------------------|------------------------|------------------------|
| استعمال المعقمات   | 10      | 33.33            | 5.99                   | 05                     |
| غسل الجرح          | 15      | 50               |                        |                        |
| إرساله إلى الإدارة | 10      | 16.66            |                        |                        |
| للتكفل             | 10      |                  |                        |                        |

### الجدول رقم (03)

- تحليل الجدول (03): يتضح من خلال الجدول (03) أنه عند حدوث الخدوش 50% من المعلمين يقومون بغسل الجرح بالماء مباشرة، أما 33.33% من المعلمين يقومون بتنظيف الجرح بمطهر أو معقم، فيما يكتفي 16.66% من المعلمين بعدم التدخل ولا يفعلون شيء، ومن هنا نستنتج أن النصف من المعلمين يقومون بأمر سليم وهو تطهير الجرح وتعقيمه. وأما عن الدلالة فعند مستوى دلالة 0,05 ودرجة الحرية 02 تحصلنا على قيمة كا<sup>2</sup> محسوبة 05 أكبر من كا<sup>2</sup> مجدولة 5,99، بالتالي الفرق غير دال إحصائياً ومنه نستطيع الجزم أن أغلبهم يقومون بالعمل الصحيح اتجاه التعامل مع الجروح السطحية.

### الجدول رقم (04)

الهدف: معرفة طريقة التعامل مع الإصابة على مستوى العضلة عند حدوث التشنج العضلي .

| الإجابة                    | التكرار | النسبة المئوية % | كا <sup>2</sup> مجدولة | كا <sup>2</sup> محسوبة |
|----------------------------|---------|------------------|------------------------|------------------------|
| تدليك العضلة               | 10      | 33.33            | 7.82                   | 13                     |
| تمديد العضلة               | 05      | 16.66            |                        |                        |
| قرص وتبنيه العضلة          | 07      | 23.33            |                        |                        |
| وضع التلميذ في حالة الراحة | 08      | 26.66            |                        |                        |

### الجدول رقم (04)

- **تحليل الجدول (04):** يتضح من خلال الجدول (04) أن 16.66% من المعلمين يمددون العضلة أثناء حدوث تشنج عضلي، و 26.66% من المعلمين يقومون بوضع التلميذ في حالة الراحة، و 23.33% يقومون بقرص وتبنيه العضلة المصابة، أما 33.33% يقومون بتدليك العضلة، من هنا نستنتج أن معظم المعلمين أجابوا إجابة خاطئة وهي بتدليك العضلة بينما الإجابة الصحيحة هي التمديد العضلي.

وأما عن الدلالة فعند مستوى دلالة 0,05 ودرجة الحرية 03 تحصلنا على قيمة  $\chi^2$  محسوبة 13 أكبر من  $\chi^2$  من جدول 7.82، بالتالي الفرق دال إحصائياً، إذ نستطيع التأكيد في عدم توافق المعلمين في إسعاف التشنج العضلي بالطريقة الصحيحة.  
**الجدول رقم (05):**

**الهدف: معرفة كيفية التعامل مع الإصابة الشائعة (الرعاف) عند حدوث رعاف على مستوى الأنف ماذا تفعل؟**

| الإجابة                              | التكرار | النسبة المئوية % | جدولة $\chi^2$ | محسوبة $\chi^2$ |
|--------------------------------------|---------|------------------|----------------|-----------------|
| رفع الرأس للوراء                     | 10      | 50               | 5.99           | 3.8             |
| أضع منديل مبلل بالماء على رأس المصاب | 07      | 23.33            |                |                 |
| نقوم بالضغط على جهة النزيف           | 10      | 26.66            |                |                 |

**الجدول رقم (05)**

- **تحليل الجدول (05)**

يتضح لنا من خلال الجدول (05) انه في حالة الرعاف أو نزيف الأنف 50% من المعلمين يرفعون رأس المصاب للوراء، فيما يقوم 26.66% بالضغط على جهة النزيف، أما 23.33% الباقية تضع منديل مبلل بالماء على رأس المصاب، من هذا نستنتج أن الأغلبية من المعلمين لم يوفقوا في الإسعاف لان الإسعاف السليم لإصابة الرعاف هي الضغط على جهة النزيف مع ميل الرأس إلى الأسفل قليلا تجنباً دخول الدم إلى المعدة عبر البلعوم وأما عن الدلالة فعند مستوى دلالة 0.05 ودرجة الحرية 03 تحصلنا على قيمة  $\chi^2$  محسوبة 3.8 أصغر من  $\chi^2$  من جدول 5.99، بالتالي الفرق دال إحصائياً ومنه نؤكد عدم توفيق المعلمين في إسعاف نزيف الأنف أو المسمى بالرعاف.

## الجدول رقم (06)

الهدف: كشف طريقة التعامل مع حالات فقدان الوعي في حالة المصاب يتنفس مع وجود النبض ماذا تفعل؟

| الإجابة                       | التكرار | النسبة<br>النئوية % | ك <sup>2</sup><br>مجدولة | ك <sup>2</sup><br>محسوبة |
|-------------------------------|---------|---------------------|--------------------------|--------------------------|
| وضعية PLS                     | 10      | 26.66               | 5.99                     | 1.31                     |
| عدم لمس المصاب وتبليغ الإدارة | 10      | 43.33               |                          |                          |
| عدم الإجابة                   | 10      | 30                  |                          |                          |

## الجدول رقم (06)

### - تحليل الجدول (06)

يتضح لنا من خلال الجدول (06) عدم لمس المصاب وتبليغ الإدارة في حال فقدان الوعي والضحية يتنفس مع وجود النبض هي إجابة معظم المعلمين بنسبة 43.66%، فيما فضل 30% الامتناع عن الإجابة، من هذا نستنتج أن الذين يفضلون عدم لمس المصاب هم على الطريق الخطأ والذي قد يضاعف من زيادة حدة الخطر على صحة وسلامة التلميذ فيما يقوم 26.66% بوضع المغمى عليه في الوضعية الأمنية الجانبية وهم المعلمين الذين تحصلوا على تكوين في الإسعافات الأولية والتي قدرت نسبتهم قليلة جدا. وأما عن الدلالة فعند مستوى دلالة 0,05 ودرجة الحرية 03 تحصلنا على قيمة ك<sup>2</sup> محسوبة 1.31 أصغر من ك<sup>2</sup> مجدولة 5.99، ما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الدرجات المحصل عليها في الإجابات على السؤال 06.

## الجدول رقم (07)

الهدف: كشف طريقة التعامل مع حالات فقدان الوعي وعدم التنفس (مع وجود نبض).

| الإجابة                | التكرار | النسبة<br>النئوية % | ك <sup>2</sup><br>مجدولة | ك <sup>2</sup><br>محسوبة |
|------------------------|---------|---------------------|--------------------------|--------------------------|
| عدم اللمس وطلب الإسعاف | 10      | 43.33               | 5.99                     | 0.91                     |
| التنفس الاصطناعي       | 10      | 00                  |                          |                          |
| عدم الإجابة            | 10      | 30                  |                          |                          |

## الجدول رقم (07)

- **تحليل الجدول (07):** من خلال الجدول (07) يتضح لنا أنه عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة حرية 03 تحصلنا على قيمة  $\chi^2$  محسوبة 0.91 أصغر من  $\chi^2$  الجدولة 5.99، ما يدل على وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير المعلمين وأن 43.33% من المعلمين يفضلون طلب الإسعاف وعدم لمس المصاب، فيما امتنع 30% عن الإجابة، فيما أجاب البعض ب 00% من المعلمين الذي يمتنعون عن القيام بالتنفس الاصطناعي وهذا ما يدل على انعدام المعلمين الذين يتقنون عملية التدخل بإسعاف المصاب عن طريق التنفس الاصطناعي، والذين لم يستطيعوا الإجابة على السؤال حققوا نسبة 30%، من هذا نستنتج أن المعلمين الذين يقومون بعملية الإسعاف هم بأمس الحاجة لتكوين خاص في الإسعافات الأولية وأما عن المترشحين سابق فهم بحاجة إلى رسكلة خاصة بالوعي الإسعافي.

#### الجدول رقم (08)

**الهدف: يبين تعامل المعلمين مع فقدان الوعي والمصاب لا يتنفس مع عدم وجود النبض.**

| الإجابة                              | التكرار | النسبة المئوية % | مجدولة $\chi^2$ | محسوبة $\chi^2$ |
|--------------------------------------|---------|------------------|-----------------|-----------------|
| طلب الإسعاف                          | 08      | 26.66            | 5.99            | 2.4             |
| التنفس الاصطناعي +<br>التدليك القلبي | 08      | 26.66            |                 |                 |
| عدم الإجابة                          | 14      | 46.66            |                 |                 |
|                                      | 10      |                  |                 |                 |

#### الجدول رقم (08)

- **تحليل الجدول (08):** يتضح من خلال نتائج الجدول رقم (11) أن 14 من المعلمين وهي الأغلبية التي فضلت عدم الإجابة بنسبة 46.66%، فيما تساوت النسبة ب 26.66% للإجابة بطلب الإسعاف، والثانية وهي التنفس الاصطناعي + التدليك القلبي، من هذا نستنتج أن معظم الأساتذة لم يجيبوا لصعوبة أو خطورة الحالة، ويبقى تقدير افتراضي أن الذين أجابوا إجابة صحيحة هم الذين تحصلوا على تكوين في الإسعافات الأولية، وأما بخصوص كاف تربيع عند مستوى دلالة 0,05 ودرجة حرية 03 تحصلنا على قيمة  $\chi^2$  المحسوبة 2.4 أصغر من  $\chi^2$  مجدولة 5.99، بالتالي الفرق دال إحصائياً ما يدل وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير المعلمين اتجاه اختيار الطريقة المناسبة للتعامل مع حالات فقدان الوعي والمصاب لا يتنفس وفي حالة وجود نبض.

## الهدف: يبين طريقة وكفاءة تعامل المعلمين مع الكسور.

| الإجابة                                     | التكرار | النسبة المئوية<br>% | ك <sup>2</sup><br>مجدولة | ك <sup>2</sup> محسوبة |
|---------------------------------------------|---------|---------------------|--------------------------|-----------------------|
| عدم لمس الإصابة (الكسر)                     | 08      | 26.66               | 5.99                     | 14.8                  |
| تبليغ الإدارة ونقل المصاب للمستشفى على حاله | 22      | 73.33               |                          |                       |
| تثبيت الكسر مع تحديد الطريقة                | 00      | 00                  |                          |                       |

## الجدول رقم (09)

- **تحليل الجدول (09):** يظهر لنا الجدول (09) أنه عند مستوى دلالة 0,05 ودرجة الحرية 03 تحصلنا على قيمة ك<sup>2</sup> محسوبة 14.8 أصغر من ك<sup>2</sup> مجدولة 5.99، ما يدل على وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات تقدير المعلمين اتجاه اختيار الطريقة المناسبة للتعامل مع حالات الكسور و أن أغلب المعلمين يكتفون بتبليغ الإدارة ونقل المصاب للمستشفى عند حدوث كسور بنسبة 73.33 %، فيما تبين أن نسبة 26.66% يفضلون عدم لمس الإصابة (الكسر). وأما بالنسبة للإجابة الصحيحة والتي تتضمن تثبيت الجهاز المصاب فهي 00% هذا يعني تخوف المعلمين من المسؤولية والتدخل أثناء الإصابات الأكثر درجة وخطورة مقارنة بالنتائج السابقة وهذا راجع لنقص الوعي الإسعافي وتجاهل القوانين ما يدل على انعدام الجودة في الإجراءات المتخذة أثناء حدوث إصابة الكسور في المؤسسة التربوية.

## 8- الاستنتاج العام

- انطلاقا من النتائج المحصل عليها نستنتج أن اللعب وممارسة النشاط البدني الرياضي في المدارس لا يخلوا من وجود الحوادث وحدوث الإصابات، حيث تم تسجيل نقص في الكم المعرفي في مجال الإسعافات الأولية ما أظهر عجز عند المعلمين في عملية التدخل للحد من الإصابة واحتواء الحالة بالتعامل السليم القائم على ركائز علمية صحيحة. هذا ما يظهر سبب سوء التعامل مع الإصابة راجع لنقص الخلفية المعرفية. أين أدلت نتائج البيانات الإحصائية فيما يخص الأسئلة المتضمنة تحديد المستوى المعرفي والوعي الإسعافي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات



درجات تقدير أفراد العينة لقابلية التدخل بالطريقة السليمة وأما بخصوص الأسئلة المتضمنة طريقة التعامل مع حالات النزيف والتشنجات العضلية والإصابات من الدرجة الثانية كالكسور والأسئلة الأخرى المرتبطة بمدى كفاءة المعلمين في احتواء الحالات المعقدة بالطريقة العلمية الصحيحة أكدت كذلك أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لاختيار الطريقة الصحيحة تعزى لصالح التكرارات الكبرى والتي تنفي الفرضيات الصفرية التي اقترحها الباحث وتؤيد الفرضيات البديلة التي تنص على :

- H1 الفرضية الجزئية البديلة الأولى : توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 02 بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لقابلية التدخل بالطريقة السليمة.

- H1 الفرضية الجزئية البديلة الثانية : توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 03 بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لاختيار الطريقة الصحيحة في إسعاف حالات النزيف والكسور.

- H1 الفرضية الجزئية البديلة الثالثة : توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 03 بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لاحتواء الإصابات المعقدة. وبناء على تحليل مضمون النتائج التي توصل إليها الباحث نستطيع القول أن الفرضية العامة التي اقترحها الباحث جاءت في صميم الموضوع وأنه رجح أسباب حدوث وتفاقم الإصابة يعود لنقص الإجراءات الوقائية ومعايير الأمن والسلامة بالمؤسسات التربوية مع ضعف الوعي الإسعافي لدى بعض المعلمين.

## 9- الخاتمة

تبقى ظاهرة الحوادث داخل المؤسسات التربوية تهدد مستقبل التلميذ من جراء ما تخلفه من آثار مترتبة عن حدوث إصابات في ظل نقص الإمكانيات ومعايير الأمن والسلامة وهي بذلك تمثل واحدة من أكبر معوقات نجاح السير البيداغوجي بالمؤسسات التربوية والتي يمكن أن تصل إلى حرمان التلميذ من مزاولة الدراسة نظرا للآثار التي يمكن أن تسببها الإعاقة جراء الإصابة. وقد استلزم الأمر للوقوف على هذه الظاهرة والحفاظ على أمن المجتمع ومكتسباته، وفي سياق البحث الذي قام به

الباحث أشرنا إلى أن معالجة الإصابات والتعامل معها بالطريقة الصحيحة يعود على دور المعلم بصفته الجزء الأكبر من المسؤولية، أما بخصوص معايير الأمن والسلامة فهي مغبة المسؤولية التقصيرية، فلهذا يجب على المسؤولين الإداريين والهيئات المدنية والسلطات المعنية التابعة للمؤسسات التربوية السهر على توفير الأمن والسلامة داخل المؤسسات التربوية وخارجها والوقوف على التوعية والتحسيس بالظاهرة مع إدماج أهل التخصص في هذه الميادين وتطوير وتحسين المنظومة التربوية على سياق إصلاح المنشأة والتجهيزات الخاصة بحصص النشاطات الثقافية والرياضية وأماكن الراحة.

### 10 - التوصيات والمقترحات

بعد تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الاستطلاعية والميدانية والتي كونا من خلالها كماً معرفياً ورأياً أكثر وضوحاً حول أهمية الوعي في مجال التدخل الإسعافي والإجراءات الوقائية الأمنية التي قد تساهم في التخفيف من حدة الظاهرة وتحافظ على أمن وسلامة التلاميذ في المؤسسة التربوية، قمنا باقتراح جملة من التوصيات لعلها تشكل حلاً للمعضلات المطروحة على أرض الميدان عامة وبالخصوص داخل المؤسسات التربوية على النحو التالي:

- العمل على توفير المرافق السليمة والأمنة من ملاعب وقاعات وميادين بما يتناسب مع قواعد الأمن والسلامة ما يسمح بالممارسة الفعلية للنشاط البدني وتقل التلاميذ في ساحات المدرسة بكل ارتياح.

- الحث على التحسيس بالوقاية قبل العلاج وأخذ الجانب الوقائي (النظافة) الذي يخضع لمعايير الأمن والسلامة داخل المؤسسات التربوية لتجنب الأزمات الصحية وانتشار الأوبئة داخل المؤسسات التربوية.

- زيادة التكفل بهذا الجانب من خلال إقامة ندوات علمية وأيام دراسية تتضمن:

\* إبراز أهمية حركات الإسعافات الأولية الصحيحة والدقيقة والفعالة ومدى تأثيرها على التلميذ أثناء التعرض للإصابة داخل الوسط التربوي أو خارجه بغض النظر عن الندوات التي تقام فقط في اليوم العالمي للصحة.

\* الإمام بالحوادث التي تحدث وتكرر داخل المؤسسات التربوية وطريقة تجنبها.

\* التعريف الدقيق للإصابات البسيطة والمعقدة حسب الحالة الصحية للتلميذ ومسبباتها.

\* تفعيل قنوات الإعلام لتعزيز الوعي الأمني لدى كل الطبقات في المجتمع الجزائري.

\*التواصل مع كل المعنيين بالتوعية الأمنية من وزارة التربية والشرطة ووزارة الصحة ووزارة الشباب لتنظيم الجهود بغية تعزيز جوانب التوعية الأمنية .

\*إقامة المعارض وإصدار المجلات والمنشورات التي يمكن أن تسهم في مساعدة الإدارات المدرسية والمعلمين والأساتذة لتفعيل دورها في مجال التوعية الأمنية وتقديم الإسعافات.

\*عقد مسابقات على صعيد إدارات المدارس، لتكريم الإدارات ذات الأداء المميز في مجال التوعية الأمنية والنظافة والكثير حرصا على تلاميذها.

## الهوامش

- 1- المركز الوطني للمعلومات - الجمهورية اليمنية - 2000. ص 02
- 2- المركز الوطني للوثائق التربوية: البعد الصحي في الوسط المدرسي - سلسلة من قضايا التربية - 2000. ص 7.
- 3- أمين أنور الخولي: أصول التربية البدنية والرياضية - دار الفكر العربي - 2001. ص 13.
- 4- بهاء الدين إبراهيم سلامة: الصحة الرياضية والمحددات الفسيولوجية للنشاط الرياضي - دار الفكر العربي - القاهرة - 2002. ص 22.
- 5- تكوين المعلمين: الإصابات الرياضية ومبادئ الإسعافات الأولية - السنة الأولى - تربية البدنية والرياضية - الإرسال الثالث - 2000. ص 30-35.
- 6- فريق كمونه: الإصابات الرياضية وكيفية التعامل معها - دار الثقافة والتوزيع - عمان 2006. ص 40.
- 7- علاء الدين عليا: الصحة في المجال الرياضي - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1997.
- 8- م. هوارى: حسب مفتش التربية لولايي معسكر وعين تموشنت - ازدياد مقلق للحوادث خلال الحصص الرياضية - وثيقة التقارير الإحصائية لمديرية التربية 2017. ص 4.
- 9- محمد نصر الدين رضوان - الإحصاء الاستدلالي في علوم التربية البدنية والرياضة - دار الفكر العربي - 2003. ص 10-17.
- 10- مروان عبد المجيد ابراهيم - طرق ومناهج البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 2002. ص 95-114.
- 11- مكارم حلمي أبهرجة، محمد سعد زغلول، أيمن محمود عبد الرحمن: مدخل التربية الرياضية - مركز الكتاب للنشر - 2002 ص 45.
- 12- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، جنيف 2004. ص 34.
- 13- لشهراني، سعد بن علي 2010، دور الأندية الأمنية والعسكرية في التوعية الأمنية، من كتاب ندوة) دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية)، التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الحسين بن طلال بمعان في الفترة من 12 / 05-2009، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض. ص 68-69.
- 14 -الشهري، موسى 2009، تطوير التعاون بين الإدارة المدرسية والمؤسسات الأمنية في مجال التوعية الأمنية لطالب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك خالد، السعودية، أبهاص 09.
- 15-الدويش، عبد العزيز بن سليمان 2013، دور إدارة المدرسة الثانوية في التوعية الأمنية، مجلة البحوث الأمنية، العدد 54، السعودية، ص 210.
- 16- مروان عبد المجيد ابراهيم - طرق ومناهج البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 2002. ص 95-114.
- 17-Marcel Pagnol - Le guide des premiers soins - service santé révention. 2016 p 04.
- 18 - Fiches Pratique Secourisme.info. 2011.p01.



## CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

## CONTRIBUTION TO THE STUDY OF FRENCH ATOMIC EXPLOSIONS THE SAHARA

**BOUFROURA Smail : Maître de conférences**  
**Faculté des sciences politiques- Université d'Alger 3**

**Date soumission:** 11/10/2018

**Date acceptation:** 25/11/2018

### **Résumé**

Essais nucléaires ou explosions atomiques ? Crimes de guerre ?

La France a effectué 17 explosions atomiques entre 1960, à l'époque coloniale et 1966, après l'indépendance de l'Algérie.

Les 4 premiers essais aériens ont eu lieu à Reggane du nom de code multicolore « gerboise », les 13 autres souterrains portant des noms de pierres précieuses par exemple émeraude, rubis, ont été confinés dans la roche à In Ecker (Tamanrasset), au mépris du Droit International. Les conséquences sanitaires et environnementales sont très « graves durables et étendues ». La France est responsable de l'irradiation de la faune et de la flore et tenue d'indemniser la population et de décontaminer la région.

**Mots clés :** Explosions- Essais- Crimes de guerre- Nucléaires- Atmosphériques- Souterraines- Reggane- Tamanrasset- Droit International Humanitaire- Conséquences- Santé- Environnement.

### **Abstract**

Nuclear tests or atomic explosions? War crimes?

France has done 17 atomic explosions between 1960, during the colonial era and 1966, after Algerian's independence. The 4 first air tests took place in Reggane according to a multicolor code name of "GERBOISE" the other 13 were underground carrying names of precious stones such as "EMERAUD" or "RUBY" has been confined within the rock in In Ecker (Tamanrasset), despite international law provisions. The sanitary and environmental consequences have been "extremely grave, enduring and extensive". France is held responsible for fauna and flora irradiation and should provide indemnities for local population and for decontamination of the area.

---

# CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

---

BOUFROURA Smail

---

**Key words:** Explosions – Tests- War crimes- Nuclear- Atmospheric- Underground- Reggane – Tamanrasset – Humanitarian international law – Consequences – Health- Environment

## INTRODUCTION

Au lendemain de la visite du ministre algérien des anciens moudjahidines en France en 2016 et de la visite probable du chef de l'Etat français, prévue pour la fin de l'année 2018 et de la reconnaissance de l'assassinat de Maurice Audin, il est intéressant de « revisiter » l'un des contentieux qui empêchent les relations Algéro-Françaises de se consolider, en l'occurrence celui des *explosions atomiques* au Sahara<sup>1</sup>.

La France a procédé, entre 1960 et 1966, à des *explosions atomiques* en Algérie, plus précisément à Reggane et In Ecker<sup>2</sup>. Ces expérimentations scientifiques en grandeur nature, se sont déroulées dans des conditions historiques particulières.

La France était en retard en matière de recherche nucléaire. Les Etats-Unis d'Amérique, le Royaume-Uni et l'ex U.R.S.S. possédaient des bombes atomiques et thermonucléaires, A et H<sup>3</sup>.

Les négociations entre l'Algérie combattante et la France coloniale avaient commencé. Du reste, la France avait une position particulière à l'égard des deux ex. blocs, l'Est et l'Ouest, américain et soviétique. C'est dans ce contexte, de guerre froide, de course aux armements, de crainte de perdre l'Algérie que les autorités françaises ont organisé des *explosions nucléaires* au Sahara.

Force et de remarquer que ces expérimentations se sont prolongées après l'indépendance de l'Algérie en vertu des annexes secrètes des accords d'Evian.

Tous ces facteurs vont déterminer la nature des essais, leurs caractéristiques, le choix du site et précipiter leur déroulement, au mépris de la santé de la population, de l'environnement et notamment du statut juridique du territoire, territoire non autonome en application de la Charte des Nations-Unies.

Dans un temps relativement court, 17 *essais nucléaires* ont été réalisés : 4 essais atmosphériques et 13 essais souterrains et des essais complémentaires tenus secret-défense.

La France avait parfaitement connaissance des dangers de la radioactivité, son impact sur la santé de la population et l'environnement. Elle est responsable juridiquement des dommages causés à la population

locale et au milieu naturel. D'ailleurs, elle est assignée en justice par les anciens de la guerre d'Algérie (AVEN) pour homicide involontaire, administration de substances nuisibles<sup>4</sup>.

Quid des victimes algériennes ? A ce jour, aucune poursuite judiciaire n'est enregistrée, ni déclenchée tant par les algériens exposés aux rayonnements radioactifs ou objet de contamination, que par l'Etat Algérien ou les associations algériennes des victimes des essais nucléaires<sup>5</sup>.

Seulement quelques dossiers de demande d'indemnisation sont déposés auprès du Comité d'Indemnisation des Victimes des Essais Nucléaires (CIVEN) depuis 2010 et restés sans suite. Une étude sur l'indemnisation est consacrée, à paraître ultérieurement pour des raisons logiques et chronologiques par le même auteur.

L'absence de l'action d'ester en justice la France est-elle liée à l'ambiguïté, longtemps entretenue de part et d'autre ? Le parlement français reconnaît officiellement le caractère international du conflit qui l'a opposé à l'Algérie et par voie de conséquence l'application du droit de Genève. L'Etat Algérien n'a pas tiré les conséquences au plan du droit. Le ministre, chargé des relations avec le parlement affirmait en 2003, sans conviction, que la question est du ressort de la France<sup>6</sup>. En 2018, le ministre des anciens moudjahidines a repris le flambeau de la responsabilité de la France et du droit des algériens irradiés à être indemnisé dans le cadre d'une commission mixte Algéro-Française instituée à la faveur de la loi Morin, modifiée<sup>7</sup>. En outre la récente reconnaissance de l'assassinat de Maurice Audin par le président Macron marque t'elle un premier pas vers une reconnaissance plus générale de la responsabilité française des crimes de guerre commis en Algérie.

L'Algérie était un territoire occupé par la France en violation du droit international. A cet égard, elle a des obligations internationales auxquelles elle a adhéré<sup>8</sup>.

Par conséquent, la base juridique de l'action en justice contre la France, opposée à l'Algérie, dans une situation de belligérance de 132 ans, se situe au niveau du droit international humanitaire.

La France a délibérément méconnu les Conventions de Genève et de la Haye pendant toute la durée de la guerre d'Algérie et même au delà du conflit.

Cette étude est consacrée essentiellement aux 17 explosions atomiques (4 atmosphériques, 13 souterraines), à leurs caractéristiques,

---

## CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

---

**BOUFROURA Smail**

---

leurs puissances, leurs retombées radioactives et aux conséquences sanitaires, environnementales.

L'organisation des *explosions nucléaires* aériennes et souterraines en territoire étranger, dans les régions du Touat et de Tanezrouft, où vivent des populations nomades et sédentaires (paragraphe I), la connaissance scientifique et pratique des dangers de la radioactivité, le manque de mesures de protection de la population locale, complètement ignorée, l'expérimentation sur les êtres humains, les effets sur la santé de la population, sur l'environnement, l'abandon des centres d'expérimentation de Reggane et de Tamanrasset (paragraphe II) constituent des manquements graves aux règles pertinentes du droit humanitaire, qualifiées de crimes de génocide et crimes de guerre et doivent être punis et les victimes indemnisées.

### **PARAGAPHE I : LES CONDITIONS D'ORGANISATION DES EXPLOSIONS NUCLEAIRES**

C'est dans le courant des années 50, sous la 4<sup>e</sup> république, que fut prise la décision de doter la France de l'arme atomique. En mars 1957, le projet est confié au général Ailleret.

C'est sous sa responsabilité que les 2 sites ont été choisis (A), l'un pour la réalisation des explosions nucléaires dans l'atmosphère (B), l'autre pour l'expérimentation souterraine (C).

#### **A) LE CHOIX DES SITES : UNE REGION HABITEE**

En fait, il s'agit de 2 régions contiguës : le Touat et le Tanezrouft.

La première est parsemée de nombreuses oasis, telles que Reggane, Adrar, In Salah, etc. C'est un territoire d'environ 500.000 km<sup>2</sup> peuplé de plus de 60.000 habitants. Il est traversé par l'oued Saoura, sur plus centaines de kilomètres dont l'eau est captée par système de canalisations, les foggaras et utilisée pour la culture du palmier - dattier et d'autres fruits exportés vers Bechar au nord, le Mali au sud. Le Touat produit également des céréales (blé, orge) et du tabac. La ville de Reggane située aux confins du Touat et du Tanezrouft, entre Adrar au nord-ouest et In Salah au nord-est, est habitée par 8000 habitants à l'époque et on y dénombre 23000 âmes, aujourd'hui.



---

## CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

---

### BOUFROURA Smail

---

Quand au Tanezrouft, deuxième région concernée par un autre type d'explosions atomiques, c'est le pays de la soif, région très aride du Sahara, située à l'ouest du Hoggar et s'étend sur 500km, de Reggane à la frontière du Mali. Les expérimentations nucléaires souterraines ont été réalisées à In Ecker- Hammaguir, à quelques encablures de la ville de Tamanrasset, située au sud-ouest du massif du Hoggar, où vit officiellement une population de 86114 habitants.

Ces données géographiques et statistiques montrent clairement que des populations existaient dans le Touat et le Tanezrouft, régions choisies par la France pour y installer des sites militaires et y réaliser ses *explosions nucléaires*. Elles constituent un démenti formel aux affirmations trompeuses, tendancieuses et mensongères du général Ailleret qui écrit : «La chose la plus remarquable était l'absence totale, je dis bien totale, de vie animale ou végétale ....La sécheresse presque absolue avait fait son œuvre ; tout était mort ....Il apparaissait clairement que ce serait l'endroit idéal pour y faire des *essais nucléaires* sans danger pour les voisins, puisqu'il n'y en avait pas... L'absence totale de vie étant bien entendu l'élément essentiel en faveur de ce site.»<sup>9</sup>

A moins que les populations autochtones n'intègrent aucune de ces catégories : vie humaine, vie animale, vie végétale. Bien entendu, les trois dimensions sont indissociables pour l'équilibre de l'écosystème nécessaire à la vie humaine.

« Les justifications avancées par la France coloniale sur les modalités de choix de sites de ces *essais*, admettant que ces endroits ne manifestaient aucun signe de vie humaine, faunistique et floristique, n'est qu'un grand mensonge.»<sup>10</sup>

De surcroît, le nom de code gerboise attribué aux *explosions nucléaires* françaises sous toutes ses couleurs est d'origine arabe maghrébine. En effet, c'est dans Sahara algérien que vit la gerboise, petit et doux rongeur.<sup>11</sup>

### B) LES EXPLOSIONS ATMOSPHERIQUES A REGGANE

Le Centre Saharien d'Expérimentations Militaires (C.S.E.M.) était chargé de des explosions aériennes à Reggane. De février 1960 à avril 1961, cet organisme a fait exploser 4 bombes atomiques dans le ciel algérien. Les explosions ont été effectuées à 100 mètres d'altitude « la

moitié supérieure de la boucle de feu orientée vers l'air libre et la moitié inférieure vers le sol très proche. »<sup>12</sup>

D'après le professeur Yves Rocard, présent à Reggane, en qualité d'expert scientifique, les 4 explosions ont été réalisées dans des conditions défavorables. Par conséquent, elles étaient très polluantes. Les éléments radioactifs légers sont restés dans la troposphère où dans la stratosphère.<sup>13</sup> Les éléments lourds radioactifs se sont déposés rapidement.

D'ailleurs, cette observation du physicien français est confirmée par le rapport annuel du Commissariat à l'Energie Atomique, qui fait état d'une zone contaminée de 150 km<sup>2</sup>.<sup>14</sup> Les régions voisines de l'endroit choisi pour les expérimentations recèlent des doses importantes de radioactivité. (V. infra paragraphe II).

### **1° L'explosion nucléaire «gerboise bleue » :**

Elle a été réalisée le 13 février 1960, à partir d'une tour située à 100 mètres d'altitude. Sa puissance était de 70 kilotonnes (KT). Cet « *essai* » a entraîné des retombées radioactives proches sur un cercle de 400 km et des retombées radioactives lointaines, éléments, déplacés par les vents, décelés à Fort Lamy (2400km de Reggane), Ouagadougou (1700km) Abidjan( 2500 km ) , Khartoum (3200 km ), et Dakar (2400 km ).<sup>15</sup>

### **2° L'explosion nucléaire « gerboise blanche »:**

L'explosion de 5 KT, s'est déroulée au sol et orientée vers le sud.

Elle a produit des irradiations proches, à Ouallen (200km) et Bidon (450 km), ainsi que des retombées radioactives lointaines à Tamanrasset (800km), Bamako (1900 km) Khartoum et Dakar, villes signalées plus haut.

Le général Ailleret, responsable des opérations au Sahara reconnaît l'échec de cette expérimentation. Il indique la «formation d'un assez important cratère et une très forte contamination par des retombées de particules lourdes des environs dudit cratère et d'une certaine étendue sous le vent dont l'axe pourrait atteindre une longueur d'une vingtaine de kilomètres.»<sup>16</sup>

### **3 ° L'explosion nucléaire «gerboise rouge» :**

D'une capacité de 5 KT, l'explosion gerboise rouge eut lieu le 27 décembre 1960 à partir d'une tour située à 50 mètres d'altitude. Comme les précédentes explosions, elle était à l'origine des retombées proches et lointaines (Atar 1700 km, Dakar 2400 km).

**4° L'explosion nucléaire «gerboise verte » :**

C'est la dernière explosion atmosphérique française au Sahara.

Elle s'est déroulée le 25 avril 1961 dans une grande précipitation, à partir du sommet d'une tour de 50 mètres et orientée vers l'ouest. Les conditions météorologiques n'étaient pas favorables. Du reste, cette explosion est marquée par une circonstance particulière, celle du putsch des généraux le 22 avril 1961.<sup>17</sup>

De la radioactivité a été décelée à Amguid (550 km), Arak (400 km), El- Golea (600 km), Adrar (200km). De l'aveu du Commissariat à l'Energie Atomique (C E A) et de la Direction des Affaires Militaires (D A M), tout le champ de tir fut contaminé. Ils reconnaissent 42 cas d'irradiations parmi leur personnel.<sup>18</sup>

Le professeur Rocard explique « on ne prit aucune précaution élémentaire de nature météorologique, ni simplement de nature à assurer le succès technique des mesures. La bombe explose dans une tempête de sable qui soulevait des nuages de poussière fort opaques, comme il est de règle au Sahara occidental, et ce tir se déroula sous nos yeux, sans qu'on en vit rien et notamment pas sa lueur. Ceci pour débarrasser le site de toute bombe atomique et obtenir que la rébellion s'y intéresse moins. »<sup>19</sup>

Francis Paquez, un appelé du contingent témoigne : « Nous étions une vingtaine dans la tranchée, assis en tailleur, dos à la bombe. Pendant le compte à rebours, certains se sont mis à pleurer ... Je me suis senti devenir transparent comme un verre d'eau. Au dessus de nous, il y avait 2 chèvres attachées chacune à un piquet, qui se sont mises à hurler. »<sup>20</sup>

Les chèvres ont pris feu et le témoin souffre de maladie de la peau et on relève des dégâts matériels importants. En ce qui concerne les algériens présents sur le site et la population locale, aucune statistique n'est connue, aucune plainte n'est enregistrée.

A l'évidence, les 4 tirs atmosphériques ont été très polluants. Les autorités militaires et civiles françaises parlent « d'essais propres ». On sait aujourd'hui, du fait des nombreux témoignages, des dommages importants et graves causés au personnel et la population autochtone que les explosions n'étaient pas propres.

La France, puissance occupante d'un territoire étranger, n'a pris aucune mesure de protection à l'égard des algériens qui ont participé involontairement aux expérimentations, où vivant dans la région.

Il ne s'agit pas de négligence mais d'exposition volontaire à la radioactivité dans le but de connaître son impact sur les êtres humains et la nature. Aussi, les 10.000, qui ont participé aux *essais*, n'ont pas toutes bénéficié de protection particulière, notamment les personnels locaux, plus connus sous le nom de « PLO ».

Face aux critiques des associations non gouvernementales, des pays voisins et des autres puissances nucléaires<sup>21</sup>, la France s'est orientée vers les explosions souterraines.

### **C) LES EXPLOSIONS SOUTERRAINES DE IN ECKER**

Engagé dans une course sans fin, pour augmenter la puissance de ses armes dissuasives la France s'acharne à continuer ses explosions malgré les critiques internationales et l'indépendance de l'Algérie. Elle est seule à pratiquer des expérimentations nucléaires aériennes, entre 1960 et 1961. Elle y mit un terme en novembre 1961 à ce type d'explosions, pour s'orienter vers des tirs souterrains.

Ce sont des explosions dans des galeries, dans le massif du Hoggar, le Tan Afella, au lieu dit IN Ecker, au nord de Tamanrasset. C'est le Centre d'Expérimentations Militaires des Oasis (C. E. M. O.) qui avait la charge de l'opération. Il avait 2000 personnes à son service, civils et militaires, présents sur le site.

Treize tirs ont été réalisés, au fond des galeries creusées horizontalement dans la montagne par les personnels laborieux des oasis (PLO) recrutés parmi les nomades où les sédentaires des oasis environnantes. Ces ouvriers ont creusé des dizaines de galeries dans la montagne de Tan Afella, transformée en un gigantesque fromage gruyère. Les différentes entrées des galeries étaient fermées à l'aide d'un bouchon en béton. Des appareils de mesure et d'enregistrement, reliés à des câbles introduits dans la roche sont placés à quelques mètres du site. La radioactivité s'est échappée à travers les conduits creusés pour introduire les fils les tuyaux destinés à acheminer les informations sur les explosions. L'étanchéité des tirs est relative. Le professeur Rocard le confirme : « Cette surface subit alors un soubresaut, pas trop important car l'explosion ne serait pas alors contenue, mais qui pouvait atteindre,

---

## CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

---

### BOUFROURA Smail

---

selon les normes que nous nous étions fixés, un demi- mètre et qui se déplace à la vitesse de 50 centimètres par seconde. Au moment du tir, la couleur grisâtre du massif devient entièrement rose.<sup>22</sup>

Les prélèvements pratiqués quelques mois après les explosions, par une mission scientifique corrobore l'opinion du physicien français.<sup>23</sup>

Un avis, plus nuancé, de Bruno Barillot révèle : « Il est probable que cet aspect brillant de la montagne n'était autre que le résultat du dépoussiérage réalisé par l'onde de choc du tir qui mettait à nue la roche granitique ». <sup>24</sup>

#### ***Les différentes explosions nucléaires souterraines sont :***

| Date               | Nom du code        | Puissance |
|--------------------|--------------------|-----------|
| - 7 mars 1961      | Agathe             | 20 KT     |
| - 1 mai 1962       | Béryl              | 30 KT     |
| - 18 mars 1963     | Emeraude           | 20KT      |
| - 30 mars 1963     | Améthyste          | 5 kt      |
| - 20 octobre 1963  | Rubis              | 100 KT    |
| - 14 Février 1964  | Opale / Michelle   | 5 KT      |
| - 15 juin 1964     | Topaze             | 5 KT      |
| - 28 novembre 1964 | Turquoise          | 20 KT     |
| - 27 février 1965  | Saphir             | 150KT     |
| - 30 mai 1965      | Jade               | 5 KT      |
| - 10 octobre 1965  | Corindon           | 5 KT      |
| - 1 décembre 1965  | Tourmaline         | 20 KT     |
| - 16 février 1966  | Grenat / Georgette | 20 KT     |

La puissance totale de ces 13 tirs souterrains est de 405 KT. C'est une force d'énergie considérable, produisant une radioactivité importante dont la durée de vie est évaluée en milliers d'années (24000 ans).

L'impact négatif sur l'environnement et l'économie du pays est énorme, du fait de l'impossibilité d'exploiter ce territoire immense où est confinée la radioactivité en très grande quantité.

A la radioactivité échappée à travers les orifices destinés au suivi scientifique des tirs, s'ajoute une autre source d'irradiation plus importante provenant des tirs qui ont lamentablement échoué ou des expérimentations non répertoriées.

## D) LES ACCIDENTS ET LES EXPLOSIONS COMPLEMENTAIRES

---

Les uns et les autres ne sont pas répertoriés. On enregistre 4 accidents (1) ou explosions non contenues et un nombre considérable d'expériences complémentaires. (2)

### 1 ° Les accidents :

#### a) *L'accident de Beryll du 01/0 1962 :*

Dans cette explosion auquel ont assisté 2 personnalités, Pierre Mesmer et Gaston Palewski, respectivement ministre des armées et ministre de la recherche scientifique, l'onde de choc n'a pas fermé la galerie, laissant sortir la radioactivité sous forme de laves, de scories d'aérosols et de produits gazeux formant un nuage qui est monté jusqu'à 2600mètres d'altitude. Ce nuage radioactif a contaminé la population locale et une centaine de personnes sur le site. <sup>25</sup> (voir infra paragraphe II).

A la suite d'un mauvais réglage de l'engin, l'accident s'est produit.

« La montagne s'est soulevée. ...Le sol s'ouvrait, se refermait » <sup>26</sup>.

Le professeur Rocard témoigne : « A l'instar du tir, quelque chose s'est trouvé inadéquat, les portes se sont brisées et le tube de mesure a craché un affreux nuage de fumée noirâtre qui portait les débris radioactifs de la cavité ...Le nuage très chaud s'en vient à passer sur un dépôt de vieux pneus qui prit feu aussitôt, ajoutant une acre fumée à ce qui s'échappait de la montagne. » <sup>27</sup>

Ce témoignage trouve un écho auprès du ministre Pierre Mesmer : «Le nuage noir nous enveloppe et il faut le traverser, masqués et couverts de nos effets spéciaux. Il est impossible d'évaluer le nombre de röntgens dont nous avons été irradiés car les pellicules sensibles de détecteurs que chacun porte sont complètement voilées, preuve que la dose admissible a été dépassée.»<sup>28</sup>

André Bendjebbar confirme les propos du ministre et du physicien : « Le retour à la base vie se fait dans une ambiance de sauve qui peut.» <sup>29</sup>

Le journal Le Monde du 19 mai 1962 abonde dans le même sens « tout le monde fuyait sauf les appelés et les travailleurs auxiliaires. Ils sont restés 3 heures dans ce nuage radioactif, à percer les puits et à colmater les brèches et les fissures avec du sable, provoquées par les explosions.»

Fabien Gruhier du Nouvel Observateur précise « Au lieu de contenir l'explosion, la montagne de Tan Afella s'ouvrit sous les yeux

**BOUFROURA Smail**

---

incrédules des assistants. Un énorme nuage noir s'échappa et se mit à obscurcir le ciel au-dessus de la foule des spectateurs. La panique générale, débâcle, n'est pas à l'honneur de la hiérarchie militaire. Les chefs s'enfuient en premier, les soldats oubliés pendant des heures dans le nuage radioactif. »<sup>30</sup>

« Quant aux auxiliaires touaregs employés à des tâches subalternes, ils furent carrément abandonnés. »<sup>31</sup>

Malheureusement, ce n'était pas le premier échec d'une explosion souterraine. Il y a eu 3 autres explosions non contenues.

***b) L'explosion améthyste du 30 /03/1963 :***

Le tir Améthyste a provoqué la sortie, de la roche, d'un panache contenant des aérosols et des produits gazeux. Ce nuage s'est dirigé vers l'oasis d'Idèles où vivent des populations sédentaires, située à 100 km du lieu d'expérimentation. La population, environ 280 personnes au quelle il faut ajouter la population nomade, n'a pas fait l'objet de suivi médical, ni de mesures dosimétriques.<sup>32</sup>

Le rapport du Sénat confirme « Une faible quantité de scories de roches fondues s'est déposée sur le carreau. Treize personnes touchées ont reçu des doses de 10 msv. En outre, un nuage contenant des aérosols et des produits gazeux s'est dirigé vers l'est-sud-est. »<sup>33</sup>

***b) les explosions Rubis et Jade :***

L'une et l'autre, réalisées respectivement le 20 /10 /1963 et 30 / 5 / 1965, sont des explosions non confinées. Le massif de Tanezrouft a laissé échapper des gaz rares et iodes, entraînés par le vent vers le nord. Les services compétents du C. E. A. ont enregistré un impact radiologique sur le personnel. Nous remarquons, au passage que les populations locales sont ignorées.<sup>34</sup>

« Une sortie de gaz rares et d'iodes s'est produite dans l'heure qui a suivi l'essai avec formation d'un panache....Les retombées ont été amplifiées par de fortes pluies. »<sup>35</sup>

**2 ° Les expériences complémentaires :**

Parallèlement aux explosions nucléaires aériennes et souterraines, des explosions complémentaires au sol, ont été réalisées par le C. S. E.M. ET le C.E.M.O. successivement à Reggane et In Ecker. Au total, on enregistre entre 1961 et 1966 40 explosions, les unes sur les pastilles de plutonium, les autres sur la physique des aérosols de plutonium. Toutes

ont généré de la radioactivité plus particulièrement celle du 19 avril 1962 qualifiée de détonation prématurée; euphémisme de catastrophe. Le blaste, effet de souffle entraîné par l'onde de choc a provoqué des brûlures, des blessures avec éclats et des ecchymoses sur le personnel.<sup>36</sup>

La France a abusé du territoire algérien en faisant des explosions atomiques qui n'étaient pas «propres», dans des sites où vivent les autochtones à qui on n'a pas demandé l'avis. Aujourd'hui la population qui y vit souffre de multiples maladies du fait de l'irradiation et de la contamination de la nature.

## **PARAGRAPHE II : LES CONSEQUENCES DES EXPLOSIONS NUCLEAIRES**

Toute explosion, atmosphérique ou souterraine dont l'origine est la fusion ou la fission de l'atome, dégage une énergie considérable. Celle-ci produit des retombées ou des fuites radioactives selon le type d'explosion.

En apparence, seules les explosions aériennes entraînent des risques évidents, à court et à long termes.

En revanche, le caractère dangereux des explosions souterraines est plus controversé. Si lors des expérimentations en galerie, les personnes présentes sont moins exposées, en dehors des accidents, que dans le cas des *essais atmosphériques*. Ces derniers génèrent, néanmoins, une très grande quantité de déchets radioactifs confinés dans la roche, dont la durée de vie est très longue. Un jour, du fait de l'homme ou de la nature, la radioactivité piégée, dans le massif granitique, remontera à la surface.

Il s'agit d'une deuxième bombe atomique, treize fois plus puissante, celle-ci à retardement. Les conséquences sur la santé publique et l'environnement seront catastrophiques. Du reste, la France, à la suite de l'arrêt des explosions nucléaires en Algérie, a laissé à l'abandon le C. S. E. M. et le C.E.M.O., avec les équipements fortement contaminés.

Notre propos consiste à montrer que les « essais » sont à l'origine des problèmes de santé, de décès prématurés (A), de la pollution de l'environnement (B) et enfin de la contamination des sites abandonnés (C).



**A) LES CONSEQUENCES SUR LA SANTE PUBLIQUE :**

Il y a 2 sortes de conséquences (1°) tant sur la population locale (2 °) que sur les personnels des centres (3). Ces conséquences sont confirmées par des témoignages (4°) ou par l'évaluation des dommages (5).

***1° La typologie des effets des explosions nucléaires :***

Il y a des explosions nucléaires, atmosphériques et souterraines. Les unes et les autres produisent des conséquences immédiates et des conséquences tardives sur la santé publique. Les effets instantanés, accompagnant l'explosion sont l'effet de souffle (onde de choc) l'effet thermique, le rayonnement initial et les retombées radioactives locales.

Les effets différés de la radioactivité, sur le plan local, régional et même global sont la détérioration de l'écosystème.

***2° Les conséquences sur la population locale:***

La radioactivité générée par les explosions nucléaires, source de contamination de l'air et du sol se transmet à l'homme par l'intermédiaire de la chaîne alimentaire. La santé de l'homme est affectée : la peau (par contact), les voies respiratoires (par inhalation), le système digestif (par ingestion).

En plus de l'irradiation, du fait de la présence sur le site, la contamination de l'homme par ces trois modes est favorisée par les vents qui transportent la radioactivité sur de très longues distances. Les éléments radioactifs sont fixés, rapidement, par la glande thyroïde et sur une longue période par les os, entraînant le cancer des 2 organes. En plus des risques de cancers, les essais nucléaires engendrent des perturbations génétiques. A titre d'exemple, le plutonium. Cette matière, très toxique, dangereuse, pénètre dans le corps par ingestion, inhalation, blessure de la peau. Elle se concentre plus particulièrement sur certains organes : les poumons, le foie, le squelette, rein, système nerveux. Autre exemple : l'ingestion du tritium pourrait avoir des conséquences graves à la suite d'absorption d'aliments ou d'eau contaminés. En cas d'inhalation de ce produit, une partie est véhiculée par le sang. En outre, le tritium est décelé dans l'eau atmosphérique les eaux de surface et dans les nappes phréatiques. Des études ont montré que l'exposition ou l'ingestion de tritium entraînent une importante quantité de cancers. Ce sont ces matières radionucléides qui ont affecté les populations du Sahara, qui

**BOUFROURA Smail**

---

souffrent de pathologies caractéristiques des effets des irradiations ou de la contamination.

La tribu des Haratines est pratiquement décimée par le cancer. Les enfants naissent avec des malformations. (37) Bruno Barillot affirme que l'armée française reconnaît implicitement sa responsabilité par rapport aux pathologies des populations locales. En effet, dans son rapport du 15 / 07 / 1960, il est fait état de retombées importantes sur la population et la perte d'une nappe radioactive dangereuse présentant une radioactivité 10 .000 fois supérieure à la radioactivité naturelle de l'air. Ce même rapport montre l'existence d'une zone contaminée de 150 km de long. En outre, dans l'exposé des motifs de la proposition de loi du sénat français, le 22/01 / 2003 il est « fait état de graves problèmes de santé, cancéreux, ophtalmologiques et cardiovasculaires ... des populations vivant à proximité des anciens sites nucléaires, notamment celles des oasis proches de Reggane.»<sup>38</sup>

Les populations nomades de Kit Torha ont été les exposées (240 personnes), à la suite de l'accident de Béryl.<sup>39</sup> Il est fait état de « des témoignages bouleversants sur des cas de malformations, d'enfants mort-nés, sur des familles lourdement touchées par le cancer, sur des décès suspects des cercueils plombés.»<sup>40</sup> Le quotidien d'Oran du 30 novembre 2003, reprenant certaines informations glanées auprès de la population de la région de Reggane, parle «d'acte de génocide » perpétré en 1961 contre 150 prisonniers algériens qui ont été attachés à un kilomètre du lieu d'une explosion nucléaire.

Des milliers de personnes ont été irradiées ou contaminées à des degrés divers.

Mohammed Bendjebbar a été gravement contaminé. Il était en «contact intime » avec du matériel utilisé lors des « *essais nucléaires* » durant 18 jours.

Aujourd'hui, sa santé s'est considérablement détériorée. Il a été déclaré inapte à 100 % pour « sigmoïdite chronique avec rectorargie, stéatose micro-vasculaire du foie, stérilité, raideur de l'épaule gauche, irradiation par métal radioactif n°688.» En 1982, sa femme était enceinte d'un enfant hydrocéphale, les membres supérieurs atrophiés et était dépourvu de sexe.<sup>41</sup>

En novembre 1984, son enfant est né prématuré avec 3 reins dont 2 malades.

### **3° Les conséquences sur les personnels :**

Sur les sites, il y avait 4 catégories de personnels :

- les militaires de l'active et du contingent
- les salariés du C. E. A.
- les personnels des entreprises intervenantes (entreprises du bâtiment, restauration, entretien)
- les personnels de recrutement local. Ce sont des personnels qui ont été recrutés dans la zone géographique où ont été réalisées les explosions.

La plupart des personnels, employés à des tâches subalternes, des catégories 3 et 4, sont des algériens.

Les privilégiés du C. E. A avaient la protection N. B. C.<sup>42</sup> Bien entendu, les travailleurs algériens n'ont bénéficié d'aucune protection. Le représentant de l'organisation médecins du monde, sur un plateau de télévision, témoigne : « les travailleurs sont moins protégés que les civils du C. E. A. et les militaires. A côté des personnels en tenue de protection, il y'avait des autochtones sans aucune protection. »<sup>43</sup>

Les effets sanitaires sur les « plo » terme utilisé pour désigner les travailleurs algériens, sont dévastateurs : décès, atteintes de la peau, cataractes, dommages vasculaires, insuffisances respiratoires, nécroses des tissus, leucémies, lymphomes, myélomes, cassures de l'A .D. N. des chromosomes.<sup>44</sup>

D'ailleurs, même les personnes protégées ont reçu des doses d'irradiation importantes, malgré le port du masque de protection. Deux ministres, Pierre Messmer et Gaston Palewski ainsi que le personnel opérationnel ont été irradiés lors de l'accident de BeryL du 1<sup>er</sup> mai 1962, au lendemain du cessez- le- feu entre l'Algérie et la France.

Les conséquences sanitaires sur les algériens, travailleurs ou auxiliaires de l'armée française, population locale, sédentaire ou nomade et sur les français militaires où civils sont largement confirmées par les vétérans des essais nucléaires ou par leurs veuves et leurs descendants ou confirmées par les autorités françaises.

### **4 ° Les différents témoignages :**

Dans l'émission de France 3 « pièces a conviction » du 2 décembre 2004, Christine Leculee, femme d'un irradié, menacée par un colonel si elle divulguait ce qu'elle a vu à l'hôpital Percy de Clamart, parle de 17 personnels locaux (plo) « gravement irradiés. »

Pour simuler une guerre nucléaire 291 appelés ont manœuvré sous le champignon atomique, à la suite de l'opération secrète « hippocampe vert. » Paul Chesseron décrit l'apocalypse : « Le pylône sur lequel reposait la bombe n'était qu'un moignon tordu, camions renversés, bateaux disposés par l'armée autour du point zéro afin d'étudier la résistance l'effet de souffle et à la chaleur. Ils étaient chauffés à blanc, certains chars avaient fondus et ressemblaient à des morceaux de chocolat.»<sup>45</sup> Le ministère de la défense reconnaît les opérations militaires sous le champignon atomique et les justifie par des considérations de guerre froide et le souci d'évaluer le niveau de radiation subi par les hommes, de tester leur résistance à l'irradiation.<sup>46</sup> Le docteur Lacassie, hématologue, appelé du contingent, a réanimé un pilote d'hélicoptère paralysé des 4 membres quelques heures après avoir survolé le nuage radioactif.<sup>47</sup> Le rapport de l'office parlementaire français d'évaluation des choix scientifiques et technologiques indique que les mesures de dosimétrie et d'anthropométrie sur 125 civils et 70 nomades ont donné des résultats négatifs.<sup>48</sup> Néanmoins, il est admis dans ce rapport la contamination faible des populations locales imputables aux essais nucléaires. Ce qui est bien sur un énorme mensonge dénoncé par le quotidien et l'hebdomadaire le Nouvel Observateur.<sup>49</sup> Ces témoignages établissent clairement la responsabilité de la France en matière d'irradiation ou de contamination de la population locale, des travailleurs civils, des militaires. Il en est de même de l'évaluation des dommages qui soulignent le mépris, particulièrement des algériens.

### **5 ° L'évaluation des dommages :**

Il n'existe aucune étude d'ensemble sur les dégâts sanitaires et environnementaux provoqués par les 17 explosions atmosphériques et souterraines, d'une part, et les dizaines d'expériences au sol, d'autre part.

Cette carence ne s'explique pas uniquement par le manque d'intérêt des chercheurs à la question des essais nucléaires français en Algérie, elle se justifie aussi par le « secret-défense » que les autorités françaises persistent à garder alors que des puissances nucléaires, telles que le Etats-Unis, l'Angleterre y ont levé des pans entiers sans que leur sécurité soit menacée. Toutefois, en 2016, cinquante huit dossiers (58), qui ne sont pas les plus révélateurs sont déclassés. Néanmoins, certaines mesures de dosimétrie de l'exposition externe et des mesures de contamination interne par spectrométrie de quelques personnes, sont disponibles.

**BOUFROURA Smail**

---

Celles-ci ne sont pas fiables du fait des équipements de mesure non performants en usage à l'époque et surtout de la volonté de la France de ne pas dévoiler la vérité sur les « *essais nucléaires*. » En outre, la surveillance médico-radiologique (visite médicale, bilan sanguin) est faite à des fins militaires et n'a pas touchée toute la population. Il s'agit de mesures ponctuelles sur quelques nomades et quelques sédentaires.

Dans ces conditions, il est difficile de faire une évaluation précise de l'impact radiologique de ces essais ; d'autant plus que la nature du sol et les vents de sable favorisent la propagation à grande échelle de la contamination radioactive.

Aucune étude épidémiologique officielle, tant du côté algérien, que du côté français n'a été réalisée sur le sujet en dehors de quelques chiffres avancés par l'hôpital de Tamanrasset. De même qu'il y a absence d'enquêtes médicales pour connaître les pathologies et l'incidence sur la descendance. La réalité aujourd'hui, 58 ans après les explosions atomiques, ne peut être niée. Des voix s'élèvent pour dénoncer les dégâts importants, au plan de la santé et sur l'environnement en Algérie et surtout en France. Des travailleurs atteints de maladies malignes exigent de l'armée et de l'assurance maladie la reconnaissance de leur pathologie liée au service. La loi française retient « le principe de présomption de lien avec le service pour la ou les maladies dont souffre toute personne civile ou militaire ayant participé à une activité liée aux *essais nucléaires*. »

Nous remarquons que cette loi ne traite pas des possibilités de transmission à la descendance de maladies génétiques où de prédispositions à certaines induites par les radiations. Pourtant, des enfants, des petits enfants et arrières petits enfants souffrent de maladies dues à la radioactivité : cancer de la bouche, du sang, de l'appareil digestif, des poumons et de la peau dans des proportions supérieures aux normes.

## **B) LES CONSEQUENCES SUR L'ENVIRONNEMENT :**

Aux termes de l'article 2 § 2 de la convention du conseil de l'Europe de 1993 sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, reprise par la résolution de l'Institut de Droit International du 4 septembre 1977, l'environnement englobe « les ressources naturelles abiotiques et biotiques, notamment l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore ainsi que l'interaction entre ces

---

## CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

---

**BOUFROURA Smail**

---

mêmes facteurs. Il comprend aussi les aspects caractéristiques du paysage.»<sup>50</sup> L'avis consultatif de la Cour Internationale de Justice du 8 juillet 1996 sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires précise : « l'environnement n'est pas une abstraction, mais bien l'espace où vivent des êtres humains et dont dépendent la qualité de leur vie et leur santé, y compris pour les générations à venir.»<sup>51</sup>

En résumé, on peut définir l'environnement comme l'ensemble des éléments nécessaires à la vie.

La France, en organisant des explosions nucléaires, a détruit définitivement ces éléments naturels indispensables à la vie. De la radioactivité, en très grande quantité, a été enregistrée dans l'air, les précipitations, l'eau le sol, les végétaux. Des valeurs élevées de la radioactivité ont été détectées à Arak, Amgiud, Ouallen, comprises entre 370 et 3700 Bq/m<sup>3</sup>.<sup>52</sup> Pour connaître l'impact exact sur l'écosystème, une étude, regroupant l'actuel Commissariat à l'Energie Atomique (COMENA.), les instituts universitaires spécialisés est nécessaire. Des mesures doivent être entreprises sur le terrain, « in situ » et au laboratoire pour déterminer le degré de contamination de l'air, du sol de la nappe phréatique, de la flore et de la faune. Ces deux mesures permettront de préciser l'étendue des dégâts et partant de saisir l'importance de la responsabilité de la France. D'ailleurs, cette responsabilité n'est pas limitée au seul territoire de l'Algérie, elle s'étend aux pays voisins et même à l'échelle de la planète. La pollution de l'environnement est un phénomène transfrontalier. Toute atteinte à l'environnement qui se produit dans un Etat a des répercussions sur le territoire d'autres Etats et dans les espaces internationaux. Lors des explosions atmosphériques « gerboise », des éléments radioactifs furent décelés en Libye, au Mali, au Niger et même au Soudan. La pollution atmosphérique ne s'arrête pas aux frontières de l'Etat. A titre d'exemple récent, l'accident de

Tchernobyl de 1986 a pratiquement concerné toute l'Europe. La réglementation internationale en la matière est à l'état embryonnaire, du fait de l'opposition des Etats, notamment du «seuil.» Le traité de Moscou du 5 août 1963, auquel la France n'a pas souscrit à l'époque de ces « *essais* » interdit aux Etats parties les explosions nucléaires dans l'atmosphère, sous l'eau et dans « tout autre milieu si une telle explosion provoque la chute de déchets radioactifs en dehors des limites territoriales de l'Etat sous la juridiction ou le contrôle duquel a été effectuée l'explosion.» La Cour Internationale de Justice s'est prononcée

**BOUFROURA Smail**

---

dans le même sens, dans l'affaire du détroit de Corfou, en édictant : « l'obligation de ne pas laisser utiliser son territoire à des fins contraires aux droits d'autres Etats. »<sup>53</sup> Cet *obiter dictum* est confirmé par la même institution judiciaire internationale, en 1996 dans son avis consultatif sur la licéité de la menace ou l'emploi de l'arme nucléaire. En effet, elle édicte : « l'obligation générale qu'ont les Etats de veiller à ce que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle respectent l'environnement des autres Etats fait partie maintenant des règles du droit international de l'environnement. »<sup>54</sup> Force est de constater que le *partial test ban treaty* de Moscou, non ratifié par la France, lors des explosions nucléaires au Sahara ne prévoit pas expressément l'interdiction des essais nucléaires en territoire occupé.

Une disposition de cette nature relève du droit international général qui affirme sans ambages, l'illégalité de l'occupation, soulignée avec fermeté par le droit humanitaire qui oblige l'Etat occupant à ne pas exercer des « activités à risques. »

Si l'occupation d'un territoire étranger est illégale, à fortiori l'organisation d'explosions atomiques atmosphériques et souterraines. La plupart des instruments juridiques internationaux sur les essais nucléaires (traité de Moscou de 1963, convention d'Helsinki du 17/03/1992, convention de Lugano du 26/6/1993, traité sur l'interdiction complète des essais nucléaires T.I.C.E. du 10/9/1996) et les décisions judiciaires ou avis consultatifs (essais nucléaires Nouvelle Zélande c/ France 1974, détroit de Corfou 1949, licéité de la menace ou emploi des armes nucléaires 1996,) retiennent la responsabilité civile de l'Etat pour activités dangereuses ou à risques pour l'environnement.

Singulièrement, aux termes de l'article 19 du projet de la C.D.I. relatif à la responsabilité des Etats, constitue un « crime international » une violation grave d'une obligation internationale essentielle pour la protection de l'environnement.

En outre, le principe de précaution impose à la France l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement.

Ce principe exige que les activités et substances qui peuvent endommager gravement l'écosystème doit être réglementées et si nécessaire interdites.<sup>55</sup>

Les expériences françaises, atmosphériques, souterraines et au sol, ont produit des incidences directes sanitaires et environnementales comme elles ont généré d'énormes quantités de matériels irradiés

abandonnés dans le désert, entraînant, du fait du contact humain, manipulation, des maladies et souffrances indicibles.

**C) L'ABANDON DES CENTRES D'EXPERIMENTATION :  
C.S.M.O- C.E.M.O.**

En vertu des accords d'Evian la France devait procéder au démantèlement des installations et à l'assainissement des sites. Elle n'a pas respecté ses obligations internationales. Elle a laissé, à l'abandon, des centres équipés de matériels divers hautement irradiés. Après le départ des français, les gens de la région ont récupéré ces matériels dans les locaux et installations.<sup>56</sup> Les trafiquants de cuivre, venus de Bechar, ont saccagé les sites et volé des câbles électriques disposés sur 40 km, pour le revendre au Maroc. Des commerçants occasionnels ont vidé les citernes d'essence pour l'écouler à Adrar, à Bechar et au Maroc. En 1967, Mohammed Bendjebbar, avec des moyens dérisoires, prend en charge le site de Reggane. Les autorités françaises lui ont désigné 2 endroits contenant des matériels contaminés, enfouis et plusieurs bunkers bétonnés renfermant des déchets radioactifs.

A quelques kilomètres du site, Mohammed Bendjebbar, aujourd'hui malade, invalide à 100% découvre un amas d'objets métalliques. Il en prélève un échantillon qu'il remet à l'Institut d'Etudes Nucléaires à Alger qui confirme l'origine du métal et sa contamination par la radioactivité. Au bout de 7 années d'explosions atomiques, les 2 sites de Reggane et de In Ecker ont été remis à l'Algérie sans avoir prévu aucune modalité de contrôle et de suivi de la radioactivité ni du matériel, locaux, installations, ni de la population locale.

L'indifférence et négligence de la France et de l'Algérie ont durement affecté la santé des populations sédentaire et nomade. Le démantèlement, objet des accords secrets d'Evian, reste encore à réaliser. Néanmoins, son objectif n'est pas de faire disparaître complètement la radioactivité mais de la contenir, la contrôler et prévenir toute contamination de l'environnement et de la population.

Il est urgent d'interdire l'accès de ces régions aux populations humaine et animale en les déclarant « no man's land », infranchissable. Les quelques nomades qui y vivent ou qui passent, les habitants de ces contrées ont droit à un peu plus de considération. La France coloniale et l'Algérie indépendante sont responsables du drame de ces populations.



---

## CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

---

BOUFROURA Smail

---

### CONCLUSION GENERALE :

L'indépendance de l'ALGERIE en juillet 1962 et la récupération des sites nucléaires en juin 1966, n'exonère pas la France de ses responsabilités.

Elle doit reconnaître les crimes commis à l'encontre du peuple algérien durant toute l'occupation, notamment ceux de la guerre d'indépendance 1954-1962 et des explosions nucléaires réalisées au Sahara entre 1960 et 1966.

Certaines puissances nucléaires ont reconnu leur responsabilité vis à vis des habitants des régions où furent expérimentées les explosions atomiques et thermonucléaires. Les U. S. A. suivent médicalement les populations des îles Marshall et ont indemnisé les populations déplacées. Le sénat américain a adopté le principe de présomption de lien avec le service pour les maladies contractées par les personnes exposées aux radiations. L'Australie a instauré un système de prise en charge des vétérans irradiés. L'Angleterre a procédé à des études épidémiologiques et radiologiques des populations contaminées par les différents *essais nucléaires*. La France, responsable de crimes de guerre, crimes de génocide, crimes contre l'humanité devant les tribunaux internationaux et nationaux doit admettre le principe de présomption d'origine des maladies des personnes des régions où ont été organisés les explosions nucléaires

La vérité sur les explosions atomiques doit être révélée, les différents incidents élucidés, les endroits où est confinée la radioactivité localisés et portés à la connaissance de l'Algérie. La France a l'obligation de lever « le secret défense » pour accéder à toutes les informations nécessaires à la maîtrise des conséquences sur la santé et l'environnement ; elle doit permettre l'accès aux archives et l'audition des différents acteurs.

Si les *expérimentations nucléaires* appartiennent au passé, leurs effets s'étalent sur des siècles et même des millénaires.

La responsabilité de l'Algérie est aussi importante que celle de la France du fait qu'elle a autorisé les explosions nucléaires après l'indépendance. Elle a des obligations de réhabilitation des régions contaminées et de prise en charge des populations locales en association avec l'ancienne puissance coloniale.

**1-REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES :**

1. La terminologie en la matière est féconde et diverse : essais nucléaires, expériences nucléaires, expérimentations nucléaires, tests nucléaires, bombes atomiques, explosions atomiques...Le choix pour l'une ou l'autre formule, révèle, parfois, l'opinion de son auteur sur cette question controversée.
2. Reggane : ville de 30.000habitants, située à 700km au sud de Bechar. In Ecker, site situé à 50 km au nord de Tamanrasset. Les 4 premiers essais dans le polygone Reggane-Hammaguir, Colomb Béchar et les 13 essais souterrains à in Ecker dans le massif de Tan Afella
3. Précédents de Nagasaki, Hiroshima au Japon et Los Alamos dans le Nouveau Mexique etc.
4. Plainte avec constitution de partie civile adressée à Mr le doyen des juges d'instruction près le tribunal de grande instance de Paris, le 28 .11. 2003
5. Création de 2 associations : association « 13 février 1960. » à Reggane et association des victimes des essais atomiques français, 189 cité Jourdain les castors Oran 31007.
6. Quotidien d'Oran du 30. 11. 2003
7. L'expression du 29/01/2018
8. Adhésion de la France aux conventions de Genève le 28.6.1951, au protocole I le 11. 4. 2001 et le 24 .2 . 1984
9. Général Ailleret : L'aventure atomique française. Paris, Grasset, 1968 in plainte op. cit. p .2
10. Ammar Mansouri, interview au Quotidien d'Oran du12/07/2012
11. De l'arabe « guerboa » petit mammifère rongeur à pattes antérieures très courtes, à pattes postérieures et queue très longues qui lui permettent de se tenir debout comme le kangourou et de progresser par grands bonds, plus de 6 km, vit en troupe dans le désert et la steppe.
12. Yves Rocard : Mémoires sans concessions Grasset , 1988 p. 237 in Bruno Barrillot « Les essais nucléaires français :1960-1996 CDRPC Lyon 1996 p.47
13. Stratosphère: zone de l'atmosphère d'une planète située au-dessus de la troposphère et caractérisée par une faible croissance de la température avec l'altitude. La stratosphère terrestre s'étend en moyenne entre 12 et 50 km au dessus de la surface du globe.  
Troposphère : zone la plus basse de l'atmosphère qui s'étend de la surface du globe à la tropopause.  
Tropopause : zone atmosphérique de transition entre la troposphère et la stratosphère.
14. Rapport de Christian Bataille au Senat n° 1997/1998 p .24
- 15 Yves Rocard cité in requête p.4
16. Général Ailleret, idem p.4
17. Putsch d'avril 1961 des généraux Jouhaud, Challe, Zeller et Salan

---

## CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

---

### BOUFROURA Smail

---

18. Rapport du sénateur Bataille op.cit. p.
19. Professeur Rocard op.cit. p.5
20. Le journal Le Point du 20 août 2003 p.20 : propos recueillis par Christophe Labbe et Olivier Recassens «le secret des irradiés du Sahara.»
21. Traité de Moscou du 5 /8/1963 interdisant les essais nucléaires dans l'atmosphère et dans l'espace extra-atmosphérique ; seuls les U.S.A., l'ex. U.R.S.S. et la Grande Bretagne y ont adhéré.
22. Yves Rocard in plainte op.cit. p.7
23. Rapport de Francis Vankote et François Baland, C.E.A., avril 1972, cité par Maître J.P.Teissonniere , avocat au barreau de Paris , in plainte op.cit. p.8
24. Bruno Barillot op .cit. p.70
25. Rapport sur les incidences sanitaires et environnementales des essais nucléaires. Op.cit.p18 et s.
26. Témoignage d'Albert Nadeau in quotidien de la Vienne centre presse 29/04/2018
27. Yves Rocard in Bruno Barrillot op.cit. p 73
28. Pierre Mesmer : Après tant de batailles in rapport op. cit. p.
29. André Benjebbar : Histoire secrète de la bombe atomique française . Paris, le cercle midi éd.2000 pp.338.339.
30. Christine Chanton : Les vétérans des essais nucléaires au Sahara 1960-1966 , GRHI , 2003 pp.60-61 .In requête p.9et 10
- 31Le Monde du 19-5-1962.
32. Rapport au parlement op.cit. p.27
33. Le rapport du Sénat n°1998/1998
34. Plainte op.cit. p. 10
35. Bruno Barillot « Les irradiés de la république »op.cit. p. 40
36. Rapport du Sénat sur l'essai rubis
37. Idem. p.42 et s.
38. Proposition de loi du 22-1- 2003 au Senat français in [www.sénat.fr/leg/pp102-141.html](http://www.sénat.fr/leg/pp102-141.html).
39. Voir supra .paragraphe I. D.1a
40. Rapport Bataille chapitre 5 paragraphe 3b
41. Plaidoirie op.cit. p10
42. Nucléaire, Bactériologique, Chimique
43. Emission sur france3 « pièces à conviction » le 2-12- 2004 à 23h 45
44. Plainte op.cit. p
45. Le journal Le Point du 20-8-2003
46. Idem.
47. Idem.

---

# CONTRIBUTION A L'ETUDE DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANCAISES AU SAHARA

---

## BOUFROURA Smail

---

- 48. Rapport au Senat français n°207 du 6/2/2001
- 49. Nouvel Observateur du 4-12-2003
- 50. Institut de Droit International annuaire 1977
- 51. Cour Internationale de Justice (C. I. J.) recueil 1996 p. 241 .242 .
- 52. Rapport Bataille op.cit. p.
- 53. C. I. J. 1949 p. 22
- 54. C. I. J. 1996 p. 242
- 55. Pour plus de détails voir A. Kiss « Droit international de l'environnement. » Pedone 1989.
- 56. Témoignage de Mr Hamadi Hamed recueilli par Mr Bruno Barillot p.47.48

### 2. OUVRAGES GENERAUX :

- Bruno Barrillot : Les essais nucléaires français : 1960-1996 CDRPC Lyon 1996.
- Yannick Barthe : Les retombées du passé : le paradoxe de la victime. Ed. Seuil 2017.
- Serge Pautot : France-Algérie. Du côté des deux rives, conforter la relation. Ed. L'Harmattan, 2017.
- Yves Rocard : Mémoires sans concessions Grasset, 1988.

### 3. JOURNAUX :

- LE QUOTIDIEN D'ORAN.
- EL WATAN.
- LIBERTE.
- EL KHABAR.



# ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

المشاركة السياسية للنساء الجزائريات: النضال من أجل الاعتراف من عهد الاستعمار الفرنسي إلى عهد التعددية السياسية

DAI Mostefa: PhD student  
BENNEGHOUI Fatima Zohra: Associate professor  
University of Mostaganem

Received: 10/11/2018

Accepted: 02/12/2018

## Abstract

This research is limited to the study of the political participation of Algerian women from the era of French colonialism to the era of political pluralism in independent Algeria. Like all Algerian citizens, women were suffering from French cruelty and injustice for a long time, so they organised themselves and tried relentlessly to change this situation especially after the emergence of Algerian national movement. They fought for their right for education and opened schools for girls, created some newspapers and magazines and joined associations and organisations in order to raise their awareness and develop their intellectual and cultural levels, which eventually helped them in achieving their independence. Afterwards, they continued their political struggle by joining the National Union of Algerian Women which allowed them to be active members in society under the one-party system. Finally, the Algerian Constitution was amended in 1989 allowing citizens to create new political parties, which gave women a real chance to experience a new degree of political openness.

**Keywords:** Algerian women; Political participation; French colonialism; Feminist struggle; National movement; Political pluralism; Political rights.

---

# ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa  
BENNEGHROUZI Fatima Zohra

---

## الملخص

يقتصر هذا البحث على دراسة المشاركة السياسية للنساء الجزائريات من عهد الاستعمار الفرنسي إلى عهد التعددية السياسية في الجزائر المستقلة. مثل جميع المواطنين الجزائريين، كانت النساء يعانين من القسوة والظلم الفرنسي لفترة طويلة، لذلك نظمن أنفسهن وحاولن بلا هوادة تغيير هذا الوضع خاصة بعد انبثاق الحركة الوطنية الجزائرية. لقد كافحن من أجل حقهن في التعليم وفتحن المدارس للبنات، وأنشأن بعض الصحف والمجلات وانضممن إلى الجمعيات والمنظمات من أجل رفع مستوى وعيهم وتنمية مستوياتهن الفكرية والثقافية، مما ساعدهن في نهاية المطاف على تحقيق استقلالهن. بعد ذلك، واصلن نضالهن السياسي من خلال الانضمام إلى الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي سمح لهن بأن يكن عضوات ناشطات في المجتمع تحت نظام الحزب الواحد. وأخيراً، تم تعديل الدستور الجزائري في عام 1989 مما سمح للمواطنين بإنشاء أحزاب سياسية جديدة، مما أعطى النساء فرصة حقيقية لتجربة درجة جديدة من الانفتاح السياسي.

**الكلمات المفتاحية:** النساء الجزائريات؛ المشاركة السياسية؛ الاستعمار الفرنسي؛ النضال النسوي؛ الحركة الوطنية؛ التعددية السياسية؛ الحقوق السياسية.

## 1. Introduction

Despite the prominent role of Algerian women in the national war of liberation, which began in 1954 and lasted until 1962, the nationalist struggle was always more important than demands for gender equality. After independence, government authorities have officially recognised the significant role of women in fighting colonialism and constructing their independent country. However, there were not many women's movements or feminist organisations created in the 1960s and 1970s. Moreover, former female fighters in the war of independence often contended that liberation from colonialism was more crucial than gender issues.<sup>1</sup> Therefore, the examination of the political landscape in Algeria back then is very important in order to know how Algerian women were struggling for the promotion of their social and political status.

---

# ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGHRUZI Fatima Zohra

---

## 2. History of Women's Political Participation in Algeria

### 2.1. Algerian Women's Struggle before the War of Independence

Many historical facts give clear evidence that Algerian women played an important role during the revolutions and uprisings against the French colonialism since 1830. There had been a lot of Algerian heroines in this period of time who fought against the colonisers side by side with men. Lalla Fatma N'Soumer (1830 - 1863) is considered as one of the greatest female fighters in the Algerian history. She is an eternal heroine who dedicated her life to fight colonialism for the freedom of her country. In 1851, the French army was determined to occupy the mountainous region of "Djurdjura", so its leaders launched a large campaign which surrounded the area from different sides, but the local resistance was very strong and violent. Therefore, Lalla Fatma N'Soumer started leading the combatants of her tribe in a big revolution in 1857 in which she accomplished victory in many battles against the French forces who tried in vain to stop her. These French defeats forced the French Governor General "Randon" to come out himself and face her with his forces, and after several bloody battles, he defeated the rebels and captured their leader Lalla Fatma N'Soumer on July 27, 1857, and she was put under house arrest until her death in 1863.<sup>2</sup>

Furthermore, and not far from the mountains of Djurdjura, women in the east of Algeria were not so different from their counterparts in the Kabylie region, especially in Constantine, where they stood with their leader "Ahmed Bey" in many hard times. They participated in the resistance with a great courage and defended their city which is considered as the Gate of the eastern region. After the city's fall, Algerian women declared mourning in the entire region and wore black Hayek (a traditional Algerian veil) instead of white Hayek and kept it during all the colonial period. This kind of dress still exists and represents rejection and opposition to any foreign presence, and is also regarded as a form of political awareness of the reality of citizenship and the defence of homeland.

These Algerian heroines' participation in the resistance against colonialism gives multiple sociological meanings highlighting the status of Algerian women within the prevailing social and political values.

---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

---

While the leadership of armies in most societies was an exclusive domain of men, Algerian women were able to lead armies and resistance campaigns on the widest scale which highlights an important social value that women proved to have the same qualities and abilities as men. Therefore, the members of community, whether men or women, did not find any problem to fight under a woman's leadership on the one hand, and recognise her eligibility to take responsibility and play important roles in society on the other hand.

The participation of women in the political field had different forms which could have been seen in the various acts of resistance, whether military by participating in war or peaceful by refusing to change the colour of their dresses, which is similar to strikes and demonstrations nowadays. The will of women was a prominent factor in their national struggle, which demonstrated the value of their initiatives that were also ways of political participation stemming from the belief in the necessity of performing their roles and taking responsibility with all its burdens.<sup>3</sup> Moreover, the social conditions of the country under colonialism needed all the efficient abilities and qualities of men and women, because the time did not allow any conflict over rights and duties, and the priority was to accomplish total independence of the country which was the higher goal for all citizens. However, Algerian women in general were living in ignorance, repression and serious deprivation due to colonial injustice and brutality in addition to the fear from being influenced by the coloniser's foreign culture.

With the development of national awareness, Algerians began to pay attention to the importance of educating women in order to raise their intellectual and cultural levels; and with the emergence of Algerian national movements, including the Association of Muslim Scholars which opened some schools for girls. From 1930 to 1939, there were growing demands for the education of girls whose number was 21 679 educated girls in 1939 and had developed in 1957 to 81 448 educated girls. After the Second World War, Algerian girls continued their education to reach the secondary school and even the university. Furthermore, several newspapers and magazines were created and played a major role in the struggle for the development of Muslim women's status in North Africa; and with the existence of radio as a means of disseminating information



---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHOUI Fatima Zohra**

---

in most Algerian homes, women had the chance to listen to news broadcasts and learn more about what was happening in their country and the whole world.<sup>4</sup>

### **2.1.1. Women's Organisations**

For a long time, Algerian women had demanded for the freedom of their country and the rights of its citizens through institutional work by establishing various women's associations and organisations, some of which are:

#### **2.1.1.1. French Islamic Union of Algerian Women**

It was created in 1937 and had a total number of 36 women, some of them were Muslims and others were Europeans. It was a place of coordination and collaboration between different women from different cultures in order to establish harmonious relations between Algerian and European women who were considered to be more superior at the intellectual and cultural levels. During its early years, this organisation had raised some issues, such as hygiene to prevent diseases and protect public health. It was well known then that Muslim members of the organisation were under the protection of the French government especially the rich ones. This union created also a health centre that was open every afternoon and provided health care to women and girls between 1944 and 1947. It organised also many cultural activities like lectures, conferences and charitable markets.<sup>5</sup>

#### **2.1.1.2. Union of Women of Algeria (UFA)**

It was working under the supervision of the Algerian Communist Party (PCA), but did not receive great acceptance or support by Algerian women due to the fact that most of its members were French. This union lasted for some time until it was finally dissolved on September 15, 1955; ten months after the national liberation revolution had begun. This union had a newspaper called "Women of Algeria" which was calling for all Algerian women from all regions and of all social positions and backgrounds in order to show their solidarity with French women. It advocated also equality and justice for all women in the world and especially Muslim women.

---

# **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHOUI Fatima Zohra**

---

## **2.1.1.3. Association of Algerian Muslim Women (AFMA)**

This association was working under the supervision of the Party of the Algerian People (PPA) which became later the Movement for the Triumph of Democratic Liberties (MTLD). It was established on June 24, 1947 and dissolved on November 1, 1954, in order to become later a committee for work under the leadership of Mrs. Mamia Chentouf, and the general secretariat was held by Mrs. Nafissa Hamoud, and both of them were in charge of political planning and coordination in the west (particularly in Oran and Tlemcen). The goals of this association were ostensibly to help poor families while in fact its main objective was the political development of women. It was using theatrical rooms and cinema halls for its activities like "Donia Zad" cinema hall in Algiers as well as many other places in Oran and Tlemcen whenever its members had an opportunity to meet together. Generally, the organised debates revolved around national independence and the work needed to achieve it.

The Association of Algerian Muslim Women did not raise any feminist demands in its programme and did not raise the issue of promoting women in any occasion, but was interested only in the independence of the country like the majority of the Algerian people. The first members of this association were: Nassima Hablal, Fatima Zekkal, Salima Belhaffaf, Malika Mefti and Z'hor Reguimi whose main task was to introduce Algerian women to the idea of independence using all possible ways especially in the districts of Belcourt and the Casbah in Algiers. Mamia Chentouf was the contact person between the groups of women and the MTLD party which was represented by Muhieddine Hafir, Ali Mahrez, Abderrahmane Taleb and sometimes Abdelhamid Sid Ali.<sup>6</sup>

## **2.2. Algerian Women's Participation in the War of Independence**

The most important characteristics of the war of independence and the main reasons for the victory of the Algerian resistance were its popular dimensions, because they stemmed from the will of the people of different social positions. The National Liberation Army (ALN) was able to continue its struggle and battles due to the continuous support of Algerian people by providing shelter, catering, communication and other financial aids. There was a comprehensive community mobilisation in which people were incited to resist, and women responded quickly like many other members of the Algerian society despite the difficult social

---

# **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

---

and cultural conditions in which they were living. Moreover, Algerian women had many motives for going out to war and joining the Mujahideen (freedom fighters) in the mountains. The political motive was their real desire for independence in order to live in peace and freedom after living for a long time in the bitterness of ignorance, injustice and widowhood. The social motive was their bad social conditions and their torture and imprisonment by the French colonial army, whether for being fighters themselves or being wives, sisters or daughters of other fighters.<sup>7</sup>

There were also other women who joined the the National Liberation Army because the French army found out about their political and military activities, whereas some others had no choice since they had no one left because the French had killed all the members of their families. The female students had a great opportunity to join the liberation army after the strike on May 19, 1956, during which the students expressed their political awareness and faith in the revolution, but involving women in politics was a long hard process since there were still prevailing customs, traditions and stereotypes that were against it. Therefore, the national movement made its first contact with widows living alone and married women whose husbands and parents were known for their patriotism. Later, due to the increasing enthusiasm of Algerian girls, political leaders were forced to accept them and rely on them to complete certain tasks.

Thus, there were many forms of feminist struggle in the war of independence depending on the educational level of each woman. The role of some women was limited to accommodation, food and instruction, whereas some others carried weapons and engaged in combat and military activities. According to their roles, Algerian women were divided into three categories:

## **2.2.1. Militant**

The militant devoted her efforts to establish the basis of women's organisation in the city forming a political system for women composed of cells, sections and groups to mobilise the masses and raise their awareness, as well as to train new local leaders who in turn held regular meetings in order to instruct people and disseminate the principles of patriotism and independence among them. So, at the level of her city, the militant played the role of political official with her fellow activists,

---

## ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGROUZI Fatima Zohra

---

supervised the female soldiers, tried to cover the political and social situation in her region and kept contact with women's organisations to encourage them to spread the spirit of struggle and national awareness. In the villages, the militant moved from one village to another dressed in village uniforms which helped her to easily integrate into the local community, and usually there was a militant and her deputy in each village.

### 2.2.2. Volunteer Fighter (Fedayee<sup>8</sup>)

The volunteer fighter was a Mujahid who carried out her operations in the cities where she lived among their citizens. She did not wear military uniforms like soldiers, but retained her ordinary appearance so that the French enemy would not suspect her behaviour. Most of the volunteer fighters were young students who gave up their studies and left schools after the strike of 1956.

The volunteer fighter was participating in many important activities such as destroying the enemy's militray centres, attacking the barracks, police stations, gendarmeries, parks, coffee shops and cinemas. Moreover, she carried weapons and explosives and many other types of equipment and confidential documents and delivered them to officials from one place to another.<sup>9</sup>

### 2.2.3. Mussabila<sup>10</sup>

Mussabila had the same duties as the Fedayee because she guarded the Mujahideen during their operations in the city, and immediately after they finished them, she would show them the escape ways, keep them hidden from the eyes of the enemy and hide other equipment or confidential documents. There were many important Algerian women who had written their names in history and the field of feminist national struggle like Djamilia Bouhired who fought in the National Liberation Army since the summer of 1956. She was arrested in 1957 after the French had discovered the laboratory of her uncle Mustapha Bouhired where weapons and bombs were made. She was carrying confidential documents and letters and going to meet Yacef Saadi and Ali La Pointe. Before her arrest, she had participated in preparing and putting one of the bombs in the Milk Bar coffee shop in Algiers.<sup>11</sup>

---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

---

### **2.3. Algerian Women's Struggle Abroad**

Like their counterparts who participated in the war of liberation in Algeria, there were other Algerian women who participated in the organised struggle in France, where they helped to collect money and medicines in order to be sent to Algeria. They helped also to create feminist groups to raise women's awareness, and organised many important events like the most significant public demonstrations of October 17, 1961 in which many of them were imprisoned.

One of the outstanding works done by Algerian women for the national cause outside their country was their representation of Algerian women at international women's conferences and meetings. They participated in the Fourth Congress of Women's International Democratic Federation (WIDF) held in Vienna in 1958, where they made the voice of the revolution heard by the federation. They asserted that Algerian women did not want to improve their living and working conditions at that time, but they strongly demanded to stop this terrible war imposed by French colonialism on the Algerian people who were fighting for the cause of freedom and independence.

They also participated in the Fourth International Women's Conference held in Bamako in 1960, which supported the struggle of Algerian people and the fairness of their cause. It praised their heroic resistance against colonialism for more than five years in order to get their independence. It supported also the just demands of the Algerian people and their interim government to obtain the necessary guarantees to fairly achieve self-determination and respect the unity of the Algerian people and their national territory. Finally, the conference called on all African women whose husbands and sons were working with the French colonialism to make great efforts in order to force their governments to withdraw their citizens from the Algerian war of independence.<sup>12</sup>

As a conclusion, it can be well noted that Algerian women had strong stands and efficient political and military activities no less important than men's. Despite the illiteracy rate of 99% among Algerian women and their weak educational level, they were effective symbols for all women of the world with their perseverance and heroic struggle against colonialism. It is worth mentioning that there were two prominent

---

## ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGHOUI Fatima Zohra

---

incidents in which Algerian women demonstrated strong preservation of their identity and traditional values:

The first incident occurred during the celebration of 100 years of French colonialism in Algeria, where France wanted to prove to many great leaders from Paris and other European countries that Algerian women had changed their values and identity and became completely French in their clothes, language, thinking and way of life. However, the colonial administration had a big surprise and was shocked when ten Algerian girls stepped out on the stage wearing Algerian Islamic dresses after being taught in French schools for a long time, so the Minister of French Colonies could only admit to the audience: "*what am I meant to do if the Quran is stronger than France?!*".<sup>13</sup> Therefore, since 1931, the French colonialism gave great importance to the dangers of Algerian women and their roles in society until the painful events of May 08, 1945 happened, in which women witnessed horrific massacres in Setif, Guelma and Kherrata. There were more than 45 000 martyrs who left behind many female relatives (mothers, sisters, wives and daughters), which caused deep social, economic and cultural changes in society, and made Algerian women change drastically their ways of thinking and rebel against this bad reality.<sup>14</sup>

The second incident happened in 1958 when French colonialism tried to liberate Algerian women by making them abandon their traditional values and take off their veils. So, its methods to destroy Algerians were not only by oppression and cruelty, but also by using cultural and ideological weapons in order to attract the minds of women and destroy their national identity. However, Algerian women proved once again their awareness and courage in face of these dangerous and destructive policies. On May 13, 1958, French Governor General Jacques Soustelle held meetings which people were forced to attend by military force. He called for women's emancipation by forcing some Algerian women to take off their veils and burn them at the end of his speech in the North Africa Square in Algiers. During the following day, there were no Algerian women who took off their veils in the streets, which confirmed that they were still able to resist the power and influence of colonialism and they would never agree with its policies, fulfil its desires or give it a chance to change their traditional values and national identity.<sup>15</sup>

---

# ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa  
BENNEGROUZI Fatima Zohra

---

## 2.4. Algerian Women's Struggle after Independence

### 2.4.1. Under Algerian Law

Algerian women had imposed themselves on colonialism through their participation in the war of liberation, and on Algerian government through their dedication to work, family and public life. Therefore, Algerian authorities recognised their important roles in society before and after independence and their ability to hold positions of responsibility. This recognition started with the platform of the Soummam Congress on August 20, 1956, which stated that there were great potentials in women's movement and big admiration from all Algerians for all women and girls who had given a brilliant example in courage, perseverance and sacrifice with their participation in the Algerian revolution against colonialism.<sup>16</sup>

#### 2.4.1.1. Tripoli Charter

At the Tripoli Congress in June 1962, the constituent and constitutional texts of its charter were based on ensuring public freedoms and respecting their exercise in society. Later, in the declaration of the Constituent Congress on September 25, 1962, the National Constituent Assembly proclaimed the establishment of the Democratic and Popular Republic of Algeria that guarantees the permanent rights of citizens and their exercise of fundamental freedoms in one liberated society.

Thus, this charter was the first official document that delineated the dimensions of national policy for the post-independence phase. It had affirmed its commitment to promote women's rights and help them to be active social members in various fields. One of its articles states that women's participation in the struggle of liberation had created the appropriate conditions to break the old nightmare that was surrounding and constraining them, and engage them in the management of public affairs and development of the country.<sup>17</sup> The Constitution of 1963 (the first constitution of the Algerian state which was issued on September 8, 1963) contains a special chapter entitled Basic Rights which consists of many articles, the most important of which is Article 12 which states that all citizens of both sexes have the same rights and duties.

#### 2.4.1.2. Constitution of 1976

International human rights standards have obliged states all over the world to take into consideration the principle of equality between men and women in their national constitutions or any other legislative text.

---

# ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGHRUZI Fatima Zohra

---

Therefore, all Algerian national constitutions have followed these standards starting with the Constitution of 1976 which states in Article 42 that the Constitution guarantees all political, economic, social and cultural rights to Algerian women. So, this article gives the legal protection for all women who participate in social activities, and emphasises on considering them as citizens enjoying the same rights as men in public life.

Furthermore, Article 39 guarantees fundamental freedoms and human and individual rights, and forbids any discrimination based on sex, race and work.

Additionally, the Constitution of 1976 links the effectiveness of women in political practices to joining the FLN party as the only political organisation at that time. Article 81 gives women the right to participate effectively in political activities and national development. Thus, the party is the basic framework in which Algerian women could engage and learn more about political work and gain sufficient experience to better exercise their political rights; in addition to the National Union of Algerian Women which is the feminist wing of the party where women are trained, organised and mobilised in order to participate in social, political and developmental work.<sup>18</sup>

## 2.4.1.3. Constitution of 1996

Despite the new circumstances under which this constitution was adopted and the new multi-party system which gave the chance to many Algerian citizens to create new political parties that allowed more freedom and diversification in the political field. However, the articles of this constitution did not bring much promotion for women's rights due to their generalisations, for example, in the opening of chapter IV entitled Rights and Liberties, Article 29 states that: *"All citizens are equal before the law. No discrimination shall prevail because of birth, race, sex, opinion or any other personal or social condition or circumstance"*.<sup>19</sup>

In order to achieve this equality, Article 31 explains that: *"The aim of the institutions is to ensure equality of rights and duties of all citizens, men and women, by removing the obstacles which hinder the progress of human beings and impede the effective participation of all in the political, economic, social and cultural life"*.<sup>20</sup> However, this process of removing obstacles has not really been seen in society because of the



---

## ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGHOUI Fatima Zohra

---

lack of serious strategy that encourages citizens to participate effectively in political life.

The most important aspect of this article is the concept of citizenship, which was attributed plainly to women for the first time, and therefore it is a confirmation that Algerian women are enjoying and exercising their civil rights, and are participating just like men in all state institutions which ensure appropriate conditions for their participation as Article 51 indicates that: *“Equal access to functions and positions in the State is guaranteed to all citizens without any other conditions except those defined by the law”*.<sup>21</sup>

Moreover, Article 32 of the Constitution imposes responsibility on both men and women alike to transfer the common historical heritage to young generations, it states that: *“The fundamental human and citizen's rights and liberties are guaranteed. They are a common heritage of all Algerians, men and women, whose duty is to transmit it from generation to another in order to preserve it and keep it inviolable”*.<sup>22</sup>

### 2.4.2. Under One-Party System

The reality created by the followed colonial policy which became more dangerous because of 8 years of war against the coloniser, the systematic destruction of economic structures in Algeria and the looting of its natural wealth had severely damaged the country. Moreover, after independence, Algeria inherited a chaotic economic structure which was directed to serve the French economy; in addition, nearly one million colons left Algeria at once in a matter of a few months, leaving their farms, activities and jobs, and the terrorist Organisation of the Secret Army (OAS)<sup>23</sup> which was formed by colons adopted the scorched-earth policy<sup>24</sup> by destroying properties and killing many innocent people.<sup>25</sup> Under all these bad conditions, it was necessary to recruit all the existing forces in order to get the country out of its problems. Therefore, women (being a considerable reserve of the labour force) were integrated into the productive sector and their contribution to national development was no longer considered as a strange event, but as a progression in their roles and duties. However, illiteracy which reached a rate of 99% among Algerian women at that time, prevented them from being employed in many jobs that required a certain level of education, and kept them away from a lot of positions of leadership especially in the political field.

---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

---

Besides illiteracy which was a key factor in the deterioration of women's status at that time and their stay at home, the absence of a full long-term project to integrate women into social and political life was also an important factor. When women went out to resist the coloniser, their main goal was to achieve independence, therefore, after it was achieved, they believed that their duty was over and they needed to return home to the natural role that society had set for them. However, women who were active in the public sphere had been divided into two groups. The first one joined the National Union of Algerian Women (UNFA) which was the only place for women to express and exchange ideas and fight for their rights; this category of women was generally following and representing the Algerian authority approach in society. Whereas, the second one made great efforts and mobilised its members in order to fight for the promotion of the Family Code.<sup>26</sup>

### **2.4.2.1. National Union of Algerian Women (UNFA)**

The National Union of Algerian Women (UNFA) was established immediately after independence on January 13, 1963 after a national seminar which gathered about 75 activists from different regions of the country.<sup>27</sup> Its main objectives were to mobilise and politicise Algerian women and raise their awareness in order to objectively face and solve their real problems, and give them the chance to participate in the national construction and comprehensive development processes, in addition to expand the scope of their work to ameliorate their roles and give them real and appropriate position that fitted their social status and historical role. However, there were many factors that prevented the union from accomplishing its goals and kept it confined for a long time to largest cities especially Algiers, and did not allow it to spread its programme across the country's smallest cities and rural areas. This limitation could be clearly seen in many occasions and events like the celebration of International Women's Day whose aim was more about strengthening solidarity and cooperation with struggling people around the world than paying attention to the problems of Algerian women. For instance, International Women's Day of 1968 was dedicated for solidarity with the people of Vietnam, 1969 for solidarity with the Palestinian people and 1970 for solidarity with struggling people in Africa<sup>28</sup>, in addition to other

---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

works of charity in which gifts were distributed on the children of martyrs and poor people.

Thus, the ideological characteristics of the works of the National Union of Algerian Women had overshadowed its real objectives which were supposed to tackle women's issues in the first place, and consequently women's problems remained unsolved and linked to generalities of the Algerian state's ideology and away from women's core concerns, which can only lead to the conclusion that this union was working to keep women in their traditional role.<sup>29</sup>

### **2.4.2.2. Family Code**

#### **2.4.2.2.1. Stages of Family Code**

In early 1963, several committees began working together to formulate one Family Code for all Algerians which would be consistent with the suggested guidelines of the Tripoli conference. However, this bill was neglected in early 1964 and nothing was officially published about it as a result of the differences that existed among the members of committees who had different and sometimes contradictory ideological ideas and choices. Some of them believed that the Algerian Family Code was supposed to be consistent with the religion of Islam, whereas others felt it was supposed to include modern principles and rules, and due to these differences, they could not agree on final unanimous legal texts.

The second bill was in 1966, and this time it was certain that the law was going to be issued, as it was confirmed by the President of the Republic in his speech on March 8, 1966 where he said that there were some enemies of the revolution and women who were spreading rumours about the Family Code. These rumours claimed that all rights achieved by women were going to be taken from them, and the government could simply answer them by saying that women had struggled for a long time and gained respectfully their rights in society.

#### **2.4.2.2.2. Bill of 1984**

Women's representation in the legislative institutions was very low because there were only two female representatives (Mrs. Ben Mihoub and Mrs. Khemissi) in the National People's Assembly (APN)

---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

---

which was ratified in September 1963. Both of them tried to draft new laws for the promotion of women's rights, but it was very difficult to make their voices heard by the other 138 members of the assembly. There were also no female members in the government or Council of the Revolution which was established after June 19, 1965. Mrs. Zhor Ounissi was the first woman to be appointed as the Minister of Social Affairs in the Algerian government in 1982, as a member of the Central Committee of the National Liberation Front Party in 1983, as the Minister of Social Protection in 1984 and then as the Minister of Education in 1986.

In September 1981, Al Mujahid newspaper had published that the government had adopted the bill of the Family Code (personal status law) which was going to be discussed by the National People's Assembly. During this period, three major demonstrations were organised from October to December of that year, in which women moved to the headquarters of the National People's Assembly to submit a petition bearing thousands of signatures demanding the cancellation of this bill. The most important parts that were refused by the feminist movement at that time were the issues of the guardian whose role was fundamental and can not be ignored when a woman wanted to get married even if she was very old, and polygamy that was permitted by the law provided that the man would be just and fair to all his wives. Whereas, the law did not mention any punishment for the man who did not do so, in addition to his rights to divorce if he wanted and prevent his wife from working outside the home if she did not stipulate that in the marriage contract.

The feminist movement organised also several meetings to discuss how to respond to this bill, but they were divided into two groups due to their attitudes towards the ability of the National Union of Algerian Women to solve this problem. Some women believed that the union could not do anything because it was part of the Algerian system and it was not necessary to contact it, whereas others (especially educated working women) contacted the union and were received by its Secretary General who promised them that the bill would not be ratified without being discussed by public and social organisations. However, at the end, the union failed to solve this problem because its members refused to work with other women before obtaining an approval from the National Secretariat of the FLN party. Therefore, women created two councils: the

---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHOUI Fatima Zohra**

---

first one for writing about their concerns that would be directed to national officials, and the second one for preparing delegations that would contact the National People's Assembly and FLN party. Furthermore, to make their movement even more efficient, they contacted some of the former female combatants like Meriem Ben Mihoub who called also several former combatants. On December 13, 1981, about 300 women participated in a gathering in front of the National People's Assembly, some of them were prominent figures like: Zohra Drif Bitat, wife of the president of the National People's Assembly and Djamilia Bouhired and other members of the union.

However, the means of protest was not effective in this case because the presence of women in Legislative Councils was very weak and had led eventually to failure of all protests; and the bill was passed on June 9, 1984 with very minor changes. Later, the first independent association of women was founded in 1985 and was called Association for Equality before the Law of Women and Men (AELFH) which was not officially adopted until 1989.

As a conclusion, it is noted that the political participation of women in that period was influenced by the national policy of that time. In the early years of independence, their participation in political life was limited due to the absence of freedom of expression and ideological and political frameworks that might allow them to work according to their own political orientation since the only representative of women was under the power of the ruling party. However, there was a slight breakthrough in the era of President Chadli Bendjedid which allowed women to work like other groups of society, and with the emergence of some intellectual movements in the political arena which women had the opportunity to join in order to develop their political awareness and prove their existence through participation in the formulation of national policies.

However, the participation of women in light of this breakthrough had focused mainly on the Family Code especially with the effects of globalisation and openness to the world. Since the promulgation of the Algerian Family Code on June 9, 1984, the opinions about it were different from one group of people to another. The first group believed that this law needed to be retained because it was derived from the

---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHOUI Fatima Zohra**

---

Islamic Law (Sharia Law) and it was really a social and legal gain that required permanent preservation; whereas the second one thought that this law did not keep pace with modern necessities and contemporary developments and did not really protect women's rights. This position was taken by some women's associations such as RACHDA association. The third group felt that it was necessary to modify this law and enrich it in order to fill some of its gaps and reformulate some of its articles, especially the issue of the dissolution of the marital union in a manner that corresponds with the Sharia Law and protects the Algerian family physically and morally in all different social situations.<sup>30</sup>

### **2.4.3. Under Multi-Party System**

Until 1989, the FLN was the only legitimate political party in the Algerian Republic. This party was established on October 23, 1954 and was exercising its power over the country since then, and supporting both centralism and nationalisation of the private sector. After the constitutional amendments in February 1989, the creation of other political parties was authorised under some conditions. In November 1996, the establishment of new political parties was constitutionally guaranteed, but provided that they have no religious, linguistic, racial or regional basis. In June 1997, 39 political parties tried to win parliamentary seats in the legislative elections, and the most important ones were: National Liberation Front (FLN), National Democratic Rally (RND), National Republican Alliance (ANR), Socialist Forces Front (FFS), Algerian Movement for Justice and Development, Islamic Renaissance Movement (from which National Reform Movement has emerged), Islamic Society Movement (Movement of Society for Peace (HMS) currently), Algerian Renewal Party (PRA), National Party for Solidarity and Development (PNSD) and Workers' Party (PT).

The period of political pluralism in Algeria was a turning point in its history because the scope of freedoms had been extended in terms of creation of associations and parties after there were only one party and some organisations that revolved around it. After the events of October 1988<sup>31</sup>, new frameworks began to emerge that would absorb all political views and orientations. The new political parties had different ideological positions such as revolutionary, Islamic and secular orientations, and each one of them attracted people who had the same ideological positions.

---

## ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGHRUZI Fatima Zohra

---

Moreover, different associations and organisations were created and every other political activity that was previously monopolised by FLN party became permissible in this period.

Consequently, women began to enter and organise themselves in these political structures, and female public figures started to defend and fight for women's rights, and except for those who were presenting themselves as independent and not belonging to any political party, most of these figures were members in political parties and tried to find their appropriate position in the political arena after 30 years of one-party policy that kept them away from politics.

Thus, the political struggle of women had taken many forms, and its importance and objectives changed according to the nature and ideology of the political organisations that women worked within. Since the suspension of the electoral process in January 1992, Algerian society had been under the pressure of terrorism and state of emergency that was declared at that time. There was a clear regression in the exercise of individual freedoms and especially freedom of expression compared to the three years that followed the riots of October 1988. The political activities had declined at the national level and therefore women's political participation had also declined due to this situation until state institutions were stabilised and began to come out from the transitional period and the situation of the country began to settle down; and then women returned gradually to work again in the social and political fields.<sup>32</sup>

Algerian legislations have recognised and guaranteed women's rights and their equality with men in the constitution and other laws in accordance with the provisions of international laws which are considered as primary legislations as soon as they are accepted and ratified by Algerian government. In the different constitutions of Algeria from 1963 to 1996, there were always some laws dedicated to the principles of equality and non-discrimination between men and women in all domains including the one of political rights.<sup>33</sup>

Therefore, in order to reflect the principle of absolute equality enshrined in the 1996 Constitution, which was amended in November 2008 by Law No. 08-19<sup>34</sup>, a new article was added (Article 31 bis) which states that: *"The State shall work for the promotion of political rights of*

---

# ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGHOUI Fatima Zohra

---

women by increasing their chances of access to representation in elected assemblies. The modalities of application of this Article shall be determined by an Organic Law".<sup>35</sup> However, the proclamation of the organic law stated in Article 31 bis has been greatly delayed since it was issued only in early 2012, which explains how to increase the chances of women's representation in elected assemblies.<sup>36</sup> This new law was first presented to the Council of Ministers in November 2011 for evaluation and approval after The President of the Republic announced it. Starting from April 2011, the council embarked on a series of reforms in line with the demands of Algerian society, and with the provisions of international conventions and treaties ratified by Algeria and incorporated into its legal system on the one hand, and in application of the President's programme which was voted on by Algerian people on the other hand.<sup>37</sup> This law, as indicated by its title, seeks to increase women's chances of access to representation in elected assemblies by introducing quota system for women on electoral lists.

### 3. Conclusion

The political situation of women in Algeria has changed and evolved through history. Women participated in the war of independence and gained recognition from Algerian government which was slowly promoting their rights. They have experienced important improvements in education, social integration and job opportunities. There is also a continuous development in their political participation due to the progress in Algerian legislations concerning women's political empowerment.

However, there still exist some restrictions on the political and civil rights of women, which consist just one part of the broader limitations that affect the whole public sphere in the Algerian society. For instance, the freedoms of expression and creating associations are still controlled by the Algerian government that is heavily influenced by the FLN party and does not allow any opposition or criticism for the ruling political system.

The multi-party system in Algeria which is visible at the level of political parties and Parliament, is most of the time dominated by the FLN



---

## **ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM**

**DAI Mostefa**

**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

and RND parties. Despite the positive speech of these two parties, they have no effective strategy for gender equality in politics. However, after a long struggle of Algerian women for their political rights, new organic laws have been promulgated in 2012 in order to promote their political status. Therefore, these new laws will give women the chance to participate more in politics, improve their presence in political institutions and demand for more social and political rights in the future.

---

# ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGHRUZI Fatima Zohra

---

## References

- 1- Marzouki, N. (2010). "Algeria". In Kelly, S. & Breslin, J. (Eds.), *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, 29-57. New York: Freedom House.
- 2- Barkat Derrar, A. (1985). *The Struggle of Algerian Woman during the Liberation Revolution*. Algiers: National Book Foundation.
- 3- Necib, N. (2002). "The Political Participation of Algerian Woman". PhD Thesis. Egypt: Ain Shams University.
- 4- Aoufi, M. (1993). "The Social Conditions and their Impacts on the Social Awareness of Working Woman". Magister Thesis. Constantine: Constantine University.
- 5- Saad, H. (1995). "The Social and Political Situation of Female Combatants after Independence". Magister Thesis. Algeria.
- 6- Ibid.:41
- 7- Badi, S. (2005). "Woman and Political Participation, Voting, Party Work, Parliamentary Work". Magister Thesis. Constantine: Constantine University.
- 8- From Arabic word "Fida'i" which means self-sacrificer. It is used to describe a person who devotes himself to greater national or religious causes, and even sacrifices himself in order to achieve his goals.
- 9- Necib, 2002:176
- 10- From Arabic word "Sabbala" which means devote and dedicate. It is used to describe a person who dedicates himself, his money or properties to serve higher causes.
- 11- Barkat Derrar, 1985:57-58
- 12- Necib, 2002:177
- 13- Yousef, A. (1974). *Western Leaders Say: Destroy Islam Exterminate his People*. Cairo: Dar El Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation.
- 14- Soltani, A. (1995). *The Root of Conflict in Algeria*. Algiers: Algerian Printing Establishment.
- 15- Barkat Derrar, 1985:56
- 16- Necib, 2002:179
- 17- ibid.:185
- 18- Badi, 2005:120
- 19- Article 29 of the Algerian Constitution of 1996
- 20- Article 31 of the Algerian Constitution of 1996
- 21- Article 51 of the Algerian Constitution of 1996
- 22- Article 32 of the Algerian Constitution of 1996
- 23- On February 11, 1961, Jean-Jacques Susini and Pierre Lagaillarde (two anti-independentists and proponents of "French Algeria" during the Algerian war of

---

## ALGERIAN WOMEN'S POLITICAL PARTICIPATION: THE STRUGGLE FOR RECOGNITION FROM THE ERA OF FRENCH COLONIALISM TO THE ERA OF POLITICAL PLURALISM

DAI Mostefa

BENNEGHRUZI Fatima Zohra

---

independence) founded the Organisation of the Secret Army in Madrid. It was a secret organisation which intended to keep Algeria under the rule of the French Republic at any cost.

24- It is a military policy used mainly in times of war. It is a deliberate destruction of all properties and resources so that the enemy can not use them.

25- Henni, A. (1991). *Economy of Independent Algeria*. Algiers: ENAG Editions.

26- Badi, 2005:114

27- Vandeveld, H. (1968). "Woman and Political and Social Life in Algeria since Independence". Thesis for Higher Education Degree. Algiers: Algiers University.

28- Necib, 2002:188

29- Badi, 2005:115

30- *ibid.*:118

31- There were riots and demonstrations throughout Algeria in October 1988, during which Algerians went out into the streets to protest against their social problems and demanded social, political and economic reforms. But these riots led to bloodshed and destruction of public and private properties. They ended with the adoption of a new constitution that moved the country from a dominant one-party system to a competitive multi-party system.

32- *ibid.*:122

33- Akhrib, A. & Ben Madhi, N. (2013). "Woman's Political Rights in Algerian Legislation (Between Text and Practice)". Master Thesis. Bejaia: Bejaia University.

34- Hartani, A. K. (2003). "Women and Political Representation in Algeria". *Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences*, Vol. 41, No. 3, 46-66. Algiers: Algiers University.

35- Article 31 bis of Law No. 08-19 of November 15, 2008 concerning the amendment of Constitution.

36- This new law is Organic Law No. 12-03 of January 12, 2012 which determines the modalities for increasing women's chances of access to representation in elected assemblies.

37- Benachi, H. (2013). "Enhancing the Presence of Woman in Elected Assemblies under Organic Law No. 12-03". Guelma: Guelma University.



## **Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils d'aide à la décision (SIG et télédétection)**

**Thematic cartography of Annaba (Algeria) through  
decision support tools (GIS and remote sensing)**

**SAOULI Rim Amina : Maître de conférences A  
Département d'Aménagement du territoire  
Faculté Sciences de la Terre, Université Badji Mokhtar**

**Date soumission:** 12/07/2018

**Date acceptation :** 26/11/2018

### **Résumé**

Les cartes de la ville d'Annaba et les bases de données géographiques utilisées actuellement par les instruments d'urbanisme deviennent rapidement dépassées et obsolètes, pour la prise de décision urbaine, en particulier à cause du décalage qui existe entre les cartes projetées et l'agglomération telle que fabriquée par les décideurs et intervenants actifs, privés ou publics, de la ville. Ostensiblement, dans un but prédominant de faciliter la prise de décisions, toutes ces données peuvent être mises à jour et corrigées rapidement par l'utilisation d'approches combinant les SIG à la télédétection satellitaire. Les données requises pour la cartographie thématique de l'aire étude comprennent le modèle numérique de terrain MNT, d'une résolution de 30 m.

**Mot clé:** SIG (système d'information géographique), télédétection satellitaire, modèle numérique de terrain (MNT), prise de décision urbaine, cartographie thématique.

**Abstract**

The maps of the Annaba city and geographical databases currently used by urban planning instruments, in Algeria, are rapidly becoming obsolete, for urban decision-making, especially because of the shift that exists between the projected maps and the agglomeration such as fabricated by the city's active, private or public decision-makers.

Ostensibly, For a predominant purpose of facilitating decision-making, all these data can be updated and corrected quickly by the use of approaches combining GIS with satellite remote sensing. The data required for the thematic mapping of the study area include the digital terrain model (DTM), with a resolution of 30 meters.

**Key words:** Geographic Information System (GIS), satellite remote sensing; digital terrain model (DTM), decision-making; thematic maps.

**1- Introduction**

La gestion et la planification d'un territoire demeure indéniablement jusqu'à ce jour une tâche très complexe. La technologie des systèmes d'information géographique SIG est l'un des outils de gestion le plus approprié vu sa capacité à manipuler et à confronter en temps réel différents phénomènes de manière coordonnée et accélérée. En outre, les SIG sont considérés comme des systèmes essentiels pour l'analyse des données et la prise de décision dans de nombreux domaines. Ils sont des outils flexibles de gestion de l'information contrairement aux instruments d'urbanisme actuellement utilisés en Algérie.

Bien faire une ville, passe nécessairement par une remise à niveau de sa gestion. Les approches et les techniques traditionnelles conçues pour les villes s'avèrent insuffisantes. C'est pour cette raison que la tendance s'est transposée à l'utilisation d'images numériques et multi spectrales. L'un des objectifs primordiaux de cet article est de souligner l'importance de combiner les SIG à la télédétection satellitaire dans le champ de la cartographie thématique.

La représentation graphique d'un ensemble de données, que se soient physiques ou urbaines, sur une carte est un outil crucial et essentiel pour la prise de décision. La cartographie permet à plusieurs disciplines

d'appréhender, d'illustrer et surtout de représenter un ou plusieurs phénomènes sur un support réduit. La production cartographique, suivant les méthodes traditionnelles et les procédés conventionnels, s'est avérée onéreuse et assez lente. Au cours de cet article, nous abordons et mettons en évidence la contribution de la télédétection et aussi des systèmes d'information géographique dans la gestion et la connaissance d'un milieu physique. A l'aide de ces outils et systèmes modernes et surtout très efficaces, les apports de l'extraction de l'information spatiale contenue dans une image satellitaire ont permis à la cartographie de représenter, avec une grande exactitude, le milieu urbain et physique d'une aire urbaine. Aujourd'hui, les systèmes d'information géographique sont considérés comme des outils d'analyses sophistiquées qui apportent de nouvelles possibilités à la réflexion géographique et au domaine de la cartographie. Si l'on considère que la carte est l'un des outils qui aide les gestionnaires et les aménageurs de l'espace, il est nécessaire qu'elle évolue<sup>1</sup>. Avec l'émergence et l'évolution de l'informatique et des techniques de cartographie numérique, le problème du zoom, d'échelle et également de la sélection semblent être réglés. Les systèmes d'information géographique SIG permettent de visualiser et de zoomer sur l'espace. Les différentes « couches », qui y sont intégrées, regroupent en familles l'information selon leurs natures et peuvent aussi être affichées ou masquées suivant la volonté de l'utilisateur, facilitant ainsi la sélection et l'affichage des objets souhaités.

Les systèmes d'information géographique SIG, comme support à la gestion des territoires<sup>2</sup>, sont considérés comme des systèmes multifonctionnels<sup>3</sup> qui offrent des possibilités de stockage automatisé. Dans ces systèmes puissants SIG, le modèle numérique de terrain MNT est le plus fréquemment utilisé. Cet ensemble de données raster (MNT), couramment utilisé comme source particulièrement féconde pour produire des cartes topographiques, est une grille et une surface lisse qui représente le relief d'une surface au sol. Chaque cellule carrée de la grille possède une hauteur d'élévation<sup>4</sup>. L'objectif prioritaire de cet article est d'étudier le milieu physique de la ville d'Annaba. C'est pour cette raison que

durant cette étude, nous associons et combinons les nouvelles technologies à un modèle numérique de terrain propre à l'aire d'étude avec une résolution et une précision de l'ordre de 30 mètre. Cette combinaison présente un certain nombre d'avantages par rapport aux méthodes traditionnelles puisqu'elle facilite grandement la production des cartes thématiques spécifiques au milieu physique de l'aire d'étude. En outre, la cartographie s'est considérablement améliorée, ces dernières années, grâce au développement des systèmes d'information géographique et de la télédétection par satellite.

Avec un défi de mettre à jour la base de données géographique numérique utilisée, aujourd'hui, par les instruments d'urbanisme en Algérie, qui est manifestement obsolète et en décalage<sup>5</sup> avec la réalité urbaine, nous utilisons un ensemble de logiciels de gestion de l'information, issus des systèmes d'information géographique SIG. Ces logiciels sont très utiles, en particulier « ArcMap 10.2 », qui offre un environnement de travail très adapté aux ingénieurs<sup>6</sup>, aux géographes et aussi aux urbanistes.

## **2- Données et méthodes**

### **2.1- Données utilisées**

Dans un but de produire des cartes thématiques détaillées de l'aire d'étude (carte altimétrique, carte des pentes, carte des expositions des versants et la carte du réseau hydrographique), nous avons intégré dans le SIG (ArcMap 10.2) un modèle numérique de terrain MNT spécifique à l'aire d'étude de type SRTM avec une précision de 30m. Ce modèle numérique de terrain est accessible et disponible gratuitement depuis le site internet du centre d'observation et de science des ressources de la terre (USGS) des États-Unis. Pour le calage et géo-référencement de ce modèle MNT, nous avons utilisé un système de projection utilisé en Algérie: Transversale Universel de Mercator (UTM) WGS 84 Zone 32 Nord.

### **2.2- Présentation du cadre d'étude**

L'étude a été entreprise dans le Nord-Est de l'Algérie, au niveau de la wilaya d'Annaba. Délimitée au Nord, par la mer méditerranéenne, au Sud, par la wilaya de Guelma, à l'Est, par la wilaya d'El-Tarf et à l'Ouest,

---

## Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils d'aide à la décision (SIG et télédétection)

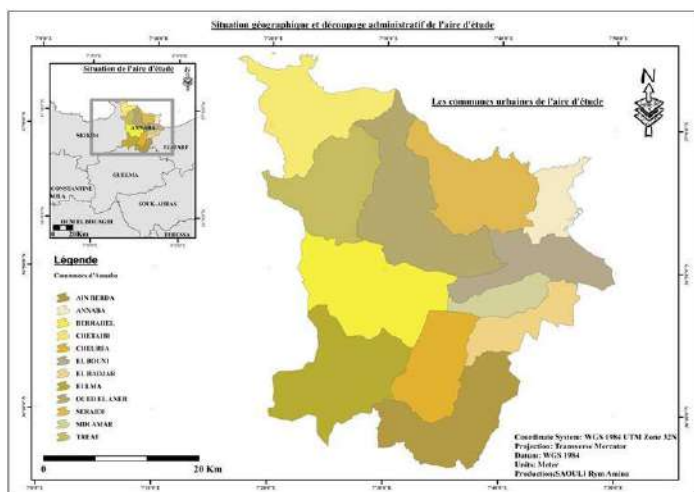
---

SAOULI Rim Amina

---

par la wilaya de Skikda, l'aire d'étude, est localisée d'un point de vue géographique, entre  $7^{\circ}37'12''$  et  $7^{\circ}50'0''$  de longitude Est et entre  $36^{\circ}50'24''$  et  $37^{\circ}5'24''$  de latitude Nord. Sur le plan administratif, la wilaya compte aujourd'hui douze communes (Carte 1).

### Carte1: Situation géographique et découpage administratif de l'aire d'étude



Source: Auteur (2018)

### 2.3- Traitement des données satellites/navette SRTM 1 Arc-Second Global

L'étude de la topographie dépend principalement du modèle numérique de la terre (MNT/SRTM 1 Arc-Second Global) acquit à partir du portail de l'United State Geological Survey (USGS). Le découpage et le traitement visuel de l'aire d'étude s'est fait à partir du logiciel ArcMap 10.2, tandis que la modélisation du terrain en 3D (Figure 1) et les coupes topographiques (Figure 2) sont traitées sous le logiciel Global Mapper 16.

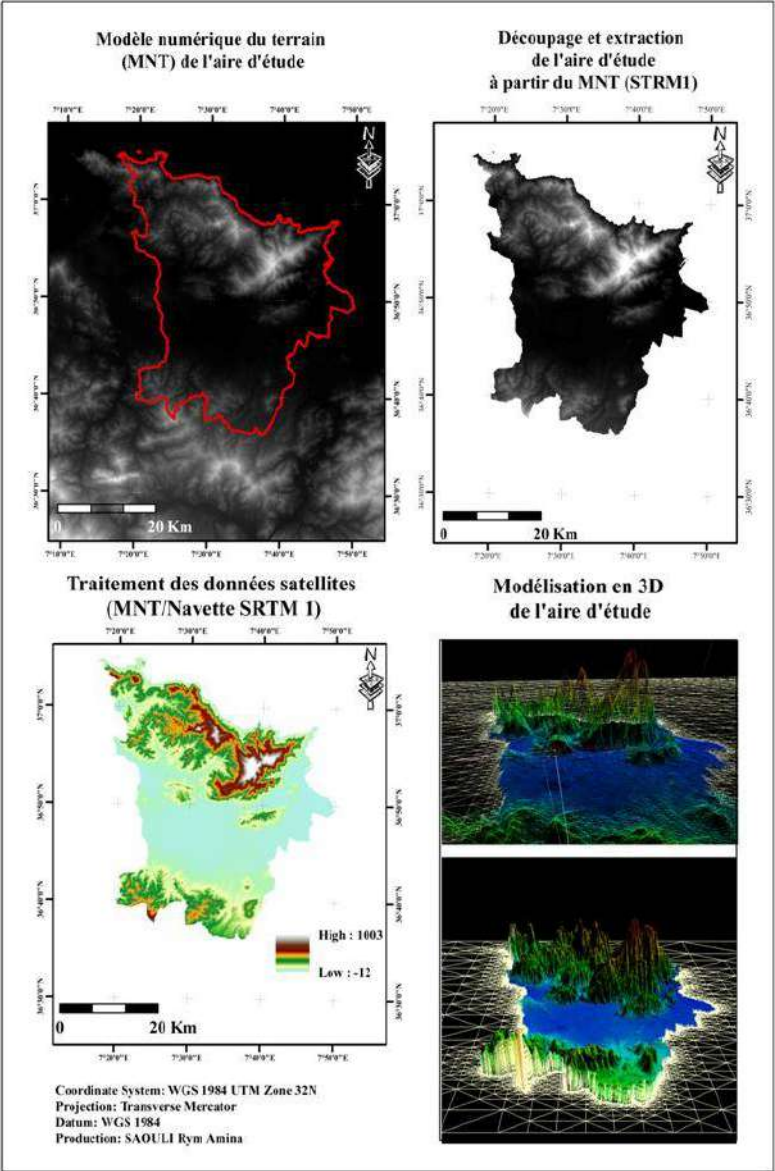
Le SIG est une technologie informatique inédite qui nous a permis d'incorporer de nouvelles formes de représentation de la surface de la terre comme le modèle numérique de terrain (MNT). Le traitement et l'analyse de ces données numériques dans le cadre du SIG



**Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils  
d'aide à la décision (SIG et télédétection)**

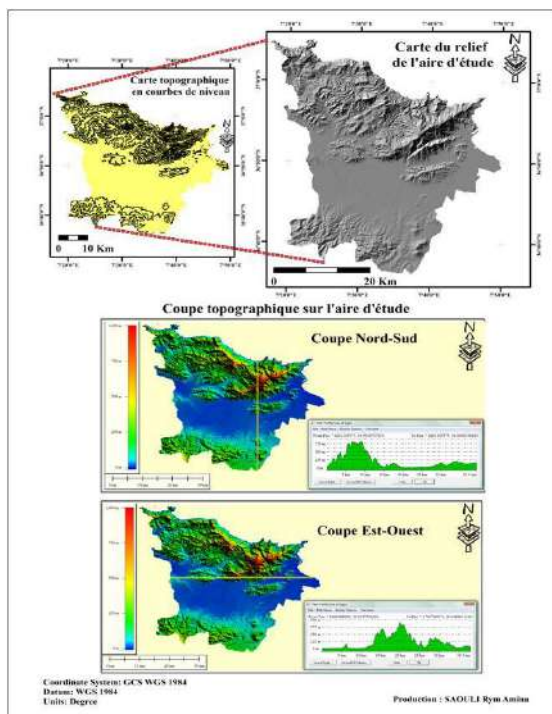
**SAOULI Rim Amina**

**Figure 1: Extraction et traitement des données satellites  
(MNT/Navette SRTM 1)**



**Source:** Auteur (2018)

**Figure 2:** Coupes topographiques et carte du relief de l'aire d'étude.



**Source:** Auteur (2018)

Contribue à une meilleure connaissance du milieu physique de l'aire d'étude. Pour cartographier le relief de la wilaya d'Annaba à partir du MNT sous le logiciel ArcMap 10.2, nous avons utilisé le module « Hillshade » intégré dans la barre d'outils « 3D Analyst ».

### **3- Résultats et analyse**

#### **3.1- Classes des altitudes et des pentes de l'aire d'étude**

Le modèle numérique de terrain (MNT), qui correspond à un fichier raster sous le format TIFF, contient des informations sur l'altitude dans chacune des cellules (pixels) et va nous permettre par la suite une meilleure visualisation du relief. Donc, ce modèle d'élévation (MNT) nous donnera une mesure quantitative, en mètre, de l'altitude du terrain d'étude. C'est pour cette raison que nous avons exploité ce modèle d'élévation afin de mettre en évidence six classes d'altitudes (Carte 2):

Classe1 (entre -12m et 100m) : les altitudes entre -12m et 0m représentent l'eau et celles entre 0m et 100m sont occupées principalement par le bâti et notamment par les aires agricoles. Cette classe d'altitude couvre presque la moitié du terrain d'étude (51.14%).

Classe2 (entre 100m et 200m) : occupe 21.49% de la surface totale de l'aire d'étude et nous la percevons presque dans l'ensemble des communes de la wilaya d'Annaba à part la commune d'El Hadjar.

Classe3 (entre 200m et 300m) : une grande partie de cette classe se trouve dans la partie Sud et Nord-Ouest du terrain d'étude. Cette classe d'altitude couvre 13.49% de la surface totale de la wilaya.

Classe4 (entre 300m et 400m) : représente que 6.52% de la surface totale de l'aire d'étude. Nous retrouvons cette classe d'altitude au niveau de la commune de Séraïdi, Oued El Aneb, Chetaibi, El Eulma et aussi la commune de Chorfa.

Classe5 (entre 400m et 500m) : l'altitude commence à s'élever sur les collines et au niveau des piémonts de l'Est vers le Nord-Ouest. On la perçoit notamment au niveau de la commune d'El Eulma. Cette classe d'altitude représente seulement 3.16% de la surface totale de l'aire d'étude.

Classe6 (entre 500m et 600m) : l'altitude continue à s'accroître pour atteindre le point culminant à 1003m. Le sommet se trouve dans le massif d'El Edough. Cette classe d'altitude couvre 4.20% de la surface totale de la wilaya d'Annaba.

Après avoir développé la carte des altitudes de l'aire d'étude, nous avons effectué un traitement statistique de la superficie des différentes classes d'altitudes (Graphique 1). Nous avons constaté que la première classe avec une altitude entre -12m et 100m occupe la plus grande superficie par rapport aux autres classes d'altitudes.

Par l'intermédiaire du module « Slope » de la barre d'outils « 3D Analyst » accessible dans le logiciel ArcMap 10.2, l'inclinaison de la pente a été produite à partir du MNT (modèle numérique de terrain) sous l'aspect de valeurs exprimées en degrés. Nous avons cartographié les pentes en quatre classes (Carte 3).

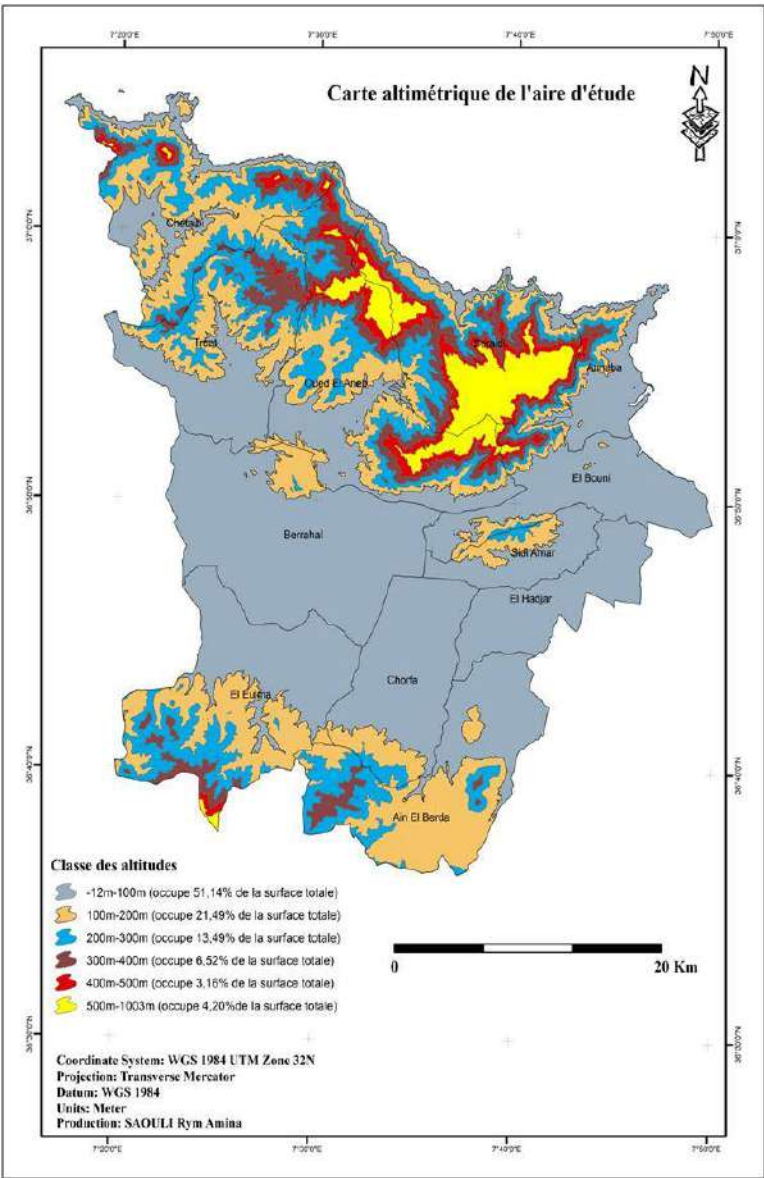
Les pentes faibles entre 0° et 5° : Cette classe de pente couvre 45.47% de la surface totale de l'aire d'étude. Il s'agit de terrains

**Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils  
d'aide à la décision (SIG et télédétection)**

**SAOULI Rim Amina**

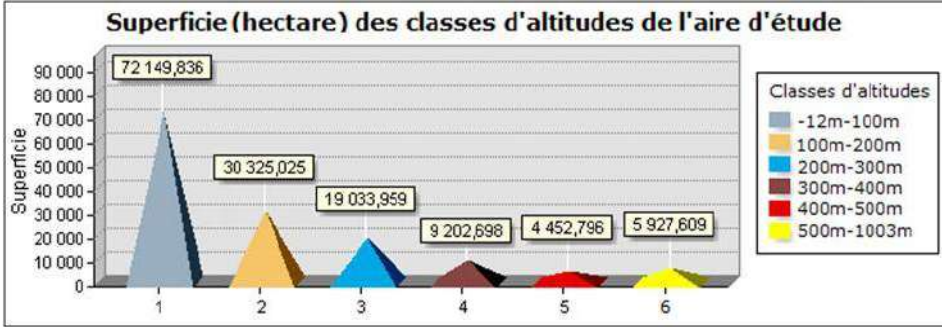
généralement placés en bas de piémont. Elle représente aussi les Oueds et éventuellement les lacs (lac Fetzara) ainsi que les plaines

.**Carte 2:** Carte altimétrique de l'aire d'étude.



Source: Auteur (2018).

**Graphique 1:** Superficie (hectare) des classes d'altitudes de l'aire d'étude



Source: Auteur (2018)

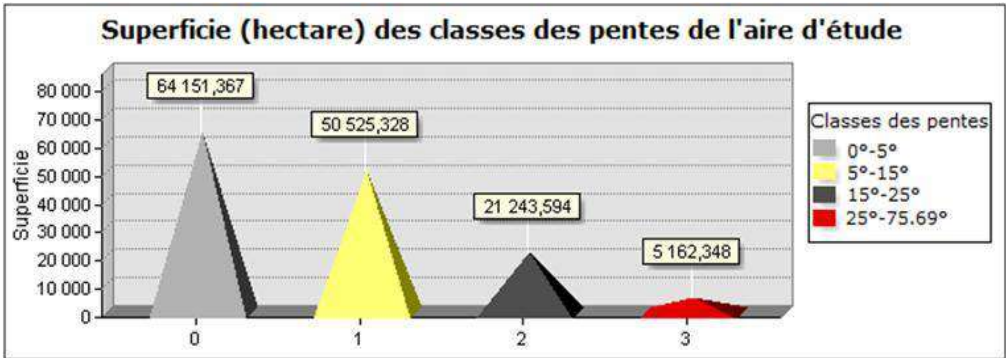
Les pentes moyennes (douces) entre  $5^{\circ}$  et  $15^{\circ}$  : Cette classe de pente, qui concerne les terrains modérément accidentés, occupe 35.81% de la surface totale de l'aire d'étude.

Les pentes fortes entre  $15^{\circ}$  et  $25^{\circ}$  : Cette classe de pente, qui représente les espaces montagneux et les terrains accidentés, couvre 15.06% de la surface totale de l'aire d'étude.

Les pentes très fortes (excessives, raides et abruptes) entre  $25^{\circ}$  et  $75.69^{\circ}$  : Cette classe de pente, occupe 3.66% de la surface totale de l'aire d'étude. Il s'agit de terrains très accidentés situés sur les sommets de montagnes (El Edough).

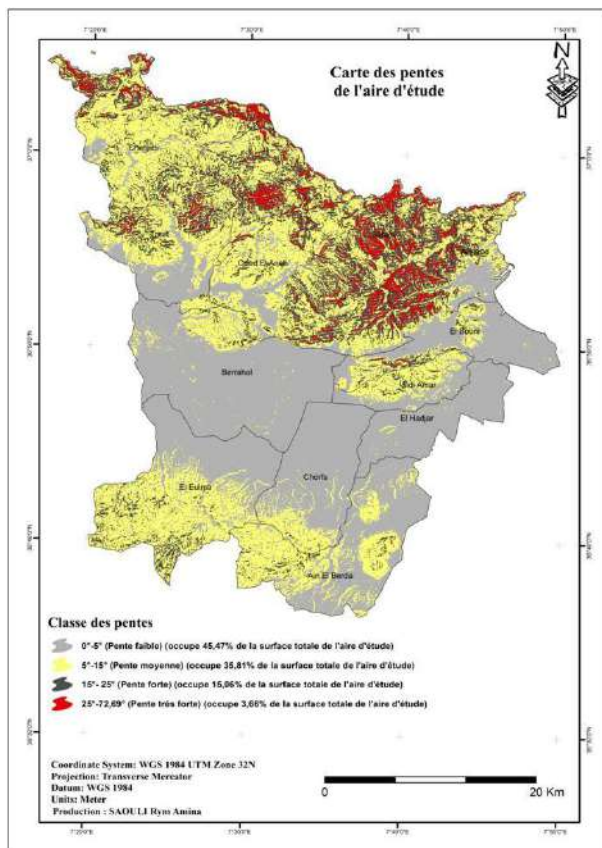
Nous avons procédé à un traitement statistique de la superficie des différentes classes d'altitudes (Graphique 2). Nous avons remarqué que la classe des pentes faibles entre  $0^{\circ}$  et  $5^{\circ}$  occupe une grande surface comparée aux autres classes de pentes. Les pentes moyennes entre  $5^{\circ}$  et  $15^{\circ}$  occupent elles aussi une assez grande superficie.

**Graphique 2:** Superficie (hectare) des classes des pentes de l'aire d'étude.



Source: Auteur (2018).

**Carte 3:** Carte des pentes de l'aire d'étude.



**Source:** Auteur (2018)

### **3.2- Exposition des versants et réseau hydrographique de l'aire d'étude**

Le module « Aspect » de la palette d'outils « Spatial Analyst » intégré dans le logiciel ArcMap 10.2 nous a aidé à identifier dans une carte la direction dans laquelle la pente des versants de l'aire d'étude est orientée. La carte d'exposition des versants réalisée (Carte 6) met en évidence neuf classes telles que évoquées dans la légende. La couleur grise est attribuée aux terrains plats qui ne possèdent pas de pente descendante. La mesure de l'orientation des versants se fait en degré dans le sens horaire d'une montre. Prenons pour exemple l'orientation Nord

qui prend la couleur rouge dans la carte, celle-ci est comprise entre  $0^{\circ}$  et  $22.5^{\circ}$  et également entre  $337.5^{\circ}$  et  $360^{\circ}$  puisque l'angle  $0^{\circ}$  et  $360^{\circ}$  représentent le plein Nord. L'ensemble des versants de l'aire d'étude sont orientés vers les directions Nord, Sud, Est et Ouest. Les versants orientés Nord-Ouest sont exposés aux vents froids et celles qui sont orientés Sud-Est sont exposés aux vents chauds. Les brises de mer, qui favorisent les types de temps relativement frais et humides, touchent les versants.

Dans un but de gérer durablement les ressources en eaux de la wilaya d'Annaba, nous avons associé le modèle numérique du terrain (MNT) à des outils d'aide à la décision (SIG) afin de maîtriser efficacement les données du réseau hydrographique de l'aire d'étude.

Le traitement du modèle numérique du terrain (MNT) par le biais du logiciel ArcMap 10.2 nous a offert l'opportunité de cartographier le réseau hydrographique de la wilaya d'Annaba (Carte 5). A partir du module «Flow Accumulation» qui se trouve dans la partie « Hydrology » du menu « Spatial Analyst Tools », nous avons déterminé l'accumulation de flux. Ensuite, nous avons utilisé le module « Flow Direction » du jeu d'outils « Hydrology » pour cartographier la direction de flux. Pour identifier les sections d'un canal d'écoulement, qui relie deux jonctions successives, nous nous sommes servis de l'outil « Stream Link ». La mise en évidence des différents bassins versants de l'aire d'étude a été établie par l'intermédiaire de l'outil « Watershed » (Figure 4). L'ordre et l'hierarchie des cours d'eau a été fait suivant l'ordre de Strahler (Figure 3). Les longueurs des cours d'eau à divers ordres (Graphique 3) sont mesurées par l'intermédiaire du logiciel ArcMap 10.2.

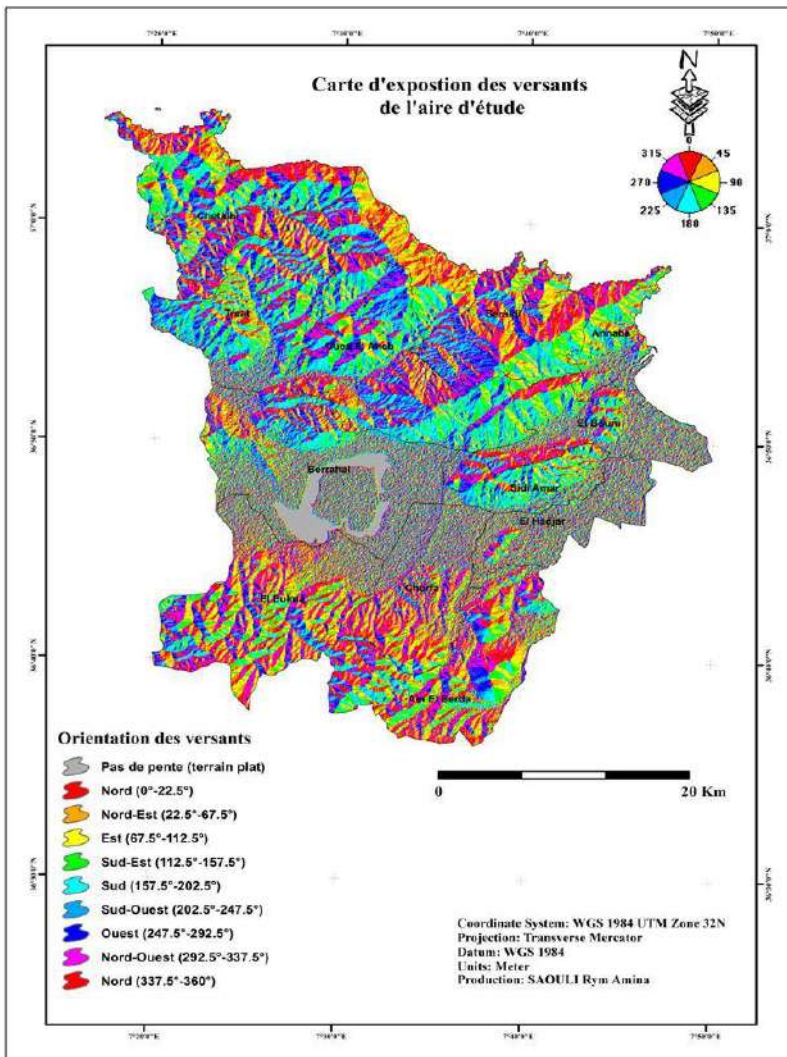
L'analyse des propriétés hydrographiques de l'aire d'étude est le paramètre le plus important dans différents domaines tels que l'urbanisme, l'agriculture et la gestion des catastrophes naturelles. Après avoir extrait à partir du modèle numérique de terrain MNT (STRM 1) le cours d'eau de l'aire d'étude, qui a été digitalisé sous le logiciel ArcMap 10.2, nous avons fait une superposition du réseau hydrographique sur la carte altimétrique (Figure 5).



# Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils d'aide à la décision (SIG et télédétection)

SAOULI Rim Amina

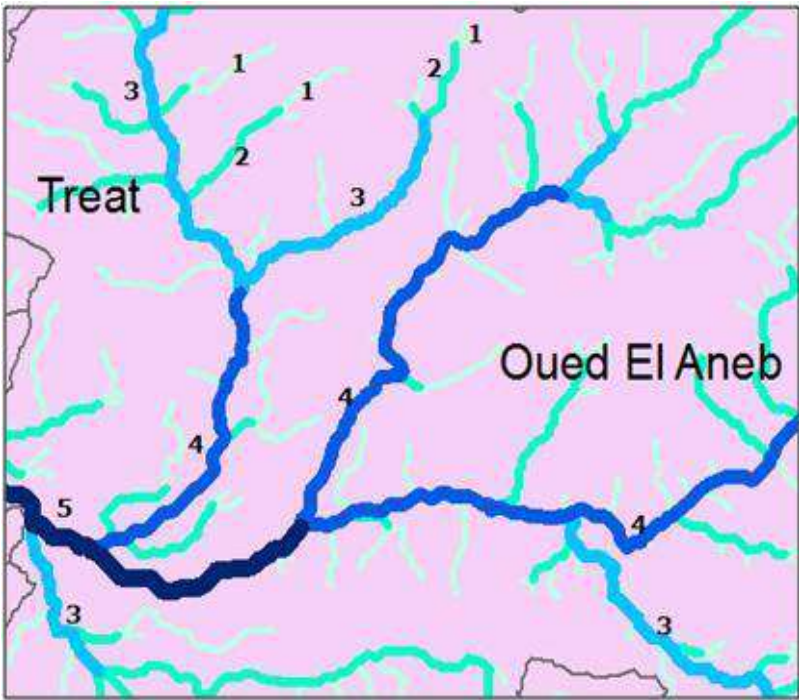
Les systèmes d'informations géographiques (SIG) et les données de télédétection (modèle numérique de terrain MNT), ont joué un rôle important dans l'élaboration des différentes cartes thématiques spécifiques à l'aire d'étude. La mise en place d'un SIG (Figure 6) conformément à une approche scientifique, à partir d'un modèle numérique de terrain (MNT), a contribué à la connaissance et à la gestion du milieu physique du terrain d'étude.





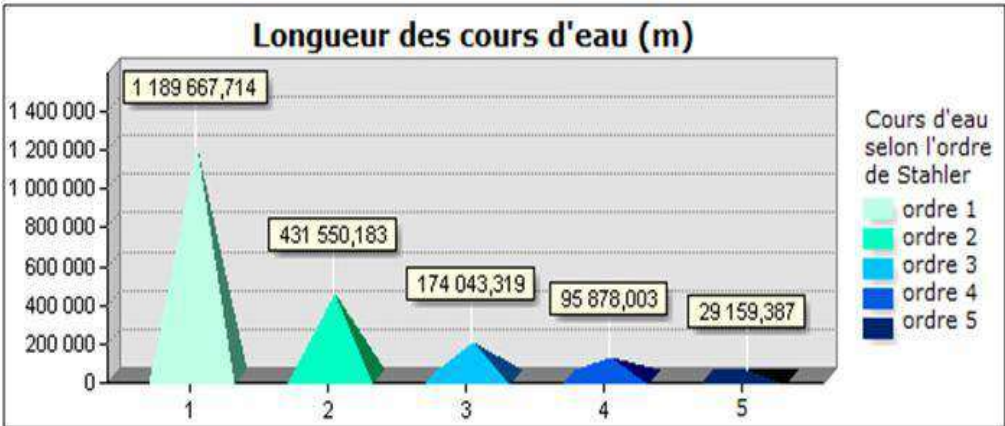
Source: Auteur (2018)

Figure 3: L'ordre des cours d'eau de Strahler.



Source: Auteur (2018)

Graphique 3: Longueur des cours d'eau en mètre.

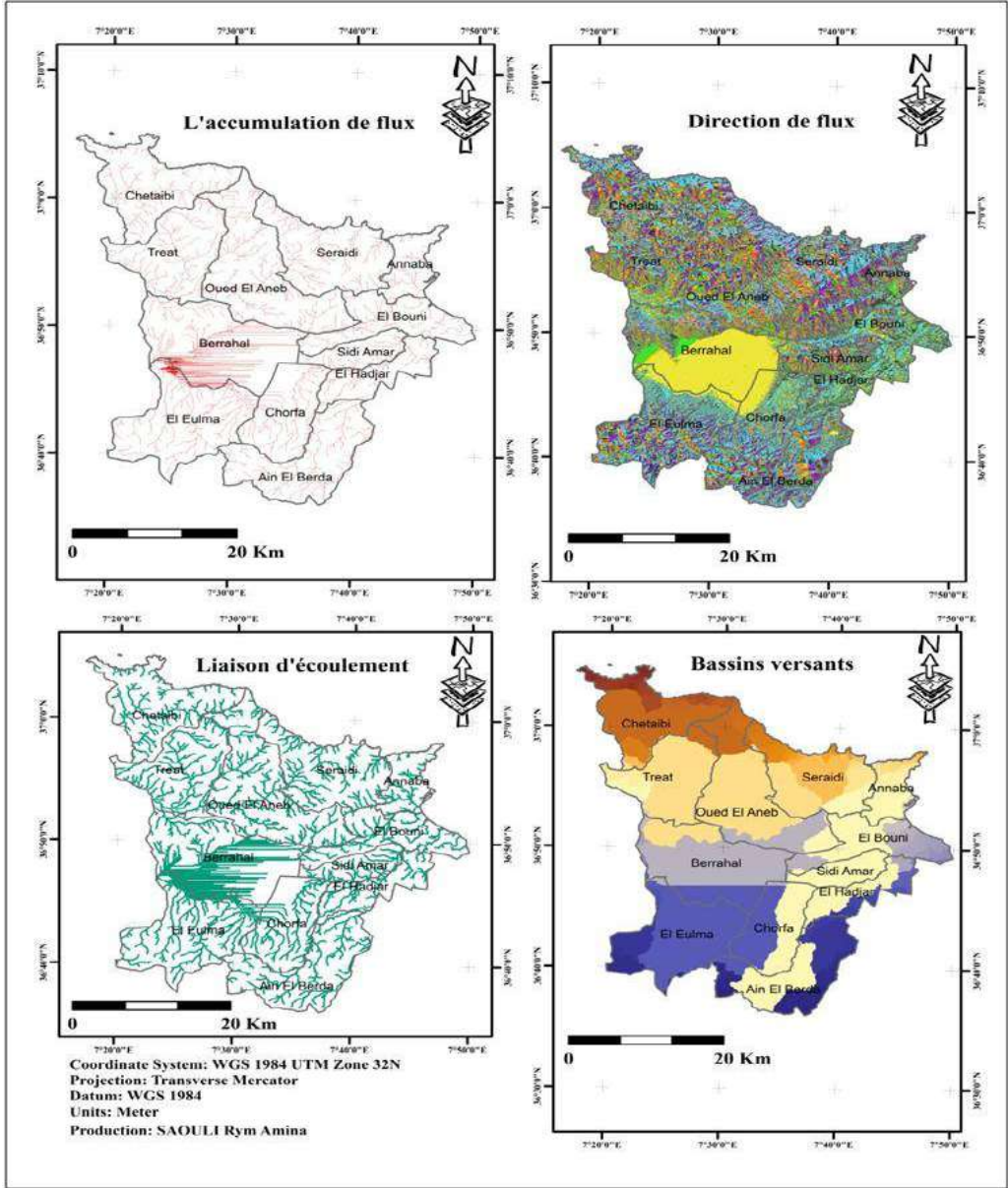


**Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils  
d'aide à la décision (SIG et télédétection)**

**SAOULI Rim Amina**

**Source:** Auteur (2018).

**Figure 4:** Identification de l'accumulation de flux, direction de flux, liaison d'écoulement et les bassins versants de l'aire d'étude à partir du modèle numérique de terrain(MNT).

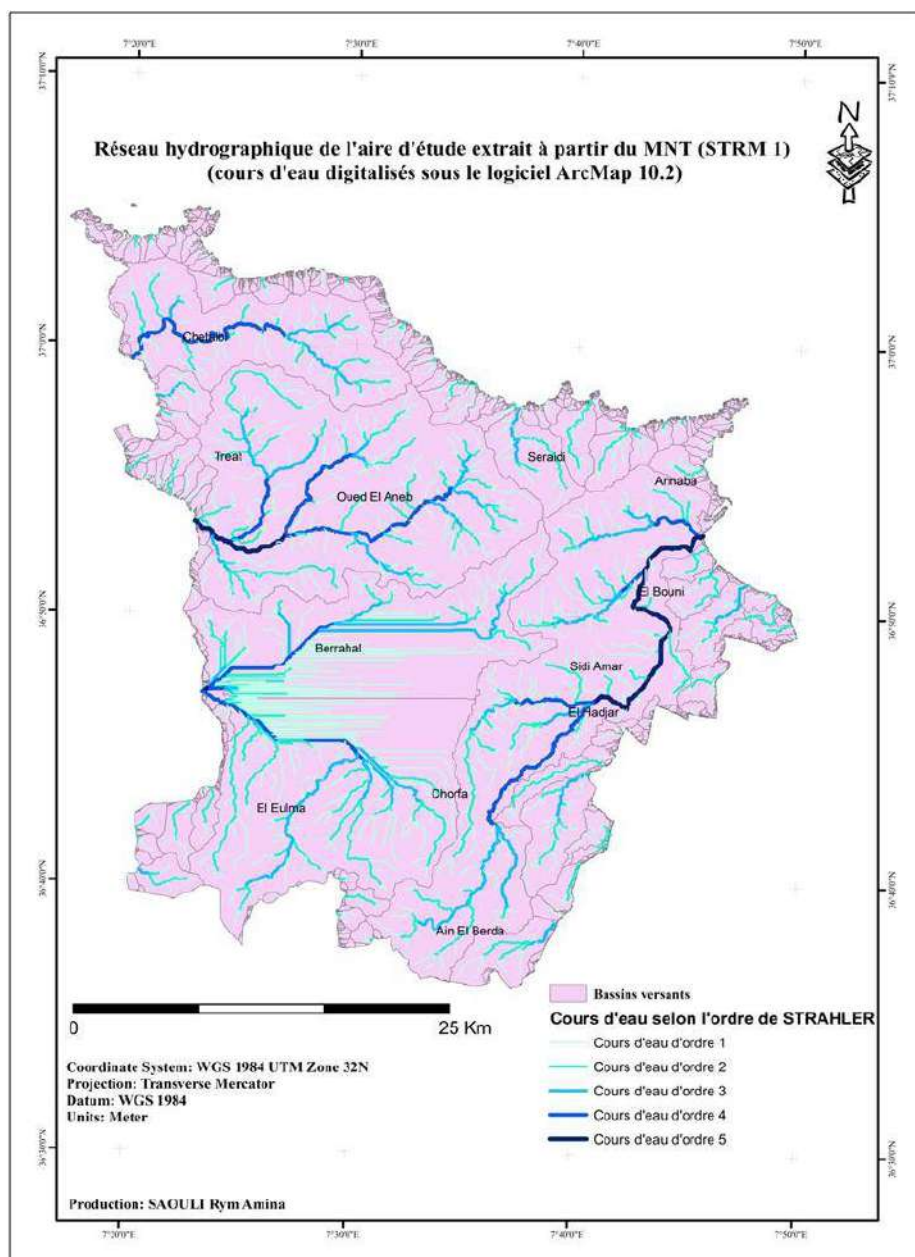


# Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils d'aide à la décision (SIG et télédétection)

SAOULI Rim Amina

Source: Auteur (2018)

Carte 5: Carte du réseau hydrographique de l'aire d'étude.

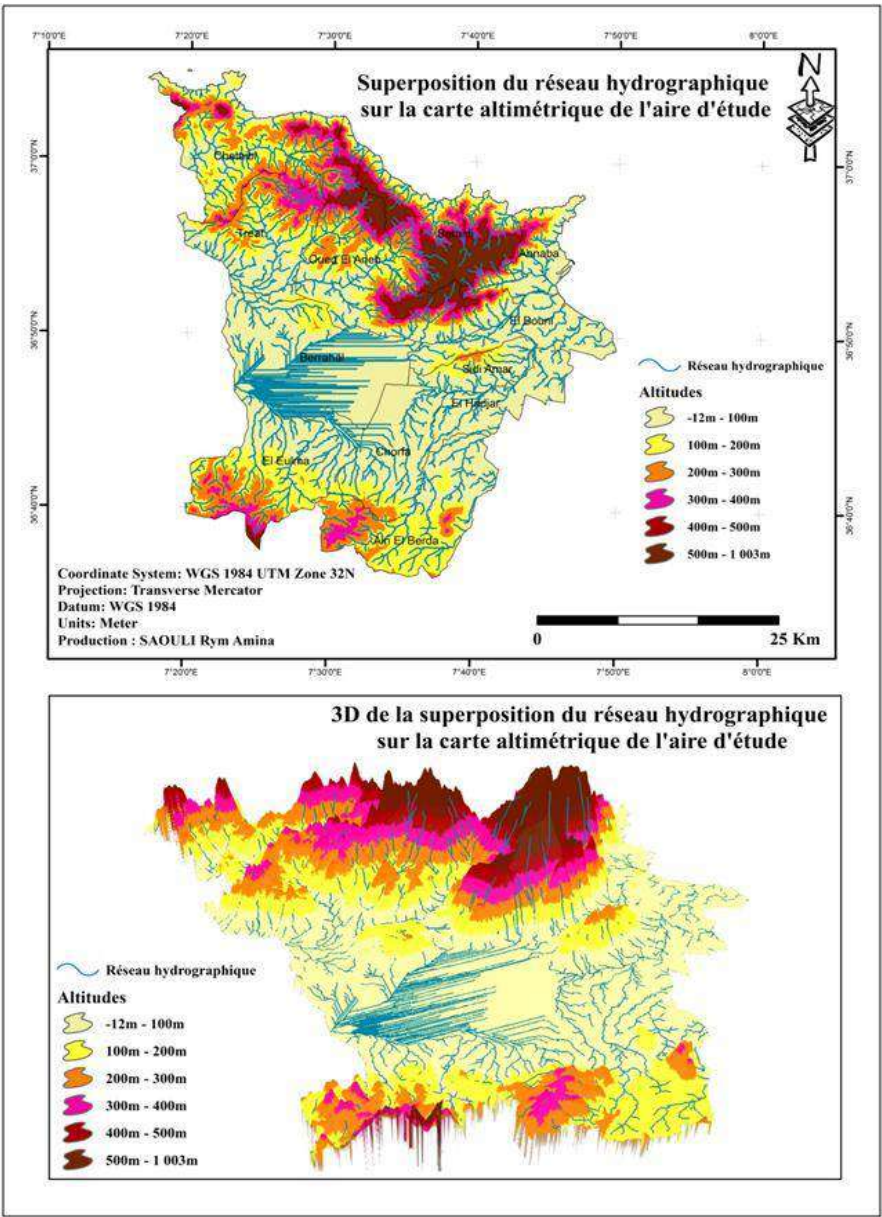


**Cartographie thématique d'Annaba (Algérie) par le biais d'outils  
d'aide à la décision (SIG et télédétection)**

**SAOULI Rim Amina**

**Source:** Auteur (2018).

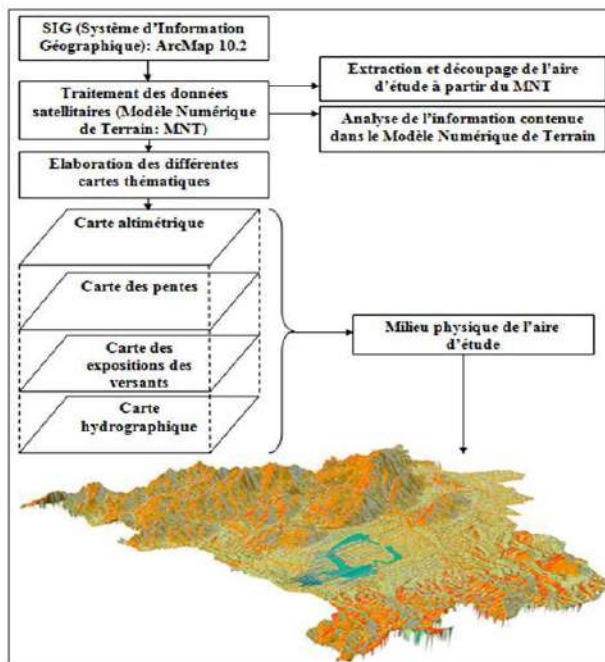
**Figure 5:** Superposition du réseau hydrographique sur la carte altimétrique de l'aire d'étude.





**Source:** Auteur (2018)

**Figure 6:** La connaissance du milieu physique de l'aire d'étude à partir de la mise en place d'un SIG.



**Source:** Auteur (2018)

#### **4- Conclusion**

L'étude cartographique de la ville d'Annaba à partir des techniques modernes de télédétection nous a confirmé la capacité des SIG et de la télédétection à produire des cartes thématiques précises, aidant ainsi à soutenir la prise de décision future dans tous les domaines. L'étude de la topographie de la ville d'Annaba est une base essentielle pour déterminer le potentiel d'utilisation agricole et compte tenu de l'insuffisance et de la rareté des études sur les facteurs topographiques et de leur impact sur la couverture végétale au niveau de la ville d'Annaba, toutes ces cartes thématiques, qui ont été produites, aideront sûrement les chercheurs à réaliser leurs futurs travaux de recherche. Toutes ces cartes fournissent également des données actualisées qui aideront les planificateurs et les décideurs de la ville d'Annaba à résoudre les problèmes et à améliorer l'état actuel des modes d'utilisation des terres.

**Références**

- 1-Antoni, J., Klein, O., & Moisy, S. (2004). Cartographie interactive et multimédia : vers une aide à la réflexion géographique. Cybergeog.
- 2-Gourmelon, F. (2003). La contribution des SIG à la connaissance et à la gestion de l'environnement littoral. Doctoral dissertation, University of Western Brittany-Brest.
- 3-Ozernoy, V. M., Smith, D. R., & Sicherman, A. (1981). Evaluating computerized geographic information systems using decision analysis. *Interfaces*, 11(5), pp.92-100.
- 4-Podobnikar, T. (2009). Methods for visual quality assessment of a digital terrain model. *Surveys and Perspectives Integrating Environment and Society*, 2(2). pp.15-24.
- 5-Bendraoua, F. (2012). La gestion des villes maghrébines. Puteaux (70 quai Dion Bouton, 92800): Presses de la recherche et de l'université.
- 6-Daneshvar, R. (2004). Customizing ArcMap interface to generate a user-friendly landfill site selection GIS tool. Doctoral dissertation, University of Ottawa (Canada).



# **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

## **The development of oral argumentative competence in a debate exercise**

**FADHLOUNE Ouarda : Doctorante**  
**Université des frères Mentouri, Constantine 1**

**Date soumission:** 14/08/2018

**Date acceptation:** 05/12/2018

### **Résumé**

L'évaluation de l'oral des élèves a constitué, sempiternellement, une obstruction majeure pour les enseignants ; leurs appréciations n'outrepassent pas, jusqu'à une période récente, celles éditées pour des compétences scripturales. Cette idée capitale et perturbatrice pour le système éducatif algérien qui insiste sur l'enseignement de l'oral dans tous les programmes, nous a incitée à essayer un outil de travail inspirée de l'« Approche modulaire » d'Eddy Roulet afin de réorienter l'enseignant algérien et lui permettre d'enseigner l'oral (individuellement ou en interaction) en classe sans aucune crainte. De tous les types de discours oraux existant, nous avons travaillé sur les discours argumentatifs oraux des élèves de troisième année secondaire au moment du débat. Les résultats obtenus, après une analyse comparative de deux débats tirés de deux moments différents de la séquence didactique « le débat d'idée » du programme de 3<sup>ème</sup> AS manifestent, clairement, le degré de développement de la capacité argumentative orale atteint par les élèves.

**Mots clés :** débat, argumentation, oral, évaluation, séquence didactique.

---

# Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

## Abstract

The evaluation of students' speaking skills constitutes a major obstruction for teachers, who, until recently, have made proof of prioritizing the writing skills over the speaking ones. However, this is by no means ideal for the Algerian educational system which insists on the teaching of speaking in all of its syllabi. This fact led the researcher to try out a new tool inspired from Eddy Roulet's 'modular approach' in order to help teachers with the task of teaching speaking in the classroom (either individually or interactively) in a successful way. Among all existent types of communication and discourse, we opted for the use of arguments while debating a given topic. The sample of the study comprises third-year secondary school students whose oral productions in two debates, extracted from the didactic sequence entitled 'debating ideas', were submitted to a comparative analysis. The results revealed, clearly, that the participants' ability to provide arguments and evidence to back up their opinions has been improved greatly.

**Key words:** debate, argumentation, oral, assessment, didactic sequence

## 1- Introduction

L'école algérienne n'échappe pas du listing des institutions, à l'échelle universelle, qui ont reçu des renouvellements, de réorientations, des réaménagements au niveau des programmes, des méthodes d'enseignement, des formes d'évaluation... Si un changement s'impose, au sujet de l'enseignement des langues et de la communication orale, c'est qu'un matériel, des théories, des dispositifs,... jugés meilleurs sont inéluctables.

Le statut spécifique accordé à l'oral, conçu comme un soubassement indispensable à toute appropriation, est l'un des changements constatés autour duquel tourne notre intervention. Devenu ainsi « un objet d'enseignement »<sup>1</sup>, l'oral figure un peu partout dans les programmes scolaires. Sa maîtrise doit se développer dans et par les interactions auxquelles les apprenants prennent part.

Pour se faire, une réelle remise en cause des modèles traditionnels de fonctionnement des cours est imposée : l'enjeu n'est pas d'étudier un type de texte argumentatif, mais, d'enseigner des genres à dominante argumentative. Il n'est pas question d'unité didactique, basée sur des



---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

objectifs généraux et comportementaux, mais de séquence didactique, de projet réalisé, de compétences à installer.

Nous assistons, laconiquement, à l'enseignement de genres scolaires, issus de genres sociaux, non pas tel qu'ils existent dans la société mais avec des transformations qui s'expliquent dans le cadre de la transposition didactique. Cette théorie est pertinente pour comprendre, si éminemment, l'ensemble des transformations par lesquelles passe le pôle « savoir savant » ; une des mailles de toute une chaîne que Philippe de Carlos reformule ainsi dans sa thèse de doctorat: « Elle est construite autour de trois pôles en relation qui forme un système didactique : L'élève (pôle psychologique), l'enseignant (pôle sociologique) et le savoir (pôle épistémologique) »<sup>2</sup>. Dans ses principes, il ne s'agit plus de faire table rase de toutes les particularités liées au genre social choisi mais une sélection d'éléments et une adaptation qui offre au savoir savant la passibilité d'être inclus dans un programme et publié dans un manuel scolaire « pour pouvoir être enseignés, les savoirs doivent être rendus enseignables. »<sup>3</sup>. Dans ce sens Simonet stipule aussi que : « Le genre travaillé à l'école est toujours une variante du genre de référence, construit dans une dynamique d'enseignement /apprentissage pour fonctionner dans une institution dont le but premier est précisément ceci »<sup>4</sup>. Nous assistons, à l'intérieur du genre enseigné lui-même, à l'insertion d'activités langagières qui insistent sur le travail de groupe, sur les échanges verbaux. Bref, un intérêt grandiose se voit se dessiner pour développer, stricto sensu, la compétence de communication de l'apprenant.

Un des genres scolaires intégrés dans les programmes de troisième année secondaire est celui du débat d'idée. Nos apprenants apprennent tout en coopérant avec les autres : comment savoir écouter l'autre et respecter son point de vue, comment oser prendre la parole devant un public, comment savoir s'opposer en intégrant la parole de l'autre dans son propre discours, comment savoir développer une identité dans ses multiples dimensions, etc. A cet égard, Joaquim Dolz, Nathaliy Rey, Marc Surian disaient : « Il fournit l'occasion de développer des attitudes d'écoute, de questionnement et de réflexion sur la position d'autrui, de dialogue et de confrontation en public. Nous avons montré que la pratique du débat

---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

favorise l'apprentissage de la gestion de la prise de parole dans les échanges : distribution de la parole, jeu de rôles, questionnement, étayage et réfutation de la parole d'autrui»<sup>5</sup>.

Ils s'initient, pour une vision subreptice mais lointaine et développementale, à savoir mettre en œuvre les savoir-faire appris à l'école dans des situations concrètes, à comprendre le monde qui les entoure et y participer à sa construction et son développement. Jean François de Pietro, Roxane Gagnon clarifient ce point en disant : « Ainsi, la manière dont l'école forme les élèves, en leur enseignant les genres publics qui sont constitutifs de la société, devrait avoir un impact sur la manière dont ils participeront à leur tour, plus tard, à la constitution d'un espace public fondé sur une certaine éthique de la discussion »<sup>6</sup>.

Outre cela, comme a été montré dans le mémoire de Lysandre Lesage en 2012, les élèves participant à des débats s'habitueront, en classe, avec un autre rythme d'apprentissage plus attrayant, révélateur d'une prolifération d'un esprit plus libre, plus critique, plus sûr de lui. Ce n'est plus, seulement, l'élève qui répond aux questions et les reformule, plutôt, c'est celui qui ose les poser et pourquoi pas les négocier, profondément, avec son enseignant : « Enseigner le débat, c'est en effet offrir à l'élève la possibilité de dépasser le simple cadre des reformulations de consignes et des réponses aux questions, c'est accepter de déléguer la parole et de se mettre en retrait »<sup>7</sup>.

Et si ces derniers apprennent, ils sont amenés à être évalués, à être jugés sur la maîtrise ou dépossession de dimensions liées à l'argumentation orale. En classe, si nous essayons de voir de plus près, les appréciations des enseignants évaluant les productions argumentatives orales sont vagues, décousues, négligeant ainsi la dimension pragmatique de toute communication. Alors que ce mode de communication (évaluer) doit dépasser les facteurs linguistiques pour viser, également, des facteurs extralinguistiques.

Cet éloignement, ce malaise est bien défendu par Alain Boissinot dans les lignes qui suivent : « Alors qu'on pense savoir évaluer les productions écrites, en fonction de critères considérés comme objectifs, le déficit de la réflexion didactique sur l'oral fait qu'on a beaucoup de mal à l'évaluer »<sup>8</sup>, ainsi que par De Pietro, Gagnon, Fischer comme suit : « L'évaluation de l'oral demeure elle aussi un sujet délicat. Les recherches

---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

sur les pratiques déclarées ou effectives montrent que les enseignants éprouvent toujours des difficultés voire des résistances, à procéder à des évaluations certificatives, et même formatives, de productions orales »<sup>9</sup>. Cette image que les enseignants gardent toujours de l'écrit, du texte argumentatif, crée un problème de fond pour les enseignants qui se trouvent, démunis, incapables pour procéder à un enseignement et une évaluation efficace. Comment à ce qu'ils arrivent à allier entre argumentation, traditionnellement, vue à travers l'étude des textes argumentatifs écrits et l'oral, qui ne laisse pas de traces écrites. Comment arriver à détenir un nouveau matériel qui répond aux objectifs attendus par l'institution scolaire car, « S'il faut faire du neuf sans matériau nouveau, on fera du neuf avec du vieux »<sup>10</sup>.

Dans l'optique de participer à la recherche de cette nouveauté et en lisant, un article de Massia Kaneman-Pougatch<sup>11</sup>, nous voulons nous servir de ses pistes de réflexions au sujet de l'évaluation de l'argumentation orale afin de réorienter l'enseignant algérien qui insiste, encore, sur l'évaluation des capacités langagières des apprenants à l'écrit, vers une prise en charge réelle des compétences orales dans l'acte d'évaluation, en lui octroyant un modèle lié à l'argumentation orale. La question que nous posons ici est comme suit : à quel degré la compétence argumentative orale des élèves de troisième année secondaire se développe dans un exercice de débat ?

Face à cet objectif, nous émettons l'hypothèse suivante, selon laquelle, participer à ce genre de communication orale pourrait générer l'acquisition d'éléments qui dépassent le volet linguistique.

Afin de pouvoir confirmer ou infirmer notre hypothèse, nous nous fonderons sur les résultats obtenus après une analyse comparative de deux débats entre élèves de troisième année secondaire, filmés à deux moments différents (avant apprentissage et après apprentissage). Mais, auparavant, nous reviendrons sur l'apport des analyses conversationnelles, de l'analyse du discours et de la didactique de l'oral dans le traitement et le développement de l'argumentation orale en présentant les principaux travaux relatifs à ce sujet.

## **2. Cadre théorique**

### **2.1. L'apport de l'analyse conversationnelle**

Analyser le débat comme un modèle d'interaction verbale s'introduit par la définition du type dont il dépend. Plusieurs travaux se sont engagés dans ce sens. Quant à Francis Vanoye, qui le classe comme un type d'interaction symétrique, le définit comme une sorte de confrontation d'opinion à propos d'un objet particulier<sup>12</sup>. Kerbrat-Orecchioni, de son côté aussi caractérise l'activité du débat comme : « une communication orale en face à face ou deux locuteurs au moins s'expriment à tour de rôle »<sup>13</sup>. Or, l'analyse détaillée de phénomènes langagiers inhérents à ce genre oral exige, au préalable, une sorte de découpages en échanges, séquences, interventions ou tours de parole.

Kerbrat-Orecchioni définit l'échange ainsi : « la plus petite unité dialogique construite par deux participants au moins »<sup>14</sup>. Il est formé d'interventions. Une intervention est formée d'un acte principal et d'actes subordonnés. Nous pouvons même parler ici, d'interventions imbriquées, donc d'actes imbriqués. Cela dépend de la complexité de l'échange à l'intérieur duquel figure l'intervention qui est définie aussi par D.L.Régine comme « C'est la construction d'un locuteur particulier à un discours particulier »<sup>15</sup>.

Le nombre d'interventions à l'intérieur d'un échange est différent. Comme il atteint deux, il peut atteindre trois, quatre et cinq. Mis à part cet aspect formel, et puisque le débat est un genre « impur »<sup>16</sup> « Les genres ne peuvent jamais faire l'objet d'un classement rationnel, stable et définitif »<sup>17</sup>, nous constatons, comme l'atteste aussi Jean Michel Adam : « la plupart des textes se présentent comme des mélanges de plusieurs types de séquences »<sup>18</sup>, la présence de séquences narrative, explicative, descriptive, argumentative. Ce qui le spécifie par rapport aux autres genres oraux c'est la forte dominance de la séquence argumentative. C'est ce qui a poussé les concepteurs des manuels à l'insérer dans les programmes scolaires pour travailler la compétence argumentative des apprenants du secondaire.

### **2.2. L'apport de la didactique de l'oral**

Ne s'intéresser qu'au système de la langue dans une production orale c'est reléguer une nécessité capitale dans la compréhension du

---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

message ; le paraverbal, les faits prosodiques (pauses, intonation, débit), les marques d'interlocution (chevauchements, hésitations, inachèvement, dislocation, autocorrections). Là, nous nous référons aux travaux de Claire Blanche Benveniste pour caractériser les productions orales<sup>19</sup>, aux travaux de l'équipe le GRAFE en suisse pour leurs transcriptions.

Quelques membres de cette même équipe (à leurs têtes Bernard Schneuwly et Joaquin Dolz) se sont intéressés à la mise en place d'une démarche d'enseignement de l'oral qu'ils appellent « séquence didactique »<sup>20</sup>.

Dans la séquence didactique, nous procédons par une sorte de décomposition du genre étudié en parties appelées modules. Les composantes du genre seront abordés, successivement et à des moments différents dans les modules. Avant d'y accéder, l'enseignant évalue ses apprenants, dans une étape initiale quand le genre traité n'est pas encore parcellé (le complexe). La même question posée avant l'apprentissage sera reprise après l'apprentissage de dimensions liées au genre dans les différents modules, non pour une raison que pour effectuer une sorte de comparaison confirmant ou rejetant l'acquisition de compétences liées aux genres étudiés. Donc, l'enseignant part du complexe (le genre tout entier) pour aller au simple (les dimensions apprises dans les différents modules), pour revenir par la suite au complexe (le genre tout entier dans une production finale). Les lignes qui suivent la clarifient de plus en plus « La démarche séquence didactique répond à une structure de base, représentée schématiquement en quatre étapes. Elle implique un mouvement qui part du complexe- la représentation du genre et une première production- pour aller au simple- le travail ciblé sur des dimensions textuelles dans les modules- et revenir au complexe, à l'occasion de la production finale »<sup>21</sup>.

### **3. Méthodologie**

Inspirée par les travaux d'Eddy Roulet (L'approche modulaire) , Massia Kaneman-Pougatch, a élaboré une grille d'analyse de discours argumentatifs oraux pour aider l'enseignant qui « n'a ni les moyens, ni le temps »<sup>22</sup> pour se référer à toutes les recherches atomisées en lui octroyant : « d'une part, un instrument fiable qui lui permette d'organiser des leçons autour de contenus variés et circonscrits, bien définis, répartis

---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

de façon équilibrées et, d'autre part, d'une grille d'évaluation adéquate. »<sup>23</sup>.

La démarche suivie dans la collecte de notre corpus, c'est celle de la séquence didactique. Toute la séquence était filmée. Les deux débats analysés représentés, successivement, les deux moments suivants (étape avant apprentissage, étape après apprentissage). La population ciblée, c'est les élèves de troisième année secondaire. Le thème des deux débats est centré sur l'utilité de la voiture dans la vie quotidienne « La voiture a-t-elle plus d'avantages que d'inconvénients ou plus d'inconvénients que d'avantages ? ». (cf. manuel 3<sup>ème</sup> AS : p54)<sup>24</sup>. Plus précisément, c'est un sujet tiré de la séquence une du projet deux qui tourne autour du débat d'idée. Les deux débats ont été transcrits en utilisant le logiciel TRANSANA et en adoptant les conventions de transcription du groupe le GRAFE<sup>25</sup>. Chaque débattant a été désigné par les trois premières lettres de son prénom. (cf. corpus)

L'auteur, pour constituer la grille, a écarté la dimension situationnelle et relationnelle pour ne cibler que la dimension discursive composée des modules suivants : le module énonciatif, relationnel, polyphonique, informationnel et la structure hiérarchique<sup>26</sup>. Ces derniers seront identifiés brièvement avant l'analyse détaillée de chaque élément :

### **4. Synthèse des résultats**

Afin de faciliter le repérage pour le lecteur des exemples sur lesquels portent nos analyses, toutes les interventions qui figurent à l'intérieur des deux débats ont été numérotés (cf. extrait corpus1, extrait corpus2)<sup>27</sup>. Et l'intervention sur laquelle porte une analyse est marquée par la lettre « I » suivie par un chiffre représentant l'ordre de l'intervention dans tout le débat.

Au niveau discursif, je commencerai par le module énonciatif.

#### **4.1. La dimension énonciative**

Le niveau énonciatif nous permet de cibler les marques de prises en charge énonciatives, l'emploi de modalisateurs, de connecteurs logiques. Et ceci dans le but de voir le degré d'intégration de l'énonciateur dans son discours. Est-il subjectif, objectif ? Comment les actes constitutifs des arguments sont-ils subordonnés ?<sup>28</sup>

---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

Dans le débat 2 les énonciateurs sont plus subjectifs, un bon nombre de marques attestent leurs inclusions et leurs insertions dans leurs discours.

Il y a une sorte « de régulation interactive »<sup>29</sup> dans la mesure où les débatteurs s'écoutent d'où l'emploi de phatèmes de types : « alors », « ah » (I 165), « mais » (I 195), et (I 199) « et bien » ! (p 201), « ah ! » (I 215). « hein ! » (I 224) qui attestent l'attention particulière accordée à ce qui est dit.

Une sorte d'affinité, de complicité se voit se tisser dans les rapports entre les débatteurs. Dans pas mal d'exemples, l'énonciateur interpelle son interlocuteur avec un « tu », « toi » (le tutoiement) (I 69) (I 102). Nous comprenons que les débatteurs se sentent plus proches, et plus calmes.

La subjectivité des énonciateurs est remarquée aussi à travers le recours à quelques procédés lexicaux : des verbes d'opinion de type « moi je pense que » (I 2, I 29, I 35, I 71, I 104), « je crois que » (I 157), (I 127) et des adverbes d'opinion de type « carrément » (I 48)

Pour ne pas se mettre en avant certains énonciateurs recourent à l'emploi de tournures impersonnelles de type « il est évident que » (I 50). Parfois nous trouvons certains locuteurs qui sont, tellement, convaincus et plus sûrs de ce qu'ils énoncent, insistent fortement sur ce qui énoncé « emploi de si si » (I 140), (I 141) et demandent une adhésion à leurs prises de position (I 155). L'ironie trouve place aussi dans le débat final (I 127, I 128) pour dire qu'il y a une réelle écoute de l'autre, une intercompréhension.

Nous remarquons un véritable travail d'approfondissement et d'enrichissement des positions des différents débatteurs, un véritable travail de négociation et d'évaluation réciproques, objectif réel du débat. Contrairement à la première production qui est dénuée d'échanges, d'intercompréhension. Une simple juxtaposition d'arguments différents. Les structures d'arguments sont très stéréotypées de type : « je suis pour parce que », « je suis contre parce que ». Un débat pauvre dans tous les sens (deux simples et uniques marques de prises en charge énonciative au niveau des interventions I 8 et I 87 et deux simples modalisateurs ; les adverbes « beaucoup » et « vraiment »).

---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

### **4. 2. La dimension relationnelle**

Ce module là, permet de découvrir et d'assigner aux différents constituants des interventions soulevés des fonctions, d'arguments, de contre-arguments, de reformulation, de métadiscours et voir aussi si le lien existant entre les deux constituants est explicite ou implicite. Notre analyse montre que :

Les discours du débat final offrent des formes et des fonctions argumentatives très riches. Le recours à la concession avec des expressions de type : « c'est vrai que..... ,mais » (I 8, I 63), « je suis d'accord que ....., mais » (I 29), « je ne doute pas que....., mais » (I 33), « il est évident que.... , par contre » (I 50), « j'admets que....., mais » (I 50). La subordination ou la connexion entre les actes composant les arguments est bien faite. Si ce n'est pas un « parce que » c'est un « car » ou un « puisque ». L'abondance des expressions de concession montre l'intégration et la prise en charge réelle de l'avis de l'autre, montre la possession de mécanismes plus subtils que la justification.

En revanche, dans les discours initiaux, L'image frappante qui se dégage, de but en blanc, de la première vue, c'est la conjonction de coordination « mais » qui introduit la majorité des interventions. Les apprenants se mettent à se contredire sans cesse. Croyant que débattre c'est contredire l'autre quelque soit son avis, éloignant, donc, la justification, l'explication, l'illustration, l'exemplification. Un état d'urgence qui a été, sérieusement, pris en charge par l'enseignante. Le débat final l'indique clairement.

### **4. 3. La dimension informationnelle**

Il décrit la nature des thématisations et le type de progression utilisé ; comment sont enchaînés les arguments dans les deux débats ? Nous parlons d'une progression à thème constant ou d'une progression linéaire ou mixte ?

Si nous poursuivons la progression des arguments, nous décelons une figure alternative. Une fois qu'un avantage est cité, nous voyons un inconvénient qui le suit directement. Il est rare où nous observons un argument détaillé et bien discuté. C'est le système d'attaque qui règne. Les apprenants ne cessent de se contredire. Nous vous proposons le schéma suivant, une sorte de radiographie, afin de clarifier le



---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

cheminement des arguments : Avantage - inconvénient - avantage - inconvénient - avantage – inconvénient,..... Comme nous voyons, c'est la progression linéaire qui domine.

La progression, dans le second débat reflète un raisonnement plus logique et plus pacifique. L'animatrice, qui a su jouer son rôle, ne passe pas à une autre idée sauf si la première est bien discutée.

### 4. 4. La dimension polyphonique

Le niveau polyphonique nous donne l'occasion de voir le rapport qu'entretient le locuteur avec l'interlocuteur qui est présent en face de lui. Le suit-il ? Reprend-t-il son discours dans son propre discours ? Utilise-t-il le discours indirect ?

Au premier stade d'apprentissage, nous nous apercevons que les débatteurs n'ont pas recouru ni à la diaphonie, ni aux phénomènes polyphoniques, en général, contrairement au second débat riche de passages relevant du discours indirect (I 45).

Ex : I 45-dor: et tout ça **vous-z-avez dit que** l'automobile est confortable est'c'qu'il est utile dans notre vie est'c'qu'elle utile dans notre vie Cela dénote qu'il y a une véritable négociation : les apprenants s'écoutent et réagissent par un étayage varié et logique ; un étayage comportant des reformulations, des reprises de paroles de

### 4. 5. La dimension hiérarchique

Le niveau hiérarchique nous permet de décomposer le débat en échanges, de décomposer l'échange en interventions, et l'intervention en actes. Non pour une raison que pour faciliter la tâche des autres niveaux d'analyse. Voir, à titre d'exemple, dans quel échange l'argumentateur emploie plus de modalisateurs ?,.....l'autre.

Pour ce qui est du corps du débat qui est un peu long et qui ne permettra pas de bénéficier d'une analyse détaillée pour tous les exemples, nous n'allons analyser que les rapports de dépendance, d'interdépendance, d'indépendance dans les échanges qui traitent du même thème « les accidents de voitures ». Ce thème correspond aux échanges 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9 (de I 8 jusqu'à I 32) dans le débat initial et à l'échange 12 (de I 50 jusqu'à I 61) dans le débat final. (cf. corpus)

Bref, c'est la relation d'indépendance qui domine sur tous les arguments détectés à travers ces échanges qui traitent du thème des

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

accidents de voitures. Ceci s'explique par les exemples suivants tirés des échanges 4, 5, 6, 7, 8, 9 du débat initial :

- Dans l'échange 4, l'intervention 12 vient en appui de l'intervention 11 qui a failli être interrompue sans qu'elle soit claire. Au total, c'est un seul argument découpé.
- Dans les échanges 5 et 6, nous observons une série de huit interventions dont la relation d'indépendance est, manifestement, remarquée. Elles ne sont liées par aucun rapport logique. Ce sont des jets d'idées contradictoires, parfois inachevés, une juxtaposition d'arguments, totalement, séparés.

Quant à l'échange 12 du débat final, de l'intervention 50 à l'intervention 61, nous détectons un acte principal (I 50) « mer: il est-t il est -t-évident que heu que l'automobile est-t- un moyen confortable et sécurisé heu rire par contre j'admes qu'heu qu'elle peut causer beaucoup de danger aux piétons heu ceux qui conduisent cet véhicule qui » suivi de thèmes subordonnés et enchaînés selon une logique claire. Lancement de l'idée du conducteur responsable des dangers. Puis, l'enchaînement d'actes confirmatifs (une ratification) par la reprise de même formule (I 57), ou bien illustratif par la présentation d'exemple (I 55). Une relation de dépendance est fortement soulignée.

Nous remarquons (dans le reste du passage de l'échange 12) l'existence de rapport de dépendance et d'indépendance (I 71, I 72, I 73) entre les interventions constitutives de l'échange 12. Toutefois, ce qui est remarquable et attirant c'est que la régulatrice a réussi à garder une certaine connexion entre les arguments jusqu'à l'intervention 82 en émettant des commentaires de type : (I 52) « laisse la », (I 54) « oui rima tu peux continuer », (I 68) « khaled », (I 69) « toi t'est pas khaled ». Les constituants subordonnés à l'intervention principale (I 63), revêtent le caractère d'actes réparateurs (I 64, I 66), d'acte contradictoire (un contre argument) (I 74), des ratifications (confirmations) (I 75, I 78).

### 5. Conclusion

La principale remarque qui se dégage, de but en blanc, de cette analyse comparative c'est qu'un réel apprentissage de l'argumentation orale a été ressenti. Et ce à plusieurs niveaux.

---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

Le niveau énonciatif, nous a permis de découvrir que les énonciateurs deviennent plus subjectifs. Ils s'écoutent et se sentent plus proches. Les arguments qu'ils fournissent sont, de plus en plus, profonds et riches. Un véritable climat d'entraide se voit s'installer.

Le niveau relationnel nous a donné l'occasion de : voir la connexion entre les arguments qui a évoluée considérablement, remarquer l'abondance des d'expressions de la concession qui attestent l'intégration et la prise en charge réelle de l'avis de l'autre.

Le niveau informationnel nous a renseignée sur le passage de la figure alternative pauvre vers une figure dérivationnelle plus compliquée. Nous parlons de progression reflétant un raisonnement plus logique et plus pacifique. Les arguments, qui sont plus riches, s'approfondissent.

Le niveau polyphonique a montré que les apprenants s'écoutent et réagissent par un étayage varié et logique ; un étayage comportant des reformulations, des reprises de paroles de l'autre.

Le niveau hiérarchique a montré que nous dépassons la relation d'indépendance entre les interventions constitutives d'un échange pour passer à des relations de dépendance.

Les résultats obtenus dans ce contexte confirment, donc, notre hypothèse de départ pour dire que, à force d'être impliqués dans des situations de communication orales tel que le débat, la compétence argumentative orale des élèves se développent davantage non pas seulement au niveau linguistique mais aussi à d'autres niveaux qui attestent la prise en charge réel de l'avis de l'autre.

Nous disons argumentation orale ou écrite, cela ne posera plus de problèmes pour les enseignants qui gagnent un ingrédient important au sujet de l'évaluation de l'oral, une acquisition qui les poussera à travailler l'argumentation en classe sans aucune crainte. Maintenant, les outils sont là. Leurs remarques doivent s'éloigner de tout ce qui est psychologique et situationnelle pour ne cibler que l'acte d'argumenter.

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

**FADHLOUNE Ouarda**

---

### **Renvois**

- 1-Joaquim Dolz, Bernard Schneuwly, Pour un enseignement de l'oral : introduction aux genres formels à l'école, Paris : ESF éditeur, 1998.
- 2- Philippe de Carlos, Le savoir historique à l'épreuve des représentations sociales : l'exemple de la préhistoire et de Cro-Magon chez les élèves du cycle 3 » thèse de doctorat, 2015, p.78.
- 3-Yves Reuter, Dictionnaire des concepts fondamentaux des didactiques, 3<sup>ème</sup> édition actualisée, de boeck, 2013, p.221.
- 4-Renée Simonet et Jean Simonet, Savoir argumenter du débat au dialogue, Editions d'organisation, 2001, p08.
- 5-Joaquim Dolz, Nathaliy Rey, Marc Surian, Le débat : un dialogue avec la pensée de l'autre, in Le français aujourd'hui, 2004, p96.
- 6-Jean François De Pietro, Roxane Gagnon, former les élèves à argumenter et à prendre leur place dans l'espace public : l'enseignement du débat à l'école, Publié dans Bulletin VALS-ASLA 98, 155-179, 2013, p.176.
- 7-Lysandre Lesage, L'argumentation orale au cycle 3, mémoire de Master, 2012, p.20.
- 8-Alain Boissinot, les textes argumentatifs, Collection didactiques, Bertrand-Lacoste CRDP-Pyrénées, 1999, p 10.
- 9-Jean-François de Pietro, Carole Fischer, Roxane Gagnon, L'oral aujourd'hui : perspectives didactiques, Presses Universitaires de Namur | Recherches en didactique du français n°9, 2017, p.16.
- 10-Bertrand Daunay, L'oral au rapport ! ou comment l'Institution s'empare de l'oral, in Repères n°33, ARDPF, p.7-27, 2000, p10.
- 11-Kaneman-Pougatch, l'évaluation de l'argumentation orale, in Le français dans le monde Recherche et applications, p.164-171, Juillet 1996, p164.
- 12- Francis Vanoye, Expression communication, Paris 5<sup>e</sup>, Armand Colin, 1980.
- 13-Catherine Kerbrat-Orecchioni, La conversation, Seuil, Paris, 1996, p.04.
- 14- Ibid, p36.
- 15-Régine Delamotte-Legrand, Polyphonie enfantin ou comment dire à neuf, 1995, p398.

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

**FADHLOUNE Ouarda**

---

- 16-Catherine Kerbrat-Orrecchioni, Véronique Traverso, Types d'interactions et genres de l'oral, in Langages n° 153, Editions Sedes, 2004, p44.
- 17-Jean Paul Bronckart, Activité langagière et discours pour un interactionnisme socio-discursif, Delachaux et Niestlé, 1996, p138.
- 18-Jean Michel Adam, Les textes : types et prototypes, Paris, Nathan, 1992, p195.
- 19- Claire Blanche-Benveniste, Approches de la langue parlée. Paris, Ophrys, 1997, p45.
- 20-Joaquim Dolz, Bernard Schneuwly, S'exprimer en français : séquences didactique pour l'oral et pour l'écrit, De Boeck, Bruxelles, 2001, p273.
- 21-Sandrine, Quels usages des séquences didactiques pour enseigner l'argumentation au secondaire obligatoire, in Ikastaria n°18, p.61-85, 2012, p64.
- 22-Kaneman-Pougatch, op.cit, p164.
- 23-Ibid, p164.
- 24-Manuel scolaire de troisième année secondaire, Algérie, 2013, p54.
- 25-Bernard Schneuwly, Joaquim Dolz, Des objets enseignés en classe de français, Presses universitaires de Rennes, 2009, p85. GRAFE (Groupe de Recherche et d'Analyse du Français Enseigné).
- 26-Eddy Roulet, Une approche modulaire de la complexité de l'organisation du discours, p. 187 à 221 In Adam, Nolke, Approches modulaires : de la langue au discours, Lausanne, Delachaux & Niestlé, 1999, p279.
- 27-Annexe (extrait du corpus initial + extrait du corpus final)
- 28- Laurent Filliettaz, Une approche modulaire de l'hétérogénéité compositionnelle du discours, p.261 à 327 in Cahiers de linguistique française 21, 1999.
- 29- Catherine Kerbrat-Orecchioni op.cit, p.33.

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

### Annexe :

#### Extrait (corpus 1) : Débat initial sur l'automobile: 9m 31s:

1-Kim: on sait bien que: la voiture heu: est une invention très connue↑ enfin heu: depuis heu très longtemps et: on sait bien que: il ya des gens qui sont contre↑ la voiture↑ et d'autres qui sont pour↓ heu:

2-prof: chu:t

3-kim: alors on voit bien que: la voiture a une grande mm un grand une grande contradiction↑ heu: on sait bien aussi: que la voiture heu a beaucoup d'avantages↑ (elle ai-, elle elle aide) beaucoup de gens heu: à leur (quoti, quotidien:)heu parcourir beaucoup de distances heu heu de grandes distances↑ mais elle a beaucoup de de

4-merg: d'inconvénients

5-kim: d'inconvénients↑ d'autres elle: peut: heu elle peut (ceusé, causer) des dangers à la euh: à la vie de l'homme↓

6-slim: merci

7-kim: qu'est ce que (vous pensez, vous-z-en pensez)/.../36s

8-kim: rima qui est pour \*\*\*\*\* haya (allez) (à mon, à mon avis) elle peut mettre en danger↑ la vie de l'homme↑

9-merg: par causer des accidents↑

10-kim :elle cause beaucoup d'accidents comme on voit: tous les jours c'est des milliers d'accidents: en route↓

11-s: mais: facilite notre vie puisque c'est-t-un moyen très: très important↑ on utilise beaucoup: dans heu

12-merg: la vie quotidienne

13-k: malgré ça elle reste rire elle reste dangereuse↑

14-slim: elle a beaucoup des: des

15-merd: mais↑

16-merg: des quoi↑

17-neg:\*\*\*\*\*

18-slimani: elle est très confortable↑

19-neg: elle pollue l'environnement

20-k: et après

21-slim: elle est de venu comme un membre de la famille pacequ 'elle est très nécessaire↑ pour faciliter: le transport

22-merd: en plus elle est matérielle

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

- 23-slim: pour faire heu les grandes trajets par exemple visiter la famille↑heu comme dans les vacances↑ dans les fêtes↑
- 24-elev x: grâce à l'automobile on peut défouler
- 25-merd: et nous mettre très-z-à l'aise car il contient des-z-options comme elle a dit \*\*\*\*\* excétera rire
- 26-kim: mais elle cause beaucoup d'accidents on peut perdre le frein
- 27-merd: mais si: rire
- 28-kim: on peut perdre le frein facilement↑
- 29-merg: \*\*\*\*ils-z-étaient le plus cher
- 30-kim: \*\*\*\* plus rapide
- 31-merd: mais si on sait comment↑ rire lorsqu'on
- 32-kim: mais elle peut déraiper facilement aussi↑ surtout en hivers↑
- 33-slim: mais↑heu
- 34-kim: mais wach(quoi)
- 35-elev xe: elle conduit la police
- 36-slimani: à la voiture heu on peut on peut gagner beaucoup d'temps heu c'est vrai
- 37-neg: tu peux gagner ton temps mais:↑
- 38-merg: tu peut aussi perdre beaucoup d'temps dans la circulation
- 39-neg:\*\*\*\*\*
- 40-slimani: est devenu alors \*\*\*\*\*de l'homme\*\*\*\*\*rire
- 41-lat: et le conducteur doit respecter les signalisât de route
- 42-merd: oui
- 43-kim: oui
- 44-k: il y a beaucoup de il y a beaucoup de voitures↑ heu ces jours ci↑
- 45-merg: oui
- 46-kim:tu es avec moi↑
- 47-lat: non
- 48-kim: rire
- 49-merg: mais oui↑ il ya beaucoup d'voitures alors on: perd notre temps dans la circulation
- 50-merd: mais↑heu
- 51-kim:on peut être en retard heu↑
- 52-merg: à cause de la voiture
- 53-kim:à notre rendez-vous↑ urgent↑
- 54-slim: mais heu

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

- 55-kim: oui rire  
56-slim: mais reste toujours favorise  
57-lat:mais \*\*\*\*\* l' heu les-z-accidents qui qui devenu à↑ rire  
58-merd: mais laisse les avantales sans blessés  
59-merd: il ya beaucoup de victimes  
60-elevs: non non non  
61-slim: non  
62-merg: les-z-avantales rire  
63-slim: non  
64-kim: (tu peux di, tu peux dire) que la voiture est très confortable elle:  
elle est: utile↑ mais:↑mais heu  
65-merg: elle n'est pas sécurisée  
66-slim: non↑  
67-bou: mais si  
68-kim: elle n'est pas sécurisée↑  
69-merg: pour protéger la vie d'heu des citoyens↓  
70-merd: elle met notre dans les dangers dans le grand danger tu peux tu  
n'peux pas:\*\*\*\*\*  
71-kim:surtout avec la vitesse↑ et: et:  
72-merg: l'inconscience des jeunes conducteurs↑  
73-kim: des jeunes d'aujourd'hui↑  
74-merg:oui  
75-Kim: en plus de ces de ces-z-inconvenients elle pollue l'air↑elle  
a\*\*\*\*\*  
76-neg: elle cause elle cause des problèmes respiratoires↑  
77-merd: il y a des moments  
78-k: avec des gaz↑ toxiques↑  
79-slim: il y a taxé  
80-kim:elle dégage beaucoup de gaz toxiques  
81-merd:il y a la voiture qui heu qui marche avec des: rire  
82-merg: on voit dans nos jours↑ beaucoup de gens qui: qui sont:↑  
malades euh d'asthme ou: i sont ils vont ils-z-ont  
des problèmes dangereux  
83-kim: des problèmes de respiration de respiration  
84-merg: oui dans des branchites  
85-kim: à cause de ces gazs



---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

86-merd:\*\*\*\*\*

87-slim: pour moi elle elle

88-merg:\*\*\*\*\*

89-neg:\*\*\*\*\*

90-kim: en plus de ça↑ si tu: si tu: si tu si tu utilises beaucoup beaucoup↑  
toujours ta voiture (tu ne peux, tu ne peux, tu ne fais) plus de marche↑ et  
la marche c'est rire c'est-t-un sport comme

91-merg: tu vas êtes heu obèse↑

92-kim: obèse

93-merg: vraiment↑

94-elevs:rire

95-merg: qui est le problème de jour

96-slim:\*\*\*\*\*

97-elevs:rire

98-s: on peut pas déplacer: heu aux pays avec les pieds seuls on peut  
utiliser la voiture

99-merg: dans les distances

100-kim: dans les grandes distances

101-merd: oui dans la distance pas avec la marche↑la marche↑

102-merg:\*\*\*\*\* il y a

103-kim:les grandes distances mais y a beaucoup d'inconvénients↑ que  
d'avantages↓

104-merd:je ne sais pas rire/.../20s

105-kim: vous-z-êtes d'accord ou pas↑ parc'que là: c'est c'est nous qui  
gagne↑ ce débat↑ rire

106-merg: ce débat oui

107-slim: c'est bon

108-merg: alors donnez plus d'avantages dans les \*\*\*\*\*

109-slim: malgré tout elle reste toujours favorie parc'qu'heu remettre les  
distances plus: heu petits

110-bou: et visiter les différents: pays \*\*\*\*\*

111-kim: elle reste dangereuse comme même

112-merg: oui

113-bou: non↑

114-kim: ppluante aussi↑

115-slim: non↑

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

- 116-merd: polluante mais: essentielle↑  
117-slim: essentielle  
118-kim: essentie  
119-bou: mais confortable  
120-kimouche: elle est confortable en voyage oui je suis d'accord avec toi.  
121-neg: il ya d'autres moyens  
122-kim: mais il y a d'autres dangereuses  
123-neg: il ya d'autres moyens↑\*\*\*\*\*il n'y a pas que la voiture  
124-kimou: il y a d'outes moyens↑ pour parcourir ces grandes distances↑  
il ya l'avion↑  
125-merd: l'avion ne\*\*\*\*\*les: heu  
126-lat:\*\*\*\*\* par l'avion plus grand heu  
127-merd: les paysages comme en voiture  
128-merg; mais non  
129-kim: mais non non  
130-kim: c'est plus beau qu'en avion qu'heu  
131-merd: avec l'avion non  
132-KIm: non c'est plus beau qu'on avion↑qu'heu  
133-merg: qu'en voiture  
134-kim: qu'en voiture  
135-merd: rires s'il n'ya pas d'argents on peut aller heu le camion rire  
\*\*\*\*\* passer avec l'avion rire  
136-kim: il y a une vie qui est moins chère rire  
137-c: il ya le train, le bateau le bu:s  
138-bou: \*\*\*\*\*  
139-merg: non  
140-slim:\*\*\*\*\*  
141-neg: le bonheur \*\*\*\*\*  
142-kimou: en plus de ça elle est chère la voiture la voiture est beaucoup  
plus chère la voiture est beaucoup plus chère qu'heu qu'un billet d'avion↑  
143-merg: oui  
144-lat a:w↑  
145-elev x: mais on peut pas voyager avec l'avion \*\*\*\*\*à alger  
146-merg: on peut  
147-elev x: ou bien:

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

148-merg: on peut

149-elev x: tu peux tu peux \*\*\*\*\* mais heu mais comme a dit mon  
camarde tout à l'heure tu ne peut pas marcher \*\*\*\*\*

150-kim: tu peux prendre le bus↑heu le train↑

151-merg: prendre le bus oui

152-merd: \*\*\*\*\*

153-neg: \*\*\*\* le lesse et partir rire

### **Extrait corpus2 : Débat final sur l'automobile:20m:43s:**

1-dor:bon nous sommes ici pour discuter ensemble à propos d'un sujets  
qui nous-z-intéressetous chacun participra à la discussion et donnra son  
avis vpouvez exprimez vos points d'vue libéramment en re en respectant  
les autes s'il vous plaît alors notre sujet d'aujourd'ui va être sur  
l'automobile est c'qu' et bien pour notre vie ou bien il présente beaucoup  
d'avantages ou bien d'inconvénients **alors qu'est c'que vous vous coyez**

**2-bel:**moi je pense que l'automobile devenue trèzessentielle dans notre vie  
car elle facilite la vie nous permet de voyager s'évader franchissant tous  
les frantières donc heu

3-dor:d'accord zayneb qu'estc'que tu en penses

4-bou:bon je vois son je vois que l'automobile est heu est est-t-un objet  
roi c'est c'est l'objet roi dans notre vie pac'qu'elle a pac'qu'il a occupé une  
place très-z-importante donc mm et ma quoi qu'il quoi qu'il l'ait des des  
nombreux inconvénients comme le développement de la de la paresse heu  
beaucoup d'choses je sais pas pa je sais pas moi les le conducteur quand il  
heu

5-kim:\*\*\*\* l'inconscience

**6-bou:**oué il condui ils conduisent leur leurs voitures comme comme un  
jeu donc heu

7-dor: d'accord rima qu'est c'que quelle est ton point de vue

8-mer:c'est vrai que↑la voiture est-t-un est-t-un moyen de transport heu  
qui facilite la vie des gens en la rendant en rend en rendant les distances  
heu plus↑diminuées heu mais mais elle a plus d'inconvénients que  
d'avantages

9-dor:alors khaled qu'est ce que tu en penses

10-lat:je suis d'accord que que l'automobile est-t-un plus-z-important outil  
qui est un plus-z-important outil qui facilitait notre avis mais je suis

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

contre de cette de cette equette puisque c'esr-t-un outil qui produit le confort

11-dor:est-c'que vous pouvez confirmez c'la↑ rayane

12-sli: oui

13-dor: est'c'que tu peux confirmer c'la

14-slim: pour moi la voiture elle a beaucoup des avanta éh des inconvénients puisque heu elle est le moyen de transport individuel le plus polluant et la cause d'une grande partie des rejets, des de co2s heu

15-lam: excusez moi ben des il ya

16-dor: oui tu peux parler

17-lam: rire donc dans le monde tous tous les choses ont des méfaits et des bienfaits donc tu n'peux pas tu n'peux pas dire que que la voiture produit de heu

18-dorb:alors rayane qu'est c' que tu en dis

19-slim:rire la voiture elle est un moyen de transport individuel le plus polluant des rejets de co2 dans notre univers heu et elle a enlevé dans cetratiane car puisque elle est rapide à cause des embouteillages° ces embouteillages sont la cause de de heu de tru

20-dor: de

21-slim: de frustration frustration et le stress chez heu

22-lam: les-z-enfants

23-slim: le conducteur

24-dorb: qu'est c'que vous en pensez ibtissem

25-kim: la voiture est-t-un moyen très-z-utile dans la vie de beaucoup de gens qui ne peuvent plus s'en passer puisqu'ils l'utilisent quotidiennement heu dans les déplacements de heu les différents déplacements pour se rapprocher de leur proche pour allez travailler ils peuvent plus s'en passer le bus même si il qu'il y a le bus le train \*\*\*\*\* mais sont obligés de prendre la

voiture c'est plus rapide c'est plus-z-utile heu

26-dor: alors rima

27-lam: la voiture elle nous donne rire comme a dit ibtissem rire la voiture elle nous donne une liberté vraiment inremplacable pac'que pac'q' avec laquelle avec laquelle on peut on peut \*\*\*\*\*on peut on peut faire des voyages des entrepris voyages on peut heu on peut aller quand on

---

## **Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat**

---

**FADHLOUNE Ouarda**

---

veut lorsqu'on veut rire on paut on peut on peut on peut s'arrêter ou on peut ou on peut et ou on veut donc heu

28-dorb: alors ayemen

29-chi: oui je suis d'accord avec tout ce qu'ils disent qu'elle que l'automobile a des inconvénients comme elle pollue l'environnement elle consomme l'essence que l'est une énergie non recyclable mais je je pense que l'automobile a plus d'avantages que d'inconvénients

30-dor: comment ça

31-chi: on peut se déplacer librement dans comme tout le monde c'est-t-une développement pour l'humain

32-dor: alors rima

33-mer: je ne doute pas qu'elle qu'elle nous amène ou et quand on veut mais heu elle elle peut vraiment nous laisser en retard à notre de notre travail ou bien rendez vous a cause des embouteillages et: et ça rend les gens plus nerveux plus stressés

34-dor: oui

35-kim: moi je pense heu je chui pas d'accord avec rima pac'que heu si on se réveille plus tôt rire on arrive plus tôt rire

36-lam:

37-kim: si on est matinale c'est rapide ein on peut on peut pas arriver avec les embouteillages

38-lam: oui

39-bel: et je crois aussi que l'automobile est-t-un outil en commun qui heu le plus confortable car elle contient des options heu

40-chi: l'équipement de sécurité

41-bel: c'est très confortable comme la radio l'heu

42-kim: la climatisation\*\*\*\*

43-bel: oui c'est ça

44-rire

45-dor: et tout ça vous-z-avez dit que l'automobile est confortable est-c'qu'il est utile dans notre vie est-c'qu'elle utile dans notre vie

46-lam: oui

47-dor: ibtissem

48-kim: oui c'est exas c'est exactement ce qu'on pense elle est utile on l'utilise carément quotidiennement si on si heu on veut aller j'sait pas chez nos proches c'qui ont qui sont loins de de de heu de notre de notre maison

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

ben on utilise que la voiture il ya un plus rapide je sais qu'il y a un plus rapide que la voiture mais mais on pas on est pas mais on on est pas on est pas obligé de prendre le train à telle heure précisément et tout on est libre de de d'aller à n'importe quelle heure

49-dor: rima

50-mer: il est-t il est -t-évident que heu que l'automobile est-t-un moyen confortable et sécurisé heu rire par contre j'admes qu'heu qu'elle peut causer beaucoup de danger aux piétons heu ceux qui conduisent cet véhicule qui

51-lam: mais c'est pas sa faute

52-dor: \*\*\*laisse la

53-slim:elle est la première cause des morts accidentals

54-dor: oui rima tu peux continuer

55-mer: et ça c'est du à son son utilisation abusive car car on peut perdre beaucoup de proches et et ça

56-kim: très mal

57-mer: oui ça très mal

58-dor: bien sûr que ça très mal rire on perd beaucoup de précieux gens

59-kim: on perd de présion précieux gens si on la conduit inconciemment

60-lam: oui c'est l'imprudence et l'incon l'inconscience des condu des condu des conducteurs

61-kim: de quelques gens de quelques gens c'est pas tout le monde et il nous permet de

62-dor: je crois je crois que marwa a quelque chose à dire

63-bel: c'est vrai qu'elle cause des accidents mais ce problème il renvoie au conducteurs si le conducteur est est en réveil

64-mer: conscient conscient il est conscient

65-bel: il prendre sa prudence il heu il heu

66-dor: il ne f'ra pas d'accidents d'accord khaled

67-lam: donc il faut uti il faut utili

68-dor: khaled

69-kim: toi t'est pas khaled rire

70-rire ensemble

71-lat: je pense utiliser autres véhicule comme le vélo comme heu je sais pas ana un autre véhicule qui ne pollue pas l'air qui ne fait pas de circulation pour la route

---

---

**Le développement de la compétence argumentative orale dans  
un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

---

72-dor: pour la pollution alors\*\*\*\*\*

73-lam: heu heu à propos des des accidents des accidents des des heu  
les accidents et tout donc il faut utiliser l'automobile avec une une  
intelligence et et é et et un et une prudence pac'qu'heu avec une  
intelligence et une prudence pac'que heu avec une intelligence et un une  
prudence pac'que heu

74-neg: une intelligence ne te protège pas des

75-dor: d'accord

76-neg: c'est automatique la personne elle peut être consciente on est tous  
d'accord mais

77-dor: rima elle parle il faut écouter alors rayane

78-neg: on est d'accord que les accidents sont causés par l'inconscience de  
certains personnes mais peut aussi présenter un risque pars'que elle cause  
des des problèmes j'ai pas rire

79-kim: un dépôt

80-neg: automatique

81-lam: du véhicule

82-neg: oui

83-dor: khaled

84-dor: alors marwa

85-bel: khaled a dit qu'heu l'automobile cause et pollue l'air mais ce  
problème là \*\*\*\*\* des voitures électriques pour heu polluants

86-lat: qu'est c'que tu as

87-kim: on consomme aussi moins d'essence et gaz toxiques

88-dorb: d'accord ayman

89-chi: khaled aussi a dit que on peut ce ce transport par vélo on peut se  
déplacer par vélo c'est ça ce que tu as dit

90-lat: oui

91-chi: mais on peut pas se déplacer à longue destination

92-mer: comment

93-chi: des centaines de kilomètres oui

94-kim: tu vas être↑ très↑ très↑ très↑ fatigué↑

95-lat: mais c'est c'est mieux pour la santé

96-kim: rire je chais pas pour trois cents kilomètres neuf cents kilomètres  
d'ici à annaba rien à dire khaled

97-dor: c'est pas trois cents kilomètres

---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

98-rire ensemble

je sais pas combien il est

99-lat:\*\*\*\*\*fainéant

100-kim: ici avec un vélo

101-lam rire

102-kim: d'ici le lendemain tu n'arrives pas rire

103-dor: alors

104-kim: bon je pense que heu les accidents heu les imprudences les dangers que représentent la voiture ne sont

plus heu ne sont plus fréquentes de nos jours pac'que heu• notre état a mis heu

105-lam: des lois

106-kim: des lois des lois des lois

107-lam: des circuits

108-kim: pour

109-lam: pour régler

110-kim: pour régler le groupe pour protéger pour mieux protéger les gens

pour mieux enfin mettre les gens en conscience et puis heu et puis les gens ici plus conscients ils ne peuvent pas l'avoir sans être sûr que cette personne heu

111-dorb: je crois que rima n'est pas d'accord avec toi alors rima qu'est ce que tu en penses

112-mer: il ya beaucoup de gens dans nos dans nos jours qui: qui peuvent avoir le permis avec heu beaucoup d'heu

113-lam: du piston

114-merg: oui avec avec du piston ei ils sont inconscients d'heu des risques que peut des risque heu et des dangers d'heu de cet heu:rire

115-neg: des risques c'est tout

116-kim: sauf \*\*\*\*\*mais ils sont rares plus rares

117-chi: en parlant des accidents et tout je vous parle de de ces voitures toutes neuves qui sont équipées de tous les équipements de sécurité c'est à dire il faut de l'universisme

118-lam: oui

119-mer: oui

120-dor: alors le les problèmes des accidents est résolu



---

## Le développement de la compétence argumentative orale dans un exercice de débat

FADHLOUNE Ouarda

---

121-sli: non

122-kim: oui il est résolu oui il est résolu en plus de ça les jeunes sont  
sont plus heu attachés aux voitures puisque c'est -t-un moyen de  
séduction des filles

123-rire ensemble

124-kim: ça existe oué on revient quelqu'un avec j'ai pas avec

125-lat: ça oui

126-kim: une ibiza ou heu

127-dor: je crois qu'ils sont d'accord rire ok merci

128-kim: je vous-z-en pris

rire ensemble

129-dor: alors rayene

130-sli: l'automobile est très chère et ça n'arrêtera pas ça n'arrêtera pas  
par exemple car lui lui heu pour votre voiture heu les  
assurances↑l'essence,

131-kim: on a pas dit↑

132 -slim: la préparation

133-chi: c'est pas obliger que tout le monde de l'acheter une voiture

134-slim:\*\*\*\*\*

135-kim: on a pas dit on a pas dit que tous les gents sont obligés de  
l'acheter on parle des-z-inconvénients et des-z-avantages si vous voulez  
on discute

136-sli: rire

137-dor: rima elle a dit l'un des inconvénients

138-kim: c'est pas -z-un inconvénients ça

139-dor: oui si

140-lam: si si-dor: oui si

141-lam: si si si

142-dor: je ne sais pas c'est à vous de voir

143-slim: elle est très chère

144-kim: elle est très chère parce qu'il pas tout le monde il va acheter une  
voiture avec

145-mer: tu as dit elle est très chère mais tu n'as pas tu n'as pas un  
voiture tu peux prendre un taxi service (geste)

146-slim: oui rire

147-mer:\*\*\*\*\* les taxi service

---

---

**Le développement de la compétence argumentative orale dans  
un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

---

148-mer: le bus

149-lam: oui il y a aussi la voiture mm nous \*\*\*\*\* nous nous fait  
connaître heu une joie exceptionnelle la vitesse↑ la vitesse↑ rire

150-kim: sur l'automobile je suis d'accord avec toi

151-rire ensemble

152-lam: si heu et elle a beaucoup d'heu des des-z-amoureux

153-dor: ah↑ je pense pas que c'est-t-un avantage↑ rire

154-lam: rire

155-dor: crois moi

156-neg:\*\*\*\*\*

157-dor: khaled je crois que t'as quelque chose à dire non non

158-lat: la voiture comme a dit comme elle a dit si la voiture on peut  
utiliser la voiture↑

159-lam: oui

160-dor: oui c'est ça

161-lat: mais il est plus cher a notre vie on peut pas

162-neg: l'obtenir

163-lat:\*\*\*\*des techniques

164-chi: on préfère de ne pas parler des prix on préfère de ne pas parler  
des prix

165-dor: ah oui vous pouvez parler du de de la séduction et des filles des-  
z-amoureux mais ils ne peuvent pas parler de prix↑

166-kim: oui pac'on par

167-dor: non j'ai dit que

168-chi: on parle des-z-avantages

169-dor: j'ai dit que vous pouvez parler librement alors il peut parler de  
ce qu'il veut

170-kim: mais non rayene ici on discute des-z-avantages et des-z-  
inconvenients

171-dor: oui↑c'est-t-un inconvenients

172-kim: je pense pas que les prix sont des-z-inconvenients  
on parle des gens qui ont\*\*\*\*

173-mer: est-c'que

174-dor: oui il crois heu est c'que ont la liberté de parler ce qui ce qui'ils  
veulent

175-kim: j'ai pas dit\*\*\*\*\*

---

---

**Le développement de la compétence argumentative orale dans  
un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

---

- 176-dor: si tu es entraîné de le dire  
177-lat: \*\*\*\*tu dis est c'que \*\*\*\*  
178-kim: j'ai dit que c'est pas un inconvénient que tu heu que tu cites  
179-dor: d'accords  
180-lat: \*\*\*\*\*  
181-lam: \*\*\*\*\*  
182-kim: non on a on a une voiture  
183-lam: \*\*\* c'est pas un indien  
184-mer: \*\*\*\*\*  
185-neg: \*\*\*\*\*  
186-dor: mesdame-z-et messieurs s'il vous plaît s'il vous plaît  
187-rire ensemble  
188-dor: s'il vous plaît vous n'avez rien à dire encore il n'y a rien  
189-chi: on exige sur heu un très-z-important point qu'on qu'on on ve  
qu'on va rester en contact avec nos chers et nos familles c'est quoi d'autres  
190-neg: il ya d'autres moyens  
191-chi: oui  
192-neg: je suis d'accord pour toi c'est bien la voiture diminue les  
distances elle est bien elle nous-z-aide a:  
193-dor: elle est utile  
194-chi: mais  
195-neg: a beaucoup \*\*\* mais elle elle toujours rester le grand risque le  
grand risque qui  
196-dor: qui nous empêche  
197-kim: \*\*\*d'un risque tu me dit tu m'as dit qu'il ya d'autres moyens  
comme\*\*\*\*\*  
198-neg: l'avion  
199-kim: et tu m'cite l'avion  
200-chi: par exemple l'avion l'avion  
201-kim: il ya le train le train et bain il ya des risques aussi le train il peut  
tomber en panne il peut faire il peut dérailler il peut dérailler  
202-neg: comme la voiture  
203-dor: on est dans  
204-lat: les risques du train pas comme la voiture  
205-kim: tu parles des risques↑bbb la voiture ne peut pas \*\*\*\*\*  
206-lam: sans parler de l'avion

---

---

**Le développement de la compétence argumentative orale dans  
un exercice de débat**

**FADHLOUNE Ouarda**

---

---

207-chi: sans parler de l'avion

208-dor: il ya quelque chose d'autres à propos de l'automobile↑ à part  
les risques alors rayene

209-sli: pour moi on com e\*\*\*\*en permanente avec l'homme et mais la  
rote la route rire la route triomphe avec sur les parcs et les espaces de vie

210-mer: je n'ai pas compris

211-dor: elle n'as pas compris

212-chi: moi aussi

213 -dor: tu peux ré pé ter qu'est-ce que tu as dit

214 -slim: je pense qu'heu elle est en compé tition permanente avec  
l'homme mais la route triomphe habituellement sur les mparcs et les  
espaces de vie

215 -mer: ah (des gestes)

216-dor: alors il n'ya rien d'autres personne personne

217-mer: il ya des

229-merg: non

230-dor: alors tu es satisfaite↑alors merci pour votre participation j'espère  
que vous aviez ménéficier de tout ce qui est dit autour de ce sujet  
intéressant que Dieu soit avec vous

231-lam: merci: merci à vous



# **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**الإيقاع الحيوي وعلاقته بالخصائص البدنية والقدرات  
الفيزيولوجية لدى لاعبي كرة القدم**

**HADJIDJ Mouloud: Master conference**

**Institute of physical education and sports- Algiers University 3**

**OUSMAIL Makhoulouf: professor**

**Institute of physical education and sports**

**Hassiba Ben Bouali University**

**Received: 14/11/2018**

**Accepted: 14/12/2018**

## **Abstract**

The exploitation in the dynamic rhythm in the training and competition is considered somehow few but the known completion requirements are physical preparation (general and specific), appropriate management, good coach, availability of equipments and tools, all these integrate to form the pillars of championship. In the other hand, dynamic rhythm plays a very important role in the sport training where the athlete is, during the different day's periods, subject to more than a rhythm that effect its physical and physiological abilities and that influence in turn on the maximum performance the athlete could perform. This has led to ask the following question: are there meaningful statistical differences according to different monthly dynamic rhythms in the physical characteristics and physiological abilities for the soccer player?

The researcher has reached a number of conclusion and among the most important:

There are meaningful statistical differences depending on the monthly dynamic rhythm in the explosive strength and in the anaerobic capacities of the soccer player especially in the vertical jump test of stability contrary to the horizontal jump test of which we have conclude to the inexistence of meaningful statistical

---

## The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players

Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhlouf

---

differences. There no meaningful statistical differences in speed capacity in soccer players contrary to the monthly dynamic rhythm.

**Key words:** Dynamic rhythm, Physical capacities, Physiological abilities

### الملخص

يعد الاستثمار في الإيقاع الحيوي لعملية التدريب والمنافسات قليلة نسبيا. إلا أن متطلبات الإنجاز المعروفة هي الإعداد البدني بشقيه العام والخاص، بالإضافة إلى الإدارة الناجحة، والمدرّب الكفاء، وتوفر الأدوات والأجهزة كل هذه العوامل تتكامل لتشكّل أركان البطولة.

كما أن الإيقاع الحيوي يلعب دورا هاما في مجال التدريب الرياضي، حيث يخضع الرياضي لفترات مختلفة في اليوم إلى أكثر من إيقاع والذي يؤثر على قدراته البدنية والفيزيولوجية وهذه الأخيرة تؤثر بدورها على أقصى أداء يمكن أن ينجزه هذا الرياضي.

ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية باختلاف الإيقاع الحيوي الشهري في الخصائص البدنية والقدرات الفيزيولوجية لدى لاعبي كرة القدم؟

من هذا المنطلق توصلنا في بحثنا هذا إلى عدة استنتاجات من بينها:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية باختلاف الإيقاع الحيوي الشهري في صفة القوة الانفجارية والقدرة اللاهوائية لدى لاعبي كرة القدم، خاصة في اختبار الوثب العمودي من الثبات، عكس ذلك توصلنا في اختبار الوثب الأفقي إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

بينما وجدنا في صفة السرعة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لدى لاعبي كرة القدم باختلاف الإيقاع الجوي الشهري.

**الكلمات الدالة:** الإيقاع الحيوي، القدرات البدنية، القدرات الفيزيولوجية.

### - Introduction

Dynamic rhythm and its exploitation in the training operation and competition is somehow considered few but the known requirements for completion are the physical preparation (general and specific), the successful management, the good coach and the availability of equipments and tools which all integrates to constitute the pillars of the

---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulf**

---

championship. The dynamic rhythm plays also a very important role in the sport training where the individual athlete is during the day subject to more than a rhythm which impacts on its physical and physiological abilities which in turn impacts on the maximum performance the athlete could perform<sup>1</sup> Ali El Bik and Sabri Omar agree that the determination of the athlete's dynamic rhythm type of style helps to determine the more appropriate moments in which the athlete different abilities in its best conditions whether that be in training units or competition<sup>2</sup> The dynamic rhythm organization is not limited to one day but is organized on a weekly , monthly, yearly but even on a multi years basis. The athlete cannot work on a constant efficiency for a period be it a long or short one. Every coach has to work on a dynamic rhythm specific to every athlete when planning training. This is considered motivating when athletes know beforehand this system and work with it so they can organize their own training according to the dynamic rhythm specific to every athlete and this will assure them the speed of adaptation to work and reach the highest level in the shortest time possible. When planning training, one has to take into account, the type of training courses. It is known that humans are by nature subject to dynamic rhythm i.e. its mental, physiological and psychological situation cannot be on a single pace during 24 hours and also the intermediate course that matches its time period with the type of the person's monthly dynamic rhythm. Abou El Ala considers the intermediate course "a distinctive block to build up the grand course that is the season".And it is usually made up of a number of small courses (weekly), whose number ranges between 2 and 6. The monthly dynamic rhythm wave lasts approximately 23 days knowing that training rules state that the training dose time should fit the goals to achieve. All this , should not prevent to search for confirmed elements not dealt with by coaches when they put their training elements' methods. For this, there must be for each athlete its own training methods with its different heavy loads that fit its personal capabilities with different rhythmic curves (physical, emotional and mental).There is a fourth course, recently discovered, that has been added to the three and it is the intuitive course and that lasts 38 days<sup>3</sup>. On the other hand, the basic physical variables (such as muscle strength, endurance and speed) are affected which in turn bears on the individual's general abilities to

---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhlouf**

---

perform various sporting activities. In light of all that preceded, the importance of determining the rhythmic patterns of athlete becomes clear which differ between vital rhythms (daily, weekly, monthly, and yearly and multi years) and to examine the extent to which different dynamic rhythms affect the athlete's physiological and physical abilities in order to know the appropriate timing to train and compete, time in which the players' different abilities are at their best so their performance will be at its peak and realizing the best sport level possible. Among the most telling examples regarding the effect dynamic rhythm has on sport competition is boxing. For example, after Floyd Patterson (the great heavyweight boxer) defeated his opponent Johansson on July 20<sup>th</sup> 1960 in New York, it turned out, that on that day, Johansson's physical and emotional rhythm was at its lowest while Patterson's dynamic rhythm was at its at the most positive level. Despite all this, sport critics commentators prognosticated Johansson's win over Patterson but Patterson won. The critical day for the three rhythms could of the extremely dangerous especially for the boxers. On March 24<sup>th</sup> 1960, Benny Paret (also known as the kid and who defeated his opponent before by KO) was defeated by his opponent Emile Griffith. He lost consciousness, never recovered and died 10 days after that. Upon analyzing his rhythm, it turned out he was in his critical day regarding the physical, emotional and mental sides<sup>4</sup>.

Due to the lack of researches regarding this problem, our research problem will be under the following question: are there differences of statistical significance according to the monthly dynamic rhythm in the physical specificities and physiological abilities for the soccer players?

### **The research goals and importance**

This research is about a theoretical and applied study whose importance is manifested in the effect dynamic rhythm has on the physical specificities and physiological abilities for the soccer players and also on the importance to study the athlete's dynamic rhythm in a manner to serve the training operation and also how to develop the physical and physiological abilities through dynamic rhythm. This study aims also to investigate:



---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulf**

---

- Dynamic rhythm effect on the study's physical characteristics.
- Dynamic rhythm effect on the study's physiological abilities.
- Identifying how important monthly dynamic rhythm is and its relationship with physical specificities and physiological abilities of the soccer player.
- Identifying monthly dynamic rhythm importance in the sport field as one variable that should be taken into account when planning training.

### **Previous and similar studies**

- 1- Hamoudat's study (2004) titled "Dynamic rhythm effect on some physical, emotional and mental variables for sport education faculty students aged between 18 and 22 years"

This study aimed at identifying the differences in physical, emotional and physiological capabilities with sequential measurements according to the dynamic rhythm curves different days (birthday, summit day, starting line day, bottom fall day, return to the starting line day). The sample was that of 24 faculty of sport education students and the researcher concluded that there are no differences with significant significance between the dynamic rhythm phases in the physical speed abilities, the explosive power, the muscular endurance characterized by speed, the stretching of respiratory circular system. He recommended the need to take into consideration the dynamic rhythm courses in the spreading of degree of endurance for training so the high intensity and size during the summit day, and low intensity will be in starting line day<sup>5</sup>.

### **Terminology**

#### **- Conventional definition**

The amount of change occurring in the body as a result of the influence of the external environment such as light, darkness and the geographical specificities such as atmospheric pressure, temperature, humidity, the elevation above and under sea level and internal impact such as the difference in the way body hormones work and the difference in the work of some power source and the repercussion on the general capabilities of the person<sup>6</sup> Dynamic rhythm is a word made up of two Greek words : bio and it means life and rhythm which means the periodic repetition .It is the science that studies the biological courses of the nature

---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulf**

---

of all living things as the word dynamic rhythm means the system or tool that predict human behavior<sup>7</sup>.

### **Physical characteristics**

Ability held by the athlete that enables his physiological system and parts of his body to perform its functions with efficiency and effectiveness to fulfill physical and kinetic activity requirements of special nature.<sup>8</sup>

### **Physiological abilities**

It is those internal body abilities and the different chemical changes inside the body after a given physical effort. It is considered among the most important task the athlete has to develop through training methods and it is measured through tests and exams. It is also linked to the cardiovascular and respiratory systems in addition to metabolic processes. For the soccer players the most important are aerobic and anaerobic capacities that form an integral part of each other allow the player to play a game in all its stages.

### **Methodology**

We have adopted for this study the descriptive method since it is relevant to the subject we have treated. This method hinges on collecting data to test hypothesis and answering the questions related to the current situation of the research sample individuals.

### **The research sample**

The sample has been chosen through the purposive method represented by senior players of "Nejm Erriadhi" in the regional division of Chlef Wilaya for the season. Their number was 10 which represent 75 % of the sampled research community and this is considered as a true representation.

We have relied on a number of tools to perform tests and they are : a registration test form, a chronometer , a whistle , a four ( 04) meters wall , dishes, a decameter ribbon.

The physical tests

-speed test: running 30 meters from halt

Test's goal : testing the player's transition speed

**Hadjidj Mouloud**  
**Ousmail Makhlouf**

Work method: the player is at the starting line adopting a running stand up position, upon hearing the whistle, he runs at full speed until he crosses the finish line.

### Table n°2 –Thirty (30) meters level tests

|           |                 |
|-----------|-----------------|
| Estimate  | Time            |
| Weak      | 3 “or more      |
| Average   | From 2.9 to 3 “ |
| Excellent | Less than 2.9 “ |

### Player1

Date de naissance: 01.01.1990  
 Date de naissance 2: 08.01.1990  
 Date sélectionnée: 30.10.2016

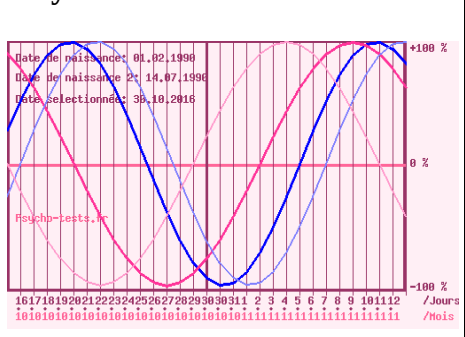
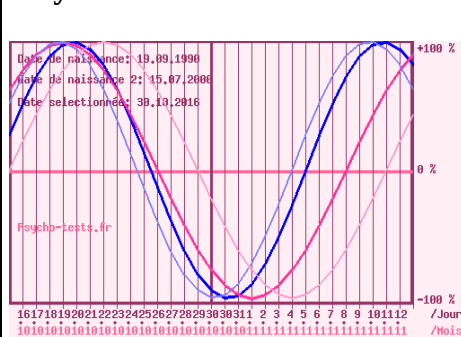
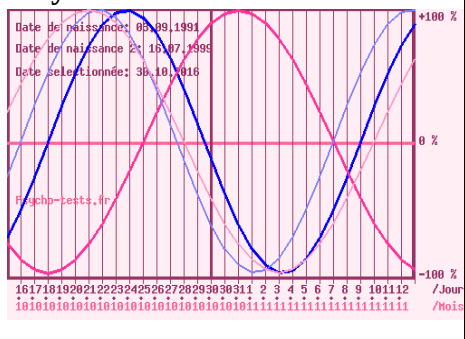
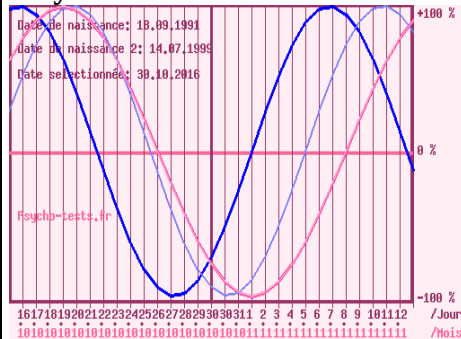
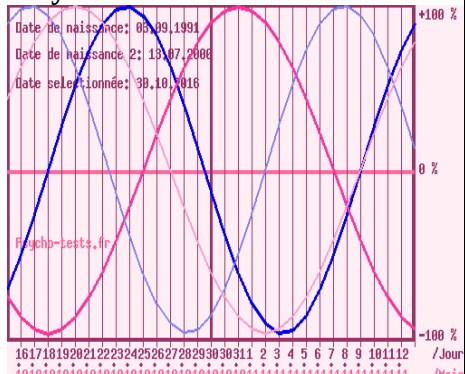
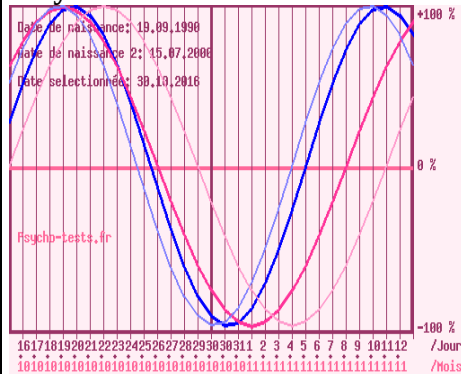
Psycho-tests.fr

### Player2

Date de naissance: 01.02.1990  
 Date de naissance 2: 14.07.1990  
 Date sélectionnée: 30.10.2016

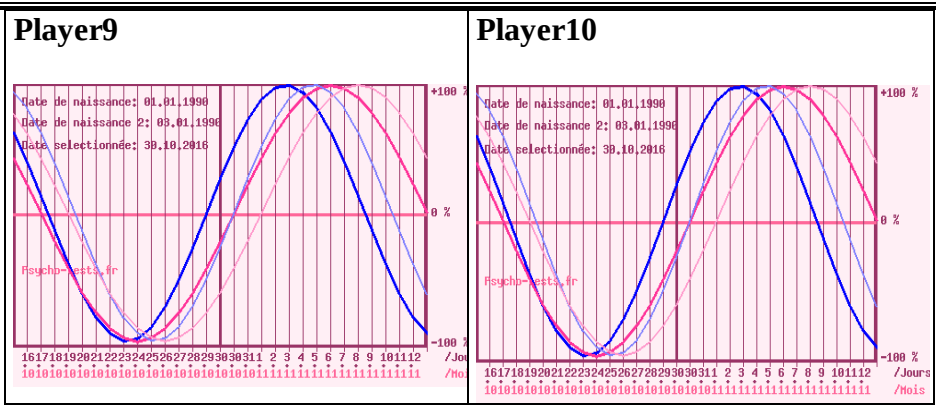
Psycho-tests.fr

**Hadjidj Mouloud**  
**Ousmail Makhlouf**



The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities  
and the physiological abilities of soccer players

Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhlouf



**Strength test:** we adopted the vertical jump test from stillness, long jump test stillness and the anaerobic capacity test

Results‘presentation and analysis

Presentation and analysis of the thirty (30) meters test to the first hypothesis and that says:

“There are differences of statistical significance to the monthly dynamic rhythm for the soccer players in the speed test”

Table n° 3-Comparison between first and second test for the 30 meters speed test

| Speed test  | Arithmetic average | Standard deviation | Sample | T<br>Calculated | T<br>Scheduled | Degree of freedom | Level of significance | Statistical significance |
|-------------|--------------------|--------------------|--------|-----------------|----------------|-------------------|-----------------------|--------------------------|
| First test  | 4.404              | 0.205              | 10     | 2.073           | 2.26           | 09                | 0. 05                 | not significant          |
| Second test | 4.371              | 0.180              |        |                 |                |                   |                       |                          |

According to the table 2 results, it is clear that the arithmetic average in the first test is 404.4 and the standard deviation is 205.0 while

---

## The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players

Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulf

---

arithmetic average for the second test is 371.4 and standard deviation 180.0 and after calculating “T” at the degree of freedom 09 and level of significance 05.0 we found it is equal to 2.07. Comparing with “T” scheduled which equal 26.2, we found that “T” calculated is smaller than “T” scheduled which means the results are not statistically significant and that proves there are no differences with statistical significance.

### Results ‘presentation and analysis for the vertical jump test from stillness

For the second hypothesis and that says: “there are differences with statistical significance according to the monthly dynamic rhythm for soccer players in the explosive work test” :

| Vertical jump test | Arithmetic average | Standard deviation | Sample | T<br>Calculated | T<br>Scheduled | Degree of freedom | Level of significance | Statistical<br>significance  |
|--------------------|--------------------|--------------------|--------|-----------------|----------------|-------------------|-----------------------|------------------------------|
| First test         | 42.60              | 0.20               | 10     | 3.14            | 2.26           | 09                | 0.05                  | Statistically<br>significant |
| Second test        | 44.90              | 0.18               |        |                 |                |                   |                       |                              |

**Table n° 4-** Comparison between first and second test for the vertical jump test from stillness

According to the table 06 results, it is clear the arithmetic average in the first test is 42.60 and the standard deviation is 0.20 while the arithmetic average for the second test was 44.90 and the standard deviation 0.18 and after calculating “T” at the degree of freedom 09 and level of significance 0.05, we found that it equals 3.14 and comparatively with “T” scheduled which equals 2.26 we found that “T” calculated is greater than “T” scheduled and this means the results are of statistical significance which in turn shows the existence of differences with statistical significance.

---

## The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players

Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhlouf

---

### Results ‘presentation and analysis for the vertical jump from stillness test

Following the second hypothesis that says: “there are differences with statistical significance according to the monthly dynamic rhythm for soccer players in the explosive strength”

| Horizontal jump test | Arithmetic average | Standard deviation | Sample | T<br>Calculated | T<br>Scheduled | Degree of freedom | Level of significance | Statistical<br>significance         |
|----------------------|--------------------|--------------------|--------|-----------------|----------------|-------------------|-----------------------|-------------------------------------|
| First test           | 1.97               | 0.081              | 10     | 1.33            | 2.26           | 09                | 0.05                  | Non<br>Statistically<br>significant |
| Second<br>test       | 1.99               | 0.070              |        |                 |                |                   |                       |                                     |

**Table n°5-**Comparison between first and second test for the horizontal  
jump test from stillness

According to the results from table n°4, it is clear the arithmetic average in the first test was determined at 1.98 and standard deviation at 0.081 while the arithmetic average for the second test was at 1.99 and standard deviation at 0.07 and after calculating “T” at degree of freedom 09 and level of significance 0.05 we found it equals 1.33. When comparing with “T” scheduled which equals 2.26 we found that “T” calculated is smaller than “T” scheduled and this means the results are not statistically significant and this in turn shows inexistence of differences of statistically significant.

### Results ‘presentation and analysis of the anaerobic capacities for vertical jump from stillness test

The third hypothesis that says: “there are statistically significant differences according to the monthly dynamic rhythm for the soccer players in the anaerobic capacities “

## The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulouf**

| Anaerobic capacities for horizontal jump | Arithmetic average | Standard deviation | Sample | T<br>Calculated | T<br>Scheduled | Degree of freedom | Level of significance | Statistical significance  |
|------------------------------------------|--------------------|--------------------|--------|-----------------|----------------|-------------------|-----------------------|---------------------------|
| First test                               | 1037.73            | 124.465            | 10     | 3.03            | 2.26           | 09                | 0.05                  | Statistically significant |
| Second test                              | 1065.53            | 128.830            |        |                 |                |                   |                       |                           |

**Table n°6-**Comparison between first and second test for the anaerobic capacities for the horizontal jump from stillness

According table 5 results, it is clear that the arithmetic average for the anaerobic capacities for the first test is 1037.73 and the standard deviation is 124.465 while the arithmetic average for the anaerobic capacities for the second test was 1065.53 and the standard deviation 128.830 and after calculating “T” at the degree of freedom 09 and the level of significance 0.05 we found it equals 3.03 and comparing with “T” scheduled which equals 2.26 we found that “T” calculated is greater than “T” scheduled and this means that results are of statistical significance and shows the existence of statistically significant differences.

Results’ presentation and analysis for the anaerobic capacities for the vertical jump from stillness related to the third hypothesis “There are statistically significant differences according the different monthly dynamic rhythm for the soccer players in the anaerobic capacities”

| Anaerobic capacities for vertical jump | Arithmetic average | Standard deviation | Sample | T<br>Calculated | T<br>Scheduled | Degree of freedom | Level of significance | Statistical significance      |
|----------------------------------------|--------------------|--------------------|--------|-----------------|----------------|-------------------|-----------------------|-------------------------------|
| First test                             | 223.69             | 21.638             | 10     | 1.22            | 2.26           | 09                | 0.05                  | Non Statistically significant |
| Second test                            | 224.20             | 21.047             |        |                 |                |                   |                       |                               |

**Table n° 7-** Comparison between first and second test for the anaerobic capacities for the vertical jump from stillness



---

## The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players

Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulf

---

According to table 6 results , it is clear that the arithmetic average for the anaerobic capacities in the first test reached 223.69 with a 21.638 standard deviation .The arithmetic average for the anaerobic capacities in the second test was 224.40 and a 21.047 standard deviation. After calculating "T" at the degree of freedom 09 and level of significance 0.05, we found it equals to 1.22 and when comparing with "T " scheduled which equals 2.26 we found that " T" calculated is smaller than " T" scheduled and this means the results are statistically significant and this shows there are no statistically significant differences.

### Results interpretation and discussion

1-2 Interpretation of the first partial hypothesis: this hypothesis starts from a belief that there are statistically significant differences according to the monthly dynamic rhythm for soccer players in the speed test. According to table 5, the value of " T" calculated equals 073.2 and it is smaller than "T" scheduled which equals 26.2, it is not significant at 05.0 level and that proves there are no statistically significant differences between the first and second averages. This, maybe, is due to the sport level and bodily capacities .When it comes to training and bodily preparation, and following our observations, they all have almost the same training units. Speed in the other hand, and due to its physiological nature is one of the most complex component synthetically and it is influenced by the heredity factor in terms of muscle fiber synthesis and the ability of the nervous system to transmit rapid nerve signals. Following this , sport training does not have a big influence on speed development) and all this proves the inexistence of statistically significant differences .The results we have come to match the results that " Korkis " study in 2004 and that was titled "Influence of monthly course phases in some elements of physical fitness".This study's goal was to identify the detection of menstrual period in some characteristics of physical fitness (30 meters speed, and explosive strength ).The descriptive approach was used and the sample was that of ten (10) female students from the department of physical education and sports and among the most important results is that there was no change in the first , second and third stages of the menstrual cycle on the explosive strength of the arms and the transitional speed ( 30 meters run).

---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulf**

---

Through our 30 meters speed run explanation in table 05 (and which did not show any existence of statistically significant differences at the level of significance 05.0 )we can say that the first hypothesis which stated that there were statistically significant differences according to the monthly dynamic rhythm in the speed description has not been confirmed

2.2- Interpretation of the second partial hypothesis: this hypothesis says that there are statistically significant differences according to the changes in the dynamic rhythm for soccer players in the explosive strength. The results obtained after statistical processing in table 06 show for the vertical jump test that value “ T” calculated reached 14.3 and it is greater than “T” scheduled which equals 26.2.It is significant at 05.0 level and that indicates there are statistically significant differences between the first and second averages. This is due to the coach interest in muscle work and the fact that players know these kinds of tests and also the coach’s follow up to know his players’ level through performance and that we felt during its implementation and this in turn proves the existence of statistically significant differences. The results we have come to match those that Saadi’s study titled “Dynamic rhythm relation with the physical and mental period at the performance on the parallel device for girls “ has come to. The study aimed at determining the two dynamic rhythm courses (physical and mental) for the gymnastics young women national team and also the knowledge of the difference of level of performance in the two dynamic rhythm courses (physical and mental) in the highest and lowest level. It concluded at the existence of difference of significance between the top and bottom stages in the psychological rhythm in the physical test and also the slow and high level of performance and also at the emotional response level. The study emphasized that the biological processes be it on the level of the cell, the tissue, the members or the vital devices and even the living organism happens in a wavy way that is showed in the follow up of intensity (rise) or weakness (drop) in activities in a continuous rhythm. While the results produced by table n°7 statistical processing and regarding the horizontal jump from stillness and that relate to the same hypothesis, we find that value “ T” calculated is at 33.1 and it is smaller than value “T” scheduled which is at 26.2 thus it is not significant at level 05.0. All this proves there no statistically significant differences between first and second test averages contrary to the vertical

---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulf**

---

jump from stillness. This, maybe, is due to the players misunderstanding of the test, the precipitation in performance, the test difficulty, group handling and the psychological and physical state that was not fit to perform the test. These results match what the "**Korkis**" study titled "Influence of monthly course phases in some elements of physical fitness". This study's goal was to identify the detection of menstrual period in some characteristics of physical fitness. Its results showed that there are no changes in the menstrual period on the feet's explosive strength. Through our explanation of table 06 vertical jump test and that proved the existence of statistically significant differences at the 05.0 level indication while when explaining and discussion of table 06 vertical jump test and that did not show the existence of statistically significant differences at the 05.0 level indication we can say that the second hypothesis stating "there are statistically significant differences according to the monthly dynamic rhythm in the explosive strength" has been confirmed thanks to the vertical jump test. This is consistent with Johnson and Nelson's definition of kinetic ability that says it is the innate readiness and kinetic level the player acquires and that shows the basic kinetic skills (running/jumping/climbing/partition/crawling, etc...) and that the muscular strength (strength X speed) is one of the component of the kinetic ability. He speaks also about the necessity to use general exercises to improve strength which in turn lead through lying or prostration to apply pressure on the back bone and joints and avoiding the gravity factor in increasing resistance<sup>9</sup>.

### **Results explanation for the third partial hypothesis**

This hypothesis was built on the assumption that there are differences of statistical significance according to the monthly dynamic rhythm for the soccer players in the anaerobic capacity and that was studied in both the vertical and horizontal jump test from stillness as it is shown in the 08 and 09 table. We realized starting from table 08 related to the vertical jump test that value "T" calculated reached 3.03 which is greater than value "T" scheduled estimated at 2.26. It is significant at 0.05 level and that shows there are differences of statistical significance between the averages of the anaerobic capacity for the first and second test and this is due to the coach's concentration on this test and that has made players in full readiness to perform it. There is also the players'

---

## The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players

Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulouf

---

good physical fitness that resulted from the coach's good implementation of the test and also the results. The results we came to matched Omar Chokri Omar and Mohamed Ahmed Hafsaoui's study titled : "Proposed training program to develop anaerobic capacities and its effects on the anaerobic and physiologic pulse for volley ball beginners ( under 18 )" .Among the most important results were the improvement of the absolute and relative anaerobic capacities for the experimental persons sampled compared to the control sample and also the anaerobic training has led to impact the rate at which the pirofic acid spread. For the results regarding table 09 statistical processing (related to the anaerobic capacity for the horizontal jump from stillness and that is related to the same third partial hypothesis) which showed that value "T" calculated is at 22.1 and it is smaller than value "T" scheduled fixed at 26.2 it is non significant at level 05.0. That is reading there are no statistically significant differences between the averages of the first and second test according to the test results that were below level. That is due, maybe, to the exhaustion or the player's emotional psychology following the training session and the performed tests which made the players somehow loosen up after the test. It is also due to the lack of programming of strength improvement exercises which fits the nature of basic movements, the players capacities and readiness, the muscular and structural system specificities, the non use of its body weight and parts or the small resistances in performing organized exercises to improve the anaerobic capacities. Starting from our explanation of table 08 results related to the anaerobic capacities for the vertical jump test ( which results stated the existence statistically significant differences at the 05.0 level indication while table 09 results related to the anaerobic capacities for the vertical jump test stated that there are no statistically significant differences at the 05.0 level indication) we can affirm that the third hypothesis that stated there are statistically significant differences according to the monthly dynamic rhythmic in the anaerobic capacity has been confirmed thanks to the anaerobic capacity related to the vertical jump test. In the other hand , Abou El Ala Ahmed Abdelfattah explains that "the training continuation increases with it the anaerobic lactic work and lessens the lactic acid concentration in blood when performing standardized physical load as a consequence of economy in effort and increase in the ability to get rid of the lactic acid"<sup>9</sup> Starting from the results obtained in physical tests, we

---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoul**

---

observe the existence of effect for the difference in monthly dynamic rhythm in the explosive strength and the anaerobic capacity contrary to speed.

After the study we have undertaken and exposing, analyzing and discussing the results obtained and related to the hypothesis included in our memoir that treated the problematic pertaining to the physical characteristics and the physiological capacities for the soccer players from different monthly dynamic rhythm, we have concluded that there are statistically significant differences according to the monthly dynamic rhythm in the explosive strength and anaerobic capacities for the soccer players especially in the vertical jump from stillness contrary to the horizontal jump test that does not show statistically significant differences ..We have also, following what preceded, concluded that there no statistically significant differences in the speed test for soccer player according to the monthly dynamic rhythm<sup>10</sup>.

### **Suggestions:**

In light of what the researcher has come to as results and among the study's goals, he suggests what follow:

1-knowledge of players' dynamic rhythm effect by the coach helps increase sport achievement.

2-teaching of the dynamic rhythm course in the sport and physical education faculties, organizing training sessions to benefit in teaching and training

3-recording of periods for each player contribute to player selection during competitions.

4-confirming the biomechanics role in determining the physical dynamic rhythm importance on the basis that biomechanics gives clear and concrete digital values that confirm and show players' development.

5-performing studies on bigger samples and on other kinetic skills either in soccer or other collective or individual sports.

6-performing similar studies to discover the dynamic rhythm effect in its mentally and intuitive cycle for soccer players.

7-performing of supplementary researches and studies that work on combining mental perception and courses related to the physical, mental and emotive dynamic rhythm to develop some basic skills for soccer.

8-performing other studies to know the dynamic rhythm effect on the functional parts of the body and some physiological variables for soccer players.

---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhoulf**

---

### **Conclusion**

In order to develop soccer, researchers ,experts and specialists have decided to take advantage of physical dynamic rhythm courses in their training organization and also invest efforts and time to be able to have advanced results in training and performance considering that dynamic rhythm could lead to performance improvement .Starting from this and our own scientific curiosity, we started investigating the dynamic rhythm subject and its relation with the physical specificities and physiological abilities in soccer players in the happening of differences in the physical requirements and skills for soccer players .Physical condition being one of the most important instrument that contribute to the game's improvement, it is not possible to play with a good level at the game's time without fitness that works at improving performance. The physiological capabilities are considered one of the principal bases in soccer and the way actual coaches evaluate depends basically on the individual evaluation without seeking objective evaluation represented by physical test and standardized measurements and also studying the dynamic rhythm for each player which makes knowledge of player fitness beforehand The standard levels by researcher could give to coaches a strong support to find out the level of their players.The research sample was that of 10 players from "Nejm Erriadhi" ( Chlef) on whom physical tests were performed In light of the results and statistical analysis , we have concluded that there significant and random differences between the physical tests according to the monthly dynamic rhythm. We can also confirm that according to the monthly dynamic rhythm results for the players in that period that it was at its peak for the first test and at the bottom for the second test. The vertical and horizontal jump tests recorded improved results and the same could be said for the anaerobic capacities .In the other hand, the group did not achieve statistical satisfactory results in some physical characteristics and physiological capacities according to the monthly dynamic rhythm. In the speed test, the researcher indicates, through the results, we reached that there are significant differences.

---

## **The Dynamic rhythm and its relation with the physical specificities and the physiological abilities of soccer players**

**Hadjidj Mouloud  
Ousmail Makhlouf**

---

### **Citations:**

- 1- **TORII, J., SHINKAI, S., & HINO, S.** (1992). Effect of time of day on adaptive response to a 4-week aerobic exercise program. *Journal of Sports Medicine and Physical Fitness*, p32
- 2- **HILL, D.W. & SMITH, J.C.** (1991). Circadian rhythm in anaerobic power and capacity. *Canadian Journal of Sport Science*, p16.
- 3- **SOUISSI, N., SESBOÜÉ, B., GAUTHIER, A., LARUE, J., & DAVENNE, D.** (2003b). Effects of one night's sleep deprivation on anaerobic performance the following day. *European Journal of Applied Physiology*, p89.
- 4- **ILMARINEN, J., ILMARINEN, R., KORHONEN, O., & NURMINEN, M.** (1980). Circadian variation of physiological functions related to physical work capacity. *Scandinavian Journal of Work and Environment Health*, p 122.
- 5- **OSCHÜTZ, H.** (1993). Influence of speed power training taking place at different times of the day on the sprint and the jump performance of athletes. *Journal Interdisciplinary Cycle Research*, p284
- 6- **Bouisson. F., Peromnet Y., Guzannec, G.P. Richalet,** 1987Performance et entrainement en altitude, Canada,.p5
- 7- **TORII, J., SHINKAI, S., & HINO, S.** (1992). Effect of time of day on adaptive response to a 4-week aerobic exercise program. *Journal of Sports Medicine and Physical Fitness*, p352.
- 8- **Bouisson. F., Peromnet Y., Guzannec, G.P. Richalet,** 1987Performance et entrainement en altitude, Canada.p5.
- 9- **Corbean , Joel ,** 1988Football de l'école aux association, Edition revue, P.S, Paris p58.
- 10- **Vittelson, Bernard,** Biorhythm: a personal science, Future publication, London, 1990, p20.